

تم تصدير هذا الكتاب آلياً بواسطة المكتبة الشاملة
[اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على](#)
[الإنترنت](#)

حاشية الجمل على فَتْحِ الوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لِشَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِ السَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ رُوجٌ جَدِيدٌ أَوْ لِبُطْلَانِ الْوَدَاعِ السَّابِقِ خَرَجَ فَهَلْ يَحْتَاجُ هَذَا الْخُرُوجُ لَوَدَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ خُ بَعُودِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَوْدُهُ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ كَأَخْذِ حَاجَةِ لِلسَّفَرِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَحْتَاجُ فِيهِ نَظْرًا فَلَا يَحْتَاجُ لِإِعَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَاكِثِ لِحَاجَةِ الـ ه . فَلْيُرَاجَعْ وَأُطْلَقَ م ر فِي تَقْرِيرِهِ جَوَابَ سَائِلِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ا ه .
سم عَلَيْهِ .

كَالْمَبِيتِ هَلْ وَجَبَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِمَجَرَّدِ الْإِحْرَامِ كَمَا أَنَّ سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ (فَائِدَةٌ)
وَالرَّمْيِ تَجِبُ بِالْإِحْرَامِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهَا وَقْتُ مَخْصُوصٌ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
إِحْرَامِ الْمَنَاسِكِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ فَوْجُوبُهُ تَابِعٌ لَوْجُوبِهَا أَوْ وَجَبَ وَجُوبًا مُبْتَدَأً بِفِرَاقِ مَكَّةَ لَا بِالْإِ
أَوْ يُفْصَلُ فَيُقَالُ وَجَبَ بِالْإِحْرَامِ مَعَ فِرَاقِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَبِفِرَاقِهَا فَقَطْ إِنْ لَمْ
نَ يَكُنْ مِنْهَا جَزْمٌ فِي مُخْتَصِرِ الْإِيضَاحِ بِالْأَوَّلِ ، قَالَ وَقَوْلُهُمْ بَعْدَ فِرَاقِ أَعْمَالِهِ يَتَعَيَّنُ أ
يَكُونُ قِيدًا لِلصَّحَّةِ وَقَالَ شَارِحُهُ إِنْ ظَاهَرَ كَلَامِهِمُ الثَّانِي قَالَ وَلَا يَبْعُدُ التَّفْصِيلُ أَيِ
الْقَوْلِ الثَّلَاثُ وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا مَرَّ أَنَّ دَلِيلَ الْوُجُوبِ الْخَبْرُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مُوجِبُهُ

الفِرَاقِ سِوَاءِ أَسْبِقَ بِالْإِحْرَامِ أَمْ لَا هـ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ كَمَا قَالَ فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ عِنْدَ
أَنِي ؛ مُحْرِمًا ، أَمَّا إِذَا دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ وَأَرَادَ السَّفَرَ مِنْهَا أَوْ أَرَادَهُ مَكِّيًّا فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الذِّ
جُوبَةُ حَيْثُ نَزَّ غَيْرُ تَابِعٍ ، بَلْ مُبْتَدَأُ بِفِرَاقِ مَكَّةَ لِلْخَبَرِ وَتَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ الْإِنَّ وَ
هـ .

. ابنُ الجَمَّالِ .

كِنْ سَيَّأَتِي أَي سِوَاءِ فَارَقَهَا لِسَفَرٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ لـ (أَوْ فَارَقَهَا لِسَفَرٍ قَصِيرٍ : قَوْلُهُ)
فِي

. كَلَامِهِ تَقْيِيدُ الْقَصِيرِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْوَ الرَّجُوعَ مِنْهُ .

وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مُطْلَقًا أَوْ دُونَهَا وَهُوَ وَطْئُهُ أَوْ
أَفَ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ فِي الْقِسْمَيْنِ أَي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَالذُّونِ بَيْنَ مَنْ لِيَتَوَطَّأَهُ وَإِلَّا فَلَا طَوَّ
. نَوَى الْعُودَ وَغَيْرَهُ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ انْتَهَتْ

لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمٌ قَوْلًا وَفِعْلًا وَلِيَكُونَ عِبَارَةٌ حَجٌّ لِثُبُوتِهِ عَنْهُ صَلَّى الـ (لِلاتِّبَاعِ الْخِ : قَوْلُهُ)
. آخِرُ عَهْدِهِ بَيْتَ رَبِّهِ كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَقْصُودٍ لَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ

مُتَعَلِّقِ الْجَارِّ وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَقَوْلُهُ أَي الطَّوَّافُ بَيَانٌ لـ (آخِرُ عَهْدِهِ : قَوْلُهُ)
. إِمَّا اسْمٌ كَانَ أَوْ خَبْرًا هـ

. بِرَمَاوِي .

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْهَا أَرَادَ أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهَا (بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ : قَوْلُهُ)
لَاةٍ وَلَيْسَتْ مِنْهَا وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَ الْأَجِيرَ فِعْلُهُ وَاتَّجَهَ أَنَّهُ كَالسَّلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَوَابِعِ الصِّ
مِنْ حَيْثُ وَقَعَ إِثْرُ نُسُكٍ لَمْ تَحِبْ لَهُ نِيَّةٌ نَظَرًا لِلتَّبَعِيَّةِ وَإِلَّا وَجِبَتْ لِانْتِقَائِهَا وَلَا يَلْزَمُ
ي غَيْرِهِ إِلَّا تَرَى أَنَّ السَّوَّكَ سُنَّةٌ فِي مَحْوِ الْوُضُوءِ وَهُوَ طَلَبُهُ فِي النُّسُكِ عَدَمُ طَلَبِهِ فِي

. سُنَّةٌ مُطْلَقًا هـ .

. حَجَّ .

هَذَا الْمُعْتَمَدُ ضَعِيفٌ عِنْدَ م ر (وَالْمُعْتَمَدُ مَا بَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ الْخ : قَوْلُهُ)
ضٍ وَلَيْسَ طَوَافُ الْوَدَاعِ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَيَّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَحَجٌّ وَنَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْ
وَالْعُمْرَةِ ، بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَالَ فِي
ا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَشْبِيهًا الْمَجْمُوعِ أَوْ دُونَهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَدَعَّ مَكِّيًّا
لِاقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ الْوَدَاعِ بِاقْتِضَاءِ دُخُولِهِ الْإِحْرَامَ وَلَا تَقَاقِهُمُ عَلَى أَنْ قَاصِدَ الْإِقَامَةِ
بِمَكَّةَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ

الْمَنَاسِكِ لِأَمْرِ بِهِ هَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَنَقَلَاهُ عَنْ صَاحِبِ التَّيْمَةِ وَالتَّهْذِيبِ
وَعَظِيمًا وَنَقَلَاهُ عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ أَنَّهُ مِنْهَا وَيَخْتَصُّ بِمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنْ نَوِي
وَ الَّذِي تَطَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ النَّسِكِ ، وَهَذَا هُ
أَنَّهُ لَيْسَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا الْمُتَوَلَّى فَجَعَلَهُ تَحِيَّةً لِلْبُقْعَةِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ كَلَامِهِ بِ
لَ غَيْرِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا شَرْطٍ قَالَ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الشَّيْخَيْنِ بِأَنَّهُ لَوْ مِنْهَا رُكْنًا ، كَمَا قَا
صُلَّ كَانَ مِنْهَا لِأَمْرِ بِهِ قَاصِدُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَمَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْمَفَارِقَةِ وَلَمْ تَحْ
لِقُدُومِ لَا يُشْرَعُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ مَكَّةَ وَيَلْزَمُهُمَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا كَمَا أَنَّ طَوَافَ ا
قَائِلَ بِهِ وَذَكَرَ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرْتَهَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ
يَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَنَاسِكِهِ وَفِي مَجْمُوعِهِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَهُوَ مَا جَرَى عَ
وَاقْتِضَاءَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ آخِرَ الْبَابِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ التَّهْذِيبِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ
بَلْ فِيهِ أَنَّهُ نُسِكٌ حَيْثُ قَالَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافِ مِنْهَا لَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِهِ فِيهِ ،
الْقُدُومِ حَيْثُ لَا يَجِبُ أَنْ طَوَافَ الْقُدُومِ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ وَهُوَ يَسْقُطُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ

هـ . هـ الْوَدَاعِ نُسْكَ لَا يَسْفُطُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَاجِبٍ ا

لَا وَفِي وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ أَوْلَى وَفِي أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَجِيرَ فِعْلُهُ أَوْ هـ . أَنَّهُ يَحْطُّ شَيْءٌ مِنْ أُجْرَةِ الْأَجِيرِ عِنْدَ تَرْكِهِ أَوْ لَا ا هـ

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ الْأَجِيرَ فِعْلُهُ أَوْ لَا بِحُرُوفِهِ ، قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ وَأَنَّهُ هَلْ يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ أَوْ لَا ، لَكِنَّ الَّذِي اسْتَوَجَّهَهُ فِي التُّحْفَةِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ

ثُ وَقَعَ إِثْرُ نُسْكَ لَمْ يَحْتَجْ لِنِيَّةٍ وَإِلَّا وَجَبَتْ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَجِيرَ فِعْلُهُ وَأَنَّهُ حَيْثُ يَكُنْ مِنْهَا فَهُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا كَالْتَسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا وَجَرَى عِنْدَ تَرْكِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا يُقَابِلُهُ قَالَ مَوْلَانَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ وَزَادَ أَنَّهُ يَحْطُّ تَعَالَى وَفِي مَبْحَثِ الطَّوَافِ مِنَ التُّحْفَةِ مَا يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ النِّيَّةِ إِذَا وَقَعَ إِثْرُ نُسْكَ بِنَاءً فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَجَرَى فِي الْمَنَاسِكِ وَعَلَّاهُ بِوُقُوعِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ التَّامِّ فَتَحَرَّرَ أَنَّ لَهُ أَيُّ لِحْجٍ ثَلَاثَةَ آرَاءٍ ا هـ مَبْحَثِ الطَّوَافِ وَاسْتَوَجَّهَهُ وَجَزَمَ بِمَا فِي الْحَاشِيَةِ فِي مَثْنٍ مُخْتَصِرٍ الْإِيضَاحِ فِي قَلَّةِ الْعَلَامَةِ عَبْدُ الرَّءُوفِ قَالَ وَلَيْسَ كَالْتَسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَدْفِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ فَعَلَ إِثْرُ الْمَنَاسِكِ فَاحْتَاجَ إِلَى نِيَّةٍ لِضَعْفِ التَّبَعِيَّةِ بِخِلَافِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ الْمَسْنُونِ مِنْ طَوَافِ النَّفْلِ فَتَجِبُ نِيَّتُهُ وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ ا هـ .

ا أَنْ سَائِرِ السُّنَنِ أَيُّ نَظَرًا لِشُمُولِ نِيَّةِ الْحَجِّ لَهُ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَنِهِ لِمَنْ سَنَّ فِي حَقِّهِ كَمَا . سُنَّتْ بِمُجَرَّدِ الْإِحْرَامِ فَكَذَلِكَ هَذَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْقَدِحُ فَتَأَمَّلْ ا هـ

بِحُرُوفِهِ .

رَجَّ أَيُّ لَا وَدَاعٍ وَاجِبٍ وَإِلَّا فَهُوَ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ خَذَ (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ الْخِ : قَوْلُهُ)

. لِسَفَرٍ قَصِيرٍ نَاوِيًا الْعُودَ ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا قَضِيئُهُ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ خَرَجَ
الْعُودِ لَكِنْ ذَكَرَ م ر فِي مِنْ مَكَّةَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةِ قَصِيرَةٍ بِنِيَّةِ
شَرْحِهِ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالْمِيقَاتِ الْمَكَانِيَّ الْإِخَ مَا نَصَّهُ وَالْأَفْضَلُ

حَرْمٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ لِلْمَكِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْجِدِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى بَابِ دَارِهِ وَيُؤَدِّي
الْإِحْرَامَ غَيْرَ مُسْتَحَبِّ عَقَبِ الصَّلَاةِ ، بَلْ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ
مَ لَكَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَانْدَفَعَ اسْتِشْكَالُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ بَابِ دَارِهِ وَتَقَدَّرَ
يُضًا التَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَيَعْلَمُهُمُ الْمَنَاسِكُ الْإِخَ وَيَأْمُرُ فِيهَا أ
قَوْلِهِ الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْمَكِّيِّينَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الطَّوَافُ مَسْنُونٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُ
هُنَا لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ الْإِخَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ لَهُ مِنْ
اسْتِحْبَابِهِ ا هـ بِحُرُوفِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ لِمَسَافَةِ قَصْرٍ لَزِمَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ
سَوَاءً قَصِدَ الْإِقَامَةَ أَوْ لَا بِخِلَافِ مَنْ فَارَقَهَا لِذَوْنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنْ قَصِدَ مُطْلَقًا
الْإِقَامَةَ فِيمَا خَرَجَ لَهُ لَزِمَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَالْأَفْضَلُ وَهَذَا مُسْتَقَادٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ حَيْثُ
لُقِصِرَ وَفَصِّلَ فِيمَا دُونَهَا حَيْثُ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ فِي مَسَافَةِ ا
. خَرَجَ لِغَيْرِ مَنْزِلِهِ بِقَصْدِ الرَّجُوعِ وَكَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا

. ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ

يُنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مَنَى وَلَا أَيُّ أَرَادَ أَنْ (إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ مِنْ مَنَى :قَوْلُهُ)
يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ الْوَدَاعُ أَيُّ وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ عَقَبَ طَوَافِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ
مَنْ أَفْتَى عَوْدِهِ إِلَيْهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَ

بِخِلَافِهِ فَقَدْ وَهَمَ إِذْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُسَمَّى طَوَافَ وَدَاعٍ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحٍ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ ا هـ

تَهُ شَرْحٌ حَجٍّ وَقَوْلُهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاحٍ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ لَوْ فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ لَكِنْ فَارَاحَ الرَّمْيُ وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ بَدَلَهُ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَقَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وَأَرَادَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ وَأَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَلَا يَضُرُّ
ي هِيَ جُمْلَةُ الْبَدَلِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا بَلَدُهُ وَلَوْ تَوَقَّفَ لُزُومُ الْوَدَاعِ بَقَاءَ السَّبْعَةِ التَّ
ا عَلَيْهَا لَزِمَ سُقُوطُهُ عَنْهُ وَهُوَ بَعِيدٌ فَلَوْ أَرَادَ السَّفَرَ قَبْلَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَأَنْ يَصُومَهَا أَيْضًا
فَهَلْ يَصِحُّ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَلْزِمُهُ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَلَدِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ
مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوَّلُ غَيْرٌ بَعِيدٌ فَلْيُرَاجَعْ وَهَلْ مِثْلُ
الرَّمْيِ مَعَ مَكْتَبِهِ بِمَكَّةَ أَوْ مِنْى حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلَا الْفَرَاحُ تَقْوِيَتُ الْمَبِيتِ وَ
يَبْعُدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ ا هـ

. سم عَلَيْهِ

مِثْلُ الْحَائِضِ الْمَعْدُورِ لِخَوْفِ ظَالِمٍ أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ (أَمَّا نَحْوُ الْحَائِضِ إِخْ : قَوْلُهُ)
. عَلَى الْمُعْتَمِدِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ ا هـ

. مِنْ شَرْحِ م ر

. أَيُّ وَلَا دَمَ أَيْضًا (فَلَا طَوَافَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)

. ا هـ

لِطَوَافِ الرُّكْنِ فَلَوْ حَاضَتْ قَبْلَهُ فَإِنَّهَا ع ش وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ
تَسْتَمِرُّ مُحْرِمَةً حَتَّى تَرْجِعَ لِمَكَّةَ فَتَطُوفَ وَلَوْ طَالَ ذَلِكَ سِنِينَ ، وَبَحَثَ السَّرَاجُ الْبُلْقِينِيُّ
لَمْ يُمَكِّنْهَا الْوُصُولُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ أَنَّهَا إِذَا وَصَلَتْ بِلَدِّهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ عَادِمَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَ

يَكُونُ حُكْمُهَا كَالْمُحْصَرِ فَتَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ شَاةٍ وَحَلْقِ وَنِيَّةِ تَحَلُّلٍ وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ فِي
كَمْ حَتَّى وَصَلَتْ بِلَدِّهَا فَلَوْ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْكَالِمُ مَفْرُوضٌ حَيْثُ لَمْ تَعْلَمْ بِالْأُ
فُرِضَ أَنَّهَا وَصَلَتْ لِمَحَلٍّ وَعَجَزَتْ عَنِ الْوُصُولِ لِمَكَّةَ وَهِيَ عَارِفَةٌ بِالْحُكْمِ فَتَحَلَّلُ الْآنَ
عِيَّةً تُقَلِّدُ الْإِمَامَ أَبَا بَدْبَحٍ وَتَقْصِيرٍ مَعَ نِيَّةٍ فِيهِمَا وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ شَافِ
حَنِيفَةً رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَوْ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي أَنَّهَا تَهْجُمُ
حَائِضًا وَيُجْزِيهَا هَذَا الطَّوْفُ عَنْ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَلْزَمُهَا بَدَنَةٌ وَتَأْتُمُ بِدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ
. الْفُرْضُ لِمَا فِي بَقَائِهَا عَلَى الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ا ه

. بِرَمَاوِي

. بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالسَّيْنِ هَكَذَا ضَبَطَهُ بِالْقَلَمِ ا ه شَوْبَرِي (أَمْرَ النَّاسِ : قَوْلُهُ)

. أَيَّ قَبْلَ مُفَارَقَةٍ مَا لَا يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ ا ه (قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَكَّةَ : قَوْلُهُ)

. حَجَّ

لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا وَاسْتَنْتَى مِنْهُ الْبُلْقِينِيُّ تَبَعًا (بِدَمٍ) مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ (وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ)
قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ وَطَافَ فَلَا دَمَ (بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ (فَإِنْ عَادَ) الْمُتَحِيرَةَ لِلرُّوْيَانِي
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ وَكَمَا لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ)
(وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ) (يَادَتِي وَقَوْلِي فَلَا دَمَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ سَقَطَ الدَّمُ وَقَوْلِي وَطَافَ مِنْ ز
لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شُغِلَ) (أَيُّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي
. الطَّوَافَ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَكَثَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (عَادَ أ) (كَشِرَاءٍ زَادٍ وَشَدَّ رَحْلِي (سَفَرِ

وَفِي طَوْفَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْضِهَا دَمٌ كَامِلٌ وَعَظَمٌ مَنْ قَالَ مُدًّا (وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ : قَوْلُهُ)
يُفَرِّقُ بَأَنَّ الطَّوَّافَ لَمَّا أَشْبَهَ الصَّلَاةَ فِي أَكْثَرِ كَتْرِكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ أَوْ حَصَاةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ
. أَحْكَامِهِ كَانَ كَالْخَصْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَالْحَقُّ تَرَكَ بَعْضِهِ بِتَرَكَ كُلِّهِ وَلَا كَذَلِكَ ذَلِكَ هـ
. بِرَمَاوِيٍّ .

ةً وَاجِبَةً وَهَذَا جَارٍ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَيُّ أَيِّ عِبَادَةٍ (لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا : قَوْلُهُ)
فِي ذَاتِهِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّهُ
يُنَافِي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَيُّ لَيْسَ نُسْكًَ أَيُّ عِبَادَةً وَكَوْنُهُ نُسْكًَا فِي ذَاتِهِ لَا
. مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَقَطَ مَا لِلْحَلَبِيِّ هُنَا
. أَيُّ مِنْ جَبْرٍ تَرَكَهُ بِدَمٍ (وَاسْتَنْتَى مِنْهُ : قَوْلُهُ)

دَمٌ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ وَعِبَارَةٌ حَجَّ نَعْمَ الْمُتَحِيرَةُ لَا
. عَلَيْهَا لِلْحَيْضِ انْتَهَتْ .

هُوَ أَبُو حَفْصٍ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ رَسَلَانَ الْبُلْقِينِيُّ نِسْبَةً إِلَى (الْبُلْقِينِيِّ : قَوْلُهُ)
بَاءٍ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْقَافِ قَرْيَةً مِنْ قُرَى مِصْرَ قُرْبَ الْمَحَلَّةِ الْكُبْرَى بُلْقِينَةَ بِضَمِّ الْأ
الإمامُ الْمُجْتَهِدُ عَالِمُ عَصْرِهِ وُلِدَ ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ
السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُتَوَفَّى عَاشِرَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى النَّفِيِّ
. وَثَمَانِمِائَةٍ ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ .

وَالْعَوْدُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، (فَإِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ الْخِ : قَوْلُهُ)

بُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، سِوَاءَ عَادَ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِنْ فَعَلَهُ أَيُّ الطَّوَافِ أَمَّا إِذَا عَادَ بَعْدَ
فَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ عَلَى الصَّحِيحِ لِاسْتِفْرَارِهِ بِمَا ذَكَرَ وَالْعَوْدُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ ا هـ

لُوعِهِ وَطَنُهُ وَلَوْ دُونَ حَجِّ وَكَذَا إِنْ عَادَ بَعْدَ بُ

مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّنُهُ فِيهِ لَا يَسْقُطُ الدَّمُ ، وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ وَيُظْهِرُ فِيمَنْ
هُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ خَرَجَ تَارِكًا لَهُ عَامِدًا عَالِمًا ، وَقَدْ لَزِمَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْعَوْدِ لَمْ
. أَيُّ قَبْلَ وَصُولِ وَطَنِهِ لَمْ يَأْتُمْ وَإِلَّا أَتَمَّ وَإِنْ عَادَ فَالْعَوْدُ مُسْقُطٌ لِلدَّمِ لَا لِلِائْتِمِ ا هـ
عَبْدُ سَمِ عَلَى حَجِّ وَيُظْهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا فِي الْعَامِدِ الْعَالِمِ مَا بَحَثَهُ الْعَلَّامَةُ
الرَّءُوفِ فِي تَرْكِ الْمِيقَاتِ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ بِالْعَوْدِ التَّدَارُكِ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ
. بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ لِشُغْلٍ آخَرَ أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ بِخِلَافِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ا هـ
ابْنُ الْجَمَّالِ .

أَيُّ سِوَاءَ كَانَ وَقْتُ الْمَفَارِقَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا (بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ : قَوْلُهُ)
. بِوُجُوبِ الطَّوَافِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

وَقَبْلَ بُلُوغِ نَحْوِ أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ مُرَادُهُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ (قَبْلَ مَسَافَةِ قَصْرِ : قَوْلُهُ)
وَطَنِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ وَطَنُهُ أَوْ الَّذِي يُرِيدُ تَوَطُّنَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ وَتُعْتَبَرُ
مَكَّةَ ؛ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنْ آخِرِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ لِلْبَيْتِ فَنَاسَبَ اعْتِبَارَ
نَ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ نِسْبَةً إِلَيْهِ مِنَ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ مِنَ الْحَرَمِ نَظِيرُ مَا يَأْتِي وَيُرَدُّهُ مَا تَقَرَّرَ مِ
. الْفَرْقِ .

. ا هـ

حَجَّ .

الدَّمُّ عَنْهُ ا هـ أَمَّا لَوْ عَادَ لِلطَّوَافِ فَمَاتَ قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ (وَطَافَ : قَوْلُهُ)

شَرْحُ م ر

لَا يُنَافِي التَّغْلِيلَ بِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ تَسْوِيَّتُهُمْ بَيْنَ (؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ : قَوْلُهُ)
لِعَوْدِهِ بِخِلَافِ هُنَاكَ ا السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ فِي وُجُوبِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ سَفَرَهُ هُنَا لَمْ يَتِمَّ

هـ .

شَرْحُ م ر

أَيُّ فِي مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ا هـ (وَأِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ : قَوْلُهُ)

بِرِمَاوِيِّ .

أَيُّ لَوْجُوبِ الْخُرُوجِ عَقِبَ الطَّوَافِ (وَلَوْ نَاسِيًا : قَوْلُهُ)

لَا أَيُّ بِمَا ذَكَرَ وَمِثْلُهَا الْمُكْرَهُ عَلَى الْمُكْتَبِ وَقَوْلُهُ أَوْ جَاهٍ

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَوْ مَكَثَ مُكْرَهًا بِأَنْ ضَبِطَ وَهَدَّدَ بِمَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فَهَلْ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ
سَقِطَ أَثَرُ هَذَا اللَّبْثِ فَإِذَا أُطْلِقَ وَانصَرَفَ مَكَثَ مُخْتَارًا فَيَبْطُلُ الْوَدَاعُ أَوْ نَقُولُ الْإِكْرَاهُ يُ
فِي الْحَالِ جَازٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَمِثْلُهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ عَقِبَ الْوَدَاعِ أَوْ جَنَّ مِنْ غَيْرِ
نَ مِنْهَا وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ تَعَدُّ وَالْأَوْجَهُ لِرُومِ الْإِعَادَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ تَمَكَ

أَيُّ صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ كَمَا فِي شَرْحِ حَجٍّ وَكَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ (لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ : قَوْلُهُ)

الْمَتْنِ أُقِيمَتْ .

وَعَبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَوْ مَكَثَ مُكْرَهًا بِأَنْ ضَبِطَ وَهَدَّدَ بِمَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فَهَلْ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ

سَقِطَ أَثَرُ هَذَا اللَّبْثِ فَإِذَا أُطْلِقَ وَانصَرَفَ مَكَثَ مُخْتَارًا فَيَبْطُلُ الْوَدَاعُ أَوْ نَقُولُ الْإِكْرَاهُ يُ
فِي الْحَالِ جَازٍ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَمِثْلُهُ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ عَقِبَ الْوَدَاعِ أَوْ جَنَّ مِنْ غَيْرِ

نَ مِنْهَا وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ تَعَدُّ وَالْأَوْجَهُ لِرُومِ الْإِعَادَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ تَمَكَ

أَيُّ صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ كَمَا فِي شَرْحِ حَجٍّ وَكَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ (لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ : قَوْلُهُ)

الْمَتْنِ أُقِيمَتْ .

وَعَبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَوْ مَكَثَ مُكْرَهًا بِأَنْ ضَبِطَ وَهَدَّدَ بِمَا يَكُونُ إِكْرَاهًا فَهَلْ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ

. مِنْ سَائِرِ الْأَعْرَاضِ إِذَا لَمْ يُعْرَجْ لَهَا أَيُّ الْأَعْرَاضِ ا ه
. حَجَّ .

وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ (وَسُنَّ شُرْبُ مَاءِ زَمْرَمَ)
. قَبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ مِنْهُ وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الْ

الشرح

أَيُّ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَتُقْوِي الْقَلْبَ (وَسُنَّ شُرْبُ مَاءِ زَمْرَمَ :قَوْلُهُ)
لِ الْأَرْضِ بِجَنَاحِهِ وَهِيَ اسْمٌ لِلْبُئْرِ الْمَشْهُورَةِ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ وَأَصْلُهَا مِنْ ضَرْبِ جَبْرِ
حِينَ عَطِشَتْ هَاجِرٌ وَوَلَدَهَا إِسْمَاعِيلُ لَمَّا وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَاكَ
أَيُّ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمَّا فَاضَ مِنْهَا الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَتْ لَهُ هَاجِرُ زُمَّ زُمَّ
اجْتَمَعَ يَا مُبَارَكُ فَاجْتَمَعَ فَسُمِّيَتْ زَمْرَمَ ، وَيُقَالُ لَهَا زَمَارِمُ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَاءَ حِينَ خَرَجَ
مِنْهَا سَاحَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَرَمَّ أَيُّ مُنِعَ بِجَمْعِ التُّرَابِ حَوْلَهُ ، وَرُوِيَ لَوْلَا أَمْكُمُ هَاجِرُ
عَلَيْهَا لَمَلَّتْ أَوْدِيَةَ مَكَّةَ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ سُمِعَ مِنْهَا حِينَئِذٍ صَوْتٌ يُشْبَهُ صَوْتَ حَوَّطَتِ
الْفَرَسِ عِنْدَ شُرْبِهَا الْمُسَمَّى بِذَلِكَ وَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ زَمْرَمُ وَهَزْمَةٌ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهُ
وَسَيِّدَةٌ وَنَافِعَةٌ وَمَصُونَةٌ وَعَوْنَةٌ وَبُشْرَى وَصَاحِبَةٌ وَبَرَّةٌ وَعِصْمَةٌ وَسَالِمَةٌ إِسْمَاعِيلَ وَبَرَكَتٌ
الِ وَمَيْمُومَةٌ وَمُعَذِّبَةٌ وَكَافِيَةٌ وَطَاهِرَةٌ وَحَرَمِيَّةٌ وَمُرُورِيَّةٌ وَمُونِسَةٌ وَطَيِّبَةٌ وَشَبَاعَةٌ الْعِيْدِ
ءُ سَقَمٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُغْنِي عَنِ الْمَطْعُومَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشْبَعُ وَطَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ
وَشِفَاءٌ سَقَمٍ أَيُّ شُرْبُ مَائِهَا يَشْفِي مِنَ السَّقَامِ وَهُوَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ بَعْدَمَا

هـ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ ا هُنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ
بِرَمَاوِي .

أَنَّهَا مُبَارَكَةٌ وَأَنَّهَا {وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَسُنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ
غَتْدَاءِ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ لَكِنْ مَعَ الصَّدَقِ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي ذَرٍّ أَيِّ فِيهَا قُوَّةٌ إِلَّا {طَعَامُ طُعْمِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَلْ نَمَا لَحْمُهُ وَزَادَ سِمْنُهُ زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَشِفَاءُ سَقَمِ أَيِّ
حَسِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ ، وَمِنْ

مَاءِ {لِكُلِّ أَحَدٍ شَرِبَهُ وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ نَيْلَ مَطْلُوبَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ لِحَبْرِ ثُمَّ سُنَّ
سَنَدُهُ حَسَنٌ ، بَلْ صَحِيحٌ كَمَا قَالَهُ أَيْمَةٌ وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ {زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ
جَدِي وَيُسُنُّ عِنْدَ إِرَادَةِ شُرْبِهِ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْجُلُوسَ وَقِيَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ بِمَا لَا يُ
{ قَالَ وَسَلَّمَ لِبَيَانَ الْجَوَارِ ، ثُمَّ اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لِكَذَا اللَّهُمَّ فَافْعَلْ بِي ذَلِكَ بِفَضْلِكَ ، ثُمَّ {لِمَا شَرِبَ لَهُ مَاءُ زَمْزَمَ
يَهْ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيُسِرُّ بِهِ وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا وَأَنْ يَتَضَلَّعَ أَيِّ يَمْتَلِي وَيُكْرَهُ تَنَفُّسُهُ عَا
وَأَنْ {آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَضَلِّينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ {جَهْ لِحَبْرِ ابْنِ مَا
. يَنْقَلُهُ إِلَى وَطَنِهِ اسْتِشْفَاءً وَتَبَرُّكًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ انْتَهَتْ

يُرِ مَحَلَّهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ وَقَوْلُهُ لِمَا شَرِبَ لَهُ هُوَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ شَرِبَهُ بَعْدَ
بِالشَّارِبِ نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْغَيْرِ فَإِذَا شَرِبَهُ إِنْسَانٌ
نُهُ إِذَا شَرِبَ بِنِيَّةِ صَادِقَةٍ بِقَصْدٍ وَلَدِهِ وَأَخِيهِ مَثَلًا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ وَلَا مَانِعٌ مِ
وَقَوْلَ عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَمَةِ الشُّوْبَرِيِّ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلْيُرَاجِعْ وَعِبَارَتُهُ فِي هَوَامِشِ
إِلْحَ هَلْ وَلَوْ كَانَ { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ {فَتَاوَى حَجَّ الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى نَصَّهَا قَوْلُهُ
نَ طَلَبُ التَّحْصِيلِ بِهِ لِغَيْرِ شَارِبِهِ بِأَنْ شَرِبَ لِيَحْصُلَ لَوْلَدِهِ الْعِلْمُ أَوْ الشِّفَاءُ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ

سَ مُوَافِقًا لِمَا مَنْ يَكُونُ لَهُ وَلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ بَأْنٍ وَكَلَّ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ وَلِيَّ
. نُقِلَ عَنْهُ ا ه

. ع ش على م ر

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَيُسْنُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَ شَرْبِهِ مَا شَاءَ مِنْ جَلْبٍ نَفَعٍ أَوْ زَوَالٍ مَرَضٍ وَأَنْ
يَقُولَ

مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
وَأَنَا أَشْرِبُهُ لِكَذَا وَيَذَكَّرُ مَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ فَافْعَلْ ، ثُمَّ {شَرِبَ لَهُ
لَمَّا شَرِبَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيَشْرَبُ وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا كُ
هُ إِذَا شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَدْ شَرِبَ
خُولُ إِلَى الْبُئْرِ وَالنَّظْرُ فِيهَا وَأَنْ يَنْزِعَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فَنَالُوا مَطْلُوبَهُمْ وَيُسْنُ الدُّ
بِالدَّلْوِ الَّذِي عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ وَأَنْ يَنْضَحَ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ وَأَنْ يَتَرَوَّدَ مِنْ
قِيلَ إِنَّهُ يُبَدِّلُ فَمِنْ خُرَافَاتِ الْعَوَامِّ مَا يَبْهَتُ وَيَسْتَصْحِبُ مِنْهُ مَا أَمَكْنَهُ بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ ، وَمَا
وَيُسْنُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ مَا لَمْ يُسْكِرْ وَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ وَأَنْ
ي أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ كَالْمُتَحَرِّزِ يَنْصَرِفَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ وَيُكْثِرُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى
حَدِّهِ الْمُتَأَسِّفِ عَلَى فِرَاقِهِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
أَيُّونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ انْتَهَتْ

تَمَرٍ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامٌ وَلَوْ لِعَيْرٍ حَاجٍ وَمَعُ (وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ {الأصل فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ خِلافُهُ وَذَلِكَ لِخَبَرِ
سُجِدٍ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَ {وَحَبَرِ {الجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي
تَبِيدَمَا دَصَقَنَّ مَلِئَنَ سُونَ أَخِيئْنَا امْهُوَرِ ، {الحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا
الشَّرِيفَةَ لِزِيَارَتِهِ أَنْ يُكْثَرَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارَهَا زَادَ فِي ذَلِكَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فِيمَا
وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ
وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمَنْبَرِهِ كَمَا مَرَّ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمَنْبَرِ وَشَكَرَ اللَّهَ الرَّوْضَةَ
رِيفِ تَعَالَى بَعْدَ فَرَاغِهَا عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ ثُمَّ وَقَفَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّ
لَمْ عُدْ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ نَاطِرًا لِأَسْفَلَ مَا يَسْتَقْبِلُهُ فَارْغَ الْقَلْبِ مِنْ عُلُقِ الدُّنْيَا وَيُسَوِّدِ
بِلا رَفَعِ صَوْتٍ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
وَبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ صَد
مَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَلَّ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَيَتَو
وَلِلْمُسْلِمِينَ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ وَأَتَى الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَأَعَادَ نَحْوَ
. لَامِ الْأَوَّلِ السَّدِّ .

الشرح

أَيُّ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ ، بَلْ (وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَوْلُهُ)
فُضِّلَ مِنْ قَصْدِ الْكَعْبَةِ قَالَ الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ إِنَّ قَصْدَ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ

. وَمِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ا هـ

بِرْمَاوِيٍّ وَيُسْنُ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ تَيْ بِنُرٍ أَرِيْسٍ فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ وَكَذَلِكَ بِقِيَّةِ الْمَدِينَةِ وَيُسْنُ زِيَارَةَ الْبَقِيعِ وَقُبَاءَ وَأَنْ يَأْتِيَ أَرِيْسَ وَعَرْسَ رُومَةَ وَبُضَاعَةَ كَذَا بَضَّهُ قُلُ: الْأَبَارِ السَّبْعَةَ وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ
ة فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ بِنُرٍ جَامِعِ الْعِهْنِ وَيَنْبَغِي الْمَحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَاةِ
فَالصَّلَاةُ فِيهِ بِالْألفِ صَلَاةٌ وَلِيَحْذَرَ مِنَ الطَّوَافِ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ
بِحِدَارِ الْقَبْرِ كَرَاهَةً الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ وَيُكْرَهُ إِصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ
شَدِيدَةً وَمَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ بَلْ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
قَ عَلَى جِيرَانَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَيُسْنُ أَنْ يَصُومَ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَأَنْ يَتَّصِدَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقِيمِينَ وَالْغُرَبَاءَ بِمَا أَمَكَّنَهُ ا هـ

شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَتَقْبِيلُهُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّعْظِيمَ لَكِنْ مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ بَعْدَ نَقْلِ
تَقْبِيلِ التَّابُوتِ مَا نَصَّهُ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِتَقْبِيلِ أَضْرِحَتِهِمُ التَّبَرُّكَ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا أَفْتَى كَرَاهَةً
ي بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيُحْتَمَلُ مَجِيءُ ذَلِكَ هُنَا وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّهُمْ حَافِظُوا عَدَا
عِدِّ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِالنَّصَارَى هُنَا حَيْثُ بِالْغَوَا فِي تَعْظِيمِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى التَّبَا
ادَّعَوْا فِيهِ مَا ادَّعَوْا وَمِنْ ثَمَّ حَذَرُوا كُلَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْحُجْرَةِ بِقَصْدِ
التَّعْظِيمِ

ا هـ .

. ه ع ش عَلِيٍّ .

أَيُّ فِي غَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَفِيمَا قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ (وَإِنْ أُوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ فِيهِ :قَوْلُهُ)
الْغَايَةِ الْغَيْرِ الْمَذْكُورِ وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَكَوْنُهُمَا قَبْلَهُ بِمُقْتَضَى الْفَهْمِ مِنْ

إذ تُقَدِّرُ الْكَلَامَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِمَا وَالَّذِي أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الْغَيْرِ عَدَمَ
لَ فَرَاغِ سَنِّهَا لَهُ وَفِي الْمُعْتَمِرِ عَدَمَ سَنِّهَا لَهُ أَيْضًا وَأَوْهَمَ فِي الْحَاجِّ أَنَّهَا لَا تُسَنَّ لَهُ قَبْلَ
يُفْهَمُ مِنْهُ حَجُّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ فَقَالَ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ فَ
أَنَّهَا لَا تُسَنَّ أَنَّهَا لَا تُسَنَّ قَبْلَ فَرَاغِهِ مَعَ أَنَّهَا تُسَنَّ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ
لِلْمُعْتَمِرِ وَلَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ أَنَّهَا تُسَنَّ لِهَمَا أَيْضًا .

دَ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَسَنَّ شَرِبُ مَاءٍ زَمَزَمَ وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
حَجِّ انْتَهَتْ وَأَجَابَ عَنْهُ حَجَّ بِقَوْلِهِ وَمَا أَوْهَمْتُهُ عِبَارَتُهُ مِنْ قَصْرِ نَدْبِ الزِّيَارَةِ فَرَاغِ الْ
أَتَوْا وَالشُّرْبِ عَلَى الْحَاجِّ غَيْرُ مُرَادٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهَا لِلْحَجَّاجِ أَكْذُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ لَهَا وَقَدْ
مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي هَارٍ بَعِيدَةٍ وَقَرُبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ قَبِيحٌ جِدًّا كَمَا يَدُلُّ لَهُ خَبْرٌ مِنْ أَقْطَ
وَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ا هـ بِحُرُوفِهِ فَقَدْ جَفَانِي .

ا وَمَا بَعْدَهُ عَلَى الْمُدَّعَى نَوْعُ خَفَاءٍ فِي دَلَالَةِ هَذَا (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي الْخ : قَوْلُهُ)
ا هـ {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي } وَقَدْ اسْتَدَلَّ م ر بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَعَةَ تَنْقُلُ إِلَى الْجَنَّةِ فَتَكُونُ مِنْ شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ مِنْ تَسْمِيَةِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ رَوْضَةً أَنَّ تِلْكَ الْبُ
رِيَاضِهَا أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ لِكُونَ الْعِبَادَةِ فِيهِ تَوَوَّلُ إِلَى دُخُولِ الْعَابِدِ رَوْضَةَ الْجَنَّةِ
وَهَذَا فِيهِ

سُوقٌ لِمَزِيدٍ شَرَفَهَا عَلَى غَيْرِهَا ، نَظَرَ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِنِتْكَ الْبُقْعَةِ وَالْخَبْرُ مَ
وَقِيلَ فِيهِ تَشْبِيهُ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ أَيِ كَرَوْضَةٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمُؤْمِنِي
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُكْتَبُونَ الذِّكْرَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ ا هـ
. الْبَارِي ا هـ فَتُحُ

شَوْبَرِيٌّ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَيِ قِطْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْجَنَّةِ أَوْ الْعَمَلِ
اِضٍ فِيهَا كَالْعَمَلِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ مُوَصِّلٌ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ أَنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ أَوْ الْجَالِسُ فِيهَا يَرَى مِنَ الرَّاحَةِ مَا يَرَاهُ الْجَالِسُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ يَحْنُثُ مَنْ جَلَسَ فِيهَا وَحَافَ أَنَّهُ جَالِسٌ فِي الْجَنَّةِ انْتَهَتْ وَهَذَا الْمُبِينُ أَرْبَعُ
نُدِ الْحَجَرَةِ الشَّرِيفَةِ وَيَنْتَهِي إِلَى الْمَنْبَرِ فَيَكُونُ قَدْرُ أُسْطُوَانَةٍ وَشَيْءٍ أُسْطُوَانَاتٍ مِنْ عِ
يَسِيرٍ فَالرَّوْضَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ شَكْلِ الْمُنْتَلِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ السَّمْعُودِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ
حَتَّمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْآنَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يُنْقَلُ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ يَ (عَلَى حَوْضِي : قَوْلُهُ)
. وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَوْثَرُ هـ .
بِرْمَاوِيِّ .

مُ فِي وَحَدِّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (فَإِذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ الْخَ : قَوْلُهُ)
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ {صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
مِلْعَانٍ لَهَا نَمٌ مُرْيَعٌ مِمَّا لَسُنْدٌ مُسَاقِلًا دِنْبِيْعٌ وَبَأْ لَاقَ ، {حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ
لُ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَا جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ وَائِمَّا ثَوْرٌ عَيْرٌ جَبَبُ
بِمَكَّةَ قَالَ فَيُرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَاكِنِ فِي الْحَدِيثِ الْحَارِمِيِّ فِي كِتَابِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ

قَالَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ ، وَقِيلَ إِلَى ثَوْرٍ قَالَ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى وَفِي {عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ
يَحِينُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَوْ رَأَيْتَ الطُّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَوْتَهَا الصَّحْدِ
وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ {مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَالَ
. فِي الصَّحِيْحِ وَاللَّابَتَانِ الْحَرَّتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

١ هـ .

إيضاحُ وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَحَدَّ حَرَمِهَا عَرْضًا مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا السُّودِ . أَهْلِهَا هـ وَطَوْلًا مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ مِنْ وَرَاءِ أَحَدٍ يَعْرِفُهُ

. بِحُرُوفِهِ .

وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّ هَذَا الْعُسْلَ لَا يَفُوتُ بِالدُّخُولِ ، بَلْ (وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ : قَوْلُهُ)

. يُنْدَبُ لَهُ تَدَارُكُهُ بَعْدَهُ هـ

. شَوْبَرِيٌّ .

هَلْ الْأُولَى هُنَا الْأَعْلَى قِيَمَةً كَالْعِيدِ أَوْ الْأَبْيَضِ كُلُّ وَ (وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ : قَوْلُهُ)
بُ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي إِذْ هُوَ أَلْيَقُ بِالتَّوَاضُعِ الْمَطْلُوبِ ثُمَّ رَأَيْتَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ

وَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّبْسَ إِنَّمَا الْبِيَاضُ لِلذَّهَابِ إِلَى أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ وَهُوَ

طَلِبَ لِيَكُونَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ وَوُقُوفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

. أَكْمَلَ الْأَحْوَالَ هـ

. حَجَّ فِي الْجَوْهَرِ الْمُنْتَظَمِ هـ

. رِيٌّ شَوْبَرِيٌّ .

. أَيُّ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَحَلِّ الْمُوَاجَهَةِ وَوَقَفَ إِخْ (ثُمَّ وَقَفَ إِخْ : قَوْلُهُ)

وَيُكْرَهُ إِصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجُدْرَانِ الْقَبْرِ قَالَهُ (وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ : قَوْلُهُ)

رُهُ قَالُوا وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ بَلْ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ عَنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ الْحَلِيمِيُّ وَغَدِي

لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْتَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ فِي مَخَالَفَتِهِمْ ذَلِكَ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ

الآتِهِمْ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُنْتَفَتُ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْعَوَامِّ وَجَهَ لَيْلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ اتَّبِعْ طُرُقَ وَلَقَدْ أَحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَاهِدِي وَلا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ وَمَنْ دُونَهِ وَنَحْوِهِ أَبْلَغُ فِي الْبَرَكَاتِ فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَاتِ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَكَيْفَ يَنْبَغِي الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ ا

هـ .

. ايضاح

مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ إِلَيَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَبَرِ (مُ وَبُسَلًا :قَوْلُهُ) مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّمَ اللَّهُ الْوَلِيَّ عِنْدَ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ا هـ لِي وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاهُ وَأَخْرَجْتَهُ وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِي مَلَكًا يُبَلِّغُنِي .

ذُ شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِي مَلَكًا إِخْ قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ بِلَا وَاسِطَةِ الْمَلِكِ وَقَدِ لَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِلَا وَاسِطَةِ سِوَاءٍ فِي قَدَمْنَا فِي بَابِ صَدِ أَيْتَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى أَنَّهُ يُبَلِّغُ ذَلِكَ مَعَ السَّمَاعِ ثُمَّ ر (تَنْبِيهُ) الْمُسَمَّى بِالْجَوْهَرِ الْمُنْتَظَمِ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُعَظَّمِ مَا نَصَّهُ فِي حَجِّ فِي كِتَابِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الظَّاهِرَةِ التَّعَارُضِ بِيَادِي الرَّأْيِ وَأَحَادِيثِ أُخَرَ وَرَدَتْ بِمَعْنَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِذَا صَدَرَا مِنْ بَعْدِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ بِأَنَّهُ ا وَيَسْمَعُهُمَا إِذَا كَانَا عِنْدَ قَبْرِ الشَّرِيفِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَإِنْ وَرَدَ أَنَّهُ يُبَلِّغُهُمَا هُنَا أَيْضًا كَمَا نَدَّ قَبْرَهُ يُخَصُّ بِأَنَّ مَرَّ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ مَنْ ع

الْمَلِكِ يُبَلِّغُ صَلَاتَهُ وَسَلَامَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لَهْمَا إِشْعَارًا بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ
الْمُقَيَّدِ يُفْضَى بِهِ عَلَى وَالِاسْتِمْدَادِ لَهُ بِذَلِكَ سَوَاءً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا إِذِ
الْمُطْلَقِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَاجِبٌ حَيْثُ أَمَكَنَ وَأَنْتَى النَّوَوِيُّ
عُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِيمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ
. هَلْ يَحْنُثُ أَوْ لَا بِأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَنْثِ لِلشَّكِّ فِي ذَلِكَ وَالْوَرَعُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ

. ١ هـ

. وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَا هـ ١ هـ

. ع ش عَلَيْهِ

وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ (سُؤَلَ اللَّهِ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَ : قَوْلُهُ)
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا بَلَّغْتَ
وَكَشَفْتَ الْغُمَّةَ وَجَلَوْتَ الظُّلْمَةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ
حَقَّ جِهَادِهِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جُوزِيَ نَبِيٌّ عَن أُمَّتِهِ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ
يَكُ مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ إِنْ السَّلَامُ عَلَا : وَأَزْوَاجِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ أَجْمَعِينَ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ
. كَانَ قَدْ حَمَلَهُ السَّلَامَ عَلَيْهِ هـ ١ هـ

بِرْمَاوِيِّ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ سَلَّمَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَجِبُ
يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ سَلَّمَ لِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ يُفَرِّقُ ، عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ أَنْ
بِالسَّلَامِ وَالْفَرَقُ أَقْرَبُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ مَا بَيْنَ النَّاسِ التَّوَدُّدُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْمُرَادُ
. الشَّفَاعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ عِنْدَهُ هـ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَذَا بِهَامِشٍ عَن حَجِّ فِي كُتُبِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالذُّرِّ الْمُنْتَظَمِ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ
وَأَمَّا : الْمُعْظَمُ نَصُّهَا

م إِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَصْدُ مِنْهُ الْإِسْتِمْدَادُ مِنْهُ وَعَوْدُ الْبَرَكَةِ عَلَى إِرْسَالِ السَّلَا
يِهِ الْمُسْلِمِ فَتَرْكُهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ اكْتِسَابِ فَضِيلَةِ الْغَيْرِ فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِهِ سَبَبٌ يَقْتَضِ
أَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ سُنَّةً لَا وَاجِبٌ فَإِنْ قُلْتَ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَقْوِيَةَ الْفَضَائِلِ عَلَى الْغَيْرِ فَاتَّجَهَ
حَرَامٌ كإِزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ قُلْتَ هَذَا اشْتِبَاهٌ إِذْ فَرَّقُ وَاضِحٌ بَيْنَ عَدَمِ اكْتِسَابِ الْفَضِيلَةِ لِلْغَيْرِ
لِفَضِيلَةِ الْحَاصِلَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَمِنْ ثَمَّ جَازَ هَذَا التَّقْوِيَةُ وَلَمْ يَحْرُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَتَقْوِيَةَ
. الْإِكْتِسَابِ فَافْهَمْ ا هـ

عُ فَحَيْثُ وَفِيمَا عَلَّلَ بِهِ وَقَفَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَيْسَ شَافِعًا ، بَلْ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ لِمَنْ يَشْفِ
اللَّهُ التَّرَمَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَرُدَّهُ ، فَالْقِيَاسُ وَجُوبُ التَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ التَّرَمَّ إِيصَالَهَا لَهُ صَلَّى
. عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

مُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ أَيْ فَيَقُولُ السَّلَا (فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ : قَوْلُهُ)
لَتِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَرَأْسُهُ عِنْدَ مَنْكِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُقَابَلِ
. مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ا هـ

. بِرَمَاوِي

أَيْ فَيَقُولُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَرَأْسُهُ عِنْدَ مَنْكِبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ (رَ عَلَى عُمَ : قَوْلُهُ)
. عَنْهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ا هـ

. بِرَمَاوِي

الْعُتْبِيُّ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ (وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ : قَوْلُهُ)
مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ
هُمُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : هُفَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى

كُنْتُجِدُ دَقْوً ، {جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا
مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ

مُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ نَفْسِي يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنْتَ فِي الْقَاعِ اعْظُ :أَنْشَأَ يَقُولُ
. الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ .

أَيْلَ أَقْفَ ، قَالَ ثُمَّ انصَرَفَ فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ
. عُنْبِي الْحَقُّ الْأَعْرَابِيَّ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ أَهْ

. إِيضًا حُ .

أَيَّ بَحِيثُ لَا يَصِيرُ مُسْتَدْبِرًا لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ بِأَنْ يَبْعُدَ عَنْ (ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ :قَوْلُهُ)
صُورَةَ نَحْوِ الرَّوْضَةِ مُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ أَخْذًا مِمَّا قِيلَ فِي الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى فِي مِحْرَابِهِ الْمَقْدُ
. لَا يَجْعَلُ يَسَارَهُ لِلْمِحْرَابِ لِنَلَا يَكُونُ مُسْتَدْبِرًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ بِرِمَاوِيَّ

أَيَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِ (أَعَادَ نَحْوَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ وَ :قَوْلُهُ)
رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لَنَا لِلْعُودِ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلًا أَرْزُقْنَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
نَا إِلَى أَهْلِنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى كَمَا وَالْآخِرَةَ وَرَدَّ
يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِصْحَابُ شَيْءٍ مِنْ الْأَكْرَمِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمَيْنِ
الْكِيْرَانِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْقُلُّ الطَّبَاشِيرِيُّ وَالذَّوَارِقُ ، فَقَالَ شَيْخُنَا وَلَا مِنْ الْأَبَارِيقِ وَ
سَأَلَتْ عَنْهَا بِمَكَّةَ فَقِيلَ لِي إِنَّ طِينَهَا يُؤْخَذُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَمِنْ الْبِدَعِ تَقَرُّبُ الْعَوَامِّ
. انِيَّ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ أَهْبَأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَ .

. بِرِمَاوِيَّ .

فِي الْإِيضَاحِ مَا نَصَّهُ الْبَابُ السَّادِسُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَاتِمَةٌ)
الْمَدِينَةَ وَطَابَةَ :هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءً وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ اعْلَمْ أَنَّ لِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
فِي تَبَوُّؤِهَا ، {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوِطْيَةَ وَالْدَّارَ وَيَثْرِبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
هِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
قِيلَ سُمِّيَتْ طَابَةَ وَطَيْبَةَ لِخُلُوصِهَا عَنِ الشَّرْكِ وَطَهَارَتِهَا مِنْهُ ، {سَمِيَ الْمَدِينَةَ طَابَةَ
ا تَسْمِيَتُهَا الدَّارَ وَقِيلَ لِطَيْبِهَا لِسَاكِنِهَا لِأَمْنِهِمْ وَدِعَتِهِمْ ، وَقِيلَ لِطَيْبِ الْعَيْشِ بِهَا وَأَمَّ
طَرْبُ فَلِإِسْتِقْرَارِ بِهَا لِأَمْنِهَا ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ قَدْ
يُطَاعُ اللَّهُ وَابْنُ فَارِسٍ هِيَ مِنْ دَانَ أَيُّ أَطَاعَ وَالَّذِينَ الطَّاعَةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
تَعَالَى فِيهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْبَابِ مَسَائِلُ إِلَى أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ
مَسْجِدِهِ يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ بِالْمُسَافِرِ إِلَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ الْخَامِسَةَ لِيَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ
شَرَفَ الْمَدِينَةَ وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الدُّنْيَا بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَلْيَكُنْ
، مِنْ أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَشْعِرَ التَّعْظِيمَةِ مُمْتَلِئَ الْقَلْبِ مِنْ هَيْبَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ
إِدْسَةً إِذَا وَصَلَ بَابَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ مَا قَدَّمَاهُ فِي دُخُولِ السَّ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي
فَيَقْصِدُ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ

ي الرُّوْضَةَ الْكَرِيمَةَ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَحْتَ الْمَنْبَرِ ، وَفِي
يَةِ الَّتِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجْعَلُ عَمُودَ الْمَنْبَرِ حِذَاءَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَسْتَقْبِلُ السَّارِ
إِلَى جَانِبِهَا الصُّنْدُوقُ وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَكَذَلِكَ مَوْقِفُ

. رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَسَّعَ الْمَسْجِدُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ وَفِي كِتَابِ الْمَدِينَةِ أَنَّ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي
ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُؤْفَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَشِبْرٌ وَأَنَّ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثًا
وَحَمْسُونَ ذِرَاعًا وَشِبْرٌ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ سِعَةِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفِيَّةِ حَالِهِ
فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ الْعَاشِرَةُ يُسْتَحَبُّ أَنْ
لِ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولٍ يَخْرُجُ كُ
إِنْ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ
لَا حِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ وَيَزُورُ الْقُبُورَ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
الظَّاهِرَةَ فِيهِ كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَثْمَانَ وَالْعَبَّاسِ
لِي وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَيَخْتِمُ وَالْحَسَنَ بْنَ ع
بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
الْبَقِيعِ وَزِيَارَتِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَفِي الْمُخْتَارِ الْفَرْقَدُ مَقْبَرَةٌ الصَّحِيحِ فِي فَضْلِ قُبُورِ
بِالْمَدِينَةِ الْحَادِيَةَ عَشَرَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

هِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكَبَّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدٍ وَيَبْدَأُ بِحَمْرَةَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ
. رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَعُودَ وَيُذْرِكَ جَمَاعَةَ الظُّهْرِ فِيهِ
بِ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْلَى الثَّانِيَةَ عَشَرَ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُوَكَّدًا أَنْ يَأْتِيَ
يَدَ نَاوِيَا التَّقَرُّبِ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَدِ
صَلَاةٍ فِي :لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى إِلَيْهِ بْنِ ظُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
كَانَ رَسُولٌ يُؤْفَى فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ {مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةَ
بِهِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا فَيُصَلِّي فِي

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِئْرَ أَرِيْسِ الَّتِي رُوِيَ أَنَّ لِرِوَايَةِ صَاحِبَةِ كَانِ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ
أَ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَّ فِيهَا وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ
وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ السَّادِسَةَ عَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ بِقَلْبِهِ فِي مَدَّةِ مَقَامِهِ
هُ لَى اللِّبَالْمَدِيْنَةِ جَلَالَتَهَا وَأَنَّهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَجْرَةِ نَبِيِّهِ صَد
هُ فِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِيْطَانِهِ وَمَدْفِنِهِ وَلَيْسَتْ حَضِرُ تَرُدُّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَمَشِيْد
ة بِمَكَّةَ بِقَاعِهَا ، السَّابِعَةَ عَشَرَ تُسْتَحَبُّ الْمُجَاوِرَةُ بِالْمَدِيْنَةِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمُجَاوِرِ
فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِيْنَةِ وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِلَى أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ فِي أَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ لَوْمِ الْقِيَامَةِ شَفِيْعًا ي
رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَسْجِدُ عَلَى رَوِيْنَا فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
خَلَّ عَهْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيْدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّ
عَنْهُ وَبَنَاهُ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ
عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيْدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ
هُ خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيْرَةً وَبَنَى جِدَارَ
بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ هَذَا لَفْظُ
. رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ .

خَارِجَةَ بِنِ وَقَوْلُهُ الْقِصَّةُ هِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيْدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْحِصُّ ، وَعَنْ
زَيْدٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ السَّبْعَةِ قَالَ بَنَى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ
سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ جَعَلَ عُثْمَانُ طُوْلَ الْمَسْجِدِ مِائَةً

وَسِتِّينَ ذِرَاعًا وَعَرْضَهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً كَمَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ
نِيتَانِمِ بِمَدَقْمِ فِي هُضْرَعَوِ عَارِذِي تِنَامِ هُلُوطِ لِعَجْفِ كَلِمًا دِبَعُنُ دِيلُولًا بِمِيفِ دَارَمَدُ ،
مُوَحَّرِهِ مِائَةً وَثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ مِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطُّ دُونَ وَفِي
الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي فِيمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ
صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِسَبْقِ ذِكْرِهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِ صَلَّى اللَّهُ
فَلْيَتَقَدَّمْ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ مَا

زَعُمُ يَلِيهِ أَفْضَلُ فَلْيَتَقَطَّنْ لِمَا نَبَّهْتَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْعَامَةِ مَنْ يَدِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَنْ رَسُولَ
ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
وَضَعَهُ بَعْضُ الْفَجْرَةِ وَزِيَارَةِ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ يُعْرَفُ فِي كِتَابِ ، بَلْ
قِلَّةٌ وَمِثْلُ مُنْكَرَةٍ وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَاهُ وَلَا تَعْلُقَ لِزِيَارَةِ الْخَلِيلِ بِالْحَجِّ ، بَلْ تِلْكَ قُرْبَةٌ مُسْتَدَّةٌ
الْعَامَةِ إِذَا حَجَّ أَقْدَسُ حَجَّتِي وَيَذْهَبُ فَيُرَوِّرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَيَرَى ذَلِكَ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ
. مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا .

ةُ وَالْعِشْرُونَ لَوْ نَدَرَ وَزِيَارَةَ الْقُدْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّابِعَ
الذَّهَابَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَفِيهِ
ذَا أَتَاهُ الْقَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الذَّهَابُ وَلَا يَجِبُ وَالثَّانِي يَجِبُ فَعَلَى هَذَا إِ
وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ عِبَادَةٍ فِيهِ إِمَّا صَلَاةً وَإِمَّا اعْتِكَافًا هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ ، وَقِيلَ تَتَعَيَّنُ
الصلَاةُ ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِكَافُ وَالْمُرَادُ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ ،

رُكْعَةً وَالْمُرَادُ نَافِلَةٌ ، وَقِيلَ تَكْفِي الْفَرِيضَةَ ا هـ وَقِيلَ

ثُمَّ قَالَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ فَصَلُّ فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرٍ حَجَّهَ أَحَدَهَا السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى {عَنْهُمَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ
دُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
آيِبُونَ تَائِبُونَ

عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ لِرَبِّنَا صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ
. ا مَهْيَحِيصَ ي فِ مِ سَمَوِي رَاخِبًا هُ أَوْر ، {وَحْدَهُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى {حِجِ مُسَلِّمٍ وَفِي صَحِيحِ
ي إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى
هُلَّاهُ رُبْحَانٍ مَهُمَادَقُ تَعْبِيرٌ أَيْ يَنْطَوْنُ مِنْ بَرْقٍ إِذَا تَبَحَّثَسِي ي نَائِلًا ، { قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
لَ كَيْ لَا يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ ، الثَّلَاثُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدَةٍ فَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ
خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا اللَّهُمَّ
مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا فَقَدْ رَوَيْنَا أَرْزُقْنَا حِبَاهَا وَأَعِدْنَا
هَذَا كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ ، الرَّابِعُ إِذَا قَدِمَ فَلَا
الْبَلَدَ غَدَوَةً وَإِلَّا فَفِي آخِرِ النَّهَارِ ، الْخَامِسُ إِذَا وَصَلَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ ، بَلْ يَدْخُلُ
ضًا مَنْزِلَهُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى فِيهِ أَيُّ
لِسَادِسُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ أَنْ رُكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، ا
يَقُولُ قَبْلَ اللَّهِ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ صَحِيحٌ {اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ :اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْتَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، السَّابِعُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ هَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ
ت قَدْ {وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُعَادِرُ حَوْبًا
امِنْ تَوْبًا تَوْبًا سُؤَالَ التَّوْبَةِ أَيُّ نَسَأَلُكَ تَوْبَةً كَامِلَةً وَلَا يُعَادِرُ حَوْبًا أَيُّ لَا يَتْرُكُ إِثْمًا ، النَّ
أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ قَبُولِ الْحَجِّ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ
. مِرًّا فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِحُرُوفِهِمْسْت

أَرْكَانُ) فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيَانِ أَوْجِهِ أَدَائِهِمَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ : (فَصْلٌ)
({عَمَلٌ بِالنِّيَّاتِ إِنَّمَا الْأَمْرُ بِهِيَ أَيُّ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِيهِ لِخَبَرِ (إِحْرَامٍ) سِنَّةٌ (الْحَجِّ
وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ {لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَطَوَّافٌ) {الْحَجُّ عَرَفَةَ {بِعَرَفَةَ لِخَبَرِ (وَوُفُوفٌ
لَهُ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ أ (وَسَعْيٌ) {الْعَتِيقِ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فَإِنَّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْمَسْعَى وَقَالَ
لِتَوَقَّفِ التَّحَلُّ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ جَبْرِهِ بِدَمٍ (وَحَلَقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ) {السَّعْيِ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ
بِأَنْ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى (وَتَرْتِيبُ الْمَعْظَمِ) كَالطَّوَّافِ ، وَالْمُرَادُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ كَمَا مَرَّ
الْجَمِيعِ وَالْوُفُوفَ عَلَى طَوَّافِ الرُّكْنِ وَالْحَلَقَ أَوْ التَّقْصِيرَ وَالطَّوَّافَ عَلَى السَّعْيِ إِنْ لَمْ
وَقَدْ عَدَّهُ فِي {خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ {طَوَّافِ الْقُدُومِ وَدَلِيلُهُ الْإِتْبَاعُ مَعَ خَبَرِ يَفْعَلُ بَعْدَ
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا رُكْنًا وَفِي الْمَجْمُوعِ شَرْطًا ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِمَا فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ أَوْ

أَيُّ الْأَرْكَانِ أَيُّ لَا دَخَلَ لِلجَبْرِ فِيهَا وَتَقَدَّمَ (وَلَا تُجْبَرُ) (يَأْتِي تَفْصِيرٌ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زَرْكَانٍ) (مِنَ السَّنَةِ) (وَعَبْرُ الْوُقُوفِ) (مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَيُسَمَّى بَعْضًا وَعَبْرُهُمَا يُسَمَّى هَيْئَةً) ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّفْصِيرَ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنِ سَعْيِهَا لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ لَهَا (الْعُمْرَةَ) . فَالترتيبُ فِيهَا مُطْلَقٌ .

الشرح

أَيُّ بَيَانُ أَوْجِهٍ أَدَائِهِمَا مِنْ (مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ : قَوْلُهُ) (فَصَلُّ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ) (وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِخْفُ الْفَصْلِ) (وَأَنْظُرْ لِمَ أَخَّرَ الْأَرْكَانَ إِلَى هُنَا مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَوْلُهُ) . الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهَا أَوَّلَ الْبَابِ تَأَمَّلْ .

قُوفٌ ثُمَّ السَّعْيُ ثُمَّ الْحَلْقُ ، وَأَمَّا وَأَفْضَلُهَا الطَّوْفُ ثُمَّ الْوُ (أَرْكَانُ الْحَجِّ سِنَةٌ : قَوْلُهُ) (النِّيَّةُ فِيهَا وَسَبِيلَةٌ لِلْجَمِيعِ وَهَلَّا قَدَّمَ الطَّوْفَ عَلَى الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ) . رَاعَى التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ .

١ هـ .

شَيْخُنَا .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ بِنِيَّةٍ (الدُّخُولِ فِيهِ أَيُّ نِيَّةٍ : قَوْلُهُ) (وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا) هـ

ح ل .

فَإِنْ قُلْتَ لِمَ جُعِلَ رُكْنًا وَكَانَ لَهُ دَخَلٌ فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، قُلْتَ أَمَّا (وَحَلْقٌ : قَوْلُهُ) (وَلْ فَلَانَ فِيهِ وَضَعُ زِينَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَأَشْبَهَ الطَّوْفَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَعْمَالُ النَّفْسِ فِي الْأَسْلَامِ الْمَشِي لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِمَّا بِالْإِعْلَامِ بِغَايَتِهَا كَ

مِنَ الصَّلَاةِ الْمُعْلَمِ بِحُصُولِهِ أَمِنْ الْأَفَاتِ لِلْمُصَلِّيِّ وَإِمَّا بِنَتَاعِي ضِدَّهَا كَتَعَاطِي
الْمُفْطِرِ فِي الصَّوْمِ أَوْ دُخُولِ وَقْتِهِ وَالْحَلْقُ مِنْ جِهَةٍ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْفُّهِ ضِدُّ الْإِحْرَامِ
. حَرِّمَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَكَانَ لَهُ دَخْلٌ فِي تَحْلُلِهِ ا هـ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِ الْمُ

. حَجَّ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

أَخْرَجَ بِهَذَا الْفَيْدِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَإِنَّ التَّحْلُلَ مُتَوَقَّفٌ (مَعَ عَدَمِ جَبْرِهِ بِدَمٍ : قَوْلُهُ)
. يُجْبَرُ بِدَمٍ فَلَيْسَ رُكْنًا فَالْعِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ ا هـ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ

. شَيْخُنَا .

عَدَّ التَّرْتِيبَ رُكْنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا قَدَّمَهُ فِي غَيْرِ (وَتَرْتِيبُ الْمُعْظَمِ : قَوْلُهُ)
ضَاهٍ أَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الْحَلْقُ عَلَى الْوُقُوفِ لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ امْحَلَّهُ ، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ يُقَدَّمَ الْخُ مُقَدَّمًا

هـ .

ح ل ، أَقُولُ لِي هُنَا شُبْهَةٌ وَهِيَ أَنَّ شَأْنَ رُكْنِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْعَدَمَ انْعَدَمَ
قَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ وَقَفَ وَاتَى بِبَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّهُ إِذَا حَاطَ
قَدْ حَصَلَ الْحَجُّ وَكَانَ الْحَلْقُ سَاقِطًا لِعَدَمِ امْكَانِهِ وَإِنْ أَتَمَّ بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَتَقْوِيَتِهِ فَ
. مَلَّ ا هَصَلَ لَهُ الْحَجُّ مَعَ انْتِفَاءِ التَّرْتِيبِ فَلَيْتًا .

رِ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ وَيُمْكِنُ انْدِفَاعُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِأَنَّ يُقَالَ الْحَلْقُ إِنَّمَا سَقَطَ لِعَدَمِ شَعْرِ
هُوَ لِتَرْفُّهِ بِرَأْسِهِ لَا لِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّ حَلْقَهُ قَبْلَهُ لَمْ يَقَعْ رُكْنًا وَإِلَّا ثُمَّ إِنَّمَا
بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَهَذَا كَمَا لَوْ اعْتَمَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَقِبَهُ فَلَمْ يَكُنْ
بِحَلْقِ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْحَلْقِ فَإِنَّ الْحَلْقَ سَاقِطٌ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً
. الْعُمْرَةَ بَلْ لِعَدَمِ شَعْرِ يُزِيلُهُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أُسْتُفِيدَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْحَلْقَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (بِأَنَّ يُقَدَّمَ الْإِحْرَامُ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)
وَ الَّذِي خَرَجَ بِالْمُعْظَمِ ، فَالْمُرَادُ بِالْمُعْظَمِ مَا عَدَا السَّعْيَ وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَهَذَا هُوَ
الْحَلْقُ ، بَلْ وَمَا عَدَا السَّعْيَ مَعَ الطَّوَافِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ ا هـ
. شَيْخُنَا .

ةِ بِانْعِدَامِهَا ا هَائِي لِانْعِدَامِ الْمَاهِيَةِ (أَيُّ لَا دَخَلَ لِلجَبْرِ فِيهَا :قَوْلُهُ)
كَانِهَا حَجٌّ أَيُّ وَلَوْ جُبِرَتْ بِالِدَمِّ مَعَ عَدَمِ فِعْلِهَا لِلزَّمِّ عَلَيْهِ وَجُودِ الْمَاهِيَةِ بِدُونِ أَجْرَائِهَا وَأَزَّ
. وَهُوَ مُحَالٌ تَأَمَّلْ .

امٍ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِئَى وَهُوَ تَرَكَ الْإِحْرَامَ (وَتَقَدَّمَ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ :قَوْلُهُ)
. وَتَرَكَهُ بِمُزْدَلِفَةَ وَتَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ وَتَرَكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ ا هـ
. ح ل .

وَمِ النَّحْرِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَأَمَّا وَاجِبَاتُهُ فَخَمْسَةٌ أَيْضًا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرَّمْيُ فِي يَ
وَأَيَّامِ

فُ التَّشْرِيقِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ لِيَالِي مِئَى وَاجْتِنَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَأَمَّا طَوَا
فَهَذِهِ تُجْبَرُ بِدَمٍ الْوَدَاعِ فَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَعَلَى هَذَا لَا يُعَدُّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
. وَتُسَمَّى بَعْضًا وَغَيْرُهَا يُسَمَّى هَيْئَةً انْتَهَتْ .

عِبَارَةٌ الْإِيضَاحِ وَأَمَّا السُّنَنُ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ (وَغَيْرُهُمَا يُسَمَّى هَيْئَةً :قَوْلُهُ)
كَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَذَلِكَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةَ بِهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ سِوَى الْأَزَّ
مَ وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ وَسَائِرِ مَا تُدْبِ إِلَيْهِ مِنَ الْهَيْئَاتِ السَّابِقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
. إِيضَاحُ هَذَا كُلِّهِ انْتَهَتْ .

أَيُّ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ ، (لِشُمُولِ الْأَدِلَّةِ : قَوْلُهُ)

. لَهَا أَيُّ لِلْعُمْرَةِ أَيُّ لَوْجُوبِهَا فِيهَا ا هـ : وَقَوْلُهُ

. شَيْخُنَا .

أَيُّ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا لَا فِي مُعْظَمِهَا أَيُّ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقٌ (فَالتَّرْتِيبُ فِيهَا : قَوْلُهُ)
. كَالْحَجِّ بِأَنْ يُقَدَّمَ الإِحْرَامُ ثُمَّ الطَّوْفُ ثُمَّ السَّعْيُ ثُمَّ الحَلْقُ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمَ التَّرْتِيبُ مُعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا انْتَهَتْ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يَبْدَأُ أَيُّ (وَيُؤَدِّيَانِ)
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ،
الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ
بِأَخِيئِشْنَا هَؤُورَ ، بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ .

الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ (بِإِفْرَادٍ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ) أَحَدَهَا أَنْ يُؤَدِّيَا
بِأَنْ يَعْتَمِرَ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتٍ (بِتَمَتُّعٍ بِأَنْ يَعْكِسَ) ثَانِيهَا (وَ) (وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا
أَمْ مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَحُجُّ سِوَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَمْ مِنْ مِيقَاتٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ
مَسَافَتِهِ أَمْ مِنْ مِيقَاتٍ أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الأَصْلِ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ
عِهِ مِنْ مِيقَاتٍ عُمَرَتِهِ وَكَوْنُ الْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ بَلَدِهِ وَيُسَمَّى الأَتِي بِذَلِكَ مُتَمَتُّعًا لِتَمَتُّ
(ثَالِثُهَا) (بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ التُّسْكِينِ أَوْ لِتَمَتُّعِهِ بِسُقُوطِ العُودِ لِلْمِيقَاتِ عَنْهُ وَ
(ثُمَّ يَحُجُّ) وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِهِ (أَوْ بِعُمْرَةٍ) فِي أَشْهُرِ حَجٍّ (بِقِرَانٍ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا
أَيُّ الْحَجِّ فِيهِمَا فَيَحْصُلَانِ ، أَمَّا (قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافٍ ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلَهُ) فِي أَشْهُرِهِ
عَائِشَةُ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ {الأَوَّلُ فَلِخَبَرِ عَائِشَةَ السَّابِقِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ
هَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ
حِضَّتْ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحُلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

حَجَّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِي بِالْحَدِّ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ

شُرُوعِ مَا إِذَا شَرَعَ فِي وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي قَبْلَ الـ {حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرْتِكَ جَمِيعًا
الطَّوْفِ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ لِاتِّصَالِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ بِمَقْصُودِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ أَفْعَالِهَا
ا بِكَوْنِهِ مِنْ فَيَقَعُ عَنْهَا وَلَا يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا وَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ لِإِحْرَامِ بِهِمْ
وَيَمْتَنِعُ) (المِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بِكَوْنِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اقْتِصَارًا عَلَى الْأَفْضَلِ
شَيْئًا بِأَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيدُ بِهِ (عَكْسُهُ
بِخِلَافِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقِيدُ بِهِ الْوُقُوفَ وَالرَّمْيَ وَالْبَيْتَ .

الشرح

تَهُ احْتَرَزَ بِالتَّشْبِيهِ عَنِ آدَاءِ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ وَلَهُ صُورَتَانِ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ (وَيُؤَدِّيَانِ الْإِحْرَامَ : قَوْلُهُ)
إِمَّا حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ هَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَجٌّ وَاحْتَرَزَ بِالتَّشْبِيهِ أَيْضًا عَنِ آدَاءِ التُّسُكِ مِنْ حَيْثُ
هُوَ أَيُّ الْأَعْمِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْإِفْرَادِ فَأَدَاؤُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ .
مَنْ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِتُسُكٍ عَلَى حَدِيثِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعَلَى
سَةِ الْأَوْجُهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ التُّسُكَانِ بِالتَّشْبِيهِ أَمَّا آدَاءُ التُّسُكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَعَلَى خَمْسِ
وَأَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ فَقَطُّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَطُّ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ وَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَوْجُهَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ
أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِتُسُكٍ عَلَى حَدِيثِهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا الْإِحْرَامَ أَيُّ حَقِيقَةً وَإِلَّا فَهُوَ إِفْرَادٌ مَجَازِيٌّ كَمَا
رِهِ وَسَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ أَمَّا غَيْرُ الْأَفْضَلِ الْإِحْرَامَ وَقَوْلُهُ صَرَّحَ بِهِ الشَّهَابُ حَجَّ كَغَيْرِ

. وَأَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ فَقَطُّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَطُّ أَيَّ وَلَا يَأْتِي بِالْآخِرِ مِنْ عَامِهِ اهـ

. رَشِيدِي عَلَيْهِ

فَإِنْ قُلْتَ يَرِدُ عَلَى الْحَصْرِ مَا لَوْ أَحْرَمَ (مَا مَعَا إِيخَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْرِمَ بِهِ :قَوْلُهُ)

مُطْلَقًا قُلْتَ هُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِحْرَفِهِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا

عَنِ الْإِحْرَامِ ابْتِدَاءً بِذَلِكَ الْوَاحِدِ وَكَذَا فَالْإِحْرَامُ مُطْلَقًا مَعَ الصَّرْفِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مَا

يُقَالُ فِيهَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ حَيْثُ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى صَرْفٍ

. فَلْيُنْتَمَلْ اهـ

. سَمَّ

لَالٌ عَلَى الْأَوْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْحَصْرِ اسْتَدَّ (قَالَتْ عَائِشَةُ إِيخَ :قَوْلُهُ)

. وَكَانَ الْمُنَاسِبُ تَأْخِيرَ هَذَا الدَّلِيلِ عَنِ كَلَامِ الْمُتَنِّ عَلَى عَادَتِهِ تَأْمَلُ

لِوَاحِدٍ مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْبَاءِ لِلْمَلَابَسَةِ أَيَّ حَالَ كَوْنِهِمَا مُلَابِسِينَ (بِإِفْرَادٍ :قَوْلُهُ)

. بِمَعْنَى مَعَ اهـ

. شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر أَحَدَهَا لِإِفْرَادِ الْأَفْضَلِ وَيَحْصُلُ بَأَنْ يَحُجَّ أَيَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ

عُمْرَةٍ مِنْ عَامِهِ كَالْحُرَامِ الْمَكِّيِّ بَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْ

الْحَلِّ فَيُحْرِمَ بِهَا وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، أَمَّا غَيْرُ الْأَفْضَلِ فَلَهُ صُورَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَأْتِيَ

ر قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ عَلَى مَا بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فِي سَنَةٍ ، الثَّانِيَةُ أَنْ يَعْتَمِرَ

يَأْتِي ثُمَّ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ شَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ

رَحَّ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيُّ وَكَانَ مُرَادُهُمَا حَجٌّ مِنْ عَامِهِ فَيُسَمَّى إِفْرَادًا أَيْضًا وَهُوَ مَا صَدَّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ الْمَوْجِبِ لِلدَّمِّ وَالْأَفْطَلُ التَّمَتُّعِ يَشْمَلُ

. افعي بآن ذلك يسمي تمتعا انتهت كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الر
ر وعبارة حج وقد يطلق الأفراد على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشه
شهر أو الأصل وواضح أن تسمية الحج ثم حج فحصره فيما في المن باعتبار الأ
ة ، الأول أفراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير إذ لا دخل له في الأفضلي
صور الأفراد الأفضل قال جمع وأما الثاني فتسميته أفرادا حقيقة شرعية فهو من
فضليته متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أ
أنه الأفضل على الإطلاق ولا ينافي بأن يحج ثم يعتمر ؛ لأن ذلك إنما هو لبيان
ذلك أيضا ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ،
تمتع ؛ لأن المراد ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه

لحقيقي أنه يسمي تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الأفراد ا
ينبغي لمن بمكة يريد الأفراد والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمل ومع ذلك لا
الأفضل على الإطلاق ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته ؛ لأن الفضل
ب تحري مكان أو زمان الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بند
كه فاضل للصدقة تأخيرها إليه ؛ لأنه لا يدري أيديركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدر
. انتهت .

أي من الميقات الذي أي أقرب إلى مكة منه (أم من ميقات أقرب منه : قوله)
فيه الآن أحرم بالعمرة منه والتقييد بالأقرب ليس بشرط في حقيقة التمتع الذي الكلام
من الميقات الأقرب إلى مكة ولا في وجوب الدم عليه الآتي ذكره فإنه إذا أحرم بالحج
من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سيأتي في قوله ولم يعد لإحرام الحج إلى
. فبيد بالأقرب تأمل ميقات ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك الد

أَوْ :أَيُّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِيْهَامُ هَذَا ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ :قَوْلُهُ)
بِهَا تَعَرُّضٌ لَهُ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ فَإِيْهَامُ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لَهُ عَيْرٌ ظَاهِرٌ ، بَلْ لَيْسَ فِي
أَصْلًا وَنَصُّهَا بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَعُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ
يُسِّ فِيهَا انْتَهَتْ ، فَأَنْتَ تَرَى عِبَارَةَ الْأَصْلِ فِيهَا تَقْيِيدُ إِحْرَامِ الْحَجِّ بِكَوْنِهِ مِنْ مَكَّةَ وَلَا
لَهُ تَعَرُّضٌ لِكَوْنِهِ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ فَأَيْنَ الْإِيْهَامُ الْمَذْكُورُ فَلْيُنْتَأَمَلْ ، وَلَعَلَّ الشَّيْخَ وَقَعَ
نُسْخَةً مِنْ نُسْخِ الْمُنْهَاجِ نَصُّهَا ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ مِيقَاتِ

نَّ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا م ر وَالْمُحَلَّى بَلْ وَحَجَّ النُّسْخَةُ الَّتِي سَمِعْتَهَا وَفِي حَاشِيَةِ عُمْرَتِهِ لَكِ
الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يُوْهَمُ كَلَامُ الْأَصْلِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ
ي الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ بِوَجْهِ قُلْتَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي
فِي شُرُوطِ الدَّمِ وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ يُفِيدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَعْمٌ مِنْ :قَوْلُهُ
ة . أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ فَأُوْهَمَ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ شَرْطٌ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هَكَوْنِ الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ
سَمَّ .

فِيهِ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْإِفْرَادِ لَكِنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا (بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :قَوْلُهُ)
. تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ ا ه

أَوْ لِتَمْتُّعِهِ بِسُقُوطِ الْعُودِ إِخْ هَذَا لَا يُنَافِي وَجُوبَ الدَّمِ عَلَيْهِ ا :مَّ عَلَى حَجِّ ، وَقَوْلُهُ سَدَّ
ه .

. شَيْخُنَا .

بِحَ وَفِي سَمَّ مَا نَصَّهُ قَالَ الطَّبَّلَاوِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ كَوْنُهُ ر
. مِيقَاتًا وَلِهَذَا إِذَا عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ يُسْقِطُ الدَّمُ لَا تَمْتُّعُهُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ا ه

وَيَجُوزُ الْقِرَانُ لِلْمَكِّيِّ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مَكَّةَ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْحَجِّ لَا (وَبِقِرَانٍ :قَوْلُهُ)

لُعْمَرَةَ فَلَا يَلْزَمُ الْخُرُوجُ لِأَدْنَى الْحِلِّ ا هـ .

حَجِّ و م ر .

قَدْ شَمِلَ الْمَتْنُ مَا لَوْ أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ (أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بِحَجٍّ :قَوْلُهُ)
هـ الْمُضِيِّ وَقَضَاءِ التُّسْكِينِ ا هَفِيئَعِدُ إِحْرَامُهُ بِهِ فَاسِدٌ أَوْ يَلْزَمُ

حَجِّ وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ وَيَنْبَغِي حُرْمَةُ إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ لِجَعْلِهِ فَاسِدًا مَعَ
ي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ تَيَسَّرَ جَعْلُهُ صَحِيحًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاوِي فَاسِدِ الْحَجِّ وَصَحِيحِهِ فِي
جَوَازِ جَعْلِهِ فَاسِدًا وَيَكْفِي فِي مَنْعِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّلَبُّسُ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ ا هـ

ابْنُ الْجَمَّالِ .

قَبْلَ شُرُوعٍ فِي :قَوْلُهُ)

أَيُّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا (طَوَافٍ

قَالَ الْمَاورِدِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَدَّ
الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ صَحَّ إِحْرَامُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ حَتَّى
تَزُوجَ وَلَمْ يَذَرِ أَكَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ تَزْوُجِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَيَقَّنُ الْمَنْعَ فَصَارَ كَمَنْ أُحْرِمَ وَ
يَصِحُّ تَزْوُجُهُ انْتَهَتْ .

أَيُّ وَيَدْخُلُ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ فَيَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ (فِيخْصُلَانِ :قَوْلُهُ)
وَسَعْيٌ وَاحِدٌ .

ا هـ .

شَرَحَ م ر وَهَلْ هُمَا أَيُّ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا أَوْ لِلْحَجِّ فَقَطْ وَالْعُمْرَةَ لَا
حُكْمَ لَهَا أَيُّ لِانْعِمَارِهَا أَيُّ فِي الْحَجِّ لَمْ يُصَرِّحْ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ لَكِنَّ الْأَقْرَبَ كَمَا قَالَ
لثَّانِي ا هَبَعْضُهُمْ ا

. سَمَّ ا ه

ع ش عَلَى م ر وَفِي الْعُبَابِ يُنْدَبُ لِلْقَارِنِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ خُرُوجًا
. مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ

. ا ه

. ح ل

. ن حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ ا هَأْيُ وَيَكْفِيَانِهِ عَ (أَيْضًا فَيَحْصِلَانِ :قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِي

. أَيُّ شَيْءٍ شَأْنُكَ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ ا ه (مَا شَأْنُكَ :قَوْلُهُ)

. ع ش

. يُّ ا هِبِضْمَ اللَّامِ الْأُولَى وَحُكِيَ كَسْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ ثَلَاثًا (وَلَمْ أَحْلُ :قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِي

. عَطْفُ عَلَّةٍ عَلَى مَعْلُولٍ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ جَعْلِهِ عَطْفَ (وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ :قَوْلُهُ)

. تَفْسِيرٌ

. عُمْرَةُ الَّتِي أَيُّ الَّتِي أَحْرَمْتُ بِهَا أَوْلًا لِصَيْرُورَتِهَا قَارِنَةً وَعَلَيْهِ فَاأ (وَعُمْرَتُكَ :قَوْلُهُ)

. أَتَتْ بِهَا بَعْدُ مِنَ التَّنْعِيمِ تَطَوُّعٌ ا ه

ع ش وَالَّذِي تَلَخَّصَ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَشَرَحَهُ أَنْ إِحْرَامَهَا كَانَ أَوْلًا بِحَجٍّ ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى

هُ كَانَ يَحْتُمُّهُمْ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلرَّدِّ الْعُمْرَةَ بِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ

عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ امْتِنَاعَ

لَيْهَا الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَرُونَ أَنْ فِعْلَهَا فِيهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ثُمَّ لَمَّا اسْتَمَرَ عَ

هُ الْحَيْضُ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ إِلَى لَيْلَةِ عَرَفَةَ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خُرُوجًا وَسَلَّمًا بِأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِدْخَالَ لَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ لِتَكُونَ قَارِنَةً أَوْ إِبْطَالًا لِلْعُمْرَةِ وَ الْعُمْرَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْإِثْنَيْنِ بِأَعْمَالِهَا لِيَكُونَ حَجُّهَا إِفْرَادًا فَلَمَّا أَتَمَّتَ الْحَجَّ أَمَرَهَا بَعْدَهُ بِ وُلَّهَا هَذَا فَاعْتَمَرْتَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقَالَتْ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِي الَّتِي اعْتَمَرْتُهَا قَبْلُ وَيُحْمَلُ قَدْ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ فَسْخِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَإِلَّا فَإِحْرَامُهَا الْأَوَّلُ كَانَ قَبْلَ التَّنْعِيمِ فَعَلَى هَذَا عُمْرَتُهَا الثَّانِيَةُ نَفْلٌ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ مِنْ كَوْنِ إِحْرَامِهَا الْأَخِيرِ بِالْحَجِّ كَانَ قِرَانًا ، وَأَمَّا عَلَى كَوْنِهِ إِفْرَادًا وَأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْعُمْرَةِ الَّتِي فَسَخَتْ الْحَجَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَعْمَالٍ فَتَكُونُ عُمْرَتُهَا الْأَخِيرَةُ وَاجِبَةً هَذَا مَا تَحَرَّرَ هُنَاكَ وَفِيهِ . يَأْتِ لِعَائِشَةَ مِنْ جِهَاتٍ تَأْمَلُ خُصُوصِ

أَيُّ وَلَوْ بِنَحْوِ خُطْوَةٍ وَلَا يُؤْتَرُ نَحْوُ اسْتِلَامِهِ الْحَجَرَ (مَا إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ : قَوْلُهُ) . ا هـ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ وَلَيْسَ مِنْهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ

حَجَّ .

أَيُّ وَلِأَنَّهُ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ الْمُقْتَضِي لِنُقْصَانِ (لِاتِّصَالِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) . الْإِحْرَامِ فَلَا يَلِيْقُ بِهِ إِدْخَالُ الْإِحْرَامِ الْمُقْتَضِي لِفَوْتِهِ ا هـ

مُ أَفْعَالِهَا لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْظَمِ الْأَفْضَلُ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَعْظَمُ

أَيُّ مِنْ صُورِ الْقِرَانِ أَيُّ فَالصُّورَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا (اِقْتِصَارًا عَلَى الْأَفْضَلِ : قَوْلُهُ) . مَا إِحْرَامُهُ بِهِمَا مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ الْأَصْلِ لِلْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنَ اللَّتَيْنِ لَمْ يَذْكَرْهُمَا وَهُوَ وَإِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ

أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَالصُّورَةُ الْأُولَى مِنَ الصُّورَتَيْنِ الْمَفْضُولَتَيْنِ فِيهَا دَمٌ ا ظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ شُرُوحِ الْمِنْهَاجِ أَنَّ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ غَيْرَ دَمِ الْقِرَانِ هَذَا . الْأَفْضَلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ وَأَنَّ الصُّورَةَ الْأُخْرَى فِيهَا خِلَافٌ

اتِ وَإِنْ لَزِمَهُ دَمٌ فَتَقْيِيدُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعَبَّرَ الْأَكْمَلَ يُحْرِمُ بِهِمَا مِنْ دُونِ الْمِيقَةِ
بِالْمِيقَاتِ لِكَوْنِهِ الْأَكْمَلَ لَا لِكَوْنِ الثَّانِي لَا يُسَمَّى قِرَانًا اِنْتَهَتْ
لَا لِيَقِفَ ، وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا فِي أَشْهُرِهِ
يَصِحُّ هَذَا الْإِدْخَالُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَدِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَقِيلَ يَصِحُّ ؛
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ وَقْتَ إِدْخَالِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الثَّانِي أَصَحُّ أَيُّ فَيَكُونُ
قِرَانًا اِنْتَهَتْ .

كَانَ الْأَوْلَى إِسْقَاطَ الْعَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ (وَلَوْ فِي أَشْهُرِهِ : قَوْلُهُ)
أَشْهُرِهِ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً كَمَا تَقَدَّمَ ا ه
. مَاوِيٌّ لَا لِلْعَايَةِ كَمَا فَهَمَ ا ه ح ل وَجَوَابُهُ أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبِرُّ
. شَيْخُنَا .

غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الْقَدِيمِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ الْعَكْسِ (لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيدُ بِهِ شَيْئًا : قَوْلُهُ)
. وَيَكُونُ قِرَانًا
لَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مِنْ شَرَحِ الْمَحَلِّيِّ وَ
أَيْضًا أَشْهُرِهِ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ وَجَوَزَهُ الْقَدِيمُ قِيَاسًا عَلَى الْعَكْسِ فَيَكُونُ قِرَانًا
ي الْعُمْرَةَ يُفِيدُ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِهَا بِالْوُفُوفِ وَالرَّمْيِ وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَطَا
. وَالْمَبِيتِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ اِنْتَهَتْ .

فَلَوْ (إِنْ اِعْتَمَرَ عَامَهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (إِفْرَادٌ) أَيُّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ (وَأَفْضَلُهَا)
أَفْضَلُ (ثُمَّ تَمَّتْ) عُمْرَةٌ كَانَ الْإِفْرَادُ مَفْضُولًا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ مَكْرُوهٌ أَخْرَجَتْ عَنْهُ الْأَوْجُهَ
مِنْ الْقِرَانِ عَلَى خِلَافِ فِي أَفْضَلِيَّةِ مَا ذَكَرَ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ
وَرَوِيًّا {إِفْرَادُ الْحَجِّ} م ، رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَجَحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ أَكْثَرُ وَبِأَنَّ جَابِرًا مِنْهُمْ أَقْدَمَ صُحْبَةً {أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا} {أَيْضًا أَنَّهُ
ضَبَطَ الْمَنَاسِكَ وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ أَوْلَى كَمَا بَيَّنَّتْهُ مَعَ فَوَائِدَ وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِ
هَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَأَمَّا تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ ؛ فَلِأَنَّ أَفْعَالَ النُّسُكَيْنِ فِيهِ أَكْمَلُ مِنْ
رَانَ فِي الْقِرَانِ .

الشَّرْحُ

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ تَبَعًا لِلْبَارِزِيِّ أَنَّ الْقَارِنَ الَّذِي اعْتَمَرَ قَبْلَ (وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ :قَوْلُهُ)
يَادَةُ عُمْرَةَ قِرَانِهِ أَوْ بَعْدَهُ يَكُونُ قِرَانُهُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى مَقْصُودِهِ مَعَ ز
نَهُ لَا أُخْرَى كَمُتَمَتِّعٍ يَرْجُو الْمَاءَ آخِرَ الْوَقْتِ صَلَّى بِالتَّيْمَمِ أَوْلَهُ ثُمَّ بِالْوُضُوءِ آخِرَهُ وَرَدَّ بِأَنَّ
الْمُسْقِطِ لِطَلِبِهِمَا يُلَاقِي مَا نَحْنُ فِيهِ إِذْ الْكَلَامُ فِي الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ كَيْفِيَّاتِ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ
وَ لَا بَيْنَ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ فَقَطُّ أَوْ آدَائِهِمَا مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ لَد
عِ الْعُمْرَةَ الْمَذْكُورَةَ سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَلَامٌ فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ نَقُولُ الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ حَتَّى مِنْ الْقِرَانِ م
؛ لِأَنَّ فِي فَضِيلَةِ الْإِتْبَاعِ مَا يَرْبُو عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ كَمَا لَا يَخْفَى مِنْ فُرُوعِ ذِكْرِهَا وَبِمَا
يُفِيئَةُ الْإِفْرَادِ الْفَاضِلِ تَقَرَّرَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَتَابَ وَاحِدًا لِلْحَجِّ وَآخَرَ لِلْعُمْرَةِ لَا تَحْصُلُ لَهُ كَ
. ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ الْإِفْرَادِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ ا ه شَرْحُ م ر

أَيُّ وَهُوَ آخِرُ ذِي الْحِجَّةِ ا ه ح ل وَهُوَ الْعِشْرُونَ يَوْمًا (إِنْ اعْتَمَرَ عَامَهُ :قَوْلُهُ)
. مُحَرَّمٌ كَانَ مَفْضُولًا ا ه الْبَاقِيَةُ مِنْهُ فَلَوْ اعْتَمَرَ فِي الْا

وَالْمُرَادُ بِالْعَامِ مَا بَقِيَ مِنَ الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ :شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ
. شَهْرُ حَجِّهِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ السُّبُكِيِّ ا ه

آخِرُ جُزْءٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَآتَى بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهَا فِي الْمَحَرَّمِ وَلَوْ حَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي

مَنْ فَإِنَّهُ يَكُونُ آتِيًا بِالْإِفْرَادِ الْأَفْضَلِ صَرَّحَ بِهِ الْعَلَّامَةُ سَمَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَهُ دُونَ ثَوَابِ
. أَتَى بِهَا كَامِلَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ .

١ هـ .

. ابْنُ الْجَمَّالِ .

أَيُّ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَهَمَّا الْأَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ (كَانَ الْإِفْرَادُ مَفْضُولًا :قَوْلُهُ)
الْحَالَةَ لِلتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ

. هِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ هِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَدِّ

. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَيضًا بِقَوْلِهِ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْهُ مَكْرُوهٌ

مَا ذَكَرَ أَيُّ :مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَأَفْضَلُهَا إِفْرَادٌ ثُمَّ تَمَتُّعٌ فَقَوْلُهُ (عَلَى خِلَافِ الْخِ :قَوْلُهُ)

دِ وَالتَّمَتُّعِ يَعْنِي أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْرَادِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهَا خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ مَا مِنْ الْإِفْرَادِ

ذَكَرَهُ وَأَفْضَلِيَّةَ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ فِيهَا خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ مَا ذَكَرَهُ وَبَقِيَ خِلَافٌ آخَرَ لَمْ

. ضَلِيَّةَ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ بِذِكْرِهِ وَهُوَ أَفْ

التَّمَتُّعِ أَفْضَلُ :وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ حَجِّ وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَفِي قَوْلِ

الْقِرَانِ أَفْضَلُ وَهُوَ مَذْهَبُ :وَالْأَصَحُّ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَأَطَالُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَفِي قَوْلِ

. الْحَنَفِيَّةِ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ انْتَهَتْ

أَتَى بِدَلِيلَيْنِ الْأَوَّلُ يُفِيدُ أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْرَادِ وَالثَّانِي يُفِيدُ (رَوَى الشَّيْخَانِ الْخِ :قَوْلُهُ)

ةِ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَذْكَرْ دَلِيلًا لِلْقَوْلِ الثَّلَاثِ الَّذِي عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَةِ حَجِّ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَفْضَلِيَّةً

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمَحَلِّيُّ بِقَوْلِهِ رَوَى الشَّيْخَانِ

. ١ هـ {كَ عُمْرَةً وَحَجًّا يَقُولُ لَبَيْدٌ

وَيُمْكِنُ {أَنَّهُ قَرَنَ {وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَرَوَى أَنَّهُ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا :قَوْلُهُ)

يَهٗ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ الْإِفْرَادُ هُوَ الْأَرْجَحُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لِأَوَّلًا مُطْلَقًا ثُمَّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُطْلَقٌ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ
نَظَرٍ إِلَى مَا إِحْرَامِهِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ صَرَفِهِ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَارِنٌ
بَعْدَ إِدْخَالِ الْحَجِّ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُفْرِدٌ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ أَتَى بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَمَا ذَكَرَهُ فِي
الْمَجْمُوعِ فِي الْجَمْعِ غَيْرُ

. مُتَّجِهًا هـ

. بِرِمَاوِيِّ

. ؛ لِأَنَّ أَلْفَهُ أَصْلِيَّةٌ لِانْقِلَابِهَا عَنْ أَصْلِ كَفُضَاةٍ بِفَتْحِ التَّاءِ (بِأَنَّ رَوَاتَهُ : قَوْلُهُ)

. هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ مَنْ لَدُنْ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى (بِضَبِّ الْمَنَاسِكِ : قَوْلُهُ)

. أَنْ تَحَلَّلَ هـ

. بِرِمَاوِيِّ

أَيُّ الْإِفْرَادِ أَوَّلًا أَيُّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ ، وَهَذَا وَإِنْ (اخْتَارَهُ : لَهُ قَوْلُ)

لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ فَعَلَهُ خُصُوصِيَّةً لَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ جَوَازِهَا فِي هَذَا الْمَجْمَعِ

. ظِيمٌ وَإِنْ سَبَقَ بَيَانُهَا مِنْهُ قَبْلَ مُتَعَدِّدِ الْعَلَمِ

. هـ

حَجٌّ وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِهَا فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَرَوْنَ

. هَا الْحَجَّ فِي وَقْتِ إِمكَانِهِ هَانِئًا لَا تَجُوزُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا يُزَاحِمُونَ بِ

. مِنْ عَشْرِ عَشْرٍ عَلَى م ر

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ (كَمَا بَيَّنْتَهُ مَعَ فَوَائِدِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ)
مَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَالصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ
وَحَصَّ بِجَوَازِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ وَأَمَرَ فِي قَوْلِهِ عُمْرَةَ لَبَيْكَ وَحَجًّا وَبِهَذَا يَسْهُلُ
وَلِ الْإِحْرَامِ وَعُمْدَةُ رِوَاةِ الْقِرَانِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَعُمْدَةُ رِوَاةِ الْإِفْرَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ أ
لِ وَاحِدٍ آخِرُهُ مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللَّعْوِيَّ وَهُوَ الْإِنْتِقَاعُ وَقَدْ انْتَفَعَ بِالِإِكْتِفَاءِ بِفِعْ
تَمَرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَلَوْ جُعِلَتْ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْ
حَجَّةً مُفْرَدَةً لَكَانَ غَيْرَ مُعْتَمِرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ
وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَكَانُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قَسَمَ الْقِرَانِ فَانْتَضَمَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَجَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ،
أَحْرَمَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَمَعَهُمْ هَدْيٌ وَقَسَمَ بِعُمْرَةٍ

مَفْرَعُوا مِنْهَا ثُمَّ أَحْرَمُوا بِحَجِّ وَقَسَمَ بِحَجِّ وَلَا هَدْيٍ مَعَهُمْ فَأَمَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْبُوهُ عُمْرَةً وَهُوَ مَعْنَى فسخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَهُوَ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ أَمَرَهُمْ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ مُخَالَفَةِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي
حَجِّ وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّ إِيقَاعَهَا فِيهِ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَرُ الْأ
الْحَارِثِ {لِذَلِكَ ، وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ خَبْرُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ {أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ {
مَ أَهْصَاخِ أَنْزَلَةِ مُعْلَى لِحَجِّ حَلَا خَسَفَ تَوْرًا أَيْ هَلَّا لَوْ سَوَّاهُ تَأْثُلَاقَ ، بِنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ
فَانْتَضَمَتِ الرِّوَايَاتُ فِي إِحْرَامِهِمْ أَيْضًا فَمَنْ رَوَى {لِلنَّاسِ عَامَّةً ، فَقَالَ بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً
تُعِينَ أَوْ مُفْرِدِينَ أَرَادَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مُتَمِّ
. أَنَّ الْبَقِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا تَفْضِيلُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ فَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا انْتَهَتْ
لَعَلَّهُ مُقَابِلٌ لِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجِيحِ (عِ الْخِ وَأَمَّا تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ :قَوْلُهُ)
. أَحَدِهِمَا أَيِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ عَلَى الْآخِرِ ، وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْخِ

بِعَمَلَيْنِ كَامِلَيْنِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا أَيْ لِأَنَّ الْمُتَمَتَّعَ يَأْتِي (أَكْمَلُ مِنْهَا فِي الْقِرَانِ :قَوْلُهُ)
. يُنْشِئُ لَهُمَا مِيقَاتَيْنِ ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِعَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْ مِيقَاتٍ وَاحِدٍ ا ه
. شَرْحُ م ر

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى تَعَالَى رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَمَتَّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ) (كُلٌّ مِنْ (وَعَلَى)
{ مُذًا اهْتَدَى مُلَّا يَضُرُّ شَيْئًا نَعَانِ أَخِيثًا يَوَّرُو ، {الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
إِنْ لَمْ) كُنَّ قَارِنَاتٍ قَالَتْ وَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي {لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُتَمَتَّعِ (يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ
(مَسَاكِينِهِمْ (وَهُمْ مِنْ) بِمِرْضَادِي لَعَدَمَ دَلَاقُنِ رِاقِلًا بِبِسِيقِي ، {الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَيِّ مِنَ الْحَرَمِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ ، وَالْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْءِ يُقَالُ إِنَّهُ حَاضِرُهُ (دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهُ
أَيِّ قَرِيبَةً مِنْهُ وَالْمَعْنَى {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ } لِعَدَلِهَا ،
ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَبِحُوا مِيقَاتًا كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ فِي
خَوْلَهَا الْأَفَاقِيَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ أَوْ عَقَبَ دُ
دَمَ التَّمَتُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ لِعَدَمِ الْإِسْتِيْطَانِ وَقَوْلِ الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا لَزِمَهُ
تُّعِ فِي دُونَ الْمَرَحَلَتَيْنِ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ دَمَ التَّمَتُّ
لِي مَنْ اسْتَوَظَنَ وَلَا يَضُرُّ النَّقِيْدُ بِالْمُرِيدِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مَفْهُومٌ بِالْمُؤَافَقَةِ وَمِنْ مَحْمُولٍ ع
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ {إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ كَمَا هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى
وَعَبَّرَ فِي الْمَحْرَرِ بِدَلِّ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْفَتْوَى عَلَى {هَذَا الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ
رَ مَا فِيهِ فَقَدْ نَقَلَهُ صَاحِبُ النَّقْرِيبِ عَنِ نَصِّ الْإِمْلَاءِ ثُمَّ قَالَ وَأَيْدُهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اعْتِبَا
وَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الْبَعِيدِ عَنِ مَكَّةَ وَإِخْرَاجِ الْقَرِيبِ لِاخْتِلَافِ الْمَوَاقِيْتِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَمِ يُ
وَعَطَفْتُ عَلَى مَدْخُولِ إِنْ

فَلَوْ وَقَعَتِ الْعُمْرَةُ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَوْ فِيهَا (وَاعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ) قَوْلِي
حَجٌّ فِي عَامٍ قَابِلٍ فَلَا دَمَ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَأَتَى بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا وَالْأ
وَلَوْ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ (وَلَمْ يَعُدْ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى مِيقَاتِ) فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ حَجَّ
إِلَى مِثْلِ مَسَافَةِ مِيقَاتِهَا فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِانْتِفَاءِ عُمْرَتِهِ أَوْ
إِذَا كَلَّمَ تَمَتُّعَهُ وَتَرَفُّهُ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا الْقَارِنُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ عَ
. إِلَى مِيقَاتِ مِنْهُمَا

الشَّرْحُ

الْمَعْنَى فِي إِجَابِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ كَوْنُهُ رِيحَ (وَعَلَى كُلِّ مَنْ الْمُتَمَتِّعِ إِخَ : قَوْلُهُ)
رَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مِيقَاتًا إِذْ لَوْ كَانَ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ لَكَانَ يَحْتَاجُ بَعْدَ فِ
إِلَى خُرُوجِهِ لِأَدْنَى الْحِلِّ لِيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَإِذَا تَمَتَّعَ اسْتَعْنَى عَنِ الْخُرُوجِ لِكَوْنِهِ يُحْرِمُ
. بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ ا ه

وَجَهَ فِيمَنْ كَرَّرَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ شَرْحِ م ر وَمِثْلُهُ حَجٌّ ثُمَّ قَالَ حَجٌّ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأ
نَى الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْرَجَ الدَّمُ قَبْلَ التَّكْرَرِ ؛ لِأَنَّ رِيحَهُ الْمِيقَاتِ بِالْمَعْنَى
لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ الَّذِي تَقَرَّرَ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَلَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ قَرَنَ مِنْ عَامِهِ
. خِلَافًا لِجَمْعِ لِاخْتِلَافِ مُوجِبِي الدَّمِ فَلَمْ يُمَكِّنِ التَّدَاخُلُ ا ه

مِنْ فِعْلٍ وَأَمَّا وَجُوبُهُ عَلَى الْقَارِنِ فَلِوَجُوبِهِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالنَّصِّ ، وَفِعْلُ الْمُتَمَتِّعِ أَكْثَرُ
كَةَ وَلَوْ الْقَارِنِ فَإِذَا لَزِمَهُ الدَّمُ فَالْقَارِنُ أَوْلَى وَيَلْزِمُ الدَّمُ أَفَاقِيًّا تَمَتَّعَ نَاوِيًا لِإِسْتِطْيَانِ بِمِ
رِ بَأَنَّهُ التَّرَمَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ الإِسْتِطْيَانَ لَا يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ وَعَلَّلَهُ فِي الدَّخَائِ

. بِمُجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتِ ، أَمَّا الْعَوْدُ أَوْ الدَّمُ فِي إِحْرَامِ سَنَّتِهِ فَلَا يَسْقُطُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ا هـ .
شَرْحُ م ر

تَيْبٍ وَتَقْدِيرٍ كَمَا سَيَأْتِي وَهَذَا الدَّمُ دَمٌ تَرَى (قَوْلُهُ أَيْضًا وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ حَجَّ) .
وَسَيَأْتِي فِي الْمَنْعِ مَا نَصَّهُ وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ كَدَمٍ تَمَتَّعَ ، وَكَذَا دَمٌ فَوَاتٍ ا هـ .
دَاعٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ أَيُّ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ خَمْسَةٌ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَطَوَافُ الْوَلَاةِ وَالرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتُ بِمِنَى وَمِثْلُهَا الْمَشْيُ الْمُنْدُورُ إِذَا أَخْلَفَهُ فَهَذِهِ سِتَّةٌ تُضْمُ لِلْفَوَاتِ تَكُونُ سَبْعَةً تُضْمُ لِلتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ تَكُونُ تِسْعَةً ، وَقَدْ

تَمَتَّعَ فَوَاتٍ وَحَجَّ قَرْنًا وَتَرَكَ رَمِيٍّ وَالْمَبِيتُ بِمِنَى وَتَرَكَهُ : الْمُقْرِي فِي قَوْلِهِ نَظَمَهَا ابْنُ
. الْمِيقَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةُ أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِي أَخْلَفَهُ نَازِرُهُ تَأْمَلْ
الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَيُّ سَبَبِ الْعُمْرَةِ أَيُّ بِسَبَبِ الْفِرَاحِ أَيُّ بِمَحْظُورَاتٍ (فَمَنْ تَمَتَّعَ : قَوْلُهُ)
إِلَى الْحَجِّ أَيُّ وَاسْتَمَرَ تَمَتُّعُهُ : مِنْهَا فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ كَمَا عَلِمْتَ وَقَوْلُهُ
تَيْسَرَ السَّيْنُ زَائِدَةٌ أَيُّ فَمَا تَيْسَرَ وَمَا اسْمٌ فَمَا اسْمٌ : بِالْمَحْظُورَاتِ إِلَى الْحَجِّ وَقَوْلُهُ
مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ وَاسْتَيْسَرَ صِلَتُهُ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ عَلَيْهِ أَيُّ فَالَّذِي تَيْسَرَ كَائِنٌ
. مِنْ الْهَدْيِ بَيَانٌ لِمَا ا هـ : عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ

. نِ بِنِصْرَفٍ مِنَ الْجَلَالِي

أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبُ الدَّمِ نِيَّةً (إِنْ لَمْ يَكُنَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ : قَوْلُهُ)
جَرَ اثْنَانِ التَّمَتُّعِ وَلَا وَقُوعُ النَّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَا بَقَاؤُهُ حَيًّا وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ اسْتَأْ
أَخْرَانِ أَحَدَهُمَا لِحَجٍّ وَالْآخِرُ لِعُمْرَةٍ فَتَمَتَّعَ عَنْهُمَا أَوْ اعْتَمَرَ أَجِيرٌ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ
أَوْ مِنْ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَتَّعَ بِالْإِذْنِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الْأَوَّلِ
الْمُسْتَأْجِرِ فِي الثَّانِيَةِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَذْنَيْنِ أَوْ الْأَذْنِ وَالْأَجِيرُ نِصْفُ الدَّمِ إِنْ

أَيْسَرَ وَإِنْ أَعْسَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ فَالصَّوْمُ عَلَى الْأَجِيرِ أَوْ تَمَتَّعَ بِلَا إِذْنٍ مِمَّنْ
كَرَّ لَزِمَهُ دَمَانِ دَمٌ لِلتَّمَتُّعِ وَدَمٌ لِأَجْلِ الْإِسَاءَةِ لِمَجَاوَزَتِهِ الْمِيقَاتِ هـ

شَرَحَ م ر وَقَدْ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى غَيْرِ مُحْرِمٍ كَمُسْتَأْجِرٍ أَمَرَ أَجِيرُهُ بِتَمَتُّعِهِ كَالْوَلِيِّ بِسَبَبِ
رَانِهِ أَوْ إِحْصَارِهِ وَارْتِكَابِ الْمُمَيِّزِ الْمُحْرِمِ مَحْظُورًا بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ تَمَتُّعٍ مُؤَلِّهِ أَوْ قِ
مُمَيِّزٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا بِخِلَافِ

مُمَيِّزٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا فِيهِ إِتْلَافِهِ مَالِ الْأَدَمِيِّ وَكَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا طَيَّبَ غَيْرَ
تَفْصِيلٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هـ

ابْنُ الْجَمَّالِ .

أَيُّ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَيُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هـ (ذَلِكَ : قَوْلُهُ)

بِرِمَاوِيِّ .

عِبَارَةٌ حَجَّ وَحَاضِرُوهُ مَنْ اسْتَوَطَّنُوا بِالْفِعْلِ لَا بِالنِّيَّةِ (وَهُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمُ الْخُ : قَوْلُهُ)

حَالَةَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَحَلًّا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ قَرِيبٌ مِنْ
أَعْتَبِرَ مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ ثُمَّ مَا بِهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ دَائِمًا أَكْثَرَ ثُمَّ مَا بِهِ الْحَرَمَ وَبَعِيدٌ مِنْهُ
مَ أَهْلُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ مَا بِهِ مَالُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ مَا قَصَدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ مَا أَحْرَمَ
مَا مَقَامُهُ بِهِ أَكْثَرَ فَإِنْ : يَلْتَهُ وَمَحَاجِيرُهُ دُونَ نَحْوِ أَبِي وَأَخِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ مِنْهُ وَأَهْلُهُ حَلِ
كَانَ مَقَامُهُ بِالْقَرِيبِ أَكْثَرَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ أَيُّ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْبَعِيدِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ هَذَا

ي أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَهُ قَضِيَّةٌ عِبَارَتُهُمْ فَإِنَّهُ أَخَّرَ اعْتِبَارَ رُبَّةِ الْكَلَامِ وَوَأَفَقَ م ر عَطَا
الْإِحْرَامِ عَنْ هَذِهِ الرُّبَّةِ وَمَا بَعْدَهَا كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْعِبَارَةُ وَبِالْأُولَى لَا دَمَ إِذَا كَانَ لَهُ
ن مَكَانَ بَعِيدٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَكِّيُّ إِذَا مَسَكَنُ وَاحِدٌ قَرِيبٌ وَأَحْرَمَ مِ
وَطُ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لَا يَلْزِمُهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ فَسُقُ

هُ مَكَانًا حَاضِرًا وَلَا يَفْدَحُ فِيهِ خُرُوجُهُ عَنِ الدَّمِّ عَنِ الحَاضِرِ يَكْفِي فِيهِ اسْتِيطَانُ
الْحُضُورِ وَالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ

سَمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَوْطَنِهِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى دُونِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الحَرَمِ وَالْأُخْرَى عَلَى
نِ مِنْهُ فَهُوَ حَاضِرٌ كَمَا اسْتَوْجَبَهُ بَعْضُ مَشَايخِنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ فَعَلَيْهِ مَرَحَلَتَيْنِ
أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْ

الْحَاضِرِينَ ا هـ

أَنَّ مَنْ وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِيهِ لَكِنْ فِي التُّخْفَةِ فِي بَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَمِ أَوْ مَكَّةَ عَلَى خِلَافِ المُرَجِّحِ مَرَحَلَتَانِ وَلَوْ مِنْ إِحْدَى الطَّرِيقِ لَا
يُعَدُّ مِنَ الحَاضِرِينَ جَوَابًا عَنِ عَدَمِ المُنَافَاةِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ فِي نَحْوِ قَرْنِ المَنَازِلِ أَنَّهَا عَلا
مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَنَّ لَهَا طَرِيقَيْنِ طَوِيلًا وَقَصِيرًا وَبَيْنَ مَا قَالُوهُ فِيمَا لَهُ طَرِيقَانِ
مَمْتَدَّوَيْنِ وَقَصِيرٌ تُعْتَبَرُ المَسْلُوكَةُ فَلْيُتَأَمَّلْ ، فَإِنَّ الأَوْجَهَ هُوَ الأَوَّلُ إِذِ الأَصْلُ بَرَاءَةٌ الذِّ
مِنِ الدَّمِّ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْزِلَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ
الطَّرِيقِ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الأَصْلَ يُرَجَّحُ الأَوَّلُ ثُمَّ رَأَيْتَ عَنِ بَعْضِهِمْ تَفْصِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ
كُونُ سُلُوكِهِ بِهِ أَكْثَرَ أَخْذًا مِمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ بِأَحَدِهِمَا يُعْتَبَرُ مَا يَ
أَكْثَرَ ا هـ

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ اعْتِبَارِهِمْ فِيمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ فِي الحَاشِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ
رُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى دُونِ مَرَحَلَتَيْنِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَصْدُقُ حَاضِرٌ
عَلَيْهِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّمِّ ا هـ

رَأَيْتَ عِبَارَةَ التُّخْفَةِ فِي بَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَهِيَ أَنَّ ابْنَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ
عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ نَصًّا عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ جُدَّةَ وَالطَّائِفِ

قَدْ يُعَارِضُ ذِكْرُ الطَّائِفِ قَوْلَهُمْ فِي قَرْنٍ وَعُسْفَانَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ
عَةً ، الْمَنَازِلِ أَنَّهُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ أَيْضًا مَعَ كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَرْدَ
. لِيَهْ فَيَشْمَلُ قَرْنًا هُوَ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّائِفِ هُوَ وَمَا قَرَّبَ إِ
وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أُنتَجَ لَكَ أَنَّ أَهْلَ

السَّلَامَةِ مِنَ الْحَاضِرِينَ قَطْعًا بِنَصِّ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَلَوْ مَعَ النَّظَرِ لِقَوْلِهِمْ
نَ أَيِّ طَرِيقٍ كَانَ لِلْسَّلَامَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ إِنْ قَرْنَا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ إِذْ حَدُّ الْحَرَمِ مِ
مُ أَمْيَالٍ وَحِينَئِذٍ فَالْبَحْثُ فِيمَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ وَجُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
. ا هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

. تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ مَنْ دُونَ الْمَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ يُسَمَّى حَاضِرًا (لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
وَهِيَ أَيْلَةٌ الَّتِي عِنْدَ عَقَبَةِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ ؛ لِأَنَّ ({وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ } : قَوْلُهُ)
. ن ا هَبَيْتُهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ دُونَ مَرَحَلَتَيْ

. بِرَمَاوِيِّ

أَيُّ لَمْ يَسْتَقْبِدُوا تَرَكَ مِيقَاتِ أَيُّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ مِيقَاتُ عَامٍ (لَمْ يَرَبْحُوا مِيقَاتًا : قَوْلُهُ)
احَةً بِسُقُوطِ كَانَ يَلْزَمُهُمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْإِفَاقِيِّ فَإِنَّهُ رِيحَ مِيقَاتًا أَيُّ اِكْتَسَبَ رِ
رِكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاِكْتَفَى مِنْهُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ فَمَتَى رِيحَ الْمِيقَاتِ رِيحَ الرَّاحَةِ بِتَد
. الْإِحْرَامِ مِنْهُ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ ا هـ

. عَزِيزِي

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ (هـ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَمَا أَوْضَحْتَ : قَوْلُهُ)
وَنَ يَرَبْحُوا مِيقَاتًا أَيُّ عَامًا لِأَهْلِهِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ فَلَا يُشْكَلُ بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ دُ

لُكُ ثُمَّ فَاتَهُ وَإِنْ رِيحَ مِيقَاتِنَا بِيْتَمْتَعِهِ لَكِنْ لَيْسَ مِيقَاتِنَا عَامًّا مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِذَا عَنَّ لَهُ النَّسْدُ
وَلَا يُشْكَلُ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ كَالْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا وَلَمْ
كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ وَجَاوَزَهُ يَجْعَلُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسَاءَةِ وَهُوَ إِذَا
لَمْ وَأَحْرَمَ كَالْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ حَتَّى لَا يَلْزِمَهُ الدَّمُ كَالْمَكِّيِّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ سَائِرِ بَقَاعِ مَكَّةَ بَدَلًا
لِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الزَّمُوهِ الدَّمِ وَجَعَلُوهُ مُسَبِّحًا كَالْأَفَاقِيِّ ؛

مَكَّةَ مِمَّا ذَكَرَ تَابِعُ لَهَا ، وَالتَّابِعُ لَا يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَّبِعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ وَلِأَنََّّهُمْ عَمِلُوا
دِه ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَهُنَا لَا يَلْزِمُهُ دَمٌ لِعَدَمِ إِسَاءَتِهِ بَعْدَمَ عَوْنِ
الْحَاضِرِينَ بِمَقْتَضَى الْآيَةِ وَهُنَاكَ يَلْزِمُهُ دَمٌ لِإِسَاءَتِهِ بِمُجَاوَزَتِهِ مَا عَيَّنَ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي
سُكْنِ الْخَبَرِ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ
الْمَذْكُورَةَ كَالْقَرْيَةِ بِمَنْزِلَةِ مَكَّةَ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ مِنْ سَائِرِ بَقَاعِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُجَاوَزَتِهِ
إِلَّا ، بِلَا إِحْرَامٍ لِمُرِيدِ النَّسْكِ انْتَهَتْ وَذَكَرَ سَمُّ الْإِشْكَالِ بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَقَالَ
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُكْتِ التَّنْبِيهِ جَعَلُوا مَكَّةَ وَمَا جَاوَزَهَا مِنَ الْأَمْكَنَةِ
مَعْدُودَةً مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الدَّمُ
دَمَ عَوْدِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِيمَا إِذَا جَاوَزَهُ الْمُرِيدُ عِنْدَ عَوْدِهِ
رَمْ لِلنَّسْكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الدَّمَ إِذَا لَمْ يَعُدْ ، وَلَوْ جَعَلُوهُ شَيْئًا وَاحِدًا لَكَانَ يُحْرَمُ
إِذَا شَاءَ كَمَا يُحْرَمُ مِنْ أَيِّ بَقَاعِ مَكَّةَ شَاءَ مَعَ أَنَّ الدَّمَ وَجِبَ فِي كُلِّ مَنْ مِنْ أَيِّهَا
. الْمَسْأَلَتَيْنِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ا هـ
. كَلَامُ النَّوَوِيِّ ، وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ
. رُوفِيهِجُ .

تَفْرِيعٌ عَلَى النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ (فَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ الْخُجَّاعَ : قَوْلُهُ)

. حَاضِرِي الْحَرَمِ الَّذِي هُوَ مَنْطُوقُ الشَّرْطِ ا هـ

. شَيْخُنَا

. الْمُجَاوِزَةُ أَيْضًا إِذَا جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ ا هـ أَي وَيَلْزِمُهُ دَمٌ (لَزِمَهُ دَمُ التَّمَتُّعِ : قَوْلُهُ)

. ح ل

وَأَرَادَ عَلَى الصُّورَةِ الْمَطْوِيَّةِ فِي الْعَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (وَقَوْلُ الرُّوضَةِ الْإِخ : قَوْلُهُ)

لِكُسُتَلِّ دَيْرِمُ رَيْغٍ وَلَوْ ،

وَلَا يَضُرُّ التَّقْيِيدُ بِالْمُرِيدِ الْإِخ : إِنْ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لَهُ وَقَوْلُهُ الْإِخ أَي سِوَاءَ كَ

أَي لَا يَضُرُّ فِي كَلَامِ الرُّوضَةِ التَّقْيِيدُ بِالْمُرِيدِ مَعَ أَنَّهُ فِيمَنْ اسْتَوَطَنَ فِي دُونَ

يِهِ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِسْتِيطَانِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا الْمَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ لَا فَرْقَ فِي

لِلنُّسْكِ أَوْ لَا يَكُونُ ، وَحَاصِلُ دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ أَنَّ غَيْرَ الْمُرِيدِ يُفْهَمُ مِمَّا فِيهَا بِالْأُولَى

. نَ وَيُؤَيِّدُ النُّسْكَ عِنْدَ الْمَجَاوِزَةِ فَعَنْ غَيْهِ لَوْلَى تَأَمَّلْ عَ بُوجُودِهَا فِي فَنَّا إِذَا مُتَّالًا كَلِذَوِ ،

وَهُوَ الْعَزِيزُ شَرَحَ الْوَجِيزَ لِلْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ ا هـ مِنْ الرُّوضِ وَشَرَحَهُ (كَأَصْلِهَا : قَوْلُهُ)

.

مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ أَي فِي شَأْنٍ مِّنْ أَحْرَمٍ أَي فِي شَأْنٍ (فِي دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ : قَوْلُهُ)

. مِنْ دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ تَأَمَّلْ

أَي بَعْدَ مُجَاوِزَتِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ (مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَوَطَنَ : قَوْلُهُ)

. تُخَفَّةٌ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا لِلْفَهَامَةِ فِي الْحَاشِيَةِ ا هـ عِبَارَةٌ الـ

شَوْبَرِيٌّ وَعِبَارَتُهُ فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَوَطَنَ ، هَذَا الْحَمْلُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ

الْإِسْتِيطَانِ فَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي إِنْ أَرَادَ الْحَمْلَ عَلَى آفَاقِيٍّ دَخَلَ مَكَّةَ عَلَى قَصْدٍ

نَ كَانَ صُورَةَ التَّمَتُّعِ الْأَصْلِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْقَصْدِ وَيَلْزِمُهُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَإِنْ أَرَادَ مَ

ثُ فَرَضَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا مُسْتَوِطِنًا بِهَا فَعَنَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ حَيْثُ
النَّالِثُ وَهُوَ :بِعَدَمِ اللُّزُومِ فِي الْأَفَاقِيِّ ، وَعِبَارَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبَعًا لِلغَزَالِيِّ
إِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ بِشُرُوطِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ الْخُ ، ثُمَّ قَالَ وَ
يَكُونُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ وَسَاقَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الشَّرْطِ السَّابِعِ فَذَكَرَ مَسْأَلَةَ
مَنْ

ع بِقَوْلِهِ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ جَاوَزَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ وَحَكَمَ فِيهَا بِعَدَمِ وُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّ
مِيقَاتِ بَلَدِهِ تَعَلَّمَ مِنْهُ قَطْعًا أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوِطِنٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْآنِ وَذَكَرَ لَهُ شُرُوطًا إِلَى أَنْ
إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَوِطَنَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الشَّرْطِ السَّابِعِ فَكَيْفَ يَقُولُ الشَّارِحُ
بِمَعْنَى كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِهَا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ مُسْتَوِطِنًا بِمَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ
أ وَطَنُهُ فَلَا يَصِحُّ الْحَمْلُ مِنْ بَلَدٍ قَدِيمٍ مِنْهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا
هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا ، قَالَ السُّبُكِيُّ لَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى بَعْضِ الْأَفَاقِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ
لَا خِلَافٍ انْتَهَتْ أ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ دَمٌ قَالَ النَّوَوِيُّ بِ
هـ .

ع ش .

. أَيِ الْمَفْهُومِ الْأَوَّلِيِّ (بِالْمُؤَافَقَةِ :قَوْلُهُ)

وَكَذَا جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمَسْجِدِ (وَمِنْ إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْخُ :قَوْلُهُ)

، {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} :حَرَمَ إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى الْحَرَامِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْأ
رَاءِ ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكَعْبَةُ فَقَطْ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنْهُ أَيْضًا آيَةُ لَيْلَةِ الْإِسْدِ
. سَجِدٍ فَقَطْ أ هَلِإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَمَّ

. بِرَمَاوِيِّ

أَيُّ فِي شَأْنٍ مِّنْ دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ أَيُّ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ (فِي دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ :قَوْلُهُ)
سَنَوْتُنَ أَيُّ عِبَارَتِهِمْ أَنَّهُ مِنْ الْآفَاقِيِّينَ حَتَّى يُنَاقِضَ مَا قَبْلَهُ وَقَوْلُ الشَّارِحِ عَلَى مَنْ أ
اتَّخَذَ لَهُ وَطَنًا فِي دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ فَيَكُونُ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَالْمُرَادُ التَّوْطُنُ أَيُّ بَعْدَ
. الْمُجَاوِزَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَسَقَطَ مَا لِلْحَوَاشِي هُنَا ه

. شَيْخُنَا

. ضَعِيفٌ ه (قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْفَتْوَى عَلَى مَا فِيهِ :لَهُ قَوْلُ)

. ح ل

يُؤَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الْبَعِيدِ عَنْ :قَوْلُهُ)

أَيُّ إِدْخَالُهُ فِي حَاضِرِي الْحَرَمِ ، وَالْمُرَادُ الْبَعِيدُ عَنْ مَكَّةَ الْقَرِيبُ مِنَ الْحَرَمِ كَأَنَّ (مَكَّةَ
رَةً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَبَيْنَ طَرْفِ الْحَرَمِ الَّذِي يَلِيهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ
:أَمْيَالٍ فَهَذَا مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مِيلاً وَقَوْلُهُ
رَاجُ الْقَرِيبِ أَيُّ مِنْ مَكَّةَ أَيُّ إِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ كَأَنَّ يَكُونُ بَيْنَهُ وَإِذْ
يَالٍ وَبَيْنَ الْحَرَمِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَبَيْنَ طَرْفِ الْحَرَمِ الَّذِي يَلِيهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةٌ أَمْ
ا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ مِيلاً فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي بَيْنَهُ فَجُمْلَةٌ م
. وَبَيْنَهَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مِيلاً كَمَا عَلِمْتَ ه

خْتِلَافِ جِهَاتِ الْحَرَمِ إِذْ لَا لِاخْتِلَافِ الْمَوَاقِيتِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَا :سُلْطَانُ وَقَوْلُهُ
. عِلَاقَةٌ لِخُصُوصِ الْمَوَاقِيتِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لِاخْتِلَافِ حُدُودِ الْحَرَمِ

. ه ا

ضًا إِلَى زَادَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُؤَدِّي أَيُّ (أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى إِدْخَالِ الْبَعِيدِ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)
أَنَّ مَنْ بَدَأَ عِرْقٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ وَلَمْ

. يَسْتَنْتِهَا أَحَدٌ مِنْ حُكْمِ الْمَوَاقِيتِ ا هـ

. سَمَّ

وَهُوَ الْمَنْفِيُّ لِعَدَمِ صِحَّةِ أَيِّ لَا عَلَى مَدْخُولٍ لَمْ (وَعَطَفَ عَلَى مَدْخُولِ إِنْ :قَوْلُهُ)

. الْمَعْنَى عَلَيْهِ

لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَعُدُّونَهَا فِيهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ (فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ :قَوْلُهُ)
يَبِ قَدِمَ قَبْلَ عَرَفَةَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ فَرَخَّصَ الشَّارِعُ وَقُوعَهَا فِيهَا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْ نَحْوِ غَرِ
عُمْرَةَ بَعْدَ اسْتِدَامَتِهِ إِحْرَامَهُ بَلْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ مِنَ الدَّمِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوَى الْإِحْرَامَ بِأَدَا
لَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ مَعَ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَتَى بِأَعْمَالِهَا كُلِّهَا فِي سُؤَالٍ
كَمَنْ أَتَى بِهَا كُلِّهَا قَبْلَ

. أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ا هـ

. حَجَّ

نَحْلًا إِيهِفَ وَأُهْلُوهُرَ ، هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ فِي أَشْهُرِ حَجِّ (فَلَوْ وَقَعَتِ الْعُمْرَةُ الْإِخَ :قَوْلُهُ)
وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ الْإِخَ فَيَبْعُدُ كَوْنُهُ :حَجِّ عَامِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ :مُحْتَرَزُ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ
بِجَعْلِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ مُحْتَرَزَ الْمَثْنِ وَلِذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ فَصَلَّهُ بِكَذَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَزًا
وَاعْتَمَرَ الْإِخَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَحْرَمَ بِهَا وَأَتَى بِأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ حَجِّ عَامِهِ فَيَخْرُجُ مَا لَوْ
. أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَأَتَى بِأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ تَأَمَّلْ

هَذَا الشَّرْطُ جَارٍ فِي كُلِّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ كَمَا (لَمْ يَعْذُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ الْإِخَ وَ :قَوْلُهُ)
صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ ، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ وَقَدَّمَ فِيهِ عَلَى الشَّرْطِ
لِإِحْرَامِ الْحَجِّ فِيهِ قُصُورٌ إِذْ لَا يَتَأْتَى :وَلَى هُنَا تَقْدِيمُهُ أَيْضًا وَقَوْلُهُ الَّذِي قَبْلَهُ فَكَانَ الْأَ
نُ الَّذِي الْعُودُ لِإِحْرَامِهِ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثَمَّ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا الْقَارِ

مَعَا فَلَا يَتَأْتَى عَوْدُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ بِهِ مِنْ قَبْلُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا
عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِشْتِعَالِ بِالْأَعْمَالِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ أَوْ
رِنْ إِنْ خُفِيَ عِلْمُ مَنْ كَلَامِهِ فِي الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ أَوْ أُحْرِمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا دَخَلَهَا الْقَا
رِنُ الْقَارِنُ أَنَّ قَوْلَهُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِّ الْمَدَارِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْعَوْدِ إِلاَّ
فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ : إِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ أَوْ لِيُحْرِمَ بِهِ مِنْهُ فَقَوْلُهُ الْمِيقَاتِ ، سَوَى
بِهِ مِنْ وَالْقَارِنُ الَّذِي أُحْرِمَ بِهَا أَوْلًا وَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَوْ أُحْرِمَ
أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنُ مَكَّةَ

أَوْ دَخَلَهَا الْقَارِنُ إِنْ خُفِيَ عِلْمُ مَنْ كَلَامِهِ فِي الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ أَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ قَبْلُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا
عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِشْتِعَالِ بِالْأَعْمَالِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ أَوْ
رِنْ إِنْ خُفِيَ عِلْمُ مَنْ كَلَامِهِ فِي الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ أَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا دَخَلَهَا الْقَا
رِنُ الْقَارِنُ أَنَّ قَوْلَهُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِّ الْمَدَارِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْعَوْدِ إِلاَّ
فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ : إِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ أَوْ لِيُحْرِمَ بِهِ مِنْهُ فَقَوْلُهُ الْمِيقَاتِ ، سَوَى
بِهِ مِنْ وَالْقَارِنُ الَّذِي أُحْرِمَ بِهَا أَوْلًا وَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَوْ أُحْرِمَ
أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنُ مَكَّةَ

أَوْ دَخَلَهَا الْقَارِنُ إِنْ خُفِيَ عِلْمُ مَنْ كَلَامِهِ فِي الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ أَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ قَبْلُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا
عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِشْتِعَالِ بِالْأَعْمَالِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الدَّمُ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ أَوْ
رِنْ إِنْ خُفِيَ عِلْمُ مَنْ كَلَامِهِ فِي الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ أَوْ أُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا دَخَلَهَا الْقَا
رِنُ الْقَارِنُ أَنَّ قَوْلَهُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِّ الْمَدَارِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْعَوْدِ إِلاَّ
فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ : إِنْ كَانَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ أَوْ لِيُحْرِمَ بِهِ مِنْهُ فَقَوْلُهُ الْمِيقَاتِ ، سَوَى
بِهِ مِنْ وَالْقَارِنُ الَّذِي أُحْرِمَ بِهَا أَوْلًا وَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَوْ أُحْرِمَ
أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنُ مَكَّةَ

الرَّابِعُ أَنْ لَا يَعُودَ لِلْحَجِّ إِلَى مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ أَوْ مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ إِلَى : وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ
فَعَادَ لِذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ قَالَ فِي مِيقَاتِ عَلَى دُونِهَا كَمَنْ مِيقَاتُهُ الْجُحْفَةُ
شَرَحَهُ مِنْ مَكَّةَ وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ
مَسَافَةَ أَدْنَى الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَرِيحِ الْمُلْحَظُ هُنَا غَيْرُهُ وَهُوَ عَدَمُ رِيحِ مِيقَاتِ وَمَنْ عَادَ لِمِثْلِ

. مِيقَاتَا الْخِ ا هـ

. ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

أَيُّ الَّذِي اعْتَمَرَ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ (وَلَوْ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ :قَوْلُهُ)
ثُمَّ :ي الْمَسَافَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ الْآنَ لَمْ يَرِيحَ مِيقَاتًا وَقَوْلُهُ الْآنَ بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي
. عَادَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى مِيقَاتِ أَيُّ مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ كَيْلَمَلَمَ ا هـ

ح ل قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاکْتَفَى هُنَا بِالْمِيقَاتِ

لَا فِيهِ فِيمَا مَرَّ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَقْرَبِ بِخِ
. كَلَامِهِمْ ثُمَّ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قِضَاءٌ لِمَا فَوَّتَهُ بِإِسَاءَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ إِسَاءَةٌ بِخِلَافِهِ هُنَا ا هـ

. سَمَّ

أَيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَةِ (يَه فَلَوْ عَادَ إِلَّا :قَوْلُهُ)
. مِيقَاتِهَا .

أَيُّ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ فَخَرَجَ مَا إِذَا عَادَ بَعْدَ (ثُمَّ عَادَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى مِيقَاتِ :قَوْلُهُ)
هُ لَا يَنْفَعُهُ الْعَوْدُ سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ النُّسُكُ وَقُوفًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَطَوَافٌ قُدُومٌ تَلَبُّسِهِ بِهِ فَإِنَّ
ا كَانَ خَرَجَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مَحَلٍّ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ وَيُحْرِمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُهَا
كَانَ طَوَافٌ وَدَاعٍ مَسْنُونًا بِأَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ وَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ أَوْ
بَ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِعِرْفَةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَبَّرَ فِي التُّخْفَةِ بِدَلِّ التَّعْبِيرِ بِنُسُكٍ بِقَبْلِ الْوُقُوفِ فَكَتَبَ
شَيْخُنَا مُحَقِّقُ عَصْرِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ نَفَعَ الْعَوْدُ قَبْلَهُ عَلَيْهِ مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا وَ
أَيُّ الْوُقُوفِ وَلَوْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فِيمَا لَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ خَارِجَ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَ طَوَافِ
إِلَى عِرْفَةِ وَقَدْ جَزَمَ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ بِأَنَّ الْعَوْدَ حِينَئِذٍ لَا الْوَدَاعِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ الذَّهَابِ

يَنْفَعُ الْمُتَمَتِّعَ وَلَا الْقَارِنَ وَهُوَ مُفْتَضَى مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَخَصَّ فِي الْحَاشِيَةِ تَعْمِيمَ
عَوْدِ بِالْمُتَمَتِّعِ ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَيُجْزِيهِ الْعَوْدُ قَبْلَ الْوَقْفِ النَّسْكَ الَّذِي يَمْنَعُ التَّلْبَسَ بِهِ نَفْعَ الْ
وَإِنْ سَبَقَهُ نَحْوُ طَوَافِ قُدُومٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ وَهُوَ مُفْتَضَى مَثْنٍ
لِ النَّسْكَ وَفِي الْقَارِنِ بِقَبْلِ الْوُقُوفِ لَكِنْ زَادَ شَارِحُهُ الرَّوْضِ فَإِنَّهُ عَبَّرَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِقَبْ
فِي هَذَا الْمَحَلِّ قَوْلَهُ أَوْ نُسْكَ آخَرَ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ آفَاءٌ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ

قِيَدَاهُ فِي الْقَارِنِ بِقَبْلِ الْوُقُوفِ تَبَعًا لِمَثْنٍ وَالنَّهْيَةِ فَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِهَذَا الْقَيْدِ فِي الْمُتَمَتِّعِ وَ
الرَّوْضِ ا هـ .
رَ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ فَرَعٌ مِنْ تَحَلُّلِ بَعْضِ النَّسْكَينِ فَأَدَّ
هُوَ الطَّوَّافَانِ الْمَذْكُورَانِ ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَا يَأْخُذُ فِي فِعْلِهِ لِشَبَهِهِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَ
أَسْبَابُ التَّحَلُّلِ إِلَّا بِالْوُقُوفِ قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ فِي شَرْحِ
بِالنَّسْبَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ الْمَبِيْتُ بِمَنْى لَيْلَةَ التَّاسِعِ الْمُخْتَصِرِ وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُ الطَّوَّافَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
فَلَا يَنْفَعُهُ الْعَوْدُ بَعْدَهُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَيْسَ الْمَبِيْتُ الْمَذْكُورُ عَلَى صُورَةِ رُكْنٍ بَلْ
عُهُ الْعَوْدُ حِينَئِذٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ عَلَى صُورَةٍ وَاجِبٍ وَلَا دَخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ فَيَنْفَعُ
فِي حَاشِيَّتِي عَلَى شَرْحِ أَبْيَاتِ الدِّمَاءِ ا هـ .
ابْنُ الْجَمَّالِ .

لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ (إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ) أَي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (وَوَقَّتِ وُجُوبَ الدَّمِ عَلَيْهِ) (وَلَا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَوَقَّتِ جَوَازَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ (الْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ نَحْرِ) لَكِنْ (وَأَقَّتْ ذَبْحَهُ كَسَائِرِ دِمَائِ الْجُبْرَانَاتِ بِوَقَّتِ يَدَّ

بِحَرَمٍ (حِسًا أَوْ شَرَعًا) (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) (لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أُوجِبَهُ فِيهِ
 (يَوْمٍ) (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تُسَنُّ قَبْلَ) (مِنْ زِيَادَتِي) (نَحْرِ) (يَوْمٍ) (قَبْلَ) (بَدَلَهُ) (وَجُوبًا) (صَامَ)
 ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرَهُ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي أَيَّامِ (عَرَفَةَ
 أَبِيهِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ الشَّرِيقِ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي بَ
 فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا { قَالَ تَعَالَى (وَسَبْعَةً فِي وَطَنِهِ) (بَدَنِيَّةً فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهَا
 كَمَا رَوَاهُ {وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ { (عِنْتُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ
 الشَّيْخَانِ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ مَثَلًا ، وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ الْحَجِّ
 فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ (لَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ وَ) (صَامَ بِهَا كَمَا شَمِلَهُ كَلَامِي دُونَ كَلَامِهِ
 وَهُوَ أَرْبَعَةٌ (بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ
 آدَةَ الْغَالِبَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَيَّامٌ مَعَ مُدَّةِ إِمْكَانِ سَيْرِهِ إِلَى وَطَنِهِ عَلَى الْعَ
 تَفْرِيقٍ وَاجِبٍ فِي الْأَدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ النَّسْكُ وَالرُّجُوعُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْقُوتِ كَتَرْتِيبِ
 . بَعْدَ أَدَاءِ وَقَضَاءِ مُبَادَرَةِ الْعِبَادَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّ (وَمِنْ تَتَابَعِ كُلِّ) (أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

الشرح

أَيُّ الْمُتَمَتِّعِ أَنْظُرُ مَا وَقْتُ وَجُوبِهِ عَلَى الْقَارِنِ بِصُورَتَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَرَ (عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) (فَلَا يَسْتَقِرُّ قَبْلَهُ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَيُّ (إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ : قَوْلُهُ) (فِيهِ نَصًّا تَأْمَلُ
 . بِالْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ع ش عَلَى م ر
 وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ الْقِيَاسُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ (لِلاتِّبَاعِ وَخُرُوجًا إلخ : قَوْلُهُ) (رَكَاتِهَا هَالِوَجُوبِ وَالْإِمْكَانِ كَالِ
 . شَرَحُ م ر

. وَهُوَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ا هـ (مَنْ أَوْجَبَهُ فِيهِ : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

مَتَّعَ وَالْقَارِنِ دَمَ إِيحَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَى كُلِّ مِنْ الْمُدَّةِ (فَإِنْ عَجَزَ إِيحَ : قَوْلُهُ)
. تَأَمَّلْ .

. ا هـ .

. شَيْخُنَا .

. أَيِ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا وَقْتِ الْوُجُوبِ ا هـ (أَيْضًا فَإِنْ عَجَزَ بِحَرَمِ إِيحَ : قَوْلُهُ)

أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ أَدَاءَ حَجٍّ فَالْعِبْرَةُ فِي مَكَانِ الْعَجْزِ بِالْحَرَمِ وَفِي زَمَانِهِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ
. الدَّمِ فِيهِ تَأَمَّلْ .

أَيِ سَوَاءٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِ أَوْ بغيرِهِ أَمْ لَا بِخِلَافِ (أَيْضًا فَإِنْ عَجَزَ بِحَرَمِ إِيحَ : قَوْلُهُ)
الْحَرَمِ دُونَ الْكِفَارَةِ فَلَوْ عَدِمَ الْهَدْيَ فِي الْحَالِ كِفَارَةَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِ

وَعَلِمَ وَجُودَهُ قَبْلَ فِرَاقِ الصَّوْمِ فَلَهُ الصَّوْمُ فِي الْأَظْهَرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْجِزْ فِي مَوْضِعِهِ

إِرِهِ مَا مَرَّ فِي النَّيِّمِ وَلَوْ وَجَدَ وَلَوْ رُجِيَ وَجُودُهُ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ وَفِي اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ

بَعْدَ الْمُتَمَتِّعِ الْفَاقِدِ لِلْهَدْيِ الْهَدْيَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ لَزِمَهُ الْهَدْيُ لَا إِنْ وَجَدَهُ

. نِ الْخِلَافِ ا هـ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَلْزِمُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِ

لَا إِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَإِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي : شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ

الصَّوْمِ فَهَلْ تَسْقُطُ بَقِيَّتُهُ لِفِعْلِهِ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَيَقَعُ مَا فَعَلَ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا أَمْ لَا فِيهِ

نَظَرَ

وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتِقِ فِي كِفَارَةِ الْوَقَاعِ وَالظَّهَارِ وَشَرَعَ

. فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْإِعْتِقِ فَفَعَلَهُ فَإِنَّ مَا صَامَهُ يَقَعُ نَفْلًا مُطْلَقًا ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ شَرَعًا بِأَنْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَوْ بِمَا يُتَّعَابُنُ (حَسًّا :قَوْلُهُ)
بِهِ أَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَكِنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ لِمُؤْنِ سَفَرِهِ الْجَائِزِ أَوْ لِذَيْنِهِ وَلَوْ مُؤَجَّلًا كَمَا
تَظْهَرُ فِي الْإِمْدَادِ فِي الْأُولَى وَجَزَمَ بِهِ فِيهَا فِي مَثْنِ الْمُخْتَصِرِ وَقِيَّاسًا عَلَى أَصْلِ اسْمِ
النُّسْكِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ غَابَ مَالُهُ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛
الْفَقْدِ حَالَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ حَيْثُ كَانَ فَقِيرًا لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى
لَا بَغْيِيَّتِهِ مَرَحَلَتَيْنِ وَعَنْبِيًّا بِدُونِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ عُرْفًا إِ
كَذَلِكَ ا هـ .

لِكَ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى الشَّرْحِ لَكِنْ قَالَ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ مَا دُونَهُمَا بِمَا إِذَا كَانَ فِي وَاسْتَوْجَهَ ذَ
إِحْضَارِهِ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً انْتَهَى أَوْ وَمُحْتِاجٌ إِلَى ثَمَنِهِ وَاسْتَظْهَرَ فِي التُّخْفَةِ أَنَّهُ
فِي الْكِفَارَةِ مِنْ ضَابِطِ الْحَاجَةِ وَمِنْ اعْتِبَارِ سِنِّهِ أَوْ الْعُمُرِ الْغَالِبِ يَأْتِي هُنَا مَا ذَكَرُوهُ
أَيُّ وَهُوَ الْمَرْجَحُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمَنْقُولُ الْجُمْهُورِ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ فِي فَتَاوِيهِ
لَوْجُوبُ قَالَ وَقِيَّاسُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ عَلَى دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ وَمِنْ اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ ا
مَحَلٌّ يُسَمَّى حَاضِرًا فِيهِ وَمَا يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ أَنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهَا مِنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
وَمِنْ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهُ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ وَلَوْ أَنْ يُلْحَقَ بِمَوْضِعِهِ هُنَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى دُ
أَمَكْنَهُ الْإِقْتِرَاضُ قَبْلَ حُضُورِ مَالِهِ الْغَائِبِ يَأْتِي هُنَا مَا يَأْتِي فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ فِيمَا
يَظْهَرُ قَالَهُ فِي التُّخْفَةِ

لَى وَهَذَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِقْتِرَاضِ لَكِنْ فِي فَتْحِ الْجَوَادِ أَيُّ قَالَ مَوْلَانَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَا
. وَأَصْلُهُ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَالْتِيَمِ ا هـ

يُقَدِّمُ الدَّيْنَ وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذَا أَوْجَهُ مِمَّا فِي التُّخْفَةِ وَيُؤَيِّدُهُ تَصْرِيحُهُمْ هُنَا بِأَنَّهُ

. عَلَى الدَّمِ ا هـ

. وَبِهِ جَزَمَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الشَّارِحِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ا هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

هَذَا كَانَ الصَّوْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ كَمَا هُوَ (رِ صَامَ بَدَلَهُ وَجُوبًا قَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ : قَوْلُهُ)
أَنَّ قَبْلَ سِيَاقِ الْكَلَامِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ بِالْعُمْرَةِ كَأَنَّ جَاوَزَ مِيقَاتَهَا بِلا إِحْرَامٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ تَكُونُ أَدَّ
بَيْنَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ مَكِّيًّا وَبِمُدَّةِ السَّيْرِ إِنْ كَانَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا وَعَقِبَهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ

. آفَاقِيًّا ا هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

هَذَا لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي الصَّوْمِ الَّذِي (أَيْضًا صَامَ بَدَلَهُ وَجُوبًا قَبْلَ يَوْمِ نَحْرٍ : قَوْلُهُ)
عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ أَسْبَابٍ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنْ سَبَبِهِ مُتَقَدِّمٌ
الْمِيقَاتِ وَتَرْكُ الْمَشْيِ الْمُنْدُورِ وَفَوَاتُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الصَّوْمِ فِيهِ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ
ثَلَاثَةٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ الَّذِي سَبَبُهُ مُتَأَخَّرٌ فَلَا يَتَأْتَى بِالْقَضَاءِ فَيُوقَعُ الثَّلَا
ثَةُ فِيهِ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنَّمَا وَقْتُ أَدَائِهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَكَذَا أَشَارَ ح
لَهُذَا التَّفْصِيلِ .

بَارَةُ ابْنِ الْجَمَّالِ بَعْدَ قَوْلِ النَّظْمِ يَصُومُ إِنْ دَمَا فَقَدَ ، أَيَّ يَصُومُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ وَعِ
قَبَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْفَوَاتِ وَمُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ فِي الْحَجِّ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ الْمُنْدُورِينَ وَعِ
مَا يَأْمُرُ التَّشْرِيقِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّمِيِّ وَالْمِيبَتَيْنِ وَبَعْدَ اسْتِنْقَارِ الدَّمِ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ إِأ
بُوصُولِهِ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ

أَوْزَةَ الْمِيقَاتِ فِيهَا وَالْمَشْيِ أَوْ لِنَحْوِ وَطَنِهِ كَمَا مَرَّ وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمُجَا
وَالرُّكُوبِ الْمُنْدُورِينَ فِيهَا انْتَهَتْ وَمَحَلُّ وَجُوبِ الصَّوْمِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ

مَضَانَ مِنْ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ فَرَاحِ الصَّوْمِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ جَاءَ فِيهِ مَا فِي صَوْمِ رِ
وَجُوبِ الْمُدِّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِمْدَادِ بَقِيَ الْوَاجِبُ فِي نِيَّتِهِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى
أ هُوَ أَيُّ وَاحِدٍ فَعَلَهُ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُمْ إِنَّ هَذَا الدَّمَّ مَرْتَبٌ مُقَدَّرٌ ؛ لِأَنَّ الْإِطْعَامَ إِنَّمَ
بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ فَالترتيبُ وَاقَعَ بَيْنَ الدَّمِّ وَبَدَلِهِ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ ، وَلَوْ
تِهِ ، مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ فَرَاحِ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَيُّ أَرْكَانِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُّ وَيَخْرُجُ مِنْ تَرْكِهِ
قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُّ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ حَجٌّ
اِحْتِاجَ فَهُلَعَفَا مَعَى لَعَابِ بَيْتًا هَذَا مَعَهُ يَمْلَأُ بَثْرَتِي أَمْ عَيْمَجَ مَرْتَبًا مِيفِ عَوْرُشَلَابِ هَذَا تَأْتِ ،
لِجَبْرِ نَقْصِهِ أ ه

مُ أَوْ بَعْدَ فَرَاحِهِ قَطْعًا أَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّوْمِ سَقَطَ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ فَيُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُطَعَمُ
نَ ذَلِكَ بَدَلُ الصَّوْمِ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَلَا يَتَّعَيْنُ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ
وَهُوَ لَا يَجِبُ إِيقَاعُهُ فِي الْحَرَمِ بِخِلَافِ طَعَامِ نَحْوِ الصَّيْدِ نَعَمْ يُسْتَحَبُّ صَرْفُهُ فِيهِ قَالَ
قَةَ بَدَمِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قُلْتَ وَالظَّاهِرُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الدَّمَاءِ الْمُدَّ
لِ التَّمَتُّعِ أ ه

نَ وَإِذَا أَطْعَمَ عَنْهُ الْوَالِيُّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا تَعَيْنَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُدٍّ بَدَلٌ عَنِ
طَعَامِهِ الْمُدُّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمٍ ، قَالَ فِي التُّحْفَةِ وَحِينَئِذٍ يَتَّعَيْنُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِمَّا يَتَّعَيْنُ فِي
.

أ ه

أ ه ابْنُ الْجَمَّالِ

وَجَدَ الْهَدْيَ بَيْنَ (فَرَعٍ)

الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ لَزِمَهُ لَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ، وَإِذَا مَاتَ
حَجٌّ ، وَالْوَاجِبُ هَدْيٌ لَمْ يَسْقُطْ أَيُّ بَلٍ يُخْرَجُ مِنْ تَرْكِتِهِ أَوْ صَوْمٌ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ فَرَاغِ الْ
. سَقَطَ إِنْ لَمْ يَتِمَّكَنَّ وَإِلَّا فَكَرَمَاضَانَ فَيُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُطْعَمُ ا هـ

. رَوْضُ ا هـ

. سَمِ عَلَى حَجِّ

وَيَجِبُ فِي هَذَا الصَّوْمِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ وَهَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تُسَنُّ إِخْرَجَ : قَوْلُهُ)
وَلِ الصَّوْمِ كَأَنْ يَنْوِي صَوْمَ التَّمَتُّعِ إِنْ تَمَتَّعَ أَوْ الْقِرَانِ إِنْ قَرَنَ صَرَخَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ بِالْأُ
عَبْدُ الرَّعُوفِ لَكِنْ يُنَافِيهِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّعْيِينِ فِي وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ
الْكَفَّارَاتِ بَلْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الْوَاجِبِ بِلَا تَعْيِينٍ فِقْيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَخَ الْقَفَّالُ
. ا هـ وَاسْتَنْظَاهُ شَيْخِنَا الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

أَيُّ فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ سَادِسِ الْحِجَّةِ وَيَصُومَهُ وَتَالِيِيهِ (تُسَنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ : قَوْلُهُ)
نَ لَمْ يَسْعَ إِلَّا وَإِذَا أَحْرَمَ فِي زَمَنِ يَسْعُ الثَّلَاثَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِ
بَعْضُهَا وَجَبَ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا أَوْ بَعْضُهَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَصَى وَصَارَتْ قِضَاءً ، وَإِنْ
أَخَّرَ الطَّوَّافَ وَالْحَلْقَ وَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُمَا عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
إِدْرٌ فَلَا يَكُونُ مُرَادًا مِنْ الْآيَةِ وَيَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ فَوْرًا كَمَا هُوَ قِيَاسُ نِظَائِرِهِ لِتَعْدِيهِ نَ
بِالتَّأْخِيرِ وَلَيْسَ السَّفَرُ عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ صَوْمِهَا ؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا يَتَعَيَّنُ إِيقَاعُهُ فِي الْحَجِّ
نَ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَكُونُ السَّفَرُ عُدْرًا بِخِلَافِ رَمَاضَانَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ بِالنَّصِّ وَ
الإِحْرَامِ بِزَمَنِ يَتِمَّكَنُّ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، إِذْ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ سَبَبِ
يَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ وَيُسَنُّ لِلْمُوسِرِ الْوُجُوبَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا

. الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّوْبَةِ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ لِلِاتِّبَاعِ هـ

. شَرْحُ م ر وَحَج

. وَعِبَارَةُ ابْنِ الْجَمَّالِ

أَدَاءَ بَيْنَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ قَضَاءِ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ (فَائِدَةٌ)
رَمَضَانَ وَفَرَّقَ فِي الْمَجْمُوعِ بَيْنَ أَدَائِهَا وَأَدَاءِ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ عُدْرٌ فِيهِ بِأَنَّ صَوْمَ
الرَّءُوفِ أَقْوَلُ وَكَانَ حُكْمُهُ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ إِيقَاعُهُ فِي الْحَجِّ بِالنَّصِّ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ
النَّصِّ عَلَى إِيقَاعِهَا فِي الْحَجِّ أَنَّ السَّفَرَ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَلْ مُطْلَقُ السَّفَرِ
غَالِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مُطْلَقِ الْحَجِّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ بِخِلَافِ رَمَضَانَ فَالسَّفَرُ فِيهِ غَيْرُ
أَوْ عَلَى إِفْكَانِ عُدْرًا فِيهِ تَحْقِيقًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِأَنَّهُ عُدْرٌ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى
{ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

هـ .

. انْتَهَتْ

م فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَيِّ بِخِلَافِ الدِّ (لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ :قَوْلُهُ)
ي الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ وَهُوَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ثَانِي سَبَبِيهِ لَكِنْ لَوْ بَانَ فِي
يَجْرِي فِيهِ تَقْصِيلُ الزَّكَاةِ الْمَعْجَلَةِ فَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ الدَّمُ فَهَلْ
شَرْطٌ أَوْ قَالَ هَذَا دَمِي الْمَعْجَلُ أَوْ عَلِمَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَابِضُ بِالتَّعْجِيلِ لَهُ الرُّجُوعُ وَإِلَّا فَلَا
فِي فَصْلِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ كُلِّ مُحْتَمَلٌ أَوْ يَخْتَصُّ مَا ذَكَرُوهُ بِالزَّكَاةِ ، قَالَ فِي التَّحْفَةِ
أَمَلٌ ا وَفَرَضُهُمْ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِغَيْرِهَا يَمِيلُ لِلثَّانِي وَالْمُدْرِكُ يَمِيلُ لِلأَوَّلِ فَتَدَّ
هـ .

هَا بِتَوْسِيعِ طَرَفِ الرُّجُوعِ لَهُ بِخِلَافِ نَحْوِ وَفَرَّقَ قَبْلُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً فَرَفَّقَ بِمَخْرَجِ

ا ا الدَّمِ وَالْكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِهِ بَدَلٌ جِنَايَةٍ فَضَيَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ فِي تَعْجِيلِهِ مُطْلَقًا

هـ .

أَمَّا قَبْلَ فَرَاحِ الْعُمْرَةِ فَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيمُ وَلَا

. يَجُوزُ لِامْتِنَاعِ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عَلَى سَبَبِهَا هـ

. ابْنُ الْجَمَالِ

أَيُّ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوَطُّنَهُ وَلَوْ مَكَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ أَوْ (وَسَبْعَةً فِي وَطَنِهِ : قَوْلُهُ)
الِاعْتِدَادِ بِصَوْمِهَا فِي وَطَنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ أَعْرَضَ عَنِ وَطَنِهِ وَمَحَلُّ
أَوْ سَعْيٍ أَوْ حَلْقٍ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الْحَجِّ نَعَمْ لَوْ وَصَلَ لِوَطَنِهِ قَبْلَ الْحَلْقِ
صَوْمِهَا عَقِبَ الْحَلْقِ وَلَمْ يَحْتَجْ لِاسْتِثْنَائِ مَدَّةٍ ثُمَّ حَلَقَ فِيهِ جَازَ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

. الرَّجُوعِ هـ

حَجٌّ وَلَا أَثَرَ لِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الرُّكْنَ لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْحَجِّ عَلَيْهِ أَكَّدُ مِنْهَا هـ
ر أَنَّهُ يَكْفِي تَفْرِيقَ وَاحِدٍ لِإِمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا لَوْ لَزِمَهُ دَمُ ابْنِ الْجَمَالِ وَالْوَجْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
بِهِ تَمَتُّعٍ وَدَمٍ إِسَاءَةٍ فَصَامَ سِتَّةَ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مُتَوَالِيَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِ
تَى رَجَعَ مَثَلًا فَقَضَى سِتًّا مُتَوَالِيَةً ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَيَجْزِيهِ وَلَوْ لَمْ يَصُمْ شَيْئًا حَ
وَقَدَّرَ مَدَّةَ السَّيْرِ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَجْزَاءً أَيضًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ
يَطَانِهِ قَبْلَ صَوْمِهَا وَأَرَادَ اسْتِيطَانَ مَحَلِّ آخَرَ وَتَرَكَ بِوُصُولِهِ وَطَنَهُ وَإِنْ أَعْرَضَ عَنِ اسْتِ
الِاسْتِيطَانَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ أَرَادَ اسْتِيطَانَ مَحَلِّ آخَرَ فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُهَا بِمَجْرَدِ وُصُولِهِ
. يَبْعُدُ الصَّحَّةُ هـ وَإِنْ أَعْرَضَ عَنِ اسْتِيطَانِهِ قَبْلَ صَوْمِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَلَا

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

قَالَ فِي الْعُبَابِ مَتَى شَاءَ فَلَا تَقُوتُ قَالَ فِي شَرْحِهِ (أَيْضًا وَسَبْعَةً فِي وَطَنِهِ : قَوْلُهُ)
وَأَجْزَاءً يَنْبَغِي حَمْلُ عَاسًا أَهْرَخًا نِ إِذْ يَلُوْخُدُ بَقَعِ اِهْلَاعْفِيْنَ أَيْ غِبْنِيَّيْ دِرَوَامًا لُ وُقُوْ ،

ه . أَسَاءَ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ ا ه

وَفِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ أَمَّا السَّبْعَةُ فَوَقْتُهَا مُوسَعٌ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ فَلَا تَصِيرُ قَضَاءً
بِالتَّأخِيرِ وَلَا يَأْتُمُّ

ه . بِتَرْكِهَا خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ ا ه

ه . سَمَّ عَلَى حَجِّ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِقَامَةُ وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ فَلَوْ (أَيْضًا وَسَبْعَةً فِي وَطَنِهِ :قَوْلُهُ)
ل ، وَظَاهِرٌ لَمْ يَتَوَطَّنْ مَحَلًّا لَمْ يَلْزَمُهُ صَوْمُهَا بِمَحَلِّ أَقَامَ فِيهِ مُدَّةً كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَّ
كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا فَيَصْبِرُ إِلَى أَنْ يَتَوَطَّنَ مَحَلًّا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اِحْتَمَلَ
يَلْزَمُ أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُصَامَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ التَّوَطَّنِ وَالصَّوْمِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا
ذَلِكَ وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ حَقِيقَةً وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْوَجْهُ ا ه

لَكِنَّ قَضِيَّةَ شَرْحِ الرَّوْضِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ الرَّوْضُ فَإِنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ
ا . قَالَ قَوْلُهُ تَوَطَّنَ أَيُّ أَقَامَ ا هصَامَ بِهِ

ه . وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ا ه

ه . سَمَّ عَلَى حَجِّ

ه . أَيُّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ ا ه ({فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } :قَوْلُهُ)

ه . شَرْحُ م ر

ه . إِذَا لَمْ يَتَوَطَّنْهَا وَإِنْ أَقَامَ بِهَا ا ه خَرَجَ مَا (فَإِنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ :قَوْلُهُ)

ه . سَمَّ

ه . أَيُّ مِنَ الْحَجِّ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَهُوَ مَنْصُوبٌ (وَلَوْ بَعْدَ فَرَاعِهِ الْحَجِّ :قَوْلُهُ)

ه . بِنَزْعِ الْخَافِضِ

يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِيهَا عَقَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّ صَامَ السَّبْعَةَ بِمَكَّةَ وَ (صَامَ بِهَا :قَوْلُهُ)
عَةِ أَيَّامٍ حَيْثُ صَامَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِلَّا صَامَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ السَّبْعَةَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَزْدٍ
١ هـ .

ع ش على م ر .

وَيَلْزِمُهُ التَّفْرِيقُ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (أَيْضًا صَامَ بِهَا :قَوْلُهُ)
وَوَقَعَ فِي التُّحْفَةِ بِخَمْسَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا الْمَرْحُومُ السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ
لَمَوْجُودٌ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ بِأَرْبَعَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ تَعَالَى وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمَلٍ وَ
الْمَكِّيِّ فِي مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ

ة لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِتَفْصِيلِهِ الْمَرَّ فِي غَيْرِهِ وَالسَّبْعَةَ بِمَكَّةَ وَأَنَّهُ لَوْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ
نِي وَبَيَّنَ السَّبْعَةَ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ إِذْ لَا سَيْرَ حَتَّى تُعْتَبَرَ مُدَّتُهُ وَأَنَّهُ أَع
م بِبُلُوغِهِ مَا مَرَّ وَالسَّبْعَةَ مَتَى أَرَادَ الْمَكِّيُّ التَّارِكَ لِلْوَدَاعِ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ اسْتِقْرَارِ الدَّ
رَمَ بِهِ وَيَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ بِيَوْمٍ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَبِمُدَّةِ السَّيْرِ كَأَلْفَاقِيٍّ كَمَا ج
لُودَاعٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ أَعْنِي طَوَافَ ا
مُدَّةِ السَّيْرِ وَبَيَّنَ غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِيهِ يَوْمٌ فَقَطْ ضَرُورَةٌ
اع فَإِنَّ فِيهِ مُدَّةَ سَيْرٍ فَإِمَّا كَانَ التَّفْرِيقُ وَلَا يُمَكِّنُ بِأَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ بِخِلَافِ طَوَافِ الْوَدَاعِ
التَّفْرِيقِ حَاصِلٌ بِاعْتِبَارِهَا ، وَظَاهِرُهُ أَعْنِي قَوْلُهُمْ حَاصِلٌ بِاعْتِبَارِهَا اعْتِبَارَ جَمِيعِهَا لَكِنْ
تَبَّرُ مُدَّةَ السَّيْرِ مِنْ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لِلْعَلَّامَةِ حَجَّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تُع
مَحَلُّ تَقَرُّرِ الدَّمِّ وَهُوَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ إِلَى مَكَّةَ فَقَطْ دُونَ مَا زَادَ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ بِلَا
ةِ السَّفَرِ مِنْ وَدَاعٍ إِلَى مِصْرَ مَثَلًا فَالْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ التَّفْرِيقُ بِمُدَّةِ
عُسْفَانَ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَالَ الْعَلَّامَةُ سَمَّ وَذَلِكَ مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

اعِ وَغَيْرِهِ وَالْقِيَّاسُ يَفْتَضِي الْأَوَّلَ وَأَفْتَى الْبُلْقِينِي أَيْضًا بِأَنَّ الْأَفَاقِيَّ التَّارِكَ لِطَوَافِ الْوَدَّ
مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ وَفُوعُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ تُوصَفُ ثَلَاثَتُهُ بِالْأَدَاءِ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى نَظِيرِ
ي مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَكِّيِّ التَّارِكَ لَهُ وَبِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَيُّ طَوَافِ الْوَدَّاعِ مِنْ الْمَبِيتِ وَالرَّمِّ
كَذَلِكَ أَيُّ كَحُكْمِ طَوَافِهِ فِي أَنَّ وَقْتَهُ الْمُقَدَّرَ يَدْخُلُ بِمَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الدَّمُّ

ا يَتَقَرَّرُ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي تَقَرُّرِ الدَّمِّ أَيُّ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَقَرَّرُ بِهِ الْوَدَّاعُ غَيْرُ مَا
حُوِّ الرَّمِّي قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ هَكَذَا أَفْهَمَ وَلَا عَلَيْكَ مِنْ عِبَارَتِهِ الْمُوهِمَةِ ا هَبِ نَدَّ

كَذَا فَإِذَا جَاءَ وَطَنُهُ وَلَمْ يَصُمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ السَّيْرِ إِلَى وَطَنِهِ ،
لَوْهُ قَالَ مَوْلَانَا وَ شَيْخُنَا السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ يُقَالُ لِمَ لَا يُسْتَنْتَى مِنْهَا ثَلَاثَةً قَا
أَنَّ لَهُ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِعْلُ الثَّلَاثَةِ عَقَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ قَبْلَ سَفَرِهِ بَلْ
يَفْعَلُهَا أَوَّلَ سَفَرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْقَضَاءُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَدَاءِ فَلْيُحَرَّرْ ا ه

قُلْتُ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَلَّامَةُ سَمَّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى حَاشِيَةِ
اعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبَارِزِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ وَالرَّمِّي الْإِيضَاحِ ، فَقَالَ
هَا عَنْ وَنَحْوِهِمَا يُفِيدُ أَنَّ وَقْتِ أَدَاءِ الثَّلَاثَةِ عَقَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ
وَمَعَ السَّفَرِ وَلَيْسَ عُدْرًا فِي تَأْخِيرِهَا وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ وَقْتِ أَدَائِهَا وَدَّ
فَرَّ التَّفْرِيقُ فِي الْقَضَاءِ بِقَدْرِ سَيْرِهِ إِلَى وَطَنِهِ بَعْدَ أَدَائِهَا وَقَدْ يَتَبَادَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ سَا
وَصَامَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ ، جَازَ لَهُ صَوْمُ السَّبْعَةِ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ عَقَبَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
لَوْ لَوْطَنِهِ وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِقَدْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي صَامَهَا مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ
وَطَنِهِ كَفَى التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ السَّيْرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَخَّرَ الثَّلَاثَةَ إِلَى

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ الْإِخْ عَيْرُ مَا بَحَثَهُ : عَلَى خِلَافِ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مُدَّةِ السَّيْرِ ا هـ وَقَوْلُهُ
هُ تَعَالَى فَلَوْ وَقَعَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي آخِرِ مَوْلَانَا رَحِمَهُ اللَّهُ

سَفَرِهِ بِحَيْثُ وَاْفَقَ آخِرَهَا آخِرَ سَفَرِهِ فَرَّقَ بِمُدَّةِ السَّيْرِ بَعْدَ وُصُولِهِ لِدَوْلَانِهِ عَلَى مُقْتَضَى
وَأَبْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَكِّيُّ كَلَامِهِمْ وَبِهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ مَوْلَانَا
نَهَا التَّارِكُ لِلْمَبِيْتِ وَالرَّمِي يُدْخِلُ صَوْمَ ثَلَاثَتِهِ بِانْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُوسَّعًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ
. وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِيَوْمِ ا هـ

. ابْنُ الْجَمَالِ

قَالَ فِي الرَّوْضِ فَلَوْ صَامَ عَشْرَةَ وِلَاءَ (لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا الْإِخْ : هُ قَوْلُهُ)

. حَصَلَتْ الثَّلَاثَةُ أَيَّ وَلَا يَعْتَدُّ بِالْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ ا هـ

نَحْوِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ تَحْصَلَ الثَّلَاثَةُ وَتَلْغُو فَلَوْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ صَامَ الْعَشْرَةَ وِلَاءَ فَيَنْبَغِي فِي
الْعَشْرَةِ أَرْبَعَةً بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْرُ مُدَّةِ التَّفْرِيقِ اللَّازِمِ لَهُ وَتُحْسَبُ لَهُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْ

يُكْمَلُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ وَفِي نَحْوِ تَرْكِ الرَّمِي أَنْ مِنْ السَّبْعَةِ لَوْ قُوعَهَا بَعْدَ مُدَّةِ التَّفْرِيقِ فَ
تَحْصَلَ الثَّلَاثَةُ وَيَلْغُو يَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ فِي التَّفْرِيقِ هُنَا وَنَحْسَبُ لَهُ السَّبْعَةَ الْبَاقِيَّةَ

. فَيَبْقَى عَلَيْهِ يَوْمٌ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

أَيَّ وَلَا يَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ التَّفْرِيقَ وَنَبَّهَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ (أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا : قَوْلُهُ)

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعَاطِي الْمُفْطِرِ أَوَّلَ أَيَّامِ التَّفْرِيقِ بَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَ

تَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ أَنْ لَا يَصُومَ أَيَّ عَنِ السَّبْعَةِ أَمَا لَوْ صَامَ عَنْ نَفْلٍ مَثَلًا وَاسِدٌ

. فَإِنَّهُ يُحْسَبُ ذَلِكَ الزَّمَنُ عَنْ مُدَّةِ التَّفْرِيقِ ا هـ

. ابْنُ الْجَمَالِ

لِإِضَاحِ أَيِّ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُدْرِ قَالَ فِي حَاشِيَةِ ا (فِي قَضَائِهَا : قَوْلُهُ)
وَالْأَفْلَاكُ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَكَلَامُهُمْ فِي بَابِ الصِّيَامِ مُصْرَحٌ بِهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ السَّفَرَ
أَوْلَى عُدْرًا فِي التَّأْخِيرِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَوْرُ كَرَمَضانَ بَلْ

وَيُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ يَجِبُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ
أَيُّ مَعَ بَقَاءِ زَمَنِ يَسَعُهَا لِتَعْيُنِ إِيقَاعِهِ فِي الْحَجِّ بِالنَّصِّ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَكُونُ
سَفَرًا عُدْرًا فِيهِ بِخِلَافِ رَمَضانَ ا هـ .

فَأَفْهَمَ أَنَّ سَبَبَ كَوْنِ السَّفَرِ لَيْسَ عُدْرًا هُنَا تَعْيُنُ إِيقَاعِهَا فِي الْحَجِّ بِالنَّصِّ وَذَلِكَ مُنْتَفِ
. فِي الْقَضَاءِ فَكَانَ السَّفَرُ عُدْرًا ا هـ .

التَّطَوُّعِ اخْتِلَافُ تَرْجِيحِ فِي الْقَضَاءِ الْفَوْرِيِّ هَلْ يَجِبُ فِي وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي بَابِ صَوْمِ
السَّفَرِ أَوْ لَا فَرَاغَهُ مِنْ مَحَلِّهِ ا هـ .
. سَمَّ عَلَى حَجِّ

يَقِي فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ فَإِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِ (بِقَدْرِ تَفْرِيقِ الْأَدَاءِ : قَوْلُهُ)
الصَّوْمِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سَافَرَ فَلَهُ صَوْمُ السَّبْعَةِ عَقَبَ وَصُولِهِ وَإِلَّا صَامَهَا أَوْ مَا بَقِيَ
بَعْدَ مِنْهَا عَقَبَ مُضِيِّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَصُولِهِ فَإِنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ صَبَرَ أَوْ
أَيَّامٍ بَعْدَ وَصُولِهِ وَقَدَّرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ الطَّرِيقِ ، كَذَا وَقَعَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِضَاحِ
لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ وَقَدَّرَ مَا صَامَهُ مِنْ أَيَّامِ الطَّرِيقِ إِذْ مَا بَقِيَ مِنْ
يَوْمِ الطَّرِيقِ حَصَلَ بِهِ التَّفْرِيقُ بِالْفِعْلِ وَبَقِيَ قَدْرُ أَيَّامِ الصَّوْمِ مَعَ أَرْبَعَةِ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ
وَالتَّشْرِيقُ فَتَأَمَّلْ ، فَلَوْ صَامَهَا آخِرَ سَفَرِهِ بِحَيْثُ وَافَقَ آخِرُهَا آخِرَ يَوْمٍ مِنْ سَفَرِهِ فَفَرَّقَ
أَيَّامِ وَمُدَّةِ السَّيْرِ إِذْ مَا مَضَى مِنْ زَمَنِ السَّيْرِ لَيْسَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ بِأَرْبَعَةِ
تَفْرِيقٌ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، وَصَوْمُهَا قَدْ انْقَضَى آخِرَ السَّفَرِ فَاحْتَاجَ إِلَى

. ذُكُورَةٌ ا هـ التَّفْرِيقِ بِالْمُدَّةِ الْمَمْدُودَةِ .

. ابْنُ الْجَمَّالِ .

يُفِيدُ اعْتِبَارَ إِقَامَةِ مَكَّةَ وَأَثْنَاءَ الطَّرِيقِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ (وَعَلَى الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ :قَوْلُهُ)

. الْعَادَةُ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ

. بِرِمَاوِيِّ .

(

. لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فَرَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَطَّ ا هـ فَلَوْ (إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ

. ع ش .

قَالَ فِي التُّحْفَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُلْزِمَهُ التَّفْرِيقُ فِي قَضَاءِ (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ وَاجِبٌ :قَوْلُهُ)

وَقَدْ فَاتَ وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ هُوَ الْحَجُّ وَالرُّجُوعُ فَلَمْ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَهَا لِمَجَرَّدِ الْوَقْتِ

. يَفُوتَا فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُمَا فِي الْقَضَاءِ ا هـ

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِوَقْتِ فَاتَ لَا يَجِبُ فِي

ا هـ أَنْ يَحْكِيَ آدَاءَهَا كَالصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا مُتَفَرِّقًا كَأَدَائِهَا وَمُتَوَالِيًا قَضَاءً

وَكَالصَّوْمِ الْفَائِتِ بَعْدُ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِ وَلَمْ يَفُتْ ذَلِكَ الْفِعْلُ

بُ فِي قَضَائِهَا أَنْ يَحْكِيَ آدَاءَهَا كَالثَّلَاثَةِ الْفَائِتَةِ هُنَا مَعَ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِ يَجِزُ

هُوَ الْحَجُّ وَالرُّجُوعُ وَقَدْ فُعِلَا فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُمَا فِي الْقَضَاءِ وَكِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأَوَّلِينَ

لَمْ يُدْرِكْهَا فَإِنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَتَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِيَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنِ السُّورَةِ ، وَيَجِبُ إِذَا

فِي قَضَائِهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ يَحْكِيَ الْآدَاءَ بِأَنْ تَفْعَلَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ

هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَوَجَبَتْ حِكَايَتُهُمَا فِي الْقَضَاءِ وَإِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِ وَزَمَانٍ بِفِعْلِ

ا بِفِعْلِهَا كَالرُّوَاتِبِ الْبَعْدِيَّةِ وَالْوَثْرِ وَالتَّرَاوِيحِ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ هُوَ الْمَكْتُوبَةُ لِدُخُولِهَا

وَزَمَانَ هُوَ الْوَقْتُ لِخُرُوجِهَا بِخُرُوجِهِ وَالْمُعْلَبُ فِيهَا الْوَقْتُ فَلَا يَجِبُ فِي قَضَائِهَا أَنْ
يَحْكِيَ آدَاءَهَا فَتَأَمَّلْهُ ا هـ

. ابْنُ الْجَمَالِ

ادِسِ الْحِجَّةَ لَزِمَهُ أَنْ يُتَابِعَ فِي نَعْمٍ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ سَدِّ (وَسُنَّ تَتَابُعُ كُلِّ : قَوْلُهُ)

. الثَّلَاثَةُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ لَا لِلتَّتَابُعِ نَفْسِهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

هَذَا (آدَاءٌ وَقَضَاءٌ : قَوْلُهُ)

عُمُرٌ وَقَدْ يُتَصَوَّرُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ قَضَاءُ السَّبْعَةِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا أَلْ
م الْقَضَاءُ بِأَنْ يَمُوتَ قَبْلَ فِعْلِهَا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا فَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ فِعْلَهَا عَنْهُ عَلَى الْقَدِيدِ
. نُدِبَ فِي حَقِّهِ التَّتَابُعُ ا هـ

. بِرِمَاوِيِّ

. أَيِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أُوجِبَهُ ا هـ (مُبَادَرَةٌ لِلْعِبَادَةِ : قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر

الْأَصْلُ فِيهِ مَعَ مَا يَأْتِي أَخْبَارُ كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ (بَابُ مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ)
ا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَ {عُمَرَ أَنْ
لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَكَخَبَرِ {وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ } يُرَاخِبُنَا دَارَ ، {زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْأَقْبِيَةِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْبَيْهَقِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
} وَالسَّرَاوِيَلَاتِ وَالْحُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ .

الشرح

أَيُّ مَا حَرَّمَ بِسَبَبِهِ وَلَوْ مُطْلَقًا وَالْمُرَادُ بِالْإِحْرَامِ هُنَا نِيَّةُ (بَابُ مَا حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ)
وَلِ فِي النَّسْكِ وَنَفْسِ الدُّخُولِ فِيهِ بِالنِّيَّةِ كَمَا مَرَّ وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ عَلَى الدُّخُولِ
إِلَى الْمُحْرَمِ أَنْ فِيهَا تَرْفُهَا ، وَهُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ يُنَاسِبْهُ التَّرْفُ ، وَأَيْضًا
دُ تَذْكِيرُهُ بِذَهَابِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ مُتَجَرِّدًا مُتَشَعِّنًا لِيُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِهِ وَلَا يَشْتَغِلَ فَالْقَصْدُ
بِغَيْرِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْحَجِّ تَجَرُّدُ الظَّاهِرِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ لِتَجَرُّدِ الْبَاطِنِ وَمِنْ
وَمِ الْعَكْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ هَالِدًا .

ابْنُ حَجْرٍ وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمُ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى الْمُحْرَمِ خَمْسَةً وَبَعْضُهُمْ سَبْعَةً وَبَعْضُهُمْ
أ. هـ ثَمَانِيَةً وَبَعْضُهُمْ عَشْرَةً وَبَعْضُهُمْ عَشْرِينَ وَهُوَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ
بِرِمَاوِيِّ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَقَدْ عَدَّ فِي الرَّوْنِقِ وَاللُّبَابِ الْمُحْرَمَاتِ عَشْرِينَ شَيْئًا وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ
لِ الْأَذْرَعِيِّ الْبُلْقِينِيِّ فِي تَدْرِيْبِهِ ، وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ إِنَّهَا عَشْرَةٌ أَيْ وَالْبَاقِيَةُ مُتَدَاخِلَةٌ قَا
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُصَنَّفَ بَالِغَ فِي اخْتِصَارِ أَحْكَامِ الْحَجِّ لَا سِيَّمَا هَذَا الْبَابُ وَأَتَى فِيهِ بِصِيغَةٍ
أُصَوِّرُ تَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ فِيمَا ذَكَرَهُ وَالْمُحَرَّرُ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ حَرَّمَ فِي الْإِحْرَامِ
مِنْهَا كَذَا وَكَذَا انْتَهَتْ .

. وَفِي سَمِّ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ .

مُحَصَّلُ مَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لِلشَّارِحِ أَنَّ كُلًّا مِنْ إِتْلَافِ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمِ (فَائِدَةٌ)

ة الْمُحَرَّمَاتِ صَعَائِرُ ا هُوَمِنُ الْجِمَاعِ فِي الْحَجِّ كَبِيرَةٌ وَأَنَّ بَقِيَّةَ

فِي : وَقَوْلُهُ وَمِنَ الْجِمَاعِ فِي الْحَجِّ ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَقَوْلُهُ
. الْحَجِّ قَدْ تَخْرُجُ الْعُمْرَةُ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ أَيْضًا ا ه

. ع ش عَلَى م ر

فِي الْمُخْتَارِ لَبَسَ التَّوْبَ (عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ : قَوْلُهُ)

بِالْكَسْرِ يَلْبَسُهُ بِالْفَتْحِ لُبَسًا بِالضَّمِّ وَلَبَسَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ خَلَطَهُ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
. { وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ : تَعَالَى

. ا ه

وَأَيْضًا وَقَعَ الْجَوَابُ عَمَّا لَا يَلْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُورٌ (فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخ : قَوْلُهُ)
نَ بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ إِذِ الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَتَثْبِيهَا عَلَى أَنَّهُ كَمَا
يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَلْبَسُ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ مَا يُحْصَلُ الْمَقْصُودَ وَإِنْ لَمْ
. يُطَابِقِ السُّؤَالُ صَرِيحًا ا ه

. شَرْحُ م ر

. بِضَمِّ الْمِيمِ جَمْعُ قَمِيصٍ ا ه (الْقَمِصَ : قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي

. السَّرَاوِيلُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ا ه (وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ : هُ قَوْلُ)

. شَوَبَرِي

. هُوَ مُفْرَدٌ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ ا ه (وَلَا الْبِرَانِسَ : قَوْلُهُ)

أَيْضًا هُوَ جَمْعُ بُرْنُسٍ كَقَنَافِدَ جَمْعٍ قُنْفُذٍ وَفِي بَرْمَاوِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْهُ سَبَقُ قَلَمٍ وَ
. الْمُخْتَارِ الْبُرْنُسُ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ وَكَانَ النَّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ا ه

الْقَطْعُ مُتَّحَرٌّ عَنِ اللَّبْسِ ؛ لِأَنَّ لَا يَفْتَضِي أَنْ (فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ وَلْيَقْطَعْهُمَا :قَوْلُهُ)
إِذْ الرَّفْعُ قَبْلَ التَّوْفِيِّ فَمِنْ ثَمَّ {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ }{الْوَاوُ لَا تَفِيدُ تَرْتِيْبًا وَنَظِيرُهُ
وَجَبَ تَقْدِيمُ الْقَطْعِ عَلَى اللَّبْسِ ا ه ا ه ا يَعَابُ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ .

. نَبْتُ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ بِالْيَمَنِ ا ه (أَوْ وَرْسٌ :قَوْلُهُ)

. شَيْخُنَا .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْوَرْسُ نَبْتُ أَصْفَرٍ يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ وَيُصْبَغُ بِهِ قِيلَ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْكَرْكُمِ
. وَقِيلَ يُشَبَّهُهُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ مَا (يَجِدُ نَعْلَيْنِ الْخِ إِلَّا أَحَدًا لَا :قَوْلُهُ)
. تَحْصُلُ بِهِ الْإِحَاطَةُ حَتَّى مَا عَلَى الْأَصَابِعِ ا ه

. شَيْخُنَا .

هُوَ اسْمٌ لِمَا يُسْتَرُّ بِهِ أَيُّ لَا تَعْطَى وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ وَ (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ :قَوْلُهُ)

. الْوَجْهُ ا ه

. شَيْخُنَا .

أَدْنَى بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لَزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ بِالْأَقْبِيَةِ وَاللَّتَّيْبِيَةِ عَلَى (وَكَخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ الْخِ :قَوْلُهُ)
الْمَجْمُوعِ هُنَاكَ جِنْسِيَّةٌ وَلِذِكْرِ النَّهْيِ عَنْهُ ، أَنَّ الْجَمْعَ فِي الْقُمْصِ لَيْسَ بِقَيْدٍ فَالْ فِي
. وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ا ه

. شَيْخُنَا .

مِنْ مَخِيطٍ (عَلَى رَجُلٍ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا) (أَيُّ بِالْإِحْرَامِ) (حَرْمٌ بِهِ) وَهِيَ وَخِرْقَةٌ وَعِصَابَةٌ وَطِينٌ تُخِينُ بِخِلَافٍ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَاسْتِظْلَالِهِ وَغَيْرِهِ كَقَلْنَسُ بِمَحْمَلٍ وَإِنْ مَسَّهُ وَحَمَلِ قُقَّةٍ أَوْ عَدَلًا وَإِنْعِمَاسِهِ فِي مَاءٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ بِكَفِّهِ أَوْ بِكَفِّ لِقِ الْفُقَّةِ وَنَحْوَهَا السَّتْرُ حَرْمٌ عَلَيْهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْفُورَانِيِّ غَيْرِهِ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِحَمِّ (بِضْمِّ الْمِيمِ وَبِمُهْمَلَةٍ أَيْ لُبْسُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِيهِ وَلَوْ بَعْضُوهُ) (وَلُبْسُ مُحِيطٍ) وَغَيْرِهِ (فِي بَاقِي بَدَنِهِ وَنَحْوِهِ) (كَجَبَّةِ لَبَدٍ) (أَوْ عَقْدٍ) (زَرْدٍ كَ) (أَوْ نَسْجٍ) (كَقَمِيصٍ) (بِخِيَاطَةٍ) كَلِحِيَّتِهِ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي خَرِيطَةٍ لِمَا مَرَّ بِخِلَافٍ غَيْرِ الْمَخِيطِ الْمَذْكُورِ كَإِزَارٍ وَرِدَائٍ ثُبُتَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ وَيُدْخِلَ فِيهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ وَيَشُدَّ خَيْطَهُ عَلَيْهِ لِيَدِ التَّكَّةَ إِحْكَامًا وَأَنْ يَغْرِزَ طَرْفَ رِدَائِهِ فِي طَرْفِ إِزَارِهِ لَا خَلُّ رِدَائِهِ بِنَحْوِ مِسَلَّةٍ وَلَا رِبْطُ . ي وَنَحْوُهُ مِنْ زِيَادَتِي طَرْفٍ بِآخِرِ بِنَحْوِ خَيْطٍ وَلَا رِبْطُ شَرْحُ بَعْرَى وَقَوْلُ

الشرح

ذَكَرَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ شَيْئَيْنِ وَلِلْمَرْأَةِ شَيْئَيْنِ وَلَهُمَا سِتَّةٌ أَوْ (عَلَى رَجُلٍ : قَوْلُهُ) . سَبْعَةٌ تَأْتِي هـ

١ . فَيَخْرُجُ الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَرْأَةِ هَشِيخُنَا ، وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الذَّكَرُ وَلَوْ صَبِيًّا

بِرِمَاوِيِّ وَمَحَلُّ الْحُرْمَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُمَيَّرًا عَامِدًا عَالِمًا

السُّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيَّ وَبِالْعَامِدِ النَّاسِيَّ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ مُخْتَارًا فَخَرَجَ بِالْمُمَيَّرِ غَيْرُهُ إِلَّا

وَهَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ الْمُقَصِّرِ بِنِسْيَانِهِ ، أَمَّا هُوَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

لِعَالِمِ الْمَذْكُورِ الْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ فَوْرًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوَّلًا وَيُفَرِّقُ وَبِأَنَّ

نَا بِجَهْلِهِ وَهُوَ مَنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ مَوْلَا

نُسِبُ ضَبْطُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ وَسَيْدُنَا مُحَقَّقُ الْعَصْرِ السَّيِّدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَهْلُ
بِمَحَلِّ يَكْتُرُ قَصْدُ أَهْلِهِ لِمَحَلِّ عَالِمِي ذَلِكَ أَهْ .

وَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْفُرُوعِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَخْفَى مِثْلُهَا غَالِبًا وَبِالْمُخْتَارِ الْمُكْرَهُ وَهُوَ
كُرْهُ عَلَى اسْتِدَامَةِ اللُّبْسِ بِأَنْ أَحْرَمَ لِابْسًا لِضُرُورَةٍ ثُمَّ عِنْدَ زَوَالِهَا أُكْرَهُ عَلَى يَشْمَلُ مَنْ أُرَاهُ
رَاهُ اسْتِدَامَتِهِ أَوْ بِأَنْ أَلْبَسَهُ الْمُكْرَهُ وَأَكْرَهُهُ عَلَى اسْتِدَامَتِهِ أَوْ عَلَى ابْتِدَائِهِ فَقَطُّ لَا اسْتِمَ
لِيهِ عِنْدَ زَوَالِ إِكْرَاهِهِ النَّزْعُ ، وَهَلْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُكْرَهُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَجِبُ عَ
عَلَى إِذَا نَزَعَ الْمُكْرَهُ فِيهَا عَقَبَ الْإِكْرَاهِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ
الْحَلْقِ بِأَنَّ الثَّانِيَّ إِتْلَافٌ وَهُوَ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالَ فِيهِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ فِيهِ نَظْرٌ ، نَحْوُ
أَمَّا إِذَا اسْتَدَامَ اللُّبْسُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ أَهْ .

ابْنُ الْجَمَالِ وَسَيِّدُكَرُ

هَذِهِ الشُّرُوطُ بِقَوْلِهِ وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا ذَكَرَ عَقْلُ الْخِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْمَلْبُوسِ أَيْضًا كَمَا الشَّارِحُ
سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ هُنَاكَ .

عَ أَيُّ وَإِنْ قَلَّ كَبْيَاضِ خَلْفِ أُذُنِهِ فَيَجِبُ كَشْفُ جَمِيعِهِ مَ (سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ : قَوْلُهُ)
كَشْفِ جُزْءٍ مِمَّا يُحَادِثُهُ مِنَ الْجَوَانِبِ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ
الْأُذُنُ مِنَ الرَّأْسِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهَا أَهْ .

هُنَا أَعْلَى الْجُمُوعَةِ الْمُحَادِثِي شَرَحَ م ر قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ وَالْمُرَادُ بِالْبَيَاضِ الْمَذْكُورِ
لِأَعْلَى الْأُذُنِ لَا الْبَيَاضُ وَرَاءَهَا النَّازِلُ عَنِ الْجُمُوعَةِ الْمُتَّصِلِ بِآخِرِ اللَّحْيِ الْمُحَادِثِي
لِشَحْمَةِ الْأُذُنِ أَهْ .

هَ عَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاسْتَقِيدَ مِنْهُ جَوَازُ سَتْرِ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِوُرُودِ
وَلَا يُؤْمَنَعُهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ فِي قِيَمَةِ الْمُخْرِمِ الْمُوقُوصِ

وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ا بُبِرَغَ هِجَوْلًا رُكْذِي قَهَيْبًا لَأَقَ ، {تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ

ه .

وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ ذِكْرَهُ اِحْتِيَاظًا لِلرَّأْسِ ا ه

جَوَازُ سِتْرٍ وَجْهَهُ أَيُّ بَعِيرٍ مَخِيطٍ لِمَا بِالْمَخِيطِ فَقَضِيَّةٌ قَوْلِهِمْ يَحْرُمُ لُبْسُ : وَقَوْلُهُ
ه تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَاقِي وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَخِيطِ فِي بَاقِي بَدَنِ
. اِطْلَاقِهِمْ عَلَى مَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ جَوَازُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ا ه .

سَمَّ .

. تَرْسَلَ مِنْهُ ا هَأْيُ بَشْرًا أَوْ شَعْرًا فِي حَدِّهِ بِخِلَافِ مَا اسْدَ (بَعْضَ رَأْسِهِ : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيَّ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَيَظْهَرُ فِي شَعْرِ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الرُّأْسِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ سِتْرُ الْخَارِجِ مِنْهُ كَمَا لَا
حُكْمٌ وَإِنَّمَا أَجْزَاءُ يُجْزَى مَسْحُهُ فِي الْوُضُوءِ بِجَامِعِ أَنَّ الْبَشْرَةَ فِي كُلِّ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْأ
تَقْصِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْوُطٌ بِالشَّعْرِ لَا الْبَشْرَةَ فَلَمْ يُشَبَّهْ مَا نَحْنُ فِيهِ ائْتَهَتْ قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ
وَقَيْدَهُ السَّيِّدُ عُمَرُ بِمَا إِذَا

. وَ حِينَئِذٍ كَكَيْسِ اللَّحِيَةِ ا هَكَانَ سِتْرُهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ وَإِلَّا فَهُوَ

إِذَا لَبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا فَوْقَ آخَرَ مَعَ اِخْتِلَافِ الزَّمَانِ فَإِنَّ سِتْرَ الثَّانِي مَا لَمْ (فَرَعٌ)

فَوْقَ سَاتِرٍ فَإِنَّ سِتْرَ يَسْتُرُهُ الْأَوَّلُ تَعَدَّدَتْ الْفِدْيَةُ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا لَوْ سِتْرَ رَأْسَهُ بِسَاتِرٍ

مَنْ فَرَّقَ الثَّانِي مَا لَمْ يَسْتُرُهُ الْأَوَّلُ تَعَدَّدَتْ الْفِدْيَةُ وَإِلَّا فَلَا هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِيهِمَا خِلَافًا لـ

. بَيْنَهُمَا ا ه

م ر ا ه .

لَ الْمُحْرِمِ مَحْظُورِينَ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ تَتَدَاخَلُ سَمٌّ وَفِي الْإِيضَاحِ مَا نَصَّهُ فَصَلَ فِيمَا إِذَا فَعَلَ
هَذَا الْبَابِ وَاسِعٌ لَكِنَّ مُخْتَصِرُهُ أَنَّ الْمَحْظُورَ قِسْمَانِ اسْتِهْلَاكُ كَالْحَلْقِ وَاسْتِمْتَاعُ
هُ ، وَكَذَا إِتْلَافُ الصَّيُودِ تَتَعَدَّدُ كَالطَّيِّبِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ النَّوعُ كَالْحَلْقِ وَاللُّبْسِ تَعَدَّدَتْ الْفِدْيَةُ
عَلَى الْفِدْيَةِ بِهِ وَكَذَا الصَّيْدُ مَعَ الْحَلْقِ أَوْ اللَّبْسِ لَكِنْ لَوْ لَبَسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا تَعَدَّدَتْ الْفِدْيَةُ
بِهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْأَصَحِّ وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَشَعْرَ بَدَنِهِ مُتَوَاصِلًا فَعَلَّ
تَانِ وَقِيلَ فِدْيَتَانِ وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَكَائِنِ أَوْ فِي مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ
أُمَّةٍ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ أَوْ نَوْعًا وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ أَوْ لَبَسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ
وَاحِدًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ
كَانَ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ عَنِ كَانٍ فِي مَكَائِنِ أَوْ فِي مَكَانٍ وَتَخَلَّلَ زَمَنٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانِ سَوَاءٌ
كَانَ الْأَوَّلُ أَمْ لَا هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ، وَفِي قَوْلٍ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ كَفَاهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ
. هـ .

. وَفِي شَرْحِ ابْنِ الْجَمَالِ مَا نَصَّهُ

هُ بِتَكَرُّرِ اللَّبْسِ وَالسُّتْرِ مَعَ اِخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عُرْفًا كَمَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ (فَائِدَةٌ)
اسْتَنْظَهَرَ ضَبْطُهُ بِهِ فِي الْإِمْدَادِ فَلَوْ سَتَرَ

فِي الْوُضُوءِ رَأْسَهُ لِضُرُورَةٍ وَاحْتِاجٍ لِكَشْفِهِ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ مَسْحِهِ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَعَدُّدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْجَائِزِ عَدَمُ الضَّمَانِ وَلِأَنَّ إِيْجَابَ
الْكَشْفِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ صِحَّةُ عِبَادَتِهِ صَيَّرَهُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ شَرْعًا
رَأَى الشَّرْعِيُّ كَالْإِكْرَاهِ الْحَسِيِّ ، وَهَذَا لَا تَعَدُّدَ فِيهِ فَكَذَا الشَّرْعِيُّ وَإِنَّمَا وَجَبَ الدَّمُ وَالْإِكْرَاهُ
لِأَصْلِ اللَّبْسِ لِضُرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْفُّهَا وَحَظًّا لِلنَّفْسِ بِخِلَافِ هَذَا فَهُوَ لِتَحْصِيلِ
كَرِّ قَالَهُ الْعَلَامَةُ حَجَّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ هـ مُلَخَّصًا ، وَقَالَ الشَّارِحُ الْوَاجِبُ كَمَا ذُ

هُ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ قَضِيَّةِ قَوْلِهِمْ تَتَكَرَّرُ إِلْحُ تَكْرِيرُهَا نَقْلًا عَنِ السَّيِّدِ السَّمْعُودِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَ مَعَ عَدَمِ خُلُوقِ زَمَانِهِمْ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ يُوجِبُونَ ذَلِكَ وَلَمْ تَعَالَى ، وَمَا أَظُنُّ السَّلَا
. أَرَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ا هـ
رَاهُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ وَنَظَرَ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّعُوفِ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ الْإِلْحُ
إِنَّمَا إِلْحُ بِأَنَّ اللَّبْسَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ وَمَا بَعْدَهُمَا أَيْضًا لِلتَّرْفِهِ وَحَظُّ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ
دَهُ بَلِّ الَّذِي اقْتَضَاهُ هُوَ هُوَ الْكَشْفُ لِخَوِ الْغُسْلِ فَهُوَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا اللَّبْسُ بَعْدَ
دَوَامِ الضَّرُورَةِ وَهُوَ كَابْتِدَائِيهَا وَذَلِكَ لِحَظِّهَا لَا غَيْرُ فَهُوَ قِيَاسٌ مَا لَوْ كَرَّرَ إِزَالََةَ شَعْرِهِ
لَا فُ ، وَأَمَّا عَدَمُ الدَّمِّ لِذَوَامِ الْإِيذَاءِ بِجَامِعِ التَّرْفِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي الْإِزَالََةِ إِذْ
فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ فَقْدِ الْإِزَارِ فَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ يُشْبِهُ التَّعَبُّدِيَّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ،
لَا صَبْرَ عَلَيْهِ فَذَوَامُهُ وَأَمَّا عَدَمُهُ فِي إِزَالََةِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَيْنِ فَلِأَنَّهُ كَالصَّائِلِ الْمُهْدَرِ إِذْ
كَابْتِدَائِيهِ وَهُوَ لَا شَيْءَ فِيهِ هَكَذَا ظَهَرَ لِلذُّهْنِ

. السَّقِيمِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ا هـ
بُسَ بَعْدَهُ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَهُوَ الْكَشْفُ وَالَّذِي اقْتَضَى اللَّهُ
هُوَ دَوَامُ الضَّرُورَةِ بِأَنَّ الْكَشْفَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ شَرْعًا صَيَّرَ اللَّبْسَ بَعْدَهُ كَاسْتِدَامَةِ اللَّبْسِ
كَذَا مَا الْأَوَّلِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ لُبْسًا ثَانِيًا صُورَةَ مُسْتَدَامٍ حُكْمًا وَالِاسْتِدَامَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَ
وَالُ هُوَ فِي حُكْمِهَا وَلِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ كَرَّرَ إِزَالََةَ شَعْرِهِ لِذَوَامِ الْإِيذَاءِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ رَ
يَكْتُرُ الْإِيذَاءَ بِغَيْرِ نَحْوِ الْحَلْقِ كَالْغُسْلِ وَالتَّقْلِي بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ سَيِّمًا فِي حَقِّ مَنْ
مِنْهُ الْإِحْتِلَامُ مَعَ النَّظَرِ لِقَاعِدَةٍ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَالْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ
نَهَ فَتَأَمَّلْهُ وَنَارَعَ هُوَ أَعْنِي الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّعُوفِ السَّيِّدِ السَّمْعُودِيِّ فِي قَوْلِهِ الْمَارِّ بِأَنَّ
يُمْكِنُ إِدْخَالَ يَدِهِ أَعْنِي فِي الْمَسْحِ أَوْ أَصْبَعِهِ مِنْ تَحْتِ سَاتِرِهِ فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ يَعْني

الْكَشْفَ فَهُوَ نَادِرٌ وَإِنَّمَا تَجْلِبُ الْمَشَقَّةُ التَّيْسِيرَ حَيْثُ لَا مَدْوَحَةَ كَوَظٍ حُرٌّ أَدَعَمَ
تَهَى وَهُوَ وَاضِحٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَسْحِ كَمَا فَرَضَهُ لَا فِي الْغُسْلِ بَقِي مَا لَوْ أَرَادَ الطَّرِيقَ إِذْ
ا بَعْدُ الْإِثْنَانِ بِسُنَّةِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَهَلْ يَكْشِفُهُ وَيَأْتِي بِهَا وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ إِذَا سَتَرَهُ
صَارَ عَلَى كَشْفِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِدْخَالُ نَحْوِ يَدِهِ أَوْ يَجِبُ الْإِقْتِ
لِمَسْحِهِ وَيَكْمُلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ تَحْصِيلًا لِلْسُنَّةِ الظَّاهِرِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ
. إِلَى النَّزْعِ حِينَئِذٍ ا هـ

الْجِمَاعُ غَيْرُ الْمُفْسِدِ مَا نَصَّهُ وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ الْجِمَاعِ وَإِنْ : فِي مَبْحَثِ وَقَالَ فِي
نِ اتَّحَدَ الْمَكَانُ أَوْ لَمْ يُكْفَرْ قَبْلَ الثَّانِي بِخِلَافِ سَائِرِ الْإِسْتِمْتَاعَاتِ فَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الزَّمَا
دَمْ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ كَمَا مَرَّوَالْمَكَانِ وَعَ

. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْجِمَاعَ أَغْلَظُ ا هـ

أَيُّ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ كَالزُّجَاجِ وَمُهْلَهْلٍ (قَوْلُهُ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا)
. النَّسْجِ ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

وَهِيَ شَيْءٌ يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى شَكْلِ الْعَرَقِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا (كَقَلَنْسُوَّةٍ قَوْلُهُ)
مِنْ جِهَةِ الْخَلْفِ مُسْتَطِيلَةً بِحَيْثُ تُغَطِّي الْأُذُنَيْنِ وَالرَّقَبَةَ فَهِيَ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ مِنْ
فِ نَازِلَةٌ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ مِنْ جِهَةِ الْأَمَامِ بِقَدْرِ حَدِّ جِهَةِ الْخَلْفِ
. الرَّأْسِ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حَشْوُهَا بِقُطْنٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهَا لِلْبُرْدِ غَالِبًا

وَكَتَّوَسُدِهِ وَسَادَةً أَوْ عِمَامَةً وَكَسْتَرِهِ بِمَا لَا يُلَاقِيهِ كَأَنَّ (قَوْلُهُ كَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلِ الْخِ)
. رَفَعَهُ بِنَحْوِ عَوْدِ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ قَصَدَ السَّتْرَ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

حَمَلٍ إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَكَذَا لَا شَرْحُ م ر وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمِ

رَوَتْ أُمُّ الْوَالِدِ أَنَّهَا إِجْبُزُ الْإِسْتِظْلَالِ بِيَدِهِ عِنْدَهُمَا بِخِلَافِ الْخَيْمَةِ وَنَحْوِهَا لَنَا مَا
يُحْتَمَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ رَأَتْ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَافِعُ ثَوْبَهُ يَفِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هـ . عَمِيرَةُ هـ .

سَمَّ .
نَحْوَ الْفِقْهِ بِأَنَّ تِلْكَ يُقْصَدُ السَّتْرُ بِهَا أَيُّ وَإِنْ قَصَدَ السَّتْرَ بِهِ وَفَارَقَ (قَوْلُهُ وَإِنْ مَسَّهُ)
هـ . عُرْفًا بِخِلَافِ هَذَا هـ .

شَرَحَ م ر .
لَكِنَّ الْحَمْلَ مَكْرُوهًا هـ (قَوْلُهُ وَحَمَلِهِ قَفَّةً أَوْ عِدْلًا)
هـ . إِضَاحٌ .

سَكَانِ الدَّالِ وَهُوَ الْغِرَارَةُ أَوْ الْحِمْلُ هَبِكَسِرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِ (قَوْلُهُ أَوْ عِدْلًا)
شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ الْمِثْلُ تَقُولُ عِنْدِي عِدْلٌ غَلَامِكُ وَعِدْلُ شَاتِكُ إِذَا
كَانَ غَلَامًا يُعَادِلُ غَلَامًا أَوْ شَاةً تُعَادِلُ شَاةً وَالْعِدْلُ

ر . أَيْضًا وَاحِدُ الْأَعْدَالِ هَبِالْكَسْرِ

وَالْمُرَادُ هُنَا أَحَدُ شِقْيِ الْحِمْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُعَادِلُ الْآخَرَ .

أَيُّ وَلَوْ كَدِرًا وَإِنَّمَا عَدَّ نَحْوَ الْمَاءِ الْكَدِرِ سَاتِرًا فِي الصَّلَاةِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا فِي مَاءٍ)
دَارَ ثُمَّ عَلَى مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ وَهُنَا عَلَى السَّاتِرِ الْعُرْفِيِّ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ
إِدْرَاكَهَا وَمِنْ ثَمَّ كَانَ السَّتْرُ بِالزُّجَاجِ هُنَا كَغَيْرِهِ فَانْدَفَعَ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ اتِّحَادِ
وَمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ السَّاتِرَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَخْكِي لَوْنَ الْبَشْرَةِ لَا يَضُرُّ هُنَا فَقَدْ الْبَابِئِنِ
صَرَّحَ الْإِمَامُ هُنَا بِأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي نَكْتِ النِّسَائِيِّ مِمَّا يَقْتَضِي ضَعْفَهُ هـ

.
شَرْحُ م ر .

أَيُّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا السَّتْرُ فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ إِنْ قَصَدَهُ عِنْدَ (وَلَهُ بِكَفِّهِ أَوْ كَفَّ غَيْرِهِ قَ)
الْعَلَّامَةُ حَجَّ وَعِنْدَ غَيْرِهِ يَحْرُمُ وَلَا فِدْيَةَ وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا
الْإِسْتِظْلَالَ بِالْيَدِ ا هـ يَجُوزُ .

. بِرِمَاوِيِّ .

أَيُّ وَلِزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ بَعْدَ مِثْلِ (نَعَمْ إِنْ قَصَدَ إِلَى قَوْلِهِ حَرْمٌ :قَوْلُهُ)
صَارَ كَالْقَلْنُسُوتِ وَلَمْ يَكُنْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَحْوَ الثَّقَّةِ لَوْ اسْتَرَخَى عَلَى رَأْسِهِ بِحَيْثُ مَا ذَكَرَ
فِيهِ شَيْءٌ يُحْمَلُ حَرْمٌ وَوَجِبَتْ الْفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتْرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يُحْمَلُ
. أَوْ لَمْ تَسْتَرَخِ عَلَى رَأْسِهِ فَلَا حُرْمَةَ ا هـ .

. هـ شَرْحُ م ر أَيُّ وَلَا فِدْيَةَ ا

. ابْنُ الْجَمَّالِ .

أَيُّ كَعَدَلٍ مَثَلًا فَحُمِلَ مُسَلِّطٌ عَلَيْهِ فَيُفِيدُ أَنَّ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمَحْمِلِ لَا (وَنَحْوَهَا :قَوْلُهُ)
وَهَا يُعَدُّ سَاتِرًا فِي يَحْرُمُ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ قَالَ الْعَلَّامَةُ م ر وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الثَّقَّةَ وَنَحْوَهَا
الْجُمْلَةَ وَلَا كَذَلِكَ الْمَحْمِلُ ا هـ .

. بِرِمَاوِيِّ .

بِخِلَافِ الْإِسْتِظْلَالِ بِالْمَحْمِلِ وَوَضَعَ يَدَهُ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَنَحْوَهَا كَالْعَدَلِ)

بِذَلِكَ وَفَارَقَ نَحْوَ الثَّقَّةِ بِأَنَّ تِلْكَ يُقْصَدُ السَّتْرُ بِهَا يَدٌ غَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَإِنْ قَصَدَ السَّتْرَ
عُرْفًا بِخِلَافِ هَذِهِ وَنَحْوَهَا كَمَا قَالَهُ م ر فِي شَرْحِهِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ حَجَّ أَنْ وَضَعَ الْيَدَ
. مَعَ الْفِدْيَةِ وَاسْتَوَجَّهَهُ ع ش ا هـ كَحْمَلِ الثَّقَّةِ فَمَتَى قَصَدَ السَّتْرَ بِوَضْعِهَا حَرْمٌ .

. شَيْخُنَا ح ف

عَهَا وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ وَنَحْوَهَا كَالْعَدْلِ مِمَّا يُحْمَلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِنَحْوِهَا كُلُّ مَا ذُكِرَ مَهْ أَوْ كَفَّ غَيْرِهِ وَالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْكَدِيرِ مِنَ الْإِسْتِظْلَالِ بِالْمَحْمَلِ وَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ بِكَفِّ . وَالطَّيْنِ وَنَحْوِهِ غَيْرِ السَّخِينِ انْتَهَتْ

أَيَّ حَيْثُ صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ حِينَئِذٍ فَإِنَّ قَضِيَّةَ (كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْفُورَانِيِّ :قَوْلُهُ) رِيمُ ا ه بِرَمَاوِيٍّ وَوُجُوبِهَا التَّحْدُ

يُسْتَنْتَى مِنْهُ تَقْلِيدُ السَّيْفِ وَشَدُّ الْمِنْطَقَةِ وَالْهِمْيَانِ قَالَ الشَّهَابُ (وَلُبْسُ مَخِيطٍ :قَوْلُهُ) الْهِمْيَانِ مَا حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَالْمُرَادُ بِشَدِّهِمَا أَيُّ الْمِنْطَقَةِ وَ يَشْمَلُ الْعَقْدَ وَغَيْرَهُ سِوَاءَ كَانَ فَوْقَ ثَوْبِ الْإِحْرَامِ أَوْ تَحْتَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ةً وَلَا الْإِحْتِبَاءُ بِحَبْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بَلْ أَوْلَى وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُلْفَ عَلَى وَسَطِهِ عِمَامَةً . يَعْقِدُهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه

وَانظُرْ لَوْ كَانَتْ الْحَبْوَةُ عَرِيضَةً جِدًّا كَمَا إِذَا أَخَذْتَ رُبْعَ الظَّهْرِ مَثَلًا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَةً عُرْفًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَحَاطَتْ بِذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ حَيْثُ كَانَتْ تُسَمَّى حَبْوَةً . كَلَامِهِمْ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْحَبْوَةِ ثُمَّ رَأَيْتِ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّعُوفِ صَرَّحَ بِهِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَالِ

كُلُّ مَلْبُوسٍ إِذْ أَيُّ الْمُعْتَبَرِ فِي اللَّبْسِ الْعَادَةِ فِي (أَيُّ لُبْسُهُ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِيهِ :قَوْلُهُ) فَلَا يَبِ يَحْصُلُ التَّرْفُهُ فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ الْقَبَاءِ أَوْ التَّحَفِ بِهِمَا أَوْ اتَّرَرَ بِالسَّرَاوِيلِ

وَيُلْحَقُ بِهِ لُبْسُ فِدْيَةٍ كَمَا لَوْ اتَّرَرَ بِإِزَارٍ لَفَهُ مِنْ رِقَاعٍ أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي سَاقِ الْخُفِّ السَّرَاوِيلِ فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ أَلْقَى قَبَاءً أَوْ فَرَجِيَّةً عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ ا ه شَرَحَ مَ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَزِيدِ أَمْرٍ وَلَوْ زَرَّ الْإِزَارَ أَوْ خَاطَهُ حَرَ

ر .

. أَيُّ أَوْ ضُفْرٍ ا ه (بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ عَفْدٍ :قَوْلُهُ)

حَجَّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ الْخُصْلَةُ وَالْجَمْعُ ضَفَائِرُ وَضُفْرٌ بِضَمَّتَيْنِ وَضَفَّرْتُ جَعَلْتُهُ ضَفَائِرَ كُلِّ ضَفِيرَةٍ عَلَى حِدَةٍ ثَلَاثَ طَاقَاتٍ فَمَا الشَّعْرُ ضَفْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ . فَوْقَهَا ، وَالضَّفِيرَةُ الدُّوَابَّةُ ا ه

. أَيُّ نَحْوُ بَدَنِهِ وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ كَلْحَيْتِهِ إِذْ هِيَ لَيْسَتْ مِنْ بَدَنِهِ ا ه (وَنَحْوُهُ :قَوْلُهُ)

. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَافَ اسْتِقْصَائِيَّةٌ شَيْخُنَا ،

أَيُّ الَّذِي سَبَبُ إِحَاطَتِهِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ (بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَخِيْطِ الْمَذْكُورِ :قَوْلُهُ)

. اِنِّي مَا يَسْتُرُ أَعْلَاهُ ا هَكَازِلٍ وَرِدَاءٍ ، الْأَوَّلُ مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ وَالثَّ :وَقَوْلُهُ

. شَيْخُنَا .

أَيُّ وَلَوْ كَانَ عَرِيضًا وَعَقْدَهُ عَلَى تَدْيِينِهِ أَوْ عَلَى عُنُقِهِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ :قَوْلُهُ)

لَ بَعْضُهُ لِلْعَوْرَةِ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ لِحَجِّ وَاسْتَنْظَهَرَ فِي شَيْءٍ طَوِيلٍ كَالْحَرَامِ جَعَلَ

. وَعَقَدَ بَاقِيَهُ ثُمَّ عَلَى الْكَتِفَيْنِ أَنْ لِلأَوَّلِ حُكْمَ الْإِزَارِ وَلِلثَّانِي حُكْمَ الرِّدَاءِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَالِ .

. لَهُ عَنْهُمَا ا هَأَيُّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ :قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي .

وَأَنْ يَغْرِزَ طَرْفَ رِدَائِهِ :وَهَذَا الْجَعْلُ مَكْرُوهٌ وَقَوْلُهُ (وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْحُجْرَةِ :قَوْلُهُ)

. الْخُ وَهَذَا الْغَرْزُ مَكْرُوهٌ أَيْضًا ا ه

نِيَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِالْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ ، كَذَا فِي شَرْحِ م ر وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ فِي النَّأ

حَاشِيَةِ

. البرماوي ، وأما وجه الكراهة في المسألة الأولى فلم يعلم

بحيث يصير كباكية اللباس وهذه بأن يثني طرفه ويخيطه (مثل الحجرة : قوله)
الخياطة لا تضُر ؛ لأنه ليس مخيطاً بسببها بالبدن بل هي في نفس الإزار والإزار
. باق بحاله على عدم الإحاطة اه

ة الإزار معقده بوزن حجرة وحجرة السراويل أيضاً التي فيها شيخنا وفي المختار وحجز
. التكة اه

بفتح الخاء المعجمة بنحو مسألة بكسر الميم وفتح السين (لا خل ردايه : قوله)
. لامٌ مُشَدَّدةٌ خِلافاً لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اه المَهْمَلَةَ بَعْدَهَا

يُنْذِرُ بِرَمَاوِيٍّ أَيْ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمِسْلَةَ جَامِعَةً لِطَرَفَيْهِ بِأَنْ يَخِيطَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ حِ
. اسْتِمْسَاكُهُ بِنَفْسِهِ اه يُشْبِهُ الْمَخِيطَ مِنْ حَيْثُ

. شَرَحَ م ر

أَيِّ مِنَ الرِّدَاءِ أَمَّا مِنَ الْإِزَارِ فَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ (وَلَا رِبْطُ طَرَفٍ بِآخِرٍ : قَوْلُهُ)
. يَجُوزُ .

إِطْلَاقُ حُرْمَةِ عَقْدِهِ أَنَّهُ لَا وَفِي سَمِّ عَلَى حَجِّ مَا نَصُّهُ قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَأَفْهَمَ
فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَهُ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ أَوْ فِي طَرَفِ إِزَارِهِ ، وَقَضِيَّتُهُ مَا مَرَّ عَنِ الْمُتَوَلَّى
. مِنْ قَوْلِهِ يُكْرَهُ عَقْدُهُ أَيُّ الْإِزَارِ وَشَدُّ طَرَفِهِ بِطَرَفِ الرِّدَاءِ اه

أُ الثَّانِي وَجَزَمَ الْأُسْتَاذُ فِي الْكَنْزِ بِجَوَازِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ الشَّدِّ جَوَ
. وَالْعَقْدِ وَقَدْ جَوَّزَ شَدُّهُ بِطَرَفِ الْإِزَارِ فَقِيَاسُهُ جَوَازُ عَقْدِهِ بِهِ اه

بَيْنَ الشَّدِّ وَالْعَقْدِ وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِشَدِّ طَرَفٍ أَحَدِهِمَا بِطَرَفٍ مَا فِي الْحَاشِيَةِ وَقَدْ يُفَرَّقُ
الْآخِرِ جَمْعُ الطَّرَفَيْنِ وَرِبْطُهُمَا بِنَحْوِ خَيْطٍ وَجَزَمَ الْأُسْتَاذُ فِي كَنْزِهِ بِجَوَازِ عَقْدِ طَرَفِ

رِدَائِهِ بِطَرْفِ إِزَارِهِ ا هـ

عِبَارَةٌ (لَا رِبْطُ شَرْحِ بَعْرَى وَ: قَوْلُهُ)

الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ إِلَّا إِنْ عَقَدَهُ أَيِ الْإِزَارِ بِشَرْحِ أَيِ أَرْزَارٍ فِي عُرَى أَوْ شَقَّهِ نِصْفَيْنِ
خَلَّهْمَا وَلَفَّ كُلَّ نِصْفٍ عَلَى سَاقٍ وَعَقَدَهُ أَوْ عَقَدَ طَرْفَيْ رِدَائِهِ بِخَيْطٍ أَوْ بِدُونِهِ أَوْ
بِخِلَالٍ كَمِسَلَةٍ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا لِشَبْهِهِ الثَّانِي بِالسَّرَاوِيلِ وَمَا عَدَاهُ بِالْمَخِيطِ مِنْ حَيْثُ
بِحَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ وَقَيْدَ الْعُرَى وَالْقَاضِي مَحَلَّ الْأَوَّلِ بِمَا إِذَا تَقَارَبَتْ الشَّرْحُ
جَ أَشْبَهَتْ الْخِيَاطَةَ وَالْأَفْلَ فِدْيَةً ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَا يَتَقَيَّدُ الرَّدَاءُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّرْحَ
. الْمُتَبَاعِدَ يُشْبِهُ الْعَقْدَ وَهُوَ فِيهِ مُمْتَنِعٌ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِزَارِ ا هـ
مَسَد .

بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ كَمَا ضَبَطَهُ حَجٌّ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْعُرَى (شَرْحٌ : قَوْلُهُ)

. هِيَ الْعُيُونُ الَّتِي تُوَضَعُ فِيهِ الْأَرْزَارُ ا هـ

لَجْمَعُ أَشْرَاجٍ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ شَيْخُنَا ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الشَّرْحُ بِفَتْحَتَيْنِ عُرَى الْعَيْبَةِ وَ
. وَأَشْرَجْتُهَا بِالْأَلْفِ دَاخَلَتْ بَيْنَ أَشْرَاجِهَا

ا هـ .

أَيِ فِي الرِّدَاءِ مُطْلَقًا وَفِي الْإِزَارِ إِنْ تَقَارَبَتْ أَيِ الْعُرَى وَفَارَقَ الْإِزَارُ (بَعْرَى : قَوْلُهُ)

بِأَنَّ الْإِزَارَ الْمُتَبَاعِدَةَ تُشْبِهُ الْعَقْدَ وَهُوَ فِيهِ مُمْتَنِعٌ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ الرِّدَاءَ فِيمَا ذَكَرَ

. غَالِبًا بِخِلَافِ الْإِزَارِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَجُوزُ فِيهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا (سِتْرٌ بَعْضٌ وَجْهَهَا) حُرَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا (عَلَى امْرَأَةٍ) حَرَمٌ بِهِ (وَ) وَعَلَى الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى سِتْرٌ جَمِيعَ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ لَا يُقَالُ لِمَ لَا عَكْسُ مَا لَا يَتَأْتَى كَشْفُ وَجْهَهَا إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ السِتْرُ أَحْوَطُ ذَلِكَ بِأَنْ تَكْشِفَ مِنْ رَأْسِهَا وَهُوَ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدِ وَيُحْشَى بِقُطْنٍ وَيُرَّرُ عَلَى السَّاعِدِ لِيَقِيَهَا (وَلُبْسُ قُقَّازٍ) مِنَ الْكَشْفِ سِ وَغَيْرِهِ وَأَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهَهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ الْبَرْدَ فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي الرَّأْسِ بِخَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَرَفَعَتْهُ حَالًا فَلَا لِلْخُنْثَى سِتْرُ الْوَجْهِ مَعَ الرَّأْسِ أَوْ بِدُونِهِ وَلَا فِدْيَةٌ أَوْ عَمْدًا أَوْ اسْتِدَامَتُهُ وَجَبَتْ وَلَيْسَ هُمَا كَشْفُهُمَا فَلَوْ سَتَرَهُمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لِسِتْرِهِ مَا لَيْسَ لَهُ سِتْرُهُ لَا إِنْ سَتَرَ الْوَجْهَ أَوْ كَشَفَهُ كَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَعَلَى الْوَلِيِّ مَنَعُ الصَّبِيِّ وَإِنْ أَتَمَّ فِيهِمَا وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ (مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَإِذَا وَجَبَتْ فِدْيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْوَلِيِّ نَعَمْ إِنْ طَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ فَعَلَيْهِ مَا مَنَعَ مِنْهُ لِعَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ أَوْ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ سِتْرًا أَوْ لُبْسًا (إِلَّا لِحَاجَةٍ جَبُّ لِمُدَاوَاةٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِهَا نَعَمْ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ لِفَقْدِ الرِّدَاءِ بَلْ يَرْتَدِي بِهِ وَتَجِبُ فِيهِمَا إِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيطِ بِمَا ذَكَرَ الْفِدْيَةَ كَمَا تَجِبُ بِهِ بِلَا حَاجَةٍ نَعَمْ لَا تَجِبُ ، لِعَدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ كَسِرَاوِيلَ لَا يَتَأْتَى الْإِنْتِرَارُ بِهِ أَوْ خُفَّيْنِ قِطْعًا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي لُبْسِ غَيْرِ الْقُقَّازِ وَمِنْ زِيَادَتِي وَقَوْلِي (إِلَّا لِحَاجَةٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . فِي لُبْسِهِ .

الشرح

وَحِكْمَةٌ ذَلِكَ أَنَّهَا تَسْتُرُهُ غَالِبًا فَأَمَرْتُ بِكَشْفِهِ (وَعَلَى امْرَأَةٍ سِتْرٌ بَعْضٌ وَجْهَهَا : قَوْلُهُ) . ي تَجَرُّدِ الرَّجُلِ ا هُنْفُضًا لِلْعَادَةِ لِتَتَذَكَّرَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِ

ح ج .

أَيُّ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْأَمَةِ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ (وَعَلَى الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَ : قَوْلُهُ)
جَبَ عَلَيْهَا مَا لَا يَتَأْتَى سِتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ أَيُّ إِذَا وَ : بَعْوَرَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ
. سِتْرُ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ا هـ

ح ل .

قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْخَلْوَةِ أَمَّا (مَا لَا يَتَأْتَى سِتْرُ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ : قَوْلُهُ)
الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَتَأْتَى سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِيهَا كَشْفُ جَمِيعِ الْوَجْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ سِتْرُ
إِلَّا بِهِ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوبٌ فِي الْخَلْوَةِ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الصُّغْرَى مَطْلُوبٌ حَتَّى فِي
تُرْهَا وَاجِبٌ فِي الْخَلْوَةِ الْخَلْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الْكُبْرَى فَإِنَّ سَدَّ
. أَيْضًا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ ا هـ

م ر ا هـ .

سَمَّ عَلَى حَجَّ .

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى سِتْرِ (لِأَنَّ نَقُولُ السِّتْرُ أَحْوَطُ مِنَ الْكَشْفِ : قَوْلُهُ)
إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْوَجْهِ انْتَهَتْ الرَّأْسِ بِكُمْ
.

مِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ كُمَّهَا عَلَى يَدَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ (وَلُبْسُ قُفَّازٍ : قَوْلُهُ)
. يَرِ الْقُفَّازِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ا هـ أَنْوَاعِ السِّتْرِ بَعْدَ

. بِرَمَاوِي .

. أَيُّ لِلْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ ا هـ (وَهُوَ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدِ : قَوْلُهُ)

. ح ل وَانظُرْ لَوْ لَبِسْتَ شَيْئًا بِقَدْرِ أَصَابِعِ يَدَيْهَا أَوْ بَعْضِهَا ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجَّ .

هَذَا بَيَانٌ لِحَقِيقَتِهِ فِي الْأَصْلِ وَالْمُرَادِ هُنَا مَا يُلْبَسُ فِي (وَيُحْسَى بِقُطْنٍ :قَوْلُهُ)
 . الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا ا ه شَيْخُنَا

رُ بِهِ عَلَى وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر إِذْ هُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْسَى بِقُطْنٍ وَيَكُونُ لَهُ مَا يُزْ

زُرُورَ السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ وَتَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ مَا يَشْمَلُ الْمَحْشُورَ وَالْمَ
لَأَمَةً بِالْحُرَّةِ وَغَيْرَهُمَا وَيَكُونُهُ مَلْبُوسَ عَضْوٍ غَيْرِ عَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَارَقَ حُقْفَهَا وَالْحِقَّتْ ا
مَا احتِطَاً وَخَرَجَ بِهِ سَتْرُ يَدِ الْمَرْأَةِ بغيرِهِ كَكُمَّ وَخِرْقَةٍ لَفْتَهَا عَلَيْهَا بِشَدِّ أَوْ غَيْرِهِ كَ
رِيمِ الْفَقَّازِ صَحَّاهُ فَيَجُوزُ لَهَا جَمِيعُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ لِخِضَابٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ عِلَّةَ تَدْ
عَلَيْهَا مَا مَرَّ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ هُنَا وَالرَّجُلُ مِثْلُهَا فِي مُجَرَّدِ لَفِّ الْخِرْقَةِ انْتَهَتْ وَفِي
 . حَجَّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ كَفَيْهَا ا ه

. وَبِهِ أَرْخَاهُ وَبَابُهُ نَصَرَ ا ه فِي الْمُخْتَارِ سَدَلًا ت (وَأَنْ تَسُدَّ :قَوْلُهُ)

. أَنْظُرْ لَوْ أَوْقَعَهَا الْغَيْرُ هَلْ يُفْصَلُ بَيْنَ الْمَكْلَفِ وَغَيْرِهِ يُحَرَّرُ (فَإِنْ وَقَعَتْ الْخُ :قَوْلُهُ)
 . ا ه

. شَوْبَرِي

بِكُرِّي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَوَضِحَ أَنَّهَا قَالَ سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ أ (فَلَا فِدْيَةَ :قَوْلُهُ)
لَوْ قَصَّرَتْ فِي رَفْعِ الْخَشْبَةِ بَأَنْ لَمْ تُحْكَمْ وَضَعَهَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَعَهَا عَادَةً سُقُوطُ
رَفَعْتُهُ حَالًا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا فَسَقَطَتْ كَأَنَّتْ مُقَصَّرَةً فَتَأْتُمْ وَتَقْدِي وَإِنْ
 . نَظِيرِهِ فِي الْجَمَاعَةِ ا ه

. ا ه

. ابْنُ الْجَمَالِ

مُحَصَّلٌ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَا كَشْفُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ (وَلَيْسَ لِلْخُنْتَى الْإِخ: قَوْلُهُ)
وَمَشَى عَلَيْهِ م ر وَوَجَّهَهُ أَنَّ فِيهِ مُعَامَلَتَهُ مُعَامَلَةَ الْأُنْتَى فِي سَتْرُ رَأْسِهِ وَكَشْفُ وَجْهِهِ
السَّتْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَفِي كَشْفِ الْوَجْهِ فِيهِ جَمَعَ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ وَلَوْ عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ الذَّكَرِ
الْوَاجِبَيْنِ وَهُوَ سَتْرُ الرَّأْسِ وَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْمَخِيطُ لَجَازَ كَشْفُهُمَا فِيهِ إِخْلَالٌ بِأَحَدِ
لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْوَتِهِ ا ه
سَمَّ وَحَاصِلُ مَا حَرَّرَ فِي مَسْأَلَةِ الْخُنْتَى أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ لَا

جَهِهِ وَإِنْ أُسْتَحِبَّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ تَرَكَ لُبْسَ الْمَخِيطِ فَلَوْ سَتَرَ وَجْهَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا كَشْفُ وَ
بُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ سَتَرَ مَعَهُ الرَّأْسَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَجَانِبِ يَجِ
دَنِهِ وَلَوْ بِمَخِيطٍ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَجْنَبِيٌّ جَازَ لَهُ كَشْفُهُ عَلَيْهِ سَتْرُ رَأْسِهِ وَسَتْرُ بَ
. فِي الْخُلُوةِ ا ه

. ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ عَلَى الْمَحَلِّيِّ

. قَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ ا هَأَيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فَهَذَا لَا تَعَلُّ (وَلَا كَشْفُهُمَا : قَوْلُهُ)

س ل أَيُّ وَيَجُوزُ لَهُ سَتْرُ الرَّأْسِ وَكَشْفُ الْوَجْهِ فَالْصُّورُ أَرْبَعَةٌ تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي
لِلْفِدْيَةِ فَلَا تَلْزَمُ إِلَّا فِي الشَّارِحِ وَيَجُوزُ لَهُ هَذِهِ وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرْمَةِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ
فِي سَتْرِهِمَا فَقَطُّ وَقَوْلُ الشَّارِحِ لَا أَنَّ سَتْرَ الْوَجْهِ أَوْ كَشْفَهُمَا أَيُّ وَلَا أَنَّ كَشْفَ الْوَجْهِ
لِهِ وَإِنْ أَثِمَّ فِيهِمَا وَسَتَرَ الرَّأْسَ الَّتِي هِيَ الْخُصْلَةُ الْجَائِزَةُ فَاقْتِصَارُهُ عَلَى هَذَيْنِ لِأَجْلِ قَوِّ

. ا ه

. شَيْخُنَا

أَيُّ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرَكَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا كَشْفُهُمَا)
بَعْضِ النَّسَخِ لِلْوَاجِبِ وَلَهُ كَشْفُ الْوَجْهِ وَلَهُ كَشْفُ الْوَجْهِ وَقِيَاسُهُ لُبْسُهُ الْمَخِيطَ وَفِي

وَالْخُنْثَى سِتْرُ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ لَا سِتْرَهُمَا وَلَا كَشْفُهُمَا ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

عِبَارَةٌ الْإِمْدَادِ وَالْمُرَادُ بِسِتْرِهِمَا مَعًا أَنْ يَحْصُلَ فِي (فَلَوْ سِتْرَهَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ :قَوْلُهُ)
وَاحِدٍ ، وَأَمَّا مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَوْ سِتْرٌ وَاحِدًا فِي إِحْرَامٍ وَالْآخَرَ فِي إِحْرَامٍ إِحْرَامٍ
ا هـ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي الْحَاشِيَةِ انْتَهَتْ

.

. لُجَمَّالِ ابْنِ ا

عِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثَنِ وَالْخُنْثَى (وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ)
الْمُشْكِلِ سِتْرٌ أَحَدُهُمَا أَيُّ الْوَجْهِ

لَا سِتْرَهُمَا فَلَوْ سِتْرَهُمَا لَزِمَتْهُ وَالرَّأْسِ وَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ شَيْئًا بِالشَّكِّ فَقَطُّ أَيُّ
طِ الْفِدْيَةِ لِتَيَقُّنِ سِتْرِ مَا لَيْسَ لَهُ سِتْرُهُ ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ بِالْمَخِي
هُورِ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ الْقَاضِي لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَيُمْكِنُهُ سِتْرُهُ بِغَيْرِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ جُمُ
أَبُو الطَّيِّبِ لَا خِلَافَ أَنَا نَأْمُرُهُ بِالسَّتْرِ وَلَيْسَ الْمَخِيْطُ كَمَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهِ
بُ احْتِيَاظًا وَلَا يَسْتُرُ كَالْمَرْأَةِ ا هـ وَقَالَ السُّبْكِيُّ عَقِبَ ذَلِكَ قُلْتُ أَمَّا سِتْرُ رَأْسِهِ فَوَاجِبُ
وَجْهَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْتَى فَكَشْفُهُ وَاجِبٌ أَوْ رَجُلًا لَمْ يَلْزَمْهُ سِتْرُهُ ، وَأَمَّا سِتْرُ بَدَنِهِ
وَاجِبٌ وَبِهَذَا فَيَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْتَى فَوَاضِحٌ أَوْ رَجُلًا فَجَائِزٌ ، وَالسَّتْرُ مَعَ التَّرَدُّدِ
أُمِرَتْ سَوْدَةٌ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ وَأَمَرَ الْخُنْثَى بِالِاحْتِجَابِ ، قَالَ وَتَجْوِيزُ
أَوْ الْقَاضِي لُبْسِ الْمَخِيْطِ فِيهِ نَظَرٌ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا حَرَّمَ عَلَيْهِ
أَنْتَى جَازَ فَقَدْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرُ أَوْلَى وَمَقْصُودُ السَّتْرِ يَحْصُلُ بِغَيْرِ
الْمَخِيْطِ فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ الْمَخِيْطِ مَعَ جَوَازِ الْحَظْرِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا سِتْرَ

أُسِ وَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ أَصْلِيٌّ لِحَقِّ اللَّهِ الرَّ
تَعَالَى وَتَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ عَارِضٌ لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ
ي حَقِّ الْخُنْتَى حُكْمُ الْأُتُوْتَةِ الْمُغْلَبِ فِي

١ هـ .

وَقَلَّه عَنْهُ الْأَذْرَعِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ حَاصِلَ كَلَامِ الْقَاضِي وَجُوبُ سِتْرِ
لَا يُنَافِي كَلَامَ السُّبْكِيِّ إِلَّا رَأْسَهُ وَسِتْرُ بَدَنِهِ وَلَوْ بَغَيْرِ مَخِيطٍ بِقَرِينَةٍ تَنْظِيرِهِ الْمَذْكُورِ ، فَ
فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ فَالْقَاضِي يُجَوِّزُهُ وَهُوَ يُحْرِمُهُ ثُمَّ كَلَامُ

بِ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ وَكَلَامُهُمَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَلِوَجُوبِ السِّتْرِ عَنِ الْأَجَانِدِ
نَافَاةٌ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ فَالْجُمْهُورُ وَالْقَاضِي يُجَوِّزُونَهُ وَ السُّبْكِيُّ يُحْرِمُهُ فَنَظَرُهُ فَلَا مُ
فِي كَلَامِ الْقَاضِي لَا يَخْصُهُ بَلْ يَأْتِي عَلَى كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَيْضًا وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ
سِتْرَ وَجْهِهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ خِلَافَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَيَنْبَغِي الْخُنْتَى لَيْسَ لَهُ
أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ الْخُنْتَى بَغَيْرِ حَضْرَةِ الْأَجَانِبِ جَازَ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا
. انْتَهَتْ .

مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا أَمَا غَيْرُهُ فَلَا (يِ مَنْعُ الصَّبِيِّ الْإِخْ وَعَلَى الْوَالِدِ :قَوْلُهُ)

. فِدْيَةٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ١ هـ .

لِلْمُمَيَّرِ شَوْبَرِيٌّ فَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِالْمُمَيَّرِ بِالنِّسْبَةِ لِوَجُوبِ الْفِدْيَةِ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْمَنْعُ فَهُوَ عَامٌّ
نَعَمْ إِنْ طَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ الْإِخْ أَيُّ أَوْ أَلْبَسَهُ أَوْ دَهَنَهُ :وَعَيْرِهِ كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَقَوْلُهُ
. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

م عَلَى الْوَالِدِ وَالْفِدْيَةُ فِي وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَالصَّبِيُّ كَالْبَالِغِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ وَيَأْتِي لَكِنَّ الْإِثْمَ
عَلَى مَالِهِ أَيُّ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُرْتَبُ لَهُ نَعَمْ إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ كَأَنَّ طَيَّبَهُ فَالْفِدْيَةُ

. الْأَجْنَبِيُّ فَقَطُ انْتَهَتْ

الَّتِي هِيَ اللَّبْسُ وَالطَّيِّبُ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ أَي (مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ : قَوْلُهُ)
. وَالْوَطْءُ وَمَقَدَّمَاتُهُ وَالتَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ وَالشَّجَرِ ا ه

. ح ل

الْفِدْيَةُ أَي فَإِذَا وَطِئَ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ فَسَدَ حَجُّهُ وَوَجِبَتْ (فَهِيَ عَلَى الْوَلِيِّ : قَوْلُهُ)
ا عَلَى الْوَلِيِّ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَّطَهُ فِي الْإِحْرَامِ
. ه ع ش

دَفَعَ النَّظَرَ وَمِنْ الْحَاجَةِ مَا لَوْ تَعَيَّنَ سِتْرٌ وَجْهَ الْمَرْأَةِ طَرِيقًا فِي (إِلَّا لِحَاجَةِ : قَوْلُهُ)
الْمُحَرَّمِ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وَتَجِبُ

. الْفِدْيَةُ ا ه

شَرَحَ م ر وَمِنْ الْحَاجَةِ أَيْضًا شَدُّ خِرْقَةٍ عَلَى نَحْوِ الرَّأْسِ لِنَحْوِ جُرْحِ قَالَ الشَّهَابُ حَجَّ
ا اللَّفُّ لَا الْعَقْدُ الْمُرَادُ فِي شَدِّ الْهَمِيَانِ وَالْخَيْطِ عَلَى رَحِمِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُرَادُ بِالشَّدِّ هُنَا
الْإِزَارَ .

. ا ه

قَالَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ لَا تَسْتَمْسِكُ إِلَّا
. لَفِظِ الشَّدِّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ا ه بِالْعَقْدِ كَانَ مُرَادًا مِنْ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

وَهُوَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ وَلَا لُبْسُ (عَلَى مَنْ ذَكَرَ : قَوْلُهُ)
. فَازِينَ الْمَخِيطِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ وَجْهَيْهَا وَلَا لُبْسُ الْقُ

. ا ه

شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ حَجَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَيَّ الْمَخِيطِ حَسًّا بِأَنْ (لِعَدَمِ وُجْدَانِ غَيْرِهِ إِلْحَ :قَوْلُهُ)
عِظَمِ الْمِنَّةِ أَوْ شَرَعًا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ اسْتِعَارَةِ بَخْلَافِ الْهَبَةِ لِ
لَا كَانَ وَجْدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَإِنْ قَلَّ فَلَهُ حِينَنَدِ سَنَرُ الْعَوْرَةِ بِالْمَخِيطِ بِ
. فِدْيَةٍ وَلُبْسُهُ فِي بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِحَاجَةِ نَحْوِ حَرٍّ وَبَرْدٍ بِفِدْيَةٍ انْتَهَتْ

وَهَلْ يَجُوزُ سَنَرُ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ قَبْلَ وُجُودِ الضَّرْرِ (أَوْ لِمُدَاوَةِ إِلْحَ :قَوْلُهُ)
إِذَا ظَنَّ وُجُودَهُ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ أَوْ يَلْبَسْ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الضَّرْرِ ، سِئَلِ
وَمِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ مَا قَوْلُكُمْ فِي مُحْرِمٍ يُلَبِّي :يِي عَنْ ذَلِكَ نَظْمًا وَأَجَابَ كَذَلِكَ السُّيُوطِ
فَهَلْ لَهُ اللَّبْسُ قَبْلَ الْعُدْرِ بِغَالِبِ الظَّنِّ بِدُونِ الْوِزْرِ أَمْ بَعْدَ أَنْ يَحْصَلَ عُدْرٌ ظَاهِرٌ
. رُ وَلَوْ طَرَا عُدْرٌ وَزَالَ عَنْهُ هَلْ يَجِبُ النَّزْعُ بِبُرْءٍ مِنْهُ يَجُوزُ لُبْسُ وَغِطَاءُ سَاتِ
وَمُحْرِمٌ قَبْلَ طُرُؤِ الْعُدْرِ أَجْزَلُ لَهُ اللَّبْسُ بِغَيْرِ وَزْرِ بِغَالِبِ الظَّنِّ وَلَا :وَمِنْ لَفْظِ الْجَوَابِ
هُ مَنْ ظَنَّ مِنْ تَوْقُفٍ عَلَى حُصُولِهِ فَهَذَا الْأَرْأَفُ نَظِيرٌ

عُسْلٍ بِمَا حُصُولُ سَقَمٍ جَوَزُوا التَّيْمَمًا وَمَنْ تَزَلَّ أَعْدَارُهُ فَلْيَقْطَعْ مُبَادِرًا وَيَعْصِ إِنْ لَمْ
يُنْزَعِ ا ه

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

وَاسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْفِعْلِ (نَعَمْ لَا تَجِبُ فِيهَا إِذَا لَبَسَ إِلْحَ :قَوْلُهُ)
وَلَا وَالْإِزَارِ مُوجِبَةٌ لِلْدَمِّ وَخَرَجَ بِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْوَاجِدُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ ذَلِكَ لِلْخَبْرِ الْمَارِّ
يَنْ أَنْ يَتَأْتَى مِنَ السَّرَاوِيلِ إِزَارٌ أَوْ لَا لِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ بِجَعْلِهِ إِزَارًا فَزَقَ بَ
فِي بَعْضِ صُورِهِ وَلِنْتَأْتَى الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ النَّعْلِ بَعْدَ قَطْعِهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ
وَرُودِ الْأَمْرِ بِقَطْعِهِ وَجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِسُهُولَةٍ أَمْرِهِ وَالْمُسَامَحَةِ فِيهِ بِخِلَافِ الْخُفِّ وَلَا

بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِإِشْكَالِهِ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ جَوَازِ قَطْعِهِ إِذَا وُجِدَ
مُتَّجَةً ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ إِزَارًا مِثْلَهُ قِيمَةً الْمُكَعَّبُ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ وَهُوَ
وَجِبَ إِنْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ تَبْدُو فِيهِ عَوْرَتُهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَلَوْ بِيَعٍ مِنْهُ إِزَارٌ
لِ أَوْ فَرَعٍ لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ أَوْ أُعِيرَا لَهُ لَزِمَهُ أَوْ نَعُلٌ نَسِيئَةً أَوْ وَهَبَا لَهُ وَلَوْ مِنْ أَصَدِّ
وَبَحَثَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشِّرَاءِ نَسِيئَةً وَفِي قَرْضِ الثَّمَنِ مَا مَرَّ فِي التِّيْمَمِ ،
وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ وَهُوَ بَعِيدٌ بَلَّ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْخُفِّ الْمَقْتُوعِ
الْأَوْجَهُ عَدَمُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَخَشْيَةِ تَنَجُّسِ رِجْلِهِ أَوْ نَحْوِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ كَوْنِ الْخُفِّ غَيْرَ
لَاتِقٍ بِهِ ا هـ .

التِّيْمَمِ أَيَّ فَيَجِبُ حَيْثُ كَانَ لِأَجَلٍ مَعَ وَفِي قَرْضِ الثَّمَنِ مَا مَرَّ فِي :شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ
. زِيَادَةٌ تَلِيْقُ بِالْأَجَلِ وَكَانَ مُوسِرًا وَقَتَ حُلُولِهِ ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

عِبَارَتُهُ قَاصِرَةٌ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي خُصُوصِ (قَوْلُهُ أَيضًا نَعَمْ لَا تَجِبُ الْخُفُّ)
سِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ لُبْسِ

وَجِدَانٍ غَيْرِ الْمَخِيْطِ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ عِبَارَةِ حَجٍّ أَنَّهُ مَتَى فَقَدَ الْمَخِيْطَ وَلَبَسَ غَيْرَهُ لَا
مَّ ظَهَرَ عِنْدَ قِرَاءَةِ شَرْحِ م فِدْيَةٍ ، سِوَاءً كَانَ الْغَيْرُ سَرَاوِيلَ أَوْ خُفَّيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا تَأَمَّلْ نُ
فِي ر أَنَّ تَعْبِيرَ حَجٍّ مُعْتَرِضٌ وَأَنَّ الْحَقَّ مَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْمَنْهَجِ مِنْ أَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا يَنْتَدِ
يَلِ أَوْ خُفًّا قُطِعَ أَوْ مُكَعَّبًا وَجُوبُهَا عِنْدَ لُبْسِ الْمَخِيْطِ لِفَقْدِ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَخِيْطُ سَرَاوِ
وَمَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَنَّ تَصَوُّرَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ الْمُعْتَادَةِ تَجِبُ فِيهِ
. الْفِدْيَةُ كَمَا هُوَ نَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ تَأَمَّلْ

أَيَّ فَلَهُ لُبْسُهُمَا مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ لِفَقْدِ النَّعْلِ (بَيْنَ قُطْعَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ أَوْ خُفًّا :قَوْلُهُ)

أ لَا وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلِ الَّذِي يَجُوزُ فَقَدْهُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ مَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ مِمَّا
كُلُّ الْقَدَمِ أَوْ الْأَصَابِعِ كَالْمَدَاسِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ وَهُوَ مَا يَكُونُ اسْتِمْسَاكُهُ إِحَاطَةً فِيهِ لِ
بِسُيُورٍ عَلَى الْأَصَابِعِ وَكَالتَّاسُومَةِ وَالْقَبْقَابِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ
وَلَى مِمَّا مَرَّ مِنْ تَحْرِيمِهِمْ كَيْسَ الْأَصَابِعِ بِخِلَافِ نَحْوِ وَإِلَّا حَرَمًا كَمَا عَلِمَ بِالْأُ
السَّرْمُورَةِ فَإِنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالرَّجْلِ جَمِيعَهَا وَالزُّرْبُولِ الْمِصْرِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَعْبٌ
بُسُهَا أَيْ السَّرْمُورَةَ وَالزُّرْبُولِ مَعَ وُجُودِ مَا لَا وَالْيَمَانِيَّ لِإِحَاطَتَيْهَا بِالْأَصَابِعِ فَأَمْتَنَعَ لُ
إِحَاطَةً فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّارِحُ وَحُكْمُ الْمَدَاسِ وَهُوَ السَّرْمُورَةُ حُكْمُ الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ وَلَا
لْمَنْصُوصِ ا هِيَجُوزُ لُبْسُهَا مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ ا
بِشَرْطِ :حَجَّ وَالسَّرْمُورَةُ هِيَ السَّرْمُوجَةُ وَالزُّرْبُولُ الْوَطَا وَالْبَابُوجُ الَّذِي لَا كَعْبَ لَهُ وَقَوْلُهُ
أَنْ لَا يَسْتُرَا جَمِيعَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ يُفِيدُ الْحِلَّ إِذَا سَتَرَ بَعْضَ الْأَصَابِعِ فَقَطَّ وَهَلْ

يُشْكَلُ تَحْرِيمُ كَيْسِ الْأُصْبُعِ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ كَيْسَ الْأُصْبُعِ مُخْتَصٌّ بِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ
مُحِيطٌ بِالْجَمِيعِ فَلَا يُعَدُّ سَاتِرًا لَهَا السَّتْرُ الْمُمْتَنِعُ إِلَّا إِنْ سَتَرَ جَمِيعَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
بِسِتْرِ جَمِيعِهَا أَنْ لَا يَزِيدَ شَيْءٌ مِنْ الْأَصَابِعِ عَلَى سَيْرِ الْقَبْقَابِ أَوْ التَّاسُومَةِ فَلَا الْمُرَادَ
. يَضُرُّ إِمْكَانُ رُؤْيَةِ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ مِنْ قُدَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه
. سَمَّ عَلَيْهِ .

أَيِّ وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ قِيَمَتُهُ لِلأَمْرِ بِقَطْعِهِ كَذَلِكَ فِي (بَيْنِ قُطْعًا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبِ :قَوْلُهُ)
حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ وُجُوبِ قُطْعِ مَا زَادَ مِنَ السَّرَاوِيلِ عَلَى الْعَوْرَةِ قَالُوا لِمَا
. اهَهُ نَقْصُ الْخُفِّ غَالِبًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ ا هَفِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَأَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ تَقَّ
. حَجَّ .

وَوَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْإِكْتِفَاءِ بِقَطْعِهِ الْخُفَّ أَسْفَلَ (أَيْضًا قُطْعًا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ :قَوْلُهُ)

طُ بِالْعَقَبِ وَالْأَصَابِعِ وَظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُحْدِي
بُدَّ وَعَلَيْهِ فَلَا يُنَافِي تَحْرِيمُهُمُ السَّرْمُورَةَ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ إِنَّهُ لَا
تِتَارُ ظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ ؛ لِأَنَّ مِنْ قَطْعِ مَا يُحِيطُ بِالْعَقَبَيْنِ وَالْأَصَابِعِ وَلَا يَضُرُّ اسْتِ
الِاسْتِمْسَاكَ بِتَوَقُّفٍ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْآخَرَيْنِ لَكَانَ مُتَجَهًّا ثُمَّ رَأَيْتَ الْمُصَنَّفَ
يُنِ وَعَلَّوهُ بِأَنَّهُ كَالْأَصْحَابِ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِمَّا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ
لِحَاجَةِ الْإِسْتِمْسَاكِ فَهُوَ كَاسْتِتَارِهِ بِشِرَاكِ النَّعْلِ وَرَأَيْتَ ابْنَ الْعِمَادِ قَالَ لَا يَجُوزُ لُبْسُ
هُ سَاتِرٌ لظَهْرِ الزُّرْبُولِ الْمُقَوَّرِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِعَقَبِ الرَّجْلِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ
الْقَدَمَ وَمُحِيطًا بِهَا مِنْ الْجَوَانِبِ بِخِلَافِ الْقَبَابِ ؛ لِأَنَّ سَيْرَهُ كَشِرَاكِ النَّعْلِ ا ه
وَصَرِيحُهُ وَجُوبُ قَطْعِ مَا سَتَرَ الْعَقَبَيْنِ بِالْأَوْلَى

مَا يَسْتُرُ الْعَقَبَ بِتَوَقُّفٍ الْإِسْتِمْسَاكِ فِي الْخِفَافِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ وَ
غَالِبًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِ الزُّرْكَشِيِّ
أَنْ يَصِيرَ كَالنَّعْلَيْنِ لَا التَّقْوِيرُ بَأَنْ يَصِيرَ كَابْنِ الْعِمَادِ وَالْمُرَادُ بِقَطْعِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ
كَالزُّرْبُولِ مِنَ الْإِيهَامِ بَلْ وَالْمُخَالَفَةُ لِصَرِيحِ قَوْلِ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا لَوْ وَجَدَ لِابْسِ الْخُفِّ
دَمٌ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ كَالنَّعْلِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَقْطُوعِ نَعْلَيْنِ لَزِمَهُ نَزْعُهُ فَوْرًا وَإِلَّا لَزِمَهُ الـ
اللزومُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يَسْتُرُ عَقْبَهُ أَوْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّ فِيهِ سِتْرًا أَكْثَرَ مِمَّا فِي النَّعْلَيْنِ
هَرَ مِنْهُ الْعَقَبُ وَرَعُوسُ الْأَصَابِعِ يَحِلُّ فَوْجَبَ نَزْعُهُ عِنْدَ وُجُودِهِمَا ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا ظَ
قَدْ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّعْلَيْنِ سِوَاءً وَمَا سَتَرَ الْأَصَابِعَ فَقَطُّ أَوْ الْعَقَبَ فَقَطُّ لَا يَحِلُّ إِلَّا مَعَ فَ
الْأَوْلَيْنِ .

ا ه .

حَجَّ .

وَلَوْ بَاطِنًا (لِبَدَنِهِ) مِنْهُ (تَطْيِيبٌ) الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ مِنْ (عَلَى كُلِّ) حَرَمٍ بِهِ (وَ) (بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ) (وَلَوْ نَعْلًا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوْبِهِ (أَوْ مَلْبُوسِهِ) (بِنَحْوِ أَكْلِ) وَرٍ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ نَفِيهِ الْفِدْيَةَ وَقَوْلِي بِمَا الطَّيِّبَةُ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا كَمِسْكِ وَعُودٍ وَكَافُ الْخِ مِنْ زِيَادَتِي وَخَرَجَ بِتَطْيِيبِهِ تَطْيِيبٌ غَيْرُهُ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى دَفْعِهِ وَمَا لَوْ حَمَلُ الطَّيِّبِ فِي كَيْسٍ مَرْبُوطٍ وَبِمَا بَعْدَهُ مَا لَا أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طِيبًا وَشَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ وَ تَقْصِدُ رَائِحَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ طِيبَةً كَقُرْنَفَلٍ وَأُنْجٍ وَشِيحٍ وَعُصْفُرٍ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ التَّهٍ فِي صُورَتِي تَطْيِيبٌ غَيْرِهِ وَالْقَاءِ الرِّيحِ ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ لَكِنْ تَلَزَمُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَارٍ عِنْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا ذُكِرَ عَقْلُ إِلَّا السَّكْرَانَ وَاخْتِيَاةً فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَيُعْتَبَرُ مَعَ الْعِلْمِ وَعِلْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ كَمَا تُعْتَبَرُ التَّلَاةُ فِي كُلِّ مِنْ (وَلَا يُكْرَهُ غَسَلُهُ) (بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ هُنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَمْسُوسَ طِيبٌ يَعْلَقُ لَا يَحْرُمُ وَإِنَّمَا يُسَنُّ تَرْكُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ كَسَدِ فِي (بِنَحْوِ خِطْمِي) (بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ) . الْأَوْسَاحُ لَا لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّنْمِيَةِ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي

الشَّرْحُ

الْحَيْضِ فَلَيْسَ أَيُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَوْ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ (وَحَرَمٍ عَلَى كُلِّ : قَوْلُهُ) (لَهَا اسْتِعْمَالُ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ لِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِنْ بَحَثَ الْإِنْسَانِيُّ أَنَّ . لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لِإِزَالَةِ الرِّيحِ لَا لِلتَّطْيِيبِ ا ه

. شَرْحُ م ر

. أَيُّ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَحْشَمًا ا ه (لِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّجُلِ : قَوْلُهُ) (

. شَرَحُ م ر

وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ الْمُؤَثِّرِ هُنَا هُوَ أَنْ يُلْصِقَهُ بِبَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ (تَطْيِيبِ لِبَدَنِهِ :قَوْلُهُ)
حَتَّى عَلَى مِجْمَرَةٍ أَوْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَعْلَقَ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِيهِ وَأَنْ يَ
ثَوْبِهِ عَيْنَ الْبُحُورِ لَا أَثَرَهُ ؛ لِأَنَّ التَّبَخَّرَ يُلْصِقُ بَعَيْنِ الطَّيِّبِ إِذْ بُخَّارُهُ وَدُخَانُهُ عَيْنُ
مَرٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ثَمَّ عَيْنًا مُغَيَّرَةً ، وَإِنَّمَا الْحَاصِلُ أَجْرَائِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمَاءِ كَمَا
مِنْهُ تَرَوْحُ مَحْضٌ لَا حَمْلٌ نَحْوِ مِسْكِ فِي نَحْوِ خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ بِخِلَافِ حَمَلِ فَاةِ مِسْكِ
يُفَرِّقُ بَأَنَّ الشَّدَّ صَارِفٌ عَنِ قَصْدِ التَّطْيِيبِ مَشْفُوقَةَ الرَّأْسِ أَوْ قَارُورَةَ مَفْتُوحَةَ الرَّأْسِ ، وَ
بِهِ وَالْفَتْحُ مَعَ الْحَمْلِ يُصَيِّرُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُلْصَقِ بِبَدَنِهِ وَلَا أَثَرَ لِعَبْقِ رِيحٍ مِنْ غَيْرِ عَيْنٍ
كَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ عَيْنِ الطَّيِّبِ وَلَوْ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي أَكْلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ فَقَطُّ بَأَنَّ ذَا
خَفِيَّتْ رَائِحَتُهُ كَالْكَادِي وَالْفَاغِيَةِ وَهِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَتْهُ الْمَاءُ
دِهِ وَيَشْمَمَهَا أَوْ يَضَعُ أَنْفَهُ فَاحَتْ حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا وَشَرَطَ ابْنُ كَجَّ فِي الرِّيَاحِينَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِيَدِ
ه . عَلَيْهَا لِلشَّمِّ ا ه

. حَجَّ

. أَيُّ أَوْ فِرَاشِهِ (لِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ :قَوْلُهُ)

. ا ه

نَ مَاسِكًا شَرَحُ م ر وَخَرَجَ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا لَوْ أَوْطَأَ دَابَّتَهُ طَيِّبًا وَإِنْ عَلَّقَ بِهَا سَوَاءً كَمَا
لِلْجَامِهَا أَوْ لَا خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ حَيْثُ أُجْرِي فِيهَا تَفْصِيلُ الصَّلَاةِ

وَوَجْهُهُ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ فِي النَّعْلِ أَنَّهُ مِنْ مَلْبُوسِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَصِحَّ
. فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَلْبُوسِهِ مَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ ا ه صَلَاتُهُ فِيهِ وَأَخَذَ مِنْهُ
. ابْنُ الْجَمَّالِ .

عِبَارَةٌ الْإِيضَاحِ وَالطَّيِّبُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَا (بِمَا تُفْصِدُ رَائِحَتُهُ الْإِخ: قَوْلُهُ)
تَطْيِبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقْصُودٌ آخَرَ وَذَلِكَ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْعُودِ يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الـ
رَجْسِ وَالْعَنْبَرِ وَالصَّنْدَلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالنَّيْلُوفِرِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالذِّ
النَّسْرِينِ وَالْمَرَزَنْجُوشِ وَالرَّيْحَانَ الْفَارِسِيَّ وَهُوَ الصُّمَيْرَانُ وَمَا وَالْخَيْرِيُّ وَالرَّيْحَانَ وَ
أَشْبَهَهَا وَلَا يَحْرُمُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الرَّائِحَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالْفَوَاكِهِ
التَّقَاحِ وَالْأُنْجُجِ وَالنَّارَنْجِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْهَا الْأَكْلُ الطَّيِّبَةَ الرَّائِحَةَ كَالسَّفَرَجَلِ وَ
صُودَ وَكَذَا الْأَدْوِيَّةُ كَالدَّارِصِينِيِّ وَالْقُرْنُفَلِ وَالسُّنْبُلِ وَسَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْ
وَكَذَا الشَّيْخِ وَالْقَيْصُومِ وَالشَّقَائِقُ وَسَائِرِ أَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ الطَّيِّبَةِ الَّتِي مِنْهَا غَالِبًا التَّدَاوِي
لَا تُسْتَنْبَتُ قَصْدًا وَكَذَا نَوْرُ التَّقَاحِ وَالْكَمَثْرَى وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذَا الْعُصْفُرُ وَالْحِنَاءُ ؛ لِأَنَّ
يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ الَّذِي فِيهِ مَقْصُودُهَا اللَّوْنُ فَلَا
طَيِّبٌ وَدَوَاءٌ الْعَرْفِ الَّذِي فِيهِ طَيِّبٌ وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرُ الطَّعْمِ أَوْ
بَ فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الطَّرْفَ الطَّيِّ
الرَّائِحَةَ وَالطَّعْمَ لَمْ يَحْرُمِ عَلَى الْأَصْحِّ وَلَوْ انْغَمَرَ طَيِّبٌ فِي غَيْرِهِ كَمَاءٍ وَرَدٍ قِيلَ أُمِحَقَ
نَ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ حَرَمَ وَإِنْ بَقِيَ فِي مَاءٍ لَمْ يَحْرُمِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصْحِّ وَ

اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمِ عَلَى الْأَصْحِّ وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُحْرِمِ لِلطَّيِّبِ هُوَ أَنْ يُلْصِقَ الطَّيِّبَ
طَيِّبَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِغَالِيَةٍ أَوْ بَبْدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطَّيِّبِ فَلَوْ
مِسْكِ مَسْحُوقٍ وَنَحْوِهِمَا لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ سِوَاءَ الْأَصْقَةِ بِظَاهِرِ الْبَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ بِأَنْ أَكَلَهُ أَوْ
رَا فِي طَّرْفِ إِزَارِهِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ اخْتَقَنَ بِهِ أَوْ اسْتَعَطَّهُ ، وَلَوْ رَتَبَ مِسْكًَا أَوْ كَافُورًا أَوْ عُنْبَ
وَلَوْ رَتَبَ الْعُودَ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِيبًا وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَائُوتِ عَطَارٍ
خَرُّ سَاكِنُوهُ وَإِذَا أَعْبَقَ بِهِ وَفِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ أَوْ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي بَيْتِ يَتَبَّ

حَةِ الرَّائِحَةِ فِي هَذَا دُونَ الْعَيْنِ لَمْ يَحْرُمَ وَلَا فِدْيَةٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفْصِدِ الْمَوْضِعَ لِاسْتِمَامِ الرَّأْسِ
يُكْرَهُ وَلَوْ اِحْتَوَى عَلَى لَمْ يُكْرَهُ وَإِنْ قَصَدَهُ لِاسْتِمَامِهَا كُرِهَ عَلَى الْأَصَحِّ وَفِي قَوْلٍ لَا
مِجْمَرَةٍ فَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَوْ اسْتَرَوَحَ إِلَى رَائِحَةِ طِيبٍ
بَا فَلَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مَوْضُوعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كُرِهَ وَلَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِبًا وَلَوْ مَسَّ طِيبٌ
مِنْ عَيْنِهِ لَكِنْ عَبَقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَفِي قَوْلٍ يَحْرُمُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ
فَلَيْسَ مُتَطَيِّبًا وَإِنَّمَا وَلَوْ شَمَّ الْوَرْدَ مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَنْفِهِ فَقَدْ تَطَيَّبَ وَلَوْ شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ
اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يَصُبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ حَمَلَ مِسْكًَ أَوْ طِيبًا غَيْرَهُ فِي كَيْسٍ أَوْ
لِيهِ وَلَا فِدْيَةَ خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ أَوْ حَمَلَ الْوَرْدَ فِي ظَرْفٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ يَجِدُ رَائِحَتَهُ ، وَلَوْ حَمَلَ مِسْكًَ فِي فَارَةٍ غَيْرِ مَشْفُوقَةِ الرَّأْسِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى
الْأَصَحِّ فَإِنْ كَانَتْ مَشْفُوقَةَ الرَّأْسِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ وَأَرْضَ

وَقَهُ ثَوْبًا مُطَيَّبًا أَوْ نَامَ عَلَيْهَا مُفْضِيًا بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ إِلَيْهَا إِثْمٌ وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فَلَوْ فَرَشَ فَا
بِنَعْلِهِ طِيبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ فَلَا فِدْيَةَ لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقًا كُرِهَ وَلَوْ دَاسَ
. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَقَ بِالنَّعْلِ شَيْءٌ

إِنَّمَا يَحْرُمُ الطِّيبُ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ فَإِنْ تَطَيَّبَ (فَرَعٌ)
يَبِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الطِّيبِ
الطِّيبِ وَجَهْلَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ وَجَهْلَ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ
لَوْ مَسَّ طِيبًا يَطْنُهُ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ طِيبًا فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَ
فَكَانَ رَطْبًا فَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَجَّحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ
صِقِّ الطِّيبِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ قَوْلًا ، وَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَمَتَى لَمْ
وَجِهٍ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ فَإِنْ أَخَّرَ

ه عَلَى وَجْهِ لَا يَحْرُمُ وَلَا عَصَى بِالتَّأخِيرِ عِصْيَانًا آخَرَ وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ وَمَتَى لَصِقَ بِ
ة إِلَى يُوجِبُ الْفِدْيَةَ بَأَنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُبَادَرُ
ه تُكُونُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا إِزَالَتِهِ فَإِنْ آخَرَ مَعَ الْإِمْكَانِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَإِزَالَتُهُ
إِنْ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيَغْسِلُهُ أَوْ يُعَالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ وَالْأُولَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرُهُ بِإِزَالَتِهِ فَ
قَدِرٌ عَلَى الْإِزَالَةِ فَلَا إِثْمَ وَلَا بَاشَرَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضُرَّ فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنًا لَا يَ
. فِدْيَةٌ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّطْيِبِ فَإِنَّهُ مَعذُورٌ انْتَهَتْ
وَلَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِمَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ)

ه مَاءٌ فَاحَتْ حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنَّمَا عُنِيَ لِئَحْوِ غُبَارٍ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَ
عَنْ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ غَسْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةَ الْعَيْنِ وَقَدْ حَصَلَتْ وَالْقَصْدُ مِنْ
لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ مِنَ الطَّيِّبِ كَغَيْرِهِ إِذَا الطَّيِّبِ الرَّائِحَةُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا
. ظَهَرَ لَهُ رِيحٌ وَإِلَّا فَلَا

ه . ا ه

. شَرْحُ م ر

هَلْ يَأْتِي فِي حَمْلِ الطَّيِّبِ فِي أَمْتِعَةِ التَّفْصِيلِ فِي حَمْلِ الْمُصْحَفِ مَعَهَا أَوْ (فَائِدَةٌ)
غَيْرُهُ هُنَا مِنَ الْإِنْتَاطَةِ بِالْعُرْفِ كُلِّ مُحْتَمَلٍ ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ قَالَهُ يُفَرِّقُ بَأَنَّ الْمَلْحَظَ تَمَّ
. فِي فَتْحِ الْجَوَادِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَالِ

مِنَ النَّيَابِ أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْبَسُ (لِمَا مَرَّ أَوَّلَ النَّبَابِ : قَوْلُهُ)
. شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ا ه

. ح ل

أَيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنْهُ وَإِلَّا فَكَلَامُهُ فِي الْمَثْنِ لَا (وَحَرَجَ بِتَطْيِيبِهِ :قَوْلُهُ)
يُخْرِجُ ذَلِكَ ا ه

ح ل .

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِذْنُهُ أَيُّ وَبِعَيْرِ قُدْرَتِهِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ (فَعِهِ وَقُدْرَتُهُ عَلَى دَ :قَوْلُهُ)
مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي لَكِنْ تَلَزَمَهُ الْمُبَادَرَةُ عِنْدَ زَوَالِ عُدْرِهِ ا ه

بِرِمَاوِيِّ .

بَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَبِّهِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَيُّ لِأَنَّ التَّطْيِيبَ (وَلَا شَمَّ مَاءِ الْوَرْدِ :قَوْلُهُ)
وَلَا حَمَلَ الطَّيِّبِ فِي كَيْسٍ مَرْبُوطٍ أَيُّ وَلَا حَمَلَ الْوَرْدِ فِي نَحْوِ الْمُنْدِيلِ وَلَا :وَقَوْلُهُ
لِكَ كُلِّهِ أَوْ قَصَدَ التَّطْيِيبَ إِذْ لَا حَمَلَ الْمِسْكِ فِي فَارَةٍ لَمْ تُشَقَّ عَنْهُ وَإِنْ شَمَّ الرِّيحَ مِنْ ذَ
دُ ا يُعَدُّ بِذَلِكَ مُتَطَيِّبًا فَإِنْ فُتِحَتْ الْخِرْقَةُ أَوْ شُقَّتِ الْفَارَةُ وَجَبَتْ كَمَا قَالُوهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَ
ه .

شَرْحُ م ر .

غَالِبًا الدَّوَاءُ ا ه أَيُّ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ (كَفَرُنْفَلٍ :قَوْلُهُ)

شَرْحُ الْبَهْجَةِ .

أُنْظُرْ هَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفُورِ (لَكِنْ تَلَزَمَهُ الْمُبَادَرَةُ :قَوْلُهُ)

كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ وَجَرَى مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ يُعْتَفَرُ هُنَا التَّأخِيرُ بِمَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الشُّفْعَةِ ظَاهِرٌ

عَلَيْهِ شَيْخَنَا ز ي ا ه

شَوَبَرِيِّ .

هَذَا رَاجِعٌ لِلْبُسِّ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْجَمَالِ (وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا ذُكِرَ إِخْ :قَوْلُهُ)

أَجَةً وَفِي التَّطْيِيبِ هُوَ كَوْنُهُ مِنَ الْمُحْرِمِ وَالَّذِي ذُكِرَ فِي اللُّبْسِ هُوَ اسْتِرَاطُ عَدَمِ الْحَدِّ

. نَفْسِهِ وَكَوْنُ الطَّيِّبِ مِمَّا تُفْصَدُ رَائِحَتُهُ ا ه

. شَيْخُنَا

أَيُّ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَقْلُ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا (إِلَّا السَّكَرَانَ :قَوْلُهُ)
فَرَقَ بَيْنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِهِ لَكِنْ قَبْدَهُ حَجَّ بِالْمُتَعَدِّيِّ وَاقْتِصَارُهُ كَالرَّمْلِيِّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ
السَّكَرَانَ يَفْتَضِي أَنَّ الْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ وَسَيَأْتِي لِلشَّارِحِ
. صَرِيحٌ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِهِ حُرَّرَ النَّ
لَا يُقَالُ هَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَالْقَلَمُ وَالصَّيْدُ وَالنَّبَاتُ ؛ (كَمَا تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ الْإِخ :قَوْلُهُ)
. لِأَنَّا نَقُولُ كَلَامَهُ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي الْفِدْيَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِثْمِ ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لَوْجُوبِ الْفِدْيَةِ فَتَجِبُ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَمَا تُعْتَبَرُ الثَّلَاثَةُ)
فِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ وَلَوْ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ فِيهَا كَانَ مِنْ بَابِ الْإِثْلَا
مِنْ بَابِ الْإِثْلَافِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ أَخَذَ طَرْفًا مِنَ الْإِثْلَافِ وَطَرْفًا
رِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مُطْلَقًا لَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ مِنَ التَّرَفُّهِ كَارِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ
وغيرِهِمَا وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ الْمَحْضِ كَالتَّطْيِبِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ضَمَانِهِ الْعَقْلُ
. هـ وَالْإِخْتِيَارُ وَالْعِلْمُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا

. شَيْخُنَا ح ف

اعْتِبَارُ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ (فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ :قَوْلُهُ)

الثَّلَاثَةِ فِي الْإِزَالَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرِ ظَاهِرٍ ، فَفِي م ر فِي مَبْحَثِ
ءَ فِي ذَلِكَ النَّاسِي لِلْإِحْرَامِ وَالْجَاهِلُ بِالْحُرْمَةِ لِعُمُومِ الْآيَةِ لِسَائِرِ وَسَوَاءَ :الْإِزَالَةُ مَا نَصَّهُ
الْإِثْلَافَاتِ هَذَا بِخِلَافِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ فِي التَّمَتُّعِ بِاللُّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَالدُّهْنِ وَالْجِمَاعِ

الْقَصْدِ مِنْهُ وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا نَعَمْ لَوْ أزالها مَجْنُونٌ أَوْ مُعْمَى وَمُقَدِّمَاتِهِ لِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَ
ي عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ لَمْ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَوْلَاءِ وَبَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِدِ
بِأَلَى تَقْصِيرٍ بِخِلَافِ هَوْلَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّهُمَا يَعْقِلَانِ فِعْلُهُمَا فَنُسِدِ
الْإِتْلَافِ وَجُوبُهَا عَلَيْهِمْ أَيْضًا وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ النَّائِمُ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَلَوْ
. لُبْسِ فِي قَبُولِهِ وَجْهَانِ ا هَادَعَى فِي زَمَنِنَا الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالِ
. وَالْأَوْجَهُ عَدَمُهُ إِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً وَإِلَّا قَبَلِ

. ا ه

. شَرْحُ م ر

ة فِي كُلِّ مِنْ أَنْوَاعِهِ أَوْ جَهْلٍ وَإِنْ جَهْلَ الْفِدْيَةِ (الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَمْسُوسَ إِخَ :قَوْلُهُ)
. الْحُرْمَةُ فِي بَعْضِهَا ا ه

. شَرْحُ م ر

مَاضِيهِ عَلِقَ بِكُسْرِ اللَّامِ فِي الْمُخْتَارِ وَعَلِقَ بِهِ بِالْكَسْرِ عُلُوقًا أَي (يَعْلُقُ :قَوْلُهُ)
. تَعْلَقَ .

. ا ه

وَكُ بِالثَّوْبِ عَلَقًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَتَعَلَّقَ بِهِ إِذَا نَشِبَ بِهِ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَعَلِقَ الشَّدَّ
وَاسْتَمْسَكَ وَعَلَقَتِ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ وَكُلُّ أَنْثَى تَعْلَقُ مِنْ بَابِ تَعَبَ أَيْضًا حَمَلَتْ وَالْمَصْدَرُ
. الْعُلُوقُ ا ه

الْأَنْسَبُ فِي الْمُقَابَلَةِ لَا يَحْرُمُ فَلِذَلِكَ أَصْلَحَهُ الشَّارِحُ (إِخَ وَلَا يُكْرَهُ غُسْلُهُ :قَوْلُهُ)
بِقَوْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ فَالْمُقَابَلَةُ فِي كَلَامِهِ بِحَسَبِ اللَّازِمِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَهُ خَضْبٌ لِحْيَتِهِ
. بِالْحِنَاءِ ا ه

. فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ الشُّعُورِ ا ه وَقَوْلُهُ لِحْيَتِهِ قَالَ

وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ خَضْبُ شَعْرِهِ بِنَحْوِ الْحِنَاءِ ا هـ .

وَقَوْلُهُ لَا شَعْرَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَيُّ الْمُحْرِمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ا هـ .

سَمَّ عَلَى حَجِّ .

قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَهُ خَضْبٌ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا (يُكْرَهُ غُسْلُهُ أَيْضًا وَلَا :قَوْلُهُ)
مِنَ الشُّعُورِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْمِي الشَّعْرَ وَلَيْسَ طِيبًا نَعَمَ إِنْ كَانَ الْحِنَاءُ
لِلْخَضْبِ بَلْ لِسْتَرٍ مَا يَحْرُمُ سِتْرُهُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ا تَخِينًا وَالْمَحَلُّ يَحْرُمُ سِتْرُهُ حَرَمَ لَا
هـ .

بِاخْتِصَارٍ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْحِنَاءُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا فِي غَيْرِ الشَّعْرِ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ
سَمَّ .

لِمُخْتَارِ الْخِطْمِيِّ بِالْكَسْرِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ ، قُلْتُ فِي ا (بِنَحْوِ خِطْمِيٍّ :قَوْلُهُ)
ذَكَرَ فِي الدِّيَوَانِ أَنَّ فِي الْخِطْمِيِّ لُغَتَيْنِ فَتُحُ الْخَاءِ وَكَسْرُهَا

ا هـ .

فِي شَرْحِ م ر أَيُّ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنَّمَا يُسْنُ تَرْكُهُ)

بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتِ (دُهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ)حَرَمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (وَ)
الْمُحْرِمِ أَشَعْتُ أَغْبِرُ أَيُّ :وَسَمْنٍ وَزُيْدٍ وَدُهْنٍ لَوْزٍ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ الْمُتَنَافِي لِخَبَرِ
ي شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الْفِدْيَةُ ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ التَّحْرِيمُ فِي
بَقِيَّةِ شُعُورِ الْوَجْهِ كَحَاجِبِ وَشَارِبِ وَعَنْقَفَةٍ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ سَائِرُ الْبَدَنِ وَرَأْسُ أَفْرَعِ
عَ وَذَقْنُ أَمْرَدَ فَلَا يَحْرُمُ دَهْنُهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ تَزْيِينُهَا وَأَصْلُ
بِخِلَافِ الرَّأْسِ الْمَحْلُوقِ يَحْرُمُ دَهْنُهُ بِذَلِكَ لِتَأْتِيرِهِ فِي تَحْسِينِ شَعْرِهِ الَّذِي يَنْبُتُ بَعْدَهُ .

. وَلَوْ شَعْرَةً أَوْ بَعْضَهَا (وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ : هُ قَوْلُهُ)

مِمَّا وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ شَعْرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَيَتَّجَهُ الْاِكْتِفَاءُ بِدُونِهَا إِنْ كَانَ تَحْرِيمٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ ائْتَهَتْ ، وَالْحَاصِلُ يُقْصَدُ بِهِ التَّرْتِيبُ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَنَاطُ الِ أَنْ تَحْرِيمَ الدَّهْنِ يَجْرِي فِي الشَّعْرَةِ وَبَعْضِهَا وَكَذَلِكَ الْإِزَالَةُ وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِي الْفِدْيَةِ . نِ تَجِبُ فِي دَهْنٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِهَا ا هَفِي الْإِزَالَةِ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ وَفِي الدَّهْنِ شَيْخُنَا .

وَدَهْنُ شَعْرِ رَأْسِهِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ فَالشَّعْرَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا حَصَلَ : وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ رُهُ وَجُوبُ الدَّمِ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ حَيْثُ حَرَّمَ بِدَهْنِهَا التَّرْتِيبُ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَظَاهِرُ وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ وَبِهِ فَارَقَ الْإِزَالَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْعَبَابِ الثَّلَاثِ الْإِذْهَانُ فِي لُمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ شَعْرُ الرَّأْسِ قَالَ بَلْ أَوْ فِي شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَهُ ا الْمُصَنِّفُ تَبَعَ ابْنَ عَجِيلٍ فِي اشْتِرَاطِهِ دَهْنِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ كَمَا لَا يَكْمُلُ دَمُ الْحَلْقِ إِلَّا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي بِهَا فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ بِدَهْنِ الشَّعْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا الْفِدْيَةُ الْكَامِلَةُ وَ فِي نَحْوِ الْحَلْقِ بَأَنَّ تَمَامَ التَّرْفُهِ هُنَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَرِيقَ الدَّهْنِ يُرَى وَلَوْ فِي نَحْوِ ا وَالشَّعْرَتَيْنِ مُدَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلَافِهِ وَيُلْزَمُ ابْنَ عَجِيلٍ أَنَّ فِي دَهْنِ الشَّعْرَةِ مُدَّ . قَضِيَّةٌ قِيَّاسٌ مَا هُنَا بِالْإِزَالَةِ وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ ا ه

بِحُرُوفِهِ ائْتَهَتْ ، وَالدَّهْنُ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّدْهِينِ وَبِضْمِهَا اسْمٌ لِمَا . يُدْهَنُ بِهِ ا ه

. بِرْمَاوِيٍّ وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ

شَمِلَ لِحْيَةَ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُثَلَّةً فِي حَقِّهَا إِلَّا أَنَّهَا (أَوْ لِحْيَتِهِ : قَوْلُهُ)

. تَتَرَيَّنُ بِدَهْنِهَا ا ه

. م ر ا ه

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

. أَيِ وَلَوْ حَارًّا ا ه (كَرَيْتِ : قَوْلُهُ قَ)

. بِرْمَاوِيٍّ

. بِخِلَافِ اللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ السَّمْنُ ا ه (وَرُيْدِ : قَوْلُهُ)

. شَرَحُ م ر

. وَكَذَا شَحْمٍ وَشَمَعٍ ذَائِبِينَ ا ه (وَدُهْنٍ لَوَزٍ : قَوْلُهُ)

. بِرْمَاوِيٍّ

أَيِ الْأَشْعُرِ الْخَدِّ وَالْجَبْهَةِ إِذْ لَا يُقْصَدُ تَنْمِيئُهُمَا بِحَالٍ (فِي بَقِيَّةِ شُعُورِ الْوَجْهِ : قَوْلُهُ)
لِ اللَّحْمِ وَحِينَئِذٍ فَلْيَتَّبِعْهُ لِمَا يُغْفَلُ عَنْهُ كَثِيرًا وَهُوَ تَلْوِيثُ الشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةَ بِالذُّهْنِ عِنْدَ أَكْ
ا أَمْكَنَ ا فَإِنَّهُ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ حَرَامٌ فِيهِ الْفِدْيَةُ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ فَلْيُحْتَرَزْ عَنِ ذَلِكَ م

. ه

فِي حَاشِيَةِ حَجِّ وَقَضِيَّتِهِ حُرْمَةُ أَكْلِ ذُهْنٍ يُعْلَمُ مِنْهُ تَلْوِيثُ شَارِبِهِ مَثَلًا وَصَرَّحَ بِهِ
. الْإِيضَاحُ مُقَيِّدًا لَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَشْتَدَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِلَّا جَازَ وَوَجِبَتْ الْفِدْيَةُ

. ا ه

. ابْنُ الْجَمَّالِ

. نَ الْبَاقِي ا هَوْلُو كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ أَصْلَعَ جَازَ دَهْنُهُ هُوَ فَقَطُّ دُو (وَأَصْلَعَ : قَوْلُهُ)

. شَرَحُ م ر

. أَي سَوَاءَ حَرَمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَوْ لَا ا ه (وَذَقْنِ أَمْرَدَ : قَوْلُهُ)

. حَجَّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَّالِ

؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٍ كَرَأْسِ الْمَحْلُوقِ ا ه يَنْبَغِي إِلَّا فِي أَوَانِ نَبَاتِهَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَذَقْنِ أَمْرَدَ)

.

. سَمَّ عَلَى حَجَّ

وَأَمَّا حَرَمَ تَطْيِيبِ الْأَخْشَمِ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ كَمَا مَرَّ ؛ (فَلَا يَحْرُمُ دَهْنُهَا الْخُ : قَوْلُهُ)
ثُمَّ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ التَّرْفَةُ بِالطَّيِّبِ وَإِنْ كَانَ لِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا مُنْتَفٍ بِالْكَلْبِيَّةِ بِخِلَافِهِ
وَأَمَّا الْمُنْتَطِيبُ أَخْشَمَ عَلَى أَنَّ لَطِيفَةَ الشَّمِّ قَدْ تَبَقِيَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ وَإِنْ قُلْتُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ
. ا ع بِالشَّمِّ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ قُلَّ ا ه شَرَحُ م ر عَرَضَ مَانَعٌ فِي طَرِيقِهَا فَحَصَلَ الْإِنْتِفَ

مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ (أَوْ ظُفْرِهِ) مِنْ رَأْسِهِ وَغَيْرِهِ (إِزَالَةُ شَعْرِهِ) حَرَمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (و)
وَقَيْسَ بِمَا فِي الْآيَةِ الْبَاقِي {مَحِلُّهُ} وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ : {قَالَ تَعَالَى
(لَا لِعُذْرٍ) بِجَامِعِ التَّرْفَةِ ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسُ الصَّادِقُ بِالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ وَبِبَعْضِهَا
عَرِ نَبَتَ بَعِينِهِ أَوْ غَطَّاهَا أَوْ بَكَسِرٍ بِكَثْرَةِ قَمَلٍ أَوْ بِتَدَاوٍ لِجِرَاحَةٍ أَوْ بِتَأَذُّ كَأَنَّ تَأَذَى بِشَدِّ
غَمَى ظُفْرِهِ ، فَلَا تَحْرُمُ الْإِزَالَةُ بَلْ وَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ فِي التَّأَذِيِّ بِمَا ذُكِرَ كَمَا لَا تَلْزَمُ الْمُ
وَاحِدِ (أَوْ ظُفْرٍ) وَاحِدَةٍ (شَعْرَةٍ) لَةَ إِزَا (وَفِي) عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ
(مُدَّانٍ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (اثنَيْنِ) فِي (و) مِنْ طَعَامٍ (مُدُّ) أَوْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْهُمَا
ه فِي جَزَاءِ الصَّيِّدِ لِعُسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِ فَعَدَلَ إِلَى الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِ
وَغَيْرِهِ ، وَالشَّعْرَةَ الْوَاحِدَةَ بَلْ بَعْضُهَا هِيَ النَّهَائِيَّةُ فِي الْقَلَّةِ ، وَالْمُدُّ أَقْلُ مَا وَجَبَ فِي

إِنْ اخْتَارَ) الْكَفَّارَاتِ فَقُوِلَتْ بِهِ وَذَكَرَ حُكْمَ الظُّفْرِ فِي هَذِهِ وَفِي العُدْرِ مِنْ زِيَادَتِي هَذَا
فَإِنْ اخْتَارَ الطَّعَامَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعٌ وَفِي اثْنَيْنِ صَاعَانِ أَوْ الصَّوْمُ فِي (دَمًا
ثَلَاثَةَ) فِي إِزَالَةِ (وَاحِدٍ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِي اثْنَيْنِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَ
مِنْ زِيَادَتِي بَأَنَّ يَتَّحَدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ عُرْفًا (وَلَاءٌ) أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْ بَعْدَ ذِ ()
{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ } أَمَّا فِي الحَلْقِ بَعْدَ فَلَإِيَةِ (فِدْيَةٍ)
عَرَّ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَبِالأُولَى وَقَيْسَ بِالحَلْقِ غَيْرُهُ وَسَيَاتِي أَنَّ هَذِهِ أَيُّ فَحَلَقَ شَدَّ
، الفِدْيَةَ مُخَيَّرَةٌ وَالشَّعْرَ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ وَقَيْسَ بِهَا الأَطْفَارُ وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالإِجْمَاعِ
شَعْرَ وَلَوْ حَلَقَ

يَةُ رَأْسِهِ وَلَوْ مَعَ شَعْرٍ بَاقِي بَدَنِهِ وَلَاءٌ لَزِمَهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ فِعْلًا وَاحِدًا وَالْفِدْيَةُ
ظُهُ عَلَى المَحْلُوقِ ، وَلَوْ بِلاِ إِذْنٍ مِنْهُ إِنْ أَطَاقَ الإِمْتِنَاعَ مِنْهُ لِتَقْرِيطِهِ فِيمَا عَلَيْهِ حِفْ
وَإِلِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا أَدِنَ لِلْحَالِقِ أَوْ سَكَتَ بِدَلِيلِ الحِنْتِ بِهِ ؛ وَلِأَنَّهُمَا وَإِنْ
شَرُّ المَبَا : اشْتَرَكَ فِي الحُرْمَةِ فِي هَذِهِ فَقَدْ انْفَرَدَ المَحْلُوقُ بِالتَّرَفُّهِ وَلَا يُشْكَلُ هَذَا بِقَوْلِهِمْ
مُقَدَّمٌ عَلَى الأَمْرِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْذُ نَفْعُهُ عَلَى الأَمْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَادَ كَمَا
. لَوْ غَضِبَ شَاءَ وَأَمَرَ قَصَابًا بِذَبْحِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا إِلَّا العَاصِبُ

الشرح

أَيُّ اسْتِقْلَالًا أَمَّا لَوْ كَشَطَ جِلْدَهُ فَزَالَ الشَّعْرُ تَبَعًا أَوْ (هِ أَوْ ظُفْرِهِ وَإِزَالَةُ شَعْرٍ : قَوْلُهُ)
. قَطَعَ أُنْمَلَةً فَزَالَ الظُّفْرُ تَبَعًا فَلَا فِدْيَةَ ا ه

. شَيْخَنَا ح ف

جِلْدِهِ وَإِنْ حَرَمَتْ إِزَالَةَ الْجِلْدِ مِنْ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَحَرَّمَ إِزَالَةَ شَعْرٍ أَيْ إِلَّا إِنْ أزالَهُ مَعَ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ نَعَمُ تُسَنُّ الْفِدْيَةَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الظُّفْرُ انْتَهَتْ ، وَقِيَّاسُ مَا ذُكِرَ عَدَمُ التَّحَلُّلِ بِهِ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

لِإِيضَاحِ فَتَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَعِبَارَةٌ أ سَوَاءٌ فِيهِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ شُعُورِ الْبَدَنِ حَتَّى أَحَدَةٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ كإِزَالَةِ الشَّعْرِ يَحْرُمُ بَعْضُ شَعْرَةٍ وَ م فَيَحْرُمُ قَلْمُهُ وَكَسْرُهُ وَقَطْعُ جُزْءٍ مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَيَحْرُمُ إِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَتْفٍ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ لَمْ عَلَيْهِ مَشْطُ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ط يَحْرُمُ لَكِنْ يُكْرَهُ فَإِنْ مَشَطَ فَانْتَتَفَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فَإِنْ سَقَطَ شَعْرٌ فَشَكَ هَلْ انْتَتَفَ بِالْمَشْطِ لِيَهُ عَلَى الْأَصْحَ ، وَلَوْ كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ أَمَّ كَانَ مُتَتَسِّلًا فَلَا فِدْيَةَ عَ بَعْضُ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ وَظْفُرٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ عَلَى الْحَالِ حَلَقُ شَعْرِ الْمُحْرِمِ فَإِنْ حَلَقَ وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْقُ شَعْرِ الْحَالِ وَيَحْرُمُ حَالًا أَوْ ، مُحْرِمٌ شَعْرٌ مُحْرِمٍ آخَرَ ثُمَّ فَإِنْ كَانَ حَلَقَ بِإِذْنِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَإِنْ لِيَهُ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصْحَ أَنَّ الْفِدْيَةَ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُغْمَى عَ عَلَى الْحَالِقِ وَقِيلَ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَعَلَى الْأَصْحَ لَوْ امْتَنَعَ الْحَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلِلْمَخْلُوقِ

نُ الْحَالِقِ بِإِذْنِهِ جَازَ أَوْ مُطَابَلَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَخْلُوقُ عَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَ وَلَوْ أَمَرَ حَالًا حَالًا بِحَلْقِ شَعْرٍ مُحْرِمٍ نَائِمٍ فَالْفِدْيَةُ

. عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالِقُ الْحَالَ فَإِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ
هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ بِغَيْرِ عُدْرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِعُدْرِ فَلَا إِثْمَ ، وَأَمَّا (فَرَعُ)
فَ الْفِدْيَةُ فِيهَا صُورٌ مِنْهَا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْلَا
فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانٌ بِالْعُدْرِ كَاتِلَافِ الْمَالِ وَمِنْهَا لَوْ كَثُرَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ
دِيَةٌ جِرَاحَةٌ أَحْوَجُهُ أَذَاهُمَا إِلَى الْحَلْقِ أَوْ تَأْدَى بِالْحَلْقِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ فَلَهُ الْحَلْقُ وَعَلَيْهِ الْفِ
مِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٌ دَاخِلَ جَفْنِهِ وَتَأْدَى بِهَا قَلْعَهَا وَلَا فِدْيَةَ ، وَكَذَا لَوْ طَالَ وَ
شَعْرٌ حَاجِبِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَغَطَّى عَيْنَيْهِ قَطَعَ الْمُغْطَى وَلَا فِدْيَةَ وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِهِ
. ذَى بِهِ قَطَعَ الْمُنْكَسِرَ وَلَا يَقْطَعُ مَعَهُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا انْتَهَتْ وَتَأْ
يُشْكَلُ تَعْلِيلُهُمْ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَلْقِ بِالتَّرْفَةِ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ (بِجَامِعِ التَّرْفَةِ :قَوْلُهُ)
لَوْ فِي إِزَالَتِهِ مِنَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ التَّغْزِيرِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِكَوْنِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْزِيرِ وَجَعَا
هَ لَهَا مُزْرِيًا وَمُنَافٍ لِكَوْنِهِ تَرْفُهَا إِذْ هُوَ الْمَلَأِيمُ لِلنَّفْسِ وَيَلْزَمُ مِنْ مَلَأَمَتِهِ لَهَا عَدَمُ إِزْرَائِ
إِطْلَاقِ كَوْنِهِ تَرْفُهَا بَلْ فِيهِ تَرْفَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوقَّرُ كُفْلَةَ الشَّعْرِ وَقَدْ يُجَابُ بِمَنْعِ
وَتَعَهْدِهِ وَجَنَائَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّعْرَ جَمَالٌ وَزِينَةٌ فِي عُرْفِ الْعَرَبِ الْمُقَدَّمِ عَلَى غَيْرِهِ
لَمْ يُحَلِّقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ {النَّاسِي غَيْرُهُ وَكَوْنُ بَقَائِهِ جَمَالًا وَلِكَوْنِهِ جَنَائَةً سَاوَى نَحْوِ
فَإِنْ {وَسَلَّمَ إِلَّا فِي نُسُكٍ

قُلْتُ لِمَ جُعِلَ رُكْنًا وَكَانَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قُلْتُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ فِيهِ وَضَعَ
لَهُ تَعَالَى فَأَشْبَهَ الطَّوَّافَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِعْمَالُ النَّفْسِ فِي الْمَشْيِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا زِينَةُ
الثَّانِي فَلِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِمَّا بِالْإِعْلَامِ بِغَايَتِهَا كَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُعْلَمِ
مِنْ الْأَفَاتِ لِلْمُصَلِّيِّ وَأَمَّا بِتَعَاطِي ضِدِّهَا كَتَعَاطِي الْمُفْطِرِ فِي الصَّوْمِ أَوْ بِحُصُولِهِ أ
دُخُولِ وَقْتِهِ وَالْحَلْقِ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْفَةِ ضِدُّ الْإِحْرَامِ الْمَوْجِبِ لِكَوْنِ الْمُحْرَمِ

. فِي تَحْلِيلِهِ ا ه أَشْعَثَ أَغْبَرَ فَكَانَ لَهُ دَخْلٌ

. حَجَّ

أَيُّ مِنَ الشَّعْرِ الْكَائِنِ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ (وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)

. تَقْدِيرُهُ ا ه

. شَيْخُنَا

. ا يَظْهَرُ ا هَائِي وَلَوْ أَدْنَى تَأَدُّ فِيهِ (كَأَنَّ تَأَدَّى بِشَعْرِ الْخ :قَوْلُهُ)

حَجَّ وَ ع ش عَلَى م ر وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْسِ لِحَاجَةِ غَيْرِ خَفِيٍّ إِذْ مِنْ شَأْنِ هَذَا

. عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ اللَّبْسِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَّالِ

. التِّهَ دُهْنُهُ بَعْدَ نَتْفِهِ بِالرَّبَادِ أَوْ بِدَمِ الضَّفَدَعِ ا هَوْمِمًا جُرِبَ لِإِزِّ (نَبَتَ بِعَيْنِهِ :قَوْلُهُ)

بِرِمَاوِيٍّ وَمِنْ خَوَاصِّ الْيَرْبُوعِ كَمَا قَالَه الدَّمِيرِيُّ أَنَّهُ إِذَا نُتِفَ الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبُتُ فِي

لَا يَنْبُتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْيَرْبُوعُ حَيَوَانٌ صَغِيرٌ يُشْبِهُ الْعَيْنَ وَدُهْنَ مَكَانِهِ بِدَمِ الْيَرْبُوعِ فَإِنَّهُ

. الْفَأْرُ أَبْيَضُ الْبَطْنِ أَغْبَرَ الظَّهْرَ ا ه

. مِنْ شَيْخِنَا الْحَفْنََاوِيٍّ فِي قِرَاءَةِ الشَّنْشُورِيِّ

صَرَ الْإِيضَاحِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ مِنْهُ قَالَ فِي شَرْحِ مُخَدَّ (فَلَا تَحْرُمُ الْإِرَالَةُ :قَوْلُهُ)

أَيُّ مِنَ الشَّعْرِ الْمُؤْذِي أَوْ الظُّفْرِ مَا لَا يَتَأْتِي قَطْعُ الْمُنْكَسِرِ إِلَّا بِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ

مَوْقُوفٌ عَلَى حِدَّةٍ قَدْ يَتَعَدَّرُ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَبْقَى شَيْئًا مِنَ الْمُؤْذِي لِضَرِّهِ وَالْأ

. أَوْ يَتَعَسَّرُ ا ه

فَهُوَ

مُهْ نَصُّ فِي الْجَوَازِ كَمَا بَحَثْنَاهُ أَوْلَىٰ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلِدَّمِ وَالظَّاهِرِ وَجُوبُهُ كَمَا اسْتَقْرَبْنَاهُ وَتُفْهِ
. عِبَارَةُ النَّهْيَةِ ا ه

. ابْنُ الْجَمَّالِ

بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا (بَلْ وَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ فِي التَّأْدِي بِمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ)
. كَانَ لِضَرُورَةٍ لَا فِدْيَةَ فِيهِ وَمَا كَانَ لِحَاجَةٍ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ جَازَ الْفِعْلُ فِيهِمَا ا ه

. ح ل

ارَهُ شَرَحَ م ر قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَكَذَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِلْبُسِّ وَعَبَدَ
السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَوَقَايَةَ الرَّجْلِ عَنِ النَّجَاسَةِ
مُورٌ بِهِمَا فَخُفَّفَ فِيهِمَا وَالْحَصْرُ فِيمَا قَالَهُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ مَمْنُوعٌ فَقَدْ أُسْتُنْتِنِي صُورٌ مَا
لَا فِدْيَةَ فِيهَا كَارْزَالَةَ شَعْرٍ نَبَتَ فِي بَاطِنِ عَيْنٍ وَتَضَرَّرَ بِهِ وَكَقْتَلِ صَيْدٍ صَائِلٍ وَحَيَوَانَ
طَعِ مَا انْكَسَرَ مِنْ ظُفْرِهِ وَتَأْدَىٰ بِهِ فَقَطَعَ الْمُؤْذِي مِنْهُ فَقَطُّ وَإِنَّمَا لَزِمَتْ فِي مُؤْذٍ وَكَقَّ
حَلَقِ الشَّعْرِ لِكَثْرَةِ الْقَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَى حَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْمَزَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ
. وَرَأْسِهِ وَعَطَىٰ عَيْنِيهِ جَازَ لَهُ قَطْعُ الْمُعْطَىٰ فَقَطُّ وَلَا فِدْيَةَ انْتَهَتْ طَالَ شَعْرٌ حَاجِبُهُ أ
فِيهِ أَنَّ هَذَا يُنَافِي مَا يَأْتِي قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ وَفِي ثَلَاثَةٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا بَلْ وَلَا تَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ)
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ هَيْئَةٌ وَيُخَالِفُ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ وَلَا ءَ وَلَوْ بَعْدَ فِدَىٰ
وَيُمْكِنُ دَفْعُ التَّنَافِي وَالْمُخَالَفَةِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْأَدَىٰ فِي الْآيَةِ عَلَى الَّذِي لَمِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةُ
صَلَّىٰ هَرَّةَ الْقَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ لِضَرُورَةٍ كَالْتَّأْدِي بِكَذِّ
الْخِ وَكَالتَّدَاوِي وَكَذَا الْعُدْرُ {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَيُّذِيكَ هُوَ رَأْسُكَ
ا حَالَةُ الضَّرُورَةِ الْآتِي يُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَأَمَّ

كَالتَّادِي بِالشَّعْرِ الْمَذْكُورِ وَبِكَسْرِ الظُّفْرِ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْمَلِ الْآيَةِ كَمَا
يُؤْخَذُ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ صَرِيحِ عِبَارَةِ م ر وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ح ا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ
رُورَةً فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ وَمَا كَانَ لِحَاجَةٍ فِيهِهِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ جَارَ الْفِعْلُ فِيهِمَا ا هَلِضَدَ
. أَفَادَهُ شَيْخُنَا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمْ نَاقِصٌ فَلَا يَرُدُّ أَنَّ هَذَا (كَمَا لَا تَلَزِمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ الْإِخ : قَوْلُهُ)
ي مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ وَأَيْضًا التَّعْمِيمُ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْأَدَمِ
أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَخْتَصُّ خِطَابُ الْوَضْعِ بِالْمُمَيِّزِ وَمَا هُنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ هَذَا
شَكْلٌ عَدَمُ اللُّرُومِ لِهَوْلَاءِ بِلُرُومِهِمَا لِلْجَاهِلِ وَالنَّاسِي كَمَا سَيَأْتِي إِذِ الْفَرْقُ أَتَهُمَا وَلَا يُ
. يَعْقِلَانِ فِعْلَهُمَا فَيُنْسَبَانِ إِلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ بِخِلَافِ هَوْلَاءِ ا ه
. شَيْخُنَا .

. أَيُّ عَلَى الْأَظْهِرِ مِنْ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ (وَ ظُفْرِ الْإِخ فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ أ : قَوْلُهُ)
ن وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَالْأَظْهُرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَيَّ
دِرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثُ دَمٍ وَثُلَاثَانِ عَلَى قِيَاسِ وَالثَّانِي فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمًا وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ
وَجُوبِ الدَّمِ فِي الثَّلَاثِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ وَالْأَوْلَانِ قَالَا تَبْعِيضُ الدَّمِ عَسِيرٌ فَعَدَلَ الْأَوَّلُ
فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ وَالشَّعْرَةُ مِنْهُمَا إِلَى الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِهِ
إِنِّي الْوَاحِدَةُ هِيَ النَّهَائِيَةُ فِي الْقِلَّةِ ، وَالْمُدُّ أَقْلٌ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَةِ فَقُوبِلَتْ بِهِ وَعَدَلَ النَّ
هِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ تَقْرِيبًا إِلَى الْقِيَمَةِ وَكَانَتْ قِيَمَةُ الشَّاةِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
فَاعْتَبِرَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّوْزِيْعِ وَتَجْرِي الْأَقْوَالِ فِي الظُّفْرِ وَالظُّفْرَيْنِ انْتَهَتْ ، وَلَوْ
أَزَالَ مَا ذُكِرَ مِنْ مُحْرِمٍ مَيِّتٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ

لَامِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَبِهِ جَزَمَ الْعَلَّامَةُ تَحَلُّهُ فَمَقْتَضَى كَ
عَبْدُ الرَّعُوفِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ وَجَزَمَ شَيْخُهُ الشَّهَابُ حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَثْنٍ
وَعَلَّاهُ شَارِحُهُ الْمَذْكُورُ بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَيِّ النَّائِمِ وَيُؤَيِّدُ مَا مُخْتَصِرِ الْإِيضَاحِ بِلُزُومِهَا
دَ هَذَا فِيهِ عُمُومٌ قَوْلِهِمْ لَوْ كَانَ الْمَخْلُوقُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ فَلْيُبَيِّنْ لَوْ لَبَّ
عَرَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يُمْكِنَ غَسْلُهُ إِلَّا بِحَلْقِهِ مُوجِبٌ وَهَلْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ الْمَحْرَمِ الْمَذْكُورِ شَدَّ
حَيْثُ نَزِدُ أَوْ لَا اسْتَوْجَبَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَمَ الْوُجُوبِ قَالَ لِأَنَّ
وَعَيْرُهُ مَعْدُورٌ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّهَابُ حَجَّ فِي مَثْنٍ مُخْتَصِرِ الْمَيْتِ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ
. الْإِيضَاحِ قَالَ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي الْحَاشِيَةِ ا هـ

وَفَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِهَا فِي تَرْكِتِهِ وَبَيْنَ وَجُوبِهَا فِي مَالِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَيَّبَهُ
وَلِيٍّ أَوْ حَلَقَهُ لِحَاجَةٍ بِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ بِخِلَافِهَا فِي الْمَيْتِ فَإِنَّهَا تَعُودُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُمْ إِلَّا بِغَسْلِ الرَّأْسِ وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ التَّلْبِيدِ
. عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِهِ لِكَوْنِهِ سُنَّةً ا هَصَلَ بِفِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُبَاشِرِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ عَامَّةً
مُحْسِنٌ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ يَمْنَعُ الثَّانِي بِسُقُوطِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فِي تَرْكِتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
لَا بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَإِنَّ إِحْسَانَهُ لَا يَمْنَعُ تَأْثِيرَ سَبَبِيَّتِهِ فِيمَا هُوَ إِتْلَافٌ إِذْ النَّسِيَانُ
بِ فِي الْحَرَمِ شَبَكَةً مُودَعَةً لِمَصْلَحَةٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ مَعَ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ وَأَيْضًا فَالْوَدِيعُ إِذَا نَصَدَّ
نُ مَالِكِهَا فِي نَصْبِهَا وَإِلَّا تَلَفَتْ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ تَعَلَّقَ بِهَا صَيْدٌ وَتَلَفَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَضْمُ

بِأَنَّ نَصْبَ الشَّبَكَةِ أَقْرَبُ إِلَى تَلَفِ مَعَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ بِنَصْبِهَا فَكَذَلِكَ مَا هُنَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ
. الصَّيْدِ وَيَنْجَرُ إِلَيْهِ عَادَةً بِخِلَافِ التَّلْبِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَجْرُ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ عَادَةً ا هـ
بِهِ الْوَلِيِّ أَنْ مَنْ لَبَّدَ وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِ قَوْلِهِ إِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَيَّبَ

رَأْسُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مِنْ نَحْوِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشْرَتِهِ إِلَّا بِحَلْقِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

حِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَقَرَّ بِهِ فِي الْحَاشِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَبْدَى اِحْتِمَالًا بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَ نَ لِأَنَّ الْعُذْرَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ حُرْمَةُ الْحَلْقِ كَالْحِسِّيِّ وَهُوَ مَرَضُ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكَ الْفِدْيَةِ نَظَرَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ فِي لُزُومِ تَاجِ الضَّرْرِ بِبَقَاءِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ مَعَ الْفِدْيَةِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِمَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ اذ عَ لِأَجْلِ الْوُضُوءِ ا هَالَى التَّرْ

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ الظَّاهِرُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ رَحِمَهُ حَسِنًا إِنْ بَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى فَرْقِ الْحَاشِيَةِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُ هَذَا أَوْلَى بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ مِمَّا إِذَا لَبَدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ مَاتَ إِذْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا سَبَبُ كَرَاهِ الْحَلْقِ بِخِلَافِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ سَبَبُهُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَيْهِ شَرْعًا ، إِذْ الْإِ لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي رَفْعِ الْفِدْيَةِ فَتَأَمَّلْ

شَمِلَ قَوْلُهُمْ لَمْ يَتَحَلَّلْ مَا لَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أزالَ شَيْئًا مِنْ (تَنْبِيهٌ) لَ حَلْقِ الْبَدَنِ بَعْدَ حَلْقِ الرُّكْنِ أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقِيَّةِ شُعُورِ الْبَدَنِ لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ بِحِ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ قَالَ وَعَلَى هَذَا فَلِلْحَجِّ

. ثَلَاثُ تَحَلُّلَاتٍ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ وَقِيَّاسُهُ جَوَازُ التَّقْلِيمِ إِذْ هُوَ يُشْبِهُهُ ا ه

الشَّهَابُ حَجَّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَأَيْدُهُ مَوْلَانَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَحِمَهُ وَمَالَ إِلَيْهِ إِنَّ مَا عَدَا الْقِيَّاسَ بَانَ إِطْلَاقَهُمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ مَعَ قَوْلِهِمْ . حَلَقَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَسْبَابِ صَادِقٌ بِمَا قَالَهُ فَتَأَمَّلْ ا هَلَهُ تَقْدِيمَ الْ

وَهُوَ وَاضِحٌ وَنَظَرَ هُوَ أَغْنَى الْبُلْقِينِيُّ فِي الْقِيَّاسِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الظَّفَرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ

كَلَامَهُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ حَلْقِ غَيْرِ الرَّأْسِ لَيْسَتْ الرَّأْسِ بَلْ هُوَ مُعَايِرٌ لَهُ وَاعْتَرَضَ الزَّرْكَشِيُّ مُسْتَفَادَةً مِنْ حَلْقِهِ وَإِنَّمَا هِيَ لِدُخُولِ وَقْتِ حَلْقِهِ مَعَ حَلْقِ الرَّأْسِ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَمَا حَرَّمَ لَهُ إِبَاحَةَ حَلْقِهِ قَبْلَ حَلْقِ الرَّأْسِ لِدُخُولِ بِالْإِحْرَامِ كَذَلِكَ وَرَدَّهُ الشَّهَابُ حَجًّا بِأَنَّهُ يُلْزَمُ عَ . وَقْتَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه

قَالَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَقُولُ صَرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ فِي اعْتِرَاضِهِ وَمِنْ عِبَارَتِهِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلْقُ شَعْرِ الْبَدَنِ قَبْلَ عَلَى الْبُلْقِينِيِّ بِمَا تَقَرَّرَ . حَلْقِ الرَّأْسِ ا ه

يَعْنِي الشَّهَابُ حَجًّا ؛ لِأَنَّهُ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ حَلْقِ الْبَدَنِ قَبْلَ حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَوْلُهُ لَخْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ لَا عَلَى يُلْزَمُ عَلَيْهِ إِ . هَذَا الصَّرِيحُ مَعَ أَنَّهُمَا وَقَعَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ

ي فِي الْإِعْتِرَاضِ قَالَ وَحَاصِلُ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَنْعُ وَمِنْ عِبَارَةِ الزَّرْكَشِيِّ الْأَصْحَابُ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلْقِ إِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ قَبْلُ أَوْ إِنْ التَّحَلُّلَ مَحْظُورٌ هُ فِي وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَلَى نَقْلِ هَذَا عِنْدَ الْإِعْتِرَاضِ وَقَالَ بَعْدَهُ وَهُوَ صَرِيحٌ كَمَا تَرَى فِي حُرْمَةِ

إِزَالَةَ شَعْرِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْحَلْقِ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى الْآنِ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِخْ مَا قَالَهُ مِمَّا حَاصِلُهُ عَدَمُ شَعْرٍ كَغَيْرِهَا لَا تَحَلُّ إِلَّا بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ ارْتِضَاءِ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ وَأَنَّ بَقِيَّةَ عَكْسِ مَا قَالَهُ هُنَا مِمَّا ارْتِضَاهُ وَأَيَّدَهُ وَكَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ أَوْسَعُ مِنْهُ وَالْحَلْقُ أَنَّ كَلَامَ وَلَا ظَاهِرًا فِي حُرْمَةِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْأَصْحَابِ الْمَذْكُورِ إِنْفًا لَيْسَ صَرِيحًا بَلْ هُنَا يَعْنِي فِي مَثْنِ الْمُخْتَصَرِ وَلَا مَعْنَى لِحَلِّ أَحَدِهِمَا دُونَ : الْحَلْقِ الَّتِي يَرُدُّهَا قَوْلُهُ لُقَ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ يَدْخُلُ وَقْتُهُمَا الْآخِرُ بَلْ مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ مَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ أَنَّ حَ

جُمْلَةً وَاحِدَةً ، قَالَ فِي خَادِمِهِ أَعْنِي الزَّرْكَشِيَّ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا فِي
ذِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَوْجَهُ عِنْدِي مَا حُكِمَ الشَّيْءُ الْوَاحِدِ أَنَّهُ لَوْ حَقَّ رَأْسُهُ وَشَعْرَ بَدَنِهِ لَزِمَهُ فِي
قَالَهُ الزَّرْكَشِيَّ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ وَعَيْنِي فَلَيْسَ لِلْحَجِّ إِلَّا تَحْلُلَانِ كَمَا قَالَهُ
شَعْرٍ مِنْ رَأْسِهِ وَيَدْخُلُ الْأَصْحَابُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّحْلُلَانِ إِزَالَةَ الـ
. وَقْتُ إِزَالَةِ شَعْرٍ غَيْرِهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ فَتَجُوزُ إِزَالَتُهُ قَبْلَ الرَّأْسِ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ ا هـ
إِلَى عَنْهُ وَهُوَ وَجِيهٌ جِدًّا ثُمَّ بَعْدَ عَامٍ رَأَيْتُ سَيِّدِي الْمَرْحُومَ السَّيِّدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَا
. اسْتَوَجَّهْتُ أَيْضًا ا هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

أَيُّ بِالطَّعَامِ أَيُّ جَعَلَهُ عِدْلَهُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيُّ مِثْلَهُ فِي (عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِهِ : قَوْلُهُ)
{مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا وَمَنْ قَتَلَهُ : سُقُوطِ الطَّلَبِ بِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا قَالَ تَعَالَى
وغيرِهِ وَهُوَ الثَّابِتُ الْحَرَمِيُّ وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ قَوْلَ : وَقَوْلُهُ {أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ
. الشَّارِحُ عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمِ الْحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ تَأْمَلْ
إِنْ اخْتَارَ : قَوْلُهُ)

أَيُّ بِفَرَضِ أَنَّهُ أزالَ الثَّلَاثَةَ بِأَنَّ قَالَ أَنَا لَوْ أزلتُ الثَّلَاثَةَ كُنْتُ أَكْفَرُ بِدَمٍ فَإِنْ قَالَ (دَمًا
هَذَا دَمٌ تَخْيِيرٌ هَذَا كُنْتُ أَكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الصَّوْمِ فَفِيهِ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ وَذَلِكَ لِأَنَّ
. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمُدُّ أَوْ الْمُدَّانِ سِوَاءِ اخْتَارَ الدَّمَ أَوْ غَيْرَهُ فَتَقْيِيدُهُ ضَعِيفٌ ا هـ
ةٍ وَلَا يَصُومُ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُنَا فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمُدِّ أَوْ الْمُدَّانِ اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ كَالْكَفَّارِ
. ا هـ

ح ل وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر وَفِي الْمَدَابِغِيِّ عَلَى التَّخْرِيرِ مَا نَصَّهُ وَتَوْضِيحُ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ
ه فِي أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ الطَّعَامَ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ فِي كَمَالِ الْفِدْيَةِ وَجَبَ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ

الأقلُّ منه وهو صاعٌ في الواحدةِ وصاعانِ في الاثنَيْنِ وإذا اختارَ الصَّومَ أي صومَ
ثلاثةِ أيامٍ وجبَ شيءٌ من جنسه وهو الأيَّامُ وإذا اختارَ الدَّمَ فليسَ له شيءٌ من جنسه
إليه فيتعيَّنُ رجوعُهُ إلى الأمدادِ ؛ لأنَّها قد عهدَ التَّقْدِيرُ بها في الإِحْرَامِ وهذه يَرْجِعُ
مقالةً ضَعِيفَةً تَبِعَ فِيهَا جَمَاعَةٌ هُنَا وَفِي شَرْحِ الْمَنَهَجِ وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الرَّمْلِيُّ
فَتَاءً وَالِدِهِ إِجَابُ ذَلِكَ مُطْلَقًا سِوَاءً اخْتَارَ دَمًا أَوْ لَا فَلَا يُجْزَى غَيْرُ مُدٍّ فِي تَبَعًا لِإِ
الواحدةِ ومُدَّيْنِ فِي اثْنَيْنِ مُطْلَقًا فَإِنْ خَالَفَ وَفَعَلَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يَكْفِ الصَّومُ ،
المدُّ والصَّاعانِ بَدَلَ الْمُدَّيْنِ فَيُجْزَى بِالْأُولَى بَلْ يَقَعُ الْمُدُّ وَالْمُدَّانِ وَأَمَّا الصَّاعُ بَدَلَ
المدِّ والصَّاعانِ . فَرَضًا وَالْبَاقِي تَطَوُّعًا ا هـ

إِنْ اخْتَارَ الدَّمَ هَذَا ضَعِيفٌ هَكَذَا قَرَّرَهُ : وَفِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
صَاحِبُ الْبَيَانِ وَهُوَ يَتَوَلَّى إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّومِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَتَخَيَّرُ
بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَعْضِهِ فَإِنَّ الْمُدَّ بَعْضُ الصَّاعِ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مَعْهُودٌ كَالْتَّخْيِيرِ

وَالِإِتْمَامِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ أَي فِي حَقِّ مَنْ لَا تَلَزُمُهُ الْجُمُعَةُ ، وَإِنَّمَا بَيْنَ الْقَصْرِ
وَقَالَ إِنْ اخْتَارَ الدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أزالَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ خَيْرٌ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ
ثَلَاثَةِ أَصْعِ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ اخْتَارَ الدَّمَ وَجَبَ مُدٌّ أَوْ مُدَّانِ لِعُسْرِ التَّصَدُّقِ بِثَلَا
ثَةِ وَتَبْعِيضِ الدَّمَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدَّمِ الْكَامِلِ وَهُوَ مَا لَوْ أزالَ ثَلَاثَ
شَعْرَاتٍ وَالشَّعْرَتَانِ فَالْوَاجِبُ فِيهِمَا مَا قَدَّرَهُ الْفُقَهَاءُ خِلَافًا لِلْعِمْرَانِيِّ ا هَشَعْرَاتٍ ، وَأَمَّا الشَّعْرَةُ
وَلَوْ أزالَ شَعْرَةً وَاحِدَةً فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ (وَفِي إِزَالَةِ ثَلَاثَةِ إِخْ : قَوْلُهُ)
لِأَنَّ أَمْدَادٍ وَإِنْ اتَّحَدَ فَمُدٌّ وَاحِدٌ لَا دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِثَلَاثِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ وَجَبَ ثَلَاثُ
شَعْرَاتٍ وَلَمْ يُوجَدْ هَكَذَا يَظْهَرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ قَرَّرَ مَا يُؤَافِقُهُ قَالَهُ سَمَّ فِي
حَوَاشِيهِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ ا هـ .

. ع ش

فَإِنْ اِخْتَلَفَ مَحَلُّ الإِزَالَةِ أَوْ زَمَنُهَا عُرْفًا وَجَبَ فِي (بِأَنَّ يَتَّحِدَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ :قَوْلُهُ)
كُلَّ شَعْرَةٍ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ ظَفْرٍ أَوْ بَعْضِهِ مُدًّا وَالْمُرَادُ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ وَقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى
. وَالِي الْمُعْتَادِ وَإِلَّا فَالِاتِّحَادُ الْمُحَقَّقُ مَعَ التَّعَدُّدِ فِي الْفِعْلِ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ ا هَالِدًا
وَالْمَكَانُ أَيَّ مَكَانٍ الإِزَالَةَ أَيَّ الْمَكَانِ الَّذِي أزالَ فِيهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَحَلًّا : ح ل وَقَوْلُهُ
لَةَ كَالْعُضْوِ ا هَالِزًا .

؛ شَيْخُنَا هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَكَانِ تَعَدُّدُ الزَّمَانِ فَهَلَّا اِكْتَفَى بِهِ
. زَمَانٌ عُرْفًا ا هَالِزًا نَقُولُ التَّعَدُّدُ هُنَا عُرْفِيٌّ وَقَدْ يَتَّعَدَّدُ الْمَكَانُ عُرْفًا وَلَا يَتَّعَدَّدُ ا
عَزِيزِي أَيَّ لِعَدَمِ طُولِ الْفَصْلِ فَالْمُرَادُ بِاتِّحَادِ الزَّمَانِ عَدَمُ طُولِ الْفَصْلِ عُرْفًا وَبِاتِّحَادِ
الْمَكَانِ أَنْ لَا يَتَّعَدَّدَ الْمَكَانُ

. الَّذِي أزالَ فِيهِ تَأَمَّلْ .

. لَعَلَّ تَقْدِيرَ خُصُوصِ الْحَلْقِ تَوْقِيفِيٌّ ا هـ (أَيَّ فَحَلَقُ الْخُ :قَوْلُهُ)

. ح ل

نَمَّا وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ أَيَّ فَحَلَقُ لَا يَتَّعَيْنُ مَا سَلَكَهُ الشَّارِحُ بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ أزالَ وَإِ
. عَبَّرَ بِالْحَلْقِ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ انْتَهَتْ .

أَيَّ فِي الْآيَةِ بِالثَّلَاثِ أَيَّ لَا بِدُونِهَا وَهَذَا بِحَسَبِ مَا قَامَ (وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ :قَوْلُهُ)
عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ حَيْثُ حَمَلَ الشَّعْرَ فِي جَانِبِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالْوَاحِدَةِ وَفِي
. الْجَمْعِ الْغَيْرِ الصَّادِقِ بِالْوَاحِدَةِ ا هـ جَانِبِ الْفِدْيَةِ عَلَى

. شَيْخُنَا .

أَعْتَرِضَ بِأَنَّهُ فِي الْآيَةِ مُضَافٌ فَيَعُمُّ وَأَجِيبَ بِأَنَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِثَلَاثِ)
 . الإِجْمَاعِ صَدَّ عَنِ الإِسْتِيعَابِ ا هـ .

. الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِالإِجْمَاعِ ح ل وَقَدْ أَشَارَ لَهُ

. مِنْ بَابِ ضَرْبِ ا هـ (وَلَوْ حَلَقَ : قَوْلُهُ)

. مُخْتَارٌ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

ل رَأْسَ مُحْرِمٍ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ حَلَقَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَا (وَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَخْلُوقِ : قَوْلُهُ)

وَ بغيرِ اِخْتِيَارِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ فَالِدَمُّ عَلَى الْحَالِقِ كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أ

دِيْعَةً لَا غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ إِذْ هُوَ الْمُقَصِّرُ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ فِي يَدِ الْمُحْرِمِ كَالْو

عِ الْعَارِيَّةِ وَضَمَانُ الْأُولَى مُخْتَصٌّ بِالْمُتَلَفِ وَلِلْمَخْلُوقِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ الْمُوَدَّ

مُطَالَبَةٌ زَوْجَهَا لَا يُخَاصِمُ ؛ لِأَنَّ نُسْكَهُ يَتِمُّ بِأَدَائِهِ وَلِوُجُوبِهِ بِسَبَبِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لِلزَّوْجَةِ

بِإِخْرَاجِ فِطْرَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ فِي مُقَابَلَةِ إِتْلَافِ جُزْءٍ مِنْهُ فَسَاعَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِخِلَافِ

فِدْيَةٍ وَالْأَلْفِطْرَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَوْ طَارَتْ نَارٌ إِلَى شَعْرِهِ فَأَحْرَقَتْهُ وَأَطَاقَ الدَّفْعَ لَزِمَتْهُ ال

فَلَا وَلَوْ أزالَ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ لَمْ تَجِبْ فِدْيَةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلَوْ بغيرِ إِذْنِهِ

مَا إِذْ لَا حُرْمَةَ لِشَعْرِهِ مِنْ حَيْثُ الإِحْرَامُ وَاسْتَنْتَى مِنْ إِطْلَاقِ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْحَالِقِ

لَوْ أَمَرَ حَلَالَ حَلَالَ بِحَلْقِ مُحْرِمٍ نَائِمٍ أَوْ نَحْوِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ جَهِلَ الْحَالِقُ أَوْ

مُؤَكَّرِهِ أَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةِ أَمْرِهِ وَالْأَلْفَى الْحَالِقِ وَمِثْلُهُ لَوْ أَمَرَ مُحْر

مُحْرِمًا أَوْ حَلَالَ مُحْرِمًا أَوْ عَكْسُهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَصَرِيحُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمَا لَوْ

كَانَا مَعْدُورَيْنِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا غَيْرَ مَعْدُورَيْنِ أَنْ تَكُونَ عَلَ

حَالِقٍ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ انْتَهَتْ وَانظُرْ هَلْ يَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي التَّطْيِيبِ وَالدَّهْنِ ال

. فِيمَا طَيَّبَ أَوْ دَهَنَ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالَ مُحْرِمًا أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِالْإِزَالَةِ يُحَرَّرُ

عِبَارَةٌ حَجٌّ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي يَدِ الْمُحْرِمِ كَالْوَدِيعَةِ (هـ) حِفْظُهُ لِتَقْرِيبِهِ فِيمَا عَلِيٌّ :قَوْلُهُ (

. فَيَلْزِمُهُ دَفْعُ مُتْلَفَاتِهِ انْتَهَتْ

أَيُّ بِالْمَذْكُورِ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْحَلْقِ وَالسُّكُوتِ عَلَيْهِ هَذَا (بِدَلِيلِ الْحِنْثِ بِهِ :قَوْلُهُ (

مَدُّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِهِمَا كَمَا قَالَ هُوَ فِي الْأَيْمَانِ فَصَلَّ حَافً لَا يَفْعَلُ كَذَا حِنْثٌ وَالْمُعْتَدُ

. بِفِعْلِهِ لَا يَفْعَلُ وَكَيْلِهِ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ

. أَيُّ جَزَارًا (قَصَابًا :قَوْلُهُ (

يُ لَا يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ إِلَّا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَالْقَصَارُ أ (لَمْ يَضْمَنْهَا إِلَّا الْغَاصِبُ :قَوْلُهُ (

طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ فَيُطَالَبُ سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا وَفِي صُورَةِ الْعِلْمِ يَكُونُ قَرَارٌ

إِنْ كَانَ عَالِمًا فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاصِبُ أَيُّ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَ :الضَّمَانُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ

. وَإِنْ كَانَ يُطَالَبُ مُطْلَقًا ا هـ

. شَيْخُنَا

: بِشُرُوطِهِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِيمَا مَرَّ قَالَ تَعَالَى (وَطَّءٌ) حَرَمَ بِهِ عَلَى كُلِّ (و)

أَيُّ فَلَا تَرْفُثُوا وَلَا تَفْسُقُوا وَالرَّفْثُ مَفْسَرٌ (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ

كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَعَلَيْهِ دَمٌ لَكِنَّهُ يَسْقُطُ (هـ) بِشَهْوَةٍ وَمُقَدَّمَاتٍ بِالْجَمَاعِ

عَنْهُ إِنْ جَامَعَ عَقِبَهُ لِدُخُولِهِ فِي فِدْيَةِ الْجَمَاعِ وَكَالْمُقَدَّمَاتِ اسْتِمْنَاؤُهُ بِعَضْوِهِ كَيْدِهِ لَكِنْ

(حَجٌّ) أَيُّ بِالْوَطَّءِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ الْخُنْثَى (وَيَفْسُدُ بِهِ) إِنْ أَنْزَلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ الدَّمُ

لَا بَيْنَهُمَا (قَبْلَ التَّحَلُّينِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ اقْتِضَاءُ الْفَسَادِ

كَالْحَجِّ ، وَغَيْرُ (مُفْرَدَةٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (عُمْرَةٌ) سُدُّ بِهِ تَقُ (و) (كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ

بِصِفَةِ (بَدَنَةٌ) (أَيُّ بِالْوِطْءِ الْمُفْسِدِ (وَيَجِبُ بِهِ) (الْمُفْرَدَةَ تَابِعَةً لِلْحَجِّ صِحَّةً وَفَسَادًا رَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَمْعِ (عَلَى الرَّجُلِ) (الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ النُّسْكُ نَفْلًا إِنْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ ، وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ وَيَتَّصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ عَنْ عَجَزٍ فَبَقْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ثُمَّ يُ كُلُّ مَدٍّ يَوْمًا وَخَرَجَ بزيَادَتِي عَلَى الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْإِثْمِ وَاتَّمُوا الْحَجَّ هَمْرَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيُّ الْحَجِّ وَالْعُ (مُضِيٍّ فِي فَاسِدِهِمَا) (يَجِبُ بِهِ (وَ (وَ) (دِاسْفَلَابِ هُنْمِ جَوْرُخْلًا مُدْسَافًا مُتَيَّ لَا تَادَابِعًا نَمَكُ سُنُلًا رِيغَو ، (لِوَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُوسَعًا تَضِيقُ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ وَ (إِعَادَةٌ فَوْرًا) (يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِالشَّرُوعِ فِيهِ وَالنَّفْلُ مِنْ ذَلِكَ يَصِيرُ بِالشَّرُوعِ فِيهِ فَرَضًا أَيُّ وَاجِبُ الْإِثْمَامِ كَالْفَرَضِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّفْلِ

ظَاهِرٌ أَوْ حَجًّا فَيَتَّصَرُّ فِي سَنَةِ الْفَسَادِ بَأَنَّ فَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ عُمْرَةً فَأِعَادَتُهَا فَوْرًا نَ يُحْصَرُ بَعْدَ الْجَمَاعِ أَوْ قَبْلَهُ وَيَتَعَدَّرُ الْمُضِيُّ فَيَتَحَلَّلُ ثُمَّ يَزُولُ الْحَصْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَإِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالْقَضَاءِ وَهُوَ مَحْمُولٌ لَمْ يُحْصَرَ أَعَادَ مِنْ قَابِلٍ وَعَبَّرَ الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ إِذَا فَسَدَتْ وَأُعِيدَتْ فِي وَقْتِهَا وَتَقَعُ إِ لَوْلَا الْفَسَادُ مِنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْإِعَادَةُ عَنِ الْفَاسِدِ وَيَتَأَدَّى بِهَا مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدِّ غَيْرِهِ وَلَوْ أَفْسَدَهَا بِوِطْءٍ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَيْضًا لَا إِعَادَةَ عَنْهَا بَلْ عَنِ الْأَصْلِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ يُحْرِمُ فِي الْإِعَادَةِ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ قِيرَطَ رِيغٍ هَيْفِ كَلَسُنٍ إِ مَعَدَّ هُنْمِ مُرْجُلًا قِدَاعِلًا يِي فِهْمَزًا كَسُنُلًا دِيرِمَ رِيغًا وَلَوْ ، رَ فِيهِ الْمِيقَاتِ غَيْرَ الْأَدَاءِ أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاوَزَ مُحْرِمٍ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الَّذِي أَحَدُ

. فِيهِ بِالْأَدَاءِ .

الشرح

ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أَيِّ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ (وَحَرَّمَ بِهِ وَطْءٌ : قَوْلُهُ)
أَجْنَبِيَّةٍ عَلَى جِهَةِ الزَّانَا أَوْ اللُّوَاطِ أَوْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ فِي مَيْتَةٍ وَلَوْ مَعَ لَفَّ
. خِرْقَةٍ عَلَى ذَكَرِهِ ا هـ

أَوْ مُنْفَصِلٍ أَوْ بِمَقْطُوعٍ وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مِنْ قَدْرِ بَرْمَاوِيِّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِذَكَرٍ مُتَّصِلٍ
. الْحَشْفَةِ مِنْ فَاقِدِهَا ا هـ

أَوْ بِمَقْطُوعٍ أَيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ بَأَنَّ اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَيَحْرُمُ : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ
. هَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ كَمَا يَأْتِي ا هـ عَلَيْهَا وَيَفْسُدُ حَجُّ
. رَشِيدِي عَلَيْهِ .

مَحَلُّ حُرْمَتِهِمَا قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَوَطْءٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ بِشَهْوَةٍ)
. عَدَّ التَّحَلُّلَيْنِ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ بَقِيَ الرَّمِيُّ وَالْمَبِيتُ سِيَاقُ الْكَلَامِ أَمَا بَ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْوَطْءِ عَنِ رَمِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِيُرُودَ (فَائِدَةٌ)
خَانَ وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْجُمْهُورِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ أَنْزَلَ الْإِحْرَامَ كَذَا جَزَمَ الشَّيْخُ
صَلَّى {أَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَبِعَالَ ، وَخَبَّرَ أَنَّهُ : وَلَا مَعْنَى لَهُ وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ خَبْرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَطُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أُمَّ سَلَمَةَ
وَعَلَيْهِ بَوَّبَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بَابَ الرَّجُلِ يَزُورُ {أَنَّ تَوَافِيَهُ لِيُؤَاقِعَهَا فِيهِ
. لَى مِنْهُ وَذَكَرَهُ ا هـ هَالْبَيْتِ ثُمَّ يُؤَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ ا

هُ قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِحْبَابُ الطَّيِّبِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

. عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ا هـ

ي فِي الْمَعْنَى وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي أَيِّ لِأَنَّ الطَّيِّبَ مِنْ دَوَاعِيهِ وَأَجَابَ الْعَلَّامَةُ الشَّرِيفُ
النَّهَائَةَ وَالشَّهَابُ ابْنُ حَجَرَ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ

الرَّعُوفِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ بِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ زَادَ الْأَخِيرُ وَأَنَّ النَّاسَ مِنْ
. أَنِهِمْ ذَلِكَ ا هَشْدَ

دَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا السَّيِّدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِبُعْدِ هَذَا التَّأْوِيلِ جِ
ادَ مَشْرُوعِيَّتُهُ مَعَ ذِكْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَهُ فَذَكَرَهُمَا مَعَهُ قَرِينَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْ
كَهُمَا لِامْتِنَاعِ الصَّوْمِ فِيهَا ا هـ وَعَنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي فَأَحَبُّ أَنْ تُؤْفِيَهُ الْخُ قَالَ
يُرُّ مِنَ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرَ فِي الْحَاشِيَةِ وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ بِأَنَّهُ تَعَبَّرَ
خَفَى الرَّاوي بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ قَالَ وَبِتَسْلِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَ
وَبِحْتِاجِ إِلَى ظُهُورِهِ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ بِدَلَالَةِ الْفِعْلِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ
. الْقَوْلِ ا هـ

زَادَ الْأَخِيرُ رَدَّ التَّأْيِيدِ الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ ، وَنَدَبُ الطَّيِّبِ بَيْنَ التَّحْلِيلِ لَا يَقْتَضِي نَدَبَ
رَّمَّ وَسَبَبُ الْجَمَاعِ بَعْدَهُمَا وَإِلَّا لَمَا نُدَبَ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَهُوَ مُدَّ
هُمَا نَدَبُ الطَّيِّبِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُخَالَفَ قَبْلَهُ كَالْأَكْلِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ
. سُنَّةٌ وَقَبْلَ ذَلِكَ حَرَامٌ ا هـ

دَلَّ قَوْلِهِمْ يُسَنُّ أَنْ لَا يَطَأَ الْخُ أَنَّهُ وَفِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَالْمُنَاسِبُ التَّعْبِيرُ بِلَا يُسَنُّ بَ
. يَعْنِي إِنْ بَاتَ سُنَّةٌ نَفْيِ الْوَطْءِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَحْتَاجُ لِذَلِيلٍ ا هـ
بِخِلَافِ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِلَا يُسَنُّ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَطْءَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مُبَاحٌ
تَعْبِيرِهِمْ بِلَا يُسَنُّ فَيَقْتَضِي أَنَّ الْوَطْءَ فِيهَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَأَنَّ عَدَمَهُ سُنَّةٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى

دَلِيلٌ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ يَتَوَجَّهُ عَلَى عِبَارَتِهِ فِي مَثْنٍ مُخْتَصِرٍ الْإِيضَاحِ قَالَهُ شَارِحُهُ
. مَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ هَالَعَلَّا

. ابْنُ الْجَمَّالِ

(الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا :قَوْلُهُ)

. وَهِيَ الْعَقْلُ وَالْإِخْتِيَارُ وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَالْإِحْرَامِ ا ه (فِي مَا مَرَّ

. ع ش

. فَلَا رَفَتْ :قَوْلُهُ)

ةُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَلْفَافَ الثَّلَاثَةَ لَا أَزِيدَ وَلَا أَنْقُصَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ حِكْمَ (الْآيَةِ
تَعَالَى أَثْبَتَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَرْبَعَ قُوَى قُوَى شَهْوَانِيَّةً بَهِيمِيَّةً وَقُوَى
هُمِيَّةً شَيْطَانِيَّةً وَقُوَى عَقْلِيَّةً مَلَكِيَّةً ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِيَّةٍ سَبْعِيَّةٍ وَقُوَى وَ
فَلَا {الْعِبَادَاتِ قَهْرُ الْقُوَى الثَّلَاثِ أَعْنِي الشَّهْوَانِيَّةَ وَالْغَضَبِيَّةَ وَالْوَهْمِيَّةَ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى
إِشَارَةٌ إِلَى قَهْرِ الْقُوَى {وَلَا فُسُوقَ } : الشَّهْوَانِيَّةَ وَهَوْلَهُ وَقُلَّا رَهَقَ إِلَى لَأِ تَرَأْسًا ، {رَفَتْ
إِشَارَةٌ إِلَى قَهْرِ {وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } :الْغَضَبِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الْمَعْصِيَةَ وَالتَّمَرُّدَ وَقَوْلُهُ
إِنَ عَلَى الْجِدَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ الْقُوَى الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ
وَأَسْمَائِهِ وَهِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى مُنَازَعَةِ النَّاسِ وَمُمَارَاتِهِمْ وَالْمُخَاصِمَةَ مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ
فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي {لَا جَرَمَ قَالَ الشَّرُّ مَحْصُورًا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ
. ا ه {الْحَجِّ

. بِرَمَاوِي

أَيُّ فَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَلَوْ كَانَ خَبْرًا عَلَى بَابِهِ (فَلَا تَرْفُثُوا وَلَا تَفْسُقُوا :قَوْلُهُ)

. بَرَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَخَلَّفُ ا ه لَاسْتَحَالَ تَخَلَّفُهُ ؛ لِأَنَّ خَ

. بِرَمَاوِيٍّ

. أَيِ وَالْفُسُوقُ بِالْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ بِالْخِصَامِ ا هـ (مُفَسَّرٌ بِالْجِمَاعِ :قَوْلُهُ)

. أَجْهُورِيٍّ

وَقَوْلُهُ بِشَهْوَةٍ أَيِ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ انْزَالِ كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ وَلَمَسٍ وَمُعَانَقَةٍ ، (وَمُقَدَّمَاتُهُ :قَوْلُهُ)

أَوْ مَعَ حَائِلٍ وَلَا دَمَ فِي النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ وَإِنْ أَنْزَلَ بَلْ وَإِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ

فِيهَا الدَّمُ وَأَنْ يُنْزَلَ إِنْ الْإِنْزَالَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ فَإِنَّ

بَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ وَفِي الْأَنْوَارِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي تَقْبِيلِ الْغُلَامِ بِشَهْوَةٍ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ رَامٍ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا فِدْيَةَ تَصْوِيرِ الْمُصَنَّفِ فِيمَنْ قَبْلَ زَوْجَتِهِ لَوَدَاعِ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِقَصْدِ الْإِكْرَامِ . أَوْ لِلشَّهْوَةِ أَتَمَّ وَفَدَى ا هـ

. شَرْحُ م ر

تُفْسِدُ وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ ، وَأَمَّا الْمُقَدَّمَاتُ بِشَهْوَةٍ حَتَّى النَّظَرُ فَتَحْرُمُ وَلَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ وَلَا

إِنْ أَنْزَلَ وَيَجِبُ بِتَعَمُّدِهَا الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلَ وَكَذَا بِالِاسْتِمْنَاءِ أَيِ أَيِ الْمُقَدَّمَاتِ النَّسْكَ وَ

. إِذَا أَنْزَلَ لَا بِالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالْقُبْلَةَ بِحَائِلٍ وَإِنْ أَنْزَلَ ا هـ

صَحَّ الْقَطْعُ بِالْوَجُوبِ فِي مُبَاشَرَةٍ وَفِي شَرْحِهِ مَا نَصَّهُ وَفِيهِ أَيِ وَفِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْأَ

وَلَا الْغُلَامَ كَالْمَرْأَةِ وَقَيْدَهُ فِي مَوْضِعٍ بِالْحُسْنِ فَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ لَا فِدْيَةَ فِي تَقْبِيلِهِ

أَوْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحُسْنِ بِنَاءً مُبَاشَرَتِهِ بِشَهْوَةٍ وَإِنْ أَنْزَلَ كَمَا لَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ضَعِيفٌ

عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ تَقَيَّدَتْ بِهِ حُرْمَةُ نَظَرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ

. ا هـ

ذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الْمَكَانُ وَفِي شَرْحِهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ وَلَوْ كَرَّرَ نَحْوَ الْقُبْلَةِ فَالْ

بَيْلَ وَالزَّمَانَ لَمْ تَجِبْ إِلَّا شَاةٌ وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَجْمُوعَ صَرَحَ بِذَلِكَ وَسَأَدَّكُرُهُ عَنْهُ فُ

. آخِرِ الْبَابِ ا هـ

الرَّوْجِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى سَمِّ عَلَى حَجٍّ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَمَكِينُ
. مَعْصِيَةٍ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّوْجِ الْحَلَالِ مُبَاشَرَةَ مُحْرِمَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَحْلِيلُهَا ا هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

وَقَبْلَ بَحَائِلٍ فَلَا فِدْيَةَ وَإِنْ أَنْزَلَ وَكَذَا يَحْرُمُ لَكِنْ لَوْ نَظَرَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِشَهْوَةٍ (قَوْلُهُ)

. عَقْدُ النِّكَاحِ وَلَا فِدْيَةَ ا هـ

. بِرَمَاوِي

. أَيِ وَلَوْ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ ا هـ (وَعَلَيْهِ دَمٌ : قَوْلُهُ)

إِيضًا وَهَذَا الدَّمُ

وَقَدَّرَنَّ وَخَيْرَنَّ فِي الرَّابِعِ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَجِدْ : تَخْيِيرٌ وَتَقْدِيرٌ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ دَمٌ
بِأَصْعٍ لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا إِلَى أَنْ قَالَ وَتَقْبِيلٌ وَوَطْءٌ ثَنَى أَوْ بَيْنَ تَحْلِي
وَالثَّانِي : فِ دَمِ الْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ فَإِنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ ذَوِي إِحْرَامٍ بِخِلَا
. تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدٌّ فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءٌ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ

. لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مِثْلُهُ التَّرَاخِي عَدُّ (إِنْ جَامَعَ عَقَبَهُ : قَوْلُهُ)

وَعِبَارَةٌ حَجٌّ نَعَمْ إِنْ جَامَعَ بَعْدَهَا وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ دَخَلَتْ فِي وَاجِبِ الْجَمَاعِ انْتَهَتْ
وَمِثْلُهُ فِي م ر وَقَيْدٌ ح ل بِحَيْثُ يُعَدُّ مَقْدَمَةً لِلْوَطْءِ ، وَلَوْ أَتَى بِالْمَقْدَمَاتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا هـ ح ل بِحُرُوفِهِ فَوَاجِبُ الْمَقْدَمَاتِ يَنْدَرِجُ فِي وَاجِبِ مِنَ الْوَطْءِ

. الْجَمَاعِ مُطْلَقًا ، سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ا هـ

. شَيْخُنَا

لَمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَاعُ نَاشِئًا إِنْ جَامَعَ عَقَبَهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلْ ا : وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ

تَهَتْ عَنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَلَا فَرْقَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ بَيْنَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ إِذْ
لِلْمُقَدَّمَاتِ فِي الْمَنِّ وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ عَقِبَهُ رَاجِعٌ
. وَلَعَلَّ التَّذْكَيرَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا فِعْلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَنْدَرِجُ دَمُ الْمُبَاشَرَةِ فِي بَدَنَةِ (لِدُخُولِهِ فِي فِدْيَةِ الْجِمَاعِ :قَوْلُهُ)
دَهَا أَوْ بَدَلِهَا وَكَذَا فِي شَأْنِهِ كَالْوَاقِعِ بَعْدَ الْجِمَاعِ الْمُفْسِدِ أَوْ بَيْنَ الْجِمَاعِ الْوَاقِعِ بَعْدَ
. التَّحَلُّلَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ سِوَاءَ أَطَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَالْجِمَاعِ أَمْ قَصُرَ انْتَهَتْ
. وَلَوْ بِحَائِلٍ ا ه ظَاهِرُهُ (اسْتِمْنَاؤُهُ :قَوْلُهُ)

ح ل وَتَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ أَنَّ الْإِسْتِمْنَاءَ طَلَبُ خُرُوجِ الْمَنِيِّ أَيَّ قَصْدُ إِخْرَاجِهِ وَأَنَّهُ يُفْسِدُ
الصَّوْمَ سِوَاءَ كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ لَا بِخِلَافِ مَا

بَيْنَ كَوْنِهِ بِلا حَائِلٍ فَيُفْسِدُ الصَّوْمَ أَوْ بِهِ فَلا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِ إِخْرَاجِهِ فَيُفْصَلُ بَ
يُفْسِدُهُ وَأَنْظُرْ هَلْ يَأْتِي نَظِيرَ هَذَا هُنَا بِأَنَّ يُقَالَ فِي صُورَةِ الْقَصْدِ يَأْتُمُ وَتَلَزَمُهُ الْفِدْيَةُ
:مِمَّ لَمْ أَرِ مَنْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا وَفِي صُورَةِ عَدَمِهِ يُفْصَلُ بَيْنَ الْحَائِلِ وَعَدَ
بِعَضْوِ كَيْدٍ أَنْظُرْ هَلْ الْعَضْوُ قَيْدٌ فَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ حَكَ ذَكَرَهُ فِي حَائِطٍ مَثَلًا فَلا حُرْمَةَ
. هِوَلًا فِدْيَةً أَوْ فَالْحُرْمَةَ دُونَ الْفِدْيَةِ لَمْ أَرِ مَنْ نَبَّهَ عَلَيَّ

يُفْسِدُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مُجَامِعًا وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ :أَفْهَمَ قَوْلُهُ (وَيُفْسِدُ بِهِ الْخ :قَوْلُهُ)
أَحْرَمَ حَالَ نَزْعِهِ انْعَقَدَ صَحِيحًا عَلَيَّ أَوْجَهَ الْأَوْجِهَ ؛ لِأَنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بِجِمَاعٍ أَيَّ حَيْثُ
. قَصَدَ بِالنَّزْعِ التَّرْكَ ا ه

. شَرَحَ م ر

أَيَّ الْمُعْتَبَرَةَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ الْعَقْلُ (أَيَّ بِالْوَطْءِ الْمَذْكُورِ :قَوْلُهُ)
. وَالِاخْتِيَارُ وَالْعِلْمُ

الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمَةُ وَالْمُكْرَهُ وَالْجَاهِلُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَأَمَّا النَّاسِي وَالْمَجْنُونُ وَ
جَامِعَ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَفْسُدُ بِجَمَاعِهِمْ وَلَوْ
بَعْدَ الْإِفْسَادِ لَزِمَهُ شَأَةٌ انْتَهَتْ

أَيُّ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ دُونَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَالْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ (وَيَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ : قَوْلُهُ)
كَالسَّاهِي وَالْجَاهِلِ حَلْبِيٍّ .

لُ فِي أَيِّ سَوَاءٍ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ وَإِنَّمَا التَّفْصِيدُ (أَيْضًا وَيَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ إِخْ : قَوْلُهُ)
الْفِدْيَةِ ا هـ .

عِبَارَةٌ حَجٌّ وَيَفْسُدُ بِهِ حَجٌّ وَهُمَا أَيُّ الْوَاطِيِّ وَالْمَوْطُوءِ (قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُنْثَى) شَيْخُنَا
مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَيُّ وَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَإِنَّ (قَوْلُهُ قَبْلَ التَّحْلِيلِينَ) وَاضِحَانِ انْتَهَتْ
الْمُضِيِّ فِيهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ا هـ .

سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا قَبْلَ التَّحْلِيلِينَ) ع ش

وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعٌ أَمْ بَعْدَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءً أَفَاتَهُ الْحَجُّ أَمْ لَا كَمَا فِي الْأُمَّ
الْمَجَامِعُ فِي النَّسْكِ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا إِذْ عَمَدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ وَالرَّقِيقُ مُكَلَّفٌ وَسَوَاءٌ
كَانَ النَّسْكَ مُتَطَوِّعًا بِهِ أَمْ مَفْرُوضًا بِنَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْأَجِيرِ ا هـ

أَيُّ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ وَإِذَا تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ (قَوْلُهُ لَا بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ) شَرَحَ م ر
حِينَئِذٍ وَجَبَ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَ فِي كُلِّ جَمَاعٍ شَأَةٌ ا هـ

يَهْ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَوْ شَعْرَةٌ مِنْ الثَّلَاثِ أَيُّ مَا دَامَ عَلَا (قَوْلُهُ وَعُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ) ح ل
الَّتِي يَتَحَلَّلُ بِهَا مِنْهَا ا هـ

أَيُّ وَمِيقَاتًا فَالْتَّبَعِيَّةُ فِي الصَّحَّةِ كَأَنَّ وَقَفَ (قَوْلُهُ تَابِعَةً لِلْحَجِّ صِحَّةً وَفَسَادًا) حَجٌّ
يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ وَطِئَ فَيَصِحُّ حَجُّهُ الْقَارِنُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ رَمَى

نَحَلَقَ لِوُقُوعِ وَطْنِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَذَا الْعُمْرَةَ تَبَعًا وَلَوْ انْفَرَدَتْ فَسَدَتْ لِوَطْنِهِ قَبْلَ إِذَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِنُ ثُمَّ رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا وَكَأَنَّ بَقِيَّ مِنْهَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَلْ تَكُونُ صَاحِبَةً تَبَعًا لِلْحَجِّ فِي الصَّحَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ فِي الْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ الْفَسَادِ كَأَنَّ طَافَ الْقَارِنُ طَوَافًا فَيَفْسُدُ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ وَكَذَا الْعُمْرَةَ تَبَعًا وَلَوْ انْفَرَدَتْ لَمْ تَفْسُدْ لِوُقُوعِ الْوَطْءِ بَعْدَ تَمَامِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَوْلَا الْقِرَانُ لَمَا أَعْمَالِهَا وَالتَّبَعِيَّةِ فِي الْمِيقَاتِ كَمَا كَانَ مِيقَاتُهُ جَوْفَ مَكَّةَ أَهـ

أَيُّ عَلَى الْفُورِ كَكُلِّ فِدْيَةٍ تَعْدَى بِسَبَبِهَا (قَوْلُهُ وَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ) مَدَابِغِي عَلَى التَّحْرِيرِ أَهـ

هَذَا مُحْتَرَزٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ الْخ) ج د

التَّيْقِيدِ بِغَيْرِ الْمُفْسِدِ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَفِي فِدْيَةِ مَا يَحْرُمُ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَيْدٌ وَنَابِتٌ ذُبِحَ عَلَيْهِ هُنَاكَ فِي هَذَا الصَّنِيعِ بَيَانُ الْمَفْهُومِ قَبْلَ ذِكْرِ الْمَنْطُوقِ الْخ كَمَا سَبَّبَهُ الشَّارِحُ خَرَجَ بِالْمُفْسِدِ الْوَطْءِ بَيْنَ (قَوْلُهُ أَيْ بِالْوَطْءِ الْمُفْسِدِ) بِمَسْأَلَةٍ طَوِيلَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى الْجَمَاعُ الْمُفْسِدِ فَيَجِبُ بِكُلِّ مِنْهُمَا شَاةٌ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ غَيْرُ التَّحَلُّلَيْنِ وَالْجَمَاعُ الثَّانِي بَعْدَ كَرَّرِ مُفْسِدٍ فَكَانَ كَاللُّبْسِ وَمِنْهُ يُؤْخَذَانِ الْأَوْجَهُ تَكَرَّرُهَا بِتَكَرَّرِ أَحَدِ هَذَيْنِ كَمَا تَتَكَرَّرُ بِتَدَلُّسِ اللَّبْسِ وَنَحْوِهِ أَهـ

انْعَقَدَ نُسْكُهُ فَاسِدًا بِأَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَسَادِ الْعُمْرَةِ بِالْجَمَاعِ ثُمَّ جَامَعَ فَهَلْ حَجَّ وَلَوْ يُحْكَمُ بِفَسَادِ آخِرِ بِالْجَمَاعِ حَتَّى تَجِبَ الْفِدْيَةُ أَمْ لَا لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بِفَسَادِ الْفَاسِدِ هُ كَمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ إِفْسَادِ الصَّحِيحِ بِالْجَمَاعِ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي وَلَا فَتَجِبُ شَاةٌ يُقَالُ فَإِنَّهُ الْحُكْمُ بِالْفَسَادِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَحْرَمَ

. حَجَّ إِخٍ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِالْإِفْسَادِ الْأَوَّلِ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْأَهِ

هـ .

سَمَّ عَلَيْهِ

كَمَا فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَدَنَةُ فِي (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا)

. الصَّبِيِّ عَلَى وَلِيِّهِ ا هـ

وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا كُلُّ (أَيْضًا وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ وَالْبَدَنَةُ الْمُرَادَةُ إِخٍ) مِنْ الْغَايَتَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ وَشَرَّاحِهَا

. فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ لَا مَا يَشْمَلُ الْبَقْرَةَ أَيَّ لَا الْأُنْثَى وَ

ا هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرِّحَ م ر وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَدَنَةَ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ فَالْمُرَادُ بِهَا

ى وَشَرَطُهَا سِنَّ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَقَالَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى

تُجْزَى كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقْرَةِ وَالْمُرَادُ هُنَا مَا مَرَّ فَإِنَّ الْبَقْرَةَ لَا

رَةَ أَيْضًا فَسَبْعُ شِيَاهِ إِخٍ انْتَهَتْ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الْبَدَنَةِ فَإِنْ عَجَرَ عَنِ الْبَقْرِ

. وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا بِسَعْرِ مَكَّةَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ا هـ (ثُمَّ يُقَوَّمُ الْبَدَنَةُ : قَوْلُهُ)

. تَفَّتِ الرَّغَبَاتُ ا هـ شَرِّحَ م ر وَلَمْ يُعْتَبَرِ بِقِيَّةِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ سَكْنِي فَأَذ

. ابْنُ الْجَمَالِ

أَيُّ ثُمَّ إِنْ عَجَرَ يُقَوَّمُ إِخٍ وَهَلَّا قَالَ فَإِنْ عَجَرَ قَوْمَ إِخٍ (أَيْضًا ثُمَّ يُقَوَّمُ الْبَدَنَةُ : قَوْلُهُ)

ذِي يَصُومُ بَدَلَهُ اعْتِبَارُ سَعْرِ فَإِنْ عَجَرَ صَامَ إِخٍ تَأَمَّلْ وَالْأَقْرَبُ فِي قِيَمَةِ الطَّعَامِ الَّ

. مَكَّةَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَمَا أُعْتَبِرَ فِي قِيَمَةِ الْبَدَنَةِ

١ هـ .

ع ش وَهُوَ مَا فِي شَرْحِ م ر وَقَالَ حَجَّ الْمُعْتَبِرُ حَالَ الْأَدَاءِ قِيَّاسًا عَلَى الْكَفَّارَةِ ، قَالَ .
الْعَبْدَ بَعْدَ الْإِفْسَادِ كَفَّرَ بِالْبَدَنَةِ أَوْ بِدَلِهَا لَا بِالصَّوْمِ هـ ابْنُ الْجَمَّالِ وَلِهَذَا لَوْ أَعْتَقَ
أَيُّ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ الْمَوْجُودِينَ فِيهِ (وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا : قَوْلُهُ)
فَأَكْثَرَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ حَالَ الْإِعْطَاءِ ثَلَاثَةً

لِ وَإِلَّا كَفَى اثْنَانِ وَوَاحِدٌ ، قَالَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ نَقْلًا عَنِ الْبُلْقِينِيِّ وَهُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ
بَيْنِ الْحَرَمِ إِنْ قَدَرَ صَاحِبِ الْبَحْرِ أَقْلٌ مَا يُجْزَى أَنْ يَدْفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ مَسَاكِينِ
مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا فَإِذَا دَفَعَ لِاثْنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الثَّلَاثِ ضَمِنَ لَهُ أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ
الدَّفْعُ لِصَغِيرٍ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ غُرَبَاءَ وَالْمُتَوَطَّنُ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنِ الْغَرِيبُ أَحْوَجَ وَيَجُوزُ
. وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَيَقْبِضُهُ أَوْلِيَاؤُهُمْ لَهُمْ هـ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

قَالَ الشَّارِحُ أَيُّ النَّشِيلِيِّ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا)
. ي هـ هَاخْرَجَهُ وَصَامَ عَمَّا بَقِيَ

وَانظُرْ هَلْ يَأْتِي ذَلِكَ فِي الدَّمِ فَيُقَالُ إِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ كَأَنْ قَدَرَ عَلَى شَاةٍ مَثَلًا مِنْ
بِهِ السَّبْعُ فِي دَمِ الْفَسَادِ أَخْرَجَهُ وَقَوْمٌ سِتَّةَ أَسْبَاعِ الْبَدَنَةِ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَيَأْتِي فِي
مَا مَرَّ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ شَاةُ الْإِحْصَارِ أَيْضًا أَوْ يُفَرَّقُ قَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُمْ بِالْعَجْزِ الْأَوَّلِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَاجِزًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ أَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَلَا يُعَدُّ
عَنْ بَعْضِهِ وَيُؤَيَّدُهُ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّعُوفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْفَرْقِ عَاجِزًا إِلَّا
بَيْنَ مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْإِطْعَامِ حَيْثُ يُخْرِجُهُ وَيَصُومُ عَنِ الْبَاقِيِ وَيَبِينُ عَدَمَ إِجْزَاءِ
خَمْسَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ يَمْنَعُ إِطْعَامَ خَمْسَةٍ وَكِسْوَةَ

هَا الْاِكْتِفَاءَ بِبَعْضِ كُلِّ مِنْهَا لِمُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ ، وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ فَفَضِيَّةُ التَّرْتِيبِ فِي
بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنْهُ فَلَا أَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ وَاحِدٍ إِلَّا
. يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ا هـ
بَلْ هُوَ نَصٌّ فِيهِ فَيُؤَخَذُ بِهِ مَا لَمْ يُوجَدَ نَقْلٌ

. فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاضِحٌ بِخِلَا

ا هـ .

. ابْنُ الْجَمَالِ

. أَيُّ ثُمَّ يُكْمِلُ الْمُنْكَسِرَ ا هـ (ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا : قَوْلُهُ)

. حَجَّ

الْجَمِيعِ عَلَى عِبَارَةٍ شَرَحَ م ر وَالْوَجُوبُ فِي (وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي عَلَى الرَّجُلِ الْخ : قَوْلُهُ)
م الرَّجُلِ دُونَهَا وَإِنْ فَسَدَ نُسْكُهَا بِأَنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً مُمَيَّزَةً مُخْتَارَةً عَامِدَةً عَالِمَةً بِالتَّحْرِيدِ
طَبًا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الصَّوْمِ فَهِيَ عَنْهُ فَقَطْ ، سَوَاءً أَكَانَ الْوَاطِئُ زَوْجًا أَمْ سَيِّدًا أَمْ وَ
بِشُبُهَةِ أَمْ زَانِيًا وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى لُزُومِ الْبَدَنَةِ لَهَا طَرِيقَةٌ
مَرْجُوحَةٌ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ ، وَلَوْ خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ لِقَضَاءِ نُسْكِهَا الَّذِي أَفْسَدَهُ الزَّوْجُ
تَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ لَزِمَ الزَّوْجُ زِيَادَةَ نَفَقَةِ السَّفَرِ مِنْ زَادٍ وَ رَاحِلَةٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ
ةً بِالْجَمَاعِ فَلَزِمَتْهُ كَالْكَفَّارَةِ وَلَوْ عَضِبَتْ لَزِمَ زَوْجَهَا الْإِنَابَةُ عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَمُؤَدَّ
ا فِرًا الْمَوْطُوءَةِ بِزِنًا أَوْ شُبُهَةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْحَصْرِ فَلَا تَلْزِمُ الزَّوْجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَدِّ
مَعَهَا وَيُسْنُ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ التَّحْلُلَانِ وَافْتِرَاقَهُمَا فِي مَكَانِ
. الْجَمَاعِ آكِدُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ا هـ

لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْخِ يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ ثُمَّ فِيْمَا : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ

فَلَا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ تَقَدَّمَ مِمَّا حَاصِلُهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُخْتَارَةً فَهِيَ مُقَصَّرَةٌ
تُكْرَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهَا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّا نَخْتَارُ الْأَوَّلَ وَنَقُولُ هَذِهِ الْعَرَامَةُ لَمَّا نَشَأُ
وَجِ مَاءً غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ لَزِمَتْهُ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ لُزُومِ الزَّرِّ
حَيْثُ حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ ا هـ .

ع ش عَلَيْهِ

أَيُّ وَلَوْ مُحْرِمَةً وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى (الْمَرْأَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)

الْمُعْتَمِدِ ا هـ .

حَجَّ حَيْثُ قَالَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ شَوْبَرِيٌّ أَيُّ عَلَى مُعْتَمِدٍ م ر خِلَافًا لِ
أَيُّ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي فَاسِدِهِمَا أَيُّ لَا فِي بَاطِلِهَا (وَيَجِبُ بِهِ مُضِيٌّ : قَوْلُهُ)
الْبَاطِلِ فَإِنَّ الرِّدَّةَ إِذَا وُجِدَتْ أَثْنَاءَ وَيَبْطُلَانِ بِالرِّدَّةِ فَهَذَا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَ
رِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ وَلَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ تُبْطِلُهُ وَإِنْ قَصَرَ زَمَنُهَا لِمُنَافَاتِهَا لَهُ كَغَيْ
الْعِبَادَاتِ ا هـ .

نَ أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ وَضُوءِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى شَيْخُنَا وَلَا يُشْكِلُ هَذَا بِمَا مَرَّ م
ةً فِي بَدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ كَمَلَتْ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ غَيْرِ الْأُولَى مَعَ أَنَّهُ لَا يُكْمَلُ هُنَا ؛ لِأَنَّ النَّيَّ
هِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ بَعْضِهَا بَطْلَانُ كُلِّهَا الْوُضُوءِ يُمَكِّنُ تَوَزِيْعَهَا عَلَى أَعْضَاءِ
بِخِلَافِهَا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَوَزِيْعَهَا عَلَى أَجْزَائِهِ فَكَانَ الْمُنَافِي لَهَا مُبْطِلًا لَهَا مِنْ
أَصْلِهَا فَنَاسَبَ فَسَادَهُ بِهَا مُطْلَقًا ا هـ .

شَرْحُ م ر .

ظَاهِرُهُ أَنَّ وَجُوبَ الْمُضِيِّ بِسَبَبِ (أَيْضًا وَيَجِبُ بِهِ مُضِيٌّ فِي فَاسِدِهِمَا : قَوْلُهُ)
الْوُطْءِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِحْرَامُ بِالنُّسُكِ .

لنُسُكٍ لِإِفْتَاءِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ وَعِبَارَةُ ابْنِ الْجَمَالِ وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِ ا
نْبِ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فَيَعْمَلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ الْفَسَادِ وَيَجْتَنِبُ
فِيهِ مَحْظُورًا وَجَبَّتِ الْفِدْيَةُ قَالَ الْعَلَّامَةُ مَا كَانَ يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ وَمِنْهُ الْجَمَاعُ ثَانِيًا فَلَوْ فَعَلَ
عَبْدُ الرَّعُوفِ وَفِي قَوْلِهِمْ فَيَعْمَلُ الْإِحْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُضِيَّ يَجِبُ بِالشَّرُوعِ فِي النُّسُكِ لَا
. قَارَةَ ا هَانَهُ طَرَأَ وَجُوبُهُ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ وَالْكَ

. انْتَهَتْ

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر لِعُمُومِ قَوْلِهِ (الْإِحْ) {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَوْلُهُ} (

. إِذْ هُوَ يَشْمَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا انْتَهَتْ {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} تَعَالَى

اسْتَنْتَى الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْإِمْسَاكُ وَقَدْ (يُرِى النُّسُكُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْإِحْ وَغَ: قَوْلُهُ) (

. يُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ بِخِلَافِ النُّسُكِ ا ه

. ح ل

أَيُّ مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَوْ أَفْسَدَ (وَرَأَى وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فَ: قَوْلُهُ) (

بِهِ الزَّوْجُ حَجَّهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ وَلَوْ مَاتَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ نَا
وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ :هُمُ ضَعْبَ لِقَابِ بَدَهْمًا حَرَشِي فِي مُرْكَذَ ،
إِذَا وَأَفْسَدَ نُسُكُهُ بِالْجَمَاعِ وَقُلْنَا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقِيَامُ بِذَلِكَ حَتَّى
. أَوْ نَائِبِهِ فَلْيَحْرَرْ ا ه مَاتَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ

. ح ل

عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ (وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ نَفْلًا: قَوْلُهُ) (

وَعِ قَالَ ابْنُ قَيْنٍ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ وَتَطَوُّعُهُ كَتَطَوُّعِ الْبَالِغِ يَجِبُ بِالشَّرْ
الصَّلَاحِ وَإِجَابُهُ أَيُّ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ أَيُّ الصَّبِيِّ لَيْسَ إِجَابُ تَكْلِيفِ بَلْ مَعْنَاهُ تَرْتُّبُهُ فِي

. ذِمَّتِهِ كَغَرَامَةٍ مَا أَنْلَفَهُ انْتَهَتْ

الَةَ يَقَعُ الْقَضَاءُ نَفْلًا وَعِبَارَتُهُ فِي وَفِي هَذِهِ الدَّ (أَيْضًا وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ نَفْلًا : قَوْلُهُ)
شَرَحَ الرَّوْضِ وَيَقَعُ الْقَضَاءُ مِثْلَ الْفَاسِدِ فَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا
وَعَا إِذَا كَانَ الْأَدَاءُ وَقَعَ الْقَضَاءُ تَطَوُّعًا انْتَهَتْ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ يَقَعُ تَطَوُّعًا
كَذَلِكَ لَكِنْ كَيْفَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِيمَا لَوْ كَانَ الْأَصْلُ تَطَوُّعًا
أَوْ نَظِيرًا فَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ وَاجِبًا وَمَعَ ذَلِكَ يَقَعُ تَطَوُّعًا وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا
الآنَ فَلْيَتَأَمَّلْ .

لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ : قَوْلُهُ)

غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْأَدَاءِ ا (مُوسَعًا

هـ .

. مِنْ شُرُوحِ الْأَصْلِ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ كَأَنَّ (إِنَّ الْفَاسِدُ عُمَرَةَ الْخِ فَإِنْ كَ : قَوْلُهُ)
الْخِ يَأْتِي بِالْعُمَرَةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ وَتَوَابِعِهِ وَبِالْحَجِّ فِي سَنَّتِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِأَنْ يَحْصِرَهُ الْعَدُوُّ
. انْتَهَتْ .

وَيُتَصَوَّرُ أَيْضًا بِأَنْ يَشْرَطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ (بِأَنْ يُحْصِرَ بَعْدَ الْجَمَاعِ الْخِ : قَوْلُهُ)
دَ بِالْمَرَضِ ثُمَّ يُجَامِعُ ثُمَّ يَمْرُضُ فَيَتَحَلَّلُ ثُمَّ يُشْفَى وَالْوَقْتُ بَاقٍ وَيُتَصَوَّرُ أَيْضًا بِأَنْ يُقَلَّدَ
سَخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمَرَةِ أَيَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ عُمَرَةً فَيَنْعَقِدَ عُمَرَةً فَاسِدَةً ثُمَّ يَتَحَلَّلُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَيَقِفُ
هُوَ بِأَعْمَالِهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِحَجِّ الْقَضَاءِ فِي سَنَّتِهِ وَيَقَعُ عَنِ الْحَجَّةِ الَّتِي كَانَ نَوَاهَا أَوْلًا كَمَا
قَضَاءِ ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ النَّقَاتِ بِأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ حَنْبَلٍ كَمَا ذَكَرَ وَ بِأَنَّ شَأْنُ الْأَ
بَعْضَ الْمَكِّيِّينَ الْعَارِفِينَ أَفْتَى بَعْضَ الْحُجَّاجِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الْجَمَاعُ فَفَسَدَ حَجُّهُ وَحَصَلَ

دُرَّتِهِ عَلَى الْعُودِ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَأَفْتَاهُ بِتَقْلِيدِ ابْنِ حَنْبَلٍ كَمَا ذَكَرَ لَهُ ضَيْقُ لِفَقْرِهِ وَعَدَمَ قُدْرَتِهِ . هـ .

. أَيُّ بَدَبِحٍ فِي مَكَانٍ حَصْرٍ فَحَلَقَ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ كَمَا يَأْتِي (فَيَتَحَلَّلُ : قَوْلُهُ)
كَانَ يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ فَيُحْرِمُ ثَانِيًا وَيَأْتِي بِأَنَّ (وَالْوَقْتُ بَاقٍ : قَوْلُهُ)
بِالْأَعْمَالِ ا هـ .

. شَيْخُنَا .
وَهُوَ فِعْلٌ الْعِبَادَةِ ثَانِيًا وَلَوْ فِي وَقْتِهَا وَهُوَ (وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ : قَوْلُهُ)
. مَعْنَاهَا لُغَةٌ الْأَدَاءِ يُقَالُ قَضَيْتَ الدَّيْنَ أَيَّ أَدَيْتَهُ ا هـ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ
شَيْخُنَا .

حَتَّى لَوْ أَفْسَدَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَجَبَتْ إِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ (وَتَقَعُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْفَاسِدِ : قَوْلُهُ)
. وَعَشْرُ بَدَنَاتٍ ا هـ .

. شَيْخُنَا .
(وَيَتَأَدَّى بِهَا الْخُ : لَهُ قَوْلٌ)

لَا فَلَا مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ أَفْسَدَ حَجَّةً بِجَمَاعٍ وَأَعَادَهُ وَلَوْ بَعْدَ بُلُوغِهِ تَقَعُ الْإِعَادَةُ نَفْ
بُلُوغِهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِعَادَةَ بَعْدَ
. قَدَمَهَا وَقَعَتْ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

. ا هـ .

. شَوَبَرِيٌّ .

صَبًّا وَالرَّقَّ اعْتِبَارًا وَعِبَارَةً ابْنِ الْجَمَّالِ وَلَوْ جَامِعٌ مُمَيِّزٌ أَوْ قِنْ أَجْزَأُهُ الْقَضَاءُ فِي الْإِ
بِالْأَدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ الْأَذْنَ فِي الْأَدَاءِ إِذْ فِي الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي إِفْسَادِ

و فِي وَقْتِهِ الْأَدَاءِ وَلَوْ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا بِالْقَضَاءِ فَبَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ أ
وَأَدْرَكَهُ أَوْ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ انْصِرَافُ إِحْرَامِ الْقَضَاءِ إِلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ عُمْرَتِهِ
. وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ وَمِثْلُ النُّسْكِ فِي الْفَوْرِيَّةِ كُلُّ كَفَّارَةٍ وَجَبَتْ بِتَعَدُّ انْتَهَتْ
وَهَذَا فِي غَيْرِ حَجِّ الْأَجِيرِ أَمَّا هُوَ فَإِذَا (وَلَهُ أَيْضًا وَيَتَأَدَّى بِهَا مَا كَانَ يَتَأَدَّى إِلَيْهِ قَدْ)
حُجٌّ مَثَلًا أَفْسَدَهُ فَإِنَّهُ يَنْقَلِبُ لَهُ وَيُكْفَرُ وَيَقْضِي عَنْ نَفْسِهِ وَتَنْفَسِحُ الْعَيْنِيَّةُ لَا الذَّمِّيَّةُ فَيَحُدُّ
. عَدَّ سَنَةَ الْقَضَاءِ أَوْ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحُجُّ بِهِ .

ا هـ .

. ابْنُ الْجَمَّالِ

لَا إِعَادَةَ عَنْهَا أَيُّ عَنِ : أَيُّ حَجَّةِ الْإِعَادَةِ أَوْ عُمْرَتِهَا وَقَوْلُهُ (وَلَوْ أَفْسَدَهَا : قَوْلُهُ)
هُ إِلَّا إِعَادَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ تَلَزَمَتْهُ الْإِعَادَةُ الْإِعَادَةَ بَلْ عَنِ الْأَصْلِ أَيُّ فَلَا يَلْزَمُ
. عَنِ الْإِعَادَةِ لَكَانَ يَلْزَمُهُ حَجَّتَانِ إِعَادَةُ الْأَصْلِ وَإِعَادَةُ الْإِعَادَةِ ا هـ

. شَيْخُنَا

دَنَتْهُ بِإِفْسَادِ الْأَدَاءِ فَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ أَيُّ كَمَا يَلْزَمُهُ الْبَلَّ (لَزِمَهُ بَدَنَةً أَيْضًا : قَوْلُهُ)
ي الْإِفْسَادِ دُونَ الْقَضَاءِ فَلَا يَتَعَدَّدُ وَإِنَّمَا يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْفَرْقُ بَيْنَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي
إِفْسَادِ قَضَاءِ النُّسْكِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا

دِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ وَقَتَّ أَدَائِهِ بِخِلَافِ فِي إِفْسَادِ
قَضَاءِ الْحَجِّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ فَسَاوَى قَضَاؤُهُ أَدَاءَ رَمَضَانَ فِي حُرْمَةِ الْوَقْتِ
. هَا دُونَ الْقَضَاءِ ا هَفَوْجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَهَذَا سِرُّ تَكَرُّرِ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

وَلَوْ أَفْسَدَ مُفْرِدٌ نُسْكَهُ فَتَمَتَّعَ فِي الْقَضَاءِ (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْإِعَادَةِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)

بِدَنَّةٍ وَاحِدَةٍ لِانْعِمَارِ الْعُمْرَةِ فِي أَوْ قَرَنَ جَارَ ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَلَوْ أَفْسَدَ الْقَارِنُ نُسْكَهُ لَزِمَهُ
هُ دَمُ الْحَجِّ وَلَزِمَهُ دَمٌ لِلْقَرَانِ الَّذِي أَفْسَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِفْسَادِ وَلَزِمَهُ
أَفْرَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالْإِفْرَادِ ، وَلَوْ آخَرَ لِلْقَرَانِ الَّذِي التَّرَمَّهُ بِالْإِفْسَادِ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ
جَلَّ فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجَّ لِقَوَاتِ الْوُقُوفِ فَاتَتْ الْعُمْرَةُ تَبَعًا لَهُ وَلَزِمَهُ دَمَانِ دَمٌ لِلْقَوَاتِ وَدَمٌ لِأ
ه . الْقَرَانِ وَفِي الْقَضَاءِ دَمٌ ثَالِثٌ ا ه

. شَرْحُ م ر

أُنْظِرْ لَوْ لَمْ يُحْرَمِ مِنَ الْقَبْلِ بَلْ آخَرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْمِيقَاتِ هَلْ يَحْرُمُ (أَوْ قَبْلَهُ : قَوْلُهُ قَ)
عَلَيْهِ مَعَ الدَّمِ أَوْ بِدُونِهِ لَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ
رُمَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثْنِ وَلَيْكُنْ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْ مَكَانِ الْإِحْرَامِ يَدُ
دُونَهُ بِالْأَدَاءِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّهُ بِإِحْرَامِهِ بِالْأَدَاءِ فَلَوْ أَحْرَمَ
لَزِمَهُ دَمٌ انْتَهَتْ .

الْعَايَةُ لِلرَّدِّ وَفِي الرَّوْضَةِ مَا نَصَّهُ ، وَلَوْ جَاوَزَهُ غَيْرُ (وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسْكِ : قَوْلُهُ)
أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ مُسِيءٍ فَأَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَ فَوَجْهَانِ أَصْحَهُمَا وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُ
يُحْرَمُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ا ه
. ابْنُ الْجَمَالِ .

نَعَمْ إِنْ سَلَكَ فِيهَا : قَوْلُهُ (

حَرَامِ الْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ فِي الثَّانِي مِنَ الْحَاصِلِ أَنَّهُ مَتَى جَاوَزَ الْمِيقَاتِ فِي الْإِ (إِنْخ
مَكَانِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ قَدْرِ مَسَافَتِهِ وَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ وَجَبَ أَنْ
. شَيْخُنَا يُحْرَمُ فِي الثَّانِي مِنْ مَكَانِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ قَدْرِ مَسَافَتِهِ ا ه

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ وَإِلَّا أَحْرَمَ (وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ : قَوْلُهُ)

مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْأَوَّلِ ا ه ح ل أَي الَّذِي جَاوَزَهُ أَوْ لَا بِلَا إِحْرَامٍ كَمَا لَوْ كَانَ
أَوَّلًا سَلَكَ طَرِيقَ مِصْرَ ثُمَّ جَاوَزَ الْجُحْفَةَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ بَعْدِهَا وَفِي
الْإِعَادَةِ سَلَكَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَا يَصْبِرَ حَتَّى
تَأْمَلُ يُحَاذِي الْجُحْفَةَ ت .

عِبَارَةٌ حَجَّ وَلَا يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ زَمَنِ (وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الْخ : قَوْلُهُ)
هَذَا الْأَدَاءِ قِيلَ وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَاضِي يَلْزَمُ الْأَجِيرَ رِعَايَةَ زَمَنِ الْأَدَاءِ أَنَّ
حَقَّ آدَمِيٍّ وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى وَقُوعِ الْقَضَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لِلْأَجِيرِ
مَنْ لَزَلْنَا نَفْسَاخِ الْعَيْنِيَّةِ بِالْإِفْسَادِ وَبِقَاءِ الذِّمَّةِ فِي الذِّمَّةِ وَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَدْرُ
رِعَايَةَ زَمَنِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ خِلَافًا لِجَمْعِ لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ مَا يُوَافِقُهُمْ انْتَهَتْ
حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ فِي الْأَدَاءِ فِي سُؤَالٍ جَارٍ (فِي مِثْلِ الزَّمَنِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ الْخ : قَوْلُهُ)
ضَاءً تَقْدِيمُهُ عَلَى سُؤَالٍ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ وَفَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بَيْنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِأَنَّ فِي الْقَ
بِهِ ثُمَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمِيقَاتِ الْمَكَانِيَّةِ أَكْثَرَ بِدَلِيلِ تَعْيِينِ مَكَانِ الْإِحْرَامِ بِالنَّذْرِ دُونَ زَمَانِهِ
وَلَا يَخْلُو مِنْ نِزَاعٍ وَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْإِسْنَوِيُّ فَإِنَّهُ صَحَّحَ فِي النَّذْرِ تَعْيِينَ الزَّمَانِ قَالَ
كَالْمَكَانِ بِالنَّذْرِ

وَحَاوَلَ الْإِسْنَوِيُّ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْمَكَانَ هُنَا يَنْضَبُ بِخِلَافِ الزَّمَانِ ا ه
بِرْمَاوِيِّ .

كُلُّ صَيْدٍ (ل) وَلَوْ بَوَّضَ يَدَ بَشْرَاءٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (تَعَرَّضُ) حَرَّمَ بِهِ (وَ)
أَي { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } عَلَى لَعْدَلِ آدَ ، (مَاكُولٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ)

ا كَانْ أَوْ لَا مَمْلُوكًا كَانْ أَوْ لَا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ كَانْ بَرِّيًّا وَحَشِيًّا أَخْذُهُ مُسْتَأْنَسِدًّا
فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ بَلْ مِنْهُ مَا فِيهِ أَدَى كَنْمَرٍ وَنَسْرٍ فَيُسْنُ قَتْلُهُ وَمِنْهُ مَا فِيهِ نَفْعٌ
فَلَا يُسْنُ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ وَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ لِضُرِّهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ نَفْعٌ وَضُرٌّ كَفَهْدٍ وَصَفْرِ
وَلَا ضُرٌّ كَسَرَطَانٍ وَرَحْمَةٍ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ وَبِخِلَافِ الْبَحْرِيِّ وَإِنْ كَانِ الْبَحْرِيُّ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ
فِي الْبَحْرِ وَمَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ كَالْبَرِّيِّ وَبِخِلَافِ الْإِنْسِيِّ وَإِنْ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا
أَيُّ مِنَ الْمَأْكُولِ (مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ) (لِكُلِّ) (وَ) (تَوْحُّشٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حِلُّهُ وَلَا مُعَارِضَ
وَيَصْدُقُ غَيْرُهُ عَقْلًا بِغَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ بَحْرِيٍّ أَوْ بَرِّيٍّ اِحْتِيَابًا (وَمِنْ غَيْرِهِ) الْمَذْكُورِ
وَحَشِيٍّ أَوْ إِنْسِيِّ وَبِالْمَأْكُولِ مِنْ بَحْرِيٍّ أَوْ إِنْسِيِّ كَمُتَوَلِّدٍ مِنْ ضَبْعٍ وَضِفْدَعٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ
أَوْ شَاةٍ بِخِلَافِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حِمَارٍ وَفَرَسٍ حِمَارٍ إِنْسِيِّ وَكَمُتَوَلِّدٍ مِنْ ضَبْعٍ وَحَوْتٍ
وَلَوْ كَافِرًا (كَحَلَالٍ) (أَهْلِيَّيْنِ وَمِنْ ذَنْبٍ وَشَاةٍ وَنَحْوِهِ) ، ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ
فَاتَّهَ يَحْرُمُ لِخَبَرِ (بِحَرَمِ) (تَعَرَّضَ لِذَلِكَ وَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْأَلَةُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ {الصَّحِيحِينَ} ،
كَّةَ بَاقِي الْحَرَمِ نَعَمْ لَا مَبْسُوقٍ ، {بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ
يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدٍ مَمْلُوكٍ ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حِلٌّ وَتَعْبِيرِيٌّ بِالتَّعَرُّضِ لَهُ الشَّامِلِ
لِلتَّعَرُّضِ لِجُزْئِهِ كَشَعْرِهِ وَبَيْضِهِ

أَيُّ غَيْرِ الْمَذْرُوعِ وَلَوْ بِإِعَانَتِهِ غَيْرُهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِاصْطِيَادِهِ أَمَّا الْمَذْرُوعُ فَلَا يَحْرُمُ
(مَا تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ) (فَإِنْ تَلَفَ) (التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيِّضَ نَعَامٍ
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا) (مَا يَأْتِي) ، قَالَ تَعَالَى بِمَ (ضَمِنَهُ
وَقَيْسَ بِالْمُحْرِمِ الْحَلَالُ الْمَذْكُورُ بِجَامِعِ حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
فِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْإِتْلَافِ فَيُضْمَنُ كُلُّ مِنَ الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي غَيْرِ مَا وَتَعْبِيرِيٌّ بِالتَّلَّ

اسْتَنْتَى فِيهِ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَلَوْ وَدِيعَةً كَالْغَاصِبِ لِحُرْمَةِ إِمْسَاكِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي
نَهْهُ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ أَوْ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا وَإِنْ تَحَلَّلَ وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ مَلِكُهُ صَيْدٌ زَالَ مَلِكُهُ عَ
هُ صَيْدُهُ وَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ وَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّيْدِ بِشِرَائٍ لَا يَمْلِكُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ شِرَائِهِ وَيَلْزَمُ
قَاسُ بِالْمُحْرِمِ الْحَلَالُ الْمَذْكُورُ فِي عَدَمِ مَلِكِهِ مَا يَصِيدُهُ ثُمَّ لَا فَرْقَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ ، وَدُ
فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالْخَاطِئِ وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي لِلْإِحْرَامِ وَالْمُتَعَمِّدُ فِي الْآيَةِ خَرَجَ
نَعَمْ لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا أَوْ عَمَّ الْجَزَادُ الطَّرِيقَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ
وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ وَطْنِهِ فَوَطَّنَهُ فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ بَيْضَةً فِيهَا فَرُخٌ لَهُ رُوحُ فَطَارَ وَسَلِمَ أَوْ
ذَهَ لِيُدَاوِيَهُ أَوْ يَتَعَهَّدَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَلَا ضَمَانَ ثُمَّ خَلَصَ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبْعِ مَثَلًا وَأَخَذَ
الصَّيْدُ ضَرْبَانِ مَا لَهُ مِثْلٌ فِي الصُّورَةِ تَقْرِيْبًا فَيُضْمَنُ بِهِ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَيُضْمَنُ
بِهِ نَقْلٌ بَعْضُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا فِيهِ
ذَكَرٌ أَوْ (فَفِي نَعَامَةٍ) وَسَلِمَ وَبَعْضُهُ عَنِ السَّلَفِ كَمَا بَيَّنَّته فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَيَتَّبَعُ
كَذَلِكَ (بِدَنَّةً) أَنْتَى

(ظَبْيٍ نَيْسٍ) فِي (بَقَرٍ وَحَشٍ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ وَ) نٌ فِي وَاحِدٍ مِ (وَ) لَا بَقَرَةٌ وَلَا شِيَاءُ
فِي (وَ) وَهِيَ أَنْتَى الْمَعْرِزِ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ (ظَبْيَةٍ عَنَزٌ) فِي (وَ) هَذَا مِنْ زِيَادَتِي
وَقَوْلِي وَظَبْيَةٍ إِلَى آخِرِهِ فَفِي الذَّكَرِ جَدِي وَفِي الْأُنْثَى عَنَاقٌ (غَزَالٍ مَعَزٌ صَغِيرٌ) (وَ)
دَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَفِي الْغَزَالِ عَنَزٌ ؛ لِأَنَّ الْغَزَالَ وَالدُّ الظَّبْيَةَ إِلَى طُلُوعِ قَرْنِيهِ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ
نَثَى الْمَعَزِ إِذَا وَهِيَ أ (عَنَاقٌ) ذَكَرٌ أَوْ أَنْتَى (أَرْزَبٍ) فِي (وَ) ذَلِكَ ظَبْيٍ أَوْ ظَبْيَةٍ
وَسَيَاتِي (يَرْبُوعٍ) فِي (وَ) قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ وَغَيْرِهِ
جَفْرَةٌ (بِإِسْكَانِ الْبَاءِ أَيِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا) (وَوَبْرٍ) تَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْأَرْزَبِ فِي الْأَطْعِمَةِ
وَهِِيَ أَنْتَى الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا وَالذَّكَرُ جَفْرٌ سُمِّيَ بِهِ ؛ (وَ)

الْأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ أَي عَظْمًا لَكِنْ يَجِبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَفَرَةِ هُنَا مِ
دُونَ الْعِنَاقِ إِذِ الْأَرْزَبُ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ وَذِكْرُ الْوَبْرِ مِنْ زِيَادَتِي وَهُوَ جَمْعٌ وَبْرَةٌ وَهِيَ
(حَمَامٍ فِي) (وَ) (دُوَيْبَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ السُّنُورِ كَحَلَاءِ اللَّوْنِ لَا ذَنْبَ لَهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَمَا لَا تَقُلَ فِيهِ) (بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (شَاةٌ) (أَعَبَ وَهَدَرَ كَيْمَامٍ وَهُوَ مَا
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ { لِيَأْعَدَلَاقَ ، (عَدْلَانِ) (مِنَ النَّعَمِ) (يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ) (مِنَ الصَّيْدِ))
فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا كَوْنُهُمَا فَتِيهَيْنِ فَطِنَيْنِ وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَيُعْتَبَرُ كَمَا {مِنْكُمْ
سَبِيلِ الْوُجُوبِ لَكِنَّ الْفِقْهَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفِقْهِ الْخَاصِّ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ هُنَا وَمَا فِي
. لِي زِيَادَتِهِ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ مَحْمُولٌ عَ
كَفِيمَةٍ (وَيُجْزَى فِدَاءُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى وَعَكْسُهُ وَالْمَعِيبُ بِالْمَعِيبِ إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْعَيْبِ
مَا لَا مِثْلَ لَهُ

عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي أَيِّ مِمَّا لَا نَقَلَ فِيهِ كَجَرَادٍ وَعَصَافِيرٍ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ (مِنْهُ
الْمُتَقَوِّمَاتِ وَقَدْ حَكَمَتِ الصَّحَابَةُ بِهَا فِي الْجَرَادِ وَكَلَامِ الْأَصْلِ لَا يُفِيدُ هَذَا إِلَّا بِعِنَايَةِ
. كَمَا مَرَّ وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي مِنْهُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ كَالْحَمَامِ فَيُتَّبَعُ فِيهِ النَّقْلُ

الشرح

أَيُّ طَيْرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ كَبَقْرٍ وَحَشٍّ وَجَرَادٍ وَكَذَا أَوْزٌ (لِكُلِّ صَيْدٍ مَأْكُولٍ إِخْ : قَوْلُهُ)
لَيْسَ بِصَيْدٍ إِ ه لَكِنَّ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْبَطُّ الَّذِي لَا يَطِيرُ مِنَ الْإَوْزِ لَا جَزَاءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ
.

. شَرْحُ م ر

قَتْلُهُ وَعِبَارَةُ التَّحْرِيرِ مَنَّا وَشَرْحًا ، وَصَيْدُ الْبَرِّ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا يَحِلُّ لَهُ أَيُّ لِلْمُحْرِمِ
بِلَا ضَمَانٍ وَهُوَ ذُو سُمٍّ وَيَضْمَنُهُ وَهُوَ مَا يُرَادُ قَتْلُهُ لِضَرُورَةِ جُوعٍ ، الثَّانِي يَحِلُّ قَتْلُهُ
وَحِدَاةٌ وَغُرَابٌ وَكَلْبٌ لَا نَفْعَ فِيهِ وَكُلُّ سَبْعِ عَادٍ وَصَيْدِ صَائِلٍ أَوْ مَانِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ
وَهُوَ مَا لَا يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤَدِّيَاتِ ، الثَّالِثُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا يُضْمَنُ بِهِ
نُ يُؤْكَلُ وَلَا هُوَ مِمَّا مَرَّ إِلَّا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَحَشِيٍّ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَيُضْمَنُ
أَيُّ احْتِيَاطًا ، الرَّابِعُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَهُوَ مَأْكُولٌ وَحَشِيٌّ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحَشِيٌّ فَيُضْمَنُ
. يَضْمَنُهُ قَاتِلُهُ مُحْرِمًا أَوْ فِي الْحَرَمِ الْخ

. وَهُوَ الْمُتَوَحَّشُ بِطَبْعِهِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ ا ه (وَحَشِيٌّ : قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِيٍّ

لَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا أُرِيدَ بِالصَّيْدِ فِي الْآيَةِ دَفْعًا لِمَا قِيلَ إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ (أَيُّ أَخْذَهُ : قَوْلُهُ)
الْمَصْدَرُ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ أَنَّهُ الْمَصَادُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ أَكْلِهِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ
هَذَا لَا عُمُومَ لَهُ فَتَعَيَّنَ الْبَعْضُ إِضْمَارًا وَإِضْمَارًا أَكْلِهِ وَأَخْذَهُ مَعًا يَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ
. وَهُوَ الْأَكْلُ وَالْإِضْمَارُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْإِصْطِيَادِ ا ه

. بِرَمَاوِيٍّ ،

. وَعِبَارَةُ حَجِّ أَيُّ التَّعَرُّضُ لَهُ وَلِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ انْتَهَتْ

أَيُّ وَبِخِلَافٍ مَا شَكَّ فِي تَوْحُّشِهِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ فِي (وَلِ بِخِلَافٍ غَيْرِ الْمَأْكُ : قَوْلُهُ)
. تَوْحُّشٌ أَوْ أَكَلٍ أَحَدِ أَصُولِهِ نَعَمْ يُنْدَبُ فِدَاؤُهُ ا ه

شَرْحُ م ر أَيُّ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ عَلَى مَا يَأْتِي

١٥٠ هـ .

ع ش عَلَيْهِ .

وَحَرَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعَرُّضَ لِلْوَحْشِيِّ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ١ هـ (وَإِنْ كَانَ بَرِيًّا وَحْشِيًّا : قَوْلُهُ)

.

بِرَمَاوِي .

وَذِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَعَظِيرُ الْمَأْكُولِ مِنْهُ مَا هُوَ مُ (بَلْ مِنْهُ مَا فِيهِ أَدَى الْخ : قَوْلُهُ)
أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَبْعًا يُنْدَبُ قَتْلُهُ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فَقَدْ صَحَّ
بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
م مُحَرِّ وَالْبَقُّ وَالزُّبُرُورُ وَكُلُّ مُؤَذِّ وَمِنْهُ الْقَمَلُ فَيُنْدَبُ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ تَنْحِيَةُ قَمَلٍ عَلَى بَدَنِ
ضُ أَوْ ثِيَابِهِ بَلْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ سَنَ قَتْلِهِ كَالْبُرْعُوثِ نَعَمْ قَمَلُ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ يُكْرَهُ التَّعَرُّ
نَحِيَّتُهُ لَهُ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ الشَّعْرُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَى الْوَاحِدَةَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ نَدْبًا وَقَوْلُهُمْ لَا يُكْرَهُ تَ
صَرِيحٌ فِي جَوَازِ رَمِيهِ حَيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدٍ وَهُوَ كَذَلِكَ وَكَالْقَمَلِ الصَّبِيَّانِ وَهُوَ
بِهِ بِيضُهُ وَمِنْهُ مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ كَصَقْرِ وَبَازٍ فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ وَمِنْهُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ
فَعٌّ وَلَا ضُرٌّ كَخَنَافِسَ جَعْلَانَ وَسَرَطَانَ وَرَحْمَةَ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ وَيَحْرُمُ قَتْلُ النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ
يَّ اِنْوَالِ النَّحْلِ وَالْخُطَّافِ الْمُسَمَّى بِعُصْفُورِ الْجَنَّةِ وَالضَّفْدَعِ وَالْقِرْدِ وَالْهُدُودِ أَمَّا غَيْرُ السُّلَيْمِ
وَهُوَ الصَّغِيرُ الْمُسَمَّى بِالذَّرِّ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ الْإِحْرَاقِ كَمَا فِي الْمَهْمَاتِ عَنِ الْبَغَوِيِّ
هُ تَوَالِخَطَابِيِّ ، وَكَذَا بِالْإِحْرَاقِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ قَضِيٌّ
هُ جَوَازُ قَتْلِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّارِحِ حُرْمَةُ قَتْلِهِ وَعِبَارَتُهُ
فِي بَابِ التَّيْمُمِ نَصُّهَا وَخَرَجَ

صَلَاةٍ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا غَيْرُ بِالْمُحْتَرَمِ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَتَارِكُ الْهَدْيِ الْعَقُورِ فَمُحْتَرَمٌ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَمِثْلُ غَيْرِ الْعَقُورِ الْهَرَّةُ فَيَحْرَمُ قَتْلُهَا إِذَا شَاءَ عَلَيْهِ .

كَتِفِ سَبْعٌ وَجَمْعُهُ نُمُورٌ بِالضَّمِّ وَجَاءَ فِي فِي الْمُخْتَارِ النَّمِرُ بِوَزْنِ الْكَنْمِرِ (قَوْلُهُ) الشَّعْرُ نَمْرٌ بِضَمَّتَيْنِ وَهُوَ شَادٌّ وَالْأُنْتَى نَمْرَةٌ وَالنَّمْرَةُ أَيْضًا بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا . الْأَعْرَابُ أ هـ

أَيْرٌ وَجَمْعُ الْقِلَّةِ أَنْسُرٌ وَالْكَثْرَةُ نُسُورٌ ، وَيُقَالُ وَنَسْرٌ فِي الْمُخْتَارِ بَفَتْحِ النُّونِ طَ : وَقَوْلُهُ . النَّسْرُ لَا مِخْلَبَ لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ ظُفْرٌ كَظُفْرِ الدَّجَاجَةِ وَالْغُرَابِ أ هـ

أ هـ فِي الْمُخْتَارِ الضَّرُّ بِالْفَتْحِ ضِدُّ النَّفْعِ وَبَابُهُ رَدٌّ (وَضَرٌّ : قَوْلُهُ) .

ثُمَّ قَالَ وَالضَّرُّ بِالضَّمِّ الْهَزَالُ وَسَوْءُ الْحَالِ أ هـ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنَاسِبَ هُنَا هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِحَ قَابِلَهُ بِالنَّفْعِ .

أَيُّ فَيَكُونُ مُبَاحًا (فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ : قَوْلُهُ) .

أ هـ .

لِضَرِّهِ مُقْتَضَى مَا قَبْلَهُ أَنْ : هُوَ هُوَ نَسْلًا يَفْتَلِعُ بِعَقْلِهِ هُوَ هُوَ ، ع ش عَلَى م ر يَكُونُ تَعْلِيلًا لِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ لِكِنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا يَلِيًّا عَنِ التَّعْلِيلِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرٍ لِلْمَنْفِيِّ وَيَكُونُ النَّفْيُ خَدِّ الْعِبَارَةِ تَأْمَلْ .

وَكَالْبَحْرِ الْغَدِيرُ وَالْبَيْرُ وَالْعَيْنُ إِذِ الْمُرَادُ بِهِ (وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ : قَوْلُهُ) ر الْمَاءُ أ هـ شَرْحُ م

يَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَعِيشُ فِيهِمَا مِمَّا هُوَ (وَمَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ كَالْبَرِّيِّ : قَوْلُهُ) مَأْكُولٌ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْبَرِّيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا

فِي مَحْضِ الْبَرِّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَعَ أَنْ شَرَطَ حُرْمَةَ التَّعَرُّضِ لَهُ أَنْ يَكُونَ يَعِيشُ إِلَّا
مَأْكُولًا أَوْ فِي أَصْلِهِ

مَأْكُولٌ فَعَلِمَ أَنَّ مَا يَعِيشُ فِيهِمَا قَدْ يَكُونُ مَأْكُولًا وَقَدْ لَا وَقَدْ يُوصَفُ أَيْضًا بِالتَّوْحُشِ
. هِ فِيحْتَا جُ لِتَقْيِيدِهِ بِالْوَحْشِ أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَحْشِيًّا فَلَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِهِ فِيهِ نَظَرًا وَغَيْرِ
وَمَا يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَرِّ كَالْبَرِّيِّ يُفِيدُ أَنَّ مَا يَعِيشُ فِيهِمَا قَدْ يَكُونُ :قَوْلُهُ (تَنْبِيهٌ)
فَلَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَقَدْ يُشْكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَمَا يَعِيشُ مَأْكُولًا وَإِلَّا
لَا فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَحَيَّةٍ وَسَرَطَانٍ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ تَمَثِيلَهُ الْمَذْكُورَ لِلتَّقْيِيدِ بِمَا
ي الْبَرِّ وَيَلْتَزِمُ حِلَّ مَا يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ مِمَّا يَعِيشُ فِيهِمَا وَفِيهِ نَظَرٌ يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي
وَمُخَالَفَةٌ لِكَلَامِهِمْ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ السَّمُودِيَّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ جَرَمَ بِالِإِشْكَالِ
تَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَّتِهِ لَكِنْ حَاوَلَ التَّخْلُصَ مَعَ التَّرَامِ كَوْنِهِ وَبَسَطَهُ وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ وَ
. غَيْرَ مَأْكُولٍ بِمَا هُوَ فِي غَايَةِ التَّعَسُّفِ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

ا جُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ إِنْسِيٌّ وَمِنْهُ الْجَوَامِيسُ وَمِنْهُ أَيْضًا الدَّجُ (وَبِخِلَافِ الْإِنْسِيِّ :قَوْلُهُ)
. بِخِلَافِ دَجَاجِ الْحَبَشِ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ ا هـ

. ع ش

أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ هُوَ أَحَدَ أُصُولِهِ وَإِنْ بَعْدَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ (وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ :قَوْلُهُ)

. ا هـ

. شَرْحُ م ر

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر تَغْلِيْبًا لِلْمَأْكُولِ هُنَا وَلِغَيْرِهِ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ (إِطَا اِخْتِيَّ :قَوْلُهُ)

لَمْ الْإِحْتِيَاطُ وَمِنْ ثَمَّ غَلَبَ حُكْمُ الْبَرِّ فِيمَا لَوْ كَانَ يَعِيشُ فِيهِ وَفِي الْبَحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا

ي الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الزَّكْوِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُؤَاسَاةِ انْتَهَتْ أَي وَمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هُنَا مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتَلَفَاتِ ا هـ .

. ع ش عَلَيْهِ

وَدَلُّهُ فِي الْخَارِجِ كَالضَّبْعِ قُبْدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لَا وُجِدَ (عَقْلًا :قَوْلُهُ) مَعَ الضَّفْدَعِ أَوْ مَعَ الْحُوتِ

. وَذَكَرَ خَمْسَةَ أَمْثَلَةٍ رَاجِعَةٍ لِقَوْلِهِ مِنْ بَحْرِيٍّ إِخْ عَلَى اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَبِّ

. ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ بِزِيَادَةِ

هَذَا تَمَثِيلٌ لِلْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ وَالْوَحْشِيِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ (عِ كَمَتَوَلَّدٍ مِنْ ضَبٍّ :قَوْلُهُ) وَضِفْدَعٍ إِخْ الصُّورِ الْخَمْسَةِ تَمَثِيلٌ لِلْغَيْرِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَمِنْ :كَمَتَوَلَّدٍ مِنْهُ وَقَوْلُهُ

. غَيْرِهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

لَوْ لَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا مِنْ الْحِلِّ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَ صَيْدًا بِهِ لَكِنَّهُ مَرَّ فِي الْحَرَمِ قَا (فَرَعُ)

ضَمِنَ فَاسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ بِمَا لَوْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطَعَ الْبُصَاقُ هَوَاءَ

رُمْ فَمَا الْفَرْقُ وَأَقُولُ لَا إِشْكَالَ بَوَجْهِهِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ إِلَى خَارِجِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدُ

بِهِ وَجْهَ حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ بِالْحَرَمِ أَنَّ فِيهِ انْتِهَاكَ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ الْمُقْتَضِيَةِ لِأَمْنِ مَنْ

فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ فِيهِ انْتِهَاكَ لَهُ بِتَقْذِيرِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ وَنَحْوِهِ وَوَجْهَ حُرْمَةِ الْبُصَاقِ

عَلَى الْفِعْلِ الصَّادِرِ فِي الْحَرَمِ كَمُرُورِ السَّهْمِ فِيهِ قَتْلُ الصَّيْدِ كَانَ فِيهِ انْتِهَاكَ حَيْثُ

ا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْفِعْلِ الصَّادِرِ فِي الْمَسْجِدِ كَمُرُورِ كَانَ ظَرْفًا لِلْفِعْلِ الْقَاتِلِ بِخِلَافِ مَا

الْبُصَاقِ فِيهِ وَوُقُوعِهِ خَارِجَهُ فَإِنَّهُ لَا انْتِهَاكَ فِيهِ لِتَعْظِيمِهِ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ

. تَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ حَسَنٌ جِدًّا ا هَفِعْلٌ تَرْتَبَ عَلَيْهِ إِبْعَادُ الْمُسْتَقْدَرِ عَنْهُ فَ

. سَمَّ

وَيُضْمَنُ الْحَلَالُ فَرْخًا حَبَسَ أُمُّهُ حَتَّى تَلْفَ وَالْفَرْخُ فِي الْحَرَمِ (كَحَلَالِ بَحْرِمٍ :قَوْلُهُ)
ذَهَا مِنْ الْحِلِّ أَوْ وَهِيَ فِي دُونَ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ حَبْسَهَا جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُهَا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ
الْحَرَمَ دُونَهُ ضَمِنَهَا أَمَّا هُوَ فَكَمَا لَوْ رَمَاهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَأَمَّا هِيَ فَلِكَوْنِهَا فِي
اعِ مُتَعَهِّدِ الْحَرَمِ وَالْفَرْخُ مِثَالٌ إِذْ كُلُّ صَيْدٍ وَوَلَدُهُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتْلَفُ بِانْقِطَ

وَحَرَاجَ بِالْحَلَالِ الْمُحْرَمِ فَيُضْمَنُ مُطْلَقًا ا ه شَرْحُ م ر أَي سِوَاءُ أَخَذَ أُمُّهُ مِنَ الْحِلِّ أَوْ
الْحَرَمِ وَسِوَاءُ كَانَتْ أُمُّهُ فِي الْحَرَمِ أَمْ لَا ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. مُلْتَرَمًا لِلْأَحْكَامِ أَي (وَلَوْ كَافِرًا :قَوْلُهُ)

. ا ه

. شَرْحُ الرَّوْضِ ا ه

. سَمَّ عَلَى حَجَّ

كُلًّا أَوْ بَعْضًا :أَيِ الْحَلَالُ وَالصَّيْدُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِذَلِكَ وَقَوْلُهُ (وَهُمَا :قَوْلُهُ)
دُ وَالصَّائِدُ بِغَيْرِ الْحَرَمِ وَتَمَّرُ الْأَلَةُ أَوْ بَعْضُهَا تَعْمِيمٌ فِي الْأَلَةِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ
. فِي سَيْرِهَا بِالْحَرَمِ ا ه

شَيْخُنَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْمِيمٌ فِي الثَّلَاثَةِ أَيِ الصَّائِدِ وَالصَّيْدِ وَالْأَلَةِ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ
. م وَبَعْضُهُ فِي الْحِلِّ أَوْ كَانَ الصَّيْدُ كَذَلِكَ بَعْضُ الصَّائِدِ فِي الْحَرَمِ

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلَوْ نَفَرَ مُحْرِمٌ صَيْدًا وَلَوْ فِي الْحِلِّ أَوْ نَفَرَهُ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَهَلَاكَ

لِ لَهُ فِي الْحِلِّ ضَمِنَهُ وَيَسْتَمِرُّ فِي سَبَبِ التَّنْفِيرِ بِنَحْوِ صَدْمَةٍ أَوْ أَخَذِ سَبْعٍ أَوْ قَتَلَ حَلَا

ضَمَانِهِ حَتَّى يَسْكُنَ وَلَوْ تَلَفَ بِهِ فِي نِفَارِهِ صَيْدٌ آخَرَ ضَمِنَهُ أَيْضًا وَيَضْمَنُ حَلَالٌ
م فَأَصَابَهُ أَيْضًا بِإِرْسَالِهِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ أَيْضًا سَهْمًا مَرَّ فِي الْحَرَمِ
هِ وَإِنْ وَقَتْلَهُ أَوْ بِإِرْسَالِهِ وَهُمَا فِي الْحِلِّ أَيْضًا كَلْبًا مُعَلَّمًا تَعَيَّنَ الْحَرَمُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ لِطَرِيقِ
يَتَعَيَّنُ ؛ لِأَنَّ لَمْ تَكُنْ هِيَ الطَّرِيقَ الْمَأْلُوفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى الدُّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ
لَهُ اخْتِيَارٌ أَوْلَا كَذَلِكَ السَّهْمُ ، وَلَوْ دَخَلَ صَيْدٌ رَمَى إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ
مِيهِ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ السَّهْمُ فِيهِ ضَمِنَهُ وَكَذَا لَوْ أَصَابَ صَيْدًا فِيهِ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ قَبْلَ ر
إِلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَلَا يَضْمَنُ مُرْسِلُ الْكَلْبِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ عَدِمَ الصَّيْدُ مَلْجَأً غَيْرَ الْحَرَمِ
عِنْدَ هَرَبِهِ .
وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبًا أَوْ سَهْمًا مِنْ الْحِلِّ

إِلَيْهِ فِي الْحِلِّ وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَقْلِ الْكَلْبِ لَهُ إِلَى الْحَرَمِ إِلَى صَيْدٍ فِيهِ فَوَصَلَ
فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَضْمَنَهُ وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ اخْتِيَاظًا لِحُصُولِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ ، وَلَوْ رَمَى فِي
فِي الْحَرَمِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَوْ عَكْسُهُ ضَمِنَهُ تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ الْحِلِّ صَيْدًا كُلُّهُ أَوْ قَوَائِمُهُ
وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنَ مَنْ سَعَى مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ أَوْ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ لَكِنْ سَلَكَ فِي
لِحِلِّ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حِينِ الرَّمِيِّ أَوْ نَحْوِهِ أَثْنَاءَ سَعْيِهِ الْحَرَمَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ مِنْ
لَا مِنْ حِينِ السَّعْيِ فَإِنْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْهُ وَنَصَبَ شَبَكَةً لَمْ يَضْمَنَ مَا يَتَعَقَّلُ بِهَا وَقِيَاسُهُ
فَقَتْلَهُ لَمْ يَضْمَنَهُ وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِ غَيْرِ قَوَائِمِهِ فِي أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَرَمَى الصَّيْدَ
الْحَرَمِ كَرَأْسِهِ إِنْ أَصَابَ مَا فِي الْحِلِّ وَالْأَضْمِنُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ هَذَا فِي
لَوْ كَانَ نِصْفُهُ فِي الْحِلِّ وَنِصْفُهُ فِي الْحَرَمِ حَرَمٌ كَمَا الْقَائِمِ وَغَيْرِهِ الْعِبْرَةُ فِيهِ بِمُسْتَقَرِّهِ وَ
جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ الْحَرَمِ انْتَهَتْ
لَى وَالْعِبْرَةُ بِالْقَوَائِمِ وَلَوْ وَاحِدَةً دُونَ الرَّأْسِ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ ع (أَوْ بَعْضًا : قَوْلُهُ)

قَائِمَتِهِ الَّتِي فِي الْحَرَمِ فِقْيَاسُ نَظَائِرِهِ أَنْ لَا ضَمَانَ ، وَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فَهَلْ يَضْمَنُ أَوْ
لَا ، مَحَلُّ نَظَرٍ وَالْمُعْتَمَدُ الضَّمَانُ تَغْلِيْبًا لِلْحَرَمِ وَعَلَى هَذَا اعْتِبَارُ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ شَرْطُهُ
نُ يُصِيبَ الرَّامِيَ الْجُزْءَ الَّذِي مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَلَوْ أَصَابَ رَأْسَهُ مَثَلًا فِي الْحَرَمِ أ
ضَمِنَهُ وَإِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا فِي الْحِلِّ ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَلَامُ الْقَاضِي
الزَّرْكَشِيُّ ا ه يَفْتَضِيهِ وَتَبَعَهُ

بِرْمَاوِيِّ

أَيُّ بِحُكْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَرْلِيِّ الْمُتَعَلِّقِ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِهَا يَوْمَ (بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى : قَوْلُهُ)
يَوْمَئِذٍ وَبِهِ يُجَابُ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا التَّعَلُّقُ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ بِتَحْرِيمِهَا
. إِشْكَالِ شَيْخِ مَشَايخِنَا فَرَاغَهُ فِي الْوَرَقَةِ الْآتِيَةِ ا ه

كُونَ شَوْبَرِيٍّ وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ تَنْبِيْهُ قَدْ يُشْكَلُ هَذَا الْمَقَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ كَالْحُرْمَةِ إِمَّا أَنْ تَدْ
دِ الْخِطَابِ أَيُّ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ أَوْ مَعَ قَيْدِ التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ فَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ مُجَرَّ
الْأَوَّلِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مِنْ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ قَبْلَ
الْمَذْكَورِ قَدِيمٍ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ
تَأَمَّلْ عِنْدَ وُجُودِ الْمُكَلَّفِينَ بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ إِذِ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا حِينَئِذٍ فَلْيُ
مُرَادٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ أَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ فِي ثَمِّ قُلْتِ لَيْسَ أَلِ
اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ يُحَرِّمُ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ
. تَعَالَى انْتَهَتْ

وَلَا يُخْتَلَى {أَيُّ لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ تَتَمُّهُ الْحَدِيثِ (لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ : قَوْلُهُ قَ)
. وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ ا ه {خَلَاهُ

الشَّجَرَ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ قَطَعَهُ وَعَضَدَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ بِرْمَاوِيِّ ، وَفِي الْمُخْتَارِ عَضَدَ

أَعَانَهُ ا ه .

وَفِيهِ أَيْضًا وَالْحَلَا مَقْصُورُ الرَّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ الْوَاحِدَةُ خَلَاةٌ وَخَلَيْتِ الْخَلَا قَطَعْتَهُ

وَبَابُهُ رَمَى وَاخْتَلَيْتَهُ أَيْضًا ا ه .

أَيُّ الْحَلَالِ فِيهِ أَيُّ الْحَرَمِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدٍ مَمْلُوكٍ بَأَنَّ (م لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَعَا :قَوْلُهُ)
صَادَهُ حَلَالٌ فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ حَلَالٌ آخَرَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَحْرُمُ شِرَاؤُهُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ

سَائِرِ

جُورٌ لَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ تَأَمَّلِ التَّمْلُكَاتِ وَيَ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْ (الشَّامِلِ لِلتَّعَرُّضِ لِجُزْئِهِ الْخُ :قَوْلُهُ)

رَقِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَجْزَائِهِ مِنْ لَبَنِ وَبَيْضِ وَشَعْرِ وَبِضْمَانِهَا بِالْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي وَ

جَزَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشَّجَرَ وَجَزُّ الشَّعْرِ يَضُرُّ الْحَيَوَانَ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَوْ حَصَلَ

نُ حَلَبَ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِنَحْوِ اللَّبَنِ نَقِصُ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ أَيْضًا فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَمَّ

ا عَنَّا مِنْ الظُّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ نُقُومُ الْعَنْزِ بِلَبَنِ وَبِلَا لَبَنِ وَيُنْظَرُ نَقِصُ مَا بَيْنَهُمَا

فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَهَذَا النَّصُّ لَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الضَّمَانِ بِحَالَةِ النَّقْصِ كَمَا فَهَمَهُ

وَبِضْمَانُهَا بِالْقِيَمَةِ :يُ بَلُّ هُوَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّقْوِيمِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْرُومِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ الْإِسْنُورِ

هَذَا وَاضِحٌ فِيمَا لَهُ قِيَمَةٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ هَلْ تَسْقُطُ أَوْ لَا ، الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَيَنْبَغِي

وَمَعْرِفَةُ الْمَعْرُومِ أَيُّ فَلَوْ لَمْ تَنْقُصْ :الْمُرَادُ قِيَمَتُهُ مِنْ مَحَلِّ الْإِتْلَافِ وَرَمَانِهِ وَقَوْلُهُ أَنَّ

. الْأُمُّ قَوْمَ اللَّبَنِ مُسْتَقْلًا وَغَرِمَ قِيَمَتَهُ ا ه .

ع ش عَلَيْهِ .

رَيْشِهِ أَوْ صُوفِهِ وَكَذَا لَبْنُهُ وَلَوْ قَلَعَ رَيْشَةً فَنَبَتَ أَيُّ أَوْ وَبَرِهِ أَوْ (كَشَعْرِهِ :قَوْلُهُ)

مَكَانَهَا غَيْرُهَا فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ اللَّزُومُ لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ سِنَّ الْمَثْغُورِ فَرَاغَهُ ا ه بِرَمَاوِيٍّ

مُ السَّيِّدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُزءَ بِالْمُتَّصِلِ أَخْذاً قَبْدَ مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا الْمَرْحُومِ (فَائِدَةٌ)
بَيْنَهُ مِنَ الْمُتَّصِلِ لِلنَّسَائِيِّ وَيُفْهَمُهُ تَعْلِيلُهُمْ لَهُ بِوَقَائِتِهِ لَهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَفَرَقَهُمْ بِ
هَلْ يُجْزَى هَذَا التَّفْيِيدُ فِي اللَّبَنِ فَلَا يَحْرُمُ التَّعْرُضُ إِلَّا وَرَقِ الشَّجَرِ لِحُرْمَتِهِ وَانظُرْ
لِلْمُتَّصِلِ بِأَنْ كَانَ فِي الضَّرْعِ دُونَ الْمُتَّصِلِ ، وَالظَّاهِرُ نَعَمْ ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ

لَافَ فِيهِ إِذَا حَلَبَ وَصَحَّحُوا حَكَّوْا الْقَطْعَ بِالضَّمَانِ فِيمَا إِذَا حَلَبَهُ هُوَ وَحَكَّوْا الْخِ
مَ الضَّمَانَ وَبِهِ يَتَّقَدُ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْمُتَّصِلِ لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا حَلَبَ لَهُ بِأَمْرِهِ تُ
التَّعْرُضُ لَهُ إِذْ يَتَأَدَّى بِهِ رَأَيْتَهُمْ صَرَّحُوا بِهِ ، وَأَمَّا الْبَيْضُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُنْفَصِلًا فَيَحْرُمُ
الصَّيِّدُ فَيَكُونُ مُسْتَنْتَى مِنْ أَجْزَاءِ الصَّيِّدِ الْمُتَّصِلَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَارَةٌ الْمِسْكَ مَعَهُ
. جَمَالَ كَالرِّيشِ أَيْضًا فَيُجْزَى فِيهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَغَيْرِهِ ا هـ ابْنُ الْأ

. أَيُّ بَدَلَالَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ (وَلَوْ بِإِعَانَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي .

. أَيُّ الَّذِي فَسَدَ بِحَيْثُ لَا يُفْرَخُ ا هـ (أَمَّا الْمَذْرُ : قَوْلُهُ)
رَاجِعٌ لِلْحُكْمَيْنِ قَبْلَهُ أَيُّ فَإِنْ كَانَ بَيْضَ نَعَامٍ حَرَمَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْضَ نَعَامٍ : لَهُ قَوْلُ)
. التَّعْرُضُ لَهُ وَضَمِنَهُ ا هـ

. شَيْخُنَا .

مَّ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ الْعَلَّامَةُ سَدَ
لِلْحُكْمَيْنِ قَبْلَهُ أَعْنِي عَدَمَ حُرْمَةِ التَّعْرُضِ وَعَدَمَ الضَّمَانِ إِذْ قِيَاسُ ضَمَانِهِ حُرْمَةُ
. التَّعْرُضُ لَهُ وَجَوَازُ التَّعْرُضِ لَهُ مَعَ وَجُوبِ الضَّمَانِ بَعِيدٌ فَلْيُرَاجَعْ ا هـ

. انْتَهَتْ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ثُمَّ ضَمَّانُ الصَّيْدِ هُنَا إِمَّا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ (فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ :لَهُ قَوْلُ)
سَبَبٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الشَّرْطَ أَوْ وَضَعَ يَدَ الْوَالِدِ كَالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَالثَّانِي هُوَ مَا
لَمْ يُحْصَلْهُ فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنَ الصَّيْدِ بِنَحْوِ صِيَاغِهِ أَوْ وَقُوعِ حَيَوَانٍ أَثَّرَ فِي التَّلَفِ وَ
أَصَابَهُ سَهْمٌ عَلَيْهِ أَيْ الصَّيْدِ أَوْ وَقُوعِهِ بِشَبَكَةٍ نَصَبَهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنْ
دُ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ قَالَ نَصَبَهَا بِمَلِكِهِ أَوْ وَقَعَ الصَّيْدُ
لِتَعَدِّيهِ حَالَ نَصَبِهَا وَأَخَذَ مِنْهُ

سَلَّ الْأَذْرَعِيُّ لَوْ نَصَبَهَا بِغَيْرِ الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا وَإِنْ أَحْرَمَ وَلَوْ أُرِ
مُحْرَمٌ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ حَلَّ رِبَاطَهُ وَالصَّيْدُ حَاضِرٌ ثُمَّ أَوْ غَائِبٌ ثُمَّ ظَهَرَ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ
كَحَلَالٍ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ، وَكَذَا يَضْمَنُ لَوْ انْحَلَّ رِبَاطُهُ بِتَقْصِيرِهِ فِي الرِّبْطِ فَقَتَلَ
رَا أَوْ غَائِبًا ثُمَّ ظَهَرَ وَفَارَقَ مَا ذَكَرَ عَدَمَ الضَّمَّانِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ لِقَتْلِ صَيْدًا حَاضِرًا
أَوْ غَائِبًا بِأَنَّ الْكَلْبَ مُعَلَّمٌ لِلِاصْطِيَادِ فَاصْطِيَادُهُ بِإِرْسَالِهِ كَاصْطِيَادِهِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مُعَلَّمٌ
يَكُنُّ الْقَتْلَ مَنْسُوبًا إِلَى الْمُرْسِلِ بَلْ إِلَى اخْتِيَارِ الْكَلْبِ وَلِهَذَا لَوْ أُرْسِلَ لِقَتْلِ الْأَدْمِيِّ فَلَمْ
ضِي كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالْقَا
إِلَى نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَحَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ فَقَطُّ ثُمَّ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَعَرَاهُ
. وَفِيهِ نَظْرٌ وَيَبْنَعِي أَنْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ ا ه

رِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ قَالَ فِي الْخَادِمِ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِ غَيْرِهِمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِ
لِ هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْكَلْبُ ضَارِيًا وَقَضِيَّةُ الْفَرْقِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا لَقَتَلَ
سَنُرْسِلُ كَلْبًا بِنَفْسِهِ الْأَدْمِيَّ فَأَرْسَلَهُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ كَالضَّارِيِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ أُرِ
نُ فَرَادَ عَدُوَّهُ بِإِغْرَاءِ مُحْرَمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِرْسَالِ لَا يَنْقَطِعُ بِالْإِغْرَاءِ وَيَضْمَنُ

عَدَّ بِالْحَفْرِ كَأَنَّ حَفَرَ مَا تَلَفَ مِنْهُ بِحَفْرِ بئرٍ حَفَرَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحِلِّ أَوْ بِالْحَرَمِ وَهُوَ مُتَّ
فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا بِهِ كَأَنَّ حَفَرَهَا
فِي مَلِكِهِ بِمَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَرَمِ لَا تَخْتَلِفُ فَصَارَ كَنَصْبِ شَبَكَةٍ فِيهِ
بِخِلَافِ حُرْمَةِ الْمُحْرِمِ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ ذَلِكَ

بِمَا حَفَرَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ كَمَا لَوْ تَلَفَ بِهِ بَهِيمَةً أَوْ آدَمِيًّا وَلَوْ دَلَّ الْمُحْرِمُ
أَوْ أَعَانَهُ بِأَلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَثِمَ وَلَا ضَمَانَ أَيَّ عَلَى آخَرَ عَلَى صَيْدٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ فَقَتَلَهُ
الدَّالُّ وَالْمُعِينِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا أَوْ وَهُوَ بِيَدِهِ أَيُّ الْمُحْرِمِ وَالْقَاتِلُ حَلَالٌ
يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَلَوْ رَمَاهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ضَمِنَ الْمُحْرِمُ ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا
صِيرَهُ فَأَصَابَهُ بَعْدَهُ أَوْ عَكْسُ ضَمِنَ تَغْلِيْبًا لِإِحْرَامِ فِيهِمَا وَإِنَّمَا هُدِرَ مُسْلِمٌ رَمَاهُ فَارْتَدَّ لِتَقُ
نَهُمَا وَالثَّلَاثُ التَّعَدِّيُّ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَنَفَذَ مِنْهُ إِلَى صَيْدٍ آخَرَ ضَمِنَ
فِيضْمَنُ الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَضَعَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِتَلَفٍ حَصَلَ لَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ وَدِيْعَةٍ
مَا لَوْ هَلَكَ بِهِ آدَمِيًّا أَوْ كَالْغَاصِبِ أَوْ بِمَا فِي يَدِهِ كَأَنَّ تَلَفَ بِنَحْوِ رَفْسٍ مَرْكُوبِهِ كَ
بَهِيمَةً ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الرَّكِيْبِ سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَالْأَوْجَهُ اخْتِصَاصُ الضَّمَانِ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ
وَعَنِ الْمَاوَرِدِيِّ الْيَدُ لَهُ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِإِتْلَافٍ غَيْرِهِ وَإِنْ فَرَطَ أَخْذًا مِمَّا فِي الْمَجْمُ
لَالٌ وَأَقْرَهُ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ مَا يُصَادُ بِهِ فَانْفَلَتَ بِنَفْسِهِ وَقَتَلَ لَمْ يَضْمَنُ وَإِنْ فَرَطَ وَفَارَقَ انْحِ
نَحَلَ بِتَقْصِيرِهِ فَاتَ رِبَاطُ الْكَلْبِ بِتَقْصِيرِهِ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الرِّبْطِ غَالِبًا دَفْعُ الْأَدَى فَإِذَا ا
. الْغَرَضُ بِخِلَافِ حَمَلِهِ .

تَلَفُ لِمَا وَلَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَخْطَأَهُ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ وَلَوْ كَانَ الْمُ
رِيْقًا عَلَى الْأَصْحَحِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِ الْمُحْرِمِ مُحْرِمًا ضَمِنَ وَكَانَ ذُو الْيَدِ طَ

حَلَالًا فَإِنَّ الضَّامِنَ هُوَ ذُو الْيَدِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُتْلِفِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
رِمَاهُ عَلَى مُكْرِهِهِ انْتَهَتْ ضَمَانِ الصَّيْدِ وَلَوْ أُكْرِهَ مُحْرِمٌ عَلَى قَتْلِهِ ضَمِنَهُ وَرَجَعَ بِمَا عَ

حَلَالًا ثُمَّ قَالَ وَمَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ مَيْتَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ تَحَلَّلَ وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ
نُوعٌ مِنَ الذَّبْحِ لِمَعْنَى فِيهِ كَصَيْدِ حَرَمِيٍّ ذَبَحَهُ حَلَالٌ فَيَكُونُ مَيْتَةً ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَمْرُ
كَالْمَجُوسِيِّ فَإِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَمْلُوكًا لَزِمَهُ أَيْضًا الْقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ وَلِلْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ غَيْرِ
رِأْسِهِ وَعَلِمَهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ حَرَمِيٍّ إِنْ لَمْ يَدُلَّ أَوْ يُعْنِ عَلَيْهِ فَإِنْ دَلَّ أَوْ صِيدَ لَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ
لَهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ وَأَتَمَّ بِالِدَّلَالَةِ وَبِالْأَكْلِ وَإِنَّمَا حَرَمَتْ دَلَالَتُهُ لِلْحَلَالِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهَا دَلَالَةٌ
جِنَايَةٌ عَلَيْهِ فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ مُبَاحِ الْحَلَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَعَرَّضُ مِنْهُ لِلصَّيْدِ وَإِيذَاءً لَهُ وَ
لَا التَّعَرُّضِ الَّذِي مَرَّ تَحْرِيمُهُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ لَكِنْ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِدَلَالَتِهِ وَلَا بِإِعَانَتِهِ وَ
مَهُ الْجَزَاءُ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِهِ بِأَكْلِهِ فِيمَا صِيدَ لَهُ وَلَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ حَتَّى قَتَلَهُ حَلَالٌ لَزِمَ
عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ مُحْرِمٍ رَجَعَ كَمَا مَرَّ ا هـ

. فَلَا يَحِلُّ لَهُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ اضْطُرَّ : وَقَوْلُهُ

ذَبَحَهُ مَيْتَةً ثُمَّ قَالَ وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَمَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ وَمَنْ بِالْحَرَمِ لِصَيْدٍ لَمْ يُضْطَرَّ أَحَدُهُمَا لِ
. وَمَفْهُومٌ لَمْ يُضْطَرَّ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهُ لِالِاضْطِرَارِ حَلَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

جُزْءٍ مِنْ أَيِّ كُتْلًا أَوْ بَعْضًا فَيَفِدِي نَقْصَ مَالِهِ مِثْلَ بِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ)
صِ كَمَا مِثْلُهُ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ كَامِلٌ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ نَاقِ
اجْتِهَادِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَقْصٌ بَعْدَ الْبُرْءِ فَرَضَ الْقَاضِي أَرْشًا بِ
. فِي الْحُكُومَةِ ا هـ

بِرَمَاوِيٍّ قَالَ فِي الرَّوْضِ فَلَوْ أَرَمَنْ صَيْدًا لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ كَامِلًا كَمَا لَوْ
أَرَمَنْ عَبْدًا لَزِمَهُ كُلُّ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِزْمَانَ كَالِإِتْلَافِ ا ه

لَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ أَيْ مُطْلَقًا أَوْ هُوَ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ثُمَّ قَا
رَمْنَا ا ه .

سَمَّ عَلَى حَجِّ

قَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا لَزِمَهُ مَعَ الضَّمَانِ لِحَدِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ)
مَا تَعَالَى الضَّمَانُ لِلْأَدْمِيِّ وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِرِضَاهُ كَعَارِيَّةٍ لَكِنَّ الْمَعْرُومَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَسَنُ عِنْدِي سُؤٌّ: يَأْتِي مِنَ الْمِثْلِ ثُمَّ الْقِيَمَةُ مُطْلَقًا وَقَدْ أَلْعَزَّ ابْنُ الْوَرْدِيِّ بِذَلِكَ فَقَالَ
مُسْتَنْظَرٌ فَرَعٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا قَابِضُ شَيْءٍ بِرِضَا مَالِكِهِ وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ
مَعَا ا ه .

رَعَ عَلَيْهِمَا هُوَ شَرْحُ م ر وَالْأَصْلَانِ ضَمَانُ الْمُتَقَوِّمِ بِقِيَمَتِهِ وَالْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ وَالْفَرَعُ الَّذِي تَفَرَّعَ
عَلَيْهِمَا . الصَّيْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَتْلَفَهُ الْمُحْرِمُ ا ه
شَيْخُنَا .

أَيُّ فِي كُلِّ مِنَ الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ بِالْحَرَمِ وَالِاسْتِثْنَاءِ (فِي غَيْرِ مَا أُسْتِثْنِيَ فِيهِ : قَوْلُهُ)
صَالَ عَلَيْهِ الْإِنْحَاءُ أَيُّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ا ه شَيْخُنَا وَمِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَأْتِي قَرِيبًا بِقَوْلِهِ نَعَمْ لَوْ
. فِي الْحَلَالِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ نَعَمْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّعَرُّضُ الْإِنْحَاءُ .

عِبَارَةٌ حَجَّ فِي التُّخْفَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ (الْإِنْحَاءُ وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ : قَوْلُهُ)
صَيْدٌ أَيْ أَوْ نَحْوُ بَيْضَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ إِعْطَاءً لِلتَّابِعِ حُكْمَ الْمَتَّبِعِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِأَزْمِ
حَلِّ إِذْ لَا يَعُودُ بِهِ الْمَلِكُ انْتَهَتْ وَاسْتَوْجَهَ فِي زَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ وَلَوْ بَعْدَ النَّدْوِ

مَنْهُ الْإِمْدَادِ وَفَتَحَ الْجَوَادِ أَنَّ الرَّاهِنَ لِلصَّيْدِ لَوْ أَحْرَمَ زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ إِنْ أَيْسَرَ وَلَزِمَهُ قَيْدُ
الْمُرْتَهِنِ ه رَهْنًا مَكَانَهُ وَإِلَّا لَمْ يَزُلْ رِعَايَةَ لِحَقِّ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَزُولُ مَلِكُ الْمُحْرِمِ عَنْ صَيْدٍ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ بِإِحْرَامِهِ فَيَلْزِمُهُ
إِرْسَالُهُ وَإِنْ تَحَلَّلَ

أَحَا أَيَّ يَسْتَمِرُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَلَا غُرْمَ لَهُ إِذَا حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ ضَمِنَهُ وَبَصِيرٌ مُبْ
قَتَلَ أَوْ أَرْسَلَ وَمَنْ أَخَذَهُ وَلَوْ قَبْلَ إِرْسَالِهِ وَلَيْسَ مُحْرِمًا مَلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلدَّوَامِ
مَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كَنْ مِنْ فَتَحْرُمُ اسْتَدَامَتُهُ كَاللَّبَاسِ بِخِلَافِ النِّكَاحِ ، وَلَوْ
لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ إِرْسَالُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ أَحَدُ مَالِكِيهِ تَعَذَّرَ إِرْسَالُهُ فَيَدِ
لَسَعَى فِي مَلِكِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِأَنْ يَتِمَّ لَكُهُ رَفَعُ يَدِهِ عَنْهُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ ا
. مِنْهُ لِيُطْلَقَهُ كُلُّهُ لَكِنْ تَرَدَّدُوا فِي أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَهُ ا ه

إِرْسَالُهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ وَتَرَدَّدَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا لَوْ كَانَ يَمْلِكُ الصَّبِيَّ صَبِيًّا هَلْ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ
رَةً كَمَا يَغْرَمُ قِيمَةَ النَّفَقَةِ الزَّائِدَةِ بِالسَّفَرِ وَالْأَوْجَهُ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفًّا
سِلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْرُطُ لَهُ فِي مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِرْسَالُهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ وَإِنْ لَمْ يُز
ذَلِكَ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ حَالًا عَنْ صَيْدٍ وَلَهُ قَرِيبٌ مُحْرِمٌ وَرِثُهُ كَمَا يَمْلِكُهُ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا
مَا لَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَيَجِبُ إِرْسَالُهُ كَ
عَبَابِلًا مَزَلًا يَرْتَشِمُلًا يَدِي فِي تَامَ وَلا يَتَّحِلُّ سَرِيًّا مَلَأَ مَا عَارِضًا نَمَضَوْ حَصْدُهُ عَابِدًا وَلَوْ ،
يَتَوَقَّفُ زَوَالُ مَلِكِهِ الْجَزَاءُ وَفَرَّقَ ابْنُ الْمُقْرِي بَيْنَ مَا كَانَ فِي مَلِكِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَيْثُ لَمْ
عَلَى إِرْسَالِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ دَخَلَ فِي مَلِكِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِرْسَالِ بِأَنَّهُ
لِكِهِ وَمَا دَخَلَ فِي مَلِكِهِ قَهْرًا بِالْإِزْتِ فَلَا يَزُولُ قَهْرًا وَدُخُولُهُ فِي الْإِحْرَامِ رِضًا بِزَوَالِ م

اعْتَرَضَ بِهِ الْجَوَجَرِيُّ مِنْ كَوْنِ الْمَمْلُوكِ بِالْإِزْتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ قَهْرًا مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي
مُلْكِهِ

لِكِهِ عَمَّا قَهْرًا فَكَوْنُهُ فِي الْإِحْرَامِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَمِنْ أَنْ دُخُولَهُ فِي الْإِحْرَامِ رِضًا بِرِوَالِ م
انَ فِي مِلْكِهِ وَعَمَّا سَيَمَلِكُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ يُرَدُّ بِمَنْعِ مَا ذُكِرَ إِذْ الْإِبْتِدَاءُ أَقْوَى مِنَ الدَّوَامِ فَكَ
مِنْهُ بِخِلَافِ طَرُوقِ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَلَوْ بِالْإِزْتِ مُزِيلًا لِمِلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى
مَا تَجَدَّدَ حَالُ الْإِحْرَامِ بِنَحْوِ الْإِزْتِ فَإِنَّ الْإِحْرَامَ ضَعْفٌ عَنْ مَنْعِ دُخُولِهِ فِي الْمَلِكِ
خُ وَمِنْ أَنْ دُخُولَهُ فِي الْإِحْرَامِ إِذْ : فَلْيُضْعَفُ عَنْ إِزَالَةِ الْمَلِكِ بَعْدَ وُجُودِهِ بِالْأَوْلَى وَقَوْلُهُ
مَمْنُوعٌ أَيْضًا إِذْ مَا سَيَمَلِكُهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ وَلَا مَظْنُونٌ غَالِبًا فَلَا أَثَرَ لِهَذَا الرِّضَا إِنْ سَلَّمَ
فَتَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ أَيُّ بِإِحْرَامِ مَالِكِهِ فَلَا غُرْمَ بِإِرْسَالِ غَيْرِهِ لَهُ أَوْ : وُجُودُهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
قَتْلُهُ ، وَقَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ أَيُّ وَعَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّ الشَّرِيكَ غَيْرُ الْمُحْرِمِ لَهُ
لَوْ هُوَ وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ فَيَمَلِكُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا أَرَادَ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ قَبْلُ وَمَنْ أَخَذَ
قَبْلَ إِرْسَالِهِ وَلَيْسَ مُحْرِمًا مَلَكُهُ ، وَأَمَّا لَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ غَيْرُ الشَّرِيكَ فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا
هَلْ يَضْمَنُ نَصِيبَهُ ، الظَّاهِرُ عَدَمُ الضَّمَانِ لِعَدَمِ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرِيكَ الْقَدِيمِ وَقَوْلُهُ
عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ لَكِنْ قَالَ سَمَّ عَلَى حَجِّ مَا نَصَّهُ قَالَ فِي الْعُبَابِ فَإِنْ تَلَفَ اسْتِيْلَاءُهُ
قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلَ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهُ فَفِي ضَمَانِ نَصِيبِهِ تَرَدُّدٌ ، قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَالَّذِي
أَمَّا قَرَّرْتَهُ أَنْفًا أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِزَالَةَ مِلْكِهِ يُتَّجَهُ تَرْجِيحُهُ مِنْهُ أَخْذًا
عَنْ نَصِيبِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَتَعْبِيرُ الْإِمَامِ بِالرُّومِ الرِّفْعِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، إِذْ الْأَصْلُ فِي
أَمَّا يَأْتِي بِتَأْدِيدِ نَمِ رَكَذِ أَمِلَ رَظَنَ لَا ، مُبَاشَرَةً مَا لَا يَجُوزُ الْفِدْيَةُ
يُنْبَغِي ؛

يَجِدُ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ إِرَالَةً مَلِكِهِ عَنِ نَصِيبِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ بِنَحْوِ وَقْفِهِ فَلَا يُقَالُ قَدْ لَا
. ضَى بِشِرَائِهِ مَثَلًا أ هَمَنْ يَهْبُهُ لَهُ أَوْ يَز

. ع ش عَلَيْهِ وَفِي فَتْحِ الْجَوَادِ

مِنَ الْمَلِكِ الْقَهْرِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ قَبِلَ قَنُوهُ هِبَةً أَوْ وَصِيَّةً نَحْوَ صَيْدٍ لَهُ (تَنْبِيهٌ)
عَنْهُ السَّيِّدُ وَكَذَا لَوْ اصْطَادَ قَنُوهُ صَيْدًا فَيَمْلِكُهُ لِتَصْرِيحِهِمْ بِصِحَّةِ قَبُولِهِ ذَلِكَ وَإِنْ نَهَاهُ
يُ سَيِّدُهُ الْمُحْرِمُ قَهْرًا عَلَيْهِ أَيْضًا وَلَا نَظَرَ إِلَى إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ تَمَلُّكُهُ الْإِخْتِيَارِ
يَدُهُ كَيْدِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْيَدِ هُنَا لَا أَثَرَ لَهَا وَيُظْهِرُ حِلُّهُ بِذَبْحِ الْقَنْ لَهُ ، وَلَا يُقَالُ
. وَإِنَّمَا الْمُؤَثَّرُ الْوَصْفُ الْقَائِمُ بِالسَّيِّدِ ، وَالْقَنْ خَلِيٌّ عَنْهُ

. ا ه ا ه

. ابْنُ الْجَمَالِ

نُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَخْذِهِ فَإِنْ اخْتَارَ تَمَلُّكُهُ مَلَكَهُ أَيْ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أ (وَإِنْ تَحَلَّلَ : قَوْلُهُ)
. مِنْ حِينئِذٍ ا ه

. ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكَمَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامُ دَوَامَ الْمَلِكِ (وَمَا أَخْذَهُ مِنَ الصَّيْدِ الْخ : قَوْلُهُ)
شِرَاءٍ وَهِبَةٍ وَقَبُولِ وَصِيَّةٍ وَحِينئِذٍ فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ اخْتِيَارًا كَ
عَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ لَا نَحْوِ هِبَةٍ ثُمَّ إِنْ أَرْسَلَهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْمَالِكِ وَسَقَطَ الْجَزَاءُ بِخِلَافِهِ
لِعَقْدِ الْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ وَالْهِبَةُ غَيْرُ مُضْمَنَةٍ فِي الْهِبَةِ لَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّ ا
وَإِنْ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ فَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْجَزَاءِ ،
لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ لَكِنْ بَيَقَى حَقُّهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ وَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
رًا فَحِينئِذٍ يَرْجَعُ فِيهِ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ فَيَكُونُ تَعَدُّرُ الرَّجُوعِ فِي الْحَالِ عُدُّ
رِمٌ بِثَمَنِ الصَّيْدِ الَّذِي بَاعَهُ فِي التَّأْخِيرِ ، وَعَلَيْهِ لَوْ وَجَدَ الْمُحْد

قَبْلُ عَيِّبًا كَانَ لَهُ الرَّدُّ بَعْدَ تَحَلُّهِ انْتَهَتْ .

أَيُّ فَهَوٍ كَالْمُحْرِمِ فِي إِحْدَى الصُّورِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ (فِي عَدَمِ مِلْكِهِ مَا يَصِيدُهُ : قَوْلُهُ)
خَوْلِهِ الْحَرَمَ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ وَلَا يَفْسُدُ شِرَاؤُهُ كَهَوِّهِ فِي الْأَخْرِيِّينَ فَبِدُ
. لِلصَّيْدِ ا ه

. شَيْخُنَا .

أَيُّ وَلَا بَيْنَ الْمُخْتَارِ وَالْمُكْرَهِ وَإِنْ (ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْعَامِدِ إِخٍ : قَوْلُهُ)
. كَرَهُ يَرْجِعُ عَلَى مُكْرَهِهِ ا هكَانَ الْمُ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ وَإِنْ عُدِرَ بِقُرْبِ إِسْلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَقَوْلُهُ وَالنَّاسِي لِإِحْرَامِ أَيُّ (وَالْجَاهِلِ : قَوْلُهُ)
. أَوْ لِكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ ا ه

. شَرْحُ م ر

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَلَا يَضْمَنُ أَيْضًا بِإِتْلَافِهِ لِمَا (عَلَيْهِ صَيْدُ إِخٍ نَعَمْ لَوْ صَالَ : قَوْلُهُ)
صَالَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ دَفْعِ لَهُ عَنْ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ أَوْ عُضْوٍ كَذَلِكَ أَوْ مَالٍ بَلِ
رِهِ ؛ لِأَنَّ الصِّيَالَ الْحَقَّ بِالْمُؤْذِيَاتِ وَلَوْ قَتَلَهُ لِدَفْعِ أَوْ اخْتِصَاصِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَوْ لِعَيْدِ
ذَى رَاكِبِهِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ ضَمْنُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ رَاكِبِهِ الصَّائِلِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَ
لُقِ شَعْرَ رَأْسِهِ لِإِبْدَاءِ الْقَمَلِ نَعَمْ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ لَيْسَ مِنْهُ كَمَا فِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ بِحَدِّ
عَلَى الرَّكِبِ انْتَهَتْ وَيُلْحَقُ بِالصِّيَالَ وَفَاقًا لِلطَّبَّالَوِيِّ وَ م ر مَا لَوْ عَشَّشَ الطَّيْرُ
وَنِيَابِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ دَفْعَ الصَّائِلِ فَيُنْفَرُهُ ، بِسَفْفِ بَيْنِهِ بِمَكَّةَ مَثَلًا وَتَأْدَى بِذَرْقِهِ عَلَى فِرَاشِهِ
وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ اسْتَوَطَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَارَ يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ بِرَوْثِهِ
فَا عَنْهُ بِشَرْطِهِ أَوْ لَا فِيهِ نَظْرٌ ا فَيَجُوزُ تَنْفِيرُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ صَوْنًا لَهُ عَنْ رَوْثِهِ وَإِنْ عَ

ه سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ ، وَأَقُولُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الْعَفْوِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا تُوجَدُ
شُرُوطُهُ وَتَقْدِيرُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ صِيَالٌ عَلَيْهِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ ا ه

. لى م ر ع ش ع

وَكَذَا لَوْ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامَهُ أَوْ يُجَسُّ مَتَاعَهُ بِمَا يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ لَوْ (فَقْتَلَهُ دَفْعًا :قَوْلُهُ)
لَمْ يَنْدَفِعْ لَمْ يُنْفَرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الصِّيَالِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِجَوَازِ قَتْلِهِ بِصِيَالِهِ عَلَيْهِ إِذَا
. إِلَّا بِهِ وَلَا يَضْمَنُهُ ا ه

بِمَا يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ تَنْجِيسُهُ لِخَوْ مَشَقَّةِ :حَجَّ وَقَوْلُهُ
. تَطْهِيرِهِ وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ ا ه

. سَمَّ عَلَيْهِ

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الصَّائِلُ مَأْكُولًا (أَيْضًا فَقْتَلَهُ دَفْعًا لِصِيَالِهِ :قَوْلُهُ)
وَأَصَابَ مَذْبَحَهُ إِنْ دَفَعَهُ بِأَلَةٍ فَقَطَعَتْ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ فَهَلْ يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ
لُ تُهَرَّ آيَتِ سَمَّ عَلَى حَجَّ رَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ هُوَ مَيْتَةً ا هُوَ لَأُ بَرْقُلًا أَوْ ،

. ع ش عَلَى م ر

فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِتْلَافٌ وَالْمَجْنُونُ فِيهِ كَالْعَاقِلِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ (أَوْ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا :قَوْلُهُ)
ا فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا
. وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

إِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ وَعِبَارَةِ شَرْحِ م ر وَشَرَطُ الضَّمَانِ وَ
ن كَوْنُ الصَّائِدِ مُمَيِّزًا لِيُخْرِجَ الْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ وَالطِّفْلُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَمَ
هِ وَأَتْلَفَهُ وَالسَّبَبُ فِي خُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ انْقِلَابِ عَلَى فَرْخٍ وَضَعَهُ الصَّيْدُ فِي فِرَاشِهِ جَاهِلًا بِ

رِه الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ وَعَدِي
الآتِهِ إِذْ مِنْهُ الصِّيَامُ فَلَا نَظَرَ وَمَعْنَى كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَيَّ أَصَالَةً ، وَفِي بَعْضِ حَدِ
وَفِي بَعْضِ حَالَاتِهِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ كَيْفَ : لِكُونِ الْفِدْيَةِ تُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
كَانَ الصَّيْدُ حَقًّا لِلَّهِ

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ وَجِبَ أَصَالَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَعَالَى مَعَ أَنَّ بَدَلَهُ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ ،
إِسْقَاطِهِمْ جَعَلَهُ الشَّارِعُ لِلْفُقَرَاءِ وَكَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِدَفْعِ مَا مَلَكَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَسْقُطُ بِ
يُنَ عَنِ الْمَدِينِ ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَطْرُدُ فِي كُلِّ مَا وَجِبَ كَالْوَكِيلِ فِي الْقَبْضِ إِذَا أَسْقَطَ الدَّ
. لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهِمَا ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

رِمًا أَوْ حَلَالًا بِالْحَرَمِ وَمِثْلُ أَيِّ سَوَاءٍ كَانَ مُدًّا (أَيْضًا وَجُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا : قَوْلُهُ)
. الْمَجْنُونِ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ فَلَا يَضْمَانِ ا هـ
. سَمَّ بِتَصْرُفٍ

لَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ أَيَّ عِبَارَةٍ ابْنِ الْجَمَالِ وَ (أَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ الْخ : قَوْلُهُ)
رُ اللَّيِّ احْتِيَاجَ لِسُلُوكِهَا قَالَ فِي الْفَتْحِ بِحَيْثُ يَبَالُغُهُ مَشَقَّةٌ بَعْدَمِهِ بِخِلَافِ التَّنْزُّهِ فِيمَا يَظْهَرُ
لِضُرُورَةِ الْحَاقَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ فَقَوْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَلْجَأٌ مُرَادِهِمْ بِهِ مَا يُسَمَّى حَاجَةً هُنَا عُرْفًا لَا
الزَّرْكَشِيَّ قَالَ لَوْ أَمَكَّنَهُ الْإِنْحِرَافُ عَنِ طَرِيقِهِ بِمَشَقَّةٍ احْتَمَلَ التَّضْمِينَ ، وَالْأَقْرَبُ
فَقَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خِلَافِهِ لِلْمَشَقَّةِ انْتَهَى وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْمَشَقَّةِ يَ
احْتِيَاجِهِ لِسُلُوكِهِ عَيْنَ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَنَّ التَّنْزُّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي تَرْكِهِ
وَ يُحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْقَصْرِ بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَمَا هُنَا إِتْلَافٌ وَهُوَ
وَمَرَّ فِي الْإِعْتِكَافِ أَنَّ التَّنْزُّهُ لَا يُعَدُّ شَغْلًا عُرْفًا وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُعَدُّ حَاجَةً هُنَا

. كَمَا تَقَرَّرَ ا ه

فَرَشِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا فَإِذَا وَطِنَهُ وَتَلَفَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ أَوْ بَاضَ أَوْ فَرَخَ بِنَحْوِ
بِتَّحِيَّتِهِ وَعَنْهُ فَفَسَدَ بِهَا أَوْ كَسَرَ بَيْضَةً وَفِيهَا فَرَخُ فَطَارَ وَسَلِمَ لَمْ يَضْمَنْهُ

بِتَّحِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ قَالَ الْعَلَّامَةُ سَمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا
جَهَ بِدُونِ تَتَحِيَّةٍ اِمْتَنَعَتْ مَعَ أَنَّ فِيهِ شَغْلًا لِمَلِكِهِ وَقَدْ يَحْتَاجُ لِاسْتِعْمَالِ مَحَلِّهِ لَكِنَّ الْمُدَّ
. حَيْثُ تَوَقَّفَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى تَتَحِيَّتِهِ جَوَازُهَا ا ه

وَشَيْخُنَا السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنَبِّغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ إِذَا كَانَ يَتَأَدَّى قَالَ مَوْلَانَا وَ
بِهِ لِكثْرَةِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ طَيْرَانِهِ وَهَدِيرِهِ الْمُشْغِلِ لَهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ
كِهِ مُطْلَقًا لَكَانَ وَجِيهًا ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَلَهُ مَنَعُهُ تَنْفِيرِهِ مِنْ مِ
. مِنْ مَلِكِهِ ا ه

. اِنْتَهَتْ

لَمْ وَكَالْجَرَادِ مَا لَوْ بَاضَ الصَّيْدُ بِفِرَاشِهِ وَ (أَيْضًا أَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الطَّرِيقَ الْخَ : قَوْلُهُ)
بِرِهِ إِذَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالتَّعَرُّضِ لِبَيْضِهِ فَإِذَا نَحَاهُ وَفَسَدَ لَمْ يَضْمَنْهُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَازُ تَنْفِ
. أَضَرَ بِأَكْلِهِ مَتَاعَهُ مَثَلًا أَوْ بِبَوْلِهِ ا ه

. شَرَحُ م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ كَسَرَهُ عَنْ فَرَخٍ فَمَاتَ وَجَبَ (ا فَرَخُ أَوْ كَسَرَ بَيْضَةً فِيهَا : قَوْلُهُ)
مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ طَارَ وَسَلِمَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَلَوْ نَفَرَهُ عَنْ بَيْضِهِ أَوْ أَحْضَنَ بَيْضَهُ
خَ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ حَتَّى يَمْتَنَعَ أَي دَجَاجَةً وَفَسَدَ بَيْضُ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ حَتَّى لَوْ تَقَرَّرَ

. يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ انْتَهَتْ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي (أَوْ خَلَصَ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبْعِ إِيخَ :قَوْلُهُ)
إِنْ أَخَذَهُ لِمَصْلَحَتِهِ كَمَا وَاتِهِ أَوْ تَخْلِيصِهِ مِنْ يَدِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّيْدِ لَا
هُ نَحْوِ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ اخْتَطَفْتُهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْمَصْلَحَةَ فَجُعِلَتْ يَدُ
لِيُرَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ وَكَانَ يَدٌ وَدِيْعَةٌ كَمَا لَوْ أَخَذَ الْمَعْصُوبَ مِنَ الْعَاصِبِ
الْعَاصِبُ حَرْبِيًّا أَوْ رَقِيْقًا لِلْمَالِكِ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُمَا إِنْ الْوَدِيْعِ يَضْمَنُ كَمَا مَرَّ إِذْ
هِيَ الْأَصْلِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَى هَذَا أَنَّ قَصْدَهُ مَصْلَحَةَ الصَّيْدِ أَخْرَجَ الْيَدَ عَنِ وَضْعِ
وَأَلْحَقَهَا بِإِدِّ الْوَدِيْعِ الْمَبْحُوثِ عَنْهَا فِي بَابِ الْوَدِيْعَةِ فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فَجُعِلَتْ
وَدَعَةٌ غَيْرُهُ فِي عَدَمِ يَدِهِ يَدٌ وَدِيْعَةٌ أَنَّ يَدَهُ صَارَتْ كَالْيَدِ الْمُسْتَوْدَعَةِ صَيْدًا بَلْ كَالْمُسْتَدَّةِ
. الضَّمَانِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ انْتَهَتْ

. الْأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِأَوْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ا هـ (وَأَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ :قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيٍّ

مَّ الصَّيْدُ إِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ صُورَةً عِبَارَةٌ حَجَّ نُدُّ (ثُمَّ الصَّيْدُ ضَرْبَانِ إِيخَ :قَوْلُهُ)
لَا وَخَلَقَةً عَلَى التَّقْرِيْبِ بَأَنَّ حَكَمَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَدْلَانِ بَعْدَهُ أَوْ
يَهُ فَالْأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا نُقِلَ مِثْلَ لَهُ وَفِيهِ نُقْلٌ ، وَإِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نُقْلَ فِي
فِيهِ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالثَّانِي يَضْمَنُ بِبَدَلِهِ كَمَا قَالَ

. وَفِيْمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ انْتَهَتْ

كَبِيْرٍ وَالصَّغِيْرَ وَالصَّحِيْحَ وَالْمَرِيْضَ وَالسَّمِيْنَ وَالْهَزِيْلَ فَيَفْدِي الْا (فِيضْمَنُ بِهِ :قَوْلُهُ)
وَالْمَعِيْبَ بِمِثْلِهِ رِعَايَةً لِلْمَمَاتَلَةِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْآيَةُ وَأَيْضًا كَمَا أُعْتَبِرَتْ الْمَمَاتَلَةُ
تَبَرُّ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَسْنَانِ وَالصِّفَاتِ وَلَوْ الصُّوْرِيَّةُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ فَكَذَلِكَ تُعُ

أَعْوَرَ يَمِينٍ بَيْسَارٍ وَلَا يُؤْتَرُ اخْتِلَافُ مَحَلِّ الْعَيْبِ حَيْثُ اتَّحَدَ نَوْعُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ كَالْعَوْرِ
كَرُّ أَفْضَلُ وَفِي الْحَامِلِ حَامِلٌ وَلَا وَالْجَرَبِ فَلَا وَيُجْزَى الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى وَعَكْسُهُ وَالذَّ
تُدْبِحُ بَلْ تُقَوْمُ بِمَكَّةَ مَحَلَّ ذَبْحِهَا وَيَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
لِ مِثْلِهَا لَكِنْ لَا تُذْبِحُ ، وَإِنْ فَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ فَكَفَّلَ الْحَامِلِ فَتُضْمَنُ بِحَامِ
عَاشَتْ ضَمِنَ نَقْصَهَا أَوْ حَيًّا وَمَاتَا ضَمِنَهُمَا أَوْ مَاتَ دُونَهَا ضَمِنَهُ وَضَمِنَ نَقْصَهَا ا
ه .

. شَرْحُ م ر

مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا بِقَوْلِهِ عِبَارَتُهُ فِيهِ بَعْدَ إِنْ ذَكَرَ (كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ :قَوْلُهُ)
وَحَمَامٍ شَاةٌ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :فَفِي نَعَامَةٍ بَدَنَةٌ إِلَى قَوْلِهِ
ضَبَّعَ بِكَبْشٍ حَكَمَ فِي الْإِسْأَلِ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فَقَالَ صَحِيحٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبَّعِ بِكَبْشٍ }
وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بَجَفْرَةٍ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ
لِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَعَ
وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقْرَةٍ بِبَقْرَةٍ وَعَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَفِي أَنَّهُمَا حَكَمًا فِي الظَّبِّيِّ بِشَاةٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ أَنَّهُمَا حَكَمًا فِي الظَّبِّيِّ بِنِ عَ

بِتَيْسٍ أَعْفَرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَقْرِ الْوَحْشِ بِقْرَةٍ وَفِي الْإِبِلِ بِقْرَةٍ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي
بُرِّ شَاةٍ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى فِي أُمَّ حُبَيْنٍ بِحُلَانٍ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الثَّلَبُ شَاةٌ وَفِي الْوِ
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْخُرُوفُ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ثُمَّ قَالَ
. هُوَ الْجَدْيُ .

تَهْتَنَّا فُورًا خَلًا وَهُوَ لِيَقْوِي دَجَلًا وَهُوَ لِيَقْفُمُ الْأَحْلَالَ لَأَقْبُوهُنَّ الْأَحْلَالَ أَمْوًا ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ

وَلَوْ أَتْلَفَ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ صَيْدًا وَجَبَ عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ (فِي نَعَامَةِ بَدَنَةِ الْخِ: قَوْلُهُ)
 بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُ الْجَزَاءِ بِتَعَدُّدِ الْجَمَاعَةِ الْمُتْلِفِينَ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمُتْلَفِ
 وَكَوْنُهُمْ قَارِنِينَ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ كَمَا يَتَّحِدُ تَغْلِيظُ الدِّيَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ بِخِلَافِ
 مَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَرَّأُ وَلَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ وَمُحْرِمٌ لَزِمَ كَفَّارَةَ الْأَدْمِيِّ فَإِنَّ
 الْمُحْرِمَ نِصْفُ الْجَزَاءِ فَقَطُ إِذْ شَرِيكَ الْحَلَالِ يَلْزِمُهُ بِقِسْطِهِ بِحَسَبِ الرُّعُوسِ وَلَا شَيْءَ
 كَلَامِهِمْ أَنَّ التَّوْزِيْعَ هُنَا عَلَى الرُّعُوسِ فِي الْجِرَاحَاتِ وَالضَّرَبَاتِ عَلَى الْحَلَالِ ، وَظَاهِرُ
 بَعْضِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي فِي الْجِنَايَاتِ فِي الضَّرَبَاتِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَّ يَظْهَرُ تَأْثِيرُهَا فَأَمَّا التَّوْزِيْعُ
 دُ لَا يَظْهَرُ لَهُ سَطْحُ بَدَنِ تَظْهَرُ فِيهِ الضَّرَبَاتُ لِاسْتِنْتَارِهِ عَلَيْهَا بِخِلَافِهِ هُنَا إِذْ الصَّيْدُ
 بِالرِّيشِ وَنَحْوِهِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْجَارِحُ وَالضَّارِبُ أَوْ أَتْلَفَ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ أَحَدَ امْتِنَاعِي
 صَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَيْهِمَا بَلْ بَعْضُ الْإِمْتِنَاعِ نَعَامَةٌ وَهُمَا الْعَدُوُّ وَالطَّيْرَانُ وَجَبَ مَا نَقَّ
 كَذَلِكَ فَيَجِبُ النَّقْصُ لِإِجْزَاءِ كَامِلٍ وَلَوْ جَرَحَ ظَبِيًّا وَانْدَمَلَ جُرْحُهُ بِلَا إِزْمَانٍ فَانْقَصَ
 قِصَّ فِيهِ فَالْأَرْشُ بِالنِّسْبَةِ عَشْرُ قِيَمَتِهِ فَعَلَيْهِ عَشْرُ شَاةٍ لَا عَشْرُ قِيَمَتِهَا فَإِنْ بَرِيَ وَلَا نَدَّ
 إِلَيْهِ كَالْحُكُومَةِ

أَبَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَدْمِيِّ فَيَقْدَرُ فِيهِ الْحَاكِمُ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ مُرَاعِيًا فِي الْإِجْتِهَادِ مِقْدَارَ مَا أَصَدَّ
 لَوْ أَرَمَنَ صَيْدًا لَزِمَهُ جَزَاؤُهُ كَامِلًا فَإِنْ قَتَلَهُ مِنَ الْوَجَعِ وَعَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ أَرْشُهُ وَ
 دُ أَوْ مُحْرِمٌ آخَرَ فَعَلَى الْقَاتِلِ جَزَاؤُهُ مُزْمِنًا أَوْ قَتَلَهُ الْمُزْمِنُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ
 نِدًا فَعَابَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَشَكََّ أَمَاتَ بِجُرْحِهِ أَمْ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مُزْمِنًا ، وَلَوْ جَرَحَ صَدَّ
 . بِحَادِثٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْأَرْشِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ دِمَّتِهِ عَمَّا زَادَ

. شَرَحَ م ر

وَلَا شِيَاءَ أَي سَبْعٌ : فِيهِ الْمَمَاتِلَةُ وَقَوْلُهُ أَي لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ تُرَاءَ (لَا بَقْرَةَ : قَوْلُهُ)

. فَأَكْثَرَ ا ه

. شَرَحَ م ر

أَي بِشَرْطِ أَنْ يُجَاوِزَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ مِنْ حِينِ يُوَلَّدُ حَتَّى (مَعْرُ صَغِيرٌ : قَوْلُهُ)

. يَرَعَى ا ه

. ح ل

. أَي وَقَدْ بَلَغَتْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ا ه (سَنَةً مَا لَمْ تَبْلُغْ : قَوْلُهُ)

. عَنَانِي

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَيَرْبُوعٌ وَهُوَ حَيَوَانٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا (وَسَيَاتِي تَفْسِيرُهُ الْخُ : قَوْلُهُ)

هَتْ ، وَقَوْلُهُ وَتَفْسِيرُ الْأَرْزَبِ الْخُ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْغَزَالِ انْتَد

وَأَرْزَبٌ هُوَ حَيَوَانٌ يُشَبِّهُ الْعَنَاقَ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ يَطَأُ الْأَرْضَ

أَفَةً هِيَ حَيَوَانٌ يُشَبِّهُ الْإِبِلَ بِرِقَبَتِهِ وَالْبَقَرَ عَلَى مُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ عَكْسُ الزَّر

بِرَأْسِهِ وَقَرْنِيهِ وَالنَّمْرَ بِلَوْنِ جُلْدِهِ وَتَكْبُرُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ عَلْوُ النَّخْلَةِ ، قَرَّرَهُ شَيْخُنَا

. الْمَدَابِغِيُّ فِي قِرَاءَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ

. أَي اتَّسَاعًا ا ه (عِظَمًا أَي : قَوْلُهُ)

. مُخْتَارٌ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر قَالَا أَي الشَّيْخَانِ بَعْدَ (لَكِنْ يَجِبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ الْخُ : قَوْلُهُ)

وَنَتَفْسِيرِ الْعَنَاقِ وَالْجَفْرَةِ بِمَا ذَكَرَ هَذَا مَعْنَاهُمَا لُغَةً لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُ

. الْمُرَادُ بِالْجَفْرَةِ هُنَا مَا دُونَ الْعِنَاقِ إِذِ الْأَرْزَبُ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ ا هـ

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْيَرْبُوعِ غَيْرُ جَفْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا بِمُقْتَضَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا
اقِ وَادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ وَالِدَلِيلِ ، قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكُونُ بَعْدَ سِنِّ الْعَدَّةِ
تَعَالَى الْجَفْرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا دُونَ الْعِنَاقِ إِذِ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهَا مَا فِي
. تَهَتَّ الْمَجْمُوعِ وَالتَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِمَا اذ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا ، وَالْعِنَاقُ أَنْتَى الْمَعْرِزِ مِنْ حِينِ تَوْلُدِ إِلَى أَنْ
تَرَعَى وَالْجَفْرَةُ أَنْتَى الْمَعْرِزِ إِلَى أَنْ تَعْظُمَ وَتَقْصِلَ عَنْ أُمِّهَا فَتَأْخُذُ فِي الرَّعْيِ وَذَلِكَ بَعْدَ
ةِ أَشْهُرٍ وَالذَّكْرُ جَفْرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَفَرَ جَنْبَاهُ أَيَّ عَظْمًا هَذَا مَعْنَاهُمَا لُغَةً لَكِنْ يَجِبُ أَنْ أَرْبَعًا
. يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْجَفْرَةِ هُنَا مَا دُونَ الْعِنَاقِ فَإِنَّ الْأَرْزَبَ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ ا هـ

نُ كُتِبَهُ فَنَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْعِنَاقَ يُطْلَقُ عَلَى مَا مَرَّ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَخَالَفَهُ فِي عِدَّةٍ مِ
حَادِ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ لِقَوْلِهِمَا لَكِنْ يَجِبُ الْخُ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَوْلًا مِنْ اذ
ةِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْعِنَاقَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ اتَّضَحَ مَا قَالُوهُ مِنْ إِيْجَابِهَا فِي الْعِنَاقِ وَالْجَفْرَةِ
. الْأَرْزَبِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَرْبُوعِ ائْتَهَتْ

الْجَفْرَةَ وَكَتَبَ أَيْضًا بِإِنْ أَيُّ وَالْمُرَادُ بِالْعِنَاقِ الْمُجْزِيَّةِ مَا فَوْقَ (مَا دُونَ الْعِنَاقِ : قَوْلُهُ)
. لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ا هـ

. ح ل

أَيُّ اسْمٌ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالتَّاءِ (وَهُوَ جَمْعُ وَبْرَةٍ : قَوْلُهُ)
. كَتَمَرٍ وَتَمْرَةٍ ا هـ

. شَيْخُنَا

وَالْحَاقُ الْجُرْجَانِيُّ الْهُدُودُ بِالْحَمَامِ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى حِلِّ أَكْلِهِ (وَفِي حَمَامٍ شَاةٌ : لَهُ قَوْلٌ)
. هـ ا يَلْتَقِنَ عَيْ هَذَا مُنَادٍ لَعَوَ مُمِرِحَتٌ حَصَلَاوُ ،

. حَجَّ

(قَوْلُهُ)

وَهَدَّرَ أَي صَوْتٌ : بِلَا مَصٍّ مِنْ بَابِ رَدِّ يَرُدُّ وَقَوْلُهُ أَي شَرِبَ الْمَاءَ (وَهُوَ مَا عَبَّ :
. مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَي مِنْ ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِجْرَاؤُهَا فِي (شَاةٌ : قَوْلُهُ)
وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ فِي الصَّيْدِ أَنَّ فِي الْكَبِيرِ كَبِيرَةٌ وَفِي الْأُضْحِيَّةِ ، أَقُولُ
الصَّغِيرِ صَغِيرَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ هُنَا فِي الْحَمَامَةِ الْكَبِيرَةِ شَاةٌ مُجْزِيَةٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَفِي
. جُزِيَّةٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ ا هـ الْحَمَامَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ صَغِيرَةٌ غَيْرُ مُ

. ع ش عَلَى م ر

صَنِيعُ شَرَحِ م ر يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَفِي حَمَامٍ (لِحُكْمِ الصَّحَابَةِ : قَوْلُهُ)
نَّ الْمُمَاتِلَةَ الصُّورِيَّةَ شَاةٌ وَإِنَّمَا عَلَّلَهُ بِهَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ حَيْثُ تَرَكَ تَعْلِيلَهُ رَأْسًا ؛ لِأَنَّ
مُوجِبَةً فِيهِ فَايْجَابُ الْمِثْلِ عَلَى الْقَاعِدَةِ بِخِلَافِ إِجَابِ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ فَهُوَ خَارِجٌ
. عَنِ الْقَاعِدَةِ إِذْ لَا مُمَاتِلَةَ بَيْنَهُمَا فِي الصُّورَةِ فَكَانَ قِيَاسُهُ إِجَابَ الْقِيَمَةِ فِيهِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر وَأَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ وَهُوَ الْحَمَامُ وَالْمُرَادُ مَا عَبَّ وَهَدَّرَ
مِنْ كَالْفَوَاحِثِ وَالْيِمَامِ وَالْقُمْرِيِّ وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ سِوَاءِ اتَّقَا ذُكُورَةً أَمْ أُثُوثَةً أَمْ اخْتَلَفَا شَاةً
ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ وَمُسْتَنَدُهُ تَوْقِيفٌ بَلَّغَهُمْ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ إِجَابُ الْقِيَمَةِ
. انْتَهَتْ

أَي عَنِ النَّبِيِّ أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ عَدَلَيْنِ مِنَ السَّلَفِ ا هـ (وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ : قَوْلُهُ)

. شَوْبَرِيٌّ

كَالْجَرَادِ وَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ غَيْرِ الْحَمَامِ سِوَاءَ كَانَ أَكْبَرَ جُنَّةً مِنْ (مِنْ الصَّيْدِ :قَوْلُهُ)
 . الْحَمَامِ أَمْ أَصْغَرَ أَمْ مِثْلُهُ ا ه

. شَرْحُ م ر

يَمَا يَظْهَرُ أَوْ كَانَا قَاتِلِيهِ خَطَأً أَوْ أَيِّ وَلَوْ ظَاهِرًا وَبِلَا اسْتِبْرَاءِ سَنَةِ فِي (عَدْلَانِ :قَوْلُهُ)
 لِاضْطِرَارٍ لَا تَعْدِيًا وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ إِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فَلَا يَجُوزُ بِقَوْلِ مَنْ لَا

قَتْلَاهُ عُدْوَانًا مَعَ الْعِلْمِ يُجُوزُ حُكْمُهُ اشْتِرَاطَ ذُكُورَتَيْهِمَا وَحُرِّيَّتَيْهِمَا وَهُوَ كَذَلِكَ أَمَّا مَا
بِالتَّحْرِيمِ فَلَا يُحْكَمَانِ فِيهِ لِفِسْقِهِمَا إِلَّا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ ذَلِكَ
فَقَوْلُ الْقُنُويِّ كَبِيرَةٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِتْلَافُ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ ،
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِسْقٍ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِالْمِثْلِ وَآخِرَانِ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِمِثْلِ
الشَّبهِ آخَرَ قَدْ مَنَّ مِنَ حَكَمِ بِالْمِثْلِ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّ مَعَهُمَا زِيَادَةَ عِلْمٍ بِمَعْرِفَةِ دَقِيقِ
وَيُخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فِي اخْتِلَافِ الْمُفْتِيِّينَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ صَحَابِيٌّ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ
عَمَلٌ بِهِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ
 . كُلُّ مُجْتَهِدٍ غَيْرِ صَحَابِيٍّ مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ أَوْ لِاضْطِرَارٍ لَا تَعْدِيًا قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمُحْرَمَ الْمُضْطَرَّ إِذَا ذَبَحَ صَيْدًا
رَّ بَدَلُ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِهِ لِاضْطِرَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَرِّ
وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْبَهْجَةِ وَشَرَحَهَا وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَذْبُوحَهُ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ مَيْتَةً بَلْ يَحِلُّ لَهُ
لَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى اسْتِبْرَاءٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَوْلُهُ إِلَّا إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا أَيُّ فَيُحْكَمَانِ بِهِ حَالًا وَ
 . كَمَا مَرَّ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

عِبَارَةٌ حَجَّ وَيَجِبُ كَوْنُهُمَا فَطْنَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِمَا لَا بُدَّ (لَكِنَّ الْفِقْهَ مَحْمُولٌ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)

. غَيْرِهِ حَتَّى يَزِيدَ تَأَهُلُهُمَا لِلْحُكْمِ انْتَهَتْ مِنْهُ فِي الشَّبَهِ وَيُنْدَبُ زِيَادَةُ فَفَهْمَهُمَا بِ

هَذَا رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يَفْتَضِيهِ صَنِيعُ م ر (وَيُجْزَى فِدَاءُ الذَّكَرِ إِخْ :قَوْلُهُ)

نَ ذَلِكَ جَارٍ فِيمَا فِيهِ نَقْلٌ أَيْضًا وَحَجٌّ وَفِي الشَّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ صَرَحَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِأَنَّ

. وَكَذَا الْأَذْرَعِيُّ وَالسُّبْكِيُّ ا ه

. شَوْبَرِيِّ

وَعِبَارَةٌ

لَا حَجٌّ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْمُمَاتِلَةِ بِالْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ تَقْرِيبًا

ا ، بَلْ حُكْمُ الضَّحَايَا فِي الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ بِالشَّاةِ لِتَوْقِيفِ تَحْقِيقِ

يَمَةً بَلْغَهُمْ وَقِيلَ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا شَبَهًا إِذْ كُلُّ يَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَيَأْنَسُ بِالنَّاسِ وَأَنَّهُ لَا نَظَرَ لِلْقَا

عَايَةَ الْأَوْصَافِ إِلَّا الذُّكُورَةَ وَالْأُنثَى فَيُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا مَرَّ نَعَمْ تَجِبُ ر

وَالْأَلْفِ النَّقْصِ فَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا عَكْسُ وَلَا يُجْزَى مَعِيبٌ عَنِ

فِ مَا إِذَا اتَّحَدَا عَيْبًا وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ كَأَعُورٍ يَمِينٍ مَعِيبٍ كَأَعُورٍ عَنِ أَجْرَبٍ بِخِلَافِ

بِأَعُورٍ يَسَارٍ ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَسَوَاءُ عَوْرُ الْعَيْنِ فِي الصَّيِّدِ أَوْ الْمِثْلِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي

ا يُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فِدَاءِ الذَّكَرِ بِالْأُنثَى وَعَكْسِهِ مِنَ الْأَوْجُهَةِ مَ

الِاسْتِوَاءِ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ السِّنِّ وَعَدَمِهِ وَلَا بَيْنَ كَوْنِ الْأُنثَى وَلَدَتْ أَوْ لَا وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ

نِ الْإِمَامِ الْخِلَافَ فِيمَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ قِيَمَةِ الْأُنثَى أَكْثَرَ وَلَحْمِ الذَّكَرِ أَطْيَبَ ثُمَّ نَقَلَ ع

يُنْقُصُ اللَّحْمُ فِي الْقِيَمَةِ وَالطَّيِّبُ فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّقْصَيْنِ لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ

ي مَا قَدَّمَهُ أَوْلًا مِنْ حَيْثُ الْخِلَافُ ثُمَّ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا كَلَامُهُ فَهُوَ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِ

ا وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ النَّظَرَ هُنَا لِلْمُمَاتِلَةِ الصُّورِيَّةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مَعَ ذَلِكَ فَلِذَلِكَ

نَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ أَعْرَضُوا عَنِ تِلْكَ الْأَوْجُهَةِ الَّتِي نُظِرَتْ إِلَى التَّفَاوُتِ فِي الْمَع

. انْتَهَتْ .

أَيُّ كَالْعَوْرِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْوَرَ يَمِينًا وَالْآخَرَ (إِنْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْعَيْبِ :قَوْلُهُ)
ا وَلَكِنَّهَا لَا تُدْبِحُ فَيُخْرِجُ يَسَارًا فَإِنْ اِخْتَلَفَ كَالْعَوْرِ وَالْجَرَبِ فَلَا وَتُقَدَى الْحَامِلُ بِمِثْلِهَا
حَيْثُ بَقْدَرِ

. قِيمَتِهَا طَعَامًا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ ا هـ .

. بِرِمَاوِي .

. وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا مَحَلُّ الْإِتْلَافِ أَوْ التَّلْفِ ا هـ (فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهَا عَدْلَانِ :قَوْلُهُ)

. حَجَّ .

(لِنَابِتِ حَرَمِيٍّ مِمَّا لَا يُسْتَنْبَتُ)بِقَطْعِ أَوْ قَلْعِ (تَعْرُضٌ)وَلَوْ عَلَى حَلَالٍ (وَحَرَمَ)
وَإِنْ اسْتَنْبَتَ (وَمِنْ شَجَرٍ)بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ لَا يُسْتَنْبَتُهُ النَّاسُ بِأَنْ يَنْبَتَ بِنَفْسِهِ
وَهُوَ بِالْقَصْرِ {لَا يُعْضَدُ شَجْرُهُ أَيُّ لَا يُقْطَعُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ }فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ لِقَوْلِهِ
الْحَشِيشُ الرَّطْبُ أَيُّ لَا يُنْزَعُ بِقَلْعٍ وَلَا قَطْعٍ وَقِيسَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ
لِيَابِسُ فَيَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهُ نَعَمْ الْحَشِيشُ مِنْهُ يَحْرُمُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ لَا وَخَرَجَ بِالنَّابِتِ ا
قَطْعُهُ وَبِالْحَرَمِ نَابِتُ الْحِلِّ فَيَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهُ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي الْحَرَمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ
بِمَا لَا يُسْتَنْبَتُ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرِ مَا يُسْتَنْبَتُ مِنْهُ كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَ
(لَا أَخْذُهُ)فَلِمَالِكِهِ التَّعْرُضُ لَهُ وَقَوْلِي وَمِنْ شَجَرٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَالْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ
فَلَا يَحْرُمُ (لِدَوَاءِ)لَا (بِهَائِمٍ وَ)عَلْفِ (لِ)عَا أَيُّ النَّابِتِ الْمَذْكُورِ قَطْعًا أَوْ قَلْعًا
نَعُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالْإِذْخِرِ الْآتِي بَيَانُهُ وَفِي مَعْنَى الدَّوَاءِ مَا يُغْتَدَى بِهِ كَرِجْلَةٍ وَبِقَلَّةٍ وَبِمَتَّةٍ

بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ لِمَا فِي الْخَبْرِ (وَلَا أَخَذُ إِذْخِرَ) هُ أَخْذُهُ لِيَبْعَهُ وَلَوْ لِمَنْ يَعْلفُ بِهِ دَوَابَّ
هُلَّا لَأَصْدَقَ مَهْتَوِيْبُوْ مَهْتَبِقْلٍ هُنَّ إِذْ رَحَدْلًا لَّا هَلَّا لَوْ سَرَّ أَيُّ سَابَعًا لَأَقْدَ ، {السَّابِقِ
لِيُبُوْتِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْفُقُوْنَهَا بِهِ فَوْقَ الْحَشْبِ وَالْقَيْنِ وَمَعْنَى كَوْنِهِ {عَلَيْهِ وَسَلَّمِ إِلَّا الْإِنْخِرَ
كَشَجَرِ ذِي شَوْكٍ وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِلَا حَبْطٍ وَأَخْذِ (مُؤْذٍ) لَا أَخْذُ (الْحَدَّادُ وَ
أَيُّ (وَيُضْمَنُ) أَيُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالشَّوْكِ ثَمَرِهِ وَعُودِ سِوَاكَ وَنَحْوِهِ وَتَعْبِيرِي بِالْمُؤْذِي أَوْلَى
أَيُّ بِالتَّعْرُضِ لَهُ قِيَّاسًا مِنْ الصَّيْدِ بِجَامِعِ الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ (بِهِ) (التَّابِتُ الْمَذْكُورُ
فَفِي شَجَرَةٍ (لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ (قَارَبَتْ سُبْعَهَا شَاةٌ مَا فِي (بَقْرَةٌ وَ) عُرْفًا (كَبِيْرَةٌ
وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ وَلِأَنَّ الشَّاةَ مِنَ الْبَقْرَةِ سُبْعَهَا سِوَاءً أَخْلَفَتْ الشَّجَرَةَ أَمْ لَا
فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْبَدْنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْحَشِيْشِ كَمَا يَأْتِي قَالَ
ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ أَعْطَاهُمْ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا أَوْ
مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّغِيْرَةُ شَاةٌ فَإِنَّهَا لَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَقَوْلِي وَمَا قَارَبَتْ سُبْعَهَا أَوْلَى
صَغُرَتْ جِدًّا فَالْوَاجِبُ الْقِيْمَةُ كَمَا فِي الْحَشِيْشِ الرَّطْبِ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ
. كَمَا فِي سِنِّ غَيْرِ الْمَتْعُورِ

الشَّرْحُ

لَعَلَّ هَذَا نُكْتَةٌ إِعَادَةِ الْمُصَنِّفِ الْعَامِلِ حَيْثُ قَالَ وَحَرَّمَ الْخَ (وَلَوْ عَلَى حَالٍ :قَوْلُهُ)
وَلَمْ يَقُلْ وَتَعْرَضُ كَسَابِقِهِ فَإِعَادَةُ الْعَامِلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نُكْتَةٍ وَهِيَ هُنَا كَوْنُ هَذَا أَعَمَّ

هـ . إِذْ هُوَ مَفْرُوضٌ فِي الْمُحْرَمِ ا هَمِمًا قَبْلًا .

شَيْخُنَا .

أَيُّ مِنْ غَيْرِ الشَّجَرِ لَصِحَّةِ عَطْفِ قَوْلِهِ وَمِنْ شَجَرٍ وَلِأَجْلِ (مِمَّا لَا يُسْتَنْبَتُ : قَوْلُهُ)
دُ بِالنَّابِتِ الرَّطْبُ كَمَا سَيَأْتِي ا هَالْمُحْتَرَزِ الْآتِي وَكِلَا الْمُتَعَاظِفَيْنِ بَيَانٌ لِلنَّابِتِ ، وَالْمُرَا .

شَيْخُنَا .

أَيُّ شَأْنُهُ ذَلِكَ فَلَوْ اسْتَنْبَتَ مَا يُنْبَتُ بِنَفْسِهِ غَالِبًا أَوْ (أَيُّ لَا يُسْتَنْبَتُهُ النَّاسُ : قَوْلُهُ)

هـ . عَكْسُهُ فَالْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ ا هـ

شَأْنِهِ ذَلِكَ ز ي فَالْعِبْرَةُ بِمَا مِنْ

اِقْتَضَى كَلَامُهُ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ جَرِيدَةً مِنْ (وَمِنْ شَجَرٍ : قَوْلُهُ)

لِحَرَمِ نَخْلِ الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَتْ مِلْكَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا قَدْ أُخِذَ مِنْ الْحِلِّ وَعُغِرَسَ فِي ا

هـ . ا هَهُرَوُهُ ذَلَالًا ؛ بَجَاحِلِ زُوجِيْفُ فَعَسَلَا ا مَأُو ،

سَمَّ نَعَمَ يَجُوزُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ التَّقْلِيمِ الْمَعْرُوفِ وَلَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُؤْذِي

هـ . الشَّجَرَ ا هـ

عَزِيزِي .

كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَزِيدَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا مَرَّ لِأَجْلِ (ي خَلَاهُ وَلَا يُخْتَلَا : قَوْلُهُ)

هـ . صِحَّةِ الْإِحَالَةِ هُنَا ا هـ

شَيْخُنَا .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَإِطْلَاقُ الْحَشِيشِ عَلَى (وَهُوَ بِالْقَصْرِ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ : قَوْلُهُ)

هـ . فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْيَابِسِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّطْبِ كَلًّا وَعُشْبًا ا هـ الرَّطْبُ مَجَازٌ

هـ . شَرْحُ م ر

الْحَشِيثُ الرَّطْبُ لَوْ قَالَ الْعُشْبُ أَوْ الْخَلَا أَوْ الْكَلَأُ الرَّطْبُ : وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ
ا تَقَدَّمَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ مِنْ أَنَّ الْحَشِيثَ وَالْهَشِيمَ اسْمٌ لَكَانَ أَوْلَى بَلْ صَوَابًا لِمَ
. لِلْيَابِسِ وَالْعُشْبِ وَالْخَلَا اسْمٌ لِلرَّطْبِ وَالْكَلَأُ يَعْمُهُمَا انْتَهَتْ
وَحَرَجَ : قَوْلُهُ (

لَعَلَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّ النَّابِتَ إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا أَيُّ يُوصَفُ النَّابِتُ وَهُوَ الرَّطْبُ وَ (بِالنَّابِتِ
. يَنْصَرِفُ لِمَا يَقْبَلُ النَّمَاءَ وَالْيَابِسُ مَجْدُودٌ حُكْمًا فَلَيْسَ بِنَابِتٍ ا هـ

. ع ش

. أَيُّ الْمَيْتِ ا هـ (الْيَابِسُ : قَوْلُهُ)

نَ الْإِسْتِذْرَاكِ وَلَعَلَّ الْحَامِلَ لِلشَّوْبِرِيِّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَوْبِرِيٌّ وَيُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِ
هُ بِالنَّابِتِ إِلَّا الْمَيْتُ بِخِلَافِ الْيَابِسِ فَإِنَّ أَصْلَهُ نَابِتٌ فَكَيْفَ يَكُونُ خَارِجًا بِالنَّابِتِ مَعَ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالنَّابِتِ فِي قَوْلِهِ لِنَابِتِ حَرَمِي الرَّطْبُ وَيَكُونُ الْيَابِسُ نَابِتٌ أَيْضًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
. خَرَجَ بِهِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرَ الْمَيْتِ لِيُؤَافِقَ كَلَامَهُ الْآتِي

. ا هـ

. شَيْخُنَا

مَامَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَطْعًا أَيُّ خِلَافًا لِلِ (فَيَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ : قَوْلُهُ)
. مُطْلَقًا وَقَلْعًا إِنْ كَانَ شَجَرًا ، وَيَجُوزُ تَقْلِيمُ شَجَرَةِ الْحَرَمِ لِلِإِصْلَاحِ

. ا هـ

. بِرْمَاوِيِّ

غَيْرِ الْحَرَمِ كَثْرَابِهِ أَمْ لَا فِيهِ لَكِنْ هَلْ يَخْرُمُ نَقْلُهُ إِلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ)
. نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

فَإِنْ مَاتَ جَارَ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ وَسَكَتَ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي (إِنْ لَمْ يَمُتْ :قَوْلُهُ)
أَنَّهُ يَجُوزُ كُلُّ مَنْ قَطَعَهُ وَقَلَعَهُ سِوَاءَ مَا مَاتَ أَمْ لَا ثُمَّ الشَّجَرِ الْيَابِسِ وَمُقْتَضَى سُكُوتِهِ
رَأَيْتَ فِي م ر بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْحَشِيشِ الْيَابِسِ مَا نَصَّهُ وَإِنَّمَا لَمْ
تَهُ أَيِ الْحَشِيشِ يُسْتَخْلَفُ مَعَ الْقَطْعِ يَأْتِ نَظِيرُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الشَّجَرِ الْيَابِسِ ؛ لِأَنَّ
وَلَا كَذَلِكَ الشَّجَرُ ا هـ

فَلَوْ غُرِسَتْ شَجَرَةٌ حُرْمِيَّةٌ فِي الْحِلِّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ تَنْتَقِلْ (عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا :قَوْلُهُ)
يِ الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ صَيْدٍ دَخَلَ الْحَرَمَ إِذْ لِلشَّجَرِ أَصْلٌ الْحُرْمَةُ عَنْهَا فِي الْأُولَى وَلَا إِلَيْهَا فِي
ثَابِتٌ فَاعْتَبِرْ مَنْبُتُهُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَاعْتَبِرْ مَكَانَهُ

الْحِلِّ لَكِنْ وَلَا يَضْمَنُ شَجَرَةٌ حُرْمِيَّةٌ نَقَلَهَا مِنَ الْحَرَمِ إِلَيْهِ إِنْ نَبَتَتْ وَكَذَا إِنْ نَقَلَهَا إِلَى
يَجِبُ فِي هَذِهِ رَدُّهَا إِلَى الْحَرَمِ مُحَافِظَةً عَلَى حُرْمَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا ضَمِنَهَا أَيِ ضَمِنَ
ة مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا مُحْتَرَمَةً وَغَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ وَمَنْ قَلَعَ هَذِهِ مِنَ الْحِلِّ ضَمِنَهَا ، وَلَوْ غَرَسَ نَوَا
شَجَرَةٌ حُرْمِيَّةٌ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْأَصْلِ ا هـ

ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْأَصْلِ وَقِيَّاسُهُ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ فِي الْحَرَمِ نَوَاةً مِنْ شَجَرَةٍ :شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
نَ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ تَرَابُ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ وَلَمْ حَلِيَّةً لَمْ تَنْبُتِ الْحُرْمَةُ لَهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي م
يَنْبُتُ لَهُ الْحُرْمَةُ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ ، وَقَدْ يَشْمَلُ ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ أَمَّا مَا اسْتُنْبِتَ فِي
. الْحَرَمِ مِمَّا أَصْلُهُ مِنَ الْحِلِّ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

. ا هـ

لِيهِ فَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْحَرَمِ وَالْأَغْصَانُ فِي الْحِلِّ حَرَمَ قَطْعُهَا نَظَرًا لِلْأَصْلِ ع ش ع
لَا رَمِي صَيْدٍ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ بَانَ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْحِلِّ وَالْأَغْصَانُ

. ظَرًا لِلأَصْلِ لَا رَمِي صَيْدٍ عَلَيَّهَا فِي الْحَرَمِ حَلَّ قَلْعُهَا نَدَ

. ا هـ

. ز ي

وَجْهَ الأُولَوِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ وَالمُسْتَنْبَتُ ظَاهِرُهُ (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ وَالمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
غَيْرِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَالمُسْتَنْبَتُ مِنَ الشَّجَرِ العُمُومُ بِحَيْثُ يَشْمَلُ المُسْتَنْبَتَ مِنَ الشَّجَرِ وَ
وَغَيْرِهِ كَغَيْرِ المُسْتَنْبَتِ فِي حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ وَفِي الضَّمَانِ مَعَ أَنَّ المُسْتَنْبَتَ مِنْ غَيْرِ
لُـمُسْتَنْبَتَ فِيهِ بِكَوْنِهِ مِنَ الشَّجَرِ الشَّجَرِ لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ وَقَدْ قَيَّدَ شَرَّاحُ الأَصْلِ ا
فَلَا عُمُومَ فِي عِبَارَتِهِ وَالشَّرْحُ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ نَظَرَ لِظَاهِرِ العِبَارَةِ وَنَصَّهَا مَعَ شَرْحِ
وَنَ مِنَ الشَّجَرِ كَغَيْرِهِ فِي م ر قُلْتَ وَالمُسْتَنْبَتُ بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَهُوَ مَا اسْتَنْبَتَهُ الأَدَمِيُّ
الْحُرْمَةَ وَالمُسْتَنْبَتُ عَلَى المَذْهَبِ ، وَهُوَ القَوْلُ

وَلِ الأَظْهَرُ لِعُمُومِ الحَدِيثِ وَالثَّانِي المَنْعُ تَشْبِيهًا لَهُ بِالزُّرُوعِ أَي كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالبُقِّ
جُوزُ قَطْعُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، قَالَ فِي المَجْمُوعِ وَكَالزُّرْعِ وَالخَضِرَاوَاتِ فَإِنَّهُ يَ
. مَا نَبَتَ بِنَفْسِهِ انْتَهَتْ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَالأَصْحَحُ حَلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ (لَا أَخْذُهُ لِعَلْفِ بَهَائِمٍ :قَوْلُهُ)
أَوْ نَحْوِهِ لِعَلْفِ بَهَائِمٍ بِسُكُونِ اللَّامِ كَمَا يَجُوزُ تَسْرِيحُهَا فِيهِ وَالدَّوَاءُ بِالمَدِّ مِنْ حَشِيشِ
رُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَحَنْظَلٍ وَسَنًا وَتَعَدُّ كَرِجَلَةٍ وَبَقْلَةٍ لِلحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الزُّ
لِذَلِكَ إِلا بِقَدْرِ الحَاجَةِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجُزْ قَطْعُهُ لِلبَيْعِ مِمَّنْ يَعْلِفُ بِهِ كَمَا فِي وَلَا يُقْطَعُ
رُهُ المَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّهُ كَطَعَامٍ أُبِيحَ أَكْلُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْ
جُوزْنَا أَخْذَ السَّوَاكِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهُوَ المُعْتَمَدُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ إِنَّا حَيْثُ
جُوزَ أَخْذُهُ لِلدَّوَاءِ أَوْ العَلْفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ حَتَّى يَجُوزَ أَخْذُهُ لِيَسْتَعْمَلَهُ

الِ الْإِنْسَوِيُّ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ الْمُنْتَجَبُ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ وُجُودِهِ قَدْ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ يَمْنَعُ ذَلِكَ وَقُوْفًا مَعَ ظَاهِرِ الْخَبَرِ . انْتَهَتْ .

هُ حَجٌّ وَالْأَصْحَحُ حِلٌّ أَخَذَ نَبَاتِهِ أَي نَابِتَةَ الْحَشِيشِ لَا الشَّجَرَ قَطْعًا أَوْ قَلْعًا لِعَلْفٍ وَعِبَارٌ هُ فِيمَا بِسُكُونِ اللَّامِ الْبِهَائِمِ الَّتِي عِنْدَهُ وَلَوْ لِلْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَيَسَّرُ أَخْذُهُ كُلَّمَا أَرَادَ رُ وَكَذَلِكَ كَمَا يَحِلُّ تَسْرِيحُهَا فِي شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ وَلِلدَّوَاءِ بَعْدَ وُجُودِ الْمَرَضِ ، وَلَوْ يَظْهَرُ . تَهَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لَا قَبْلَهُ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْإِعْدَادِ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْ بَلْ (أَيْضًا لَا أَخْذُهُ لِبِهَائِمِ : لَهُ قَوْلٌ)

يَجُوزُ رَعِيَهُ بِالْبِهَائِمِ سِوَاءً كَانَ حَشِيشًا أَوْ شَجَرًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَا كَانَتْ كَانَتْ تُسَاقُ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ تَسُدُّ أَفْوَاهَهَا فِي الْحَرَمِ ا ه شرح م ر واقتصار المصنف على الثابت يفهم عدم ه إليه التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحِلِّ ، ويحب ردُّ جاره فإن لم يفعل فلا ضمان ؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلاً اليابس ونقل تراب الحِلِّ وأخذ م تكن إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لا ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناءٍ ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكراهة ويحرم أخذ طيب الكعبة وسننتها ويحب ردُّ ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب فمسحها به ثم أخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الأمر في سننتها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال ن عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين بيعة وعطاء ؛ لئلا يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك ويجوز لبسها ولا

نَه فِي الْمَجْمُوعِ لَكِنَّهُ نَبَّهَ فِي الْمُهَمَّاتِ عَلَى أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِنَحْوِ حَائِضٍ وَكَذَا اسْتَحْسَدَ
ي لِمَا وَافَقَ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ آخِرَ الْوَقْفِ أَنَّهَا تُبَاعُ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا جَمَالٌ وَيُصْرَفُ ثَمْنُهَا فِي
١ . إِذَا وَقَفْتُ الْكِسْوَةَ مُصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَحَمَلَهُ عَلَى مَ .

وَكَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى مَا إِذَا وَقَفَهَا الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ وَقَفْتَ تَعَيَّنَ صَرْفُهَا
فِي مَصَالِحِ الْكَعْبَةِ جَزْمًا ، وَأَمَّا إِذَا مَلَكَهَا مَالِكُهَا لِلْكَعْبَةِ فَلَقِيْمِهَا مَا

رَاهُ مِنْ تَعْلِيْقِهَا عَلَيْهَا أَوْ بَيْعِهَا وَصَرْفِ ثَمْنِهَا لِمَصَالِحِهَا فَإِنْ وَقَفَ شَيْءٌ عَلَى أَنْ يَ
يُؤْخَذَ مِنْ رِبْعِهِ وَشَرَطَ الْوَاقِفُ شَيْئًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ إِعْطَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أُتْبِعَ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ
اِظُرْ فَلَهُ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمْنِهَا فِي كِسْوَةِ أُخْرَى فَإِنْ وَقَفَهَا فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ يَقْفُهَا الذَّ
الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ قَالَ وَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ وَهُوَ أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَشْرَطْ شَيْئًا
هَذَا كُلُّ سَنَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ بَنِي شَيْبَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ لَمَّا كَانَتْ وَشَرَطَ تَجْدِيدَ
الْكَسْوَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرَجَحَ فِي هَذَا أَنَّ لَهُمْ أَخْذَهَا الْآنَ ، وَقَالَ الْعَلَائِيُّ لَا تَرُدُّ فِي
هِيَ الْحَالَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ جَوَازِ بَيْعِهَا فِي هَذَا .

١ هـ .

فَإِنْ وَقَفْتَ تَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَيْسَ مِنْ وَقْفِهَا مَا : شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ
مُرٌّ فِيهِ لِلْإِمَامِ هَا عُنَيْدٌ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَخْذِ غَلَّةٍ مَا وَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ قَالًا
وَالْحَرَمَ : ع ش عَلَيْهِ وَحُدُودُ الْحَرَمِ مَعْرُوفَةٌ نَظَمَ بَعْضُهُمْ مَسَافَتَهَا بِالْأَمْيَالِ فِي قَوْلِهِ
اِنَّفٌ وَجِدَّةُ التَّحْدِيدِ مِنْ أَرْضِ طَبِيبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ اِتِّقَانَهُ وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَ
عَشْرٌ ثُمَّ تَسَعٌ جِعْرَانَهُ .

وَمِنْ يَمَنِ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ : بِتَقْدِيمِ السِّينِ فِي الْأُولَى بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ
كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ هـ .

. شَرَحُ م ر

بَرْنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ طِينٌ وَأَخَذُ (فَائِدَةٌ)
. فَخَارِ مَكَّةَ الْآنَ مِنَ الْحِلِّ كَمَا حَرَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ا ه

. حَجَّ

. اءِ الْمَكِّيِّ ا ه كَالْحَنْظَلِ وَالسَّنَدِ (وَلَا لِدَوَاءٍ : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيٍّ

أَيُّ قِيَاسًا عَلَى الْإِنْذِرِ الَّذِي اسْتَنْتَاهُ الشَّارِعُ فَيُقَاسُ (كَالْإِنْذِرِ الْآتِي بَيَانُهُ : قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ أَخَذُ غَيْرِهِ لِلْعَلْفِ

الْمُعْتَمَدُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلْبَهَائِمِ وَلَا وَالِدَوَاءِ بِجَامِعِ الْحَاجَةِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ هُوَ
نَحْرٍ لِلدَّوَاءِ وَإِنَّمَا الْجَائِزُ أَخْذُ الْإِنْذِرِ فَقَطُّ وَقُوْفًا مَعَ النَّصِّ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَقِيْسُ غَيْرَ الْإِ
. عَلَيْهِ ا ه

. مِنْ شَرَّاحِ أَصْلِهِ

هِيَ الْخَبِيْزَةُ فَيَكُوْنُ عَطْفًا مُغَايِرًا أَوْ هِيَ خَضْرَاوَاتُ الْأَرْضِ فَيَكُوْنُ (قَلَّةٌ وَبَدَ : قَوْلُهُ)
. عَطْفَ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ ا ه

ذَا شَيْخُنَا لَكِنَّ الْمُرَادَ الْخَضْرَاوَاتُ الَّتِي يَتَغَدَّى بِهَا وَلَا تُسْتَنْبَتُ إِذْ الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي هَ
وَفِي الْمُخْتَارِ الْبَقْلُ مَعْرُوفٌ الْوَاحِدَةُ بَقْلَةٌ وَالْبَقْلَةُ أَيْضًا الرَّجْلَةُ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ
. وَالْمَبْقَلَةُ مَوْضِعُ الْبَقْلِ

. ا ه

. الْبَيْعُ خِلَافًا لِحَجِّ ا ه فَلَوْ بَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ (وَيَمْتَنَعُ أَخْذُهُ لِبَيْعِهِ الْخ : قَوْلُهُ)

. ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ أَوْ يَتَعَدَّى بِهِ ا ه (وَلَوْ لِمَنْ يَعْلَفُ بِهِ : قَوْلُهُ)

. ابْنُ الْجَمَّالِ .

سُتِنَاءِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ قَالَ فِي التُّحْفَةِ وَلَوْ لِنَحْوِ الْبَيْعِ لَا (وَلَا أَخَذُ إِذْخِرِ : قَوْلُهُ)
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَنَقَلَ فِي الْمُغْنِيِّ أَنَّ شَيْخَهُ الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ أَفْتَى بِهِ
إِلَيْهِ فِي الْإِفْتَاءِ الْمُنْعِ ا هَلَكِنْ ذَكَرَ فِي النَّهْيَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيٌ وَ

.

. ابْنُ الْجَمَّالِ .

. هُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ الْوَاحِدَةُ إِذْخِرَةٌ وَهُوَ حَلْفَاءُ الْحَرَمِ ا ه (بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيٍّ .

إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ قَوْلٌ (لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : قَوْلُهُ)
حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ا ه فَلَمَّا قَالَ
يُنْعَمَانِ أَنْ رَاهُ ظِلَاوًا ، {لِلَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ النَّبِيُّ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ ا
عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ أَيُّ هَلْ يُسْتَنْتَى الْإِذْخِرُ فَأَجَابَهُ بِالِاسْتِنْتَاءِ

قَالَ لِقَوْلِ فَقَوْلِ الشَّارِحِ قَالَ الْعَبَّاسُ إِخْبَدْ مِنْ مَّا فِي قَوْلِهِ لِمَا مَرَّ فِي الْخَبَرِ فَكَأَنَّهُ
الْعَبَّاسُ فِي الْخَبَرِ الْمَارِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْبَدْ ، وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا
إِلَى أَيِّ اسْتِنْتَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذْخِرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِّ
بِاسْتِنْتَاءِ الْإِذْخِرِ وَتَخْصِيصُهُ مِنَ الْعُمُومِ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ طَلَبَ أَحَدٌ
. اسْتِنْتَاءَ شَيْءٍ فَاسْتَنْتَهُ أَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ ا ه

عَجْمَةٌ بَيْنَهُمَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ نَبْتُ طَيِّبٌ وَقَالَ الشَّامِيُّ الْإِذْخِرُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ الْمُ
. الرَّيْحِ ا ه

ع ش عَلَى الْمَوَاهِبِ وَرَأَيْتَهُ بِمَكَّةَ كَذَلِكَ وَهُوَ غَيْرُ طَوِيلٍ بَلْ نَحْوُ الذَّرَاعِ وَفِيهِ لِينٌ
وَيَغْسِلُونَ بِدِقَاقِهِمَا الْأَيْدِيَ كَالدَّقَاقِ وَنُعُومَةً وَأَهْلُ مَكَّةَ يُضَيِّفُونَهُ لِلْمَدَرِ وَيَدُقُّونَهُمَا
. الْمَشْهُورِ بِمِصْرَ تَأَمَّلْ .

. بَفَتْحِ الْمُتَنَاءِ التَّحْنِيَّةِ وَضَمِّ الْقَافِ مِنْ بَابِ نَصَرَ ا ه (يَسْقُفُونَهَا : قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِيٍّ .

. زِ وَتَرَكَه ا هِبَالَهُمْ (وَلَا أَخَذُ مُؤَذً : قَوْلُهُ)

شَيْخُنَا وَلَمْ يَسْتَدِلَّ الشَّارِحُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهُ مَحَلُّ خِلَافٍ فَالْقَائِلُ بِالْجَوَازِ قَاسَهُ
يُثُّ لَمْ عَلَى الصَّيِّدِ الْمُؤَذِيِّ ، وَالْقَائِلُ بِالْمَنْعِ لَمْ يَقْسُ وَإِنَّمَا نَظَرَ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ حَ
. يَسْتَنْنُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَوَقَّفَ مَعَ ظَاهِرِ النَّصِّ كَمَا أَشَارَ لَهُ الْمَحَلِّيُّ .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَكَذَا شَجَرُ الشَّوْكِ يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَالصَّيِّدِ الْمُؤَذِيِّ
قَطْعُهُ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَقِيلَ يَحْرُمُ وَيَجِبُ الضَّمَانُ بِ
الصَّيُودِ الْمُؤَذِيَّةِ بِأَنَّهَا تَقْصِدُ الْأَذَى بِخِلَافِ الشَّجَرِ انْتَهَتْ وَيَدْخُلُ فِي الْمُؤَذِيِّ النَّابِتُ
ع ؛ لِأَنَّهُ مُؤَذٍ لَهُ بِإِتْلَافِ مَالِهِ أَوْ نَصِيْبِهِ ا ه ابْنُ بَيْنِ الزَّرْعِ مِمَّا يَضُرُّ إِبْقَاؤُهُ بِالزَّرْرِ
. الْجَمَالِ .

(

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر كَالْمُنْتَشِرِ مِنَ الْأَغْصَانِ الْمُضِرَّةِ فِي طَرِيقِ (كَشَجَرِ ذِي شَوْكِ : قَوْلُهُ
الْمُضِرَّةِ بِالشَّجَرِ نَفْسِهِ كَكَثْرَةِ جَرِيدِ النَّخْلِ مَثَلًا لَا النَّاسِ انْتَهَتْ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْأَغْصَانَ
. يَجُوزُ قَطْعُهُ وَيَنْبَغِي الْجَوَازُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ ا ه ع ش عَلَيْهِ
. أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا ه أَيُّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ (أَيْضًا كَشَجَرِ ذِي شَوْكِ : قَوْلُهُ)
. بِرَمَاوِيٍّ .

. أَيُّ وَلَوْ لِنَحْوِ بَيْعِهِ ا ه (وَيَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيٍّ .

. أَيُّ بِلَا حَبْطٍ يُضِرُّ بِالشَّجَرَةِ ا ه (بِلَا حَبْطٍ : قَوْلُهُ)

حَرَامٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ انْتَهَى شَرْحُ م ر وَيُضِرُّ حَجَّ إِذْ حَبَطُهَا . بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ مِنْ أَضَرَ ا ه ع ش عَلَيْهِ

عُ ذَلِكَ أَيُّ الْبَيْعِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لَكِنْ نُقِلَ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ امْتِنَا (وَعُودِ سِوَاكِ : قَوْلُهُ) . لِلْسِّوَاكِ وَمِثْلُهُ الْوَرَقُ وَالثَّمَرَةُ ا ه

. ح ل .

أَيُّ بِشَرَطٍ أَنْ يُخْلَفَ مِثْلُهُ فِي سَنَتِهِ فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ أَصْلًا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَعُودِ سِوَاكِ) . حَرْمٌ أَخْذُهُ ا ه أَوْ أَخْلَفَ لَا مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُهُ لَا فِي سَنَةٍ

شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر وَلَوْ أَخَذَ غُصْنَا مِنْ شَجَرَةٍ حُرْمِيَّةٍ فَأَخْلَفَ مِثْلُهُ فِي سَنَةٍ بَانَ كَانَ نَةً لَطِيفًا كَالسِّوَاكِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ أَوْ أَخْلَفَ لَا مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُهُ لَا فِي سَدِّ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنْ أَخْلَفَ مِثْلُهُ بَعْدَ وَجُوبِ ضَمَانِهِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ كَمَا لَوْ قَلَعَ سِنَّ . مَشْغُورٍ فَنَبَتَتْ انْتَهَتْ

مَحَلُّ الْمَقْطُوعِ لَا فِي وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ مِثْلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعَائِدِ قَبْلَ السَّنَةِ أَنْ يَكُونَ فِي ا مَحَلِّ آخَرَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَ الْعَائِدُ الزَّائِدَ غِلْظًا وَطُولًا وَفِي كُلِّ مِنْهُمَ زَفَا أَنَّهُ خَلَفَ لَهُ وَقْفَةٌ وَلَوْ قِيلَ يَكْفِي الْعُودُ وَلَوْ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ قَرِيبٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُ وَيُكْتَفَى فِي

. الْمِثْلِيَّةِ بِالْعُرْفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَفَاوُتِ الشَّبَهِ دُونَ تَحْدِيدِهِ لَمْ يَبْعُدْ ا ه

. حَجَّ .

ذَا مُحْتَرَزُ التَّفْيِيدِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ الْإِخْ هَ (فِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ بَقْرَةً :قَوْلُهُ)
بِعَيْرِ النَّابِتِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَفِي فِدْيَةٍ مَا يَحْرُمُ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ ذَبْحِ الْإِخْ كَمَا
دَمَ الْجَمَاعِ سَيَّبَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ هُنَاكَ فِي هَذَا الصَّنِيعِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى
. الْمُفْسِدِ تَأَمَّلْ .

الظَّاهِرُ أَنَّ ضَابِطَ وَجُوبِ الْبَقْرَةِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الشَّجَرَةِ مَا يُهْلِكُهَا وَإِنْ (بَقْرَةً :قَوْلُهُ)
. لَمْ يَقْلَعْهَا ا هـ .

لِبَقْرَةٍ أَوْ الشَّاةِ وَالْأَوْجَهُ اشْتِرَاطُ أَجْرَائِهِمَا شَوْبَرِيٍّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنِّفُ كَالرَّافِعِيِّ لِسِنِّ ا
فِي الْأُضْحِيَّةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَإِنْ جَرَى الْإِسْنَوِيُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ لَبَنِ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ ا هـ
.

. شَرْحُ م ر

الَّتِي زَادَتْ عَلَى السُّبُعِ فِيهَا شَاةٌ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ وَكَذَا (وَمَا قَارَبَتْ سُبُعَهَا :قَوْلُهُ)
الَّتِي قَارَبَتْ السُّبُعَ ، وَأَمَّا الَّتِي صَغُرَتْ جِدًّا فِيهَا الْقِيَمَةُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصُّورَةَ أَرْبَعَةٌ
. بَعُ وَالصَّغِيرَةُ جِدًّا كَبِيرَةٌ وَبَيَّنَّ الْكَبِيرَةَ وَالسُّبُعَ وَمَا قَارَبَتْ السُّبُعَ

. ا هـ .

شَيْخُنَا فَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا صَغُرَتْ جِدًّا بِحَيْثُ لَا تُقَارِبُ
السُّبُعَ أَوْ زَادَتْ سُبُعَ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِيَمَةَ لَا شَاةً وَلَيْسَ غَرَضُهُ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا سَاوَتْ
عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي هَاتَيْنِ أَيْضًا شَاةً لَكِنَّ شَاةَ الَّتِي سَاوَتْ السُّبُعَ أَكْبَرُ مِنْ شَاةِ الَّتِي قَارَبَتْهُ
زَكَشِيٌّ وَشَاةُ الَّتِي زَادَتْ عَلَيْهِ أَكْبَرُ مِنْ شَاةِ الَّتِي سَاوَتْهُ وَفِي حَجِّ مَا نَصَّهُ وَبَحَثَ الزَّ
بَةَ فِيمَا جَاوَزَتْ لِسُبُعِ الْكَبِيرَةِ وَلَمْ تَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الْكَبِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا شَاةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْوَاجِبِ
فِي سُبُعِ الْكَبِيرَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَا ضَابِطُ ذَلِكَ الْعِظَمِ هَلْ

مِنْ حَيْثُ السِّنُّ أَوْ السَّمْنُ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا بُعْدٌ لَا يَخْفَى فَالْأَوْجَهُ مَا اقْتَضَاهُ هُوَ
إِطْلَاقُهُمْ مِنْ إِجْزَاءِ الشَّاةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُسَمَّ كَبِيرَةً وَإِنْ سَاوَتْ سِنَّةً أَسْبَاعَ كَبِيرَةٍ مَثَلًا
ةً بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ لِيَبَيِّنَ انْتِقَاءَ الشَّاةِ فِيهَا دُونَ السُّبْعِ لَا تَعَدُّهَا فِيهَا وَضَبَطُهَا لِلصَّغِيرِ
. فَوْقَهُ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ وَلَيْسَ مَا هُنَا كَالصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ مُعْتَبَرَةٌ تَمَّ لَا هُنَا
ا هـ .

نَصُّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي الْعِظَمِ النَّسْبَةُ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَمَا وَفِي عَشْرٍ عَلَى مَا
زَادَتْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَنْتَهَ إِلَى حَدِّ الْكَبِيرَةِ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُجْزِيَةِ فِي الصَّغِيرَةِ دِرْهَمًا
ار بَلَعَتْ نِصْفَ الشَّجَرَةِ أُعْتَبِرَ فِي الشَّاةِ الْمُجْزِيَةِ فِيهَا أَنْ وَقِيَمَةُ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا فِي الْمَقْدَرِ
رُ تُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفَ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ بِسُبْعٍ مِنَ الْكَبِيرَةِ تَقْرِبًا وَهَذِهِ مَقْدَا
وَنِصْفُ سُبْعٍ وَتَنْظِيرُ هَذَا مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ النَّصْفُ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا سُبْعَانَ
فِي الْفَصِيلِ أَوْ ابْنِ اللَّبُونِ زِيَادَةُ قِيَمَتِهِ عَلَى الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِمَا بَيْنَهُمَا
. مِنْ التَّفَاوُتِ ا هـ .

مِنْ :مَعْطُوفٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَوْلُهُ (وَلِأَنَّ الشَّاةَ الْخَ :قَوْلُهُ)
كُرُوهُ الْبَقْرَةَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ نِسْبَتُهَا مِنَ الْبَقْرَةِ سُبْعُهَا وَوَجْهُ هَذِهِ النَّسْبَةِ مَا ذَا
. رة عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ا هـ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنْ إِجْزَاءِ الْبَقَّةِ
شَيْخُنَا .

وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّجَرَةِ وَالْغُصْنِ بِأَنَّ الْغُصْنَ (سَوَاءً أَخْلَفَتْ الشَّجَرَةُ أَمْ لَا :قَوْلُهُ)
مَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ مَا نَصُّهُ وَكَانَ الْفَرْقُ اللَّطِيفَ مِنْ شَأْنِهِ الْإِخْلَافُ وَلَا كَذَلِكَ الشَّجَرَةُ تُ
بَيْنَهُ أَيْ الْحَشِيشِ وَبَيْنَ غُصْنِ الشَّجَرَةِ حَيْثُ فَصَلُوا فِيهِ بَيْنَ الشَّجَرِ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَصْلِهِ
يُضْمَنُ وَإِنْ أَخْلَفَ فِي

جَرَ يُحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرُ إِذْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ سَنَّتِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ أَيْضًا أَنَّ الشَّدَّ
الْمُسْتَنْبَتِ وَغَيْرِهِ وَيُضْمَنُ بِالْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْحَشِيشِ فِيهِمَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

. هـ ع ش عَلَى م ر بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقْرَةِ ا (وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبَقْرَةِ : قَوْلُهُ)

فِي الْمُخْتَارِ الصَّغَرُ ضِدُّ الْكَبْرِ وَقَدْ صَغُرَ بِالضَّمِّ فَهُوَ (لَوْ صَغُرَتْ جِدًّا : قَوْلُهُ)

. صَغِيرٌ وَصُعَارٌ بِالضَّمِّ ا هـ

. جَمْعُ صُعَارٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ صَغُرَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ صِغَرًا وَزَانَ عَنِبٌ فَهُوَ صَغِيرٌ وَالْأ

أَيُّ فَوَاجِبُهُ الْقِيَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ (كَمَا فِي الْحَشِيشِ الرَّطْبِ : قَوْلُهُ)

. يَدْفَعُهُ ا هـ

. وَالشَّاةِ شَرْحُ م ر بِخِلَافِ الشَّجَرِ فَعَدَلَ فِيهِ عَنِ الْقِيَاسِ لِرُؤُودِ النَّصِّ بِوُجُوبِ الْبَقْرَةِ

أَيُّ فَإِذَا أَخْلَفَ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ لَمْ يُضْمَنُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ (إِنْ لَمْ يُخْلِفْ : قَوْلُهُ)

. ا هـ

. حَجَّ

. أَيُّ الصَّغِيرِ ا هـ (غَيْرُ الْمَثْغُورِ : قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي

فِي حُرْمَةِ (كَحَرَمِ مَكَّةَ) بِالرَّفْعِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَادٍ بِالطَّائِفِ (وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ وَوَجَّ)

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ {التَّعَرُّضُ لِصَيْدِهِمَا وَنَابَتِيهِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ

وَفِي خَبَرِ {وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا} {مُلسِمُ دَارٍ، لَعُ شَجَرُهَا الْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا لَا يُقْطَ

دَوَادٍ وَبَأَى وَرَوَى، {لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا} {أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

أُيُنْتَدَنَ انْتَرَحَطَانِ انْتَبَلَاوَى، {حَرَّمَ إِلَّا أَنْ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ} {وَالْتَّرْمِذِيُّ خَبَرَ

لَابَةِ وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ وَهُمَا شَرْقِي الْمَدِينَةِ وَعَزْبِيهَا فَحَرَمَهَا مَا بَيْنَهُمَا
مَا ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا أَيُّ دُونَ ضَمَانِهِ (فَقَطُّ) عَرْضًا وَمَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا عَيْرٌ وَثَوْرٌ طَوَلًا
. لَيْسَ مَحَلًّا لِلنُّسُكِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ وَلَا يُضْمَنُ

الشرح

. أَيُّ بِصَحْرَائِهِ ا ه (وَادٍ بِالطَّائِفِ : قَوْلُهُ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَصَلَ لَهُ غَايَةٌ ح ل وَسَبَبُ الْحُرْمَةِ أَنَّهُ
الَّذِي مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى دَمِيَتْ رِجْلَاهُ فَجَلَسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأُكْرِمَ فِيهِ غَايَةَ الْإِكْرَامِ
. صَيْدِهِ ا ه فَأُكْرِمَ الْمَكَانُ بِتَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِهِ وَقَتْلِ

. تَقْرِيرٌ بِشَبِيهِئُ

وَلَوْ ذَبَحَهُ الْحَلَالُ لَا يَصِيرُ مَيْتَةً وَنُقِلَ عَنْ (فِي حُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لِصَيْدِهِمَا : قَوْلُهُ)
. شَيْخِنَا م ر أَنَّهُ مَيْتَةٌ كَمَذْبُوحِ الْمُحْرِمِ انْتَهَى

وَقَعَ السُّؤَالُ هَلْ مَذْبُوحُ الْحَلَالِ مَيْتَةٌ وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ : هُ وَفِي سَمِّ عَلَى حَجٍّ مَا نَصُّ
مَيْتَةً ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيمَا حُرِّمَ وَهُوَ قِيَاسُ صَيْدِ الْمُحْرِمِ وَحَرَمَ مَكَّةَ بِجَامِعِ الْحُرْمَةِ فِي
. نَافِي ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُ تَعْبِيرَ الْعُبَابِ بِقَوْلِهِ الْكُلُّ ، وَعَدَمَ الضَّمَانَ هُنَا لَا يُد

فِي : صَيْدُ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ كَالْمَكِّيِّ فِي الْحُرْمَةِ وَرَأَيْتُ الشَّارِحَ قَالَ فِي قَوْلِهِ (فَرَعٌ)
رَمَةً وَمَصِيرٍ مَذْبُوحَةٍ مَيْتَةٍ الْحُرْمَةِ مَا نَصُّهُ فَجَمِيعُ مَا مَرَّ يَأْتِي هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرْمَةِ
. وَغَيْرِهِمَا مَا عَدَا الْفِدْيَةَ ا ه

أَيُّ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ : قَوْلُهُ)
عِرَاقٍ إِلَى الشَّامِ وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ مِائَةً وَخَمْسَةَ آزَرَ وَوُلِدَ بِغُوطَةِ دِمَشْقَ وَهَاجَرَ مِنْ أَل

وَسَبْعِينَ وَقِيلَ مِائَتِي سَنَةٍ وَدُفِنَ بِالْحَلِيلِ وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ
سَبِي اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْمُتَوَفَّى فَجَاءَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ حَ :الْفِيَامَةِ وَكَانَ آخِرُ قَوْلِهِ
. وَهُوَ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

وَأَيُّ { :أَيُّ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا إِذْ هِيَ حَرَامٌ بِحُكْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ وَقَوْلُهُ (حَرَّمَ مَكَّةَ :قَوْلُهُ)
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ :أَيُّ أَنْشَأَتْ تَحْرِيمَهَا وَقَوْلُهُ {بَيْنَةَ حَرَّمْتَ الْمَدِ

. أَوْ هُوَ بَدَلُ كُلِّ مِنْ بَعْضٍ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

. بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ ا هـ بِرِمَاوِيٍّ (لَابَتَيْهَا :قَوْلُهُ)

بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا فِي عِ ش وَبِضْمِّهَا كَمَا فِي ح ل فَنِيهِ الْوَجْهَانِ (وَعِضَاهَهُ :قَوْلُهُ)
. وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّجَرُ ا هـ

شَيْخُنَا ، وَفِي الْمُخْتَارِ الْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ وَاحِدُهُ عِضَاهَةٌ وَعِضَاهَةٌ
. عَضَةٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ ا هـ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْعِضَاهُ وَرَأَى كِتَابَ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ كَالطَّلْحِ وَالْفَرَسَجِ وَالْهَاءُ أَصْلِيَّةٌ
. وَعِضِهِ الْبَعِيرُ عَضَهَا فَهُوَ عَضِيٌّ مِنْ بَابِ تَعَبَ رَعَى الْعِضَاهُ ا هـ

وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ وَقِيلَ بِالْبَاءِ لَيْسَ بِحَرَمٍ وَلَكِنْ حَمَاهُ النَّبِيُّ (مَا بَيْنَهُمَا عَرْضًا :وَلَهُ قَ)
مُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِعَمِ الصَّدَقَةِ وَنِعَمِ الْجَزِيَّةِ فَلَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِهِ وَلَا يَحْرُ
هُ وَلَا يُضْمَنُ وَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَبَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَيُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ قَالَ صَيْدُ
الشَّيْخَانِ وَمَصْرُفُهَا مَصْرَفٌ نِعَمِ الْجَزِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَبَحَثَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ ا

. هـ

. شَرَحُ م ر

بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ يُقَالُ لِلْحِمَارِ (عَيْرٌ : قَوْلُهُ)
. الْمَذْمُومِ أَخْلَاقًا ا ه

. بِرِمَاوِيٍّ

. هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ وَرَاءَ أَحَدِ ا ه (وَتَوْرٌ : قَوْلُهُ)

رَاضُهُ بِأَنَّ تَوْرًا إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ غَارُ الْهَجْرَةِ وَأَنَّ شَرَحُ م ر وَتَقَدَّمَ اعْتِمَادُ
. صَوَابِ الْعِبَارَةِ أَنَّ يَقُولَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَأَحَدٍ فَرَاغَ مَا تَقَدَّمَ

ر هُنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ وَأَنَّ وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ عَيْرٌ وَتَوْرٌ أَعْتَرَضَ بِأَنَّ ذَكَرَ تَوْرَ
الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ أَحَدٌ وَدُفِعَ بِأَنَّ وَرَاءَ أَحَدٍ جَبَلٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ وَهُوَ غَيْرُ تَوْرٍ
. الَّذِي بِمَكَّةَ انْتَهَتْ

ي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِسَلْبِ هَذَا عَلَا (أَيُّ دُونَ ضَمَانِهِمَا : قَوْلُهُ)

الصَّائِدِ وَالْقَاطِعِ لِشَجَرِهِ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَجْمُوعِ وَتَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ
وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّيِّدِ وَعَلَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّجَرِ
هَذَا فَقِيلَ إِنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ الْكَافِرِ وَقِيلَ ثِيَابُهُ فَقَطُّ وَقِيلَ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ
قِيلَ لِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ يُتْرَكُ لِلْمَسْلُوبِ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ السَّلْبَ لِلِسَّالِبِ وَ
. وَقِيلَ لِنَيْبِ الْمَالِ ا ه

. شَرَحُ م ر

الشَّامِلِينَ (مِثْلِي ذَبَحَ مِثْلَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ) (جَزَاءِ صَيْدٍ (وَفِي)
الْإِنْفِرَادِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُفَرَّقَ لَحْمَهُ وَمَا يَتَّبَعُهُ لِفُقْرَائِهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَشْمَلُ الْآخَرَ عِنْدَ
طَعَامًا (أَيُّ بِقَدْرِ قِيَمَةِ مِثْلِهِ (أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيَمَتِهِ) عَلَيْهِمْ أَوْ يُمْلِكُهُمْ جُمْلَتَهُ مَذْبُوحًا
أَوْ (قَوْمِ الْمِثْلِ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لَهُمْ فِي الْفِطْرَةِ وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ يُ (يُجْزَى
هُدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ { لِمَا عَدَلَ لِقَاءَ ، (لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) حَيْثُ كَانَ (صَوْمُ
صَوْمِ كَوْنَهُ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَمْ يَعْتَبِرُوا فِي الْمَسَاكِينِ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا
. غَرَضَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ لِكَنَّهُ فِي الْحَرَمِ أَوْلَى لِشَرَفِهِ .

الشرح

. هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ دِمَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبَةِ فِيهِ ا هـ (وَفِي مِثْلِي الْإِنْحِ : قَوْلُهُ)
وَيُّ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ تَرْجِعُ لِعِشْرِينَ نَوْعًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَقَوْلُهُ وَفِي مِثْلِي الْإِنْحِ إِشَارَةٌ بِرَمَا
إِلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فِي نَظْمِ ابْنِ الْمُقْرِي وَذَكَرَ مِنْهُ نَوْعًا وَبَقِيَ لَهُ ثَانٍ وَهُوَ الْوَاجِبُ فِي
تِ وَذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ الْإِنْحِ وَفِيمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ قَطَعَ النَّابِ
وَالثَّلَاثُ التَّخْيِيرُ : وَأَنَّ دَمَ الصَّيْدِ وَالنَّابِ الْإِنْحِ وَقَدْ جَمَعَهُمَا ابْنُ الْمُقْرِي فِي قَوْلِهِ
دِ وَأَشْجَارٍ بِلَا تَكْلُفٍ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعْدَلْ مِثْلَ مَا عَدَلْتَ فِي قِيَمَةِ وَالتَّعْدِيلُ فِي صَيْدِ
. مَا تَقَدَّمَ .

أَيُّ كَالْجِدِّ وَالْكَرْشِ وَالشَّعْرِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ (بِأَنْ يُفَرَّقَ لَحْمَهُ وَمَا يَتَّبَعُهُ : قَوْلُهُ)
. شَيْءٌ مِنْهُ .

. هـ ا .

. شَرْحُ م ر .

أَيُّ وَلَوْ قَبْلَ سَلْخِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْذًا مِنْ (أَوْ يُمَلِّكُهُمْ جُمْلَتَهُ مَذْبُوحًا :قَوْلُهُ)
 . كَلَامِهِمْ فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاوِتًا ا ه

. مُتَفَاوِتًا ا ه حَجَّ فَيُفِيدُ جَوَازَ تَمْلِكِهِمْ جُمْلَتَهُ

سَمَّ عَلَى حَجِّ كَأَن يَقُولَ لِثَلَاثَةِ مَلَكَتُكُمْ هَذِهِ الشَّاةُ عَلَى أَنَّ لَوَاحِدٍ مِنْكُمْ نِصْفَهَا وَآخَرَ
 . ثَلَاثَهَا وَآخَرَ سُدُسَهَا

عَامَ إِلَيْهِمْ فِي عَدَمِ وَحَيْثُ وَجَبَ صَرْفُ الطِّ (أَوْ إِعْطَاؤُهُمْ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا :قَوْلُهُ)

التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ لَا يَتَّعَيْنُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَدٌّ بَلْ يَجُوزُ دُونَهُ وَفَوْقَهُ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ
 فَيُطْعَمُ الْوَلِيُّ يُتَصَوَّرُ جَرِيَانُ ذَلِكَ فِي نَحْوِ دَمِ التَّمَتُّعِ قُلْتَ نَعَمْ بَأَنَّ يَمُوتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
 عَنْهُ فَإِنْ قُلْتَ الَّذِي يُتَّجَّهُ فِي هَذِهِ إِجْرَاءُ الطَّعَامِ بِغَيْرِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الصَّوْمِ الَّذِي
 الْمُدَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ لَا يَتَّقَيْدُ بِهِ قُلْتَ نَعَمْ وَحِينَئِذٍ يَتَّعَيْنُ عَدُّ التَّمَتُّعِ مِمَّا يَتَّعَيْنُ فِي إِطْعَامِهِ
 ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَدٍّ بَدَلَ عَنْ يَوْمٍ وَهُوَ لَا

يُتَصَوَّرُ فِيهِ نَقْصٌ وَلَا زِيَادَةٌ بَعْضِ مَدٍّ آخَرَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ مَدٍّ آخَرَ وَفَارَقَ التَّمَتُّعُ وَدَمٌ
 الْمُدَّ فِيمَا عَدَاهُمَا أَصْلٌ لَا بَدَلَ فَجَازَ نَقْصُهُ وَزِيَادَتُهُ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ مَا عَدَاهُمَا بَأَنَّ
 . مُطْلَقًا ا ه

وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَمَ التَّعْدِيلِ يَجُوزُ النَّقْصُ فِيهِ عَنِ الْمُدِّ :حَجَّ وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ
 أَمْ مُخَيَّرًا وَأَنَّ دَمَ التَّقْدِيرِ إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا فَالزِّيَادَةُ عَلَى وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مُرْتَبًا
 الْمُدَّ ثَابِتُهُ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَإِنْ كَانَ مُرْتَبًا فَلَا إِطْعَامَ
 . فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ

. ا ه

الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَثَلِ الَّذِي يُذْبَحُ وَالْكَلامُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا (تِهِ بِقِيمَةٍ :قَوْلُهُ)

قَدَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَيُّ بِقَدْرِ قِيَمَةٍ مِثْلِهِ فَقَوْلُهُ مِثْلُهُ تَفْسِيرٌ لِلضَّمِيرِ لَا تَقْدِيرٌ مُضَافٌ
. آخَرَ كَمَا تُؤْهِمُ تَأَمَّلْ .

هَذَانِ الْفِعْلَانِ فِي عِبَارَةِ الْأَصْلِ مَنْصُوبَانِ (أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ الْخُ : قَوْلُهُ)
. وَنَصُّهَا وَبَيِّنَ أَيُّ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا ا ه
ا م ر الْقُصُورَ فِيهَا فَقَالَ أَوْ يُخْرِجَ مِقْدَارَهَا مِنْ طَعَامِهِ إِذَ الشَّرَاءِ مِثَالٌ وَدَفَعَ شَارِحَهُ
. وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ دَرَاهِمَ فِي كَلَامِ الْأَصْلِ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ شُدُودًا
ا ه .

أَيُّ حَالٍ {فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} حَالٌ مِنْ جَزَاءٍ فِي قَوْلِهِ (هَدِيًّا : قَوْلُهُ)
نَعْتٌ لِ هَدِيًّا وَإِنْ أُضِيفَ ؛ لِأَنَّ إِضَافَتَهُ لَا {بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ} : كَوْنِ الْجَزَاءِ هَدِيًّا وَقَوْلُهُ
اسْمُ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَمَعْنَى بَالِغٍ تَقْيِيدُ تَعْرِيفًا وَالْمُرَادُ بِالْكَعْبَةِ جَمِيعُ الْحَرَمِ مِنْ إِطْلَاقِ
. الْحَرَمِ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَيُذَبِّحُ فِيهِ وَلَا يُذَبِّحُ خَارِجَهُ ا ه
. جَلَالٌ بِإِيضَاحِ .

أَيُّ (بِقِيَمَتِهِ) (يَهْمُ عَلَيْهِ) (تَصَدَّقَ) (مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ) (غَيْرِ مِثْلِي) (فِي جَزَاءِ صَيْدٍ) (وَ)
لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا كَالْمِثْلِيِّ ، أَمَّا مَا فِيهِ نَقْلٌ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَالْمِثْلِيِّ (طَعَامًا أَوْ صَوْمًا) (بِقَدْرِهَا
(حَامِلٍ وَلَا تُذَبِّحُ بَلْ تُقَوِّمُ كَمَا أَنَّ الْمِثْلِيَّ قَدْ يَكُونُ كَغَيْرِ الْمِثْلِيِّ كَالْحَامِلِ فَإِنَّهَا تُضْمَنُ بِ
؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَّبَعُ ، وَهَذَا مِنْ (صَامَ يَوْمًا) (فِي الْقِسْمَيْنِ) (فَإِنْ انْكَسَرَ مَدَّةً
لِي كُلِّ مُثْلِفٍ زِيَادَتِي وَالْعِبْرَةُ فِي قِيَمَةِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ وَزَمَانِهِ قِيَاسًا ع
قَالَ مُتَقَوِّمٍ وَفِي قِيَمَةِ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ بِمَكَّةَ زَمَنَ إِرَادَةَ تَقْوِيمِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ذَبْحِهِ لَوْ أُرِيدَ
فِ أَوْ بِمَكَّةَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْعُدُولِ إِلَى الطَّعَامِ سِعْرُهُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ
. ا حْتِمَالًا لِإِلَامَامِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا الثَّانِي .

طَعَامًا تَمَيِّزُ أَوْ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَعْنَى أَعْطَى فَعَدَاهُ (تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا : قَوْلُهُ)
. الإِعْطَاءِ فِي مَحَلِّ آخَرَ بِنَفْسِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِـ

ا هـ .

شَيْخُنَا .

أَيَّ قِيَاسًا عَلَيْهِ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ فَالْمِثْلُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا (كَالْمِثْلِيِّ : قَوْلُهُ)
. وَغَيْرُهُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ فِيهِمَا .

:أَيُّ فِي أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ (يِ فِظَاهِرٌ أَنَّهُ كَالْمِثْلِ : قَوْلُهُ)
. كَغَيْرِ الْمِثْلِيِّ أَيُّ فِي أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ فَقَطُّ الإِطْعَامُ وَالصَّوْمُ .

جَرِيَانُ الإِحْتِمَالَيْنِ فِي كُلِّ مَنْ بَدَلَ الْمِثْلِيِّ ظَاهِرُهُ (سِعْرُهُ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ إلخ : قَوْلُهُ)
وغيره قال ع ش وهذا بيان للمكان ، وأما الزمان الذي تُعْتَبَرُ فِيهِ قِيَمَةُ الطَّعَامِ فَلَنْ
رُ مَكَّةَ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ وَعَنْ السُّبْكِيِّ بَيِّنُهُ وَقَدْ قَدَّمَ م ر فِي بَدَنَةِ الجِمَاعِ أُعْتَبِرَ سِعْرُ
اعْتِبَارُ وَقْتِ الوُجُوبِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ هُنَا ا هـ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مُعْتَمَدَ م ر هُوَ الإِحْتِمَالُ
. قُتِ الأَدَاءِ تَأْمَلُ الأَوَّلُ وَأَنَّ مُعْتَمَدَ حَجِّ اِحْتِمَالِ ثَالِثٍ وَهُوَ اعْتِبَارُ وَ

وَيُظْهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهَا جَمِيعُ الحَرَمِ وَأَنَّهَا لَوْ اِخْتَلَفَتْ بِاِخْتِلَافِ بَقَاعِهِ (بِمَكَّةَ : قَوْلُهُ)
. جَارَ لَهُ اعْتِبَارُ أَقْلَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ بِذَلِكَ المَحَلِّ أَجْرَاهُ ا هـ

حَجِّ .

غَيْرِ مُفْسِدٍ (أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ (مَا يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ) (ارْتِكَابِ (فِدْيَةٍ) فِي (وَ)
لِمَا يُجْزَى (ذَبْحُ) (كَحَلْقِ وَقَلْمِ وَتَطْيِيبِ وَجَمَاعِ ثَانٍ أَوْ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ (وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ
أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ) لُ فِيهِ مَا مَرَّ وَاطَّلَا فِي لِلذَّبْحِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِشَاةٍ أُضْحِيَّةً وَيَفَعَّ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَأَصْلُ أَصْعٍ (لِسِتَّةِ مَسَاكِينِ) بِالْمَدِّ جَمْعُ صَاعٍ (أَصْعُ
ضُمُومَةٌ وَقَدِّمَتْ عَلَى صَادِهِ وَنُقِلَتْ ضَمَّتُهَا إِلَيْهَا وَقَلِبَتْ أَصْوَعُ أُبْدِلَ مِنْ وَاُوهِ هَمْزَةٌ مَ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ إِقَالَ تَعَالَى (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (هِيَ أَفَاءُ
وَرَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ أَوْ نُسِكَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَ ﷻ أَيَّ فَحَلَّقَ ﷻ رَأْسَهُ
قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْسُكَ شَاةً أَوْ ﷻ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْفَرْقُ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ ﷻ سَاكِينٍ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ فَرْقًا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَ
لُقِ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ وَقَيْسَ بِالْحَلْقِ وَبِالْمَعْدُورِ غَيْرُهُمَا وَتَعْبِيرِي بِمَا يَحْرُمُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَدِّ
قَدَّمَ حُكْمَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَمَ الْمُفْسِدِ وَخَرَجَ بزيَادَتِي غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَيْدٍ وَنَابِتٍ الثَّلَاثَةُ وَتَ
كَدَمِ الإِخْصَارِ دَمٌ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ فِيهِ إِلَى
بِرٍ وَتَعْدِيلٍ وَأَنَّ دَمَ مَا نَحْنُ فِيهِ دَمٌ غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ وَأَنَّ دَمَ الصَّيْدِ وَالنَّابِتِ دَمٌ تَخْيِ
. تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ مَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ لِمَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

الشرح

نَ الذَّبْحِ وَمَا بَعْدَهُ نَفْسٌ فِي الظَّرْفِيَّةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ (وَفِي فِدْيَةِ مَا يَحْرُمُ إِخْ : قَوْلُهُ)
. الفِدْيَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا مِنْ ظَرْفِيَّةِ الْعَامِّ لِلْخَاصِّ تَأْمَلْ ا هـ

شَيْخُنَا وَهَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الرَّابِعِ فِي نَظْمِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ أَنْوَاعٍ ذَكَرَ
الشَّارِحُ مِنْهَا خَمْسَةً بِقَوْلِهِ كَحَلْقِ إِخْ وَبَقِيَ لِلْكَافِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الدَّهْنُ وَاللُّبْسُ وَمُقَدِّمَاتُ

وَحَيْرَنَّ وَقَدَّرَنَّ فِي الرَّابِعِ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ :الْجِمَاعِ وَقَدْ ذَكَرَ الْكُلَّ ابْنُ الْمُفَرِّجِ بِقَوْلِهِ
فَجُدْ بِأَصْعٍ لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا تَجْتَنُّ مَا أَجْتَنَّتْهُ اجْتِنَانًا فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ
وَأُبْسِ دَهْنَ طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوِطْءٍ نَتْنِي أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامِ النَّطْرُونِي دِمَاءَ الْحَجِّ
. أَمَلْ بِالتَّمَامِ تَ .

أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا (أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
انْتَفَى عَنْهُ الْحُرْمَةُ مَعَ ثُبُوتِ الضَّمَانِ كَالْحَلْقِ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا أَوْ جَهْلًا وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ
نُتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ مَعًا كإِزَالَةِ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُ هَذَا مَا
فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَفِي فِدْيَةِ مَا يَحْرُمُ الْإِخْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانَ الْأَوْلَى
سَقَاطَ قَوْلِهِ وَبِضْمَنْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَتْنِ وَفِي فِدْيَةِ مَا يَحْرُمُ الْإِخْ يُعْنِي عَنْهُ كَمَا لِلشَّارِحِ إِ
لَا يَخْفَى وَلَيْسَ لَنَا فِدْيَةٌ فِي شَيْءٍ يَحْرُمُ وَلَا يَضْمَنْ حَتَّى يَحْتَرِرَ عَنْهُ بِهِذَا الْقَيْدِ الَّذِي
. تَأَمَّلْ زَادَهُ عَلَى الْمَتْنِ .

قَالَ م ر وَيَقُومُ مَقَامَهَا بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سُبُعٌ (أَوْلَى مِنْ تَقْبِيدِهِ لَهُ بِشَاةٍ :قَوْلُهُ)
. أَحَدِهِمَا ا هـ .

حَيَّةٌ فَتُجْزَى ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ حَيْثُ أُطْلِقَ الدَّمُّ فِي الْمَنَاسِكِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُجْزَى أُضِدُّ
رُضُ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ دِمَائٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا فَلَوْ ذَبَحَهَا عَنْ دَمٍ وَاجِبٍ فَالْفَ
رَطُ كَوْنُهُ سُبُعًا فَلَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ وَأَكْلُ الْبَاقِي إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ فَلَا يُشْتَدُّ
كَالْأُضْحِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي الْمَعِيبِ
. مَعِيبٌ بَلْ لَا تُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ شَاتِهِ ا هـ .

اتِ مَا يُزَادُ الْمِسْكِينَ فِيهِ عَلَى مُدٍّ وَلَيْسَ فِي الْكِفَّارِ (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ :قَوْلُهُ)
. سَوَى هَذِهِ ا هـ .

. شَرَحُ م ر

أَيُّ فَفِيهِ أَرْبَعُ تَصَرُّفَاتٍ الْأَوَّلُ قَلْبُ الْوَاوِ هَمْزَةٌ الثَّانِي (أَبْدَلَ مِنْ وَاوِهِ إِخْ : قَوْلُهُ)
تَهَا إِلَى الصَّادِ الرَّابِعُ قَلْبُهَا أَلِفًا فَقَبْلَ التَّقْدِيمِ كَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّادِ الثَّلَاثُ نَقْلُ حَرَكَ
قَدِيمِ وَزْنُهُ أَفْعَلَ فَالصَّادُ فَاءُ الْكَلِمَةِ وَالْوَاوُ عَيْنُهَا وَالْعَيْنُ لَامُهَا وَالْآنَ صَارَ وَزْنُهُ أَفْعَلَ بَدَّ

. الْعَيْنِ عَلَى الْفَاءِ تَأَمَّلْ

. أَيُّ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً ا هـ (أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : لَهُ قَوْ)

. بِرِمَاوِيٍّ

قَدَرَهُ أَخَذًا مِنْ صَدْرِ الْآيَةِ وَلِدْفَعِ تَوَهُمٍ أَنَّ الْمَرَضَ بِمُجَرَّدِهِ يُوجِبُ (أَيُّ فَحَلَقٌ : قَوْلُهُ)
. الْفِدْيَةَ وَلَيْسَ مُرَادًا ا هـ

. عَلَى م ر ع ش

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو إِسْحَاقَ كَعْبُ (لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : قَوْلُهُ)
بْنِ عُجْرَةَ الصَّحَابِيُّ شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَغَيْرَهَا رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ
الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ وَلَهُ مِنَ الْعُمْرِ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ
. هـ وَسَبْعُونَ سَنَةً ا

. بِرِمَاوِيٍّ

. بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيُّ اذْبَحَ شَاةً ا هـ (أُنْسُكَ شَاةً : قَوْلُهُ)

. بِرِمَاوِيٍّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ نَسَاكَ لِلَّهِ يَنْسُكَ مِنْ بَابِ قَتَلَ تَطَوَّعَ بِقُرْبَةٍ وَالنُّسُكَ بِضَمَّتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ
وَالْمَنْسُكَ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا يَكُونُ مَصْدَرًا {صَلَاتِي وَنُسُكِي إِنَّ هُوَ فِي التَّنْزِيلِ

هُورَمَانَا وَاسْمُ الْمَكَانِ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ النَّسِيكَةُ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ وَزَنَا وَمَعْنَى وَفِي النَّزِيلِ
فَتَحِ وَالْكَسْرِ وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ عِبَادَاتُهُ وَقِيلَ مَوَاضِعُهَا وَمَنْ بَالَ لَوْلِكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا
فَعَلَ كَذَا فَعَلِيهِ نُسُكٌ أَيْ دَمٌ يُرِيقُهُ وَنَسَكَ تَرَهَّدَ وَتَعَبَّدَ فَهُوَ نَاسِكٌ وَالْجَمْعُ نَسَاكٌ مِثْلُ
عَابِدٍ وَعُبَادٍ ا هـ .

أَمَّا حُكْمُ الْأَوَّلِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ عَلَى الرَّجُلِ (حُكْمُهَا وَتَقَدَّمَ: قَوْلُهُ)
ي إِلَى أَنْ قَالَ الشَّارِحُ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ إِنْخَ ، وَأَمَّا حُكْمُ الثَّانِي فَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ وَفِ
ه إِنْخَ ، وَأَمَّا حُكْمُ الثَّلَاثِ فَقَدْ مَرَّ فِي قَوْلِهِ فِي شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ بَقْرَةٌ إِلَى أَنْ مِثْلِي ذَبْحٌ مِثْلُ
قَالَ الشَّارِحُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ ذَلِكَ إِنْخَ

ذَكَرَ الْمَنْطُوقُ بِمَسَافَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ فِي صَنِيعِهِ بَيَانَ حُكْمِ الْمَفْهُومِ قَبْلَ
طَوِيلَةٍ تَأْمَلُ .

أَيُّ حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمَثْنِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ (وَالْحَاصِلُ: قَوْلُهُ)
هُ فِي الْمَثْنِ إِلَّا نَوْعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ دَمٌ وَإِنْ كَانَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ
الْإِفْسَادُ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَمَ الْمُفْسِدِ كَدَمِ الْإِحْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ دَمَ
هُ الْمَثْنُ بِقَوْلِهِ وَدَمٌ تَرَكَ الْمُفْسِدِ وَدَمَ الْإِحْصَارِ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الدَّمَاءِ وَاحِدٌ وَسَيَذْكَرُ
مَأْمُورٍ إِنْخَ وَلَوْ أَخَّرَ الشَّارِحُ هَذَا الْحَاصِلَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ لَكَانَ أَوْلَى كَمَا
لَا يَخْفَى تَأْمَلُ .

. إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ا هـ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ (دَمٌ تَرْتِيبٌ: قَوْلُهُ)
دَمٌ :ابْنُ الْجَمَالِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ إِنْخَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ وَتَعْدِيلٌ وَقَوْلُهُ
. هِ فَهُوَ مُقَابِلُ التَّرْتِيبِ ا هـ تَخْيِيرٌ وَهُوَ مَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ
. ابْنُ الْجَمَالِ .

قَدَّرَ : وَهُوَ الْوَاجِبُ بِإِزْتِكَابِ مُحَرَّمٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْهِيَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ (مَا نَحْنُ فِيهِ : قَوْلُهُ)
هُ صَوْمًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ انْتَهَتْ مَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِخْ عِبَارَةٌ حَجَّ أَيَّ قَدَّرَ الشَّارِعُ بَدَأَ
سَبَبَهُ فَالصَّوْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُخَيَّرِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي كَلَّمَ الشَّارِحَ فِيهِ الْآنَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَبِالذِّ
تَرَكَ مَأْمُورٍ إِخْ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْمُرْتَبِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الْمَنْنُ بِقَوْلِهِ وَدَمٌ
لُ الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ وَبَصِحَّ أَنْ يُرَادَ بِالَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِعُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كُلُّ مَا يَتَوَقَّ
يُر ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ فِيهِ أَيْضًا مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَشْمَلَ الطَّعَامَ فِي دَمِ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ
أَصَحُّ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ وَكَلَامٌ حَجَّ فِيهِ

. قُصُورٌ تَأَمَّلْ .

فِي (عِ كَدَمِ تَمَّتْ) كَأِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِيبَتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ (وَدَمِ تَرَكَ مَأْمُورٍ)
أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِاشْتِرَاكِ مُوجِبَيْهِمَا فِي
تَرَكَ مَأْمُورٍ إِذِ الْمَوْجِبُ لِدَمِ التَّمَتُّعِ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا هُوَ
فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِينَ فَهُوَ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَقْدِيرٌ ، وَمَا فِي الْأَصْحُ
الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
لِلْحَجِّ (دَمِ فَوَاتٍ) أَيَّ وَكَدَمِ التَّمَتُّعِ (وَكَذَا) تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ضَعِيفٌ وَالِدَمِ عَلَيْهِ دَمٌ
لَا فِي عَامٍ (وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ) وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي وَجُوبُهُ مَعَ الْإِعَادَةِ
هُ عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي الْبَابِ الْآتِي الْفَوَاتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّخْصِيسِ وَلَمْ يُرَدْ مَا (بِرَمَنِ) ذَبْحُهُ (وَدَمِ الْجُبْرَانِ لَا يَخْتَصُّ)
قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ إِذَا يُخَالَفُهُ لَكِنَّهُ يُسَنُّ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ وَيَنْبَغِي كَمَا

حَرَّمَ السَّبَبُ كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ فَيُحْمَلُ مَا أُطْفِئُوهُ هُنَا عَلَى الْإِجْزَاءِ أَمَّا الْجَوَازُ فَأَحَالُوهُ
أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَالِدَمُّ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ
لِللَّيْلِ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ لِشُمُولِهِ دَمَ النَّمْتِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِهِمَا كَالْحَلْقِ بَعْدُ وَتَرَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ
{حَيْثُ لَا حَصْرَ ، قَالَ تَعَالَى (حَرَّمَ بِلَا) ذَبْحُهُ (وَيَخْتَصُّ) وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ
مِنْ (صَرَفُهُ كَبَدَلِهِ) (و) فَلَوْ ذُبِحَ خَارِجَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ {هَدْيًا بِالْغِ كَعَبَةِ
الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ أَيِ الْحَرَمِ الْقَاطِنِينَ وَالطَّارِئِينَ ، وَالصَّرْفُ إِلَى (بِمَسَاكِينِهِ) طَعَامِ
وَقَوْلِي وَصَرَفُهُ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَصَرَفُ لَحْمِهِ

(وَقَوْلِي كَبَدَلِهِ مِنْ زِيَادَتِي وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ الصَّرْفِ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ
بِأَنَّ كَانَ (غَيْرَ قَارِنٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (مُعْتَمِرُ الذَّبْحِ) مِنَ الْحَرَمِ (وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ
بِأَنَّ كَانَ مُرِيدَ إِفْرَادٍ أَوْ قَارِنًا أَوْ (حَاجٌّ) لِذَّبْحِ (الْمَرْوَةِ وَ) مُفْرِدًا أَوْ مُرِيدَ تَمْتَعٍ
أَيِ حُكْمٍ (وَكَذَا الْهَدْيِ) هُمَا مَحَلُّ تَحَلُّلِهِمَا ؛ لِأَنَّ (مِنِّي) مُتَمَتِّعًا ، وَلَوْ عَنْ دَمِ تَمْتَعِهِ
فِي الْإِخْتِصَاصِ (مَكَانًا) الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُعْتَمِرُ الْمَذْكُورُ وَالْحَاجُّ تَقَرُّبًا
. وَالْأَفْضَلِيَّةُ .

الشرح

فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي نَظْمِ ابْنِ الْمُقْرِي وَهُوَ شُرُوعٌ (وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ إِنْخَ : قَوْلُهُ)
تَسَعَةً أَنْوَاعٍ ذَكَرَ الْمَاتِنُ مِنْهَا سَبْعَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ بِقَوْلِهِ وَدَمٌ تَرَكَ مَأْمُورٍ ؛ لِأَنَّ
الرَّمِي وَتَرَكَ الْمَبِيَّتِ بِمُزْدَلِفَةٍ وَتَرَكَ الْمَبِيَّتِ هَذَا يَشْمَلُ تَرَكَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَبِيَّاتِ وَتَرَكَ

بِمَنَى وَتَرَكَ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَتَرَكَ الْمَشْيَ الْمُنْدُورِ بَلْ وَيَشْمَلُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ ؛ لِأَنَّ
قَاتِ لَكِنَّهُ ذَكَرَ التَّمَتُّعَ اسْتِقْلَالًا لِكُونِهِ مُوجِبَ الدَّمِ فِيهَا فِي الْحَقِيقَةِ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمِيدِ
تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ فَذَلِكَ قَاسَ عَلَيْهِ دَمَ تَرَكَ الْمَأْمُورِ وَقَاسَ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمَ الْفَوَاتِ الْآتِي
كَهُوَ فِي التَّرْتِيبِ وَالنَّقْدِيرِ وَقَدْ جَمَعَ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ وَإِنَّمَا قَاسَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
وَحَجَّ الْكُلَّ ابْنَ الْمُقْرِي بِقَوْلِهِ أَرْبَعَةٌ دِمَاءٌ حَجٌّ تُحْصَرُ فَالْأَوَّلُ الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ تَمَتُّعُ فَوْتٍ
وَالْمُزْدَلِفَةُ أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِي أَخْلَفَهُ قُرْنَا وَتَرَكَ رَمِيَّ وَالْمَبِيتُ بِمَنَى وَتَرَكَهُ الْمِيقَاتِ
نَازِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ وَتَرَكَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا الْمَقَامِ
وَعَانَ دَمَ الْفَسَادِ وَدَمَ الْإِحْصَارِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي فِي نَظْمِ ابْنِ الْمُقْرِي وَهُوَ نَدِ
وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْحَاصِلِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَكَانَ عُدْرَ الْمُصَنَّفِ فِي تَرَكَهُ أَنْ أَحَدَ نَوْعِيهِ
بُ بِهِ بَدَنَةٌ عَلَى الرَّجْلِ وَهُوَ الْوَاجِبُ فِي الْجَمَاعِ قَدْ ذَكَرَهُ إِجْمَالًا فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ وَتَجِ
. وَأَنَّ النَّوْعَ الثَّانِيَّ سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ تَأْمَلْ
. أَيُّ أَمْرٍ إِيْجَابٍ أَوْ نَدْبٍ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ (تَرَكَ مَأْمُورٍ : قَوْلُهُ)

. شَيْخُنَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ عَجَزَ بِحَرَمِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيُّ (كَدَمِ تَمَتُّعٍ : قَوْلُهُ)
تُسُنُّ قَبْلَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً فِي وَطْنِهِ فَقَوْلُهُ

. كَدَمِ تَمَتُّعٍ لَيْسَ مِثْلًا بَلْ هُوَ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ا هـ :

. شَيْخُنَا .

بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ السَّبَبِ الَّذِي أُوجِبَهُمَا فِي تَرَكَ مَأْمُورٍ (رَاكٍ مُوجِبَهُمَا لِاشْتِدَادِ : قَوْلُهُ)
أَيُّ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لِتَرَكَ الْمِيقَاتِ وَتَرَكَ الْمَبِيتِ وَتَرَكَ الرَّمِيَّ وَهَكَذَا أَوْ
الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي وَجِبَ فِيهِمَا وَهُوَ الدَّمُ لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مُصَادِرَةٌ هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَيَكُونُ

. كَمَا لَا يَخْفَى

أَيَّ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لِيَتْرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْوُقُوفِ (وَكَذَا دَمُ فَوَاتٍ :قَوْلُهُ)
. اتِ اعْظَمُ مِنْهُ ا هَالْمَثْرُوكِ فِي الْفَوِّ

. شَرْحُ م ر

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَوَقْتُ الْوُجُوبِ مَنُوطٌ بِالتَّحْرِمِ (وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْإِعَادَةِ :قَوْلُهُ)
رَ بِالصَّوْمِ لَا يُقَدَّمُ صَوْمَ بِالقَضَاءِ كَمَا أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ مَنُوطٌ بِالتَّحْرِمِ بِالحَجِّ وَعَلَيْهِ لَوْ كَفَّ
الثَّلَاثَةِ فِي القَضَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِهِ وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْهُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ دَمَ
أَجْزَأَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ الْفَوَاتِ بَيْنَ تَحَلُّهِ وَالْإِحْرَامِ بِالحَجِّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ
. كَلَامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ وَكَلَامُ الْعِرَاقِيِّينَ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ انْتَهَتْ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَيَذْبَحُهُ فِي أَحَدِ وَقْتَيْ جَوَازِهِ وَوُجُوبِهِ لَا قَبْلَهُمَا فَالْأَوَّلُ يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ
لِإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ مِنْ قَابِلِ وَالثَّانِي يَدْخُلُ بِالدُّخُولِ فِي حَجَّةِ القَضَاءِ لِفَتْوَى عُمَرَ رَضِيَ ا
بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِذَلِكَ وَكَمَا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِالْإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَهُ وَ
غِ العُمْرَةِ لِدُخُولِ وَقْتِهِ حِينَئِذٍ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالقَضَاءِ فَرَا
. انْتَهَتْ

ك أَيَّ الدَّمِ الَّذِي يَجْبُرُ الْخَلَلَ لِوَقَعِ سَوَاءً كَانَ فِعْلٌ مِنْهِيٍّ أَوْ تَرَ (وَدَمُ الْجُبْرَانِ :قَوْلُهُ)
مَأْمُورٍ فَيَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ

. الْقِسْمَيْنِ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَالدَّمِ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الفِعْلِ حَرَامًا
لُبْسِ بَعْدَرٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ بِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَمِثْلُهُ الدَّمُ الْمُنْدُوبُ لِتَرَكَ سُنَّةٍ كَحَلْقٍ أَوْ
رُ مُتَأَكِّدَةٍ كَصَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَتَرَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ لَا يَخْتَصُّ جَوَا

. جَزَاؤُهُ بِرَمَانٍ إِنْخٍ أَنْتَهَتْ دَبْحَهُ وَإِ

. هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى مَا قَبْلَهُ (وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ السُّبُكِيُّ إِنْخٍ : قَوْلُهُ)

ابِ الْكَفَّارَاتِ وَعِبَارَةٌ حَجَّ نَعَمْ إِنْ عَصَى بِسَبَبِهِ لَزِمَهُ الْفَوْرِيَّةُ كَمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي بَ
. مُبَادَرَةٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ أَنْتَهَتْ

كَتَرَكَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ عَمْدًا وَكَالِدَّهْنِ عَمْدًا فَإِنْ لَمْ (إِذَا حَرَّمَ السَّبَبُ : قَوْلُهُ)

وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةٍ لَمْ تَجِبْ الْمُبَادَرَةُ هَذَا وَقَوْلُهُ يَحْرُمُ كَهُمَا سَهْوًا أَوْ كَتَرَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ

كَمَا فِي الْكَفَّارَةِ الْمُعْتَمَدُ فِيهَا أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي وَإِنْ عَصَى بِسَبَبِهَا فَكَلَامُهُ مُسَلَّمٌ فِي :

. الْمَقِيسِ دُونَ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ا ه

. شَيْخُنَا

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ عَصَى بِالسَّبَبِ وَجَبَ الْفَوْرُ (عَلَى مَا قَرَّرُوهُ فِي الْكَفَّارَاتِ : لَهُ قَوْلُ)

. وَإِلَّا فَلَا

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

مَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَجْ (وَتَرَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِنْخٍ : قَوْلُهُ)

. وَالنَّهَارِ ا ه

ع ش فَكَلَامُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ نُدِبَ جَبْرُهُ بِدَمٍ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي دَمِ

كَلَامِ الْأَصْلِ الْجُبْرَانِ فَيَدْخُلُ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فَيَكُونُ

. شَامِلًا لَهُ فَلَا يَكُونُ وَارِدًا عَلَيْهِ ا ه

. مِنَ الرِّيَادِيِّ

أَمَّا الْمُحْصَرُ فَيَدْبَحُ دَمَ الْجُبْرَانِ فِي مَحَلِّ إِحْصَارِهِ كَمَا (حَيْثُ لَا حَصْرَ : قَوْلُهُ)

. يَذْبَحُ فِيهِ دَمَ التَّحَلُّلِ .

م ر فِي الْبَابِ الْآتِي ، وَكَذَا يَذْبَحُ هُنَاكَ وَعِبَارَةٌ شَرَحِ

مَا لَزِمَهُ مِنْ دِمَاءِ الْمَحْظُورَاتِ قَبْلَ الْإِحْصَارِ وَمَا مَعَهُ مِنْ هَدْيِ النَّطْوَعِ انْتَهَتْ ثُمَّ
حَوْ الْمَرِيضِ مِنَ الدَّمَاءِ رَأَيْتَ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَاكَ وَمَا لَزِمَ الْمَعْدُورَ أَيُّ الْمُحْصَرَ وَدَ
. أَوْ سَاقَهُ مِنْ الْهَدَايَا يَذْبَحُهُ حَيْثُ عُدِرَ أَيْضًا انْتَهَى

أَيُّ وَإِنْ نَقَلَهُ وَفَرَّقَ لَحْمَهُ فِيهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ ؛ لِأَنَّ (فَلَوْ ذَبَحَ خَارِجَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ :قَوْلُهُ)
. وَ اللَّحْمُ فَإِذَا وَقَعَتْ تَفْرِقَتُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ حَصَلَ الْغَرَضُ هَا الْمَقْصُودَ هُ

. شَرَحُ م ر

(وَصَرَفُهُ كَبَدَلِهِ لِمَسَاكِينِهِ :قَوْلُهُ) .

الطَّعَامِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَعِبَارَةٌ الْعَبَابِ وَيَجِبُ تَفْرِيقُ لُحُومٍ وَجُلُودِ هَذِهِ الدَّمَاءِ وَبَدَلِهَا مِنْ
فِي الْحَرَمِ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ خَارِجَهُ وَالْأَوْجَهُ
بِحِ هُوَ إِعْطَاؤُهُ خِلَافَهُ كَمَا مَرَّ لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُ الْكِفَايَةِ وَغَيْرِهَا ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الذِّ
. الْحَرَمِ بِتَفْرِيقَةِ اللَّحْمِ فِيهِ لَا تَلْوِينُهُ بِالدَّمِ وَالْفَرْثِ إِذْ هُوَ مَكْرُوهٌ ه

. وَيَجِبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَفْرِيقَتِهِ فِيهِ صَرَفُهُ لِأَهْلِهِ ه

خَارِجَهُ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ فِيهِ بِأَنَّ خَرَجَ هُوَ وَخَالَفَ م ر فَصَمَّمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرَفُهُ
. وَهُمْ عَنْهُ ثُمَّ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ خَارِجَهُ ثُمَّ دَخَلُوا ه

سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِمْ لَكِنْ الْقَاطِنُونَ أَفْضَلُ
لَمْ تَشْتَدَّ حَاجَةُ الْغُرَبَاءِ اشْتِرَاطُ التَّفْرِيقِ فِيهِ أَيْضًا وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فِي الْقَاطِنِينَ إِذْ مَا
مُجَرَّدُ مُفَارَقَةِ الْحَرَمِ لَا تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَسَاكِينَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ إِذْ لَيْسَ إِضَافَتُهُمْ إِلَى
. بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِمْ فِيهِ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يُجْزَى التَّفْرِيقُ عَلَيْهِمُ الْحَرَمَ إِلَّا

١ هـ .

إِذْ :وَحَاصِلُهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَهْلِهِ الْقَاطِنِينَ وَغَيْرِهِمْ فَيُعْطَى الْأَوَّلُونَ دُونَ الْآخِرِينَ وَقَوْلُهُ
دُمَجَّرٌ

فَةِ مُفَارَقَةِ الْحَرَمِ إِخٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوُوا الْإِسْتِيْطَانَ بِغَيْرِهِ ، وَلَوْ دُونَ مَسَا
وَالْقَصْرِ مِنْهُ لِانْقِطَاعِ نِسْبَتِهِمْ حِينَئِذٍ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّقْلُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا
بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ فَوْقَهَا إِذَا لَمْ يَنْوُوا الْإِسْتِيْطَانَ وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ مَسَاكِينَهُ وَإِنْ
وَصَلُّوا إِلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ لَا يُقَالُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَصِلُوا لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ
طَاعِ النَّسْبَةِ حِينَئِذٍ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِيْمَنْ أَحْرَمَ خَارِجَ مَكَّةَ يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا حَيْثُ لَا لِانْقِ
يَنْفَعُهُ الْعُودُ إِذَا وَصَلَ لِتِلْكَ الْمَسَافَةِ بَلْ يَتَّعَيْنُ وَصُولُهُ لِمِيقَاتِ الْآفَاقِيِّ عَلَى مَا مَرَّ
انْقِطَاعِ نِسْبَتِهِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمَلْحَظُ هُنَا كَوْنُهُمْ يُسَمَّوْنَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَهُوَ وَعَلَّلُوهُ بِ
مَوْجُودٍ وَإِنْ كَانُوا بِأَقْصَى الْعَرَبِ مَثَلًا وَهُنَاكَ عَدَمُ نِسْبَةِ الْمَرْحَلَتَيْنِ لِمَكَّةَ فَانْقِطَاعُ
هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ لَا الشَّخْصِ وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى النَّسْبَةِ إِيَّامَ
الْحَرَمِ فَحَيْثُ وَصَلَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَجَبَ الْوُصُولُ لِمِيقَاتِ الْآفَاقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مَا مَرَّ
هـ ١ هـ هُوَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ فَتَأَمَّلْ .

ابن الجَمَالِ .

أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ ١ هـ بِرَمَاوِيِّ (وَالصَّرْفُ إِلَى الْقَاطِنِينَ أَفْضَلُ :قَوْلُهُ)

ةَ أَجْزَائِهِ مِنْ شَعْرٍ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْجِلْدَ وَبَقِيَّةَ (أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَصَّرْفُ لَحْمِهِ :قَوْلُهُ)
. وَغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ يَخْتَصُّ صَرْفُهُ بِمَسَاكِينِهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَبَقِيَّةَ أَجْزَائِهِ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ فَاقْتِصَارُهُ

يَمَا يُفْصَدُ مِنْهُ فَهُوَ مِثَالٌ لَا قَيْدٌ إِلَى مَسَاكِينِهِ أَيْ الْحَرَمِ عَلَى اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي
وَفُقَرَائِهِ الْقَاطِنِينَ وَالْعُرَبَاءِ وَالصَّرْفُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ تَشَدَّدَ حَاجَةُ الثَّانِي فَيَكُونُ أَوْلَى

شَيْئًا مِنْهُ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهُ وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ
ي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُفَرَّقَ الْمَذْبُوحَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْطِيَهُمْ جُمْلَتَهُ وَبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي
الْإِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْ فُقَرَائِهِ أَوْ مَسَاكِينِهِ وَإِنْ الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَيَكْفِي
لَ أَنْحَصَرَ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَلَوْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِنَ لَهُ أَقْ
مَ يَجِبُ اسْتِعَابُهُمْ عِنْدَ الْإِنْحِصَارِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ ؛ مُتَمَوِّلٍ كَنْظِيرِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنَّمَا لَ
رِقَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا حُرْمَةُ الْبَلَدِ وَتَمَّ سَدُّ الْخَلَّةِ ، وَلَوْ ذَبَحَ الدَّمَ الْوَاجِبَ بِالْحَرَمِ ثُمَّ سُدَّ
عَمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِ آخَرَ وَهُوَ أَوْلَى أَوْ شِرَاءِ أَوْ غُصْبِ مِنْهُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ نَدَ
ي بَدَلِهِ لَحْمًا وَالتَّصَدُّقِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ وُجِدَ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّقَيْدُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ قَصَرَ فِي
الْمُتَعَلِّقُ بِهِ الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ التَّفْرِيقِ وَاللَّاحِقُ فَلَا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ سُرِقَ الْمَالُ
وَالزَّكَاةُ بَعَيْنِ الْمَالِ وَلَوْ عَدِمَ الْمَسَاكِينَ فِي الْحَرَمِ آخَرَ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ حَتَّى يَجِدَهُمْ
النَّقْلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَامْتَنَعَ النَّقْلُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ حَيْثُ جَازَ
وَلَوْ ذَبَحَ الدَّمَ الْوَاجِبَ بِالْحَرَمِ ثُمَّ سُرِقَ : بِتَخْصِيصِ الْبَلَدِ بِهَا بِخِلَافِ هَذَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
لَحَرَمٍ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِهِ وَبِهِ أَوْ غُصْبِ أَيْ وَلَوْ كَانَ السَّارِقُ أَوْ الْغَاصِبُ مِنْ فُقَرَاءِ ا
صَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَعِبَارَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ عَنْهُ وَلَوْ سَرَقَهُ مَسَاكِينُ
لَا قَالَ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَرَمَ فَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَحْثًا أَنَّهُ لَا يُجْزَى سِوَاءَ وَجِدَتْ نِيَّةُ الدَّفْعِ أَمْ
. وَلَايَةُ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ إِنَّمَا يَمْلِكُونَهُ بِهِ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ : قَوْلُهُ (

. أَيُّ أَوْ الذَّبْحِ أَوْ الْعَزْلِ فَتَكْفِي عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ (الصَّرْفِ

١ هـ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ إِخْ قَالَ حَجَّ وَظَاهِرُ : ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ
رَقَّ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ الذَّبْحَ لَا تَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ بِالْأَضْحِيَّةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُفْ
نَا إِعْظَامُ الْحَرَمِ بِتَفْرِيقِ اللَّحْمِ فِيهِ كَمَا مَرَّ فَوَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْمَقْصُودِ دُونَ بَأَنَّ الْقَصْدَ هُ
قُرْبَةً وَسَيْلَتَهُ وَتَمَّ إِرَاقَةُ الدَّمِ لِكُونِهَا فِدَاءً عَنِ النَّفْسِ وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِنْ قَارَنْتَ نِيَّةَ الْ
١ هـ فَتَأَمَّلْ .

قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَالْأَحْسَنُ فِي بُعْعَةٍ فَتُحُ الْقَافِ وَكَسْرٍ (وَأَفْضَلُ بُعْعَةٍ : قَوْلُهُ)

. الْعَيْنِ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ لِضَمِيرِ الْحَرَمِ قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ ١ هـ

كِعْبَارَةِ الْمَنْهَجِ حَيْثُ قَالَ وَأَفْضَلُ بُعْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ وَلِذَلِكَ مَعَ أَنَّ عِبَارَتَهُ فِي حِلِّ الْمَثْنِ
كَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَالْأَحْسَنُ فِي بُعْعِهِ إِخْ أَيُّ عَلَى خِلَافِ مَا سَلَكَهُ
. هُوَ فِي الْحِلِّ ١ هـ

أَيُّ بِأَنَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فَيَذْبَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْمَرَّةِ (رِدًّا بِأَنَّ كَانَ مُفٍ : قَوْلُهُ)

أَوْ مُرِيدَ تَمَتُّعٍ بِأَنَّ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ فَيَذْبَحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْمَرَّةِ وَكُلٌّ : وَقَوْلُهُ

مَا يَتَعَلَّقُ بِحَجَّةٍ فِي مَنْى كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ ثُمَّ إِنَّ قَصَرَ الشَّارِحِ لِلْمَثْنِ عَلَى مِنْهُمَا يَذْبَحُ

هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فِيهِ فُصُورٌ إِذْ لَا يَشْمَلُ الْعُمْرَةَ الَّتِي لَا حَجَّ مَعَهَا أَصْلًا لَا قَبْلَهَا وَلَا

. كَانَ مُرِيدَ إِفْرَادٍ أَيُّ بِأَنَّ قَدَّمَ الْحَجَّ وَمُرَادُهُ الْإِعْتِمَارُ بَعْدَهُ تَأَمَّلْ بِأَنَّ : بَعْدَهَا وَقَوْلُهُ

أَيُّ بِأَنَّ قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ (أَيْضًا بِأَنَّ كَانَ مُفْرِدًا : قَوْلُهُ)

اسْمٌ فَاعِلٍ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ وَقَوْلُهُ أَوْ مُرِيدَ تَمَتُّعٍ أَيُّ بِأَنَّ أَحْرَمَ مُعْتَمِرٌ الْآنَ ؛ لِأَنَّهُ

ة ، بِالْعُمْرَةِ أَوْلًا وَقَصْدُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَهُوَ مُعْتَمِرٌ الْآنَ حَقِيقَةً
أَوْ :إِدِ أَيُّ بَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْلًا وَقَصْدُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ مُرِيدَ إِفْرَ
أَوْ مُتَمَتِّعًا أَيُّ بَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ :قَارِنًا أَيُّ بَانَ أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا وَقَوْلُهُ
ا هـ الْعُمْرَةَ .

. بِرَمَاوِيٍّ .

أَيُّ فَيَذْبَحُ الدَّمَ الَّذِي لَزِمَهُ فِي عُمْرَتِهِ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَمَّا دَمُ التَّمَتُّعِ (أَوْ مُرِيدَ تَمَتُّعٍ :قَوْلُهُ)
. نَفْسِهِ فَأَلْفُضَلُ ذَبْحُهُ بِمَنَى كَمَا سَيَأْتِي ا هـ

صَحَابٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ كَمَا أَنَّهُ فِي وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَ
. الْحَجُّ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا قَبْلَ الْحَلْقِ .

. ا هـ

. سَمِّ .

اهُ مِنْ وَيُسْتَحَبُّ سَوْقُ الْهَدْيِ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَلَوْ اشْتَرَى (الَّذِي سَاقَهُ الْمُعْتَمِرُ :قَوْلُهُ)
. مَنَى مَثَلًا حَصَلَ أَصْلَ السُّنَّةِ ا هـ

وَأَقْتَضَتْ عِبَارَتُهُ كَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَذْبَحُ إِلَّا فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ سَاقَهُ فِي الْعُمْرَةِ قَالَ
صَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ يَأْبَاهُ فَإِنَّ الْهَدْيَ فِي الْمُهَمَّاتِ وَهَذَا مُشْكِلٌ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَظَاهِرٌ فِي
يَوْمِ الَّذِي سَاقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ تَأْخِيرَهُ بِمَكَّةَ إِلَى أ
مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَسَاقَ هَدْيًا أَنَّهُ لَا الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَلِذَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ
يَخْتَصُّ بِرَمَانَ وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ أَيَّامِ مَنَى أَوْ فِي أَوَّلِ الْعَامِ وَسَاقَ الْهَدْيَ لَا يُكَلِّفُ
. تَأْخِيرَ ذَبْحِهِ إِلَى أَيَّامِ مَنَى وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

. ا هـ

. مَسَدَ .

أَيُّ بَأْنٍ لَا يَكُونُ بِسَبَبِ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ وَالتَّقَرُّبُ بِهَذَا (تَقَرُّبًا : قَوْلُهُ)
الْمَعْنَى لَا يُنَافِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ فَصَحَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا
لِخُرْجِهِ .

أَيُّ (فِي الْإِخْتِصَاصِ : قَوْلُهُ)

بِالْحَرَمِ حَيْثُ لَا حَصْرَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ عِبَارَةِ م ر فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمُحْصَرَ يَذْبَحُ هَدْيًا
. التَّقَرُّبُ فِي مَكَانٍ حَصْرِهِ تَأْمَلُ .

مَا لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَيْهَا فَلَوْ أُخِّرَ (وَقْتُ أُضْحِيَّةٍ) أَيُّ ذَبْحُ هَذَا الْهَدْيِ (وَوَقْتُهُ)
ذَبْحُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ذَبْحَهُ قِضَاءً وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَ فَإِنْ ذَبَحَهُ كَانَتْ شَاةَ
رُفْهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وَقْعِ النَّفْلِ لَحْمٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ يَجِبُ صَدَقَةٌ
مَوْقَعَهُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَيْهِمْ أَمَّا هَدْيُ الْجُبُرَانِ فَلَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا إِذَا عَيَّنَ
. لِهَدْيِ التَّقَرُّبِ غَيْرَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ .

شَرْحُ

أَيُّ فَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ ذَبْحِهِ عَنْ أَيَّامِهَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ عُدِمَتْ (وَوَقْتُهُ وَقْتُ أُضْحِيَّةٍ : قَوْلُهُ)
بِرِهِ عَنْ الْفُقَرَاءِ فِي أَيَّامِهَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ الْأَخْذِ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ فَهَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ فِي تَأْخِيرِهِ
فِيهِ أَيَّامِ التَّضْحِيَّةِ أَوْ يَجِبُ ذَبْحُهُ فِيهَا وَيَدَّخِرُهُ قَدِيدًا إِلَى أَنْ يُوْجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ
مَا نَظَرَ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ وَجُوبُ الذَّبْحِ فِي أَيَّامِ التَّضْحِيَّةِ ، الثَّانِي وَهُوَ ظَاهِرٌ وَبَقِيَ

لَوْ كَانَ ادِّخَارُهُ يُثْلِفُهُ فَهَلْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى النَّفِّ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ
وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ هَذَا وَقَضِيَّةُ تَخْصِيصِ ذَبْحِ الْهَدْيِ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ
سَاقَ هَدْيًا أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَجُوبٌ تَأْخِيرِ ذَبْحِهِ إِلَى وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ وَ
كَأَنَّ سَاقَهُ فِي رَجَبٍ مَثَلًا وَهُوَ قَرِيبٌ ظَاهِرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْخ
. وَجُوبُ التَّأْخِيرِ ا ه وَهُوَ صَرِيحٌ فِي

. ع ش عَلَى م ر

وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَنِ كَدَمِ الْجُبُرَاتِ ا ه (قِيَاسًا عَلَيْهَا : قَوْلُهُ)

.

. شَرْحُ م ر

. وَاجِبَ بِالنَّذْرِ ا هَأْيٍ مِنْ خَارِجٍ أَنَّ الْوَاجِبَ أَيَّ الْهَدْيِ ال (وَمَعْلُومٌ : قَوْلُهُ)

وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ كَأُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ وَيُسْنُ لِقَاصِدِ مَكَّةَ بِسُكِّ (مِنْ صَرْفِهِ إِلَيْهِمْ : قَوْلُهُ)

إِشْعَارُهَا بِجَرَحٍ أَنْ يُهْدِيَ لَهَا شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ فَإِنْ كَانَ بَدَنًا سُنَّ

صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيُمْنَى أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَحَلِّهِ فِي الْبَقْرِ بِحَدِيدَةٍ وَهِيَ مُسْتَقْبَلَةُ الْقِبْلَةِ

وَنَ لَهَا قِيَمَةٌ وَيُلَطِّخُهَا بِدَمِهَا عَلَامَةً عَلَى أَنَّهَا هَدْيٌ لِتُجْتَنَّبَ وَأَنْ يُقْلَدَهَا نَعْلَيْنِ وَأَنْ يَكُ

. ه لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا وَيَقْلَدَ الْغَنَمَ عَرَى الْقُرْبِ وَلَا يُشْعِرُهَا لِضَعْفِهَا وَلَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ ذَبْحُهَا ا

. بِرَمَاوِي

(أَمَّا هَدْيُ الْجُبُرَانِ الْخ : قَوْلُهُ)

. ذَا الْهَدْيِ فَهُوَ مُحْتَرَزُ الْإِشَارَةِ ا هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ أَيَّ ذَبْحِ هَ

شَيْخُنَا وَاسْتَفِيدَ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنَّ الْهَدْيَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا سَاقَهُ الْحَاجُّ أَوْ

. عِلٌّ مِنْهُي الْمَعْتَمَرُ تَقْرِبًا يُطْلَقُ عَلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ تَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْهَدْيُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يَسُوقُهُ الْمُحْرِمُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَلْزَمُهُ
مِنْ دَمِ الْجُبْرَانَاتِ انْتَهَتْ .

نَذْرِهِ غَيْرَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ عِبَارَةٌ حَجَّ أَمَّا إِذَا عَيَّنَ فِي (وَكَذَا إِذَا عَيَّنَ الْخُ : قَوْلُهُ)
رَهُ فَيَتَعَيَّنُ انْتَهَتْ وَعَلَيْهَا تَظْهَرُ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ التَّقْيِيدِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرُ
حَيْثُ : هِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا عَيَّنَ الْخُ وَفِي سَمِّ عَلِيٍّ : وَمُحْتَرَزُهُ وَهُوَ هَذَا أَيُّ قَوْلُهُ
لَمْ يُعَيَّنْ فِي نَذْرِهِ وَقْتًا ، قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمَحَلُّ وَجُوبِ ذَبْحِهِ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ
هُ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ إِذَا عَيَّنَهُ لَهُ أَوْ أُطْلِقَ فَإِنَّ عَيَّنَ لَهُ يَوْمًا آخَرَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ وَقْتٌ ؛ لِأَنَّ
الْيَوْمَ قُرْبَةً تَقْلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ ا هـ

وَأَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ تَعْيِينَ يَوْمٍ آخَرَ بِالنَّذْرِ بَلْ
عِ بَانَ يَسُوقُهُ مَعَ تَعْيِينِ يَوْمٍ آخَرَ لِذَبْحِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ شَرْحِ الرَّوْضِ يَجْرِي فِي التَّطَوُّ
تَعْيِينُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ وَقْتٌ الْخُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَهُ فَيُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي فَيَد
ا هـ .

يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِي الْخُ وَمَعَ الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَعْقِلُ إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَ : وَقَوْلُهُ
إِذَا عَيَّنَ وَقْتًا غَيْرَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَتَعْلِيلُهُ
نَهُ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ الْخُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّعْيِينَ الَّذِي يَبْطُلُ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ
عَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ ، وَأَمَّا الْوَقْتُ الْأَصْلِيُّ

نَّ بَطْلَانَ تَعْيِينِ غَيْرِهِ لَا وَهُوَ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ فَحَقُّهُ أَنْ لَا يَبْطُلَ تَعْيِينُهُ الشَّرْعِيُّ ؛ لِأَنَّ
يَقْتَضِي بَطْلَانَ تَعْيِينِهِ هُوَ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ لَمْ يَتَعَيَّنَ الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ هَذَا هُوَ
لَمْ يُعَيَّنْ غَيْرَهُ إِذْ مُقْتَضَاهُ الَّذِي يَظْهَرُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ تَقْيِيدِهِمُ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِمْ مَا
أَنَّ إِذَا عَيَّنَ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ وَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ تَأَمَّلْ

وَالثَّانِي يُقَالُ حَصَرَهُ وَأَحْصَرَهُ لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الْأَوَّلُ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ (بَابُ الْإِحْصَارِ)
لِلْحَجِّ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا وَفَوَاتُ الْحَجِّ بِفَوَاتِ (وَالْفَوَاتُ) فِي حَصْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ
عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنْهُ عَدُوٌّ مُسْلِمٌ (لِمُحْصَرٍ) وَوُقُوفِ عَرَفَةَ
أَيُّ {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ : هَبْمَا يَأْتِي قَالَ تَعَالَى (تَحَلُّلٌ) رُّ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ أَوْ كَافٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ أَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ
لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَكَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ فَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ ، وَقَالَ تَحَلَّلَ بِالْحَدِيثِيَّةِ
وَسَوَاءٌ أُحْصِرَ الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ مُنِعَ مِنَ الرَّجُوعِ {لِلْأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا
وَاسِعًا فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَيْضًا أَمْ لَا ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ
فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهُ نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ إِنْ تَيَقَّنَ زَوَالَ الْحَصْرِ فِي الْحَجِّ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ امْتَنَعَ التَّحَلُّلُ وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَضِيِّ إِدْرَاكُهُ بَعْدَهَا أَوْ فِي الْعُمْرَةِ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَ
(بِقِتَالٍ أَوْ بَدَلِ مَالٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ إِذْ لَا يَجِبُ احْتِمَالُ الظُّلْمِ فِي آدَاءِ النَّسْكِ
أَيُّ التَّحَلُّلِ بِالْعُذْرِ (شَرْطُهُ) نَحْوَهُمَا إِنْ مِنْ فَاقِدِ نَفَقَةٍ وَضَالِّ طَرِيقٍ وَ (كَنْحَوْ مَرِيضٍ
فِي إِحْرَامِهِ أَيُّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا مَرِضَ مَثَلًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِسَبَبِهِ لِمَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ
عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَائِشَةَ قَالَتْ
لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ
{ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

فَأَنَا حَلَالٌ صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ مِنْ وَقَبَسَ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةَ ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مَرِضْتُ
غَيْرَ تَحَلُّلٍ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ

فَلَيْسَ لَهُ تَحَلُّلٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْعُذْرِ بِخِلَافِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَلْ
فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا أَوْ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ تَحَلُّلٌ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ يَصْبِرُ حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ
لِمَا (بِذَّبِحِ) قَرَّمَ لَمَاءَ هُنُكُمِمْ لَمْ يَرْكُذْ نَمَلٌ لُحْتًا لُصْحِيَوِي تَدَايِرِ نَمٍ وَحَتَوِ ،
وَلَا لِمَا مَرَّ مَعَ آيَةِ (حِصَارٍ أَوْ نَحْوِ مَرَضٍ فَحَلَقَ بِإِ) (حَيْثُ عُذْرٌ) (يُجْزَى أَضْحِيَّةٌ
وَبِشْرَطِ) (لِاحْتِمَالِهِمَا لِغَيْرِ التَّحَلُّلِ) (فِيهِمَا) (أَيِ التَّحَلُّلِ) (بِنِيَّتِهِ) ({تَحَلُّقُوا رُءُوسَكُمْ
بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ فَقَطْ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْوُقُوفُ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ تَحَلَّلَ (ذَبَحَ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ
كُرَّ مَا أَتَى بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِذَلِكَ وَذَكَرُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ مَعَ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِمَا وَذِ
نَ زِيَادَتِي وَإِطْلَاقِي الذَّبْحِ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ نَحْوُ الْمَرِيضِ وَمَحَلُّ تَحَلُّلِهِ مِ
فَإِنْ) (بِشَاةٍ وَمَا لَزِمَ الْمَعْدُورَ مِنَ الدَّمَاءِ أَوْ سَاقَهُ مِنَ الْهَدَايَا يَذْبَحُهُ حَيْثُ عُذْرٌ أَيْضًا
(فَ) (لِلدَّمِ مَعَ الْحَلْقِ وَالنِّيَّةِ) (بِقِيَمَةٍ) (يَجِبُ حَيْثُ عُذْرٌ) (فَطَعَامٌ) (عَنِ الدَّمِ) (عَجَزَ
مَعَ ذَيْنِكَ كَمَا فِي الدَّمِ الْوَاجِبِ) (لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا) (حَيْثُ شَاءَ) (صَوْمٌ) (إِنْ عَجَزَ وَجَبَ
حَلُّ فِيهِ فَلَا يَحَلِقُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ حَالًا) (إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ) (وَلَهُ) (بِالْإِفْسَادِ
يَتَوَقَّفُ التَّحَلُّلُ عَلَى الصَّوْمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِطْعَامِ لِطُولِ زَمَنِهِ فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي
الصَّبْرِ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ .

الشرح

لُغَةً الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ وَشَرَعًا الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ الْإِحْصَارِ (بَابٌ فِي الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ) (نُتْسِكُ ابْتِدَاءً أَوْ دَوَامًا كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَالْفَوَاتُ لُغَةً عَدَمُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَشَرَعًا هُنَا عَدَمُ
. إِدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ ا هـ

مَامِ النُّسُكِ سِتَّةَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي الْحَصْرُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا بِرِمَاوِيٍّ وَمَوَانِعُ إِذْ

بِقَوْلِهِ لِمُحْصَرٍ تَحَلُّلٌ ، وَالْعَامُّ هُوَ الَّذِي يَقَعُ لِكُلِّ الْحُجَّاجِ وَالْخَاصُّ هُوَ الَّذِي يَقَعُ
ثُ وَالرَّابِعُ الرَّقُّ وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ أَوْ لِبَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا وَالثَّالِثُ
أ رَوْجَةٌ بِلَا إِذْنِ الْإِخِّ وَالْخَامِسُ الْأُبُوَّةُ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ أَبَوَيْهِ فِي النُّسْكِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا
لَا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْأَنْزَلِ فِي الْأَصْحَحِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى مَنَعَهُ مِنْ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ عَ
نُسْكِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْإِذْنِ مِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهِ ذَلِكَ بِقَوْلِ
لِرَجُلٍ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ لَكَ هُوَسَلَّمَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ {أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَأْذَنْتُهُمَا قَالَ لَا قَالَ فِيهِمَا فَجَاهِدْ
أ أَحْرَمَ بَعْضُ الْخَبَرِ لِخَبَرِ السَّابِقِ وَتَحْلِيلُهُمَا لَهُ وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُ مِنْ نُسْكِ التَّطَوُّعِ إِذْ
أَحِبًّا كَتَحْلِيلِ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ وَيَلْزَمُهُ التَّحَلُّلُ بِأَمْرِهِمَا وَمَحَلُّهُ فِي الْإِفَاقِيِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا
الرَّقِيقَ كَالْحُرِّ فِي أَنَّ لَهُ الْمَنَعَ وَلَيْسَ لَهُمَا مَنَعُهُ مِنْ لُهُمَا فِي السَّفَرِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَبَّ
نُسْكِ الْفَرَضِ لَا ابْتِدَاءً وَلَا إِتْمَامًا كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيَفَارِقُ الْجِهَادَ بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنِ
أَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ خَطَرَ الْفَوَاتِ وَقَضِيَّةَ كَلَامِهِمْ وَلَيْسَ الْخَوْفُ فِيهِ كَالْخَوْفِ فِي الْجِهَادِ مَعَ
أَنَّهُ لَوْ أُذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ كَانَ لِأَبَوَيْهَا مَنَعُهَا مِنْ نُسْكِ

مَعَهَا التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ رِضَا الزَّوْجِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ
الزَّوْجُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَيُّ الْأَصْلِ لَوْ مَنَعَهُ أَيُّ الْفَرْعِ مِنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى
مَنَعِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ، الْمَانِعُ السَّادِسُ الدَّيْنُ فَلِصَاحِبِهِ مَنَعُ الْمَدْيُونِ مِنَ السَّفَرِ
سْتَوْفِيَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ الدَّيْنُ مُوجِبًا أَوْ اسْتِئْذَانٌ مِنْ يَقْضِيهِ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ لِيَدِ
ه . فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ه
صِرٍ بِقِسْمِيهِ وَكَأَنَّ تَقُولَ مَا الْمَانِعُ شَرْحٌ م ر وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الرَّقَّ وَنَحْوَهُ لَيْسَ مِنَ الْحَدِّ
ه . مِنْ جَعَلِهِ مِنَ الْخَاصِّ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَانْطِبَاقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ ه

رَشِيدِي وَمُفْتَضَى صَنِيعِ م ر أَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ إِيْتِمَامِ النَّسْكِ وَقَدْ جَعَلَهُ
. زَمَاوِي مِنْهَا فَعَدَّ الْحَصْرَ مُطْلَقًا نَوْعًا وَالْمَرَضَ وَنَحْوَهُ نَوْعًا ثَانِيًا أَلْبِ

الْخَامِسُ الْأُبُوَّةُ فَلِأَصْلِ وَلَوْ أَنْتَى وَإِنْ عَلَا وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَمَعَ : وَعِبَارَةُ ابْنِ الْجَمَالِ
إِنَّمَا لَمْ يُرَاعَ فِي الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْمَنْعِ حَمِيَّةً لِدِينِهِ مَنْعَ فِرْعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ وَكَافِرًا وَ
مِنْ نُسْكِ تَطَوُّعٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ نَحْوَ تِجَارَةٍ مِنْ إِجَارَةٍ كَالْجَمَالِيِّنَ وَالْعَكَّامِينَ إِنْ زَادَ الرِّيحُ
وَوْنِ سَفَرِهِ وَمِثْلُهُ أَنْ تَكُونَ مُؤَنَّةُ الْحَضَرِ مِنْ مَالِهِ وَمُؤَنَّةُ السَّفَرِ مِنْ أَوْ الْأَجْرَةُ عَلَى مُ
بِحِ مَالٍ غَيْرِهِ وَمِنْ طَلَبِ عِلْمٍ ، وَلَوْ نَفْلًا وَلَهُ تَحْلِيلُهُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالذِّ
قُ مَعَهَا وَيَلْزَمُهُ التَّحَلُّلُ بِأَمْرِهِ وَلَوْ نَحْوَ مَكِّيِّ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَالْمُصَنَّفِ مَعَ النَّيَّةِ ثُمَّ الْحَطِّ
. فِي الْإِرْشَادِ

وَعُلِمَ مِنْ مَنَعِهِ لَهُ وَجُوبُ اسْتِنْدَانِهِ فِي السَّفَرِ أَمَّا مَنْ قَصَدَ نُسْكَ التَّطَوُّعِ نَحْوَ تِجَارَةٍ
أ ذَكَرَ فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ أَمَّا مَعَهُودًا وَأَنْ لَامَمَّ

يَنْ يَرْكَبَ بَحْرًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ سَفَرِ التَّجَارَةِ بِقَيْدِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَصْلِ وَبِ
عِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ بِهِ نَحْوَ التَّجَارَةِ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَلَى الْإِذْنِ أَنَّ النَّفْسَ سَفَرٍ حَجِّ التَّطَوُّ
مَجْبُورَةٌ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْهُ فَلَوْ تَوَقَّفَ السَّفَرُ لَهُ عَلَى رِضَا الْأَصْلِ لَشَقَّ
ةِ الْمُتَطَوُّعِ بِهَا فَإِنْ تَوَقَّفَ سَفَرُهَا عَلَى مَا هُوَ آكَدُ مِنْهَا لَا ذَلِكَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْعِبَادِ
مَشَقَّةً فِيهِ وَإِنْ طَلَبَ الْعِلْمَ نَفْعُهُ مُتَعَدِّ فَسُومِحَ فِيهِ مَا لَمْ يُسَامَحَ فِي الْحَجِّ ، قَالَهُ
. رِ انْتَهَتْ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَدِ

فِي الْمُخْتَارِ حَصْرَهُ ضَيْقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ وَبَابُهُ نَصَرَ (يُقَالُ حَصْرَهُ الْخُ : قَوْلُهُ)
وَالْحَصْرُ الْعِيُّ وَهُوَ أَيْضًا ضَيْقُ الصَّدْرِ يُقَالُ حَصَرَ صَدْرُهُ أَي ضَاقَ وَبَابُهُمَا طَرَبَ
مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصَرَ عَنْهُ وَلِهَذَا قِيلَ حَصَرَ فِي الْقِرَاءَةِ وَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ

وَحَصِرَ عَنْ أَهْلِهِ ، وَالْحَصُورُ الَّذِي لَا يَأْتِي النَّسَاءَ وَالْحَصْرُ بِالضَّمِّ اعْتِقَالُ الْبَطْنِ
أَيُّ مَنْعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا وَحَصَرَهُ قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ أَحَصَرَهُ الْمَرَضُ
الْعَدُوُّ يَحْصُرُونَهُ أَيُّ ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَبَابُهُ نَصَرَ وَحَاصِرُهُ أَيُّضًا مُحَاصِرَةٌ
حَبَسَتْهُ وَأَحْصَرَهُ بَوْلُهُ أَوْ وَحِصَارًا ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ حَصَرَتْ الرَّجُلَ فَهُوَ مَحْصُورٌ أَيُّ
. مَرَضُهُ أَيُّ جَعَلَهُ يَحْصُرُ نَفْسَهُ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ وَحَصَرَهُ الشَّيْءُ وَأَحْصَرَهُ حَبَسَهُ ا ه
عَهُ مِنْ وَأَحْصَرَهُ أَيُّ مَدَّ : أَيُّ حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ (أَيْضًا يُقَالُ حَصَرَهُ : قَوْلُهُ)
. غَرَضِهِ وَمَقْصُودِهِ وَوُقُوعُ الثَّانِي فِي الْقُرْآنِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْفَصَاحَةِ ا ه بِرِمَاوِيٍّ
مُتَعَلِّقٌ بِالْفَوَاتِ وَيُتَصَوَّرُ فَوَاتُ الْعُمَرَةِ تَبَعًا لِلْحَجِّ فِي حَقِّ الْقَارِنِ ا ه (لِلْحَجِّ : قَوْلُهُ)
.

. مَاوِيٍّ بِرِ .

(وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا : قَوْلُهُ)

. وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ أَوْ زَوْجَةٌ بِلَا إِذْنِ فَلِمَالِكٍ أَمْرِهِ تَحْلِيلُهُ ا ه : أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ
. تَنْعِ ش وَمِنْ قَوْلِهِ كَنَحْوِ مَرِيضٍ شَرَطَهُ فَهَذَا أَيْضًا زَائِدٌ عَلَى تَرْجَمَةِ الْمَمَّ
خَرَجَ بِالْأَرْكَانِ الْوَاجِبَاتُ كَرَمِي الْجِمَارِ (عَنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ حَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ : قَوْلُهُ)
حَلَقٍ وَالْمَبِيتِ فَلَا يَلْزِمُهُمْ فِيهَا تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ وَالْأ
. يَقَعُ حَجُّهُمْ مُجْزِيًّا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَجْبُرُ الرَّمِيَّ وَالْمَبِيتَ بِالْدَمِّ ا هُوَ

. شَرْحُ م ر

جِ وَعِبَارَةٌ حَجٍّ فَلَوْ مَنَعَ مِنَ الرَّمِيِّ أَوْ الْمَبِيتِ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ أَيُّ تَحَلُّلُ الْحَصْرِ الْمُخْرِ
سُكِّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بِالطَّوَافِ وَالْحَلَقِ وَيَقَعُ حَجُّهُ مُجْزِيًّا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذُّ
وَيَجْبُرُ كُلُّ مِنَ الرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ بِدَمٍ ، وَنِزَاعُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِيهِ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَبِيتَ يَسْقُطُ

يُرَدُّ بِأَنَّ الدَّمَ هُنَا وَقَعَ تَابِعًا وَمُشَابِهًا لَوْجُوبِهِ فِي أَصْلِ الإِحْصَارِ فَلَمْ بِأَدْنَى عُدْرٍ
يَنْظُرُوا إِلَى كَوْنِهِ تَرَكَ الْمَبِيتَ لِعُدْرِ كَمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِذَلِكَ فِي أَصْلِ الإِحْصَارِ فَإِنْ قُلْتَ
لِلْمَبِيتِ ثُمَّ الخَوْفُ عَلَى المَالِ وَالإِحْصَارُ يَحْصُلُ بِالمَنْعِ إِلاَّ مِنَ الأَعْدَارِ المُسْقِطَةِ
بِبَدْلِ مَالٍ وَإِنْ قُلَّ فَمَا الفَرْقُ ، قُلْتَ الفَرْقُ أَنَّ ذَاتَ المَبِيتِ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ المَخَوَّفُ
حَصْرَهُمْ عَنِ الحَجِّ لَا غَيْرُ بِخِلَافِهِ هُنَا أَعْنِي فِي مَنْعِهِ مِنْهُ بِمَنْعٍ ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ أَنَّهُ أَ
يَه مِنْ المَبِيتِ فَإِنَّ العَدُوَّ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مَثَلًا إِلاَّ بِبَدْلِ مَالٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تُوجَدُ فِي
تَعَرُّضِ لِلْمَخَوَّفِ مِنْهُ لِمْنَعِ نَحْوِ المَبِيتِ أَصْلًا المُشَابِهَةَ لِلإِحْصَارِ دُونَ الأَوَّلِ إِذْ لَا
لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ بِالطَّوْفِ وَالْحَلْقِ أَيِ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ
يِ وَأَمَّا الثَّانِي فَيَحْصُلُ بِدَمِ تَرَكَ الرَّمِّ

. فَلْيُرَاجِعْ ا هـ

. سَمَّ

شَمِلَ كَلَامُهُ الحَصْرَ عَنِ الوُقُوفِ دُونَ (أَيْضًا عَنِ إِتْمَامِ أَرْكَانِ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ :قَوْلُهُ)
عُمْرَةٍ وَفِي الثَّانِي أَنَّ البَيْتَ وَعَكْسِهِ لَكِنْ يَلْزِمُهُ فِي الأَوَّلِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلَ بِعَمَلٍ
يَقِفَ ثُمَّ يَتَحَلَّلَ أَيِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ انْكِشَافُ العَدُوِّ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا يَظْهَرُ
دَمِ الإِحْصَارِ أَخْذًا مِمَّا تَقَرَّرَ فِي العُمْرَةِ وَلَا قِضَاءً فِيهِمَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ وَفِي لُزُومِ
. ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ العُبَابِ عَنِ المَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ ا هـ

ثُمَّ يَتَحَلَّلُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالدَّبْحِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ :حَجٌّ وَقَوْلُهُ
عِنْدَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالدَّبْحِ فَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُهَا نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْنَهَا ، وَأَمَّا النِّيَّةُ
الْخُرُوجِ مِنَ النُّسُكِ وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُهَا فِي غَيْرِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَلَوْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ
فِيمَا يَظْهَرُ وَلَوْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ اتَّجَهَ تَوَقُّفُ التَّحَلُّلِ عَلَى الدَّبْحِ عَنْهُ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ

فِيمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَيْهَا أَيْضًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ
نَدَّ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ الْخَالِي عَنْ الْحَصْرِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرَّوْضِ مَا لَوْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ عِ
نَصُّهُ فَإِنْ أُحْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الرَّمِيُّ وَالْمَبِيتُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ أَيْ
قُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ثُمَّ يَطُوفُ مَتَى أَمَكَنَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ لِتَرْكِ الرَّمِيِّ وَيَحْصُلُ بِهِ وَالْحَطُّ
. وَعَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ لِلْمَبِيتِ اهـ

. كَذَا بِحَطِّ شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيِّ بِهَامِشٍ شَرَحَ النَّهْجَةَ

شَرَحَ الْإِرْشَادِ وَفَرَّقَ بَمَا بَيَّنَّا مَا فِيهِ فِي وَمَا بَحَثُهُ مِنْ تَعَدُّدِ التَّحَلُّلِ خَالَفَهُ الشَّارِحُ فِي
مَحَلِّ آخَرَ وَبِهَامِشِهِ وَيُؤَيِّدُ بَحْثَ شَيْخِنَا مَا حَكَاهُ عَنِ الرَّوْضَةِ بِذَلِكَ يَخُصُّ الْفَرْقَ
الآتِي فِي شَرَحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

ظَهَرَ إِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِمْ وَإِلَّا أَمَكَنَ مَنَعُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ وَفِي وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَ
الرَّوْضِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ لِلْمَبِيتِ مَا نَصُّهُ وَلَا قِضَاءَ بِإِحْصَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ
. عَالِ الْعُمْرَةِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ اهـ هُوَانُ صُدَّ عَنْ عَرَافَاتٍ فَقَطُّ تَحَلَّلَ بِأَفِّ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا حَكَاهُ شَيْخُنَا عَنِ الرَّوْضِ فِيهِ نَوْعٌ تَصَرَّفَ فِي لَفْظِهِ كَمَا يُعْلَمُ بِمِرَاجَعَتِهِ
نَّ لَهُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ اهـ هُوَانٌ مَفْهُومَ قَوْلِ الرَّوْضِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الرَّمِيُّ الْخُ أ

سَمَّ عَلَيْهِ وَاسْتَنْبَطَ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الطَّوَافِ أَنَّ مَنْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ قَبْلَ
مَحَلِّ يَتَعَدَّرُ وَصُولَهَا مِنْهُ الطَّوَافِ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةُ لِلطُّهْرِ أَنَّهَا تُسَافِرُ فَإِذَا وَصَلَتْ لِ
وَعِ عَنْ لِمَكَّةَ لِعَدَمِ نَفَقَةٍ أَوْ نَحْوِ خَوْفِ تَحَلَّلَتْ بِالنِّيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَأَيْدُهُ بِقَوْلِ الْمَجْمُ
نَفَقَةٌ تَكْفِيهِ جَارٌ لَهُ كَثِيرِينَ مَنْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَوَجَدَ طَرِيقًا أُطْوَلَ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ
مِ التَّحَلُّلِ وَسَبَقَهُ الْبَارِزِيُّ إِلَى نَحْوِهِ كَمَا بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ وَقَدْ يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ لِعَدَّ

طِ وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لَا نَفَقَةَ بِمَا يَأْتِي أَنَّ نَحْوَ نَفَاقَةِ النَّفَقَةِ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مِنْ غَيْرِ شَرْحٍ يُؤَيِّدُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ مُحْصَرٌ ؛ لِأَنَّهُ صُدَّ عَنْ طَرِيقِهِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ . الأخرى فَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ لِبَقَاءِ إِحْصَارِهِ فَتَأَمَّلْهُ ا هـ

حَجَّ .

عِبَارَةُ الْبَهْجَةِ وَشَرْحُهَا عَنْ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ (نِ تَمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ إِخْرَافًا أَيْضًا عَ :قَوْلُهُ) وَعَنْ كَعْبَةَ اللَّهِ أَيِ الطَّوَافِ بِهَا سَوَاءً أُحْصِرَ عَنِ الرَّجُوعِ أَيْضًا أَمْ لَا ثُمَّ قَالَ فِي الْمَتَّبُوعِ بِالسَّعْيِ مَا لَوْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ وَحَدَهُ أَوْ شَرْحُهَا وَخَرَجَ بِالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ عَنِ الطَّوَافِ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ فِي الْأُولَى يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ

ثُمَّ يَتَحَلَّلُ كَمَا نَقَلَهُ عُمَرَةُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ فِي آخِرِ الْبَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَقِفُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَأَقْرَهُ وَخَرَجَ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ أُحْصِرَ عَنْ غَيْرِ الْأَرْكَانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ كَالرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ فَلَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ . التَّحَلُّلُ بِالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَيُجْزِيهِ عَنْ نُسُكِهِ وَالرَّمِيِّ وَالْمَبِيتِ يُجْبِرَانِ بِالذَّمِّ

ا هـ .

عَنْ وَفِي شَرْحِ الْعَبَابِ لِشَيْخِنَا حَجَّ وَفَهُمْ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّحَلُّلُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ غَيْرِ الْأَرْكَانِ وَبِهِ صَرَّحَ عَنِ الْمَجْمُوعِ فَقَالَ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ لَوْ أُحْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَمُنِعَ مَا سِوَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَتَمَكَّنَ مِنْهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ . مَكَّنَهُ مِنْهُ بِالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَرْكِ الْمَبِيتِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ ا هـ بِالْإِحْصَارِ لِتَ

سَمَّ .

أَيَّ حِينٍ هَمَّ بِالذُّخُولِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ سَنَةَ سِتِّ وَتَحَلَّلَ مَعَهُ (بِالْحُدَيْبِيَّةِ :قَوْلُهُ)
أَصْحَابُهُ ا ه .

. عَنْهَا أَيَّ عَن مَكَّةَ فَالْمَرْجِعُ مَعْلُومٌ مِنَ السِّيَاقِ :رَمَاوِيٌّ ، وَقَوْلُهُ بِ

أَيُّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ وَفِيهِ (وَكَانَ مُحْرِمًا :قَوْلُهُ)

اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ لِسَعَةِ وَقْتِهَا رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكِ رَضِيَ

تَمَّ اخْلُقُوا قَالَ السُّهَيْلِيُّ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا حَلَفُوا رُءُوسَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ جَاءَتْ رِيحٌ :وَقَوْلُهُ

. رَمَ فَاسْتَبَشَرُوا بِقَبُولِ عُمْرَتِهِمْ ا هَمَلَتْ شُعُورَهُمْ وَأَلْقَتْهَا فِي الدِّ

بِرَمَاوِيٍّ .

. وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ا ه (وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ الْخُ :قَوْلُهُ)

عُثْمَانَ {أَنَّ شَرْحُ م ر وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعِمِائَةٍ بَدَنَةٍ فَإِنْ قُلْتَ يُشْكِلُ عَلَى قَضِيَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

هُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ مَكَّنْتَهُ قُرَيْشٌ مِنَ الْبَيْتِ حِينَ أَرْسَلَ

عَ مَنْعِهِمْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْتَنَعَ مِنَ الطَّوَافِ لِكِرَاهَةِ ذَلِكَ مَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي السِّيَرِ فَكَيْفَ جَارَ

وَلِلسَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحَلُّلُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِيْتَانِهِ بِعُمْرَتِهِ وَقَدْ أَطَّلَعَ رَسُدُ

قُلْتَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِيْتَانَ بِهَا {لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ ال

مِنْهُ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَمَكَّنُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَجِبُ فَوْرًا مَعَ تَجْوِيزِهِ أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ

رُؤُولَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ يَ

تِ فَاتَّفَقَ الْمَانِعُ الْعَامُّ أَوْ وَحْدَهُ بِإِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَقَاءِ تَمَكُّنِهِ وَحْدَهُ مِنَ الْبَيْدِ

بَعْدَ ذَلِكَ الْمَنْعِ الْعَامِّ لِعُثْمَانَ

وَنِهِ وَغَيْرِهِ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ ابْتِدَاءً لِأَدَاءِ اجْتِهَادِهِ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ مِنْهُ أَيْضًا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُبَيِّنْ لَهُ هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

رِهِ أَيْ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَنْعُ بِقَطْعِ طَرِيقِ أَمْ بِغَيْدٍ (وَسَوَاءٌ أَحْصَرَ الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ :قَوْلُهُ)
ا وَسَوَاءٌ حَصَلَ إِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَدُوُّ فَرَقًا أَمْ فِرْقَةً وَاحِدَةً هـ

. سَمَّ

. هَذَا التَّعْمِيمُ لِلرَّدِّ عَلَى الْخِلَافِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَسَوَاءٌ أَحْصَرَ الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ)
وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ لَا تَتَحَلَّلُ الشَّرْذِمَةُ الْقَلِيلَةُ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْإِحْصَارِ
كَمَا لَوْ أَخْطَأَتْ الطَّرِيقَ أَوْ مَرِضَتْ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ كَمَا فِي الْحَصْرِ الْعَامِّ لِمَا مَرَّ
. تَأَمَّلْ

الْأَوَّلُ هُوَ الْعَامُّ وَالثَّانِي هُوَ الْخَاصُّ (أَيْضًا وَسَوَاءٌ أَحْصَرَ الْكُلُّ أَمْ الْبَعْضُ :قَوْلُهُ)
وَمِنْهُ أَيْ الْخَاصُّ مَا لَوْ حُبِسَ ظُلْمًا أَوْ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُعَسِّرٌ بِهِ وَعَاجِزٌ عَنِ اثْبَاتِ إِعْسَارِهِ
أَحَدٍ لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَتَحَمَّلَ غَيْرُهُ مِثْلَهَا وَأَنْ لَا يَتَحَمَّلَ وَفَارَقَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ كُلِّ
. جَوَازُ التَّحَلُّلِ بِالْحَبْسِ عَدَمُهُ بِالْمَرَضِ بَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِتِمَامَ بِخِلَافِ الْحَبْسِ ا هـ
. شَرْحُ م ر

الْثَّانِي مِنَ الْمَوَانِعِ مَا لَوْ حُبِسَ ظُلْمًا وَلَوْ بِدَيْنٍ لَمْ يَعْصِ بِاسْتِدَانَتِهِ وَعِبَارَةٌ ابْنِ الْجَمَالِ
وَهُوَ مُعَسِّرٌ فَلَهُ التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ وَخَرَجَ بِظُلْمًا مَا إِذَا حُبِسَ بِحَقِّ كَأَنَّ حُبْسَ بِدَيْنٍ هُوَ
وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ فَإِذَا آدَاهُ فَإِنْ شَاءَ مُوسِرٌ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ

أَتَمَّ نُسْكَهُ حَالًا وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ مَالًا وَخَرَجَ بَلَمَ يَعْصِ بِاسْتِدَانَتِهِ مَا لَوْ عَصَى بِهَا فَإِنْ شَايخِنَا تَابَ فَالْقِيَاسُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُ م

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ جَوَّازُ التَّحَلُّلِ كَمَا فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ حَيْثُ يُعْطَى ا ه

. فَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ انْتَهَتْ

رُوعٌ فِي تَفْصِيلِ الْجَوَّازِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِاللَّامِ فِي شُدِّ (ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ الْإِخْ : قَوْلُهُ)

إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا هَذَا يَتَأْتَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَوْلُهُ : قَوْلُهُ لِمُحْصَرِ الْإِخْ وَقَوْلُهُ

فِي الْحَجِّ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَالَّا وَلَا وَالَّا أَيِّ وَالَّا بِأَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا

يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ إِذْ تَعْبِيرُهُ يُوهِمُ أَنَّ صُورَةَ الْحَجِّ يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهِ ضَيْقًا دَائِمًا وَأَبَدًا

مَكِّنُ الْإِخْ مُتَعَلِّقٌ بِزَوَالِ سَوَاءٍ كَانَتْ هَذِهِ فِي مُدَّةٍ يُ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَارَةً وَتَارَةً وَقَوْلُهُ

تَتَعَ الْمُدَّةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَصْرَ يَزُولُ وَيُمْكِنُهُ إِذْرَاكُ الْحَجِّ بَعْدَهُ أَمْ

فِي : زَوَالِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي رُجِيَ ال

لِحَصْرِ مُدَّةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَعَلِّقٌ بِزَوَالِ أَيْضًا أَيُّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَزُولُ فِي مُدَّةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ا

عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بَلْ هُوَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ زِيَادَةِ

جَائِزٌ لَهُ وَفِي شَرْحِ ابْنِ الْجَمَّالِ مَا نَصَّهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ

نُهُ أَيُّ الْحَجِّ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَلَيْسَ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْحَصْرِ فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمُ التَّحَلُّلِ م

الإِحْرَامِ إِلَى الْفَوَاتِ إلْزَامٌ مَا لَا يَلْزَمُ بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنْهَا بِفِعْلِ أَرْكَانِهَا

رَ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ مَوْكُولٌ إِلَى خَيْرَتِهِ وَلَيْسَ لَهَا زَمَنٌ مَخْصُوصٌ فَنُظِرَ

. قَرِيبٌ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ فِي الْحَاشِيَةِ ا ه

اسْتَدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ فَالْأَفْضَلُ (نَعَمْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ الْإِخْ : قَوْلُهُ)

. تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ ا هـ

. ح ل

أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ بغيرِ قِتَالٍ وَبَدَلَ مَالٍ كَأَنَّ (وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمُضِيِّ بِقِتَالِ الْخِ: قَوْلُهُ) كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ آخَرَ يُمَكِّنُ سُلُوكَهُ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ الْإِسْتِطَاعَةِ فِيهِ لَزِمَهُمْ سُلُوكُهُ سِوَاءَ أَوْ قَصْرٍ وَإِنْ تَيَقَّنُوا الْفَوَاتَ فَلَوْ فَاتَهُمُ الْوُقُوفُ بِطُولِ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ . نَحْوِهِ تَحَلَّلُوا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ وَلَا قِضَاءٍ عَلَيْهِمْ فِي الْأَظْهَرِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

مَذْكَورٌ مِنَ الْجِهَادِ وَبَدَلَ الْمَالِ بَلْ يُكْرَهُ بَدْلُ الْمَالِ أَيِ الْا (لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ) لِلْكَفَّارِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ بِلا ضَرْوَرَةٍ وَلَا يَحْرُمُ كَمَا لَا تَحْرُمُ الْهَدِيَّةُ لَهُمْ أَمَّا لُ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِيَجْمَعُوا لَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُكْرَهُ بَدْلُهُ لَهُمْ وَالْأَوْلَى قِتَالُ الْجِهَادِ وَنُصْرَةُ الْإِسْلَامِ وَإِتْمَامُ النُّسْكِ فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ قِتَالِهِمْ أَوْ كَانَ الْمَانِعُونَ مُسْلِمِينَ ن الْقِتَالِ تَحْرُزًا عَنْ سَفْكِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ فَالْأَوْلَى لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا أَوْ يَتَحَوَّزُوا عَ بِسَ لَهُمْ إِنْ أَرَادُوا الْقِتَالَ لُبْسُ الدَّرْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ كَمَا لَوْ لَ الْمُحْرِمُ الْمَخِيْطَ لِذَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ا هـ

. شَرْحُ م ر

. أَيِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُنْفِقُهُ فِي آدَاءِ النُّسْكِ ا هـ (وَإِنْ قَلَّ: قَوْلُهُ)

. ح ل أَيِ فَلَا عِبْرَةَ بِنَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ا هـ

هُ وَإِنْ قَلَّ وَعَلَيْهِ أَوْ بَدَلَ مَالٍ ظَاهِرٌ: بِرِمَاوِيِّ وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ ثُ يَجِبُ فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ ا مَتَّعَ مَالِكُ الرَّاحِلَةَ أَوْ الزَّادُ إِلَّا بِزِيَادَةِ تَأْفِهَةٍ حَيْ فِي مَا مَرَّ فَإِنَّهُ يُتَغَابَنُ شِرَاؤُهَا بِالزِّيَادَةِ لِتَفَاهَتِهَا بِأَنَّ الْمُبْدُولَ هُنَا ظَلَمَ مَحْضٌ بِخِلَافِهِ

. بِمِثْلِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

قَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمُ الْإِكْتِفَاءَ بِوُجُودِ (كَنَحْوِ مَرِيضٍ شَرَطَهُ :قَوْلُهُ)

تَقْيِيدُهُ بِمُبِيحِ التَّيْمُمِ مُطْلَقِ الْمَرَضِ وَإِنْ خَفَّ فِي تَحَلُّلٍ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ بِالْمَرَضِ وَيُحْتَمَلُ . وَالْأَوْجَهُ ضَبْطُهُ بِمَا يَحْصُلُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِي إِتْمَامِ النَّسَاكِ

. ١ هـ

يُتَّيَسَّرُ شَرْحُ م ر وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا أُطْلِقَهُ فَلَوْ عَيَّنَهُ فَالْمُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِدَ . التَّحَلُّلُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا أَثَرَ لِشَرَطِ التَّحَلُّلِ بغيرِهِ ١ هـ

سَمَّ عَلَى حَجِّ وَكَمَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ التَّحَلُّلِ أَوْ صَيْرُورَتُهُ حَلَالًا بِنَحْوِ الْمَرَضِ كَذَلِكَ لِقِينِي أَوْ انْقِلَابُ حَجِّهِ عُمْرَةً بِمَا ذَكَرَ أَيضًا فَلَهُ فِي الْأُولَى يَجُوزُ اشْتِرَاؤُ قَلْبِهِ قَالَ الْبُ إِذَا وَجَدَ الْعُذْرَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً بِالنِّيَّةِ وَيُنْقَلِبُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ مَثَلًا لَا وَتُجْزئُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَنْ عُمْرَةِ . تُجْزئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً بَلْ أفعالَ عُمْرَةٍ

. ١ هـ

. ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ ١ هـ

إِنْ شَرَطَ قَلْبَ حَجِّهِ عُمْرَةً بِالْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ جَازَ كَمَا ع ش عَلَى م ر وَفِي شَرْحِ م ر وَ لَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ بَلْ أُولَى فَلَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً إِذَا وَجَدَ الْعُذْرَ وَتُجْزئُهُ لَزَمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَ نَدَّ يَسِيرًا إِذْ يُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِ وَأَجْزَأَتْهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ الْعُذْرَ فَوَجَدَ الْعُذْرَ انْقَلَبَ حَجَّهُ عُمْرَةً بِالْإِحْصَارِ عِنْدَ الْفَوَاتِ لَا تُجْزئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً

. الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ كَحُكْمِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ | هَوَائِمًا هِيَ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ وَحُكْمِ التَّحَلُّلِ بِ
وَتُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةٍ : وَقَوْلُهُ

الإِسْلَامَ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بَعْدَ بَيَانِ مَسْأَلَتِي شَرْطِ الْقَلْبِ وَالْإِنْقِلَابِ عُمْرَةً مَعَ
سَلَامٍ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ أَيَّ عِنْدَ الْإِجْرَاءِ عَنِ عُمْرَةِ الْإِ
فَوَاتٍ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُ
هَا وَتِلْكَ انْقَلَبَ إِلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّ لَوْ مَرِضَ الشَّارِطُ فِي مَكَّةَ عُمْرَةً إِذْ حَجَّهُ لَا يَنْقَلِبُ إِلَيْ
اِحْتِاجٍ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ لَا
بِمُعْتَمِرٍ أَيَّ حَقِيقَةً وَقِيَاسُ هَذَا أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ لِأَدْنَى الْحِلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِالْحَجِّ وَشَرَطَ أَنَّهُ إِذَا صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ انْقَلَبَ حَجُّهُ عُمْرَةً فَإِذَا صُدَّ عَنْهُ انْقَلَبَ عُمْرَةً
إِذَا لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ فِي الْحِلِّ ثُمَّ تُجْزِئُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَخَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
نَازِعَهُ فِي لُزُومِ الْخُرُوجِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ بِأَنَّ انْقِلَابَ الْحَجِّ إِلَيْهَا بِالشَّرْطِ صَيَّرَهَا
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَقْصُودَةٍ لَهُ بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى إِحْرَامِهِ السَّابِقِ فَ
. أَدْنَى الْحِلِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ إِحْرَامًا مُبْتَدَأً بِهَا | هـ

. اِهْتَمَّ عَلَى حَجِّ

ظَيْرُ مَا فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ بِلا عُدْرِ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ وَنَحْوُهُ نَ (أَيَّ التَّحَلُّلِ بِالْعُدْرِ : قَوْلُهُ)
. مَرَّ أَوْ آخِرَ الْإِعْتِكَافِ | هـ

. حَجِّ

عِبَارَةٌ حَجِّ إِنْ شَرَطَهُ فِي التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ وَقَدْ قَارَنْتُهُ (إِنْ شَرَطَهُ فِي إِحْرَامِهِ : قَوْلُهُ)
قَبْلَ تَمَامِهَا فِيمَا يَظْهَرُ نَظِيرُ مَا نِيَّةُ شَرْطِهِ الَّذِي تَلَفَّظَ بِهِ عَقِبَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِأَنَّ وَجِدَتْ
. يَأْتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي نَحْوِ الطَّلَاقِ | هـ

أَي كَمَا أَنَّ مَنْ نَدَرَ صَوْمًا وَشَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ بِعُذْرٍ فَإِنَّ لَهُ (فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِسَبَبِهِ :قَوْلُهُ)
. دَ وَجُودِ الْعُذْرِ ا هَآنُ يَخْرُجُ مِنْهُ عِنْدَ

. شَرْحُ م ر

: قَوْلُهُ (

هِيَ أُمُّ حَكِيمٍ ضُبَاعَةٌ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ (عَلَى ضُبَاعَةٍ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا الْأَلْفِ عَيْنٍ مُهْمَلَةً ثُمَّ هَاءٌ الْقُرَشِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ رَوَى عَنْهَا
بِنْتُ الزُّبَيْرِ هُوَ أَبُو الْحَارِثِ الزُّبَيْرِيُّ بِضَمِّ الزَّيِّ مُصَغَّرًا أَحَدُ أَعْمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
الُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ قَتْلَهُ الْحَجَّاجُ وَسَلَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَلَاكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَهُ وَلَدٌ يَقُ
وَهُوَ أَخُو ضُبَاعَةَ مِنْ أَبِيهَا وَأُمُّهُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا أَخٌ شَقِيقٌ
مَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقُتِلَ فِي أَحَدِ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا ثَبِتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ رُبَّمَا يَشْتَبَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهُوَ غَفْلَةٌ فَإِنَّ
لَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ا هَبْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

. بِرَمَاوِي

. أَي مُتَوَقَّعَةً لِحُصُولِ وَجَعٍ مُسْتَقْبَلٍ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ ا ه (إِلَّا وَجَعَةً :قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي

طِي التَّحَلُّلَ بِالْمَرَضِ إِذَا حَصَلَ ا هَأَيِ انْوِي الْحَجَّ وَاشْتَرَى (حُجِّي وَاشْتَرَيْ :قَوْلُهُ)

. بِرَمَاوِي

عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِاشْتَرَيْ وَمَحَلُّ كَوْنِ قَوْلِهَا هَذَا شَرْطًا إِذَا نَوَتْ (وَقَوْلِي الْخ :قَوْلُهُ)

صِيرُ حَلَالًا بِمَجَرَّدِ الْمَرَضِ أَوْ بِهِ الْإِشْتِرَاطَ هَذَا وَهَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَضُهَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ تَ
تَحْتَاجُ إِلَى تَحَلُّلٍ أَنْظَرُهُ .

ا هـ .

شَيْخُنَا وَجَوَابُهُ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ قَالَ الْإِخَ أَيُّ فَإِذَا قَصَدَ أَنَّهُ بِالْمَرَضِ يَكُونُ
لِ بِمَا يَأْتِي حَلَالًا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَحَلُّلٍ .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَقَوْلُهُ وَقَوْلِي الْإِخَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِإِشْتِرَاطِي وَمَحَلِّي بِكَسْرِ الْحَاءِ
وَقِيلَ الْمُهِمَّةُ بِمَعْنَى التَّحَلُّلِ إِلَّا بِمَعْنَى أَصِيرُ حَلَالًا وَإِنْ اِحْتَمَلْتَهُ الْعِبَارَةُ لِمَا يَأْتِي ،

بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيُّ مَوْضِعٍ أَحَلُّ فِيهِ وَضَمِيرُ حَبَسْتَنِي بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهِمَّةِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ
لِ السَّاكِنَةِ عَائِدٌ لِلْعَلَّةِ وَالشُّكَايَةِ وَهَذَا هُوَ الرَّوَايَةُ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ السَّيْنِ وَفَتْحُ التَّاءِ وَه
يَصِيرُ الشَّخْصُ بِذَلِكَ حَلَالًا أَوْ لَا بُدَّ مِنْ التَّحَلُّلِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ
الشَّرْطَ صَارَ حَلَالًا وَإِلَّا فَلَا انْتَهَتْ .

نِي بِفَتْحِ السَّيْنِ أَيُّ الْعَلَّةِ أَوْ أَيُّ مَوْضِعٍ أَحَلُّ فِيهِ وَقَوْلُهُ حَبَسْتَنِي (اللَّهُمَّ مَحَلِّي : قَوْلُهُ)
الشُّكَايَةُ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْوَافِي مِنَ الْخَادِمِ لِلرُّزْكَشِيِّ وَقَالَ فِي الْكِفَايَةِ فِي قَوْلِهِ مَحَلِّي
 . حَادِيثُ الرَّافِعِيِّ ا هِبَفَتْحِ الْحَاءِ كَذَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَجَّ الْعَسْقَلَانِي فِي تَخْرِيجِ أ
زِي وَفِي الْمُخْتَارِ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ الْوَافِي حِينَ قَالَ وَحَلَّ بِالْمَكَانِ مِنْ بَابِ رَدِّ حُلُولًا
 . وَمَحَلًّا أَيْضًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمَحَلُّ أَيْضًا الْمَكَانُ الَّذِي تَحِلُّهُ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ مَثَلًا ا هـ (وَلَوْ قَالَ إِذَا مَرَضْتُ : قَوْلُهُ)

بِرْمَاوِيِّ وَهَذَا مُحْتَرَزٌ فِي قَوْلِهِ شَرَطَهُ فَكَانَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهُ عَمَّا بَعْدَهُ كَمَا فَعَلَ
رُ الضَّمِيرِ وَهُوَ بَعْدَ التَّعْبِيرِ حَجَّ فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ مُحْتَرَزٌ نَفْسِ الْإِشْتِرَاطِ وَهَذَا مُحْتَرَزٌ

. بِالِاسْتِرَاطِ .

وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَخَرَجَ بِشَرْطِهِ أَيَّ التَّحَلُّلِ شَرْطُ صَيْرُورَتِهِ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ إِلَخِ انْتَهَتْ

.

. لِلتَّحَلُّلِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ (لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْعُدْرِ : قَوْلُهُ)

بِخِلَافِ : وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَا يُفِيدُ زَوَالَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ

نَائِهِ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالِإِحْصَارِ أَيَّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ زَوَالَ الْعُدْرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ مِنْ مَكَّةَ لِاسْتِعْ

. دُخُولِهَا إِذَا تَحَلَّلَ .

فَإِنَّ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنَعَ مِنَ الْوُقُوفِ فَقَطُّ دُونَ مَكَّةَ (وَلَمْ يُمَكِّنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ : قَوْلُهُ)

تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَبْحِ

. رَةَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ا هُومِنْ غَيْرِ حَلْقٍ غَيْرِ حَلْقِ الْعُمِّ .

. شَيْخُنَا وَهَذَا تَقَدَّمَ عَنْ حَجِّ فِي قَوْلِهِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ الْحَصْرَ عَنِ الْوُقُوفِ إِلَخِ

ا ا هَائِي مِنْ شَاةٍ أَوْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ سُبُعٍ إِحْدَاهُمْ (بِذَبْحِ لِمَا يُجْزِي أُضْحِيَّةً : قَوْلُهُ)

.

شَرْحُ م ر وَيُفَرِّقُ الْمَذْبُوحَ عَلَى مَسَاكِينٍ مَحَلِّ الْحَصْرِ فَإِنَّ فُقِدَتْ الْمَسَاكِينُ مِنْهُ فَرَقَّهُ

. عَلَى مَسَاكِينٍ أَقْرَبَ مَحَلِّ إِلَيْهِ ا ه

وَأَوْجَبَ حِفْظَهُ إِلَى أَنْ حَجَّ قَالَ سَمَّ عَلَيْهِ وَخَالَفَ م ر فَمَنَعَ نَقْلَهُ إِلَى أَقْرَبِ مَحَلِّ

يُوجَدُوا وَحِينَئِذٍ فَإِنَّ خَيْفَ تَلْفَهُ قَبْلَ وُجُودِهِمْ بِيَعٍ وَحُفِظَ ثَمَنُهُ بَلْ لَوْ فَقَدُوا قَبْلَ الذَّبْحِ

ا فَقَدُوا قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ ا مَتَّعَ الذَّبْحُ إِلَى أَنْ يُوجَدُوا إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ وَالْمَتَّجَهُ أَنَّهُمْ إِذْ

لَّلْ بَعْدَهُ تَحَلَّلَ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ التَّحَلُّلُ عَلَى وُجُودِهِمْ عَلَى أَنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ التَّحَدَّ

نُ فَقَدُوا بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا مَعَ وُجُودِهِمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الذَّبْحُ فَأِ

إشْكَالَ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الصَّرْفِ وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ فَقْدَهُمْ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى
مَهْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ الْهَدْيِي قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَهُ لَا يُسَوِّغُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى بَلَدِ الْهَدْيِ كَمَا تَوَهَّ

ا هـ .

بِحُرُوفِهِ .

ظَاهِرُهُ عَدَمُ تَوَقُّفِ التَّحَلُّلِ عَلَى تَفْرِيقِ اللَّحْمِ وَإِنْ وَجَبَتْ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِذَبْحِ حَيْثُ عُذِرَ)

ا هـ .

وَلَا بِأَسِّ بِالْأَخْذِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُوجَدَ نَقْلٌ بِخِلَافِهِ ا هـ

سَمَّ عَلَى حَجِّ

أَيِّ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَيُفَرِّقُ لَحْمَهُ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (حَيْثُ عُذِرَ :قَوْلُهُ)
لَى صَدِّ الْوَيْقَاسُ بِهِمْ فَقَرَاؤُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ
وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُ {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبْحَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
الْمُصَنَّفِ جَوَازِ الذَّبْحِ فِي مَوْضِعِهِ

أَصْلُ الرِّوَايَةِ إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ بَعْضِ الْحَرَمِ وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي
وَلَيْسَ فِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يُخَالِفُهُ وَإِنْ زَعَمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ حَيْثُ عُذِرَ
وَ أَنَّهُ لَوْ أُحْصِرَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحِلِّ وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ لَمْ يَجْزُ وَهُ
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِحْصَارِ قَدْ صَارَ فِي حَقِّهِ كَنَفْسِ الْحَرَمِ وَهُوَ نَظِيرُ مَنْعِ الْمُتَنَقِّلِ
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنَ التَّحَوُّلِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ إِيصَالِهِ إِلَى الْحَرَمِ لَكِنَّهُ
لَا بِمُجَرَّدِ طُولِ الزَّمَنِ {مَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ هَلَّ حَتَّى يَعْلَمَ بِنَحْرِهِ ثُمَّ بِخَبَرِ لَا يَتَدَ
وَأَفْهَمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أُحْصِرَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجْزُ نَقْلُهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
لُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ كَالْبُقْعَةِ الْوَاحِدَةِ ا هـ الْحَرَمِ وَالْمَنْقُورِ

. مِنْ شَرَحِ م ر

أَيُّ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ قَدَرَ (فَحَلَقٍ :قَوْلُهُ)
. لَا يَسْقُطُ إِهْ عَلَى الْإِثْنَيْنِ بِهِ فَ

. شَرَحِ م ر

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ {الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ (لَوْلَا تَخَلَّفُوا رُءُوسَكُمْ : إِمَعَ آيَةِ :قَوْلُهُ)
نَدَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُرَادُ بِمَحَلِّهِ الْمَكَانُ الَّذِي يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ وَهُوَ مَكَانُ الْإِحْصَارِ عِ }
. وَبُلُوغُهُ مَحَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ ذَبْحِهِ فِي مَكَانِ الْإِحْصَارِ ا ه

. مِنْ الْجَلَالِينَ بِتَصْرُفٍ

. وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر وَبُلُوغُهُ مَحَلَّهُ نَحْرُهُ انْتَهَتْ

فَاحْتِاجًا لِمَا يُخَصِّصُهُمَا بِالتَّحَلُّلِ وَهُوَ النِّيَّةُ أَيُّ (لِإِحْتِمَالِهِمَا لِغَيْرِ التَّحَلُّلِ :قَوْلُهُ)
وَهَذَا بِخِلَافِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا تَجِبُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ
مِ الْإِحْتِاجِ إِلَى النِّيَّةِ لَوْقُوعِهِ فِي وَقَعِ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ نَظِيرُ التَّحَلُّلِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي عَدِ
مَحَلِّهِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ وَقَعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

. فَكَانَ مُحْتَمَلًا لِلتَّحَلُّلِ وَغَيْرِهِ فَوَجَبَتْ النِّيَّةُ لِتَخْصِيصِهِ بِالتَّحَلُّلِ ا ه

. حَجِّ

مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِنِيَّتِهِ أَيُّ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِذَبْحِ فَحَلَقٍ مَعَ (وَبِشَرَطِ ذَبْحِ :قَوْلُهُ)
لَا نِيَّةَ التَّحَلُّلِ وَمَعَ شَرَطِ ذَبْحِ مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ أَيُّ زِيَادَةً عَلَى النِّيَّةِ أَيُّ لَا يَلْزَمُهُ الذَّبْحُ إِ
. إِذَا شَرَطَهُ ا ه

. شَيْخُنَا

أَمَّا الْمُحْصَرُ فَلَا بُدَّ فِي تَحَلُّلِهِ مِنْ الذَّبْحِ سِوَاءِ شَرَطِهِ أَوْ (مِنْ نَحْوِ مَرِيضٍ :قَوْلُهُ)

. لَا بَلْ وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ أَيَّ الدَّمِ

أَيُّ شَرَطَ أَنْ مَنْ تَحَلَّلَ لِلإِحْصَارِ وَلَوْ مَعَ الشَّرْطِ :وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَصْلُ
يَتَحَلَّلَ إِذَا أَحْصَرَ وَلَوْ شَرَطَهُ بِلَا هَدْيٍ فِيمَا يَظْهَرُ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْتَرَ شَرَطُهُ
نَّ التَّحَلُّلَ بِالإِحْصَارِ فِي إِسْقَاطِ الدَّمِ كَمَا أَتَرَ فِيهِ شَرَطُهُ التَّحَلُّلَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ
التَّحَلُّلَ بِالإِحْصَارِ جَائِزٌ بِلَا شَرْطٍ فَشَرَطُهُ لِإِغَائِظِ انْتَهَتْ

. أَيُّ سِوَاءِ شَرَطَ عَدَمَهُ أَوْ أَطْلَقَ هـ (فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ إِخْرَجَ :قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر

مَعْذُورٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ الشَّامِلُ لِلْمُحْصَرِ أَيَّ نَحْوِ الْمَرِيضِ أَوْ الْإِذْنِ (فَإِنْ أَمَكَّنَهُ :قَوْلُهُ)
وَفِي وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ بِذَبْحِ فَحَلْقٍ أَيَّ مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْوُقُوفُ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَتَى بِالْوُقُوفِ
. وَبِالتَّحَلُّلِ الْمَذْكُورِ

. ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْوُقُوفِ فَلَيْسَ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ حَتَّى (قَبْلَ التَّحَلُّلِ إِخْرَجَ أَتَى بِهِ :قَوْلُهُ)
. يَقَعُ عَنِ نَحْوِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتِ آخِرِ ا هـ

. رَشِيدِي

رُتِبَ هُنَا بِخِلَافِهِ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ اشْتَرَطَ التَّ (وَذَكَرَ التَّرْتِيبَ إِخْرَجَ :قَوْلُهُ)
قُلْتَ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ فَوَسِعَ فِيهِ بِأَنْ جُعِلَ لَهُ تَحَلُّلَانِ وَبِعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ
التَّرْتِيبُ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ وَنَظِيرُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِوَاحِدٍ أُشْتُرِطَ فِيهِ
دَلَالَةُ

. الْعُمْرَةُ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ أُشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فِي تَحَلُّهَا ا هـ

هَلَّا اشْتُرِطَ تَقْدِيمَ حَجِّ بَقِي أَنَّهُ لَمْ يَشْتُرِطِ التَّرْتِيبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَأَنَّ يُقَدَّمَ الذَّبْحَ وَ
. الْحَلْقُ ا هـ

. سَمَّ عَلَيْهِ

فَإِنْ قُلْتَ لَمْ اشْتُرِطْتَ نِيَّةَ الْحَلْقِ مُقَارِنَةً لَهُ مَعَ أَنَّ نِيَّةَ (مَعَ قَرْنِ النِّيَّةِ بِهِمَا :قَوْلُهُ)
الْمُحْصَرِ نِيَّةً قُلْتَ إِنَّمَا تَشْمَلُهُ نِيَّةُ النُّسُكِ النُّسُكِ تَشْمَلُهُ وَلِذَا يُشْتُرِطُ لَهُ فِي غَيْرِ تَحَلُّ
مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ عَنِ النُّسُكِ وَهُوَ هُنَا لَيْسَ وَقِيعًا عَنِ النُّسُكِ بَلْ وَقِيعًا تَحَلًُّا فَلَا بُدَّ مِنْ
ى بِالنِّيَّةِ مَعَ الذَّبْحِ كَمَا اكْتَفَى بِالنِّيَّةِ النَّيَّةِ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْعَمَلِ ، فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا اكْتَفَى
فِي أَوَّلِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَجِبْ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مِنْهُ قُلْتَ يُفَرَّقُ بَأَنَّ أَفْعَالَ الْوُضُوءِ
لِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ فَتَارَةً يَكُونُ بِالذَّبْحِ مُعَيَّنَةً مَضْبُوطَةً فَكَفَتِ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهَا بِخِلَافِ التَّحَلُّ
وَالْحَلْقِ كَمَا هُنَا وَتَارَةً يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِيمَا سَيَأْتِي ، فَلَمَّا لَمْ يَتَّعَيْنِ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ وَقَضِيَّةُ هَذَا الْفَرْقِ وَيَنْضَبِطُ لَمْ تَكُنْ النِّيَّةُ عِنْدَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ شَامِلَةً لِ
. وَجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِيمَا سَيَأْتِي فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

يَرَهَا لَا يُجْزَى وَلَا يُقَالُ يُفْهَمُ أَيَّ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ غَ (أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِشَاةٍ :قَوْلُهُ)
إِجْرَاءُ غَيْرِ الشَّاةِ بِالْأُولَى ؛ لِأَنَّ نَقُولُ قَدْ مَرَّ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُجْزَى عَنْ
. الشَّاةِ وَإِنْ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْهَا ا هـ

. ع ش

. أَيَّ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ثُمَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ فَأَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ (بِقِيَمَةِ اللَّدْمِ :قَوْلُهُ)

. ا هـ

. حَجِّ

. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفُورِيَّةُ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ ا هـ (وَجِبَ صَوْمٌ حَيْثُ شَاءَ :قَوْلُهُ)

. ع ش عَلَى م ر

تَوَقَّفَ فَلَا يَ :قَوْلُهُ)

بِخِلَافٍ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ تَحَلُّهُ (التَّحَلُّلُ إِحْرَامٌ
الَّذِي تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْإِثْنَانِ بِبَدَلِهِ مِنْ صَوْمِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ ا هـ

. بِرِمَاوِيَّ

وَبِهِ فَارَقَ تَوَقَّفُ تَحَلُّلِ تَارِكِ الرَّمِيِّ (فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْإِحْرَامِ : قَوْلُهُ)

عَلَى بَدَلِهِ وَلَوْ صَوْمًا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ تَحَلُّلَانِ فَلَا كَبِيرَ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِ لَوْ صَبَرَ بِخِلَافِ

. الْمُخَصَّرِ ا هـ

. حَجَّ

(فَلِمَالِكَ أَمْرِهِ) فِيمَا أَحْرَمَ بِهِ (أَوْ زَوْجَةً بِلَا إِذْنٍ) (وَلَوْ مَكَاتِبًا) (وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقًا)

بِأَنَّ يَأْمُرَهُ بِالتَّحْلِيلِ ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا يُعْطِلُ (تَحْلِيلُهُ) مِنْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ

تَتَحَلَّلُ لِيَهِيَ مَنَافِعُهُمَا الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ فَيَحْلِقُ الرَّقِيقُ وَيَبْئُوي التَّحَلُّلَ وَعَ

لَمْ الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُخَصَّرُ فَعَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ فَإِنْ

لِيَلَهُمَا يَتَحَلَّلَا فَلَهُ اسْتِنْفَاءُ مَنَفَعَتِهِ مِنْهُمَا وَالْإِنْتِمَاءُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحَلُّلٌ

أَذِنَ وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَإِنْ فَرَضَهُ الْأَصْلُ فِي الْحَجِّ فِي إِحْرَامِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ

لَهُمَا فِي الْعُمْرَةِ فَحَجًّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلٌ رَجْعِيَّةٌ وَلَا بَائِنٌ بَ

هِ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُمَا لِلْعِدَّةِ ، وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُهَيَّأَةً وَيَقَعُ نُسْكُهُ فِي تَوْبَتِهِ

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحْصَرٍ) لِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ فإِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ كَالرَّقِيقِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ
تَحَلَّلَ لِعَدَمِ وُرُودِهِ ؛ وَلِأَنَّ الفَوَاتَ نَشَأَ عَنِ الإِحْصَارِ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ نَعَمْ إِنْ سَلَكَ
رِيقًا آخَرَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ أَوْ صَابَرَ إِحْرَامَهُ غَيْرَ مُتَوَقِّعِ زَوَالِ الإِحْصَارِ ففَاتَهُ الوُقُوفُ طَ
عَلَيْهِ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ (فَرَضًا فِي نِيَمَتِهِ إِنْ اسْتَقَرَّ) نُسْكُهُ (فَإِنْ كَانَ) فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ
سَنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ وَكَالإِعَادَةِ وَالنَّذْرِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ فَرَضَ بَعْدَ الـ
أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الأُولَى (وَأِلَّا) وَلَمْ يُتِمَّهَا تَبَقَى فِي نِيَمَتِهِ
أَيِّ بَعْدَ زَوَالِ الحَصْرِ إِنْ وَجِدَتْ وَجَبَ (أَعْتَبِرْتَ اسْتِطَاعَتَهُ بَعْدُ) إِنْ مِنْ سِنِي الإِمْكَ
وَأِلَّا فَلَا .

الشرح

هَذَا شُرُوعٌ فِي الحَصْرِ الخَاصِّ وَهُوَ حَصْرُ السَّيِّدِ (وَلَوْ أَحْرَمَ رَقِيقٌ الخُ : قَوْلُهُ)
جَتَهُ ا هَعْبْدَهُ وَالزَّوْجُ زَوْ
بِرْمَاوِي .
أَيِّ وَلَوْ أَمَةٌ أَدِنَ لَهَا سَيِّدُهَا ا ه (أَوْ زَوْجَتُهُ : قَوْلُهُ)
سَمَّ عَلَى حَجِّ
وَيُصَدِّقُ السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ الإِذْنِ وَفِي تَصَدِيقِهِ فِي تَقَدُّمِ (بِلَا إِذْنٍ : قَوْلُهُ)
لَى الإِحْرَامِ تَرُدُّ وَالأَوْجَهُ مِنْهُ تَصَدِيقُ العَبْدِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ رُجُوعِهِ ع
السَّيِّدُ وَيَأْتِي فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي الرَّجْعَةِ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ فِي إِحْرَامِ
أَرَادَ صَرْفَهُ لِنُسْكِ وَالسَّيِّدُ لِغَيْرِهِ فِي المَجَابِ وَجِهَانِ أَوْجَهُمَا إِجَابَةُ السَّيِّدِ مُطْلَقٍ فَعَلَّ وَ
حَيْثُ طَلَبَ الأَقْلَ وَشَمِلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ مَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ

لَمْ يَرْجُوعِهِ وَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ فِي وَقْتِ فَإِنَّ فَأَحْرَمَ غَيْرَ عَا
نَ لَهُ تَحْلِيلُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ مَكَانٍ فَأَحْرَمَ مِ
ا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا وَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ وَمَا
إِدِنَ فِي التَّمَتُّعِ وَرَجَعَ بَيْنَهُمَا وَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِإِدِنٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ بِلَا
ه .

. شَرْحُ م ر

نَعَمْ لَوْ سَافَرْتَ مَعَهُ وَأَحْرَمْتَ بِحَيْثُ لَمْ تُفَوِّتْ عَلَيْهِ (فَلِمَالِكَ أَمْرُهُ الْخُ : قَوْلُهُ)
اسْتِمْتَاعًا بِأَنْ كَانَ مُحْرِمًا وَلَمْ تَطُلْ مُدَّةَ إِحْرَامِهَا عَلَى مُدَّةِ إِحْرَامِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا
إِلَى الْأَوْجِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمْتَ بِنَذْرِ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ بِإِدْنِهِ أَوْ بِقَضَاءِ
أَفْوَرِيٍّ وَلَوْلِيٍّ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ رَقِيقَةً فَلَهُمَا الْمَنْعُ وَكَذَا
الْمُشْتَرِي مِنَ السَّيِّدِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ تَحْلِيلُهُ

. لِإِدْنِ بَائِعِهِ لَهُ فِيهِ ثَبَتَ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ .

ه .

. بِرَمَاوِيٍّ .

ةً لِحَبْسِ نَفْسِهَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الزَّوْجَةُ مُسْتَحِقَّةً (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلِمَالِكَ أَمْرُهُ تَحْلِيلُهُ)
بِقَبْضِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ الْحَالِّ وَلَمْ تَكُنْ فِي نَذْرِ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِدْنِهِ أَوْ
. مُسَافِرَةً مَعَهُ بِحَيْثُ لَمْ تُفَوِّتْ عَلَيْهِ اسْتِمْتَاعًا بِأَنْ كَانَ مُحْرِمًا الْخُ ه

. الْجَمَالِ ابْنُ .

قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ وَالْأَمَةُ الْمُزَوَّجَةُ إِذَا أَرَادَتْ (مِنْ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ : قَوْلُهُ)
رِ خَاإِحْرَامَ تَسْتَأْذِنُ وَجُوبًا الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا فَإِذَا أَدِنَ أَحَدُهُمَا فَلِإِ

. الْمَنَعُ فَإِنْ أَحْرَمْتَ بغيرِ إِذْنِهَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيلُهَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ا هـ
أَيُّ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّقِيقُ مُوجَّراً وَلَا مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَيضاً مِنْ سَيِّدٍ)
. رُ إِذْنُ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ ا هـ فَالْمُعْتَبَرُ

شَرْحُ م ر وَهَلَّا أُعْتَبِرَ إِذْنُ مَالِكِ الرَّقَبَةِ أَيضاً بِمِلْكِهِ الْعَيْنَ مَعَ احْتِمَالِ حُصُولِ ضَرَرٍ
قَدْ نَقَلَ حَقَّهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لَهُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ السَّلَامَةَ وَ
نِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا أَرَادَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِ
. أَحْتَمِلَ مَعَهُ الضَّرَرَ لِلْعَبْدِ لَمْ يُتَقَاتَلْ إِلَى السَيِّدِ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

يَشْمَلُ السَّفِيَةَ وَيَشْمَلُ صَغِيرًا يَتَأْتَى وَطُوهُ فَيَعْتَدُ بِأَمْرِهِ لَهَا بِالتَّحَلُّلِ (أَوْ زَوْجٍ :قَوْلُهُ)
. كَالْبَالِغِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ ا هـ

لَوْ أَذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ كَانَ لِأَبْوَيْهَا م ر قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ
. مَنَعَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا الزَّوْجُ ا هـ

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَوْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ مَا لَوْ سَافَرَ الزَّوْجُ لِلْحَجِّ فَخَرَجَتْ مَعَهُ وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِذْنٌ
وَلَا مَنَعٌ لَهَا

رَأَى فَلَيْسَ لِلْأَبْوَيْنِ الْمَنَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيضاً فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهَا مُسَافِرَةٌ مَعَهُ سَفَرًا جَائِ
ي وَلِهَذَا وَجِبَتْ نَفَقَتُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَصَدَّقَ أَنَّهُ مُسَافِرٌ مَعَهَا أَيُّ مُصَاحِبٌ لَهَا فِي
. السَّفَرِ وَقَالَ فِي الرَّوْضِ هُنَا

لَهُ حَبْسُ الْمُعْتَدَّةِ أَيُّ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ وَإِنْ خَشِيَتْ (فَرَعٌ)
. الْفَوَاتِ أَوْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَلَا يُخَلِّلُهَا إِلَّا إِنْ رَاجَعَهَا ا هـ

. ي بَابِ الْعَدِيدِ وَقَالَ فِي

أَذِنَ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُّ أَوْ مَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَ الْإِذْنُ وَلَا تُحْرِمُ فَإِنْ أَحْرَمَتْ (فَرَعُ) ه
ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنٍ أَوْ غَيْرِهِ
. أَيُّ أَوْ مَاتَ وَجَبَ الْخُرُوجُ إِنْ خَافَتْ الْقَوَاتِ وَالْأَجَازَ ا ه

وَقَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هُنَا أَيْضًا وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُرُوجَةَ يَمْتَنِعُ
نِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَازِمٌ لِلْمَرَّةِ فَتَعَارَضَ فِي حَقِّهَا عَلَيْهَا الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنٍ
وَاجِبَانَ الْحَجِّ وَطَاعَةَ الزَّوْجِ فَجَازَ لَهَا الْإِحْرَامُ وَتُدْبَ لَهَا الْإِسْتِثْنَانُ بِخِلَافِ الْأُمَّةِ لَا
مَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الشُّرُوعُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ
فِي صَوْمِ النَّفْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّزْكَشِيُّ وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ
. فُلِ ا ه عَلَى الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِحْرَامُهَا بِالذَّ

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ سَنَ الْإِسْتِثْنَانِ دُونَ وَجُوبِهِ أَيُّ
. لَازِمٌ لِلْحُرَّةِ أَيُّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَلَوْ فَكِيْرَةً فِيمَا يَظْهَرُ ا ه فِي الْفَرْضِ وَقَوْلُهُ

. م ر ا ه

. س م عَلَى حَجِّ

فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ جَازَ لِلرَّقِيقِ التَّحَلُّلُ وَامْتَنَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ (بِأَنَّ يَأْمُرُهُ بِالتَّحَلُّلِ : قَوْلُهُ) ه
وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْقِنِّ حَيْثُ جَازَ

يَدُّ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَهِيَ مُخَاطَبَةٌ بِالْحَجِّ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ أَمْرِ السَّ
ةِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ أَمْرُهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّقِيقِ فَإِنَّ حَجَّهَ بِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ يَقَعُ نَفْلًا بِخِلَافِ الزَّوْجِ
فَرْضًا مُطْلَقًا وَخَرَجَتْ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ فَإِنَّ حَجَّهَا إِذَا تَمَّ وَقَعَ
حَالِ الزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى عَدَمِ طَلْبِ التَّحَلُّلِ بَلِ الْحَيَاءُ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِذْنِ لَهَا فِي
. بَقَاءِ الْإِحْرَامِ ا ه

ع ش على م ر .

رُهُ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِهِ لَا أَنَّهُ يَتَعَاطَى الْأَسْبَابَ بِنَفْسِهِ إِذْ وَعَبَا
عُ زَتْغَايَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ وَيَمْنَعُهُ الْمُضِيَّ وَيَأْمُرُهُ بِفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ أَوْ يَفْعَلُهَا بِهِ وَلَا يَ
الإِحْرَامُ إِلَّا بِذَلِكَ انْتَهَتْ أَي لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَا مَرَّ مِنَ الْحَلْقِ مَعَ النِّيَّةِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ
الإِمَامُ قَوْلُهُمْ لَهُ تَحْلِيلُهُ مَجَازٌ عَنِ الْمَنْعِ فِي الْمُضِيَّ فَإِنْ قُلْتُمْ قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي
نِ الْعُسْلِ مِنْ نَحْوِ الْحَيْضِ مِنْ أَنَّهُ يَغْسِلُهَا مَعَ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمِهَا عَلَى مَا مَرَّ الْمُتَمَتِّعَةِ عَ
لَ أَنَّهُ هُنَا إِذَا امْتَنَعَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ عَدَمِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ الْمَحْظُورِ بِهِ قَبْ
قُ بِأَنَّ الْحَلْقَ هُنَا صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِمُبَاشَرَتِهِ بِخِلَافِ الْعُسْلِ ثَمَّ ذَلِكَ قُلْتُمْ يُفَرِّ
قَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ فِي تَفْسِيرِهِمُ التَّحْلِيلَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَطْءُ الْأَمَةِ وَلَا (تَنْبِيهُ)
بِالتَّحَلُّلِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ لَهُ قُدْرَةَ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنَ الزَّوْجَةِ قَبْلَ الْأَمْرِ
لَ أَصْلَ الإِحْرَامِ بِالْأَمْرِ بِالتَّحَلُّلِ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَهُ حَتَّى تَمْتَنَعَ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ قِيدَ
حَرَامٌ بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَبْعُدْ ؛ لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فَلَيْسَ فِعْلُهَا بِجَوَازِهِ حَيْثُ حَرَّمَ الإِ
مُحْتَرَمًا وَإِنْ انْعَقَدَ صَحِيحًا حَتَّى يَمْنَعَهُ مِنْ

حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

ا هـ .

حَجَّ .

أَيُّ وَجُوبًا فِي حَقِّ الرَّقِيقِ وَالزَّوْجَةِ ا هـ (التَّحَلُّلُ حِينَئِذٍ فَلَهُمَا :قَوْلُهُ)

بِرْمَاوِي .

أَيُّ فَتَحَلَّلَهُ بِالْحَلْقِ وَالنِّيَّةِ فَقَطْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا إِطْعَامٌ (فَيَخْلُقُ الرَّقِيقُ إِخْ :قَوْلُهُ)
هـ الصَّوْمُ وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحَلُّلُهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَمَتَى نَوَى الْعَبْدُ التَّحَلُّلَ وَحَلَّقَ تَحَلَّلَ وَلَا يَتَوَقَّفُ تَحَلُّهُ عَلَى
. رَاتِ الْإِحْرَامِ انْتَهَتْ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ لِسَيِّدِهِ وَقَدْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي مَحْظُورٍ
هُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَمَا لَزِمَ الرَّقِيقَ مِنْ دَمٍ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ كَاللُّبْسِ أَوْ بِالْفَوَاتِ لَا يَلْزِمُ سَيِّدَ
ه لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ وَلَوْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ بَلْ لَا يُجْزِيهِ إِذَا ذَبَحَ عَنْهُ إِذْ لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ لِكَوْنِ
مَلَكَه سَيِّدُهُ وَوَاجِبُهُ الصَّوْمُ وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنِ الْخِدْمَةِ أَوْ يَنَالُهُ بِهِ
عِ أَوْ قِرَانِ أَذِنَ ضَرَّرَ لَوْ أَذِنَ فِي الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي مُوجِبِهِ فَإِنْ وَجِبَ بِتَمَتُّ
لَهُ فِيهِ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ لِإِذْنِهِ فِي مُوجِبِهِ وَإِنْ ذَبَحَ عَنْهُ السَيِّدُ بَعْدَ مَوْتِهِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ
نُ مَيِّتٍ حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ تَكْفِيرِهِ وَالتَّمْلِيكِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ ع
{أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا } جَازَ وَقَدْ
ن سَيِّدِهِ فَإِنْ عَتَقَ الرَّقِيقَ وَقَدَرَ عَلَى الدَّمِ لَزِمَهُ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْأَدَاءِ وَالْمَكَاتِبُ يُكْفَرُ بِإِذْنِ
فِي كَالْحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَعَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَلَوْ فِي حَيَاتِهِ وَلَوْ أَحْرَمَ الْمُبْعَضُ
رِ انْتَهَتْ نَوْبَتِهِ وَارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ أَوْ عَكْسِهِ أُعْتَبِرَ وَقْتُ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ
.

أَيُّ فَإِنْ كَانَ فِي نَوْبَتِهِ لَزِمَ الدَّمُ أَوْ فِي نَوْبَةِ السَيِّدِ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ كَمَا يُعْلَمُ

. مِنْ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَمَا لَزِمَ الرَّقِيقَ إِخْرَاجًا ه

. ع ش عَلَيْهِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبَالِغِ أَخْذًا (غَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ فَعَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُمَا بِ: قَوْلُهُ)
. هَمِمًا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحُرَّ الصَّبِيَّ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَكَذَا الْعَبْدُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ ا
رُوجَةَ مَا لَمْ يَمْنَعَهَا كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ الطَّبَّلَاوِيُّ صَحِيحٌ أَيُّ وَجَائِزُ فِي ا: ح ل ، وَقَوْلُهُ
بِخِلَافِ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ سَيِّدِهِ وَكَانَ الْقِيَاسُ

ك مَعَ لُزُومِهِ ا هُوَ جُوبُهُ عَلَيْهِ لَكِنَّ شُبُهَتَهُ التَّلَبُّسُ بِالنُّسْبِ

. شَوْبَرِيُّ

وَعِبَارَةٌ حَجٌّ وَكَانَ الْقِيَاسُ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لَكِنَّ لِمَا كَانَ
أَذْنُ لَهُ فِي إِتْمَامِهِ أُبِيحَ لَهُ لَهُ شُبُهَةٌ التَّلَبُّسِ بِالنُّسْبِ مَعَ شِدَّةِ لُزُومِهِ وَاحْتِمَالِ أَنَّ السَّيِّدَ يَ
. الْبَقَاءُ إِلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ السَّيِّدُ لَوْجُوبِهِ حِينَئِذٍ انْتَهَتْ

حَتَّى لَوْ أَمَرَ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ بِالتَّحَلُّلِ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَشْرَعْ (فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلَا إِخ: قَوْلُهُ)
لِتَحَلُّلٍ بَعْدَ مُضِيِّ إِمْكَانِ الشُّرُوعِ فَلَهُ حِينَئِذٍ وَطُوعًا وَيَفْسُدُ بِهِ نُسْكُهَا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ فِي ا
. مَكْرَهَةً ا ه

. م ر ا ه

. س م عَلَى حَجِّ

أَنَّ مَذْبُوحَهُ حَلَالًا بِالنِّسْبَةِ حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِالدَّبْحِ ك (فَلَهُ اسْتِيفَاءٌ مَنَفَعَتِهِ مِنْهُمَا : قَوْلُهُ)
. لِغَيْرِ الْقِنِّ وَاسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَوَالِدِهِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ مُطْلَقًا

. ا ه

. شَوْبَرِيُّ

الصَّيِّدِ مَيْتَةٌ أَنَّ الْقِنَّ لَوْ ذَبَحَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَذْبُوحُ الْمُحْرِمِ مِنْ
صَيْدًا وَلَوْ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ لَمْ يَحِلَّ وَبِهِ أَفْتَى الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ
. بَعْضَ أَهْلِ الْعَصْرِ انْتَهَتْ

فَيَطَأُ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا وَيَفْرَقُ (بِهِ مِنْهُمَا قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَهُ اسْتِيفَاءٌ مَنَفَعَتِهِ)

ةً وَتَتَوَلَّى بَيْنَ هَذَا وَوَطْءِ الْمُرْتَدَّةِ بَأَنَّ حُرْمَةَ وَطْءِ الْمُرْتَدَّةِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَزُلْزَلُ الْعِصْمَةَ
. الْإِحْرَامَ فَيُؤَدِّعُ مَا لِلرَّافِعِيِّ كَالْإِمَامِ هُنَا ا ه بِهَا إِلَى الْفِرَاقِ وَلَا كَذَلِكَ

حَجّ .

وَلَوْ رَجَعَ السَّيِّدُ عَنْ إِذْنِهِ قَبْلَ إِحْرَامِ الرَّقِيقِ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ (وَإِنْ أَحْرَمَا بِإِذْنِهِ إِخْح : قَوْلُهُ)
قِنْ بَرُجُوعِهِ كَمَا لَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ الْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ كُمُشْتَرِيهِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَلْ
عِلْمِهِ بِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِتْمَامِهِ قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ وَقَضِيَّةُ الْقِيَّاسِ
عَلَى الْإِحْرَامِ كَنْظِيرِهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْوَكِيلِ فِي عَدَمِ تَصْدِيقِ الْقِنْ فِي عَدَمِ تَقَدُّمِ الرَّجُوعِ
. تَقَدُّمِ الْعَزْلِ عَلَى التَّصْرُفِ ا هـ

ة وَاسْتَوْجَبَهُ فِي النَّهْيَةِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ السَّيِّدُ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي التُّخْفِ
. فِي الْمُعْنَى تَصْدِيقِ السَّيِّدِ ا هـ وَاسْتَنْظَرَ

. ابْنُ الْجَمَّالِ

فَلَا يُحْلِلُ السَّيِّدُ الرَّقِيقَ وَإِنْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ (فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُمَا : قَوْلُهُ)
كَالنِّكَاحِ وَلَا لِمُشْتَرِيهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ عَقِدَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ
جَهْلَ إِحْرَامِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي إِتْمَامِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجِّ
أَوْ فِي الْحَجِّ أَوْ الْإِفْرَادِ فَقَرَنَ إِذْ لَوْ جَازَ لَهُ تَحْلِيلُهُ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّمَتُّعِ
. لَزِمَ أَنْ يُحْلِلَهُ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ا هـ

ثُمَّ شَرَحُ م ر ثُمَّ قَالَ وَلَوْ حَبَّتْ خَلِيَّةٌ فَأَفْسَدَتْهُ ثُمَّ نَكَحَتْ أَوْ مُرَوَّجَةٌ بِإِذْنِهِ فَأَفْسَدَتْهُ
حَتَّى أَحْرَمَتْ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا وَلَا تَحْلِيلَهَا مِنْهُ وَلَوْ نَذَرَتْهُ فِي سَنَةِ مُعَبِّتَةٍ ثُمَّ نَكَ
نَذَرَتْ أَوْ فِي النِّكَاحِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِهِ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا وَمِثْلُهُ مَا لَوْ
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

فِي هَذَا الْعَامِ ثُمَّ نَكَحَتْ فِيهِ وَلَوْ خَرَجَ مَكِّيٌّ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَيْهَا فَأَحْرَمَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْ كَانَ مُحْرَمًا لَمْ تَحْلِيلُهَا وَلَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ وَأَحْرَمَتْ بِحَيْثُ لَمْ تُقَوِّتْ عَلَيْهِ اسْتِمْتَاعًا بِ

ا يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا ، وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الوَطْءَ فَأَحْرَمَ عَنْهَا وَلَيْتَهَا لَكُونَهَا
سْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجَّ غَيْرَ مُمَيَّرَةٍ أَوْ أُذِنَ لَهَا فِيهِ لَكُونَهَا مُمَيَّرَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَحْلِيلُهَا وَيُ
الْفُ بِأَمْرَاتِهِ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الصَّحِيحِينَ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لَا تُحْرِمَ بِسُكِّهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ وَلَا يُدْ
إِذْنِ سَيِّدِهَا وَرُوجِهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا فِي الأُمَّةِ المُرَّوْجَةِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الإِحْرَامُ بِغَيْرِ
ي الْحَجِّ لِأَزْمِ لِلْحُرَّةِ أَيِّ مَنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَلَوْ فَفَقِيرَةً فِيمَا يَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ فَتَعَارَضَ فِي
تَتَذَانُ بِخِلَافِ الأُمَّةِ لَا حَقَّهَا وَاجِبَانَ الْحَجِّ وَطَاعَةَ الزَّوْجِ فَجَازَ لَهَا الإِحْرَامُ وَتُدْبَ الإِسْدُ
يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ
قِيَاسُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ الْفَرَضِ ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَ
. عَلَى الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِحْرَامُهَا بِالنَّفْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ ا ه

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجَّ بِأَمْرَاتِهِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ فِيهِ إِعَانَةٌ لَهَا عَلَى النَّسْكِ : وَقَوْلُهُ
تِيَّاجٍ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهَا فِي غَيْبَتِهِ وَأَنَّ فِيهِ تَسْبُبًا فِي عِفَّتِهِ فِي وَصُونًا لَهَا مِنْ الإِخْدِ
. الطَّرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَطُولُ سَفَرُهُ وَيَحْتَاجُ لِلْمُوَاقَعَةِ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

لَوْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي تَمَتُّعِ فَلَهُ الرُّجُوعُ بَيْنَ وَ (وَلَوْ أُذِنَ لَهُمَا فِي العُمَرَةِ إِخْ : قَوْلُهُ)
مَرِ النَّسْكِينِ فَإِنْ قَرَنَ لَمْ يُحِلِّهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الإِذْنَ فِي التَّمَتُّعِ إِذْنٌ فِي النَّسْكِينِ ، غَايَةُ الأُ
أَنَّهُ قَدَّمَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

المَأْدُونِ فِيهِ قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّءُوفِ وَيُوجِّهُ بَأَنَّ أَجِيرَ التَّمَتُّعِ لَوْ قَرَنَ بَدَلَهُ عَلَى وَقْتِهِ
فَوْتُ صَحَّ مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى وَقْتِهِ المَأْدُونِ فِيهِ فَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ مُخَالَفَةً فَلَا يُعَدُّ هُنَا
نَّ مُخَالَفَةً أَيْضًا ا ه فَلْيُتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدَّمَ الإِحْرَامَ عَلَى وَقْتِهِ المَأْدُونِ الْقِ
فِيهِ وَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى الوَقْتِ المَأْدُونِ فِيهِ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ مَا لَمْ

الْوَقْتُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ يُرِيدُ السَّيِّدُ مِنْهُ بَيْنَ النَّسْكَينِ مَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ
كَاصْطِيَادٍ وَإِصْلَاحِ طَيْبٍ وَقُرْبَانِ الْأَمَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِرَانِ الْأَجِيرِ الْمَأْمُورِ
غَرَضَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي تَمَتُّعِ الْأَجِيرِ بِالْمَحْظُورَاتِ بَيْنَ النَّسْكَينِ ، بِالْتَمَتُّعِ وَاضِحٌ إِذْ لَا
لَا بَلَّ وَلَوْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ هُنَا فَلْيُتَأَمَّنْ
هـ .

. ابنُ الجَمَّالِ .

أَيُّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ فَقَطُّ بَلَّ أَوْ (فَحَجًّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُمَا :هُ قَوْلُ)
أَقْلٌ وَلَا يُشْكَلُ بِمَا لَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ الْمَكَانِ الْمَأْدُونِ فِيهِ حَيْثُ لَا يُحْلِلُهُ بَعْدَ
يَه ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِحْرَامِ هُنَاكَ مَأْدُونٌ فِيهِ بِخِلَافِهِ هُنَا هُوَ صَوْلُهُ إِلَى
. سَمَّ عَلَى حَجِّ

. قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ (بَلَّ لَهُ حَبْسُهُمَا لِلْعِدَّةِ :قَوْلُهُ)

وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ وَإِنْ خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَوْ لَهُ حَبْسُ الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا أَحْرَمَتْ (فَرَعٌ)
أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ لِسَبْقِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَلَا يُحْلِلُهَا إِلَّا إِنْ رَاجَعَهَا فَلَهُ تَحْلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ
حَجٌّ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَهَا بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا مَضَتْ فِي الدَّ
حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَوْ أَحْرَمَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا التَّحْلُلُ فَإِنْ
انْقَضَتْ

إِنْ كَانَ سَبَبُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ :الْمَرْزُبَانِ عِدَّتُهَا فَأَدْرَكَتْ الْحَجَّ فَذَلِكَ وَإِنْ فَاتَهَا قَالَ ابْنُ
بِخْيَارٍ وَنَحْوِهِ فَهِيَ الْمَفُوتَةُ وَإِلَّا فَفِي الْقَضَاءِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُحْصَرِ إِذْ
تِي فِي الْعِدَّةِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَسْأَلَةِ سَلَكَ طَرِيقًا فَفَاتَهُ هـ ، وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ وَسَيِّئًا
نِ وَنَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ فِيْمَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ ثُمَّ طَلَّقَتْ ثُمَّ اعْتَدَّتْ فَفَاتَهَا الْحَجُّ قَوْلِي

لِعَدَمِ تَفْصِيرِهَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَالْخَطِّ فِي الْعَدَدِ ، وَالثَّانِي لَا
وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَرْزُبَانِ هـ .

. بِحُرُوفِهِ

. بِأَنْ تَكُونَ نَوْبَتُهُ تَسَعُ جَمِيعَ نُسُكِهِ هـ (وَيَقَعُ نُسُكُهُ فِي نَوْبَتِهِ :قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر

. أَيِ الْغَالِبِ أَنْ لَا مُهَابِيَةَ هـ (عَلَى الْغَالِبِ جَرَى :قَوْلُهُ)

. شَيْخُنَا

أَيِ سِوَاءِ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا أَوْ خَاصًّا كَالْمَرَضِ (وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مُحْصِرٍ :قَوْلُهُ)

. وَالزَّوْجَةَ وَالشَّرْذِمَةَ الْقَلِيلَةَ هـ

. حَجَّ بِرِمَاوِيِّ وَمِثْلُهُ

بِحَصْرِ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ :وَفِي سَمِّ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ مَا نَصَّهُ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْأَمْنُ
فَقَّةٌ لَمْ يُشْتَرَطْ وَجُودُهُمْ وَلَا نَظَرَ لِلْوَحْشَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا بَدَلَ لَهُ وَإِنَّمَا لِلْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ رُ
يَمْنَعُ الْخَوْفُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْوَجُوبَ إِنْ كَانَ عَامًّا فَلَوْ حَجَّ أَوَّلَ مَا تَمَكَّنَ
لَلَّ وَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ لِعُمُومِ الْخَوْفِ هُنَا إِذْ فَأَخْصِرَ مَعَ الْقَوْمِ ثُمَّ تَدَ
غَيْرُهُ مِثْلُهُ فِي خَوْفِ الْعَدُوِّ أَمَا لَوْ اخْتَصَّ الْخَوْفُ أَوْ الْمَنْعُ بِشَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ
أَصَوْبَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَكَذَا السُّبْكِيُّ الْوَجُوبَ فَيُقْضَى مِنْ تَرْكِتِهِ عَلَى مَ
فَقَالَ مَنْ حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ عَدُوٌّ وَعَجَزَ

دُونَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ فَيُقْضَى عَنْهُ وَيَسْتَنْبِيبُ إِنْ أَيْسَ وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْخَوْفُ الْوَجُوبَ إِنْ
عَمَّ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ نَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَنْبَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ

الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرجت لمنعه قضي ومما في من تركتها ولا تعصي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرع بنظير ذلك وقال في الأوصاف ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحت في موضع صرح به الشاخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض جموع بقول الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما غير واحد ما ذكر بقول المما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما . لا اه

م يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو ويقولهم في محصر لا يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة أدها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما ولا يلزم من سكوتها عليها اعتمدها يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا فلمن اعتمدها ما في المجموع أن يها قولين وأن الروياني رجح أو نقل يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي في ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مذركه وعليه فلا استقراء على لنكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الزوجة إذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل اه . الوقوف عليه وأصله في حاشية الشریف السمهودي اه
إن قلت هلا (قوله أيضا ولا إعادة على محصر)

ن المحصر إذن له الشرع في الخروج من وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لأه . العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اه . شوبري .

الله عليه وسلم قد أحصر معه في صلى أو لأنه (لعدم وروده إلخ : قوله)

الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ إِلَّا {الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهُمْ فِي عُمْرَةِ
مَرَّ مَنْ تَخَلَّفَ بِالْقَضَاءِ فَعَلِمَ أَنَّ تِلْكَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ مَا قِيلَ إِنَّهُمْ سَبْعُمِائَةٍ وَلَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ أ
الْعُمْرَةَ لَمْ تَكُنْ قَضَاءً وَمَعْنَى الْقَضِيَّةِ الْمَقَاضَاتُ أَيِ الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ا
هـ .

حَجَّ .

يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُحْصَرَ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ عِبَارَةٌ حَجَّ وَلَا (نَعَمْ إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا إِنْخَ :قَوْلُهُ)
فِي صُورٍ بِأَنَّ آخَرَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ مَعَ إِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ رَجَاءٍ أَمِنْ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ
حَلَّ وَمَضَى فِي النَّسْكِ فَفَاتَهُ أَوْ أَوْ فَاتَهُ ثُمَّ أَحْصِرَ أَوْ زَالَ الْحَصْرُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ وَلَمْ يَدَّ
سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ فَفَاتَهُ الْوُقُوفُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا لِلْفَوَاتِ
لَا لِلْحَصْرِ انْتَهَتْ .

اِلاَّ اسْتِدْرَاكُ صُورِيٍّ فِي الصُّورَةِ الأُولَى إِذْ هَذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا نَعَمْ إِنْ سَلَكَ طَرِيقًا إِنْخَ)
تَقَدَّمَ أَنَّ الإِحْصَارَ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَعِلَّةٌ وَجُوبٌ الإِعَادَةِ فِي الأُولَى أَنَّهُ فِي
ي تَقْصِيرِ هَذَا وَمُحْتَرَزُ قَوْلِهِ مُسَاوِيًا الْحَقِيقَةَ لَمْ يُحْصِرْ وَعِلَّتُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلاَّ
غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَإِنْ نَشَأَ عَنْهُ إِنْخَ فَكَانَ الأَظْهَرُ جَمْعُهُمَا فِي مَحَلِّ :وَقَوْلُهُ
هـ . وَاحِدًا هـ .

شَيْخُنَا .

مَا إِذَا كَانَ أَقْرَبَ بِخِلَافِ الأَبْعَدِ كَمَا قَالَ فِي وَبِالأُولَى (مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ :قَوْلُهُ)
الرَّوْضِ فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لِطُولِهِ أَوْ صُعُوبَتِهِ تَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ

هـ . العُمْرَةَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ا هـ .

هـ . سَمَّ عَلَى حَجَّ .

ي أُحْصِرَ عَنْ إِيْتَامِهِ حَصْرًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا كَمَا أَيُّ الذِّ (فَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ :قَوْلُهُ)
 . أَطْلَقُوهُ ا ه

. حَجَّ .

. بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مُخَفَّفَةٍ وَالنُّونُ مَحْدُوفَةٌ لِلِإِضَافَةِ ا ه (مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ :قَوْلُهُ)
 . شَيْخُنَا .

تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَنَّ نَذْرَهُ فِي سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَوَّتُهُ فِيهَا مَعَ أَيِّ حَيْثُ اسْدُ (وَالنَّذْرُ :قَوْلُهُ)
 . الإِمْكَانِ أَوْ أَطْلَقَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ النُّسْكَُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. أَيُّ وَكَانَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ا ه (الأولى كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ :قَوْلُهُ)
 . سَمَّ عَلَى حَجَّ .

نَعَمَ الأُولَى لَهُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ الحَجَّ أَنْ (أُعْتَبِرَتْ اسْتِطَاعَتُهُ بَعْدُ :قَوْلُهُ)
 ه لَكِنْ بَحَثَ الأَنْزَعِيُّ فِي بَعِيدِ الدَّارِ إِذَا يُحْرَمَ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ بِمُضِيِّ
 غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ عَجَزَ عَنِ الحَجِّ فِيمَا بَعْدُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ بِهِ فِي هَذَا
 . العَامِ ا ه

. حَجَّ .

لَزَمَنِ الذِّي تُعْتَبَرُ فِيهِ الإِسْتِطَاعَةُ فِيمَا مَرَّ قَالَ أَيُّ ا (أَيُّ بَعْدَ زَوَالِ الحَصْرِ :قَوْلُهُ)
 شَيْخُنَا وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الإِسْتِطَاعَةَ فِي زَمَنِ الإِحْصَارِ وَلَوْ خَاصًّا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فَرَاغَهُ ا
 . ه

. بِرَمَاوِي .

لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِحْرَامِ كَابْتِدَائِهِ وَابْتِدَاؤُهُ (تَحَلَّلٌ) هـ (بِعَرَفٍ (مَنْ فَاتَهُ وَقُوفٌ) (وَعَلَى) (بِأَنْ يَطُوفَ (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) (حَبِينِدٌ لَا يَجُوزُ وَذِكْرُ وُجُوبِ التَّحَلُّلِ مِنْ زِيَادَتِي وَيَحْصُلُ حَلِقٌ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَمَلُ عُمْرَةٍ تَحَلَّلَ بِمَا وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ وَيَ فَوْرًا لِلْحَجِّ الَّذِي (وَإِعَادَةٌ) (وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَدِمَ النَّمْتَعِ (دَمٌ) عَلَيْهِ (وَ) (مَرٌّ فِي الْمُحْصِرِ فِي الْإِفْسَادِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فَاتَهُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرَضًا كَمَا مَالِكٌ فِي مُوْطِئِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ الْخَطَابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعَدَّ وَ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ وَالْمَرْوَةَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ حَصْرٍ فَإِنْ نَشَأَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأَ عَنْهُ بِأَنْ حُصِرَ فَسَلِّكَ طَرِيقًا آخَرَ أَطْوَلَ أَوْ أَصْعَبَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ صَابَرَ الْإِحْرَامَ مُتَوَقِّعًا زَوَالَ الْحَصْرِ فَفَاتَهُ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ . لَهَا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَا فِي وَسْعِهِ كَمَنْ أُحْصِرَ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَأَصْد

الشرح

. أَي مِنْ هَذَا الْمُحْرِمِ أَوْ ابْتِدَاؤُهُ حَجًّا أ هـ (وَابْتِدَاؤُهُ :قَوْلُهُ) (مِنْ إِدْخَالِ حَجٍّ عَلَى حَجٍّ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ لَا يَجُوزُ أَي لِمَا فِيهِ :سُلْطَانٌ وَحَبِينِدٌ فَقَوْلُهُ التَّلَاعُبِ فَانْدَفَعَ بِكَلَامِ سُلْطَانِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ لَا يَجُوزُ بِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً وَ

ابْتِدَاءَهُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لِهَذَا الْمُحْرِمِ أَوْ ابْتِدَاءَهُ حَجًّا فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِشَخْصٍ آخَرَ
. أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً أَه

. شَيْخُنَا .

وَلَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهَا قَالَ (تَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ :قَوْلُهُ)
ةِ سَمَّ عَلَى حَجٍّ يَنْبَغِي عِنْدَ كُلِّ مِنْهَا أَيَّ مِنْ أَعْمَالِهَا إِذْ لَيْسَتْ عُمْرَةً حَتَّى يَكْتَفِيَ لَهَا بِنِيَّةٍ
. فِي أَوَّلِهَا أَه

. سُلْطَانُ .

وَعِبَارَةٌ حَجٍّ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعُذْرٍ أَوْ بغيرِهِ تَحَلَّلَ فَوْرًا وَجُوبًا لِئَلَّا يَصِيرَ مُحْرِمًا
لِحُجٍّ عَرَفَةَ كَمَا مَرَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ عَلَى الْمَقْصُودِ إِذْ
فَلَوْ اسْتَمَرَ عَلَى إِثْمِهِ بِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ سَنَةٍ لَا
وَايَةً عَنِ مَالِكٍ يَصْلُحُ لِإِحْرَامِ سَنَةٍ أُخْرَى قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْجَوَازِ إِلَّا ر
. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَصَلُّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ لِمَشَقَّةِ
يُ يُوهِمُ عَدَمَ لُزُومِ تَحَلُّلِهِ وَلَيْسَ مُصَابِرَةَ الْإِحْرَامِ كَذَا عَلَّلَهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ
مَةً كَذَلِكَ فَالْمَنْقُولُ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ لُزُومُهُ كَمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَا
حَتَّى حَجَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يُجْزِهِ كَمَا إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ لِزَوَالِ وَقْتِهِ كَالْإِبْتِدَاءِ فَلَوْ اسْتَدَامَهُ

نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لِخُرُوجِهِ مِنَ الْحَجِّ بِفَوَاتٍ وَقْتِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
يَّةِ ، وَكَأَنَّهُ شَبَّهَ الْفَوَاتَ بِالْفَسَادِ الشَّافِعِيُّ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْكُلِّ
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَابِرَ الْإِحْرَامَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِبَقَاءِ
يَنْقَلِبُ حُجُّهُ الَّذِي تَحَلَّلَ مِنْهُ عُمْرَةً وَقْتَهُمَا مَعَ تَبَعِيَّتِهِمَا لِلْوُقُوفِ فَإِنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ وَلَا

وَلَا يُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ كَانَ قَدْ سَعَى لِلْقُدُومِ وَلَا يُجْزِيهِ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ
الْمَبِيتُ بِمَنَى وَإِنْ بَقِيَ انْعَقَدَ لِنُسُكٍ فَلَا يَنْصَرِفُ لِالْأَخْرِ كَعَكْسِهِ وَلَا يَجِبُ الرَّمْيُ وَ
وَقْتُهُمَا انْتَهَتْ .

وَلَهُ تَحَلُّانٍ يَحْصُلُ أَوْلُهُمَا بِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُمَا (بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)
فَإِنْ حَلَقَ فَقَطْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّ الْحَقُّ وَالطَّوْفُ الْمَتَّبُوعُ بِالسَّعْيِ أَوْ غَيْرِ الْمَتَّبُوعِ بِهِ
الْأَوَّلُ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ السَّعْيِ أَمَا إِذَا طَافَ وَسَعَى أَوْ لَمْ يَسْعَ
ي أَوْ لَمْ يَسْعَ لِمَا لِكَوْنِهِ قَدَّمَهُ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ حَصَلَ لَهُ الثَّانِي وَكَذَا إِذَا طَافَ وَسَعَى
مَرَّ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ التَّحَلُّ الْأَوَّلُ فَإِذَا حَلَقَ حَصَلَ لَهُ الثَّانِي ا هـ

مِنْ شَرْحِي م ر وَحَجَّ وَشَرَحَ الرَّوْضِ بِنَوْعٍ تَصَرَّفِ فَإِنَّ عِبَارَتَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيهَا
خَفَاءً .

حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَتِهِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَمِنْ عِبَارَةٍ وَعِبَارَةٌ
شَرَحَ م ر وَشَرَحَ الرَّوْضِ وَنَصَّهَا وَتَحَلَّلَهُ الثَّانِي بِفِرَاعِهِ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ وَالْأَوَّلِ بِفِرَاعِهِ
لِحَلْقِ أَوْ الطَّوْفِ الْمَتَّبُوعِ بِسَّعْيِ بَقِي ا هَمِنْ بَعْضِهَا وَهُوَ ا

سَمَّ عَلَى حَجٍّ وَالَّذِي يَنْبَنِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ حِلِّ الْمَحْظُورَاتِ بَعْضُهَا
بِالْأَوَّلِ وَبَعْضُهَا بِالثَّانِي .

دَائِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ :قَوْلُهُ (

. فَإِنْ كَانَ سَعَى لَمْ يُعِدَّهُ ا هـ (طَوَافِ قُدُومِ

. شَرَحُ م ر

. أَيِ إِنْ كَانَ حُرًّا فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَوَاجِبُهُ الصَّوْمُ ا هـ (وَعَلَيْهِ دَمٌ :قَوْلُهُ)

. سَمَّ عَلَى حَجٍّ أَيِ صَوْمِ الْعَشْرَةِ

وَيَدْخُلُ وَقْتُ وُجُوبِهِ بِالِدُّخُولِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ وَجَوَازِهِ (مُ أَيضًا وَعَلَيْهِ دَ :قَوْلُهُ)
بِدُّخُولِ وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ لَمْ يُحْرَمِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَإِنْ مَشَى الْمَاتِنُ رَحِمَهُ
هُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ذَبْدُ
الْعَجْرِ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ اتِّفَاقًا ، وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْإِيضَاحِ
ظَاهِرٌ فِيهِ ا هـ .

. ابنُ الجَمَالِ

لَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ هُنَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِفْسَادِ مِنْ قَوْلِهِمْ (أَدَّةٌ فَوْرًا وَاعَ :قَوْلُهُ)
وَتَقَعُ الْإِعَادَةُ عَنِ الْفَاسِدِ وَيَتَأَدَّى بِهَا مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِالْأَدَاءِ لَوْلَا الْفَسَادُ مِنْ فَرْضِ
تِنَافُلِ دَاتِي نَاكَا مَدَاعِلَابِ دَاتِي دَاتِي أَدُهُ لَمَثَمِي تَأِينُ أُرْهَاطُظِلُ ، الْإِسْلَامُ أَوْ غَيْرِهِ
. مِنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهِ حَرَزُهُ تَأَمَّلْ

اءِ عَلَى التَّقْصِيلِ السَّابِقِ هَلْ يَلْزَمُ الْإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ مِنْ مَكَانِ الْإِحْرَامِ بِالْأَدِّ (تَنْبِيهِ)
فِي قَضَاءِ الْفَاسِدِ أَوْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي الْإِفْسَادِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْفَوَاتِ أَوْ يُفَرَّقُ
فَوَاتٍ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بَيْنَ التَّقْوِيَتِ ، فَيَكُونُ كَالْإِفْسَادِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي تَمَامِ التَّعَدِّي وَبَيْنَ الْأَ
مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ وَلَا يُرَاعَى الْفَائِتُ كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ بِإِطْلَاقِهِ
هُ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَجْمُوعَ قَالَ عَنِ الْأَصْحَابِ وَعَلَى الْقَارِنِ الْقَضَاءُ قَارِنًا وَيَلْزَمُهُ
هُ الْفَوَاتِ وَدَمُ الْقِرَانِ الْفَائِتِ وَدَمٌ ثَالِثٌ لِلْقِرَانِ الْمَاتِي بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَلَا يَسْقُطُ هَذَا عِنْدَ
بِالْإِفْرَادِ فِي الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ

. بَرُّعِهِ بِالْإِفْرَادِ ا هـ عَلَيْهِ الْقِرَانُ وَدَمُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِتَدَ .

يَفَةٌ فَأَفْهَمَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مُرَاعَاةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ فِي الْأَدَاءِ فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَّةِ
الْحَلِيفَةَ وَيُؤَيِّدُهُ فَفَاتَ ثُمَّ أَتَى فِي الْقَضَاءِ عَلَى قَرْنٍ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةٍ

تَوَجِيهِهُم رِعَايَةَ ذَلِكَ فِي الْإِفْسَادِ بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يَحْكِيَ الْأَدَاءَ وَهَذَا بِعَيْنِهِ
إِدْلِمًا مَرَّ أَنْ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْقَوَاتِ وَلَا نَظَرَ لِلْفَرْقِ السَّابِقِ بِمَزِيدِ التَّعَدِّيِّ بِالْإِفْسَادِ
. الْقَوَاتِ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ .

ا هـ .

حَجَّ .

تَعْمِيمٌ فِي الْفُورِيَّةِ وَفِي شَرْحِ حَجِّ تَخْصِيصِ الْفُورِيَّةِ (تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ فَرَضًا :قَوْلُهُ)
جَمَالَ مَا نَصَّهُ وَهَلْ تَخْتَصُّ الْفُورِيَّةُ بِمَا إِذَا كَانَ الَّذِي فَاتَ تَطَوُّعًا وَفِي شَرْحِ ابْنِ الْأَ
بِالنَّفْلِ أَوْ تَعُمُّ الْفَرَضَ صَرِيحُ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَظَاهِرُ الْغَرَرِ الثَّانِي وَكَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ
مُخْتَصِرِهِ وَمُخْتَصِرِ الْإِيضَاحِ فِي الْإِيضَاحِ ظَاهِرٌ فِيهِ وَخَصَّصَهَا فِي التُّخْفَةِ وَالْإِمْدَادِ وَ
بِالنَّفْلِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ بَاقٍ كَمَا كَانَ مِنْ تَوْسِيْعٍ وَتَضْيِيقٍ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ
. وَأَصْلُهَا وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ ا هـ

حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّارِحِ وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ بِمَا وَفَرَّقَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي
هُوَ مُلَخَّصٌ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَهُوَ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ
تَقْصِيرٍ بِخِلَافِ الْفَرَضِ فَإِنَّهُ مُلْزَمٌ بِهِ الْإِلْزَامِ فَشَدَّدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي الْقَوَاتِ لَا يَخْلُو عَنْ
. ابْتِدَاءً فَبَقِيَ كَمَا كَانَ ا هـ

لَفَرَضٍ وَلِيُنْظَرَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وَقْفَةٍ إِذْ الْإِلْزَامُ نَفْسُهُ بِهِ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ يُصَيِّرُهُ كَمَا
لَكَ وَقُلْتُمْ بَعْدَ الْفُورِيَّةِ فِي قَضَائِهِ أَعْنِي الْفَرَضَ وَأَنَّهُ يَبْقَى كَمَا ابْتِدَاءً فَإِذَا صَارَ كَذَا
كَانَ فَلْيَكُنْ النَّفْلُ كَذَلِكَ وَيُنَافِي فَتَوَى عُمَرَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجُوبِ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَلْ فَتَوَى
عَنْهُ مَعَ عَدَمِ انْكَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَعْدُودَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا بِذَلِكَ يُؤَيِّدُ مَا

كَانُوا فِي شَرْحِ النَّهْجِ مِنْ عَدَمِ التَّفْصِيلِ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ هَبَّارًا وَمَنْ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
. كُلُّهُمْ مُتَنَفِّلِينَ فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ا ه بِحُرُوفِهِ .

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَبَّارٌ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ (إِنَّ هَبَّارًا : قَوْلُهُ)
. أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ الصَّحَابِيُّ
. ا ه .

. بِرِمَاوِيِّ

بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ الْعِدَّةِ فِي أَيَّامِ الشَّهْرِ (أَخْطَأْنَا الْعَدَّ : قَوْلُهُ)
. مَ أَمَّا الْهَبَّارُ بِتَعْظِيمِهِ نَفْسَهُ أَوْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ ا هَوْضَمِيرُ الْمُتَكَلِّفِ

. بِرِمَاوِيِّ

لَعَلَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ (وَأَسَعَوْا : قَوْلُهُ)
. نَ لَمْ يُطَلَّبَ مِنْهُمْ طَوَافُ الْقُدُومِ لِكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَثَلًا ا هَالْقُدُومِ أَوْ أَنَّهُمْ مِمَّ

. بِرِمَاوِيِّ

فِيهِ إِفَادَةُ الْفُورِيَّةِ فِي الْقَضَاءِ حَيْثُ عَبَّرَ بِالْفَاءِ فِي فَحْجُوا وَيَتَقَيَّدُ (فَحْجُوا : قَوْلُهُ)
. ا ه الْعَامُّ بِالْقَابِلِ

. بِرِمَاوِيِّ

. بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ يُقَالُ أَهْدَى لَهُ وَآلِيَهُ ا ه (وَأَهْدُوا : قَوْلُهُ)

. مُخْتَارًا ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. أَيَّ حَجِّ الْقَضَاءِ أَيَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ا ه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ : قَوْلُهُ)

. فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا عَلَيْهِ ا ه حَجِّ

. سَمَّ عَلَيْهِ

. أَي فَكَانَ إِجْمَاعًا ا هـ (وَلَمْ يُنْكَرُوهُ :قَوْلُهُ)

. حَجَّ أَي سُكُونِيًّا .

بِقَوْلِهِ نَعَمْ إِنَّ هَذَا مَفْهُومُ الْإِسْتِدْرَاكِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْلًا (بِأَنَّ حُصِرَ فَسَلَّكَ إِلْح :قَوْلُهُ)
سَلَّكَ طَرِيقًا آخَرَ مُسَاوِيًّا إِلْح وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُعَقَّبَهُ

يَلُّ بِهِ فَعَلِمَ مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ الْمُتَقَدِّمِ وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا أَنَّ الْقَوَاتِ إِذَا نَشَأَ مِنْ حَصْرِ فِيهِ تَقْصِدُ
مَعَهُ الْإِعَادَةَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِدْرَاكِ الْمُتَقَدِّمِ وَتَارَةً لَا تَجِبُ مَعَهُ وَهُوَ مَا أَشَارَ تَارَةً تَجِبُ
إِلَيْهِ هُنَا فَتَأَمَّلْ ا هـ .

. عَرْشُ .

. ا هـ أَي وَقَدْ أَلْجَأَهُ نَحْوُ الْعَدُوِّ إِلَى سُلُوكِهِ (أَطُولُ أَوْ أَصْعَبُ :قَوْلُهُ)

. حَجَّ .

أَيَّ سِوَاءٍ صَابَرَ الْإِحْرَامَ أَوْ لَا وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْإِطْلَاقِ (قَوْلُهُ كَمَنْ حُصِرَ مُطْلَقًا)
. أَي مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ ا هـ .

. شَيْخُنَا .

أَفْرِ لِأَهْلِهِ هَدِيَّةً لِلْخَبْرِ مَنْ عَلَّقَ السَّفَرَ وَلَوْ قَصِيرًا اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْمَسَدِ (خَاتِمَةٌ)

الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَيُسَنُّ عِنْدَ قُرْبِهِ وَطَنَهُ إِزْسَالُ مَنْ يُعْلِمُهُمْ بِقُدُومِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَافِلٍ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَلَقَّى الْمُسَافِرُ أُشْهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ وَقَتَ دُخُولِهَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَهُمْ لَيْلًا

وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا قَبْلَ اللَّهِ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ فَإِنْ كَانَ غَارِيًّا

عِنْدَ قُدُومِهِ بِأَقْرَبِ قَبِيلَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَعَزَّكَ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ

مَسْجِدٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ وَتُسَنُّ النَّقِيعَةُ وَهِيَ طَعَامٌ

تَهَى شَرْحُ م ر يُفَعَّلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْوَلِيمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اذ

. أَيِ فَيُسَنُّ لِلْمَسَافِرِ بَعْدَ قُدُومِهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ فِعْلَهَا ا هـ

بِالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَلِغَيْرِهِ سُؤَالُهُ وَفِيهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ وَيُنْدَبُ لِلْحَاجِّ الدُّعَاءُ لِغَيْرِهِ
إِذَا لَقِيَ الْحَاجَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَافِحَهُ وَمَرُّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ {الدُّعَاءُ بِهَا وَفِي الْحَدِيثِ
طَلَبَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ مُؤَقَّتٌ بِمَا قَبَلَ قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَنَاوِيُّ ظَاهِرُهُ أَنْ {فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ
الدُّخُولِ

فَإِنْ دَخَلَ فَاتَ لَكِنْ نَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْتَدُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنْ مَقْدِمِهِ وَفِي الْإِحْيَاءِ عَنْ
جَبَّةٍ وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ رَبِيعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ يَمْتَدُّ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ فَيَنْزِلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ فَالْأَوْلَى طَلَبُ ذَلِكَ مِنْهُ حَالَ دُخُولِهِ فَلَعَلَّ
. يَخْلِطُ أَوْ يَلْهُو أَنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

. (كِتَابُ الْبَيْعِ)

الشَّرْحُ

أَيُّ بَيَانٍ أَحْكَامِهِ وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ بِمَنْ كَقَوْلِهِ بَاعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو وَهُوَ (كِتَابُ الْبَيْعِ)
رِ الشَّرْطِ الْمَشْهُورِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِاللَّامِ كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ الْعِتْقِ فِي آخِ
التَّانِي مِنَ الشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا لِابْنِهِ وَلِأَجْنَبِيٍّ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَتَقَ
وَ نَصِيبُ الْإِبْنِ وَقَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَهُ لِأَنَّ إِفْرَادَهُ هُ

الأصل إذ هو مصدر وردَّه العلامة ابن قاسم بأنَّ المعنى المصدري ليس مرادًا هنا
الموأنما المراد اللفظ الذي يُعقد به البيع قال شيخنا الشيرازي ويمكن الجواب بأنه
كان مصدرًا في الأصل كان الأصل فيه الأفراد وأخره عن العبادات اهتمامًا بها لأنها
ثم أفضل الأفعال ولأن الإضطرار إليها أكثر من حيث الثواب ولقلة أفرادها عن البيع
النظر أولاً فيه من حيث صحته وفساده ثم من حيث لزومه وجوازه ثم في حكمه قبل
القبض وبعده ثم في الفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ومعاملة العبيد فهو منحصر في
مسة أطراف وقد رتبها المصنف على ذلك اهـ

برماوي وفي شرح م ر ما نصه والنظر أولاً في صحته والذي يتجه أنها تقارن آخر
اه اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنهما
وكتب عليه ع ش قوله وأن انتقال الملك يقارنهما أي غالباً فلا يرد ما لو باع بشرط
الخيار للبائع وحده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر اه
وفي الرشيدي ما نصه قوله وإن انتقال الملك يقارنهما ، هذا لا يوافق قول جمع
الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك

على الصحة فيقع عقبتها لا أنه يقارنهما إلا أن يقال هذا الترتيب من حيث مترتب
الرتبة لا من حيث الزمان فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكث
تقارن معلولها في الزمان أن العلة
اه

اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول والفاظ (تنبيه) وعبارة حج
في من حروف أسبابها أو الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالمملك هنا عند آخر حر
عقبه على الاتصال أي يتبين بأخيه حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار

لَى الثَّانِي وَأَجْرُوا عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَحُذَّاقِ أَصْحَابِنَا الْأَوَّلِ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الْأَكْثَرُونَ عَ
الْخِلَافَ فِي السَّبَبِ الْعَقْلِيِّ وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ هَلْ هُوَ مَعَ
آخَرَ الرِّضْعَةِ الْخَامِسَةِ أَوْ عَقِبَهَا هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الرَّزْكَشِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَذَكَرَ فِي
أَلْ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِعَدَدٍ أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالْأَخِيرِ قَ
الزَّرْكَشِيُّ وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَقِبَ جُمْلَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ أَجْزَاءٍ أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى لَفْظٍ ثُمَّ ذَكَرَ
تَمَالًا أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا لَفْظِيٌّ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مُتَوَقِّفٌ الْوُجُودِ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَلَمَّا اذ
رَ هُوَ قَبْلَهُ دَخَلَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ وَبِأَنَّ الْمَعْرُوفَ لِمَذْهَبِنَا أَنَّ الْمُؤَدَّ
الْمَجْمُوعُ أَيَّ غَالِبًا لِذِكْرِهِ فُرُوعًا تُخَالِفُهُ وَالْوَجْهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بَعْضُ كَلَامِهِ حَمَلُ مَا
فِي هَذِهِ عَلَى حُكْمٍ مُتَرْتَّبٍ عَلَى سَبَبٍ مُرَكَّبٍ مِنْ أَسْبَابٍ مُتَعاقِبَةٍ إِذْ فِي مِثْلِهَا الْخِلَافُ
نَ الْحَقِيقِيَّةِ فِي السُّكْرِ بِالْقَدْحِ الْعَاشِرِ فَحُنْ نَسْنُدُهُ لِلْكَلِّ وَهُمْ لِلْآخِرِ فَقَطْ فَلَا بَيْنَنَا وَبَيِّ
يَجِبُ الْحَدُّ بِمَا قَبْلَهُ وَحِينَئِذٍ لَا يُنَافِي هَذَا مَا تَقَرَّرَ

فَرَقُ حِينَئِذٍ مُتَّجَةً لِأَنَّ هَذَا لِاتِّحَادِهِ جَرَتْ فِيهِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ فِي سَبَبٍ وَاحِدٍ لَا تَرَكَّبَ فِيهِ وَالْ
مُوعُ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَوَّلُ لِتَرَكُّبِهِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا وَجْهَانِ وَكَانَ الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ الْمَجْدُ
تَأْمَلُهُ فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمِثْلَهُمَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ الْأَسْبَابِ الْمُجْتَمِعَةِ فَ
فِي التَّنَاقُضِ لَوْلَا تَأْوِيلُهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ أَنَّ تَرْتُّبَهُ عَلَى الْأَخِيرِ فَقَطْ فِي مُثْلِ
لَمَهُ مَنْ أَمَعَنَ تَأْمَلُهُ فِيهِ انْتَهَتْ كَثِيرَةٌ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِمُدْرِكٍ يَخْصُهُ كَمَا يَعُ

يُطْلَقُ الْبَيْعُ عَلَى قَسِيمِ الشَّرَاءِ وَهُوَ تَمْلِيكٌ بِثَمَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَالشَّرَاءُ تَمْلِكُ
بِذَلِكَ وَعَلَى الْعَقْدِ الْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا وَهِيَ الْمُرَادُ بِالْتَّرْجَمَةِ وَهُوَ لُغَةٌ مُقَابِلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ

. اِبْلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَشَرْعًا مُقَدَّرًا .

الشرح

أَيُّ شَرْعًا وَآتَى بِهِ ظَاهِرًا لِئَلَّا يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَى لَفْظِ الْبَيْعِ فِي (قَوْلُهُ يُطْلَقُ الْبَيْعُ) .
. التَّرْجَمَةُ فَيُنَافِي قَوْلُهُ الْآتَى وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ .

ا هـ .

اَسْتَفِيدَ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّ لَهُ إِطْلَاقَاتٍ ثَلَاثَةً يُطْلَقُ (قَوْلُهُ أَيْضًا يُطْلَقُ الْبَيْعُ الْإِحْ) بِرِمَاوِيٍّ
عَلَى التَّمْلِيكِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى مُطْلَقِ مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وَإِلِطْلَاقِ الْأَوَّلِ لِعَوِيٍّ
وَشَرْعِيٍّ وَالثَّانِي شَرْعِيٍّ فَقَطُ وَالثَّلَاثُ لِعَوِيٍّ فَقَطُ وَبَقِيَ إِطْلَاقُ رَابِعٍ شَرْعِيٍّ وَلِعَوِيٍّ وَهُوَ
إِعْ بِلِ الشَّرَاءِ الَّذِي هُوَ التَّمْلُكُ فِي الْمَخْتَارِ أَنَّ الْبَيْعَ يُطْلَقُ عَلَى التَّمْلُكِ الْمَذْكُورِ وَنَصُّهُ وَ
لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا الشَّيْءَ اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَفِي الْحَدِيثِ
. أَيُّ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ا هـ لِبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

اُدُّ النَّاشِئُ عَنِ الْعَقْدِ وَالْمِلْكِ النَّاشِئُ عَنْهُ وَفِي وَبَقِيَ إِطْلَاقَانِ شَرْعِيَّانِ فَقَطُ وَهُمَا الْإِنْعَاقُ
حَجَّ مَا نَصَّهُ وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْإِنْعَاقِ أَوْ الْمِلْكِ النَّاشِئِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْعَقْدِ كَمَا
نُ فَسَخُهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ فَسْخُ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِكَ فَسَخْتَ الْبَيْعَ إِذِ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ لَا يُمَكِّ
ا هـ .

قَسِيمُ الشَّيْءِ مَا (قَوْلُهُ عَلَى قَسِيمِ الشَّرَاءِ) فَتَلَخَّصَ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ لَهُ إِطْلَاقَاتٌ سِتَّةٌ
وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ هُنَا تَصَرُّفٌ لَهُ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ وَمُنْدَرِجًا مَعَهُ تَحْتَ أَصْلِ كُلِّيٍّ
. دَخَلَ فِي حُصُولِ الْمِلْكِ ا هـ .

يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَا مَفْهُومَ لَهُ إِذِ التَّمْلِيكِ (قَوْلُهُ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) ع ش

أَبُّ أَنَّهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلِاحْتِرَازِ أَوْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ التَّمَنَ بِالْتَّمَنِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْعًا وَالْجَوَ
. فِي مُطْلَقِ الْعِوَضِ فَيَكُونُ احْتِرَازًا عَنِ غَيْرِهِ مِنْ مُطْلَقِ الْإِجَارَةِ ا ه
وَصَفِهِ أَيِ التَّمَنِ بِ (قَوْلُهُ وَالشَّرَاءُ تَمْلُكٌ بِذَلِكَ) ع ش عَلَى م ر

أَوْ إِنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَعَ أَيِ تَمْلُكٌ مَعَ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ وَعَلَى كُلِّ سَقَطٍ مَا قِيلَ كَانَ الْأَوْلَى
. أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَفْظَةَ كَذَلِكَ أَيِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ كَسَابِقِهِ تَأْمَلُ ا ه
رَاتَخْمَلًا فِي فَا مَكَرْ صَفِيؤُ دُمِيءُ أَرْشَلَا ، (أَيْضًا وَالشَّرَاءُ تَمْلُكٌ بِذَلِكَ قَوْلُهُ) شَوْبِرِي
لَوْ يُطْلَقُ الشَّرَاءُ أَيْضًا عَلَى مُقَابِلِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ التَّمْلُكُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
خِتَارِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَفْظَ الشَّرَاءِ يُطْلَقُ إِطْلَاقًا لُغَوِيًّا كَمَا فِي الْمِ {وَشَرَوْهُ بِتَمَنِ
. وَاصْطِلَاحِيًّا عَلَى كُلِّ مِنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلُكِ

. ا ه شَيْخُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي م ر مَا نَصَّهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ كُلِّ يُطْلَقُ عَلَى الْآخِرِ ا ه
بَاحِ شَرَيْتَ الْمَتَاعَ أَشْرِيهِ إِذَا أَخَذْتَهُ بِتَمَنِ أَوْ أَعْطَيْتَهُ بِتَمَنِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَفِي الْمِصْدُ
لٌ مِنْ وَائِمًا سَاعٌ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ مِنَ الْأَضْدَادِ لِأَنَّ الْمُتَبَاعِيْعِينَ تَبَاعِيْعَا التَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ فُكُ
. مَبِيْعٌ مِنْ جَانِبٍ وَمُشْتَرِيٌّ مِنْ جَانِبٍ انْتَهَى الْعِوَضِيْنَ

وَعِبَارَةٌ الْمُخْتَارِ الشَّرَاءِ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَقَدْ شَرَى الشَّيْءَ يَشْرِيهِ شَرَى وَشَرَاءٌ إِذَا بَاعَهُ وَإِذَا
نَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءً وَمِ {اشْتَرَاهُ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
أَيِ بَاعُوهُ وَيُجْمَعُ الشَّرَاءُ {وَشَرَوْهُ بِتَمَنِ بَخْسٍ {أَيِ يَبِيْعُهَا وَقَالَ تَعَالَى {مَرْضَاتِ اللَّهِ
دُهُ مِنْ بَابِ صَدِيٍّ مِنْ عَلَى أَشْرِيَةٍ وَهُوَ شَادٌّ لِأَنَّ فِعَالًا لَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ وَشَرِيٍّ جُ
الشَّرَى وَهُوَ خُرَاجٌ صَغِيرٌ لَهُ لَدَعٌ شَدِيدٌ فَهُوَ شَرٌّ عَلَى فَعَلٌ وَالشَّرْيَانُ بِفَتْحِ الشِّينِ
انْتَهَى وَكَسْرُهَا وَاحِدُ الشَّرَايِيْنِ وَهِيَ الْعُرُوقُ النَّابِضَةُ وَمَنْبُتُهَا مِنَ الْقَلْبِ وَالْمُشْتَرِيَّ نَجْمٌ
أَيِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلُكِ وَهَذَا مِنَ الْإِطْلَاقِ شَرْعِيَّانِ ا (قَوْلُهُ الْمَرْكَبُ مِنْهُمَا)

هـ .

(بِرْمَاوِيٍّ وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا لُغَوِيٌّ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ

لِدَالٍ عَلَى النَّقْلِ وَالِانْتِقَالِ لُغَةً إِخٍ وَإِلَّا فَلَوْ أَرَدْنَا بِقَوْلِهِ وَهُوَ أَيُّ أ (قَوْلُهُ وَهُوَ لُغَةً إِخٍ
يُضًا مَا قَابَلَ الشَّرَاءَ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ لُغَةً وَإِنْ أَرَدْنَا بِقَوْلِهِ وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا لَا يَصِحُّ أ
. لِأَنَّهُ شَرْعِيٌّ أ هـ .

قَوْلُهُ مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ (رْمَاوِيٍّ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ أَيُّ لَفْظُ الْبَيْعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِ
أَيُّ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ التَّبَادُلُ لَا نَحْوُ سَلَامٍ بِسَلَامٍ وَقِيَامٍ بِقِيَامٍ وَنَحْوِهِ كَمَا قَالَهُ (بِشَيْءٍ
. لِقَيْنِي وَإِنْ جَرَى فِي تَدْرِيبِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ قَالَهُ الشَّيْخُ فِي حَوَاشِي الْبَهْجَةِ أ هَالِبُ
. شَوَبَرِيٍّ .

وَعِبَارَةٌ الْبِرْمَاوِيٍّ قَوْلُهُ مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ أَيُّ ذُو مُقَابَلَةٍ شَيْءٍ بِشَيْءٍ أَوْ دَالٌّ عَلَى
شَيْءٍ بِشَيْءٍ قَالَ الشَّاعِرُ مَا بَعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ وَلَا أَسْلَمْتُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ مُقَابَلَةٌ
وَحَيْثُ نَبَذَ فَبَيَّنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ وَالشَّرْعِيَّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِيهِ
قَوْلُهُ (ضَةً لِيُخْرَجَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى بَيْعًا لُغَةً انْتَهَتْ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوِ
. هَذَا مُكْرَّرٌ فِي الْمَعْنَى مَعَ قَوْلِهِ وَعَلَى الْعَقْدِ إِخٍ أ هـ (وَشَرْعًا إِخٍ

وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ غَيْرِهِ عَقْدُ (لِ بِمَالٍ قَوْلُهُ أَيْضًا وَشَرْعًا مُقَابَلَةٌ مَا) شَيْخُنَا
قَدْ مُعَاوَضَةَ مَالِيَّةٍ يُفِيدُ مَلِكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَخَرَجَ بِالْعِ
نَحْوُ النَّكَاحِ وَبِإِفَادَةِ مَلِكِ الْعَيْنِ الْإِجَارَةُ الْمُعَاطَاةُ وَبِالْمُعَاوَضَةِ نَحْوُ الْهَبَةِ وَبِالْمَالِيَّةِ
يَهٍ لِإِخْرَاجِ وَبِغَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ الْقَرْضُ وَالْمُرَادُ بِالْمَنْفَعَةِ بَيْعٌ حَقِّ الْمَمَرِّ وَالتَّقْيِيدُ بِالتَّأْيِيدِ فِ
. بِقَيْدَيْنِ غَيْرِ مَعِيْبِ الْإِجَارَةِ أَيْضًا وَإِخْرَاجُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ .

فِيهِ مُسَامَحَةٌ إِذِ الْعَقْدُ لَيْسَ نَفْسَ الْمُقَابَلَةِ (قَوْلُهُ أَيْضًا مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ) (هـ) بِرِمَاوِي
لَكِنَّهُ

. شَتْرِي وَفِي الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ ا هَيْسَنْتَزِمُهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي انْتِقَالَ الْمَالِكِ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُ
. ع ش عَلَى م ر

إِلَّا بِذِكْرِ وَعِبَارَةِ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ مُقَابَلَةٌ مَالٍ أَيْ ذُو مُقَابَلَةٍ وَالْمُقَابَلَةُ الْمَفَاعَلَةُ فَلَا تَتَحَقَّقُ
شَتْرَطُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَالَيْنِ بَلْ أَحَدُهُمَا وَالْإِجَارَةُ لِأَنَّ الْمَالَيْنِ وَبِهَذَا يَسْقُطُ الْقَرْضُ لِأَنَّهُ لَا يُ
الْمَنَافِعَ لَيْسَتْ مَالًا بِالْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ انْتَهَتْ

سُئِلَ {خَبَرَ وَأَخْبَارٌ كَ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ {وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
وَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ الْكَسْبِ أَطْيَبُ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُ
. أَيْ لَا غَشٍّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ }

الشرح

. أَيْ فِي حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ا هـ (هـ) قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ (هـ)
أَنْظُرْ مَا وَجَّهَهُ هَذَا التَّعْبِيرِ وَلَمْ يَقُلْ الْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ (قَوْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ) شَيْخُنَا
هُوَ الظَّرْفُ إِنَّهُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ دَلِيلُهُ الْإِجْمَاعُ وَالْآيَاتُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا قِيلَ إِنَّ مَفْ
وَالْأَحَادِيثُ مُسْتَنَدَةٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّا لَا نَعْلَمُ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَا
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ قَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَائِدَةٌ) ا طَلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَى وَشَرَاؤُهُ أَكْثَرُ وَأَجَرَ وَاسْتَأْجَرَ وَابْتِجَارُهُ أَكْثَرُ وَضَارَبَ وَشَارَكَ وَوَكَّلَ
يَهُ وَوَهَبَ وَاتَّهَبَ وَاسْتَدَانَ وَاسْتَعَارَ وَضَمِنَ عَامًّا وَتَوَكَّلَ وَتَوَكَّلِيهِ أَكْثَرُ وَأَهْدَى وَأُهْدِيَ إِلَيْهِ
وَخَاصًّا وَوَقَفَ وَشَفَعَ فَقَبِلَ تَارَةً وَرَدَّ أُخْرَى فَلَمْ يَعْضَبْ وَلَا عَتَبَ وَحَلَفَ وَاسْتَحْلَفَ
. يَقُلُ إِلَّا حَقًّا ١ هـ وَمَضَى فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَكَفَّرَ أُخْرَى وَمَارَحَ وَوَرَى وَلَمْ

هِيَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ لَا مِنَ الْمُجْمَلِ عَلَى (لَوْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ لِقَوْلِهِ) مُنَاوِيٌّ
أَجُّ الْأَصْحَحِ فَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَفِي كُلِّ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ نَهْيٌ فَلَا يَحْتَدُّ
حَيْثُ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُوصِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلَيْنِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعَامِّ
الْمَخْصُوصِ ثَانِيهِمَا وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُوصِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ اسْتَدَلْنَا بِهِ وَمَنْ قَالَ
لِجَعَلِ مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ دَالًّا عَلَى الصَّحَّةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ إِنْهَا مِنَ الْمُجْمَلِ
. الْأَنْوَاعِ مَوْقُوفٌ .

. ١ هـ بِرْمَاوِيٍّ

كُلُّ بَيْعٍ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ
إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِهَا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْجَائِزَ مِنْهَا
وَالثَّانِي أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ

كُسَابٍ وَقَوْلُهُ أَطِيبُ إِنْ كَانَ أَيُّ أَيُّ الْأَ (قَوْلُهُ أَيُّ الْكَسْبِ) وَالسُّنَّةُ مُبَيَّنَةٌ لَهَا انْتَهَتْ
وَلَا الْمُرَادُ أَحَلَّ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلِّ الْإِبَاحَةَ وَهِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّ
لِمُبَاحَاتٍ لَا ثَوَابَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ تَقَاضَلَتْ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ
وَهُوَ الصَّنَاعَةُ وَقَوْلُهُ وَكُلُّ بَيْعٍ (قَوْلُهُ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ) أَصْلُهَا الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ تَأْمَلُ
أَرَّ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِتَقْدِيمِهَا مَبْرُورٍ وَهُوَ التَّجَارَةُ وَالصَّنَاعَةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّجَارَةِ كَمَا أَشَدَّ
فِي الذِّكْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ وَإِنْ كَانَتْ الزَّرَاعَةُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ فَأَفْضَلُ طُرُقُ

ه ثُمَّ التَّجَارَةُ كَمَا فِي ع ش اِكْتِسَابِ الزَّرَاعَةِ وَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا بِيَدِهِ ثُمَّ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِ
عَلَى م ر وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ وَأَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا
ال قَوْمُ التَّجَارَةُ أَحَلُّ ثُمَّ الصَّنَاعَةُ ثُمَّ التَّجَارَةُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَقِيلَ الصَّنَاعَةُ أَطْيَبُ وَقَ
الْمَكَاسِبِ وَأَطْيَبُهَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ا
ه .

بَاقِيهَا وَذَكَرَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا أَيُّ الثَّلَاثَةِ ؛ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى
ةِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ تَفْضِيلَ التَّجَارَةِ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ بِأَفْضَلِيَّةِ
يَتَجَرُّ لَهُ وَمِمَّنْ الزَّرَاعَةَ لِعُمُومِ نَفْعِهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَكْتَسِبُ بِالتَّجَارَةِ مَنْ لَهُ مَنْ
يَكْتَسِبُ بِالصَّنَاعَةِ مَنْ لَهُ صُنَاعٌ تَحْتَ يَدِهِ وَهُوَ لَا يُبَاشِرُ وَمِمَّنْ يَكْتَسِبُ بِالزَّرَاعَةِ مَنْ
لَهُ مَنْ يَزْرَعُ وَهُوَ لَا يُبَاشِرُ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

الغش تدليس يرجع إلى (قوله أي لا غش فيه) م حَلْبِي وَأَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ سَهْمُ الْغَانِ
ذَاتِ الْمَبِيعِ كَأَنْ يُجْعَدَ شَعْرٌ

الْجَارِيَةِ وَيُحْمَرُ وَجْهَهَا وَالْخِيَانَةُ أَعْمٌ لِأَنَّهَا تَدْلِيْسٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَتِهِ أَوْ فِي أَمْرِ
صِفَتِهِ بِصِفَاتٍ كَاذِبًا وَكَأَنَّ يَذْكَرُ لَهُ ثَمَنًا كَاذِبًا فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى خَارِجِ كَأَنَّ يَ
الْخَاصِّ وَقِيلَ تَفْسِيرِيَّ ا ه

. شَيْخُنَا

لِحَدِيثِ وَعِبَارَةٌ ع ش ا عَلَى م ر قَوْلُهُ أَيُّ لَا غِشٍّ فِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْبَيْعِ الْمَبْرُورِ وَلَيْسَ مِنْ ا
وَقَوْلُهُ وَلَا خِيَانَةَ عَطْفٌ مُغَايِرٌ لِأَنَّ الْغِشَّ مَا يَرْجَعُ إِلَى ذَاتِ الْمَبِيعِ مِمَّا يَقْتَضِي
خُرُوجَهُ عَمَّا يَطْنُهُ الْمُشْتَرِي ، وَالْخِيَانَةُ تَرْجَعُ إِلَى الْعَقْدِ كَأَنَّ يُخْبِرَ بِزِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ
كَكْتَمَانَ الْعَيْبِ عَلَى الْمُشْتَرِي زَادَ الْمُنَاوِي أَوْ مَعْنَاهُ أَيُّ مَعْنَى مَبْرُورٍ مَقْبُولٌ فِي كَاذِبًا وَ

الشَّرْحُ بَأَنْ لَا يَكُونُ فَاسِدًا وَمَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَكُونَ مُثَابًا عَلَيْهِ كَأَنْ يَبِيعَهُ
ه انْتَهَتْ لِمُحْتَاجِ الْيَدِ

(بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ (عَاقِدٌ) كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِنَةٌ (أَرْكَانُهُ)
وَسَمَاهَا الرَّافِعِيُّ شُرُوطًا وَكَلَامًا (وَصِيغَةً وَلَوْ كِنَايَةً) مُثَمَّنٌ وَثَمَنٌ (وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ
يَمِيلُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِشَرْطِيَّةِ الصِّيغَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرَيْنِ الْأَصْلُ
كَبِعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ) وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ السَّابِقِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً (إِجَابٌ) وَالصِّيغَةُ
وَكَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا (كَذَا وَلَوْ مَعَ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِجَابِ كَذَا بِ (وَاشْتَرِ مِنِّي
كَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكَتُ) وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ السَّابِقِ كَذَلِكَ (وَقَبُولٌ) (نَاوِيًا الْبَيْعَ)
لِأَنَّ الْبَيْعَ مَنُوطٌ بِالرِّضَا لِخَبَرِ ابْنِ (كَبِعْنِي بِكَذَا) جَابٍ عَلَى الْإِيْدِ (وَقَبِلْتُ وَإِنْ تَقَدَّمَ
وَالرِّضَا خَفِيٌّ فَاعْتَبِرْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ {إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنِ تَرَاضٍ} حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ
هُ بِهَا أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ وَقِيلَ يَنْعَقِدُ بِهَا فِي كُلِّ اللَّفْظِ فَلَا بَيْعَ بِمُعَاطَاةٍ وَيَرُدُّ كُلُّ مَا أَخَذَ
رِيحٌ مَا تُعَدُّ فِيهِ بَيْعًا كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَالتَّنْصُدُ
. بِاشْتَرِ مِنِّي مِنْ زِيَادَتِي .

الشَّرْحُ

أَيُّ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِيَتَحَقَّقَ الْعَقْدُ فِي الْخَارِجِ وَتَسْمِيَةُ الْعَاقِدِ (قَوْلُهُ أَرْكَانُهُ)
رُكْنًا أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ وَإِلَّا فَلَيْسَ جُزْءًا مِنْ مَا هِيَ الْبَيْعِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْخَارِجِ الَّتِي هِيَ
مَعْقُودٌ لِعَقْدٍ وَإِنَّمَا أَجْزَاؤُهُ الصِّيغَةُ وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَانَ الْأ

تَبَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ رُكْنَا حَقِيفِيًّا أَي جُزْءًا مِنْ الْمَاهِيَةِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقْدُ فَكَانَ رُكْنَا بَاعٍ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَرْكَانُهُ أَي إِنَّمَا سَمَّيْتَهَا (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ) يَذْكَرُ فِي الْعَقْدِ تَأْمَلُ .
أَرْكَانًا وَخَالَفَتْ كَلَامَهُ هُنَا حَيْثُ سَمَّاهَا شُرُوطًا اتِّبَاعًا لِصَنِيعِهِ فِي الْمَجْمُوعِ ا ه
وَإِنَّمَا رَدَّهَا لِلثَّلَاثَةِ اخْتِصَارًا وَهَكَذَا يُفْعَلُ فِي كُلِّ (قَوْلُهُ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِنَّةٌ) حُنَا شَيْءٍ
مَوْضِعِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْمَوْجِبُ وَالْقَابِلُ مَثَلًا فِي الشَّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِمَا كَمَا هُنَا بِخِلَافِ
تَلَفَّتِ الشَّرُوطُ كَمَا فِي الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْرِضِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ فَلَا مَا لَوْ اذْ
يَصِحُّ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَفِي الْمُقْتَرِضِ أَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ فَيَصِحُّ اقْتِرَاضُ الْمَفْلُوسِ
. وَلَا يُجْمَلُهَا كَمَا قَالَ تَمَّ وَأَرْكَانُهُ مُقْرِضٌ وَمُقْتَرِضٌ ا ه فَيُفْصَلُ الْأَرْكَانَ
أَي وَلَوْ مِنْ سَكْرَانَ مُتَعَدِّ بِسُكْرِهِ إِذَا أَقَرَّ بِالنِّيَّةِ خِلَافًا لِابْنِ (قَوْلُهُ وَلَوْ كِنَايَةً) ع ش
. الرِّفْعَةُ ا ه

. لِلرَّدِّ بِرِمَاوِيٍّ وَالْغَايَةُ

يُنَوِّبُهُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ كَأَنَّ
هَا لِأَنَّ كَجَعَلْتُهُ لَكَ بَكَذَا أَوْ خُذْهُ بَكَذَا نَاوِيًّا الْبَيْعَ فِي الْأَصَحِّ وَالثَّانِي لَا يَنْعَقِدُ بِ
الْمُخَاطَبِ لَا يَدْرِي أَخُو طَبَّ بِيْبِعِ أَمْ بَغْيِرِهِ وَأَجِيبَ بَأَنَّ ذِكْرَ الْعَوْضِ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ
الْبَيْعِ فَإِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَأِينُ عَلَى إِرَادَتِهِ قَالَ الْإِمَامُ

مُقَابِلُ قَوْلِهِ كَمَا فِي (وَسَمَّاهَا الرَّافِعِيُّ اِخْ قَوْلُهُ) وَجَبَ الْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ انْتَهَتْ
يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالشَّرْطِ مَا لَا بُدَّ فَيَشْمَلُ (قَوْلُهُ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ) الْمَجْمُوعِ
. الرُّكْنَ ا ه

أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا لِتَدْخُلَ صُورَةُ الْبَيْعِ فِي الْوُجُودِ شَرْحُ م ر وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ
فَلْيَعُدَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَرْكَانًا وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ

اِقْدُ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ إِذِ الْبَيْعِ فِعْلٌ وَمَوْرِدُ الْفِعْلِ وَفَاعِلُهُ تَصَوُّرُهَا لِتَصَوُّرِ الْبَيْعِ فَيَخْرُجُ الْعَلَمُ لَا يَدْخُلَانِ فِي حَقِيقَتِهِ وَلِهَذَا لَمْ يُعَدَّ الْمُصَلِّي وَالْحَاجُّ رُكْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَيُجَابُ مَنْ يَعُدُّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَرْكَانًا بِاخْتِيَارِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِالْبَيْعِ أَوْ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي وَلَا يُرَادُ بِالرُّكْنِ مَا تَرَكَّبَ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْرِدِ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ دَاخِلَيْنِ فِي حَقِيقَةِ الْبَيْعِ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا وَمِنْ غَيْرِهِ لِيَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا لَا بُدَّ لِلشَّيْءِ مِنْهُ فِي وُجُودِ صُورَتِهِ عَقْلًا إِمَّا لِذُخُولِهِ فِي حَقِيقَتِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وُجُودِ صُورَتِهِ شَرْعًا وَالزَّمَانَ أَوْ اخْتِصَاصِهِ بِهَا فَخَرَجَ الشَّرْطُ وَالْمَكَانَ وَنَحْوَهُمَا لِمَا مَرَّ وَأَمَّا الْمُصَلِّي وَالْحَاجُّ فَالْكَلَامُ فِيهِمَا مُنْدَرِجٌ فِيْمَنْ تَلَزَمَهُ يَّةٌ قَالَ شَيْخُنَا ع ش لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَيْسَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا فِي الْمَاهِ الْكَلَامُ فِي مُطْلَقِ ذِكْرِهِمَا بَلْ فِي ذِكْرِهِمَا رُكْنَيْنِ وَلَمْ يُصْرِّحُوا فِيْمَا ذَكَرَ وَيُجَابُ بِأَنَّ . يُضَاهَى هَذَا سِيَاقَ مَا ذَكَرَ أَنَّهَا ذِكْرًا رُكْنَيْنِ وَلَمْ يُصْرِّحُوا بِهِ أَيْ فِيْفِيهِمْ شَرْطِيَّتُهَا بِالْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرَيْنِ) بِرِمَاوِيِّ الْأَصْلُ شَرْطًا وَلَيْسَ

لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَشْمَلُ بِرُكْنٍ كَانَ غَيْرُهُ كَذَلِكَ بِالْأَوْلَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالشَّرْطِ مَا عِبَارَتُهُ شَرْطُهُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ إِلَى (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِشَرْطِيَّةِ الصِّيغَةِ) الرُّكْنَ تَأَمَّلْ تَ عَنِ الْآخَرَيْنِ أَنْ قَالَ وَشَرْطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ إِخْفَقَقَوْلُهُ وَسَكَ وَجْهُ الْأَصَالَةِ (قَوْلُهُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ) أَيَّ عَنِ تَسْمِيَّتِهَا شَرْطَيْنِ أَوْ رُكْنَيْنِ تَأَمَّلْ . تَوَقَّفُ وَصَفِ الْبَائِعِ بِكَوْنِهِ بَائِعًا وَالْمُسْتَرِي بِكَوْنِهِ مُسْتَرِيًّا عَلَى وُجُودِهَا ه . ح ل

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُ الْمُصَنَّفُ بِالشَّرْطِ مُرِيدًا بِهِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَيَشْمَلُ وَ

الرُّكْنَ كَمَا هُنَا وَقَدَّمَ الصَّيْغَةَ عَلَى الْعَاقِدِ وَالْمَعْفُودِ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَقْدِيمَ ذَاتِ
بَعْدَ اتِّصَافِهِ بِكَوْنِهِ عَاقِدًا وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ إِنْثَائِهِ بِالصَّيْغَةِ انْتَهَتْ الْعَاقِدِ إِلَّا
قَوْلُهُ وَالصَّيْغَةُ (وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا أَجَابَ بِهِ الشَّارِحُ بِأَنَّ تَقْدِيمَهَا لِكَوْنِهَا أَهَمُّ لِلْخِلَافِ فِيهَا
أَيَّ (قَوْلُهُ إِجَابٌ) لَمْ يُضْمِرْ لِنَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلْكَنَايَةِ تَأَمَّلْ (خُ إِجَابٌ إِذْ
وَهَلْ {فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا} هُوَلُو هَزَلًا مِنْ أَوْجَبَ بِمَعْنَى أَوْقَعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
بِهِ نَظَرٌ وَيُتَجَّهُ الْفَرْقُ لِأَنَّ فِي الْهَزْلِ قَصْدَ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ الْإِسْتِهْزَاءُ كَالْهَزْلِ فِي
لَيْسَ رَاضِيًا وَلَيْسَ فِي الْإِسْتِهْزَاءِ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ يَمْنَعُ
وَقَفَّ شَيْخُنَا ع ش فِي حَقِيقَةِ الْهَزْلِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي آخِرِ شَرْحِ الْإِعْتِدَادِ بِالْإِقْرَارِ وَتَد
ظُ مُخْتَصِرِ الْمَنَارِ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْهَزْلَ هُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَا يُوضَعُ لَهُ وَلَا صَلَحَ اللَّفْ
لَهُ اسْتِعَارَةٌ ا ه

. بِرِمَاوِيَّ

صَبَاحِ هَزَلٍ فِي كَلَامِهِ هَزَلًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ مَرْحٍ وَيُصَغَّرُ الْمَصْدَرُ عَلَى هَزَلٍ وَفِي الْمِ
وَبِهِ

. سُمِّيَ ا ه

سَخِرَتْ مِنْهُ وَالِاسْمُ : وَفِيهِ أَيْضًا هَزَلَتْ بِهِ أَهْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ نَفَعٍ
الرَّايِ وَسُكُونِهَا لِلتَّخْفِيفِ وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ ، وَاسْتِهْزَأَتْ بِهِ كَذَلِكَ ا ه الْهَزُّ بِضَمِّ

.

لَا يَبْعُدُ اسْتِرَاطُ الصَّيْغَةِ فِي نَقْلِ الْيَدِ فِي الْإِخْتِصَاصِ وَلَا يَبْعُدُ جَوَازُ أَخْذِ (فَرْعٌ)
. مَا فِي النَّزُولِ عَنِ الْوِطَائِفِ الْعَوْضِ عَلَى نَقْلِ الْيَدِ كَ

. ا ه م ر وَابْحَثُ الْأَوَّلُ مَنْقُولٌ فِي الشَّرْحِ فِي اللَّقْطَةِ فَلْيُرَاجَعْ

كَلَامُهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ تَفْسِيرٌ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ إِخْ) ا هـ شَوْبَرِيُّ
بِ الشَّامِلِ لِلْكَنَايَةِ وَلِهَذَا أُدْرَجَ فِي الْأُمْتَلَةِ قَوْلُهُ وَكَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا وَحِينِيذٍ فَلَعَلَّ لِلإِيجَابِ
الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً أَيْ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ قَرِينَةٍ ذَكَرَ الْعِوَضِ وَإِلَّا فَالْكَنَايَةُ فِي حَدِّ
هِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ السَّابِقِ أَعْنِي التَّمْلِيكَ بِثَمَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ دَلَالَةً تَفْسِدُ
ظَاهِرَةً لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الصَّرِيحِ فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ

الْكَنَايَةُ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَيْ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ ذِكْرِ الْعِوَضِ فِي (قَوْلُهُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً) سَم
دَلَالَةَ الصَّرِيحِ أَقْوَى ا هـ

ح ل بِخِلَافِ مَا لَا يَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً كَمَلَّكَتُكَ وَجَعَلْتَهُ لَكَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِوَضٍ فَلَا
حُ بِقَوْلِهِ كَذَا بِكَذَا ا هَيْكُفِي بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ

يُشِيرُ إِلَى شَرْطَيْنِ فِي الصِّيغَةِ وَهُمَا الْخِطَابُ وَوُقُوعُهُ عَلَى (قَوْلُهُ كَبِعْتُكَ) شَيْخُنَا
جُمْلَةَ الْمُخَاطَبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ وَأَشَارَ بِكَافِ الْخِطَابِ فِي
يَعِ الْإِيجَابِ إِلَى اعْتِبَارِ الْخِطَابِ فِيهَا وَإِسْنَادُهُ لِجُمْلَةِ الْمُخَاطَبِ فَلَا يَكْفِي قَوْلُ صِدِّ
الْبَائِعِ بَعْتُ وَلَوْ بَعْدَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْتُ هَذَا بِكَذَا وَلَا قَوْلُهُ بَعْتُ يَدَكَ أَوْ نِصْفَكَ وَلَا
بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكَتُكَ وَإِنَّمَا أُكْتَفِيَ فِي بَعْتُ مُوَكَّلَكَ بَلْ يَقُولُ

النِّكَاحِ بِأَنْكَحْتُ مُوَكَّلَكَ بَلْ يَتَعَيَّنُ لِأَنَّ الْوَكِيلَ سَفِيرٌ مَحْضٌ هُنَاكَ انْتَهَى وَأَشَارَ الشَّارِحُ
نَ يَذْكَرُ الثَّمَنَ وَالْمُتَمَّنَّ سِوَاءَ كَانَ بِقَوْلِهِ كَذَا بِكَذَا إِلَى ثَالِثٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُبْتَدِيَّ يُشْتَرَطُ أ
الْمُبْتَدِيَّ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًّا وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ الْمُتَأَخَّرُ

ا هـ

يَتَّهَشِيخُنَا وَقَدْ أَشَارَ لَهُ م ر فِيمَا سَيَأْتِي بِقَوْلِهِ وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِيَّ الثَّمَنَ فَلَا تَكْفِي ذِ

هُ قَوْلُ ا هـ وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِيَّ الثَّمَنَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمُتَمَّنِّ وَيُشِيرُ لَ

قَوْلِهِ وَلَا بُدَّ الشَّارِحِ فِي مِثَالِ تَقَدُّمِ الْقَبُولِ كَبِعْنِي بَكَذَا وَبَقِيَ رَابِعٌ ذَكَرَهُ م ر فِيمَا سَيَأْتِي بِ
مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ الطَّلَاقِ فَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ أَوْ قَصَدَهُ لَا
إِنْ شَاءَ لِمَعْنَاهُ كَتَأَلَّفَ أَعْجَمِيٍّ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَدْلُولِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى مَا سَيَأْتِي ثُمَّ
. اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ ا هـ

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ تُضَمُّ لِلتَّسْعَةِ الْآتِيَةِ فِي الْمَنْ وَالشَّرْحِ تَصِيرُ جُمْلَةً شُرُوطِ
الْحَجِّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ مِنَ الْعَامِيِّ فَتَحُ قَ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبِعْتُكَ) الصِّيغَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
لِفَاءِ التَّاءِ فِي التَّكْلُمِ وَضَمُّهَا فِي التَّخَاطُبِ لِأَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَمِثْلُ ذَلِكَ إِبْدَالُ الْكَافِ أ
. وَنَحْوُهُ ا هـ

الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَافِ مِنَ الْعَامِيِّ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ
. بِهَا مِنْ غَيْرِ الْعَامِيِّ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ بِالْكَافِ ا هـ

مِثْلِ عَدَمِ انْحِصَارِ الصِّيغِ عِلْمٍ مِنَ كَافِ التَّ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبِعْتُكَ) ع ش عَلَى م ر
أَيَّ صِيغِ الْإِيجَابِ فِيمَا ذَكَرَهُ فَمِنْهَا صَارَفْتُ فِي بَيْعِ التَّقْدِ بِالتَّقْدِ وَقَرَّرْتُكَ بَعْدَ الْإِنْفِصَاحِ
. وَوَلِيِّتُكَ وَأَشْرَكْتُكَ وَمِنْهَا شَرَيْتُ وَعَوَّضْتُ وَفَعَلْتُ وَرَضَيْتُ ا هـ

شَرْحُ م ر

وَقَوْلُهُ وَفَعَلْتُ وَرَضَيْتُ أَيَّ وَالصُّورَةُ أَنَّهُ تَأَخَّرَ لَفْظُ الْبَائِعِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَظِيرِهِ الْآتِي
. فِي الْقَبُولِ ا هـ

نَمَّا هُوَ أَيَّ وَوَهَبْتُكَ كَذَا بَكَذَا وَكَوْنُهُمَا صَرِيحَيْنِ فِي الْهَبَةِ ا (قَوْلُهُ وَمَلَّكْتُكَ) رَشِيدِي
. عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الثَّمَنِ ا هـ

وَمِثْلُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَعْطَيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ وَلَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَمَلَّكْتُكَ) شَرْحُ م ر
حُكَامُ الصَّرْفِ وَنَحْوُهُ أَمْ يَنْعَقِدُ قَالَ مَلَّكْتُكَ هَذَا الدَّرْهَمَ بِمِثْلِهِ فَهَلْ يَنْعَقِدُ بَيْعًا كَيْ تَلَحُّقَهُ أ

قَرَضًا كَمَا فِي حُدُّهُ بِمِثْلِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَلَوْ قَيَّدَ الْإِيجَابَ بِالْعُمْرِ قَالَ الطَّبْرِيُّ لَا يَجُوزُ .
وَقَالَ ابْنُ كَجَّ لَا يَبْعُدُ الْجَوَازُ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ

لَمْ يُبَالَ الْمُصَنَّفُ بَعْدَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِيجَابِ اشْتَرَى (قَوْلُهُ وَاشْتَرَى مِنِّي) ا هـ بِرِمَاوِيِّ
مِنِّي مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِقْبَالٌ كَمَا عَدَّ فِي أَلْفَاظِ الْقَبُولِ بَعْنِي مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
قِ حَدِّ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ اشْتَرَى مِنِّي دَلَّ عَلَى اسْتِجَابٍ نَظَرًا إِلَى صِدْقِ
التَّمْلِيكِ وَبَعْنِي دَلَّ عَلَى التَّمْلُكِ وَخَرَجَ بِاشْتَرَى مِنِّي اتَّشْتَرِي مِنِّي أَوْ اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَخَرَجَ
. بَبَعْنِي أَبَعْتَنِيهِ أَوْ اتَّبِعْنِيهِ ا هـ

لَوْ أَتَى بِالْمُضَارِعِ فِي الْإِيجَابِ كَأَبِيعُكَ أَوْ فِي الْقَبُولِ كَأَقْبَلُ صَحَّ (فَرَعُ) بِرِمَاوِيِّ
. لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ ا هـ

الِ سَمِ وَقَوْلُهُ صَحَّ لَكِنَّهُ كِنَايَةٌ فَمَا فِي الْعُبَابِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِصِغَةِ الْإِسْتِقْبَالِ
مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الصَّرَاحَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تَعْلِيلُهُمْ بِاحْتِمَالِهِ الْوَعْدَ وَالْإِنْشَاءَ وَيَدُلُّ عَلَى
أَنَّ كَوْنَهُ كِنَايَةً قَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ عَلَى كَذَا فَقَالَتْ أَطَلَّقُ عَلَيْهِ
. كِنَايَةٌ أَنْتَهَى فَلْيَكُنْ هَذَا كَذَلِكَ ا هـ

أَيُّ بِشْرُوطٍ أَرْبَعَةٍ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَاحِدٌ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَعَ إِنْ شِئْتَ) مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ
مِنْهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَهِيَ

بِهَا مُفْرَدًا وَأَنْ يُفْتَحَ التَّاءُ إِذَا كَانَ نَحْوِيًّا وَأَنْ يُؤَخَّرَهَا أَنْ يَذْكُرَهَا الْمُبْتَدِئُ وَأَنْ يُخَاطَبَ
. عَنِ صِغَتِهِ سِوَاءً كَانَتْ إِيجَابًا أَوْ قَبُولًا ا هـ

. أَيُّ أَوْ أَرَدْتَ أَوْ رَضِيْتَ أَوْ أَحْبَبْتَ ا هـ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ مَعَ إِنْ شِئْتَ) ح ل
الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ حِينَئِذٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِيجَابِ) بِرِمَاوِيِّ
هـ تَأَخَّرَهَا أَنْ فِي تَقْدِيمِ الْمَشِيئَةِ تَعْلِيْقَ أَصْلِ الْبَيْعِ وَفِي تَأْخِيرِهَا تَعْلِيْقَ تَمَامِهِ فَاغْتَفَرَ ا هـ

.
ديرياً .

وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْإِجَابِ لَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّ الصَّحَّةَ فِيمَا إِذَا
أَخْرَجَهَا فَقَالَ بَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ فَلَوْ قَالَ إِنْ شِئْتَ بَعْتُكَ بَطَلَ قَطْعًا لِأَنَّ مَا خَذَ الصَّحَّةَ أَنْ
عَلَّقَ تَمَامُ الْبَيْعِ لَا أَصْلُهُ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا قِيلَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ فِي الْمُمْ
طَلَقَ فَلَانَةَ إِنْ شَاءَتْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَلَانَةَ وَكَلْتُكَ فِي
صِحِّ انْتَهَتْ وَقَدْ بَسَطَ مَسْأَلَةَ التَّعْلِيقِ م ر فِي شَرْحِهِ فِي شُرُوطِ طَلَقِهَا فَإِنَّهُ لَا يَ
قَوْلُهُ) الصَّيغَةُ الْآتِيَةُ وَسَيَأْتِي نَقْلُ عِبَارَتِهِ عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَعَدَمُ تَعْلِيقِ وَتَأْقِيتِ تَأْمَلُ
فَ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكَنَائِيَةِ كَمَا قَالَه أَعَادَ الْكَا (وَكَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا
. الْمُصَنَّفُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

ا هـ .

و شَوْبَرِيٍّ وَمِنْ الْكِنَايَةِ بَعْتُكَ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْخُلْعِ أَوْ خُذْهُ أ
تَسَلَّمَهُ وَلَوْ بَدُونَ مِنِّي أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِ بَعْثِهِ وَمَنْ ذَكَرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَنِي إِذَلِكَ فَهُوَ مِثَالٌ لَا قَبْدٌ أَوْ تَأْمَنْتُكَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ
وَأَبْعَدَ الزَّرْكَشِيُّ {النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
حَيْثُ بَحَثُ

بِخِلَافِ صَرَاحَتِهِ أَوْ هَذَا لَكَ بِكَذَا أَوْ عَقَدْتَ مَعَكَ بِكَذَا أَوْ سَلَّطْتُكَ عَلَيْهِ أَوْ بَاعَكَ اللَّهُ
هِ طَلَّقَكَ اللَّهُ أَوْ أَعْتَقَكَ اللَّهُ أَوْ أَبْرَأَكَ اللَّهُ حَيْثُ كَانَ صَّرِيحًا لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ قَوْلِ
ي طَلَّقَكَ اللَّهُ إِخْمًا مِمَّا يُسْتَقَلُّ أَنْ يُخَصَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى
اللَّهِ صَّرِيحَةً وَأَمَّا الْبَيْعُ وَنَحْوُهُ فَلَا يُسْتَقَلُّ بِهِ الشَّخْصُ فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ حِينَئِذٍ كِنَايَةً

حٌ وَلَيْسَ مِنْهَا أَبْحُنُكُهُ وَلَوْ مَعَ ذِكْرِ النَّمَنِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ
الإِبَاحَةِ مَجَانًا لَا غَيْرُ فِذِكْرِ النَّمَنِ مُنَاقِضٌ لَهُ وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَرَاحَةِ وَهَبْتِكَ فِي
حَةِ هُنَا لِأَنَّ الْهَبَةَ قَدْ تَكُونُ بِثَوَابٍ وَقَدْ تَكُونُ مَجَانًا فَلَمْ يُنَافِهَا ذِكْرُ النَّمَنِ بِخِلَافِ الإِبَاحَةِ
هَلْ الْكِنَايَةُ الصَّيِّغَةُ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ ذِكْرِ الْعَوَضِ وَهُوَ مَا صَوَّرَهَا بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي وَ
الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَفِيهِ التَّفَاتُ إِلَى أَنْ مَأْخَذَ صَرَاحَةِ لَفْظِ الْخُلْعِ فِي الطَّلَاقِ ذِكْرُ
مَالٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَيَكُونُ صُورَةُ الْكِنَايَةِ الصَّيِّغَةُ وَحَدَّهَا وَهَذَا الْعَوَضِ أَوْ كَثْرَةُ الإِسْتِعْ
. هُوَ الْأَوْجَهُ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ بِهَا مَعَ ذِكْرِ الْعَوَضِ ا هـ

قِ وَالْعِتْقِ إِذَا شَرِحَ م ر وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا نَصَّهُ فَائِدَةٌ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْإِنْسَانُ كَالطَّلَا
أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ كَانَ صَرِيحًا وَمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ يَكُونُ كِنَايَةً وَقَدْ نَظَّمَ
هُوَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ مَا فِيهِ الإِسْتِقْلَالُ بِالإِنْشَاءِ إِنْ جَاءَ مُسْنَدًا لِذِي الْإِلَاءِ فَ
. صَرِيحٌ ضِدُّهُ كِنَايَةٌ بِالشَّرْطِ أَيْضًا خُذْهُ عَنْ دِرَايَةِ ا هـ

قَالَ فِي الْأَنْوَارِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَبُولِ فَقَالَ الْبَائِعُ أَوْجِبْتَ وَلَمْ تَقْبَلْ (قَوْلُهُ وَقَبُولٌ)
. وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتَ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ

ا . هـ

. سَمِ حَجَّ ا هـ

أَيُّ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ ذِكْرِ (قَوْلُهُ وَهُوَ مَا يَدُلُّ إِنْخِ) ع ش عَلَى م ر

. الْعَوَضِ فِي الْكِنَايَةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ دَلَالََةَ الصَّرِيحِ أَقْوَى ا هـ

رِ الظَّاهِرَةِ كَأَنَّ قَالَ تَمَلَّكَتْ فَقَطُّ لِأَنَّهُ أَيُّ دَلَالََةَ ظَاهِرَةً بِخِلَافِ غِي (قَوْلُهُ كَذَلِكَ) ح ل
. يَحْتَمِلُ الشَّرَاءَ وَالْهَبَةَ وَغَيْرَهُمَا

أَيُّ وَكَفَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَابْتَعْتُ وَصَارَفْتُ وَتَقَرَّرْتُ بَعْدَ (قَوْلُهُ كَأَشْتَرَيْتُ) ا هـ شَيْخُنَا

وَتَعَوَّضْتُ فِي جَوَابِ عَوَّضَتِكَ وَقَدْ فَعَلْتُ فِي جَوَابِ اشْتَرِ الْإِنْفِسَاحِ فِي جَوَابِ قَرَرْتُكَ
مِنِّي ذَا بَكْدَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي النَّكَاحِ وَفِي جَوَابِ بَعْتُكَ كَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنْ
قُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْصِدْ بِهَا جَوَابًا أَيَّ بَلْ زِيَادَاتِ الْعِبَادِيِّ وَمَعَ صِرَاحَةٍ مَا تَقَرَّرَ يُصَدِّقُ
قَصِدَتْ غَيْرَهُ نَعَمْ الْأَوْجَهُ اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ عَدَمَ قَبُولِهِ سِوَاءَ قَصِدَ قَبُولَهُ أَمْ أَطْلَقَ
لَ أَقْبَلُ أَوْ أَبْتَاغُ أَوْ أَشْتَرِي هَذَا إِنْ أَتَى بِلَفْظِ الْمَاضِي كَمَا أَشْعَرَ بِهِ التَّصْوِيرُ فَلَوْ قَا
. فَأَلْوَجَهُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْإِيجَابُ ا هـ

اعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِرَضِيئَتِ مَنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِذَا تَقَدَّمَ الْجَانِبُ (فَرَعُ) شَرْحُ م ر
. نَايَةٌ سُئِلَ فَقَالَ عَلَى الْبَدِيهَةِ وَلَوْ كِنَايَةً فَلْيُحَرَّرْ ا هـ الْآخِرُ هَلْ وَلَوْ كِ

ظَاهِرُ تَمَثِيلِهِ بِبِعْنِي يَدُلُّ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِدْعَاءِ (قَوْلُهُ كَبِعْنِي) سَم
. لَكِنَايَةٍ بِالتَّصْرِيحِ وَالْأَوْجَهُ جَرِيَانُهُ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ بِا

ا هـ

شَرْحُ م ر وَهَذَا اسْتِيجَابٌ قَائِمٌ مَقَامَ الْقَبُولِ وَصَحَّ جَعْلُهُ مِنْ إِفْرَادِهِ لِصِدْقِ تَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ
تَبْيَعُنِيهِ وَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ صِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الْمَلْفُوظِ بِهِ أَوْ الْمُقَدَّرِ نَحْوُ أ
. أَوْ تَبْيَعُنِيهِ ا هـ

أَيُّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ (قَوْلُهُ فَاعْتَبِرْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ) ح ل
. كَالْخَطِّ أَوْ قَائِمِ مَقَامِهِ كَأَشَارَةِ الْأَخْرَسِ ا هـ

لَيَبْعُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُرَادِفَةِ لِلْفِطْرِ مَآوِيٍّ وَلَا يَنْعَقِدُ ا

الْهَبَةِ كَأَعْمَرْتُكَ وَأَرْقَبْتُكَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّلْقِينِ تَبَعًا لِأَبِي عَلِيِّ الطَّبْرِيِّ فَلَا يَكُونُ
ت إِلَيْكَ فِي هَذَا الثَّوْبِ فَقِيلَ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَوْ قَالَ أَسَلَّمَ
. لَمْ يَنْعَقِدْ بِنَعَا وَلَا سَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ ا هـ

أَيَّ لِأَنَّ الْفِعْلَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ قَالَ فِي (قَوْلُهُ فَلَا يَبِيعُ بِمُعَاطَاةٍ) شَرْحُ م ر
ا كَانَ يَأْخُذُ الْحَوَائِجَ مِنَ الْبَيَّاعِ ثُمَّ يُحَاسِبُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَيُعْطِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْحُ الْمُهْتَدِبِ إِذْ
بَلَا خِلَافٍ ا هـ .

ثُمَّ الْمَقْبُوضُ بِعَقْدِ الْمُعَاطَاةِ كَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ وَنَقَلَ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ ابْنِ أَبِي
وَأَقْرَهُ أَنَّهُ لَا مُطَابَقَةَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ لِطَيْبِ النَّفْسِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ قَالَ عَصْرُونَ
بِعِ وَخِلَافُهَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الْبَيْعِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا وَالْقَوْلُ بِانْعِقَادِ الْبَدِ
مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ يُمْلِكُ بِهِ فِي مِثْلِ إِنْ أُعْطِيْتِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَجَابَ الرَّافِعِيُّ بِهَا مُخَرَّجٌ
بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَلَكَتِ الْبُضْعَ حِينَ وَقَعَ الطَّلَاقُ فَاضْطُرَرْنَا إِلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الْعِوَضِ فِي
لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُعَاطَاةِ ا هـ مَلِكِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى

عَمِيرَةٌ وَقَوْلُهُ لِطَيْبِ النَّفْسِ إِخْلُوعُ التَّغْلِيلِ بِالْمَجْمُوعِ فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ كَذَلِكَ
كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ ا هـ تَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي
نَ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَقَالَ الْعَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ يُتَمَلَّكُ يَعْنِي لِلْبَائِعِ أَنْ يَتَمَلَّكَ النَّمَّ
لِمَالِكٍ رَاضٍ ا هـ الَّذِي قَبَضَهُ إِنْ سَاوَى قِيمَةَ مَا دَفَعَهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ ظَفَرٍ بِمِثْلِ حَقِّهِ وَ
إِذْ وَفِيهِ أُمُورٌ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ سَاوَى لَعَلَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ مَا ز
مِنْهُ عَلَى الْقِيَمَةِ حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ تَمَلَّكَ مِقْدَارَهَا فَقَطُّ لَا

هُ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ النَّاقِصَ عَنْهَا بَلْ الْوَجْهُ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ وَيَبْقَى لَهُ الْبَاقِي الْإِشَارَةُ
مَلٌ وَيُحْتَدُّ فَلْيَتَأَمَّلْ وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ ظَفَرٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الظَّفَرِ
هَذَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا لِوُجُودِ الرِّضَا كَمَا قَالَ وَالْمَالِكُ رَاضٍ فَيَكُونُ هَذَا ظَفَرًا
مَخْصُوصًا سُوْمِحَ بِشُرُوطِهِ لِوُجُودِ الرِّضَا فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

قَوْلِ الْمَثْنِ وَصِيغَةً وَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ تَقْرِيعٌ عَلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا فَلَا يَبِيعُ بِمُعَاطَاةٍ) سَم

. عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ

شَيْخُنَا وَلَوْ اخْتَلَفَ اعْتِقَادُهُمَا كَمَا لِكِيٍّ وَشَافِعِيٍّ عُوْمِلَ كُلُّ بَاعْتِقَادِهِ فَيَجِبُ عَلَى
عِيٍّ أَتَى فِيهِ الظَّفَرُ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ أَوْ يَرْفَعُ الشَّافِعِيُّ الرَّدُّ دُونَ الْمَالِكِيِّ فَإِذَا رَدَّ الشَّافِعِيُّ
الْمَالِكِيَّ لِلْحَاكِمِ ا هـ

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا لَوْ وَقَعَ بَيْعٌ (فَرَعٌ) شَيْخُنَا ح ف وَفِي ع ش عَلَى م ر
رُ م عَلَى الْمَالِكِيِّ ذَلِكَ لِإِعَانَتِهِ الشَّافِعِيَّ عَلَى بِمُعَاوَاةٍ بَيْنَ مَالِكِيٍّ وَشَافِعِيٍّ هَلْ يَدُ
مَعْصِيَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَبَ الْحُرْمَةُ كَمَا لَوْ لَعِبَ
لَى الشَّافِعِيَّ لِإِعَانَتِهِ الْحَنَفِيَّ عَلَى الشَّافِعِيَّ مَعَ الْحَنَفِيِّ الشُّطْرُنَجَ حَيْثُ قِيلَ يَحْرُمُ ع
مَعْصِيَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا إِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ لِمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هَلْ يَقُولُ بِحُرْمَةِ
بَاعِ (فَرَعٌ) ا نَصُّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَ عَلَى حَجِّ فِي الدَّرْسِ الْآتِي قَالَ م
شَافِعِيٍّ لِنَحْوِ مَالِكِيٍّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّ دُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ مِنْهُ لِلشَّافِعِيَّ
العَقْدِ الْفَاسِدِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ وَيَصِحَّ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ مُعَيَّنٌ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ تَعَاوِي
. وَبِجُورٍ لِلشَّافِعِيَّ أَنْ يَأْخُذَ النَّثْمَ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ ا هـ

أَيُّ فِي الدُّنْيَا ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَلَا (قَوْلُهُ وَيَرُدُّ كُلُّ) م ر

مَضْمُونًا أَيُّ ضَمَانَ الْمَغْصُوبِ أَنْ يُضْمَنَ مُطَالَبَةً بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ
فِي بِأَقْصَى الْقِيمِ لَا بِالْبَدَلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْبَدَلِ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَأَقْصَى الْقِيمِ
. الْمُتَقَوِّمِ ا هـ

هُ يَضْمَنُ ضَمَانَ الْمَغْصُوبِ وَمِثْلُهُ كُلُّ ح ل وَالَّذِي فِي ع ش عَلَى م ر نَقْلًا عَنْ سَمِ أَنَّ
. بَيْعِ فَاسِدٍ ا هـ

نَهَى النَّبِيُّ "شَيْخُنَا وَسَيَاتِي حُكْمُ الْبَيْعِ بَيْعًا فَاسِدًا وَتَعَارِيفُهُ وَتَفَاصِيلُهُ فِي خَاتِمَةِ بَابِ

شَرَحَ م ر وَعَلَى الْأَصَحِّ لَا مُطَابَبَةَ بِهَا فِي عِبَارَةٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَرُدُّ كُلَّ إِخِّ) (إِخِّ
الْآخِرَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ لِلرِّضَا بِخِلَافِهَا مِنْ حَيْثُ تَعَاطَى الْفَاسِدِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُكْفَرٌ
هُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَدٍّ مَا أَخَذَ
عِبَارَةٌ (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَنْعَقِدُ بِهَا إِخِّ) تَالِفًا وَيَجْرِي خِلَافُهَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ انْتَهَتْ
عُدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا وَآخَرُونَ فِي شَرَحِ م ر وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ كَجَمْعِ انْعِقَادِهِ بِهَا فِي كُلِّ مَا يَدَّ
كُلَّ مُحَقَّرٍ كَرَغِيفٍ أَمَّا الْإِسْتِجْرَارُ مِنْ بِيَاعٍ فَبَاطِلٌ اتِّفَاقًا أَيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَيَّ حَيْثُ لَمْ
تَجْرَارِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى يَقْدَرِ الثَّمَنِ كُلِّ مَرَّةٍ عَلَى أَنَّ الْعَزَلِيَّ سَامَحَ فِيهِ أَيَّ فِي الْإِسْدِ
جَوَازِ الْمُعَاطَاةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ الثَّمَنُ إِخِّ أَيَّ أَوْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا
ر صِيغَةَ عَقْدٍ كَانَ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي بَيْعِ مِثْلِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَوْ قُدِّرَ مِنْ غَيْرِ
مِنْ الْمُعَاطَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ا ه .

. أَيَّ فِي كُلِّ عَقْدٍ تُعَدُّ فِيهِ إِخِّ ا ه (قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَا تُعَدُّ فِيهِ) ع ش عَلَيْهِ
يَ فِي كُلِّ مَا يَعُدُّهُ ع ش عَلَى م ر وَهَذَا التَّفْسِيرُ إِنَّمَا يُنَاسِبُ عِبَارَةَ م ر أَيَّ الَّتِي هِ
النَّاسُ بَيْعًا وَأَمَّا فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ فَلَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ مِثْلُ لَهَا بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ

. فَالْأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ مَا فِي كَلَامِهِ بِمَبِيعِ ا ه
. يَثُ الدَّلِيلُ ا ه أَيَّ مِنْ حَ (قَوْلُهُ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ)
. ع ش وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ فَمُخْتَارُهُ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ ا ه
شَيْخُنَا لَكِنْ هَذَا يُنَافِيهِ نَقْلُ م ر عَنِ النَّوَوِيِّ فِي الْقَوْلَةِ السَّابِقَةِ إِذْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ
فَتَاءً لَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ فَقَطْمِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ وَالْإِ

وَيُسْتَنْتَى مِنْ صِحَّتِهِ بِالْكِنَايَةِ بَيْعِ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ الْعَزَلِيُّ فَالظَّاهِرُ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى النِّيَّةِ فَإِنْ تَوَقَّرَتِ الْقَرَأْنُ انْعِقَادُهُ وَلَوْ كَتَبَ إِلَى غَائِبٍ بِيَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ وَيُسْتَرْطُ قَبُولُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ عِنْدَ وَقُوفٍ مُتَدِّ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَى عَلَى الْكِتَابِ وَيَمْتَدُّ خِيَارُ مَجْلِسِهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْقَبُولِ وَيَنْقِطَاعُ خِيَارُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَلَوْ كَتَبَ إِلَى حَاضِرٍ فَوَجَّهَانَ الْمُخْتَارِ مِنْهُمَا تَبَعًا لِلْسُّبُكِيِّ مِنْ طِفْلِهِ وَفِي الصَّحَّةِ وَاعْتِبَارُ الصِّيغَةِ جَارٍ حَتَّى فِي بَيْعِ مُتَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ كَبَيْعِ مَالِهِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ لَكِنْ تَقْدِيرًا كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَنْ وَقَدْ أَجَابَهُ الطَّالِبُ وَيَلْزَمُهُ الْعِوَضُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِفَارَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِهِ وَأَعْتَقَهُ عَنِّي .

الشرح

كَتَبَ شَيْخُنَا فِي هَامِشِ الْمُحَلَّى عِنْدَ قَوْلِ الْمِنْهَاجِ (قَوْلُهُ مِنْ صِحَّتِهِ بِالْكِنَايَةِ الْإِخْ) كَفَى أَيِ فَلَا وَيَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ مَا نَصَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى قَبْلَ فِرَاحٍ لَفِظَ الْكِنَايَةَ . يُسْتَرْطُ اقْتِرَائُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ وَيُحْتَمَلُ الْإِشْتِرَاطُ فِي أَوَّلِهِ ا ه . قَالَ فِي الْعُبَابِ وَيَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّهَا كَالطَّلَاقِ ا ه . الْعِوَضِ الْإِخْ لَا يَخْفَى أَنَّ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ هَلْ الْكِنَايَةُ الصِّيغَةُ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ دَاخِلٌ فِي الصِّيغَةِ فَإِنَّ الصِّيغَةَ هِيَ لَفْظُ الْإِجَابِ أَوْ لَفْظُ الْقَبُولِ وَهُوَ شَامِلٌ رَأَى النِّيَّةَ لِمَا فِيهِ الْمَفْعُولُ فَمَجْمُوعٌ خُذَهُ أَوْ تَسَلَّمَهُ هُوَ الصِّيغَةُ فَإِذَا قُلْنَا يَكْفِي اقْتِرَائُهَا بِبَعْضِهَا كَالطَّلَاقِ هَلْ يَكْفِي اقْتِرَائُهَا بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ كَالهَاءِ فِي خُذَهُ وَلَفْظِ الْعَبْدِ فِي خُذَ يَّةِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصِّيغَةِ أَوْ لَا يَكْفِي وَالْمُرَادُ مَا عَدَاهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذِّ

رُ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بِالْبَيْعِ ، وَالْمُحْتَمَلُ مَا عَدَا لَفْظَ الْمَفْعُولِ فِيهِ نَظْرًا
بِأَنْتِ مِنْ وَقَدْ يُتَّجَهُ الثَّانِي وَيُقَالُ يُوجَّهُ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الرَّافِعِيَّ اكْتَفَى بِاقْتِرَانِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ
لِ هُنَا أَنْتِ بَائِنٌ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ اللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ لِلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْتِ وَالْمَفْعُولِ
فَقِتْرَانُهَا بِالْكَافِ بِأَنَّهُ فَضْلَةٌ وَذَلِكَ عُمْدَةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِذَا
كُرِهَ مِنْ أَبْنَتِكَ وَقَدْ يُقَالُ الْمَفْعُولُ هُنَا عُمْدَةٌ بِمَعْنَى تَوَقَّفِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى قِيَاسِ مَا فَلْيُحَرَّرْ وَقَدْ يُقَالُ الْمَفْعُولُ فِي نَحْوِ أَبْنَتِ فُلَانَةٍ هَلْ يَكْفِي الْإِقْتِرَانُ بِهِ
أَوْ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَنَقَلَ م ر خِلَافًا بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَنَّ نِيَّةَ الْكِنَايَةِ هُنَا كَمَا فِي الطَّلَاقِ
يُشْتَرَطُ هُنَا مُقَارَنَتُهَا لِكُلِّ اللَّفْظِ وَإِنْ اكْتَفَيْنَا هُنَاكَ

ض لِفَرْقِ بَأَنَّ هَذَا مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ تَقْسُدُ بِفَسَادِ الْعِوَضِ فَضُوبِقَ بِالْمُقَارَنَةِ لِلْبَيْعِ
بِمُقَارَنَتِهَا كُلَّ اللَّفْظِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَقْدٌ حَلٌّ فَخَفَّفَ أَمْرُهُ وَمَشَى عَلَى الثَّانِي وَالْفَرْقِ
الْوَجْهَ وَفَاقًا لِمَا اعْتَمَدَهُ م ر أَنَّهُ يَنْعَقِدُ (فَرْعٌ) لَطَّلَاقٍ ثُمَّ تَوَقَّفَ وَمَالَ إِلَى أَنَّهَا كَمَا
هُوَ بِالْكَِنَايَةِ مِنَ السُّكْرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ بِأَنَّ يُقَرَّرَ حَالَ سُكْرِهِ بِأَنَّهُ نَوَى فَيُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ كَمَا
فَأَمِنْ اسْتَنْتَى مِنَ الْإِنْعِقَادِ هُنَا بِالْكَِنَايَةِ السُّكْرَانَ مُفْتَضَى جَعَلَهُ كَالصَّاحِي تَغْلِيظًا خِلَافًا
أ . هـ

أَيَّ صَرِيحًا بِأَنَّ صَرَّحَ لَهُ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ أَيَّ (قَوْلُهُ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِيهِ) سَمِ
يَلِ لَهُ مَعَ شَرْطِ أَنْ تُشْهَدَ أَوْ عَلَى أَنْ جِيءَ لَهُ بِمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْإِشْتِرَاطِ كَأَنَّ قِ
تُشْهَدَ فَإِنْ قِيلَ لَهُ وَتَشْهَدُ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا أ هـ

ح . ل

لَهُ وَعِبَارَةٌ شَرَّحَ م ر وَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ أَوْ شِرَاءٌ وَكَيْلٍ لَزِمَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُوَكَّلِهِ
عَ بِشَرْطِ أَوْ عَلَى أَنْ تُشْهَدَ بِخِلَافِ بَعْ وَأَشْهَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَرْعِشِيُّ وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ بِهِ

الأولى التعليل بالاحتياط لأن ذكر العوض قرينة على (قوله لأن الشهود إلخ) غيره
أ ه النية .

أي البيع أي على (قوله فإن توفرت القرائن عليه) ح ل فيطلع الشهود عليها تأمل
إرادته باللفظ المذكور الذي هو الكناية أي جنس القرائن الصادق بواحدة أي قامت
قلنا قرينة على أنه أراد بلفظ الكناية المذكور البيع فالمراد زيادة على ذكر العوض إن
إن ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الأوجه لأن ذكر العوض وإن
ر لفظ الكناية ظاهراً في إرادة البيع لا بد من زيادة قرينة على ذلك وعلى أن صيد
العوض ليس من مسمى الصيغة هل يكفي

أ نظره أ ه اقتران النية به لأنه لا بد منه فكأنه جزء منها .

مُعْتَمِدٌ وَفَارِقَ النِّكَاحِ لِشِدَّةِ (قوله فالظاهر انعقاده) ح ل وَتَقَدَّمَ عَنْ سَمِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي
الإحتياط له أ ه .

أبَةٌ لَا عَلَى مَاءٍ أَوْ عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَالْكَدَّ (قوله ولو كتب إلى غائب إلخ) شَرِحَ م ر
وَرَأً عِنْدَ هَوَاءٍ كِنَايَةٌ فَيَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ لِحَاضِرٍ كَمَا رَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ فَلْيُقْبَلْ فَ
ذِكْرُ الْغَيْرِ (يع أو غيره قوله بد) عِلْمِهِ وَيَمْتَدُّ خِيَارُهُمَا لِانْقِضَاءِ مَجْلِسِ قَبُولِهِ انْتَهَتْ
استطرادي لأن الكلام في البيع أ ه .

أَيُّ عَلَى صِيغَةِ الْبَيْعِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى (قوله عند وفوفه على الكتاب) ع ش
باقية أ ه .

أَيُّ مَا لَمْ يَلْزَمْ الْعَقْدُ إِذْ خِيَارُ الْمَجْلِسِ يَنْقَطِعُ (س القبول قوله ما دام في مجل) ع ش
بالمفارقة أو الإلزام كما سيأتي وقوله إلى انقطاع إلخ تقتضي هذه العبارة شينين
لسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو ألزم البيع الأول أن الكاتب لو فارق مج

و فَارِقَ لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَنْقَطِعُ وَالثَّانِي أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ لَوْ أُلْزِمَ الْعَقْدَ أَ
ي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عِنْدَ قَبُولِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ انْقَطَعَ خِيَارُ مَجْلِسِهِ وَالْكَاتِبُ بَاقٍ فِي
قَدَّ الْكَاتِبِ وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِمَا عَدَمُ الْإِنْقِطَاعِ بَلْ لَا يَنْقَطِعُ خِيَارُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِزْمِ الْعَ
وَمَجْلِسُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي قَبِلَ فِيهِ وَمَجْلِسُ الْكَاتِبِ هُوَ أَوْ مُفَارِقَتِهِ مَجْلِسَ نَفْسِهِ
. الَّذِي كَانَ فِيهِ عِنْدَ قَبُولِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ ا ه

بِعْتَهُ لَهُ بِكَذَا أَوْ قَبِلَتْ لَهُ فَالْصِّيغَةُ فَيَقُولُ (قَوْلُهُ حَتَّى فِي بَيْعِ مُتَوَلِّي الطَّرْفَيْنِ) شَيْخُنَا
فِيهِ مُحَقَّقَةٌ لَا مُقَدَّرَةٌ لَكِنْ لَا خِطَابَ فِيهِ فَهَذِهِ

ه الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ الْخِطَابِ كَمَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ بَيْعُ الْمُتَوَسِّطِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتُ
كَذَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ وَالْمُتَوَسِّطُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ لَهُ بِ
وَاسْتِفِيدَ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْنَادِ الْبَيْعِ إِلَى جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِ وَلَوْ كَانَ
رِهِ فَلَوْ قَالَ بَعْتُ لِيَدِكَ أَوْ نِصْفَكَ أَوْ لِابْنِكَ أَوْ مُوَكَّلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَائِبًا عَنْ غِي
هَذَا وَنَحْوِ الْكِفَالَةِ وَاضِحٌ نَعَمْ لَا يُعْتَبَرُ الْخِطَابُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَسِّطِ كَقَوْلِ شَخْصٍ
يَقُولُ نَعَمْ أَوْ بَعْتُ وَمِثْلَهَا جَيْرٌ أَوْ أَجَلٌ أَوْ إِي بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ لِلْبَائِعِ بَعْتُ هَذَا بِكَذَا فَ
وَيَقُولُ لِلْآخِرِ اشْتَرَيْتُ فَيَقُولُ نَعَمْ أَوْ اشْتَرَيْتُ لِإِنْعِقَادِ الْبَيْعِ بِوُجُودِ الصِّيغَةِ فَلَوْ كَانَ
كَمَا اعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِظَاهِرِ الْخِطَابِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ لَمْ يَصِحَّ
ي كَلَامِ الْحَاوِي وَمَنْ تَبِعَهُ إِذْ الْمُتَوَسِّطُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ تُوجَدْ فَإِذَا أَجَابَ الْمُشْتَرِي
م دُونَ بَعْتُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَوَسِّطِ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ فِيمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ نَعَمْ
عَمْ أَوْ أَهْلِيَّةُ الْبَيْعِ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا فَقَالَ الْبَائِعُ نَعَمْ
ا ذَكَرَهُ فِي الرُّوضَةِ فِي النِّكَاحِ اسْتِطْرَادًا وَإِنْ قَالَ بَعْتُكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي نَعَمْ صَحَّ كَمَا
خَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي الْغُرَرِ وَعَلَّاهُ بِأَنَّهُ لَا التَّمَّاسَ فَلَا جَوَابَ وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لَوْلَدِهِ

لِابْنِي وَقَبْلَتَهُ لَهُ أَنْتَهَتْ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ مَحْجُورِهِ لَمْ يَتَّتْ هُنَا خِطَابٌ بَلْ يَتَّعَيْنُ بَعْتُهُ
وَأَشَارَ بِكَافِ الْخِطَابِ فِي صِيغِ الْإِيجَابِ إِلَى اعْتِبَارِ الْخِطَابِ فِيهِ وَإِسْنَادِهِ لِجُمْلَةٍ
. الْمُخَاطَبِ فَلَا يَكْفِي بَعْتُ يَدَكَ ا ه
الْجُمْلَةُ مَجَازًا كَمَا نَقَلَ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ وَمِثْلُ أَيِّ وَلَوْ أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِهَا عَنْ

الْخِطَابِ الْإِشَارَةُ أَوْ النَّعْتُ وَلَوْ قَالَ بَعْتُ نَفْسَكَ وَأَرَادَ الذَّاتَ صَحَّ وَلَا يَصِحُّ إِضَافَتُهُ
. لِلْجُزْءِ وَلَوْ كَانَ لَا يَبْقَى بِدُونِهِ ا ه
وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَيُتَّجَهُ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا (ا حَتَّى فِي بَيْعِ مُتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ قَوْلُهُ أَيْضًا) ح ل
. كَانَتْ وَصِيَّةً كَانَتْ كَذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ الْحَجْرِ ا ه
. سَمِ عَلَى حَجِّ ا ه

أَيُّ أَوْ شِرَاءِ مَالِ طِفْلِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ بَيْعِ (هُ كَبَيْعِ مَالِهِ مِنْ طِفْلِهِ قَوْلًا) ع ش عَلَى م ر
. مَالٍ أَحَدٍ مَحْجُورِيهِ لِلْآخِرِ ا ه
الْوَلَدُ : مِثَالٌ فَلَا يُقَالُ كَانَ الْأَوْلَى مَحْجُورِهِ ، وَالطُّفْلُ (قَوْلُهُ مِنْ طِفْلِهِ) شَرْحُ م ر
. غَيْرُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذُّوَابِّ مُصْبَاحُ ا هالصد
. ع ش .

فَوَلِيُّهُ وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ مِنْ طِفْلِهِ وَكَالطُّفْلِ الْمَجْنُونِ وَكَذَا السَّفِيهِ إِذَا بَلَغَ سَفِيهًا وَإِلَّا
. الْحَاكِمُ فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ ا ه
الرَّوْضِ وَفِي هَذِهِ لَوْ أَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَصِيًّا عَلَى وَلَدِهِ فَلَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ كَالْحَاكِمِ شَرْحُ
هَكَذَا رَأَيْتَهُ وَكَتَبَ أَيْضًا عِبَارَةً حَجَّ فِي بَيْعِ مَالِهِ لَوْلَدِهِ قَالَ الشَّيْخُ قَدْ يَشْمَلُ سَفِيهًا طَرًّا
بُلُوغِهِ رَشِيدًا إِذَا كَانَ غَيْرَهُمَا وَأَذِنَ لَهُمَا فِي التَّصَرُّفِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَكَتَبَ سَفِيهًا بَعْدَ
مُ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ وَيُتَّجَهُ أَنَّ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةً كَذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ

عِبَارَةٌ ح ل فِي (قَوْلُهُ وَفِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيَّ الْإِخْ) ابِ الْحَجْرِ انْتَهَتْ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَ
كِتَابِ الْكَفَّارَةِ وَالْبَيْعِ الضَّمْنِيَّ لَيْسَ بَيْعًا حَقِيقَةً لِأَنَّهُ مِنْ الْإِعْتَاقِ بَعْوَضٍ وَقَدْ ذَكَرَ
ضَةً بَلْ فِيهَا شَائِبَةٌ تَعْلِيقٍ وَعَلَى هَذَا لَا يَضُرُّ تَعْلِيقُهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَيْسَ مُعَاوَضَةً مَذْ
وَلَا تَوْقِيفَةً وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَوْضُ فَاسِدًا كَخَمْرٍ وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ فَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
. فِي أَعْتَقَ عَبْدَكَ بِكَذَا الْإِخْ صَحِيحٌ حَرَّرُ

١ هـ .

(بِالْحَرْفِ

وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ بِغُنْيِهِ وَأَعْتَقَهُ فَقَالَ أَعْتَقْتَهُ (قَوْلُهُ كَأَنَّ قَالَ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا
عَنكَ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَظْهَرُ الثَّانِي لِعَدَمِ مُطَابَقَةِ الْقَبُولِ لِلِإِجَابِ وَهَلْ
. يَعْتَقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنِ الْمَالِكِ وَيَلْغُو قَوْلُهُ عَنكَ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي

١ هـ .

ع ش عَلَى م ر وَهَلْ يَأْتِي الْبَيْعُ الضَّمْنِيَّ فِي غَيْرِ الْعِتْقِ كَتَصَدَّقَ بِدَارِكٍ عَنِّي عَلَى
كُلًّا قُرْبَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَأَنَّ تَشَوُّفَ الشَّارِحِ إِلَى الْعِتْقِ أَكْثَرَ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ أَلْفٍ بِجَامِعِ أَنَّ
. بِهِ كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَمَيْلُ كَلَامِهِمْ إِلَى الثَّانِي ١ هـ

ق مِنْ كُلِّ مَا يُفِيدُ الْعِتْقَ م ر فَالْكَافُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ كَأَنَّ قَالَ الْإِخْ لِإِدْخَالِ غَيْرِ أَعْتَدِ
. دُونَ غَيْرِهِ ١ هـ

فِي الْإِتْيَانِ بِالْفَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَضُرُّ طَوْلُ الْفَصْلِ وَمِثْلُهُ الْكَلَامُ (قَوْلُهُ فَفَعَلَ) ع ش
. الْأَجْنَبِيُّ ١ هـ

١ هـ .

قَالَ الْحَسَنُ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ ابْنُ السَّائِلِ فَقَالَ أَبُوهُ (نِيهِ الْإِخْ قَوْلُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ بَعُ) شَوْبَرِيَّ

ي لِمَالِكِهِ أَعْتَقَهُ عَنِّي بِكَذَا فَفَعَلَ لَمْ يَعْتِقْ عَنِ السَّائِلِ لِأَنَّ عِتْقَهُ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهُ فِي
أ عَنْهُ فِي الْإِعْتَاقِ وَمَتَى دَخَلَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ قَهْرًا مِلْكِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَسْئُولَ نَائِبًا
كَذَا فَالتَّوَكُّيلُ بَعْدُ فِي الْإِعْتَاقِ لَا يَصِحُّ كَذَا بِحَطِّ وَالِدِ شَيْخِنَا بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ فِي
. الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ أ ه

ي لَكِنْ نَقَلْتَهُ بِتَصْرُفٍ فِي اللَّفْظِ لَوْجُودِ كُفْفَةٍ فِي أَصْلِ الْعِبَارَةِ وَمُحَصَّلُ هَذَا يَرْجِعُ شَوْبَرٍ
إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَنْ الْمَسْئُولُ عِتْقَهُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى الطَّالِبِ وَالْأَفْلَا يَصِحُّ
. مِنْهُ أ هَفِيهِ الْبَيْعُ الضَّدَّ

فَإِنْ صَرَّحَ بِهَذَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ وَلَا يَعْتِقُ الْعَبْدُ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَكَأَنَّهُ قَالَ بِعْنِيهِ) شَوْبَرِي
. كَمَا فِي ع ش لِاخْتِلَالِ الصِّيغَةِ أ ه

شَيْخُنَا

بُولٍ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ كَمَا سَيَأْتِي أَيُّ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَ (وَشَرْطَ فِيهِمَا)
عَنِ الْعَقْدِ مِمَّنْ يُرِيدُ (كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ) هُمَا (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) (حُكْمُهُمَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ
قَبُولِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ فِي الْخُلْعِ وَيُفَرِّقُ أَنْ يُتِمَّ الْعَقْدَ وَلَوْ يَسِيرًا لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضًا عَنِ الِ
بِأَنَّ فِيهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ شَائِبَةٌ تَعْلِيْقٍ وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ شَائِبَةٌ جَعَالَةٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا
(لَا) أَنْ (و) مِنْ زِيَادَتِي مُحْتَمِلٌ لِلْجَهَالَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسِيرِ
وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ وَأَنْ لَا (سُكُوتٌ طَوِيلٌ) يَتَخَلَّلُهُمَا
لَمْ يَسْمَعَهُ صَاحِبُهُ يَتَغَيَّرُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرِبُهُ وَإِنْ
وَبَقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مِمَّنْ صَدَرَ مَعَهُ الْخِطَابُ فَلَوْ
يَلُهُ فِي حَيَاتِهِ قَالَ قَبْلَ غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَعَمْ لَوْ قَبْلَ وَكَ
. ابْنُ الرَّفْعَةِ يَظْهَرُ صِحَّتُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ وَقُوعِ الْمَلِكِ ابْتِدَاءً لِلْمُوَكَّلِ

قَوْلِهِ قُلْتُ وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ
مَعْنَى قَلْوُ (أَيِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ) (وَأَنْ يَتَّوَفَّقَا) (وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا
أَوْ عَكْسُهُ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى أَوْ قَبْلَ نِصْفِهِ) (أَوْجَبَ بِالْفِ مَكْسَرَةً فَقَبْلَ بِصَحِيحَةٍ
وَلَوْ قَبْلَ نِصْفِهِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفِهِ بِخَمْسِمِائَةٍ صَحَّ عِنْدَ (لَمْ يَصِحَّ) (إِنَّهُ بِخَمْسِمِ
قَالَ الْمُتَوَلَّى إِذْ لَا مُخَالَفَةَ بِذِكْرِ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وَنَظَرَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَدَدَ الصَّفَقَةِ
. مَرُّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّاحِي الْمَجْمُوعِ وَالْأَ
وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمُ الْبُطْلَانُ فِيمَا لَوْ قَبْلَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَهُوَ

وَاسْتَعْرَبًا مَا مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِي الْوَكَالَةِ وَالْخُلْعِ وَفِي الْمَجْمُوعِ إِنَّهُ الظَّاهِرُ
لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ بِخِلَافِ مَا (وَعَدَمُ تَعْلِيْقِ) (نَقْلَاهُ عَنْ فَتَاوَى الْقَقَالِ مِنَ الصَّحَّةِ
وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي قَلْوُ قَالَ إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ (تَأَقَّبْتِ) (عَدَمُ) (وَ) (يَقْتَضِيهِ كَمَا مَرَّ
هَذَا بِكَذَا أَوْ بَعَثَكَ بِكَذَا شَهْرًا لَمْ يَصِحَّ بَعَثَكَ

الشرح

يَصْدُقُ هَذَا التَّعْمِيمُ بِتِسْعِ صُورٍ لِأَنَّ الْإِجَابَ إِمَّا (قَوْلُهُ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ)
وَتَلَاثَةً فِي مِثْلِهَا بِتِسْعِ بَيَانِهَا أَنَّ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً وَمِثْلُهُ الْقَبُولُ
إِمَّا لَفْظَانِ أَوْ كِتَابَتَانِ أَوْ إِشَارَتَانِ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ لَفْظٌ وَكِتَابَةٌ وَفِي هَذَا صُورَتَانِ أَوْ لَفْظٌ
ارَةً وَفِيهِ صُورَتَانِ وَاثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ بِسِتَّةِ نُضْمٍ وَإِشَارَةً وَفِيهِ صُورَتَانِ أَوْ كِتَابَةً وَإِشَارَةً
الْكَافُ بِمَعْنَى عَلَى أَيِ هَذَا الْإِشْتِرَاطِ جَارٍ (قَوْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي) (لِلثَلَاثَةِ الْأُولَى تَأَمَّلْ

هـ . هـا مُعْتَدًا بِهَا ا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ حُكْمِ الْإِشَارَةِ وَهُوَ كَوْنُ

يَعِ شَيْخُنَا وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَيُعْتَدُ بِإِشَارَةِ أُخْرَسَ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ كَبَّ
فِي شَهَادَةٍ فَلَا وَنِكَاحٍ وَإِقْرَارٍ وَدَعْوَى وَعِنَقٍ لِلضَّرُورَةِ لَا فِي صَلَاةٍ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا وَلَا
تَصِحُّ بِهَا وَلَا فِي حِنْثٍ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فِي الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ الْكَلَامِ فَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ
أَنَّ قَوْلُهُ (أَحَدٍ فَصْرِيحَةٌ وَإِلَّا بَانَ اخْتِصَّ بِفَهْمِهَا فَطُنُونَ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ انْتَهَتْ
الْمُرَادُ بِالتَّخَلُّلِ مَا لَيْسَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَيَشْمَلُ الْوَاقِعَ بَيْنَ (لَا يَتَخَلَّلُهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ
يَجَابُ الْإِيجَابِ وَالْقُبُولِ وَالْمُقَارِنِ لِأَحَدِهِمَا فَلَوْ تَكَلَّمَ الْمُشْتَرِي بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ مُقَارِنٍ لِـ
. الْبَائِعِ أَوْ عَكْسِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ ا هـ

لَهُ ا شَيْخُنَا وَالْعِبْرَةُ فِي التَّخَلُّلِ فِي الْغَائِبِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ عَقِبَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ بِوُقُوعِ الْبَيْعِ
هـ .

رُ الْكَاتِبُ فَلَا يَضُرُّ تَكَلُّمُهُ قَبْلَ عِلْمِ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ عَقِبَ عِلْمِهِ الْإِخْ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
هـ . الْغَائِبِ ا هـ

بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ كَأَشْتِرَاطِ (قَوْلُهُ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْعَقْدِ) ع ش عَلَيْهِ
صَالِحِهِ كَشَرْطِ الْقَبْضِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَلَا مِنْ م

هـ . الرَّهْنِ وَالْإِشْهَادِ وَلَا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ كَالْخُطْبَةِ ا هـ

ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَاهُ وَلَا مِنْ مَصَالِحِهِ وَلَا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ كَمَا فَسَّرَهُ
فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِيجَابِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِلْتُ صَحَّ وَهَذَا إِمَّا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ أَمَّا
النِّكَاحُ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُضِرٍّ كَمَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ

رُوجًا فِي النِّكَاحِ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ النِّكَاحَ يُحْتَاطُ لَهُ أَكْثَرَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ تَمَّ حُدُّ
نَامِنِ خِلَافٍ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ عَدَمَ اسْتِحْبَابِهِ هـ .

ا هـ شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ
هُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضُرَّ ثُمَّ رَأَيْتَ الزِّيَادِيَّ نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْأَنْوَارِ وَيُنَجِّ
رُ الْإِسْتِعَاذَةَ وَقَوْلُهُ صَحَّ وَمِثْلُهُ فِي الصَّحَّةِ مَا لَوْ قَالَ وَاللَّهِ قَبْلَتْ فَيَصِحُّ فِيمَا ضَرَّ
يَظْهَرُ وَمِنْ الْأَجْنَبِيِّ إِجَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَا لَوْ رَأَى أَعْمَى
فَأَرْشَدَهُ ا هـ يَقَعُ فِي بئرٍ .

ع ش عَلَيْهِ وَمِنْهُ الْقُرْآنُ ا هـ .

ع ش عَلَى الشَّارِحِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ذِكْرُ حُدُودِ الْمَبِيعِ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ
طَالَ وَإِنْ كَانَا عَارِفَيْنِ بِهِذَا قَبْلَ الْعَقْدِ ا هـ .

هَذَا الْقَيْدُ ضَعِيفٌ (قَوْلُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ الْعَقْدَ) شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر شَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مِمَّنْ يُطْلَبُ جَوَابُهُ بِتَمَامِ الْعَقْدِ وَغَيْرِهِ
يَّ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُهُ فِي بَابِ الْخُلْعِ أَنَّ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ
الْمَشْهُورِ خِلَافَهُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَغَيْرِهِ أَيُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَلَا يَضُرُّ
التَّخَلُّلُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ لِأَنَّهُ لَيْسَ

ذَلِكَ وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخَلُّلَ إِنَّمَا ضَرَّ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ وَالْإِعْرَاضُ بِعَاقِدٍ وَقَوْلُهُ وَهُوَ كَ
مُضِرٌّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّ غَيْرَ الْمَطْلُوبِ جَوَابُهُ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ مَعَهُ ضَرَّ
بِالرُّجُوعِ وَالْإِعْرَاضِ فَتَأَمَّلْهُ يَظْهَرُ لَكَ وَجَاهُهُ مَا اعْتَمَدَهُ فَكَذَا لَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ
شَيْخُنَا ا هـ .

سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ .

فَإِنْ أَتَى بِهِ الْمُوجِبُ أَيُّ الْمُتَكَلِّمِ لَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ الْعَقْدَ) ع ش عَلَيْهِ
خَذَا مِنْ التَّعْلِيلِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ مَحَلَّ اشْتِرَاطِ عَدَمِ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْ يَضُرُّ أ
الْمُوجِبِ إِذَا أُوجِبَ لَفْظًا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُعْتَبَرًا فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا
بُ فَلَا يَضُرُّ كَلَامُهُ قَبْلَ قَبُولِ الْعَائِبِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَذَا لَوْ كَتَبَ لِحَاضِرٍ أُوجِبَ الْعَائِدِ
ه . لَا يَضُرُّ كَلَامُهُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ ا ه

حَتَمَلُ إِنْ أَفْهَمَ أَيُّ عَمَلُهُ وَشَمِلَ الْيَسِيرُ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ وَهُوَ مُ (قَوْلُهُ وَلَوْ يَسِيرًا) ح ل
أَوْ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْفَرْقُ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ الْيَسِيرِ سَهْوًا
ا لِلتَّحْقِيقِ جَهْلًا إِنْ عُدِرَ وَهُوَ مُتَّجَهٌ نَعَمْ لَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ قَدْ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ أَيُّ لِأَنَّهَا
ه . فَلَيْسَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ إِنْ عُدِرَ الْمُرَادُ بِالْعُدْرِ هُنَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
"نَعَمْ لَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ قَدْ" : يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَقَوْلُهُ
ه . عِبَارَةٌ حَجَّ إِلَّا نَحْوَ قَدْ ا ه

قَالَ بَعْضُهُمْ نَحْوَهَا أَنَا كَأَنْ يُقَالَ وَأَنَا قَبِلْتُ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا فَلْيُحَرَّرْ لَكِنْ قَالَ ق ل وَعَبْدُ
ا بِهِ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُقْصَدَ بِهَا التَّحْقِيقُ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ إِذَا الْبَرُّ يَضُرُّ أَنَا وَقَوْلُهُ كَمَا صَرَّحُوا
أُطْلِقْتُ حُمِلَتْ عَلَى مَعَانِيهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ أَتَى بِهِ الثَّانِي بَعْدَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَمَا تَمَامِ الصِّيغَةِ مِنَ الْأَوَّلِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ بَعْنُكَ بَعْشَرَةَ قَدْ
ط يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لِأَنَّهَا لِلتَّحْقِيقِ وَبِبَعْضِ الْهَوَامِشِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى فَقَّ
عَنَى لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ بَعْنُكَ بِكَذَا دُونَ غَيْرِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا الْمَ
هَامُ اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اسْتِنَادَةُ الْمَعْنَى مِنَ الْأَلْفَاظِ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا وَضْعِيَّةً بَلْ يَكْفِي انْفِ
ه . الْمَعْنَى مِنْهَا كَمَا فِي مُحَرَّرَاتِ الْعَوَامِّ ا ه

أَيُّ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُبْتَدِئُ وَقَوْلُهُ شَائِبَةٌ جَعَالَةٌ (تَعْلِيْقٍ قَوْلُهُ شَائِبَةٌ) ع ش عَلَيْهِ . أَيُّ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ هِيَ الْبَادِيَةُ تَأْمَلُ .

ادِرًا هـ شَيْخُنَا فَقَوْلُهُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ حَالٌ أَيُّ حَالَةٌ كَوْنِهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ أَيُّ صَدَّ إِذَا مِنْهُ أَوْلًا وَمُبْتَدَأً بِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ فِي بَابِ الْخُلْعِ مَتْنًا وَشَرْحًا وَبَدَأَ الزَّوْجُ بِصِغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ فَمُعَاوَضَةٌ لِأَخْذِهِ عِوَضًا فِي مُقَابَلَةِ مَا خَرَجَهُ عَنْ مَلِكِهِ بِشَوْبٍ تَعْلِيْقٍ لِتَوَقُّفِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ عَلَى الْقَبُولِ فَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ يُقْبَلُهَا نَظْرًا لِجِهَةِ الْمُعَاوَضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ بَدَأَتْ أَيُّ الزَّوْجَةُ بِطَلَبِ طَلَاقٍ كَطَلَّقَنِي طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ عَلَيَّ كَذَا فَأَجَابَهَا الزَّوْجُ فَمُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا لِمَلِكِهَا الْبُضْعُ بِكَذَا أَوْ إِنْ بَعِوَضٍ مَشُوبٍ بِجَعَالَةٍ لِأَنَّ مُقَابِلَ مَا بَدَأَتْهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ يَسْتَقِلُّ بِهِ الزَّوْجُ كَالْعَامِلِ فِي (وَعُ قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلَ جَوَابِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْجَعَالَاتِ انْتَهَتْ الْجَعَالَةُ فَلَهَا رُجُوعٌ قَبْلَهُ أَيُّ قَوْلُهُ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ مِنْ زِيَادَتِي وَوَجْهٌ جَعَلَ هَذِهِ الصُّورَةَ أَيُّ الْكَلَامِ (قَوْلُهُ وَهَذَا دَمٌ ذَكَرَهَا فِي الْمَتْنِ أَنْ إِطْلَاقَ الْكَلَامِ يَشْمَلُهَا هـ هَالِيَسِيرٍ مِنْ زِيَادَتِهِ مَعَ ع أَيُّ مَا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ) ع ش

هـ . لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْقَطْعُ هـ

شَيْخُنَا .

هـ الْقَطْعُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَالْأَوْجَهُ أَنْ السُّكُوتَ الْيَسِيرَ ضَارًّا إِذَا قُصِدَ بِهِ فِي الْفَاتِحَةِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ وَيُفَرَّقُ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ إِنْ قُصِدَ بِهِ الْقَطْعُ عِبَارَةٌ زِي وَلَوْ قُصِدَ مِنْ غَيْرِهَا انْتَهَتْ بِهِ الْقَطْعُ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَهِيَ أَضْيَقُ . وَهِيَ تُفِيدُ الصَّحَّةَ مَعَ قُصْدِ الْقَطْعِ فَتُوَافِقُ قَوْلَهُ هُنَا وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ وَيُفَرَّقُ هـ أَيُّ إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِعْرَاضُ عَلَى (قَوْلُهُ أَيْضًا بِخِلَافِ الْيَسِيرِ) ع ش عَلَيْهِ

هـ مِنْ اِحْتِمَالَيْنِ كَالْفَاتِحَةِ وَعَلَيْهِ ادَّعَى الْإِعْرَاضَ بَعْدَ قَبُولِ الْمُشْتَرِي فَالظَّاهِرُ الْأَوْجَدُ
عَدَمُ قَبُولِهِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ ظَاهِرًا بِغَيْرِهِ وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ وَيُحْتَمَلُ
. ا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ مَعَ وُجُودِ السُّكُوتِ ظَاهِرًا فَلْيَتَأَمَّلْ ا هِخْلَافُهُ لِأَنَّ هَذَا
بِأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ مَثَلًا رَجَعْتُ أَوْ يَزِيدَ فِي (قَوْلُهُ وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ إِخ) شَوْبَرِيُّ
. النَّمَنَ أَوْ يُنْقِصَ ا ه

ن. وَلَوْ أَتَى بِصِيغَةِ إِضْرَابٍ عَنِ الْأَوَّلِ ؟ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِمْ نَعَمَ ا هِبِرْمَاوِيٌّ وَه
. ح ل

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَنْ لَا يُغَيَّرَ شَيْئًا مِمَّا تَلَفَّظَ بِهِ إِلَى تَمَامِ الشَّقِّ الْأَخْرِ انْتَهَتْ
يَصِيرَ الْبَادِي عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْإِيجَابِ أَوْ الْقَبُولِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ
مُأْرَخَلًا لِبَقَاءِ مَدْ ، رَايخًا وَأَلْجَلًا طَقْسًا مَدْ رَايخًا طَرْشِدِ وَأَلْجَوْمِدِ بَجَوًّا وَلَفْ ،
قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ النَّانِي (يَصِحُّ الْبَيْعُ لِضَعْفِ الْإِيجَابِ وَحَدَهُ انْتَهَتْ
هَذَا شُرُوعٌ فِي شُرُوعٍ أَرْبَعَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَتْنِ وَانظُرْ لِمَ لَمْ يُؤَخَّرْهَا عَنْ بَقِيَّةِ شُرُوعِ)
ي شَرَحَهُ بِقَوْلِهِ وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِئُ الْمَتْنَ كَمَا هُوَ الْأَنْسَبُ وَبَقِيَ خَامِسٌ ذَكَرَهُ م ر فِي
النَّمَنَ فَلَا

. تَكْفِي نَبِيَّتُهُ كَمَا مَرَّ ا ه

وَبَقِيَ سَادِسٌ ذَكَرَهُ م ر أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ
أَنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ قَصْدَهُ لَا لِمَعْنَاهُ كَتَلَفَّظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الطَّلَاقِ فَلَوْ سَبَقَ لِسَدِّ
. مَدْلُولِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى مَا سَيَأْتِي ا ه

صِيغِ وَبَقِيَ سَابِعٌ وَثَامِنٌ ذَكَرَهُمَا فِي شَرَحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ وَأَشَارَ بِكَافِ الْخِطَابِ فِي
. الْإِيجَابِ إِلَى اعْتِبَارِ الْخِطَابِ وَإِسْنَادِهِ لِجُمْلَةِ الْمُخَاطَبِ فَلَا يَكْفِي بَعْتُ يَدِكَ ا ه

فَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ تُضَمُّ لِلْحَمْسَةِ الَّتِي فِي الْمَثْنِ فَجُمْلَةٌ شُرُوطِ الصَّيْغَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ كَمَا
م ر وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَقَدَّمَ وَقَوْلُ
. سَابِقًا وَمَعَ صَرَاحِهِ مَا تَقَدَّمَ يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَقْصِدْ بِهَا جَوَابًا أَيَّ بَلْ قَصَدْتُ غَيْرَهُ
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَأَنْ يَتَكَلَّمَ كُلُّ بَحِيثٍ (نَ يَتَلَفَّظُ بِحَيْثُ إِخْ قَوْلُهُ وَأَ) ا ه ع ش عَلَيْهِ
يَسْمَعُهُ مَنْ بَقْرِيهِ عَادَةً إِنْ لَمْ يَكُ تَمَّ مَانِعٌ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُهُ الْآخَرُ وَالْأَلَا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
أَيَّ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (يُتَّ بِسْمَعُهُ مَنْ بَقْرِيهِ قَوْلُهُ بَدَ) حَمَلَتْهُ الرِّيحُ انْتَهَتْ
يَكُونُ كَلَا لَفْظٍ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْأَذَانِ فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُهُ مَنْ بَقْرِيهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
إِلَيْهِ أَوْ كَانَ حَدِيدَ السَّمْعِ لِأَنَّهُ كَلَا لَفْظٍ كَمَا عَلِمْتَ سَمِعَهُ صَاحِبُهُ بِوَاسِطَةِ رِيحٍ حَمَلَتْهُ
. وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ا ه

ة ح ل قَالَ شَيْخُنَا الْحَفْنِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا وَفْقَةَ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ فَلَا عَبْرَ
. بِسَمَاعِهِ لَهُ ا ه

وَعَلَيْهِ فَلَوْ خَاطَبَهُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَجَهَرَ بِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ)
. مَنْ بَقْرِيهِ وَلَمْ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ وَقَبْلَ اتِّقَافًا أَوْ بَلَّغَهُ غَيْرُهُ صَحَّ
تَنَاءٍ كَلَامٍ وَعِبَارَةٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ فِي أ

حَتَّى لَوْ قَبِلَ عَبَثًا فَبَانَ أَنَّهُ بَعْدَ صُدُورِ بَيْعٍ لَهُ صَحَّ كَمَنْ بَاعَ مَالَ أَبِيهِ الظَّنَّ حَيَاتَهُ
. ظَاهِرٌ فَبَانَ مَيِّتًا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ صَحَّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طُولِ الزَّمَنِ وَقِصْرِهِ وَهُوَ
ا ه .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ أَصَمَّ وَهُوَ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ) ع ش عَلَى م ر
. حَيْثُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَالْمَدَارُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ا ه

قَيْدٍ فَإِذَا قَالَ بَعْتُ عَبْدِي لِزَيْدٍ الْعَالِمِ ح ل وَقَوْلُهُ حَيْثُ عَلِمَ بِذَلِكَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِ

مَثَلًا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ قَبْلَ صَحِّهِ وَانْظُرْ هَلْ وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ أَوْ سُكُوتٌ طَوِيلٌ كَمَا
قَالَ بِخِلَافِهِ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِنَا فِي الْكِتَابِ لِغَائِبِ حَرَّرَهُ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ شَيْخِهِ حَيْثُ
إِلْحَاقُ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ يَضُرُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ حَصَرَ عَدَمَ ضَرَرِهِ فِي الْكِتَابَةِ
لِغَائِبِ هـ .

قَالَ لِلْمَحْشِيِّ مَا يُصْرَحُ بِأَنَّ وَأَمَّا السُّكُوتُ الطَّوِيلُ فَلَا يَضُرُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ع ش وَقَدْ سَبَّ
اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ مِنَ الْمَوْجِبِ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مُعْتَبَرًا فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ
جَابَ لَهُ كِتَابَةٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُوجِبَ لِغَائِبِ وَحِينَئِذٍ فَالْإِجَابُ لِغَائِبِ لَفْظًا كَالْإِ
وَعِبَارَةُ ع ش قَوْلُهُ عَقِبَ عِلْمِهِ أَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا يَضُرُّ تَكَلُّمُهُ قَبْلَ عِلْمِ الْغَائِبِ وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ وَكَانَ حَاضِرًا لَا يَضُرُّ تَكَلُّمُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ هـ .

ج ع م ر وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ مِنْ فُلَانٍ أَنَّهُ لَوْ خَاطَبَهُ بِالْبَيْعِ فَلَمْ يَسْمَعْ فَتَكَلَّمَ سَمَّ عَلَى الْمَنْهَةِ
قَبْلَ عِلْمِهِ ضَرَّرَ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْغَائِبِ جَرَى عَلَى الْعَالِمِ مِنْ أَنْ
بِهِ انْتَهَتْ الْحَاضِرَ يَسْمَعُ مَا خُوطِبَ

هـ .

فِي هَذَا التَّعْبِيرِ قُصُورُ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ إِلْحَاقًا) مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا ح ف
وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ لَا وَكَيْلُهُ أَوْ مُوَكَّلُهُ أَوْ وَارِثُهُ

ع ش قَوْلُهُ وَأَنْ يُتِمَّ الْمُخَاطَبُ إِلْحَاقًا هَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ وَأَنْ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ
يَكُونَ الْقَبُولُ مِنْ صَدْرٍ مَعَهُ الْخِطَابُ لِشُمُولِ هَذَا لِمَا لَوْ سَبَقَ الْإِسْتِجَابُ

أَكْ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ أَغْنَى قَوْلُهُ فَلَوْ قَبِلَ اسْتَدْرَجَ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ قَبِلَ وَكَيْلُهُ إِلْحَاقًا) هـ
يَمَا غَيْرُهُ فِي حَيَاتِهِ وَقَوْلُهُ فِي حَيَاتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِقَبْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَحْثَ ابْنِ الرَّفْعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي
بَلٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَصِحُّ لِإِنْعِزَالِهِ إِذَا قَبِلَ الْوَكِيلُ فِي حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ وَأَمَّا إِذَا قَا

بِمَوْتِ الْمُؤَكَّلِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا عِبَارَةٌ شَرَحَ الْبَهْجَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي
وَلِهِ فَقَبِلَ وَارِثُهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَخَرَجَ شَرَحَ الْبَهْجَةُ وَنَصَّهَا فَلَوْ مَاتَ الْمُخَاطَبُ بِهِ قَبْلَ قَبْ
بِوَارِثِهِ وَكَيْلُهُ إِذَا قَبِلَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فِي الْمَطْلَبِ يَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ إِنْ قُلْنَا الْمَلِكُ يَقَعُ
قَدْ يُفَرَّقُ بَأَنَّ الْوَكِيلَ كَانَ لَهُ لِلْمُؤَكَّلِ ابْتِدَاءٌ صَحَّ وَالْأَفْلَا وَقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الصَّحَّةِ وَ
أَمَّا وِلَايَةُ الْإِجَابِ عِنْدَ الْقَبُولِ وَبِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَقَعُ لَهُ بَلْ لِمُؤَكَّلِهِ بِخِلَافِ الْوَارِثِ فِيهِمَا
خَرَجَ بِهِ أَيْضًا مُؤَكَّلُهُ فَيَصِحُّ قَبُولُهُ قَبْلَهُ بَعْدَ مَوْتِ مُؤَكَّلِهِ فَلَا يَصِحُّ لِإِعْرَازِهِ بِالْمَوْتِ وَ
عَلَى الصَّحِيحِ كَذَا قَالَهُ النَّاشِرِيُّ فِي نُكْتِهِ عَلَى الْحَاوِي وَقَبْلَهُ بِقَوْلِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَا
قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ لَمْ أَرِ فِيهَا تَقْلًا وَيُنَجِّهُ قَالَهُ لَمْ أَرِهِ لِغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَفْقُهِهِ وَقَدْ
. أَنَّ يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ مِنَ الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَقَبْلَهُ عَنْهُ سَيِّدُهُ

١ هـ .

يَهَا وَفِي مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ فَعِنْدَهُ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي مَسْأَلَتِنَا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي
قَوْلُهُ) لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَوْفَقُ لِمَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْعَبْدِ انْتَهَتْ

هُوَ الَّذِي قَبِلَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُؤَكَّلُ كَأَنَّهُ (بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْخُ
مِمَّنْ صَدَرَ عَنْهُ الْخِطَابُ بِالْقُوَّةِ وَأَمَّا عَلَى مُقَابَلَةِ الضَّعِيفِ مِنْ قُورِعِ الْمَالِكِ ابْتِدَاءً
تَى يَكُونُ الْجَوَابُ مِمَّنْ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلْمُؤَكَّلِ فَلَا يَكُونُ الْمُؤَكَّلُ كَأَنَّهُ الَّذِي قَبِلَ ح
. صَدَرَ مَعَهُ الْخِطَابُ بِالْقُوَّةِ ١ هـ

أَيُّ بِقَوْلِهِ وَشُرِطَ فِيهِمَا أَيُّ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ الشَّامِلِ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ) شَيْخُنَا
يَقْتَضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ وَمِثْلُهُ الْإِشَارَةُ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةَ وَهَذَا
وَلَوْ وَالسُّكُوتُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَالْكِتَابَتَيْنِ لِلْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ وَالْإِشَارَتَيْنِ وَاللَّفْظِ مَعَ الْكِتَابَةِ
ةً وَهُوَ وَاضِحٌ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّارِحِ بِخِلَافِهِ عَلَى طَرِيقَةِ شَيْخِنَا لِغَائِبِ وَالْإِشَارَةَ مَعَ الْكِتَابِ

مِنْ أَنَّهُ يَضُرُّ الْكَلَامَ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ لَا الْقَابِلِ خَاصَّةً وَحَاصِلُهُ أَنَّ شَيْخَنَا
لِلْغَائِبِ فَلَا يَضُرُّ الْكَلَامَ الْأَجْنَبِيَّ مِنَ الْمُوجِبِ وَيُخَالِفُهُ يُوَافِقُ الشَّارِحَ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابَةِ
. فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَيَضُرُّ الْكَلَامَ وَمِثْلُهُ الْإِشَارَةُ مِنَ الْمُوجِبِ أَيْضًا ا ه

مَا أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهُمَا كَلَامٌ أَيْ بِقَوْلِهِ وَشَرْطٍ فِيهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ) ح ل
أَجْنَبِيٍّ وَلَا سَكُوتٌ طَوِيلٌ وَقَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ حَيْثُ مِنْ حَيْثُ إِنْ طَوْلَ الْفَصْلِ لَا
يُ الْمُقَارِنَ لِلِإِجَابِ أَوْ يَشْمَلُ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ وَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبَيِّنَةِ لَا يَشْمَلُ الْكَلَامَ الْأَجْنَبِيَّ
. الْقَبُولِ وَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْفُظَيْنِ لَا يَشْمَلُ إِلَّا صُورَتَيْنِ مِنَ الصُّورِ التَّسْعِ السَّابِقَةِ ا ه
. شَيْخُنَا .

ا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ يُوهَمُ أَنَّهُ لَا وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ مَ
يَضُرُّ تَخَلُّلَ الطَّوْلِ بَيْنَ الْكِتَابَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا وَبِقَوْلِنَا

ا مَيُوهَمُ ائْتَفَعُ مَا يُقَالُ كَانَ الْأَنْسَبُ بِطَرِيقَتِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمٌ وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ
يُعَبَّرُ فِيهِ بِالْأَعْمِ أَنْ يَكُونَ لِإِدْخَالِ مَا سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْهَاجُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي
بِأَنَّ يَنْتَقَا فِي الْجِنْسِ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى) عِبَارَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ائْتَهَتْ
. فَهَ وَالْعَدَدِ وَالْحُلُولِ وَالْأَجْلِ وَإِنْ ائْتَفَعَا لَفُظُهُمَا صَرِيحًا وَكِنَايَةً ا هُوَالنَّوْعِ وَالصِّدِّ

أَيْ لَا لَفْظًا حَتَّى لَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ أَوْ (قَوْلُهُ مَعْنَى) شَرَحَ م ر
. لَفْظًا ا ه عَكْسَ صَحَّ مَعَ ائْتَفَعَا صِيغَتَهُمَا .

تَقْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَكَذَا (قَوْلُهُ فَلَوْ أَوْجَبَ بِالْفِ مَكْسَرَةٍ إِنْخ) ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ وَقَوْلُهُ أَوْ قَبْلَ نِصْفِهِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ وَجْهُهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ كَمَا فِي
ح م ر أَنَّهُ قَبْلَ مَا لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَوْ قَبْلَ نِصْفِهِ بِخَمْسِمِائَةٍ إِنْخ فَتَقْرِيعٌ شَرَّ
. عَلَى مَنْطُوقِ الشَّرْطِ .

ا هـ .

مِنْ نَقْدٍ آخَرَ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُوجِبَ بِالْفِ قَبِيلَ بِالْفِ (قَوْلُهُ فَقَبِلَ بِصَحِيحَةٍ) شَيْخُنَا
. مُخَالَفٍ لِلأَوَّلِ فِي السَّكَّةِ دُونَ الْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ا هـ

أَيُّ أَوْ كَانَ عَكْسَهُ وَبِالرَّفْعِ فَاعِلٌ فِعْلٌ مَحذُوفٍ (قَوْلُهُ أَوْ عَكْسَهُ بِالنَّصْبِ) بِرِمَاوِيٍّ
. مَثَلُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى أُوجِبَ ا هتَقْدِيرُهُ أَوْ حَصَلَ عَكْسُهُ وَالْجُ

وَجْهُ الأَوَّلِيَّةِ أَنَّهُ فِي الأَوَّلِ أَتَى بِغَرَضِ البَائِعِ وَزَادَ (قَوْلُهُ المَفْهُومُ بِالأَوَّلَى) شَيْخُنَا
لَمْكَسَّرَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ خَيْرًا لِكُونَ الصَّحِيحَةِ يُرْغَبُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ا
. بِتَمَامِ غَرَضِهِ وَهُوَ صُورَةُ العَكْسِ لَمْ يَصِحَّ بِالأَوَّلَى

ا هـ .

وَلِهِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ تَسَاوَى قِيَمَةٌ وَرَوَاجًا وَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي فِي قَ (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ) شَيْخُنَا
وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ إلخِ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ ا هـ

.

أَشْعَرَ التَّفْصِيلُ بِالْوَاوِ أَنَّهُ يَضُرُّ لَوْ كَانَ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ (قَوْلُهُ وَنِصْفُهُ بِخَمْسِمَائَةٍ) ح ل
. لِلصَّحَّةِ ا هـ وَهُوَ كَذَلِكَ فَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ قَيْدٌ

أَيُّ بِشَرْطِ أَنْ يَعْطِفَ بِالْوَاوِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ فِيهِ تَعَدُّدَ (قَوْلُهُ صَحَّ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى) شَوْبَرِيٍّ
. الصَّفَقَةِ بِأَنْ يُطْلَقَ أَوْ يَقْصِدَ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَهُ البَائِعُ

ا هـ زي .

ر نَعَمْ فِي قَبْلَتِ نِصْفُهُ بِخَمْسِمَائَةٍ وَنِصْفُهُ بِخَمْسِمَائَةٍ إِنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ مَا وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م
يُرْ أَجْمَلَهُ البَائِعُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا لِتَعَدُّدِ العَقْدِ حِينَئِذٍ فَيَصِدُّ
بِ بِهِ وَفِي بَعْثِكَ هَذَا بِالْفِ هَذَا بِمَائَةٍ وَقَبْلَ أَحَدَهُمَا بِعَيْنِهِ تَرَدُّدٌ قَابِلًا لِمَا لَمْ يُخَاطَ

قُلِّ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِانْتِقَاءِ مُطَابَقَةِ الْإِيجَابِ لِلْقُبُولِ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنْ كَلَّا عَقْدٌ مُسْتَدَّ
(قَوْلُهُ أَيْضًا صَحَّ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى) نَ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ مَثَلًا انْتَهَتْ فَهُوَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بِيَدٍ
بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْتُكَ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ الْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ فَقَالَ قَبِلْتُ
هُمَا أَنَّهُ عَهْدَ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ لَا الْإِجْمَالِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
التَّفْصِيلِ ا هـ .

أَيُّ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّعَدُّدَ وَلَا فَرْقَ فِيمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا صَحَّ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى) زِي
نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ يَظْهَرُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ نِ
نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَاشْتَرَيْتُ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْجُمْلَتَيْنِ تَأَمَّلْ
خَمْسِينَ وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ بِالْبَاقِي مِنَ الْأَلْفِ بِخِلَافِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَبِلَ رُبْعَهُ بِمِائَتَيْنِ وَ
مَا لَوْ قَبِلَ بَعْضَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَبَعْضَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ لِلِإِيْهَامِ فَقَدْ يُرِيدُ بِالْبَعْضِ دُونَ
ا هـ النِّصْفِ وَبِالْبَعْضِ أَكْثَرَ فَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ مَقْسُومَةً
قَوْلُهُ وَنَظَرَ (سَم)

أَيُّ وَالْمُتَوَلَّى كَشَيْخِهِ الْقَالَ لَا يَرَى أَنَّ الصَّفْقَةَ تَتَعَدَّدُ (فِيهِ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ عَدَدَ الصَّفْقَةِ
يَكُنْ فِي جَوَابِ كَلَامٍ سَابِقٍ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَقَدْ يُقَالُ مَحَلُّ تَعَدُّدِهَا بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ
مُجْمَلٍ أَيْ فَجَازَ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا بَعْدَ الضَّرْرِ وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الصَّفْقَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ
. دَدَ الصَّفْقَةِ ا هـ الثَّمَنِ وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَيَكُونُ مَحَلُّ الصَّحَّةِ مَا لَمْ يَقْصِدْ تَع
. أَيُّ مِنَ التَّنْظِيرِ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُسَلِّمًا ا هـ (قَوْلُهُ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ) ح ل
أَيُّ الصَّحَّةُ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهَا أَيْ وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ (قَوْلُهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةُ) شَيْخُنَا
قَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لِكَلَامِ الصَّفْ
سَابِقِ مُجْمَلٍ وَحَمَلَتْ الصَّحَّةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعَدُّدَ الْعَقْدِ بِأَنْ أُطْلِقَ أَوْ قَصِدَ

لَهُ الْبَائِعُ وَالْبُطْلَانُ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ تَعَدَّدَ الْعَقْدُ وَكَلَامُ شَيْخِنَا فِي الشَّارِحِ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَعَ
يُفِيدُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ كَقَصْدِ التَّعَدُّدِ حَيْثُ قَالَ إِنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَهُ الْبَائِعُ صَحَّ وَالْأَ
قَوْلُهُ وَاسْتَعْرَبَا مَا (عَقْدٌ حَيْثُ فَيَصِيرُ قَابِلًا لِمَا لَمْ يُخَاطَبَ بِهِ ا ه ح ل فَلَا لِتَعَدُّدِ الْ
. أَي لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنِ صُورَةِ الْمَثَنِ (نَقْلَاهُ إِلْح
فِ دِرْهِمٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ بِالْأَلْفِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَفِي فَتَاوَى الْقَقَالِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفٍ
وَحَمْسِمِائَةٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَهُوَ غَرِيبٌ انْتَهَتْ وَعَلَيْهَا أَي الصَّحَّةُ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا الْأَلْفُ
بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي تِلْكَ وَحَيْثُ فَلَا يُقَالُ لَا اسْتِعْرَابَ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَصُورَةِ الْمَثَنِ
سَنَقَلَهُ زِيَادَةُ صِفَةٍ غَيْرِ مُتَمَيِّزَةٍ فَبَطَلَ الْعَقْدُ فِيهَا بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ فَإِنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ مُ
فَلَمْ يَفْسُدْ بِسَبَبِهَا الْعَقْدُ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا

. لَنْتَزَمَ ا هَا لُغِيَّتْ وَلَمْ تُدْ

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ شَيْخُ الْمَرَاوِرَةِ (قَوْلُهُ عَنِ فَتَاوَى الْقَقَالِ) ح ل
فِي فِي كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَعْمَلُ الْأَقْفَالَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَأَخَذَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُتَو
. جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعُمُرُهُ تِسْعُونَ سَنَةً ا ه

أَيِّ وَكَقَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِلْكِي فَقَدْ بَعْتُكَ أَوْ بَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ وَمَا (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ) بِرِمَاوِيٍّ
. مِنْ مَسْأَلَةِ الْجَارِيَةِ ا ه يَأْتِي فِي بَابِ الْوَكَالَةِ

أَيِّ فِي قَوْلِهِ وَاشْتَرَيْتُ مَنِّي كَذَا وَكَذَا وَلَوْ مَعَ إِنْ شِئْتُ وَإِنْ تَقَدَّمَ (قَوْلُهُ كَمَا مَرَّ) ح ل
. عَلَى الْإِجَابِ ا ه

ي اللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ كَبَعْتُكَ إِنْ شِئْتُ وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر هُنَا وَلَا يُعَلَّقُ الْبَيْعُ إِلَّا بِالْمَشِيئَةِ فِ
فَيَقُولُ اشْتَرَيْتُ مَثَلًا لَا إِنْ شِئْتُ مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الشِّرَاءَ أَي فَيَكُونُ كِنَايَةً بِخِلَافِ إِنْ
لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَا أَخَذَ شِئْتُ بَعْتُكَ فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَفَادَهُ السُّبْكِيُّ وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ ا

الصَّحَّةُ أَنَّ الْمُعْلَقَ تَمَامُ الصَّيْغَةِ لَا أَصْلُهُ فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ وَهُوَ إِنْشَاءُ الْبَيْعِ لَا تَكْمُلُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ يَفْبُلُ التَّعْلِيقَ وَتَمَامُهُ وَهُوَ الْقَبُولُ مَوْثُوقٌ عَلَى مَشِيئَةِ الْمُشْتَرِي وَبِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِلْكِي فَقَدْ بَعْتُكَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي هَذِهِ أَيُّ قَوْلِهِ إِنْ لَا يَقَعُ عَقْدٌ كَانَ مِلْكِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ فَيَكُونُ اشْتِرَاطُهُ كَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ إِذْ هُوَ الْبَيْعُ لَهُ إِلَّا فِي مِلْكِهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيُّ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِلْمَشِيئَةِ مَا قَالَ هِ أَوْ إِنْ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَكَلَّتْكَ فِي طَلَاقٍ رَيْبَ إِنْ شَاءَتْ جَارَ أَيُّ أَعْتَدَ بِ شَاءَتْ فَقَدْ وَكَلَّتْكَ فِي طَلَاقِهَا فَلَا وَهَذَا بِخِلَافِ بَعْتُكُمْ إِنْ شِئْتُمْ فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ بَعْتُكَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ وَإِنْ قَبِلَ

وَكَشِئْتَ مُرَادِفُهَا كَأَجَبْتَ بَعْدَهُ أَوْ قَالَ شِئْتَ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ أَيُّ فَلَا يَصِحُّ وَالْأَوْجَهُ امْتِنَاعُ ضَمِّ التَّاءِ مِنَ النَّحْوِيِّ مُطْلَقًا أَيُّ سَوَاءً كَانَ قَابِلًا أَوْ مُجِيبًا لَوْجُودِ بَعْتُكَ كَمَا مَرَّ وَنَحْوِ حَقِيقَةِ التَّعْلِيقِ فِيهِ وَلَا يُعْلَقُ أَيُّضًا إِلَّا بِالْمِلْكِ كَأَنَّ كَانَ مِلْكِي فَقَدْ بِ ذَلِكَ مِنْ إِنْ كُنْتَ أَمْرَتُكَ بِشَرَائِهَا بِعِشْرِينَ فَقَدْ بَعْتُكَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ وَإِنْ يَنْبِذُ كَأِذَا كَانَ وَكَيْلِي اشْتَرَاهُ لِي فَقَدْ بَعْتُكَ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ وَصَدَّقَ الْمُخْبِرُ لِأَنَّ إِنْ حِ نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ وَكَمَا فِي صُورِ بَعْضِ الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَيَصِحُّ بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنَّ لِي نِصْفَهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى إِلَّا أَيُّ وَلَوْ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَلَا بُدَّ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ تَأْقِيتِ) نَتَهَتْ مَعَ زِيَادَةِ مِنْ ع ش عَلَيْهِ نِصْفَهُ أ فِي كُلِّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ فَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ فُ مَعْنَاهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ أَنْ أَعْجَمِي لَا يَغْرِي يَقْصِدَ بِهِ الْجَوَابَ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ الْجَوَابِ فَلَوْ ادَّعَى قَصْدَ ذَلِكَ أَيُّ

. كِتْفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ وَاضِحٌ حَيْثُ لَا صَارِفًا ا هُغَيْرَ الْجَوَابِ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ وَالِإِ

ح ل

فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ (إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ) بِأَيْعًا أَوْ مُشْتَرِيًّا (فِي الْعَاقِدِ) شُرْطًا (وَ) فِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرُّشْدِ وَمَجْنُونٍ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَتَعْبِيرِي بِإِطْلَاقِ النَّصْرِ فَلَا (وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ تَكُونُ تِجَارَةٌ عَنْ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ عَقْدُ مُكْرَهٍ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاهُ قَالَ تَعَالَى يَصِحُّ بِحَقٍّ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءِ دَيْنٍ أَوْ شِرَاءِ مَالٍ أَسْلَمَ إِلَيْهِ {تَرْضَى مِنْكُمْ نَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ فِيهِ فَأَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَلَوْ بَاعَ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ عَلَيْهِ صَحَّ كَ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِذْنِ .

كَكُتِبَ حَدِيثٌ أَوْ كُتِبَ (مُصْحَفٌ أَوْ نَحْوُهُ) وَلَوْ بِوَكَالَةٍ (وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ) لِمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ (أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ) عِلْمٌ فِيهَا آثَارُ السَّلْفِ وَلَنْ يَجْعَلَ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْمُسْلِمِ مِنَ الْإِذْلَالِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافٍ مَنْ يَعْتِقُ وَلِبَقَاءِ عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ لِلَّهِ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا حُكْمٌ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ فَيَصِحُّ لِانْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ وَقَوْلِي أَوْ نَحْوَهُ مَعَ ابْنَهُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ وَعَدَمُ حِرِّ الْمُرْتَدِّ مِنْ زِيَادَتِي وَصَرَخَ فِي الْمَجْمُوعِ بِمَسْأَلَةِ الْمُرْتَدِّ كَسَيْفٍ وَرُمَحٍ وَنُشَابٍ وَتُرْسٍ وَدِرْعٍ وَخَيْلٍ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِحَرْبِيٍّ لِأَنَّهُ (عِدَّةٌ حَرْبٍ غَيْرِ عِدَّةٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا بِخِلَافِ الدَّمِيِّ أَيِّ فِي دَارِنَا فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا وَبِخِلَافِ مَنْ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَلَوْ مِمَّا يَتَأْتَى مِنْهُ كَالْحَدِيدِ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عِدَّةً حَرْبٍ وَتَعْبِيرِي بِهَا أَعْ شِرَاءَ تَعْبِيرِهِ بِالسَّلَاحِ وَشِرَاءِ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ كَشِرَاءِ الْكُلِّ وَسَائِرِ التَّمَلُّكَاتِ كَالِإِ

لَكَ وَيَصِحُّ بِكَرَاهَةِ اكْتِرَاءِ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ فِي عَنِّ مَنَافِعِهِ وَبِلَا كَرَاهَةِ ارْتِهَانِهِ وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ .

الشرح

لَمْ يَقُلْ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ كَمَا قَالَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةَ (قَوْلُهُ وَشُرْطَ فِي الْعَاقِدِ الْإِخْلَافِ) . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي "أُمُورٌ وَعَدَدَهَا بِقَوْلِهِ

الرَّابِعَةَ لَيْسَتْ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا عَامَّانِ الْإِخْلَافِ كَأَنَّهُ لِأَنَّ هَذِهِ فِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْأَخِيرَيْنِ خَاصَّانِ بِالْمُشْتَرِي وَلِذَلِكَ أَظْهَرَ الْمَتْنُ فِي قَوْلِهِ وَإِسْلَامُ لَهُ وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ وَلَمْ يَقُلْ وَإِسْلَامُهُ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ وَقَوْلُهُ وَعَدَمُ حِرَابَتِهِ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى الْعَاقِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعَ أَنَّ الشَّرْطَيْنِ خَاصَّانِ بِالْمُشْتَرِي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَهُوَ إِبْصَارُ الْعَوْضِ صَرَّحَ بِهِ وَبَقِيَ شَرْطُ خَامِسٍ يَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ . م ر هُنَا وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمَتْنُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ تَلْيِيقِ

كُرَانًا مُتَعَدِّيًا بِالسُّكْرِ وَعِبَارَةُ الشُّوبَرِيِّ نَصَّهَا وَشُرْطَ فِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ بِالْغَا عَاقِلًا أَوْ سَدِّ رَشِيدًا أَوْ سَفِيهًا مُهْمَلًا مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا بِحَقِّ بَصِيرًا وَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَمَلِّكَ كَوْنُهُ آثَارَ السَّلْفِ مُسْلِمًا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ فَهْمًا فِيهِ مَعْصُومًا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ خَيْلًا أَوْ سِلَاحًا حَلَالًا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ صَيْدًا كَذَا بِخَطِّ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ بِنُسخَةِ الْأَنْوَارِ انْتَهَتْ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا مَا يُشْتَرَطُ وَلَا بَلْ يَكْفِي فِيهِ التَّمْيِيزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِدٍ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلرَّبْطِ بَيْنَ كَلَامِهِمَا فِيهِمَا أَوْ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سِوَى التَّمْيِيزِ وَإِذَا أَتَى بِكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ جَعَلْتَ هَذَا لَهُ بِكَذَا هَلْ

أَنْ يَنْوِيَ الْبَيْعَ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ وَتَكْفِي نِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ فِيهِمَا وَالَّذِي ارْتَضَاهُ يُشْتَرَطُ
طِمْرٌ عَلَى الْبَدِيهَةِ عَدَمَ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَجْرَدِ الرَّدِّ

. نَ الْكَلَامَيْنِ فَلْيُحَرَّرْ ثُمَّ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى جَرَمَ بَعْدَمَ الْإِشْتِرَاطِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هبَيْ
اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم (قوله بائعاً أو مشترياً) سم
. في سائر العقود الحجر معتبر

ف وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ انْتَهَتْ لَا يُقَالُ كَانَ الْأُولَى لِلشَّارِحِ حَذُّ
شْتَرِي لَأَنَّا نَقُولُ الْأَلْفِ مِنْ أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَاقِدَ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ شَامِلًا لِلْبَائِعِ وَالْمُ
قِدِ بِنْدَبِهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ وَأَرَادَ بِالْعَا
قِ بِكُلِّ مَنْ هُنَا مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي تَحْصِيلِ الْمَلِكِ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْقَدِّمِ وَهُوَ صَادِ
. الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ ا ه

دَخَلَ فِيهِ الْوَلِيُّ فِي مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَكَوْنُهُ لَا (قَوْلُهُ إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ) ع ش
. يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ ا ه
بِإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ إِذْ الشَّارِعُ لَهُ فِيهِ فَلَا يَرُدُّ الْوَكِيلُ وَالْعَبْدُ الْمَادُونُ لَهُ ا ع ش فَالْمُرَادُ
. ه

(شَيْخُنَا أَيُّ لَا يُقَالُ إِنَّهُمَا غَيْرُ مُطْلَقِي التَّصَرُّفِ بَلْ هُمَا مُطْلَقَانِهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ
أَيُّ وَلَوْ مُرَاهِقًا وَلَوْ أَدَانَ الْوَلِيُّ وَلَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ أَوْ تَلَفَ (عَقْدُ صَبِيٍّ قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ
عِنْدَهُ مَا ابْتَاعَهُ أَوْ اقْتَرَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ وَأَقْبَضَهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ ظَاهِرًا وَكَذَا بَاطِنًا وَإِنْ نُقِلَ
فُهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذْ الْمُقْبِضُ مُضِيْعٌ لِمَالِهِ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ عَنِ نَصِّ الْأُمِّ خِلَا
مِثْلِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ الْوَلِيَّانِ ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا قَبِضَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِمَا

سَلِيْطٍ مِنْهُمَا وَعَلَى بَائِعِ الصَّبِيِّ رَدُّ الثَّمَنِ لَوْلِيِّهِ فَلَوْ رَدَّهُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا فَقَطُّ لَوْجُودِ الذِّ
لِلصَّبِيِّ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَهُوَ مَلِكُ الصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ نَعَمْ إِنْ رَدَّهُ

مَصْلَحَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَدَلِهِ كَمَاكُولٍ وَمَشْرُوبٍ الْبَائِعُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَلِلصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ
. وَنَحْوَهُمَا بَرَقَائِي كَمَا قَالَه الرَّزْكَاسِيُّ

يَعَةِ أَمَا لَوْ كَانَ مَلِكَ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُضِيْعُ لِمَالِهِ وَلَوْ قَالَ مَالِكُ وَدِ
وَدِيْعَتِي لِلصَّبِيِّ أَوْ أَلْقَاهَا فِي الْبَحْرِ فَفَعَلَ بَرِيٌّ لِامْتِنَالِ أَمْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ سَلَّمَ
دَيْنًا إِذْ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَّعَيْنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَاحِبِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ حُبْرُ الْوُظَائِفِ وَدَرَاهِمُ
دَفَعَ مَنْ هُمَا تَحْتَ يَدِهِ لِلصَّبِيِّ وَلَوْ أُعْطِيَ صَبِيٌّ دِينَارًا لَمَنْ يَنْقُذُهُ أَوْ الْجَامِكِيَّةِ إِذَا
مَتَاعًا لَمَنْ يُقَوِّمُهُ ضَمِنَ الْأَخِذُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ لَوْلِيِّهِ إِنْ كَانَ مَلِكَ الصَّبِيِّ أَوْ لِمَالِكِهِ إِنْ
صَبِيٌّ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ هِيَ مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ أَخْبَرَ بِالْإِذْنِ كَانَ لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَوْصَلَ
فِي الدُّخُولِ عَمِلَ بِخَبْرِهِ مَعَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَيْ فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَجَبَ
رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا كَالصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْ إِيصَالِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَ
وَالْإِخْبَارِ بِالدُّخُولِ الْفَاسِقُ وَيَصِحُّ بَيْعُ السُّكْرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ بِسُكْرِهِ مَعَ عَدَمِ تَكْلِيْفِهِ عَلَى
. الرَّاجِحُ ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ شَرْحُ م ر مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ

وَفِي الْمِصْبَاحِ نَقَدَتْ الدَّرَاهِمَ نَقْدًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالْفَاعِلُ نَاقِدٌ وَالْجَمْعُ نَقَادٌ مِثْلُ كَافِرٍ
هَمَّ بِمَعْنَى وَكُفَّارٍ وَأَنْتَقَدَتْ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَبَرْتَهَا لِتَمَيُّزِ جَيِّدِهَا وَزَيْفِهَا وَنَقَدَتْ الرَّجُلَ الدَّرَا
. أَعْطَيْتَهُ فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَنَقَدْتُهَا لَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ أَيْضًا فَانْتَقَدَهَا أَيْ قَبَضَهَا ا هـ
بَلَغَ وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ يُوهِمُ أَنَّ مَنْ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالرُّشْدِ)
. رَشِيدًا ثُمَّ بَدَرَ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ وَلَيْسَ مُرَادًا ا هـ

ع ش .

وَعِبَارَةٌ م ر فِي

ه ثُمَّ بَدَرَ الْجَوَابِ عَن ذَلِكَ الْمُرَادُ بِالرُّشْدِ عَدَمُ الْحَجْرِ لِيَشْمَلَ مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ وَدِينِهِ
بَ وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُعْهَدْ تَقَدُّمُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَجُهْلَ حَالِهِ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ
ه لِأَنَّ الْعَالِبَ صِحَّةُ تَصَرُّفِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَنْ جُهِلَ رِقُّهُ وَحُرِّيَّتُهُ
عَدَمُ الْحَجْرِ كَالْحُرِّيَّةِ وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ إِذَا عَقَدَ فِي الذِّمَّةِ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَمَنْ لَمْ
لِمَ الْحَجْرُ يُعْهَدُ تَقَدُّمُ تَصَرُّفٍ عَلَيْهِ إِخْرَجَهُ الشُّمُولُ لِهَذِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحْجُورِ مَنْ عُدَّ
جُرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْلَمَ انْفِكَأَكُهُ وَهَذَا لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ حَجْرٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِالْبُلُوغِ ذَهَبَ حَ
الصَّبَا وَلَمْ يُعْلَمَ حَجْرٌ يَخْلُفُهُ ا ه

المُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ع ش عَلَيْهِ وَأُورِدَ عَلَى مَفْهُومِ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ
وَالْوَكِيلِ فَإِنَّ كُلًّا غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهَبَ وَلَا أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَيَصِحُّ
بِيعُهُ ا ه

قِ التَّصَرُّفِ صِحَّتُهُ وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الدَّوْرُ تَأَمَّلْ ح ل وَأَجَابَ الشُّوْبَرِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِطْلَاقِ
وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ عَدَمُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الَّذِي يُرِيدُهُ ا ه
يُقَالُ لَوْ أُرِيدَ ذَلِكَ لَا حَاجَةَ لِإِيرَادِ قَوْلِهِ وَبِهَذَا أَجَابَ م ر عَن عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَبَعْدَ ذَلِكَ
قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحُ التَّصَرُّفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَأَمَّلْ
مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى أَيِّ مَعْنَى غَيْرِ (وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ
مَفْهُومِ إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ أَيْضًا ا ه

أَيُّ الْمَقْصُودِ مِنْهُ الْعِتْقُ أَيُّ فَهُوَ مُسْتَنْتَى مِنْ إِطْلَاقِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ) ح ل
التَّصَرُّفِ .

١ هـ .

هُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ قَدْ يُوهِمُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ ح ل وَفِي ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
وَلَكِنْ

بَلْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَلِكَ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعِتْقُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا
الْعِتْقُ فَقَوْلُهُ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِكَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ أَعْتَقْتُكَ بِكَذَا هُوَ بَيْعٌ لَفْظًا حَصَلَ بِهِ
وَوَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الشَّرْحِ كَم ر وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ سَفِيهًا لَكِنَّ كَوْنَهُ عَقْدٌ عَتَاقَةٌ يَقْتَضِي
. يَتِ حَجَّ صَرَّحَ بِهِ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ اشْتِرَاطَ الرُّشْدِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ثُمَّ رَأَى

١ هـ .

هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَتَأْتِي فِيهَا لَوْ وَكَلَّ شَخْصٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ الْخ)
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ الصَّحَّةَ فِيهَا وَيُوجَّهُ الْعَبْدَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ لِمُؤَكَّلِهِ مَعَ أَنَّ
الْعَيْنَ بِأَنَّ مَنَعَ تَصْرُفِهِ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ السَّيِّدِ وَقَدْ زَالَ بَعْقِدِهِ مَعَهُ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ
. حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ١ هـ الْمَرْهُونَةَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِعَدَمِ تَقْوِيهِ

. ع ش عَلَى م ر

لَهُ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ هَذَا إِذَا اشْتَرَى نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ
عَا حَقِيقَةً وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ آخَرَ اشْتَرَى نَفْسَكَ عَنِّي مِنْ سَيِّدِكَ بِكَذَا فَاشْتَرَى كَذَلِكَ كَانَ بَيِّدُ
لِلْمُرْتَهِنِ الْعَبْدَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِأَنَّ بَيْعَ السَّيِّدِ لَهُ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ لَهُ كَمَا لَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ
بِهِ فَكَانَ الْأَوْلَى لِلشَّارِحِ أَنْ أَيْ فِي مَالٍ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقِّ) بِإِذْنِ انْتَهَتْ
فِي يُقَيِّدُ الْمَثْنَ هَكَذَا وَإِلَّا فَاِطْلَاقُهُ فِي الْمَثْنِ وَتَفْرِيعُهُ فِي الشَّرْحِ صُورَةُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ
نَ يَكُونُ فِي مَالِ الْمُكْرَهِ مَالِهِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقِّ لَهُ فَرْدَانِ أ
بِالْفَتْحِ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَالِ الْمُكْرَهِ بِالْكَسْرِ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَالثَّانِي صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرَهُ

. الشَّارِحُ تَأَمَّلْ ا هـ

عَلَى الْإِخْتِيَارِ فَإِنْ وُجِدَتْ أَيُّ إِنْ لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرِهِ) ح ل

. قَرِينَةٌ صَحَّ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ ا هـ

. ز ي ا هـ

ع ش وَعِبَارَتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَمَحَلُّهُ

بَيْعٍ وَإِلَّا صَحَّ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَ الْإِ

. إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فَقَصَدَ إِيقَاعَهُ صَحَّ الْقَصْدُ ا هـ

رِهَا لَا أَرْوِّجُكَ سَمَ عَلَى حَجٍّ وَقَالَ حَجٌّ وَلَيْسَ مِنْهُ أَيُّ الْإِكْرَاهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ قَوْلُ مُجِبِّ

. إِلَّا إِنْ بَعْتَنِي مَثَلًا كَذَا ا هـ

نَعَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ لَهَا مَنُودِحَةً عَنِ الْبَيْعِ لَهُ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَبْتَ التَّرْوُجَ فَا مَتَّ

وَاعْتَقَدْتَ أَنْ لَا طَرِيقَ إِلَّا الْبَيْعَ هَلْ رَوَّجَهَا الْحَاكِمُ لَكِنْ لَوْ جَهَلْتَ أَنَّ لَهَا مَنُودِحَةً

. يَصِحُّ أَوْ لَا ا هـ

أَقُولُ الْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِاضْطِرَارِهَا إِلَيْهِ حِينَئِذٍ فَيَكُونُ امْتِنَاعُهُ مِنْ تَرَوُّجِهَا كَمَا لَوْ

يُقَالُ إِنَّ امْتِنَاعَهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ هَدَّهَا بِإِتْلَافِ مَالٍ لَهَا بَلْ أَوْلَى فَلَا

بَلْ الْإِكْرَاهَ وَالنَّهْدِيدَ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ ظُلْمًا لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَتْ الْعُقُوبَةُ خَاصَّةً بِنَحْوِ الضَّرْبِ

هَلْ يَأْتِي هُنَا مَا فِي الطَّلَاقِ (مَسْأَلَةٌ) انْتَهَتْ شَامِلَةٌ لِمِثْلِ الْغَضَبِ وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ

مِنْ أَنَّ الْمُكْرَهَ لَوْ نَوَى الْبَيْعَ أَوْ ظَهَرَ اخْتِيَارُ مِنْهُ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ عَبْدَيْنِ

ك هَذَا بِأَلْفٍ انْعَقَدَ كَمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فَبَاعَهُمَا أَوْ عَلَى قَوْلِ بَعْضِكُمْ هَذَا بِأَلْفٍ فَقَالَ مَلَّكْتُ

. هُنَاكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْإِثْنَانُ ا هـ

. سَمَ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ز ي ا هـ

لِهِ وَاحْتِرَازُهُ بِهِ عَنْ مَالِ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ بِمَا (قَوْلُهُ فِي مَالِهِ) مِنْ حَطِّ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ
غَيْرِهِ الْآتِي لَا قَرِينَةَ فِي الْمَثْنِ تَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ عُمُومُهُ يَشْمَلُ الْبُطْلَانَ فِي الْمُحْتَرَزِ الْآتِي
أَيْضًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَالِهِ مَأْخُودٌ مِنْ

ي وَرَابِعُهَا وَلايَةٌ إِذْ بِالْإِكْرَاهِ تَنْتَفِي الْوِلايَةِ وَبِأَنَّ الْمُحْتَرَزَ الْآتِي مُسْتَنْتَى مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي
. أَيِ وَالرِّضَا شَرْطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ا هـ (قَوْلُهُ لِعَدَمِ رِضَا هـ) الشَّرْطِ ا هـ شَيْخُنَا
وَمِنْ الْإِكْرَاهِ بِحَقِّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ بِحَقِّ) ع ش
جَعَّ فَيَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ الزَّائِدِ عَنْ كِفَايَتِهِ سَنَةً قَالَ شَيْخُنَا وَهَذَا خَاصٌّ بِالطَّعَامِ قَلِيلًا
ا هـ .

أَفْهَمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَوْ بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ بِإِكْرَاهٍ غَيْرِ (هُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَأَكْرَهُهُ) بِرِمَاوِيٍّ
حَاكِمِ الْحَاكِمِ وَلَوْ كَانَ الْمُكْرَهُ مُسْتَحِقَّ الدِّينِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لَهُ نَعَمْ إِنْ تَعَدَّرَ الْ
هُ بِإِكْرَاهِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ قُدْرَةٌ كَمَنْ لَهُ شَوْكَةٌ مِثْلُ شَادِ الْبَلَدِ فَيُتَّجَهُ الصَّدِّ
وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ إِصْالُ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ أَوْ بِتَعَاطِيهِ الْبَيْعِ بِنَفْسِهِ هَذَا
أَخَذَ مَالَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَ
وَيَحْصَلَ حَقُّهُ بِهِ وَأَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لِأَنَّهُ ظَافِرٌ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ فِي
لِدِ يَأْخُذُ غِلَالَ الْفَلَّاحِينَ لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ آدَاءِ مِصْرِنَا مِنْ أَنْ بَعْضَ الْمُتَلْتَمِيزِينَ فِي الْبَدِ
. الْمَالِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ ا هـ .

أَيِ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ أَيِ وَلَوْ بِالتَّغْلِبِ نَعَمْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ) ع ش عَلَى م ر
فَ بِالطَّلَاقِ لَا يُعْطِيهِ فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى آدَائِهِ لَمْ يَحْنَتْ لَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَحَطَّ
أَنَّهُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَى مُكَالَمَتِهِ وَنُقِلَ عَنِ الْعَلَّامَةِ م ر
. يَحْنَتْ فَرَاغِعُهُ ا هـ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِخِلَافِهِ بِحَقِّ كَأَنَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ إِخْ) بِرِمَاوِيٍّ
أَكْرَهُ رَقِيقَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهُ غَيْرَهُ وَلَوْ بِبَاطِلٍ عَلَى

نِ مِنْهُمَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ عَلَى بَيْعِ مَالٍ بَيْعِ مَالٍ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِذْنِ
رَادُ نَفْسِهِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِكْرَاهُ الْوَلِيِّ فِي مَالِ مُوَلَّيِهِ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَإِنَّمَا الْمُوَلَّيُ
وَالْحَاكِمُ فِي مَالِ الْمُتَمَتِّعِ أَخْذًا مِنْ بِمَالِهِ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَلا يَتَّخِذُ الْوَلِيُّ فِي مَالِ مُوَلَّيِهِ
الْعِلَّةَ وَمَحَلَّهُ فِي الْوَلِيِّ حَيْثُ جَازَ لَهُ التَّوَكُّيلُ اهـ

كْرَهُ الْبَيْعَ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ مِثْلُهُ الشِّرَاءُ بِأَنْ يُقَالَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ) ع ش عَلَيْهِ
. عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ بِمَالِ الْمُكْرَهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ اهـ

ع ش .

لشِّرَاءٍ وَعِبَارَةٌ الْبِرْمَاوِيٍّ قَوْلُهُ بِإِكْرَاهِهِ أَيِ الْغَيْرِ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ عَلَى الْإِذْنِ
وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ هَذَا أَوْ لَا يَبِيعُهُ لِأَنَّهُ فَيَقَعُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِذْنِ
لِمُكْرَهٍ مُكْرَهُ فَالْجِهَةُ مُخْتَلِفَةٌ فَالْعَقْدُ لِلْإِذْنِ وَلَا حِنْثَ لِلْإِكْرَاهِ وَلَا أَثَرَ لِلْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ
الْإِذْنِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ فِي الْأَصْحَحِّ لِنُدُورَةِ ، التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةِ لِلَّذِي بَغِيْرَ حَقِّ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ
رُكُوعِ صَدَرَ مِنْهُ الْإِكْرَاهُ وَلَا أَثَرَ لِفِعْلِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْحَدَثُ وَالتَّحَوُّلُ عَنِ الْقَبْلَةِ وَتَدْبِيرُ
قُدْرَةِ وَالْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِرْضَاعِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْإِذْنِ
أَوْ التَّغْرِيْمِ عِنْدَ الْإِنْفِسَاخِ وَالْقَتْلِ وَاتِّلَافِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلِهِ أَوْ تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ وَكَرْهِيَّةِ
شَاةٍ أَوْ مُحْرِمٍ حَلَالًا عَلَى ذَبْحِ صَيْدٍ أَوْ عَلَى رَمِيهِ أَوْ أَكْرَهُ مَجُوسِيٍّ مُسْلِمًا عَلَى ذَبْحِ
عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ عَلَى الرَّمْيِ أَوْ الطَّوْفِ أَوْ
زَوْجَةِ ابْنِهِ فَهَلْ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ ابْنِهِ فِيهِ نَظَرُ السَّعْيِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ أَكْرَهُ عَلَى وَطْءِ
وَقِيَّاسُهُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي الْمَجْنُونِ يَطَأُ

ة زَوْجَةَ ابْنِهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ وَلَوْ أَكْرَهُهُ شَرِيكُهُ عَلَى وَطْءِ الْجَارِيَةِ
الْحَامِلُ الْمُشْتَرَكَةِ وَأَحْبَلَهَا فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِشَرِيكِهِ الْمُكْرَهُ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ
لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى غُسْلِ مَيِّتٍ صَحَّ وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى غُسْلِ نَجَاسَةٍ
دَبَّغِ جِلْدَ مَيِّتَةٍ طَهْرًا وَكَذَا تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِلَا عَيْنٍ وَمَا يَلْزَمُ الشَّخْصَ حَالَ الطَّوَاعِيَةِ وَ
أَيُّ وَحَلٍّ (قَوْلُهُ وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ) يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَمَا لَا فَلَا انْتَهَتْ
صَيْدٌ مَأْكُولٌ بَرِّيٌّ وَخَشِيٌّ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر وَخَرَجَ بِالْمُصْحَفِ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ
ر جِلْدُهُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ حُرِّمَ مَسَّهُ لِلْمُحَدِّثِ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْكَافِرِ كَمَا أَفْتَى بِهِ م

رُ مُصْحَفًا فَالْمُعْتَمَدُ صِحَّتُهُ لِلْمُسْلِمِ فِي نَصْفِهِ اشْتَرَى مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ (فَرَعٌ)

ا هـ .

م ر ا هـ .

سم على حج

ا هـ .

ع ش على م ر وَهَذِهِ الصُّورَةُ يُشِيرُ لَهَا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَشِرَاءُ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ
فَلَوْ اشْتَرَى الْكَافِرُ مَا ذَكَرَ لِمُسْلِمٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ (كَالَةِ قَوْلُهُ وَلَوْ بَو) كَشِرَاءِ الْكُلِّ
بِالسَّقَّارَةِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْدُورِ وَيَفَارِقُ مَنَعَ إِنْابَةِ الْمُسْلِمِ كَافِرًا فِي قَبُولِ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ
الْإِبْضَاعِ وَبِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُتَصَوَّرُ نِكَاحُهُ لِمُسْلِمَةٍ بِاخْتِصَاصِ النِّكَاحِ بِالتَّعَبُّدِ لِحُرْمَةِ
. بِخِلَافِ مَلِكِهِ لِمُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي ا هـ .

ش ر م ر وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّقَّارَةِ أَيُّ وَنَوَى بِذَلِكَ الْمَوْكَلِ ا هـ .

عميرة ا هـ .

لَمَنْهَجٍ وَمَفْهُومُهُ الْبُطْلَانُ حَيْثُ لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّفَارَةِ وَلَا نَوَى الْمُوَكَّلَ وَإِنْ وَكَّلَهُ سَمَّ عَلَى
. فِي شِرَاءِ مُسْلِمٍ أَوْ مُصْحَفٍ بِعَيْنِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهـ

. ع ش عَلَيْهِ

أَمَّا شِرَاءُ الْكَافِرِ بِوَكَالَتِهِ عَنِ الْمُسْلِمِ فَيَصِحُّ إِنْ صَرَّحَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ
إِنْ بِالْمُوَكَّلِ أَوْ نَوَاهُ لَكِنْ لَا يَقْبِضُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَقْبِضُهُ الْمُوَكَّلُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ فَ
مَا فِي قَبْضِهِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُهُ كَانَ غَائِبًا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمًا
أَيُّ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ فِي ضِمْنِ عِلْمٍ (قَوْلُهُ مُصْحَفٌ) لَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي
قُرْآنٍ لَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ إِلَّا إِنْ كَالنَّحْوِ أَوْ ضِمْنِ تَمِيمَةٍ وَمَا يُوجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ الْ
. قَصْدَ بِهِ الْقُرْآنِيَّةَ بِخِلَافِ مَا لَا يُوجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِ أَهـ
حَرْفًا إِنْ قَصَدَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ مَا فِيهِ قُرْآنٌ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا مُصْحَفٌ) ح ل
مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ كَانَ فِي ضِمْنِ نَحْوِ تَفْسِيرٍ أَوْ عِلْمٍ فِيمَا يَظْهَرُ نَعَمْ يُتَسَامَحُ بِتَمَلُّكِ
الْكَافِرِ الدَّرَاهِمَ

حَقُّ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مَا عَمَّتْ وَالِدَانِيرَ الَّتِي عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَبَدَّ
بِهِ الْبُلُوَى أَيْضًا مِنْ شِرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الدُّورَ وَقَدْ كُتِبَ فِي سَقْفِهَا أَوْ جُدْرَانِهَا شَيْءٌ مِنْ
كَمَا وَسَمُوا نَعَمْ الْجَزِيَّةَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مُغْتَفَرًا لِلْمُسَامَحَةِ بِهِ غَالِبًا إِذْ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقُرْآنِيَّةُ
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهَا تَتَمَرَّعُ فِي النَّجَاسَةِ وَمِثْلُ الْقُرْآنِ الْحَدِيثُ وَلَوْ ضَعِيفًا فِيمَا
لَفِ بِخِلَافِ مَا يَظْهَرُ إِذْ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْآثَارِ الْآتِيَةِ ، وَكُتِبَ الْعِلْمُ الَّتِي بِهَا آثَارُ السِّدِّ
إِذَا خَلَّتْ عَنِ الْآثَارِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالشَّرْعِ كُتِبَ نَحْوِ وَلُغَةٍ خَلَّتْ عَنِ اسْمِ اللَّهِ وَيَمْنَعُ
الْكَافِرُ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمُصْحَفِ لِتَجْلِيدِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَإِنْ رُجِيَ
سَلَامُهُ لِمَا فِي تَمَكِينِهِ مِنَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِهَانَةِ بِخِلَافِ تَمَكِينِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِ

انتهى شرح م ر مع زيادة وقوله للمسامحة به غالباً وينبغي أن مثل ذلك التوب
ه شيء من القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب المكتوب على
فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك بلا لبس فأشبهه التمام على أن في
كافر امتهاناً له ولا كذلك ما يكتب على السقوف وقوله بخلاف تمكينه ملبسته لبدن ال
ع من القراءة أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك منه أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمد
. المنع الحاكم لا الأحاد لما فيه من الفتنة ا همنها والمخاطب ب
أي ما فيه قرآن وإن قل كلوح أو رسالة أو تميمية (قوله أيضاً مصحف) ع ش عليه
نة لها وأجاز العلامة ابن عبد الحق لأن دخول الأسماء المعظمة تحت أيديهم إها
التميمة لمن رجي إسلامه وكذا الرسالة

اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم والتوراة غير المبدلة كذلك وإن كانت اليهود
ا والإنجيل وإن كانت النصارى تعظمه إذ ربما يبدلونها على ما عندهم تعظمه
. ولإهانة أيضاً ا ه
كالحكايات المأثورة عن الصالحين ا (قوله أو كتب علم فيها آثار السلف) برموي
ه .
ز ي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالأثار ا ه
ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعقد تعظيم ذلك
. رى بالنسبة لسيدنا موسى ا هالنبي كالنصا
أقول وفيه وقفة وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين
. المراد بها كابي بكر بن أبي قحافة ا ه
هي الحكايات والأخبار عنهم فإن خلت (آثار السلف قوله فيها) ع ش على م ر

. الْكُتُبُ عَنْهَا جَازَ أَيَّ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَوْ كُتِبَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ الَّتِي هِيَ الْفِقْهُ ا ه
بَيْعُ كُتُبِ الْفِقْهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَاعَدُ عَنْ آثَارِ حَلْبِيِّ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّوْبَرِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
السَّلْفِ إِذْ هُوَ أَثَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ آلَةِ الْفِقْهِ الْمَجْرَدَةِ عَنْ الْآثَارِ
. وَعَنْ الْقُرْآنِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا ا ه
. شَيْخُنَا .

ةُ الْبِرْمَاوِيِّ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ إِذَا خَلَا عَنْ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ وَالْقُرْآنِ وَعِبَارَ
قَوْلُهُ (يَجُوزُ بَيْعُهُ لِلْكَافِرِ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْفَرْقُ أَنَّ آثَارَ السَّلْفِ يُسْتَهْرَأُ بِهَا انْتَهَتْ
. أَيَّ وَلَوْ بِشَرْطِ الْعِتْقِ ا ه (أَوْ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا

أَيَّ بِخِلَافِ الْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ كَانَ لَا يُطَلَبُ (قَوْلُهُ أَوْ مُرْتَدًّا) شَرْحُ م ر
. مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ ا ه

. ا ه ح ل أَيَّ لِانْتِقَاءِ جُزْءِ الْعِلَّةِ

قَوْلُهُ لِمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ (شَيْخُنَا

يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَفْتَاهُ (لِلْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْإِهَانَةِ
الْجَلَالَةِ فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا الْخَطَأُ ذِمِّيٌّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي السُّؤَالِ أَوْ الْجَوَابِ لَفْظَ
. فِيهِ ا ه

ع ش عَلَى م ر لَكِنْ عَرَضَتْهُ عَلَى شَيْخِنَا ح ف فَتَوَقَّفَ فِيهِ وَقَالَ بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُمْ
. يُعْظَمُونَ اللَّهَ تَعَالَى ا ه

عَبَّرَ بِالْإِذْلَالِ فِي جَانِبِ الْمُسْلِمِ وَبِالْإِهَانَةِ فِي جَانِبِ (لِ قَوْلُهُ وَلِلْمُسْلِمِ مِنَ الْإِذْلَالِ)
الْمُصْحَفِ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي حَقِيقَةِ الْإِذْلَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهَانَ شُعُورٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحُسْنِ
. وَالْقَبِيحِ فِي الْجُمْلَةِ ا ه

أَيُّ تَبِعْتُهُ وَهِيَ مُطَالَبَتُهُ بِهِ وَالْإِضَافَةُ عَلَى مَعْنَى (هُ وَبِاقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ) ع ش ه
اللام ا ه

أَيُّ فِي تَمَكِينِ الْكَافِرِ مِنْهُ إِزَالَةٌ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَبِاقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ) شَيْخُنَا
لَهَا ا ه

نُهُ إِذْ حَجَّ وَقَدْ فَسَّرُوا الْعَلْقَةَ بِالْمُطَالَبَةِ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ إِزَالَتِهَا بِتَمَكِينِ الْكَافِرِ مِ
رْمَاوِيٍّ مَا لَا مَانِعَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ تَحْتَ يَدِ الْكَافِرِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَاشِيَةِ الْبِ
نَصُّهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِعِلْقَةِ الْإِسْلَامِ مُطَالَبَتُهُ بِمَا مَضَى فِي حَالِ الرَّدَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ ا ه

سَلَامٍ فَرِيْمًا يُسَلِّمُ إِذَا وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي إِیْضَاحِ هَذِهِ الْعِلَّةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يُطَالَبُ بِالْإِ
أَيُّ وَكَمَنْ أَقْرَأَ أَوْ (قَوْلُهُ كَأَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) طُولِبَ بِهِ فَيَبْقَى مُسْلِمًا تَحْتَ يَدِ الْكَافِرِ تَأْمَلْ
قَالَ لِمَالِكِهِ أَعْتَقَ شَهِدَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ إِذْ لَا تُنْقَضُ عَنِ الْإِفْرَارِ وَمَنْ
عَبْدَكَ عَنِّي وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ عِوَضًا إِذْ الْهَبَةُ كَالْبَيْعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لَهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَلَا
. يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ ا ه

(مُرْتَدُّ قَوْلُهُ بِمَسْأَلَةِ الْ) شَرْحُ م ر

. أَيُّ فِيهِ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ لَا عَلَى النَّوَوِيِّ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ ا ه

خَرَجَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ قَالَ السُّبْكِيُّ يَصِحُّ بَيْعُ عِدَّةٍ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ حِرَابَةِ الْخ) ع ش
. لَبَّ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهُ لِذَلِكَ حَرَمَ مَعَ الصَّحَّةِ ا ه الْحَرْبُ لَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا عَ

. بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا أَخَذْتَهُ مِنْ ضَبْطِهِ بِالْقَلَمِ ا ه (قَوْلُهُ عِدَّةُ حَرْبٍ) س م

يُقَالُ كُونُوا عَلَى عِدَّةٍ وَالْعِدَّةُ أَيْضًا مَا شَوْبَرِيٌّ وَفِي الْمُخْتَارِ الْعِدَّةُ بِالضَّمِّ الْإِسْتِعْدَادُ
. أَعَدَّدْتَهُ لِحَوَادِثِ الدَّهْرِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّلَاحِ ا ه

دِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّنَةٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ قَمِيصُهَا (قَوْلُهُ وَدِرْعِ) هُوَ مُذَكَّرٌ أ هـ

. مُخْتَارٌ أ هـ

أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلرُّكُوبِ حَالًا وَكَذَا مَا يُلبَسُ لَهَا كَسْرَجٍ وَلِجَامٍ (قَوْلُهُ وَخَيْلٍ) ع ش هـ

فَيْلَةٌ ، وَسُفُنٌ إِنْ كَانُوا شَوْبَرِيٌّ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَخَيْلٍ أَيُّ وَلَوْ صِغَارًا وَكَذَا يُقَاتِلُونَ فِي الْبَحْرِ وَخَرَجَ نَحْوُ سَكِينٍ صَغِيرٍ وَمَقْشَطٍ وَعَبْدٌ شَجَاعٍ وَلَوْ كَبِيرًا إِلَّا إِنْ عُلِمَ لِتَأْتِيهِ الْحِرَابَةُ أَيُّ وَإِنْ كَانَ مُؤَمِّدًا (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِحَرْبِيٍّ) مُقَاتَلْنَا بِهِ انْتَهَى هـ . فِيهِ فَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ فِي قَبْضَتِنَا أ هـ

فَالْمَنْعُ مِنْهُ لِأَمْرِ لِأَزْمٍ لِدَاتِهِ وَهُوَ الْإِسْتِعَانَةُ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا) ح ل . اِقْتِضَاءِ الْمَنْعِ فِيهِ أَيُّ بِسَبَبِهِ لِلْفَسَادِ أ هـ عَلَى قِتَالِنَا فَالْحَقُّ بِالذَّاتِيَّ فِي

أَيُّ فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا وَلَيْسَتْ الْحِرَابَةُ مُتَأَصِّلَةً (قَوْلُهُ أَيُّ فِي دَارِنَا) مِنْ حَجِّ مَعَ زِيَادَةٍ لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَدُسُّهُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَالْأَبْرَمَةِ الشَّرَاءِ مَعَ الصَّحَّةِ وَخَرَجَ بِدَارِنَا مَا لَوْ ذَهَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَعَ بَقَاءِ عَقْدِ الذَّمِّ وَبَدَلِ الْجَزْيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي

ي قَبْضَتِنَا مَا دَامَ مُلتَزِمًا لِعَهْدِنَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُفَيِّدِ الْجَلَالَ بِدَارِنَا قَبْضَتِنَا وَقَدْ يُقَالُ هُوَ فِ حَرِّ أ هـ . حَرَّ أ هـ

. مَفْهُومُ قَوْلِهِ حِرَابَةٌ أَوْ مَفْهُومُ قَوْلِهِ لِحَرْبِيٍّ أ هـ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ) ح ل

لَوْ غَابَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَجْعَلَهُ عِدَّةَ حَرْبٍ أَوْ (عَلُّهُ عِدَّةَ حَرْبٍ قَوْلُهُ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَ) . تَوَهَّمُ ذَلِكَ فَهُوَ كَنَظِيرٍ مِنْ مَسْأَلَةٍ بَيَعَ الْعَنْبَ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ أ هـ

م ر ا ه .

حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ سَمَ أَيِّ فَيْصِحُ مَعَ الْحُرْمَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ أَسْرُوا طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَاوَزُوا بِهِمْ إِلَى مَحَلَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بِلَادِ الْأَسْرَى بِمَالٍ فَوَافَقُوهُمْ عَلَى قَدْرِ الْإِسْلَامِ وَطَلَبُوا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَفْتَدُوا تِلْكَ الْوَأَمْعُومِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ لَمَّا شَرَعُوا فِي إِحْضَارِ الدَّرَاهِمِ اخْتَلَفُوا وَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِهَا وَقَالُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا فَتَذْهَبُ بِهِمْ لَا نُطَلِّقُهُمْ إِلَّا بِبُرٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا نَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الذَّهَابِ حَيْثُ شِئْنَا فَوَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ أَوْ يَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى قِتَالِنَا أَمْ بِمَا يَطْلُبُونَهُ مِنْ وَحَاوِيلٍ أَنْ قِيَاسَ مَا هُنَا مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْحَدِيدِ لَهُمْ جَوَازُ الْإِفْتِدَاءِ الْقَمْحِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَا يَصْلُحُ لَهَا بَلْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ وَنَ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ افْتِدَاءِ الْأَسْرَى بِمَالٍ اسْتِحْبَابٌ هَذَا وَتَوَهُّمٌ أَتَهُمْ يَسْتَعِينُ مَفْسَدَةً مُتَوَهَّمَةً وَاسْتِخْلَاصُ الْأَسْرَى مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَلَا تُتْرَكُ لِلْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ . فَاخْفَظْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَنُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعَصْرِ خِلَافُهُ فَاخْذَرَهُ ا ه

أَجَابَ عَنْهُ م ر بِقَوْلِهِ وَهُوَ هُنَا كُلُّ (لَهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالسَّلَاحِ قَوْ) ع ش عَلَى م ر نَافِعٌ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ دِرْعًا وَتُرْسًا بِخِلَافِهِ فِي صَلَاةِ

. الْخَوْفِ لِاخْتِلَافِ مَلْحَظِهِمَا ا ه

. لَا مَا يَنْفَعُ ا ه أَيُّ فَالْمُرَادُ بِهِ فِيهَا مَا يَدْفَعُ

أَيُّ الْمُصْحَفِ وَمَا بَعْدَهُ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ (قَوْلُهُ وَشِرَاءُ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ) ع ش عَلَيْهِ . الشَّائِعُ ا ه

. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ أَشْرِيَّةٌ ا ه (قَوْلُهُ كَالشِّرَاءِ) ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر أَمَّا ارْتِهَانٌ وَاسْتِيدَاعُ (قَوْلُهُ وَيَبِصِحُّ بِكَرَاهَةِ اكْتِرَاءِ الْخِ) يُّ بِرَمَاوِ

وَاسْتِعَارَةُ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِ الْمُصْحَفِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَيْنَهُ كَرِهَ نَعَمَ هُونٍ عِنْدَ عَدْلِ وَيَسْتَتِيبُ مُسْلِمًا فِي قَبْضِ الْمُصْحَفِ لِحَدِيثِهِ وَبِإِجَارِ يُؤْمَرُ بِوَضْعِ الْمَرْهُمِ الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ كَمَا يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ وَلَوْ بِنَحْوِ وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ كَافِرٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَوْ بِكِتَابَةِ الرَّقِيقِ وَإِنْ لَمْ يُزَلْ بِهَا الْمَلِكُ لِإِفَادَتِهَا الْإِسْتِقْلَالَ الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَسْخِ وَإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أَوْ مَلِكِهِ قَهْرًا بِنَحْوِ إِرْثٍ أَوْ اخْتِيَارًا بِنَحْوِ إِقَالَةٍ أَوْ مَقْرَضٍ فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ رَفْعِ مَلِكِهِ عَنْهُ بِأَعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَلَا أَوْ رُجُوعِ أَصْلِ وَاهِ الْكَيْفِي التَّدْبِيرِ وَالرَّهْنُ وَالْإِجَارَةُ وَالتَّرْوِيجُ وَالْحَيْلُولَةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَاغِبًا صَبَرَ أَيُّ الدَّيْنِ يُوجَدُ وَلَوْ طَرَأَ إِسْلَامُ الْقَيْنِ بَعْدَ تَدْبِيرِ سَيِّدِهِ لَهُ لَمْ يُجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ وَأَحَالَ بَيْنَهُمَا إِلَى أَعْلَى الْأَصْحَحِ حَدْرًا مِنْ تَقْوِيَتِ غَرَضِهِ فَلَوْ كَانَ عُلُقَ عِنَقَهُ بِصِفَةٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَهُوَ صِلَ بَعْضُهُمْ صُورَ دُخُولِ الْمُسْلِمِ فِي مَلِكِ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً كَالْقَيْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَقَدْ أُوِّدِيَ إِلَى نَحْوِ خَمْسِينَ صُورَةً وَهِيَ رَاجِعَةٌ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ أَسْبَابُ دُخُولِ الْمُسْلِمِ فِي مَلِكِ (سْتِعْقَابِ الْعِنَقِ وَهُوَ ضَابِطٌ مُهْمٌّ انْتَهَتْ الْكَافِرِ ثَلَاثَةٌ مَا يُفِيدُ الْمَلِكَ الْقَهْرِيَّ وَالْفَسْخَ وَآيُ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِهِ هـ (قَوْلُهُ بِكَرَاهَةٍ

أَيُّ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَيْنٍ بِخِلَافِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ فَلَا كَرَاهَةَ (قَوْلُهُ اِكْتِرَاءُ الذِّمِّيِّ) بِرِمَاوِيِّ الْعَمَلِ فِيهَا دَيْنٌ عَلَى الْأَجِيرِ وَيُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِغَيْرِهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِيهَا لِأَنَّ يَكْرَهُ بِنَفْسِهِ مَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ وَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِغَدَمِ التَّعْيِينِ وَأَمَّا اِكْتِرَاؤُهُ الْمُصْحَفَ فَالذِّمَّةُ بِأَنْ اسْتَأْجَرَ مُصْحَفًا مَوْصُوفًا ثُمَّ عَيَّنَ وَيُسَلَّمُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ وَلَوْ فِي الْحَاكِمِ ثُمَّ يُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ هـ

هُ كَالْأَعْمَالِ الْمُتَمَتِّتَةِ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَلِقْ بِهِ عَمَلًا (قَوْلُهُ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ) بِرِمَاوِيِّ وَهُوَ شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ خِدْمَةَ مَسْجِدٍ أَوْ عَالِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ كَذَلِكَ

. وَيُسَلِّمُهُ الْحَاكِمَ ا هـ

وَلِ الدَّمِيِّ لِلْمُسْلِمِ اِكْتَرَيْتُكَ لِتَبْنِي ح ل وَفِي سُلْطَانِ قَوْلِهِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ كَأَن يَقُولُ رَجُلِي كَذَا وَالْكَرَاهَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَنْ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَإِنْ كَانَ تَعْبِيرُ الشَّارِحِ قَاصِرًا وَحْدًا . ا هـ بِنَفْسِهِ مَا لَوْ اِكْتَرَاهُ عَلَى عَمَلٍ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا كَرَاهَةَ

. عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِأَنَّ يُوجِّرُهُ لِمُسْلِمٍ ا هـ (قَوْلُهُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْ مَنَافِعِهِ)

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ بِأَنَّ يُوجِّرُهُ لِمُسْلِمٍ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُوجِّرَهُ لِكَافِرٍ ثُمَّ الْكَافِرُ بِإِجَارِهِ أَيْضًا وَهَكَذَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ ا هـ يُؤْمَرُ ذَلِكَ

سَمَّ عَلَى حَجِّ وَلَعَلَّهُ حَيْثُ فَهِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ التَّلَاعُبُ بِالْمُسْلِمِ وَابْتِقَاؤُهُ لِي كَافِرٍ وَهُوَ يُوجِّرُهُ إِلَى كَافِرٍ آخَرَ إِنْ فِي سُلْطَنَةِ الْكُفَّارِ وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ إِجَارِهِ إِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى إِجَارِهِ لِمُسْلِمٍ هَذَا وَبَقِيَ مَا لَوْ اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَوَدَعَهُ فَهَلْ يُمَكَّنُ عَيْنٌ أَنْ يَسْتَتِيبَ مُسْلِمًا فِي حِفْظِهِ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ فِي الْعَارِيَّةِ وَحِفْظِهِ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْ يَدَّ وَدَفَعَهُ إِلَى

لَهُ مُسْلِمٍ يَخْدُمُهُ فِيمَا تَعَوَّدُ مَنَفَعَتُهُ عَلَى الْكَافِرِ مَثَلًا كَكَوْنِ الْمُسْلِمِ أَبًا لِلْكَافِرِ أَوْ فَرَعًا . فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي ا هـ

. أَيِ لَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ الرَّاهِنِ ا هـ (كَرَاهَةُ قَوْلُهُ بِلَا)

الْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ هُنَا خَالِصُ الْقُرْآنِ (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ الْمُصْحَفِ) شَيْخُنَا

إِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ عَلَى مَا سَبَقَ عَنْ م ر فَخَرَجَ بِهِ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ سَابِقًا وَ هُنَا الْمُشْتَمَلُ عَلَى تَفْسِيرٍ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَقْلًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكُتِبَ . بَيْعُهُ ا هـ الْعِلْمُ وَالْحَدِيثُ وَلَوْ قُدْسِيَّةً فَلَا يُكْرَهُ

. ضَعِيفٌ (قَوْلُهُ وَشِرَاؤُهُ) ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةُ شَرَحِ م ر وَكُرِهَ بَيْعُ الْمُصْحَفِ بِلَا حَاجَةٍ لَا شِرَاؤُهُ انْتَهَتْ قِيلَ وَثَمَنُهُ مُقَابِلُ
لِبَيْعِ دُونَ الشَّرَاءِ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِفِدْيَتِهِ وَقِيلَ بَدَلُ أُجْرَةِ نَسْخِهِ وَالْمُعْتَمَدُ كَرَاهَةٌ ا
بِخِلَافِ الْبَيْعِ ا هـ .

بِرَمَاوِي

أَوْ (لَهُ) (طَهْرٌ) (مُتَمَّنًا أَوْ ثَمَنًا خَمْسَةَ أُمُورٍ أَحَدُهَا (فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) (شُرْطٌ) (وَ) (كَكَلْبٍ وَخَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ نَجِسٌ) (بَيْعُ نَجَسٍ) (بِغَسَلٍ فَلَا يَصِحُّ) (لِطَهْرِهِ) (إِمْكَانٌ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ {الْعَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَ طَهْرُهُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَجُلْدِ مَيْتَةٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالْمَعْنَى {رِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ فِي الْمَذْكُورَاتِ نَجَاسَةً عَيْنِهَا فَأَلْحِقَ بِهَا بَاقِي نَجَسِ الْعَيْنِ وَتَعْبِيرِي بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَعْمٌ مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ طَهْرَهُ وَلَوْ) (بَيْعُ) (وَلَا) (أَدَتِي مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَبِيعِ وَقَوْلِي بِغَسَلٍ مِنْ زَيْدٍ تَتَجَسَّسُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجَسِ الْعَيْنِ وَلَا أَثَرَ لِإِمْكَانِ طَهْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاتَرَةِ) (دُهْنًا) . لِأَنَّهُ كَالْخَمْرِ يُمَكِّنُ طَهْرَهُ بِالتَّحَلُّلِ .

رَحُ الشَّدِّ

ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشُّرُوطِ قَبْلَ الصِّيغَةِ فَلَا يَكْفِي (قَوْلُهُ وَشُرْطَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الْإِنْخِ) (مُقَارِنَتُهَا وَلَا بَعْضُهَا لِشَيْءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ بِعُنْكَ هَذَا الْعَبْدَ مَثَلًا فَرَأَهُ . طَبُّ بِالْبَيْعِ حِينَئِذٍ وَقَالَ قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَهُوَ بَعِيدٌ فَلْيُحَرِّزِ الْمُخَا

ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ وَهُوَ الْعِلْمُ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
. الْقَبُولِ فَقَطُّ دُونَ حَالِ الْإِيجَابِ وَالْوَجْهُ لَا ا ه وَعَلِمَ بِهِ هَلْ يَكْفِي عِلْمُ الْمُشْتَرِي حَالَ
سَمِ عَلَى حَجٍّ وَقَدْ يُنَازَعُ فِيهِ بِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي التَّوَلِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِجَاهِلٍ بِالثَّمَنِ
مِنْ قِيَاسِهِ هُنَا الصَّحَّةُ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ وَلِيِّتِكَ الْعَقْدَ وَعَلِمَ الْمَوْلَى بِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ صَحَّ
. التَّوَلِيَةِ لَمَّا سَبَقَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهَا كَأَنَّ كَالْمَعْلُومِ بِخِلَافِهِ هُنَا

ا ه .

و لَا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الرُّوْضِ أَنْظُرْ هَلْ يَصِحُّ كَوْنُ الثَّمَنِ مَنفَعَةً أ (قَوْلُهُ مُثَمَّنًا أَوْ ثَمَّنًا)
وَشَرَحَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ مَا نَصَّهُ فَصْلٌ كُلُّ عَمَلٍ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ
لَهُ قَوْلُ (وَحِيَاظَةِ ثَوْبٍ وَخِدْمَةِ وَبِنَاءٍ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا كَمَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَّنًا تَأْمَلُ
إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِعَدِّهَا هُنَا دُونَ مَا سَبَقَ لِطُولِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْرِيعِ عَلَى (خَمْسَةِ أُمُورٍ
أَي (قَوْلُهُ أَيْضًا خَمْسَةَ أُمُورٍ) كُلٌّ وَاحِدٍ فَرِيْمًا يُنْسَى ارْتِبَاطُ الْمُتَأَخَّرِ بِسَابِقِهِ تَأْمَلُ
فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ وَأَمَّا الرَّبَوِيُّ فَسَيَأْتِي لَهُ شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْخَمْسَةِ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ فَقَطُّ
أَنَّ الْخَمْسَةَ تَرْجِعُ إِلَى شَرْطَيْنِ فَقَطُّ وَهُمَا كَوْنُهُ مَمْلُوكًا بِهِ مُنْتَفَعًا لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى
وَالْعِلْمَ بِهِ وَكَوْنِ الْمَلِكِ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ مَشْرُوطٌ فِي الْعَاقِدِ وَشَرْطُ الطَّهَارَةِ مُسْتَعْنَى التَّسْلِيمِ
عَنْهُ بِالْمَلِكِ لِأَنَّ النَّجْسَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ

. عَاقِدٍ وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مُضَافَةً لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ا هَاعْتِبَارِيَّةٌ تَارَةً تُعْتَبَرُ مُضَافَةً لِأَنَّ

أَيِّ وَلَوْ حُكْمًا لِيَدْخُلَ نَحْوُ أَوَانِي الْخَزْفِ الْمَعْجُونَةِ بِالسَّرْجِينِ (قَوْلُهُ طَهَّرَ لَهُ) (بِرِمَاوِيِّ
. حُكْمًا ا ه فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا لِلْعَفْوِ عَنْهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ

أَيِّ وَلَوْ بِالْإِجْتِهَادِ وَدَخَلَ فِيهِ الْمَائِعُ إِذَا (قَوْلُهُ أَيْضًا طَهَّرَ لَهُ) (ع ش عَلَى م ر
وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ وَيَبْنَعِي ثُبُوتُ الْخِيَارِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَهُوَ

مَدُّ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْبَائِعُ النَّجَاسَةَ دُونَ الْمُشْتَرِيِّ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ وَيَصِحُّ نَظَرًا الْمُعْتَدَ
لِبَيْعِ لِعَقِيدَتِهِ أَوْ لَا نَظَرًا لِعَقِيدَةِ الْبَائِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ مُعْتَقَدَ النَّجَاسَةِ إِذَا قَصَدَ حَقِيقَةَ
حُ . وَإِذَا قَصَدَ نَقْلَ الْإِحْتِصَاصِ صَحَّ وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ هَلَا يَصِدُ
أَيُّ فَالْشَّرْطُ الْأَحَدُ الدَّائِرُ وَقَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ إِخْتِصَاصُ (قَوْلُهُ أَوْ إِمْكَانُ لَطَهْرِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
عِبَارَةٌ شَرْحٌ مَرَّ مَا (ضًا أَوْ إِمْكَانُ بَعْضِ قَوْلِهِ أَيْ) عَلَى مَفْهُومِ الْأَحَدِ الدَّائِرِ
يَطْهَرُ بَعْضُ وَلَوْ مَعَ التُّرَابِ كَثُوبٍ تَتَجَسَّ بِمَا لَا يَسْتُرُ شَيْئًا مِنْهُ فَيَصِحُّ وَيَصِحُّ بَيْعُ
لِحَيَوَانَاتِ بِبَاطِنِهِ النَّجَاسَةُ وَيُبَاعُ جِزَافًا الْقَرُّ وَفِيهِ الدُّودُ وَلَوْ مِيتًا لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَمَا
وَوَزْنَا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَالِدُّودُ فِيهِ كَنُوزُ التَّمْرِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي صِحَّتِهِ وَزْنَا بَيْنَ
الْكَافِيَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ لَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِمَا فِي
هُ لَائِحٌ وَيَصِحُّ بَيْعُ فَارَةِ الْمِسْكَ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ طَهَارَتِهَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
لِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ الْإِعْتِيَاضِ وَنَحْوِهِ وَبَيْنَ السَّلَامِ لَائِحٌ أَيْ وَهُوَ أَنَّ بَابَ السَّلَامِ أَضِيقُ بِدِ
فِيهِ بِخِلَافِ الْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ كَذَا ذَكَرَهُ الشُّهَابُ سَمَ وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ إِذْ الْمَبِيعُ فِي

الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ عَنْهُ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي ه
يُّ وَقَوْلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُ فَارَةِ الْمِسْكَ أَيْ وَحَدَّهَا أَوْ مَعَ مَا فِيهَا حَيْثُ رُئِيَ قَبْلَ وَضْعِهِ رَشِيدٍ
فِيهَا ه .

أَيُّ كَثُوبٍ تَتَجَسَّ بِمَا لَا يَسْتُرُ شَيْئًا مِنْهُ قَالَ شَيْخُنَا ع ش (قَوْلُهُ بَعْضُ) ع ش عَلَيْهِ
لَوْ كَانَ بَعْضُ أَوْ مُؤَنَّةٌ لَهَا وَقَعَ وَهُوَ كَذَلِكَ ه ظَاهِرُهُ وَ

وَيَحِلُّ اقْتِنَاءُ السَّرَجِينِ وَتَرْبِيَةُ الزَّرْعِ بِهِ مَعَ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجْسٍ) بِرِمَاوِيٍّ
فَطُّ بِهِ نَحْوَ مَاشِيَةٍ وَدَرْبٍ وَتَرْبِيَةُ الْجَرِّ الْكَرَاهَةِ وَاقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِمَنْ يَصِيدُ بِهِ أَوْ يَحِ
يَحِلُّ الْمُتَوَقَّعِ تَعْلِيمُهُ لَا اقْتِنَاؤُهُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَالًا وَيَمْتَنِعُ اقْتِنَاءُ الْخَنْزِيرِ مُطْلَقًا وَ

اقتناء فهد وقيل وغيرهما اه

وكتب ع ش قوله وتربيته الجرؤ قال في المصباح والجرؤ بالكسر من شرح م ر

. والفتح ولد الكلب والسباع والضم لغة فيه اه

. اع اهوي المختار والجرؤ بالكسر والفتح والضم ولد الكلب والسبب

بيده وكتب أيضا لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مالا ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية

. رفع يده عنه فماتت أو باعها وفي نيته تجديده بدلها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه

اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجدها (فرع) وعبارة سم على حج

قهم هل يجوز اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا ؟ مال م ر للثاني لأن ظاهر إطلاق

أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة ومن الحاجة الناجزة احتياجه في

. بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده عنه مدة عدم احتياجه له اه

دق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على لو تصد (فرع)

معنى نقل

. اليد لا التملك اه

. سم اه

أو وجب عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه (فرع) ع ش

بيتا كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لجراسته قال م ر ظاهر ما ورد من أنها لا تدخل

. فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا اه

. ي المنهج اه سم عا

أنظر هل إعادة حرف النفي في (قوله أيضا فلا يصح بيع نجس) ع ش على م ر

المتن في بعض المنفيات وتركها في بعض فيه وذكرها في الشارح هل لتخصيص

. شُرُوطِ دُونَ بَعْضٍ وَجْهٌ أ هَذَاكَ بِيَعْضِ الْ

. أَيِ وَالنَّهْيِ عَنِ الثَّمَنِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ بَيْعِهِ أ ه (قَوْلُهُ نَهَى عَنِ الثَّمَنِ الْكَلْبِ) شَوْبَرِيُّ

. أَيِ فِي الْحَدِيثَيْنِ (قَوْلُهُ فِي الْمَذْكُورَاتِ) ع ش

. أ ه

. أَيِ لَا عَدَمَ النَّفْعِ بِهَا لَوْجُودِهِ فِيهَا أ ه (نَهَى قَوْلُهُ نَجَاسَةً عَيْ) ع ش

ح ل وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَهَا مَنَافِعُ فَالْخَمْرُ يُطْفَأُ بِهَا النَّارُ وَيُعْجَنُ بِهِ الطِّينُ
نُ وَيُسْرَجُ بِهِ وَالْكَأْبُ يَصِيدُ فَعَلِمْنَا أَنَّ مَنَشَأً وَالْمَيْتَةَ تُطْعَمُ لِلْجَوَارِحِ وَيُطْلَى بِشَحْمِهَا السُّفُّ
. النَّهْيِ نَجَاسَةَ الْعَيْنِ أ ه

أَيِ لِشُمُولِهِ لِلثَّمَنِ هَذَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ (قَوْلُهُ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَبِيعِ) بِرِمَاوِيِّ
ع وَالْأَبَالِغِ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ أَنَّ الْمَبِيعَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الثَّمَنِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ لَفْظِ الْمَبِيعِ
. وَالْمَثْمَنِ فَلَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التَّوْبِيُّ فِي تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ وَغَيْرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ أ ه

أَيِ بَيْعُهُ اسْتِقْلَالًا لَا تَبَعًا لِمَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَالْأَبَالِغِ (نَجَسِ قَوْلُهُ وَلَا بَيْعٌ مُتَّ) شَوْبَرِيُّ
. فَبَيْعُ أَرْضٍ بُنِيَتْ بِلَبَنِ أَوْ أَجْرٌ عُجِنَ بِنَجَسٍ صَحِيحٌ أ ه

وَاقِعٌ عَلَى الظَّاهِرِ ح ل وَمِثْلُهُ م ر قَالَ الْقَلْبِيُّ عَلَى الْخَطِيبِ قَالَ شَيْخُنَا م ر وَالْبَيْعُ
وَإِنَّمَا دَخَلَ غَيْرُهُ تَبَعًا

عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْعَ الْخَرْفِ الْمَخْلُوطِ بِالرَّمَادِ النَّجَسِ أَوْ (تَنْبِيهِ) بِنَفْلِ الْيَدِ فَرَاغَهُ
قَلَّلَ وَغَيْرَهَا وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهُ السَّرْجِينِ صَحِيحٌ كَالْأَزْيَارِ وَالْجُرِّ وَالْمَوَاجِرِ وَالْأَبَالِغِ
. يُعْفَى عَمَّا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ الْمَائِعَاتِ فَلَا يَتَنَجَّسُ أ ه

لَا يُمَكِّنُ طَهْرَهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَالصَّبْغِ وَالْأَجْرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلَا بَيْعٌ مُتَنَجَّسٍ) بِحُرُوفِهِ
الْمَعْجُونِ بِالزَّلِّ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى نَجَسِ الْعَيْنِ لَا دَارَ بُنِيَتْ بِهِ وَأَرْضٍ سُمِدَتْ بِنَجَسٍ

وَقَنَّ عَلَيْهِ وَشَمَّ وَإِنْ وَجِبَتْ إِزَالَتُهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لِوُقُوعِ النَّجَسِ تَابِعًا مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ
تَقَرُّ فِيهِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ ا هَذَا لِكَيْ يُعْرَفَ أَنَّ

مَشَى م ر عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الدَّارِ (فَرَعُ) شَرَحَ م ر وَفِي ع ش عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ
وَيَكُونُ الْعَقْدُ وَإِرَادًا الْمَبْنِيَّةَ بِاللَّبَنَاتِ النَّجِسَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضُهَا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ كَالْمُحْتَكِرَةِ
عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهَا وَالنَّجِسُ تَابِعًا .

ا ه س م عَلَى الْمَنْهَجِ وَهَذَا فِي دَارٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى طَاهِرٍ كَالسَّقْفِ وَنَجَسٍ كَاللَّبَنَاتِ
جِسُّ لَمْ يَظْهَرْ لِلصَّحَّةِ وَجَهٌ بَلَّ الْعَقْدُ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُحْتَكِرَةً وَجَمِيعُ الْبِنَاءِ نَدِ
بَاطِلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

غَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِإِمْكَانِ طَهْرِ الدُّهْنِ كَمَا فَهَمَهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ دُهْنًا) بِحُرُوفِهِ
لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ كَمَا فَهَمَهُ م ر مِنْ الْمَحَلِّيِّ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ أَوْ غَايَةَ
عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ ضَعِيفَيْنِ الْقَوْلُ بِإِمْكَانِ طَهْرِهِ وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ
ذُرِّ تَطْهِيرِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ بَيْعِهِ وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِتَعْرِ
الْمُصَنَّفِ وَكَذَا الدُّهْنُ أَيُّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ وَكَذَا الدُّهْنُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ
نَا حَمَلَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ وَيَبْدُلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِحَ هُ

كَلَامَ الْمُصَنَّفِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ حِكَايَةً مُقَابَلَةً لِالَّتِي وَاعْتَمَدَ أَنَّ الْجَلَالَ الْمَحَلِّيَّ
إِنَّمَا حَمَلَ الْمَثَنَ عَلَى مَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِهِ حَتَّى لَا يُخَالَفَ طَرِيقَةَ الْجُمْهُورِ
أَصْلًا مَا فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْجُمْهُورَ بَنَوْا خِلَافَ صِحَّةِ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَجَسِّسِ عَلَى وَحَدِ
الضَّعِيفِ مِنْ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ أَيُّ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِهِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ قَوْلًا
لِإِمَامٍ وَالغَزَالِيُّ فَبَنِيَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ أَيُّ فَإِنْ قُلْنَا وَاحِدًا وَخَالَفَ ا
بِالضَّعِيفِ صَحَّ بَيْعُهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَغَلَطَهُمَا فِي الرُّوضَةِ قَالَ وَكَيْفَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا

. يُمكنُ تَطْهِيرُهُ ا ه

. الأذْرَعِيُّ وَكَلَامُ الْكِتَابِ أَيِ الْمِنْهَاجِ يُفْهَمُ مُوَافَقَةَ الْإِمَامِ وَالْعَزَالِيِّ ا ه قَالَ

أَيُّ لَأَنَّ فَرَضَ كَلَامِهِ فِيْمَا لَا يُمكنُ تَطْهِيرُهُ فَالْجَلالُ أَخْرَجَهُ عَن ظَاهِرِهِ وَفَرَضَ
كُن تَطْهِيرُ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ أَوْ لَا فَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِمَسْأَلَةِ الْخِلَافِ فِيهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يُم
يَاهُ الْبَيْعِ حِينِيذٍ وَمِنْ ثَمَّ زَادَهَا عَلَيْهِ فِي الشَّارِحِ بَعْدُ وَأَمَّا الشَّارِحُ هُنَا كَالشَّهَابِ حَجَّ فَأَبْقَى
هُمَا تَنَاقُضٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا لِتَعَذَّرِ تَطْهِيرُهُ صَرِيحٌ فِي عَلى ظَاهِرِهِ لَكِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ
أَنَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَذُّرِ الطَّهَارَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ وَالْعَزَالِيِّ الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ
عَادَهُ هُنَا لِيُبَيِّنَ جَرِيَانَ الْخِلَافِ فِي صِحَّتِهِ بِنَاءً عَلَى الْمَتَنِ فَيُنَاقِضُهُ قَوْلُهُمَا بَعْدُ وَأ
إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ إلخ وَمِنْ ثَمَّ تَوَقَّفَ الشَّهَابُ سَمِ فِي كَلَامِ الشَّهَابِ حَجَّ الْمُوَافِقِ لَهُ مَا فِي
. الشَّارِحِ هُنَا لَكِنْ بِمَجْرَدِ الْفَهْمِ ا ه

ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَجْسِ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجْسِ الْعَيْنِ) بِحُرُوفِهِ
مَوْجُودَةٌ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا نَجَّاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ وَهَذِهِ لَمْ تُوجَدْ فِي

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي نَجْسِ الْعَيْنِ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا يَلْحَقُ بِاعْتِبَارِهَا الْمُتَنَجِّسِ وَحِينِيذٍ
بَاقِي نَجْسِ الْعَيْنِ غَيْرُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ وَهِيَ نَجَّاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ وَالْأُخْرَى يَلْحَقُ بِاعْتِبَارِهَا
(رِه بِالْغُسْلِ وَهَذِهِ مَوْجُودَةٌ فِي النَّجْسِ وَالْمُتَنَجِّسِ تَأْمَلُ الْمُتَنَجِّسِ وَهِيَ عَدَمُ إِمْكَانِ طُهُ
عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَإِمْكَانُ طُهُرٍ قَلِيلِهِ (قَوْلُهُ وَلَا أَثَرَ لِإِمْكَانِ طُهُرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاتَّرَةِ
غَيْرِ كَأِمْكَانِ طُهُرِ الْخَمْرِ بِالتَّخْلِيلِ وَجِدِ الْمَيْتَةَ بِالدَّبَاغِ إِذْ بِالْمُكَاتَّرَةِ وَكَثِيرِهِ بَرُوزِ النَّ
طُهُرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِحَالَةِ لَا مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ انْتَهَتْ

يَقْدَحُ فِيهِ إِمْكَانٌ وَلَا (وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا) بِهِ شَرْعًا (نَفْعٌ) ثَانِيهَا (وَ)
(تَحْصِيلٌ مِثْلَهُمَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّفْعُ حَالًا أَمْ مَالًا كَجَحْشٍ صَغِيرٍ
لَا تَنْفَعُ وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشْرَاتِ
حُنُفَسَاءَ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَإِنْ ذَكَرَ لَهَا مَنَافِعَ فِي الْخَوَاصِّ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ وَ
(سِبَاعٍ لَا تَنْفَعُ) لَا يَبِيعُ (وَ) مِنْهَا كَضَبٌ لِمَنْفَعَةٍ أَكَلِهِ وَعَلَقٌ لِمَنْفَعَةٍ امْتِصَاصِ الدَّمِ
ذَنْبٍ وَنَمِرٍ وَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لَهَا مِنَ الْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَافِعِ كَأَسَدٍ وَ
(لَا يَبِيعُ (وَ) الْمُعْتَبَرَةَ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَضَبُ لِمَنْفَعَةٍ لِلْأَكْلِ وَفَهْدٌ لِلصَّيْدِ وَقَيْلٌ لِلْقِتَالِ
"كَحَبَّتِي شَعِيرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا وَإِنْ عُدَّ بِضْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ (بُرٌّ نَحْوِ حَبَّتِي
أَيُّ (وَإِنْ تُمُولَ رِضَاضُهَا) مُحَرَّمَةٌ كَطَنْبُورٍ وَمِرْمَارٍ (وَأَلَّةٌ لَهُوَ) مِنْ زِيَادَتِي نَحْوِ
رِزْقًا وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ نَفْعٌ مُتَوَقَّعٌ بِرِضَاضِهَا لِأَنَّهَا بِهَيْئَاتِهَا لَا مُكَسَّرَهَا إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَدِّ
. يُقْصَدُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَعْصِيَةِ وَيَصِحُّ بَيْعُ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

الشرح

حَدُّ ذَاتِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَيُّ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ فِي (قَوْلُهُ وَنَفْعٌ بِهِ)
بِمُجَرَّدِهِ وَإِنْ تَأْتَى النَّفْعُ بِهِ بِضْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي نَحْوِ حَبَّتِي حِنْطَةٍ إِذْ عَدَمُ
حَشْرَاتٍ وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي تَعْلِيلِ شَيْخِنَا فِي النَّفْعِ إِمَّا لِلْقَلَّةِ كَحَبَّتِي بُرٌّ وَإِمَّا لِلْخِصَّةِ كَأَلِ
الْحَاشِيَةِ صِحَّةُ بَيْعِ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ تَسْخِينِ مَاءٍ إِذْ مَا يُشْتَرَى
لَا يَخْفَى فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بِنَحْوِ نِصْفٍ أَوْ نِصْفَيْنِ لَا يُمَكِّنُ التَّسْخِينُ بِهِ لِقَلَّتِهِ كَمَا
نُ فَاسِدًا وَالْحَقُّ فِي التَّعْلِيلِ أَنَّهُ مُنْتَفَعٌ بِهِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُشْتَرَى لَهُ وَهُوَ شَرْبُهُ إِذْ هُوَ مِ
فِي وَجْهِ مُبَاحٍ وَلَعَلَّ مَا فِي الْمُبَاحَاتِ لِعَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى حُرْمَتِهِ فَتَعَاطِيهِ انْتِفَاعٌ بِهِ

رَنَاهُ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ مَبْنِيٍّ عَلَى حُرْمَتِهِ وَعَلَيْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ . فَلْيُرَاجَعْ ا هـ

. رَشِيدِيٍّ عَلَى م ر

فَائِدَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَنِ الدُّخَانِ الْمَعْرُوفِ وَعِبَارَةٌ شَيْخِهِ أَيَّ ع ش عَلَى م ر فِي زَمَانِنَا هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ عَنْهُ الصَّحَّةُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَقِعٌ بِهِ كَسَّخِيْنِ مَعْدِنُ الْمَاءِ الْبَحْرُ وَمَعْدِنُ التُّرَابِ (مَعْدِنِهِمَا قَوْلُهُ بِ) الْمَاءِ وَنَحْوِهِ كَالْتَّظْلِيلِ بِهِ انْتَهَتْ التُّلُّ مَثَلًا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحُوزَ الْمَاءُ فِي قَرِيَّةٍ مَثَلًا أَوْ يَكُونُ التُّرَابُ كَمَا قَيَّدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَاعَ قَرِيَّةَ مَاءٍ مَثَلًا عَلَى شَطِّ الْمَحَلِّيِّ وَ م ر وَحَجَّ فِي شُرُوحِهِمْ فَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ . الْبَحْرِ ا هـ

غَرَضُهُ مِنْ هَذَا الرَّدِّ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ إِمْكَانُ تَحْصِيلِ مِثْلِهِمَا) شَيْخُنَا ح ف . الضَّعِيفِ .

عَلَى الشَّطِّ وَالْحَجَرِ عِنْدَ الْجَبَلِ وَالتُّرَابِ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَاءِ بِالصَّخْرَاءِ مِمَّنْ حَاذَهَا فِي الْأَصْحَحِّ لِظُهُورِ النَّفْعِ بِهَا

وَإِنْ سَهَّلَ تَحْصِيلُ مِثْلِهَا وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا قَالَهُ الثَّانِي مِنْ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ مِثْلِهَا مِنْ تَعَبٍ وَلَا مُؤَنَّةٍ فَإِنْ اخْتَصَّ بِوَصْفٍ زَائِدٍ كَتَبْرِيدِ الْمَاءِ صَحَّ قَطْعًا وَيَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ (نِصْفِ دَارٍ شَائِعٍ بِمِثْلِهِ الْآخِرِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ مَنْعُ رُجُوعِ الْوَالِدِ وَبَائِعِ الْمُفْلِسِ انْتَهَتْ فِيمَا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ النَّفْعُ حَالًا فَلَا يَرُدُّ عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ دَارٍ دُونَ أَيِّ (قَوْلُهُ أَمْ مَا لَا . مَمَرَّهَا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ اتِّخَاذَ مَمَرٍّ لَهَا ا هـ

أَوْ عَلَى شَوْبَرِيٍّ وَفِي شَرْحِ حَجَّ مَا نَصَّهُ فَرَعٌ مِنَ الْمَنَافِعِ شَرَعًا حَقُّ الْمَمَرِّ بِأَرْضِ سَطْحٍ وَجَازَ كَمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ تَمَلُّكُهُ بِعَوَضٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ مَعَ أَنَّهُ مَحْضٌ

أَيْضًا مَنفَعَةٌ إِذْ لَا تُمْلِكُ بِهِ عَيْنٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلِذَا جَارَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ
دُونَ ذِكْرِ مُدَّةٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ بِلَا مَمَرٍ بِأَنْ أَحْتَفَّ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ
إِلَّا بِمِلْكِ الْبَائِعِ أَوْ كَانَ لَهُ مَمَرٌ وَنَفَاهُ أَوْ بِمِلْكِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَ
إِنْ أَمَكَنَ اتِّخَاذَ مَمَرٍ لَهُ بَعْدُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْجَحْشِ الصَّغِيرِ بِأَنْ هَذَا وَ
وَ صَالِحٌ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالًا فَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَفَارِقَ مَا ذَكَرَ أَوْلًا مَا لَمْ
عَ دَارًا وَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ بَيْتًا مِنْهَا فَإِنَّ لَهُ الْمَمَرَ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الْبَيْتُ بِمِلْكِهِ أَوْ بَا
شَارِعٍ فَإِنْ نَفَاهُ صَحَّ إِنْ أَمَكَنَ اتِّخَاذَ مَمَرٍ وَإِلَّا فَلَا بِأَنْ فِي هَذِهِ اسْتِدَامَةٌ مِلْكِهِ وَتِلْكَ
أَنْ نَقَلَ لَهُ وَيُعْتَقَرُ فِي الْإِسْتِدَامَةِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَإِذَا بِيَعَ عَقَارٌ وَخُصِّصَ فِيهِ
الْمُرُورُ إِلَيْهِ بِجَانِبٍ أُشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فَلَوْ أَحْتَفَّ بِمِلْكِهِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ وَشَرَطَ لِلْمُشْتَرِي
وَرِ إِلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ لَمْ يُعْيِنُهُ بَطْلَ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ حَقِّ الْمُرُ

الْجَوَانِبِ فَإِنْ لَمْ يُخَصِّصْهُ بِأَنْ شَرَطَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَوْ قَالَ بِحُقُوقِهَا أَوْ أَطْلَقَ الْبَيْعَ
هِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ نَعَمْ فِي الْأَخِيرِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُلَاصِقْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَمَرِ صَحَّ وَمَرَّ إِلَيْ
إِنْ لَهُ الشَّارِعَ أَوْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا مَرَّ مِنْهُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ لَهُ الْمَمَرَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَ
. مَمَرٌ إِنْ تَخَيَّرَ الْبَائِعُ .

كَلَامَ بَعْضِهِمْ تَخْيِيرُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ اتِّجَاهٌ فَإِنَّ الْقَصْدَ مُرُورَ الْبَائِعِ لِمِلْكِهِ وَهُوَ وَقَضِيَّةُ
حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ اسْتَوَى سَعَةً وَنَحْوَهَا وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَا لَا ضَرَرَ
هَذَا وَقَوْلِهِمْ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ الْجَوَانِبِ أَنَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ
فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ نَقْلَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا
ي الْمَمَرَّانِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ لِأَنَّ أَخْذَهُ بَدَلَ مُسْتَحَقِّهِ مُعَاوَضَةً الْمُسْتَحَقِّ وَإِنْ اسْتَوَى
وَشَرَطُهَا الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَفْتَى بِذَلِكَ فَيَمْنَنَ لَهُ مَجْرَى فِي أَرْضِ

لَ آخَرَ مِنْهَا مُسَاوٍ لِلأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْهَا وَلَمَّا آخَرَ فَأَرَادَ الآخَرَ أَنْ يَنْفُلَهُ إِلَى مَدَا
نَقَلَ الْعَزَلِيُّ إِفْتَاءَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ فِيمَنْ لَهُ طَرِيقٌ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَأَرَادَ المَالِكُ نَقْلَهُ
الأَمْرُ كَمَا قَالَ مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِلنَّظَرِ لِمَوْضِعٍ لَا يَضُرُّ بِالجَوَازِ وَنَظَرَ فِيهِ قَالَ
وَلَوْ اتَّسَعَ المَمَرُ بِرَأْدٍ عَلَى حَاجَةِ المُرُورِ فَهَلْ لِلْمَالِكِ تَضْيِيقُهُ بِالبِنَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا
فِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ المُرُورُ وَغَيْرُهُ مِنَ المَالِكِ ضَرَرَ حَالًا عَلَى المَارِّ أَوْ لَا لِأَنَّهُ قَدْ يَزْدَحِمُ
أَوْ جَارٍ آخَرَ كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الجَوَازُ إِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْمَارِّ تَضَرُّرٌ
. بِذَلِكَ التَّضْيِيقِ وَإِنْ فُرِضَ الإِزْدِحَامُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا ا ه
(بِالْحَرْفِ وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر

أَيُّ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ تَفْرِيقٌ مُحَرَّمٌ بِأَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ أَوْ اسْتَغْنَى (قَوْلُهُ كَجَحَشٍ صَغِيرٍ
عَنْهَا ا ه

. جَمْعُ حَشْرَةٍ بِفَتْحَتَيْنِ ا ه (قَوْلُهُ حَشْرَاتٍ) بِرِمَاوِيِّ
. ا ر ا ه مُخْتَذَةٌ

وَمِمَّا جُرِّبَ لِلسَّعْيِ شَرْبُ مَاءِ الكَادِي وَقَوْلُهُ وَعَقْرِبٍ وَاحِدٌ (قَوْلُهُ كَحَيَّةٍ) ع ش
. العَقَارِبِ وَالْأُنثَى عَقْرَبَةٌ وَمِمَّا جُرِّبَ لِلسَّعْيِ شَرْبُ مَاءِ الرَّجَلَةِ

الرَّوْضِ فِي بَابِ إِتْلَافِ البَهَائِمِ مَا نَصَّهُ وَالْفَوَاسِقُ قَالَ فِي (تَنْبِيهِ) ا ه بِرِمَاوِيِّ
الْخَمْسُ لَا تُعَصَّمُ وَلَا تُمَلَّكُ وَلَا أَثَرٌ لِلْيَدِ فِيهَا بِاخْتِصَاصٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِعَدَمِ اخْتِرَامِهَا
. بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالدُّنْبِ ا ه لِلأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَالْحَقُّ بِهَا الإِمَامُ المُوَدِّيَاتِ

قَالَ فِي الإِيْعَابِ وَظَاهِرُهُ حُرْمَةٌ اقْتِنَائِهَا وَهُوَ مُتَّجَةٌ وَإِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِمَا تَعَلَّمَ مِنْهَا نَحْوُ
. اصْطِيَادٍ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ا ه

لَا غَيْرُ فِي الحَيَوَانِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا وَجَمَعُهُ فَنِرَانٌ وَأَمَّا بِالْهَمَزِ (قَوْلُهُ وَ فَارَةٌ) شَوْبَرِيٌّ

ه . فَارَةُ الْمِسْكِ فَبِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ مُفْرَدًا وَجَمْعًا ا ه

شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر الْفَارَةُ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ نَافِجَةٌ الْمِسْكِ بِخِلَافِ الْحَيَوَانَ
ه . لَمَعْرُوفٍ فَإِنَّهُ بِالْهَمْزِ فَقَطَّ أَنْتَهَى قَامُوسٌ ا هَا

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْفَارَةُ بِهَمْزٍ وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْجَمْعُ فَأَرْ مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ
إِذَا كَثُرَ فِيهِ الْفَأَرْ وَمَكَانٌ مَفَازٌ عَلَى وَفِئْرَانٍ وَفِئْرَانُ الْمَكَانِ يَفَازُ مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ تَعَبَ
وَزْنِ مَفْعَلٌ كَذَلِكَ وَفَارَةُ الْمِسْكِ مَهْمُوزَةٌ يَجُوزُ تَخْفِيفُهَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ وَقَالَ
جَوْهَرِيُّ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ مِنَ الْفَارَابِيِّ فِي بَابِ الْمَهْمُوزِ وَهِيَ الْفَارَةُ وَفَارَةُ الْمِسْكِ وَقَالَ الْا
ه . فَارٌ يَفُورُ ا ه

فِي الْمُخْتَارِ الْخُنْفَسَاءُ بِفَتْحِ الْفَاءِ مَمْدُودٌ وَالْأُنْثَى خُنْفَسَاءُ وَالْخُنْفُسُ (قَوْلُهُ وَخُنْفَسَاءُ)
ه . لُغَةٌ فِيهِ وَالْأُنْثَى خُنْفَسَةٌ

ا ه .

وَفِي

فُسَاءٌ فُنْعَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَضَمُّ الْفَاءِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحِهَا وَهِيَ مَمْدُودَةٌ فِيهِمَا الْمِصْبَاحُ الْخُنْدُ
وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ فِي الذَّكَرِ خُنْفَسٌ بِالْفَتْحِ بوزنِ جُنْدَبٍ وَلَا
الْقِيَاسُ وَبَنُو أَسَدٍ يَقُولُونَ خُنْفَسَةٌ فِي الْخُنْفَسَاءِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْهَاءَ يَمْتَنِعُ الضَّمُّ فَإِنَّهُ
ه . عَوْضًا مِنَ الْأَلْفِ وَالْجَمْعُ خَنَافِسُ ا ه

ثُ يُقَابَلُ بِمَالٍ أَيْ لَا نَفْعَ يُعْتَبَرُ وَيُقَصَّدُ شَرْعًا بَحْدٍ (قَوْلُهُ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ)
لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فَالْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مُعْتَدٌّ بِهَا شَرْعًا بِحَيْثُ تُقَابَلُ
يَأْتِي فِي بِالْمَالِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْهُ فَلَا يُخَالِفُ مَا سَدَّ
قَطَعَ الْأَصُولِ وَالنَّمَارِ مِنْ بَيْعِ الْجَزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ بِشَرْطِ الْا

١ هـ .

. هِيَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْمَنَافِعِ فِي كُتُبِ الطَّبِّ ١ هـ (قَوْلُهُ فِي الْخَوَاصِّ) ح ل

. وَكَيْرُيُوعِ وَنَخْلٍ وَدُودٍ قَرَّ ١ هـ (قَوْلُهُ كَضَبٌ) نَا شَيْخٌ

بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ سَبْعٍ وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرِسُ ١ هـ (قَوْلُهُ وَسِبَاعٍ) شَرْحُ م ر

مَعَ شَرْحِ حَجٍّ وَلَا بَيْعٍ كُلِّ طَيْرٍ وَسَبْعٍ لَا عِبَارَةَ أَصْلِهِ (قَوْلُهُ وَسِبَاعٍ لَا تَنْفَعُ) بِرِمَاوِيِّ
يَنْفَعُ لِنَحْوِ صَيْدٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ حِرَاسَةٍ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَأَسَدٍ وَذَنْبٍ وَنَمِرٍ لَا يُرْجَى
بِأَنْ يُرْجَى تَعَلُّمُهُ لَهُ وَقِيلَ لِقِتَالٍ تَعَلُّمُهُ الصَّيْدَ لِكِبْرِهِ مَثَلًا بِخِلَافِ نَحْوِ فَهْدٍ لِصَيْدٍ وَلَوْ
لَوْنِهِ وَقِرْدٍ لِحِرَاسَةِ وَهَرَّةٍ أَهْلِيَّةٍ لِذَفْعِ نَحْوِ فَأَرٍ وَعَنْدَلِيْبٍ لِلْأُنْسِ بِصَوْتِهِ وَطَاوُسٍ لِلْأُنْسِ بِ
لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَإِنْ زِيدَ فِي ثَمَنِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَّا الْهَرُّ الْوَحْشِيُّ فَ
أَيُّ (قَوْلُهُ كَأَسَدٍ وَذَنْبٍ) كَهَرِّ الزَّبَادِ وَقَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِحَبْسِهِ أَوْ رَبَطِهِ مَثَلًا انْتَهَتْ

. وَكَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ

١ هـ .

الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ مَا نَصَّهُ لَوْ عَلَّمَ بَعْضَ الْفَوَاسِقِ كَالْحَدَاةِ حَجٍّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ قَوْلُهُ وَكَ
وَالْغُرَابِ الْإِصْطِيَادَ فَهَلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مُنْتَفَعًا بِهِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَزُولُ عَنْهُ حُكْمُ
سَتْمَرٍ وَعَلَيْهِ حُكْمُهَا فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْفَوَاسِقَ حَتَّى لَا يُنْدَبُ قَتْلُهَا أَوْ يَ
. الْفَوَاسِقَ لَا تُمْلِكُ بِوَجْهِهِ وَلَا تُقْتَلَى ١ هـ

أَيُّ كَبِيرٍ لَا يُمَكِّنُ تَعَلِيمُهُ الصَّيْدَ فَلَا يُنَافِي تَصْرِيحَهُمْ (قَوْلُهُ وَنَمِرٍ) ع ش عَلَى م ر
صَطِيَادٍ بِهِ وَالنَّمِرُ بِطَبْعِهِ لَا يَقْبَلُ الصَّيْدَ فَلِذَلِكَ فَصَّلَ فِيهِ بَيْنَ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ بِحِلِّ الْإِ
. وَمَا لَا يَقْبَلُ بِخِلَافِ الْفَهْدِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الصَّيْدَ بِطَبْعِهِ وَمِنْ تَمَّ أَطْلَقُوا فِيهِ

١ هـ .

ح ل .

بَاحِ النَّمْرِ بِوَزْنِ كَتْفِ سَبْعِ أَحْبَبْتُ وَأَجْرًا مِنَ الْأَسَدِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ فِي الْمِصْدُ
النُّونِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَالْأُنْتَى نَمْرَةٌ بِالْهَاءِ وَالْجَمْعُ نُمُورٌ وَنُمُورَةٌ وَرَبَّمَا قَالُوا أَنْمَارُ

١ هـ .

. أَيِ وَاقْتِنَاؤُهُمْ لَهَا حَرَامٌ ١ هـ (فِي اقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ إلخِ قَوْلُهُ وَمَا)

أَسَةُ شَوْبَرِيٌّ وَبِرْمَاوِيٌّ وَقَوْلُهُ مِنَ الْهَيْبَةِ أَيِ هَيْبَةِ الْخَلْقِ لَهُمْ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهِمْ لَهَا وَالسِّيِّ
هُمْ بِامْتِنَائِهِمْ لَهُمْ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهِمْ ذَلِكَ فَهُوَ عَطْفٌ لِأَزِمِ إِصْلَاحِ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِ
. عَلَى مَلْزُومٍ وَعَطْفٌ مُسَبَّبٌ عَلَى سَبَبِهِ وَقَالَ ع ش عَطْفٌ تَفْسِيرٌ ١ هـ

. أَصْلَحَ أُمُورَهُمْ ١ هـ : شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ يُقَالُ سَاسَ النَّاسَ

هُوَ سَبْعٌ مَعْرُوفٌ وَالْأُنْتَى فَهْدَةٌ وَالْجَمْعُ فَهُودٌ كَفَلَسٍ وَقُلُوسٍ وَفِي (لَهُ وَفَهْدٌ لِلصَّيْدِ قَوْ)
. حَاشِيَةِ الْبَكْرِيِّ وَالْفَهْدُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا ١ هـ

رَاسَةً وَهَرَّةٌ لِدَفْعِ الْفَأْرِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا أَيِ وَقَرْدٍ لِلدِّ (قَوْلُهُ وَقِيلَ لِلْقِتَالِ) ع ش عَلَى م ر
الْهَرَّةُ الْوَحْشِيَّةُ إِذَا قَدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ

وَنِهِ بَيْعُهَا وَعَنْدَلَيْبٌ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْبُلْبُلِ لِلأُنْسِ بِصَوْتِهِ وَطَاوُسٍ لِلأُنْسِ بِأَ
وَأَنْ زَيْدٌ فِي ثَمَنِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَاسْتَشْكَلَ الْقَطْعُ بَحْلٌ بَيْعُهُ بِحِكَايَتِهِمُ الْخِلَافَ فِي إِجَارِهِ
نَهُ وَقَدْ يُفَرَّقُ بِضَعْفٍ مَنْفَعَتِهِ وَحَدَّهَا وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ تَرْبِيَّتَهُ فِي الْبُيُوتِ لِأَنَّهُ يُتَشَاءَمُ بِهِ لِأَ
. يَزْهُو بِنَفْسِهِ وَرَزَافَةٌ لِلْحَمَلِ عَلَيْهَا ١ هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يَبِيعُ حَبَّتِي الْحِنْطَةَ وَنَحْوَهَا (قَوْلُهُ وَنَحْوِ حَبَّتِي بُرٌّ) بِرْمَاوِيٌّ
كَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُقَابَلُ فِي الْعُرْفِ كَشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ وَنَحْوِ عَشْرِينَ حَبَّةً خَرْدَلٍ وَغَيْرِ ذَا

مَ بِمَالٍ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ لِإِنْتِفَاءِ النَّفْعِ بِذَلِكَ لِقَلَّتِهِ وَلِهَذَا لَمْ يَضْمَنْ لَوْ تَلَفَ وَإِنْ حَرَّ هِ أَوْ لِنَحْوِ غَلَاءِ كَاصْطِيَادٍ غَضْبُهُ وَوَجَبَ رَدُّهُ وَكَفَرَ مُسْتَحْلُهُ وَعُدَّ مَا لَا بِضْمَهُ لِغَيْرِ بِحَبَّةٍ فِي فَخٍّ وَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ الْخِلَالِ وَالْخِلَالَيْنِ لَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ حَسَبِ الْغَيْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ وَيَحْرُمُ بَيْعُ السَّمِّ إِنْ قَتَدَ الْحُرْمَةَ فَإِنْ نَفَعَ قَلِيلُهُ وَقَتَلَ كَثِيرُهُ كَالْأَقْيُونِ جَازَ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَإِنْ نَفَعَ قَلِيلُهُ إِخْ قَضِيَّتُهُ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْحُرْمَةِ مَعَ فِيمَا لَوْ لَمْ يَنْفَعِ قَلِيلُهُ وَأَضَرَ كَثِيرُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادٍ تِي انْتِفَاءِ الضَّرَرِ نَعَمْ قَدْ يُقَالُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَبِالْحُرْمَةِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَشْرَاتِ وَحَبَّ رُ فَمَا هُنَا أَوْلَى لَوْجُودِ الضَّرَرِ فِيهِ الْحِنْطَةِ فَإِنَّ بَيْعَهَا بَاطِلٌ لِعَدَمِ النَّفْعِ وَإِنْ انْتَقَى الضَّرَرُ هِ وَهَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُتَعَاطِي لَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ لَا يَضُرُّهُ لِاعْتِيَادِهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ فِيهِ نَظَرٌ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ لَمْ يَحْرُمْ أَوْ الْعِبْرَةُ بِغَالِبِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ . وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا ه

ع

أَيُّ فَهَوٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَكَانَ الْأَوْلَى التَّغْلِيلَ بِعَدَمِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَا لَا) شِ عَلَيْهِ النَّفْعِ ا ه

نَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مُنْتَفَعًا بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ نَحْوُ حَبَّتَيْ شَوْبَرِيٍّ أَيُّ لِأَبْرٍ يُنْتَفَعُ بِهَا لِنَحْوِ اصْطِيَادٍ بِفَخٍّ لَمْ يُعَلَّلْ بِعَدَمِ النَّفْعِ ا ه

رُ بَعْدَ الْعَاطِفِ لَفْظَةَ لَا بَيْعُ كَسَابِقِهِ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ لَمْ يُقَدِّ (قَوْلُهُ وَآلَةٌ لَهُوَ) أَطْفِيجِيِّ بِ وَلَعَلَّهُ لِقُرْبِ هَذَا مِنَ الْمَعْطُوفِ قَبْلَهُ لَكِنَّهُ يُشْكَلُ إِعَادَتُهُ فِي قَوْلِهِ وَلَا بَيْعُ جَانٍ مَعَ قُرْ . هَذَا كَسَابِقِهِ فَلْيُنْتَمَلْ

ا ه

وُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَعَادَهَا فِي قَوْلِهِ وَلَا بَيْعُ جَانٍ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ بِقَيْدَيْنِ فَلَوْ لَمْ يُعِدْهَا شَوْبَرِيٌّ
. لَنُؤَمِّمَ رُجُوعَ الْقَيْدَيْنِ لِلْمَرْهُونِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ يُبْعِدُهُ قَوْلُهُ كَمَا يَأْتِي ا ه

. خَرَجَ غَيْرُهَا كَالنَّفِيرِ وَالطُّبُولِ غَيْرِ الدَّرِكَةِ ا ه (مُحَرَّمَةٍ قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

أَيُّ لَا نَحْوِ شِطْرُنَجٍ وَمِثْلُهَا فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ الصُّورِ (قَوْلُهُ أَيْضًا مُحَرَّمَةٍ) شَيْخُنَا
وَيُوقَالَ الْعَلَامَةُ م ر يَصِحُّ بَيْعُ صُورِ الْحَلْوَى وَالصُّلْبَانِ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَطِّ
لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا الرِّوَاغُ وَاسْتَنْتَى بَعْضُهُمْ لُعَبَ الْبَنَاتِ وَأَمَّا نَفْسُ التَّصْوِيرِ فَحَرَامٌ
صُورَةَ الْحَيَوَانَ وَيَحْرُمُ بَيْعُ كُتُبِ الْعِلْمِ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَطْبَاقِ وَالنِّيَابِ وَالْفُرُشِ الْمُصَوَّرَةِ بِ
. الْمُحَرَّمِ وَنَحْوِهِ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر كَطُنْبُورَةٍ وَشَبَابَةٍ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ (قَوْلُهُ كَطُنْبُورٍ وَمِزْمَارٍ) بِرِمَاوِيٍّ
فِيمَا يَظْهَرُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ شِعَارُهُمْ بِالنَّيَاةِ وَصَنِمٍ وَصُورَةَ حَيَوَانَ وَصَلِيبٍ
الْمَخْصُوصِ بِتَعْظِيمِهِمْ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ نَقْدٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ مُحَرَّمٍ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا نَعَمْ
يَمَا يَظْهَرُ وَبَيْعُ جَارِيَةٍ يَصِحُّ بَيْعُ نَرْدٍ صَلَحَ لِبَيَادِقِ شِطْرُنَجٍ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ كُفْلَةٍ فِي

غِنَاءٍ مُحَرَّمٍ وَكَبْشٍ نَطَّاحٍ وَإِنْ زِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ أَصَالَةَ الْحَيَوَانَ انْتَهَتْ
لِصُورِ اللَّيِّ تَتَّخِذُ مِنْ وَقَوْلِهِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ شِعَارُهُمْ أَيُّ أَمَا لَوْ لَمْ يُرَدَّ بِهَا ذَلِكَ كَمَا
لَقَيْبِيَّ الْحَلْوَى لِتَرْوِجِهَا فَلَا يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَلَا فِعْلُهَا ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ عَمِيرَةَ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ الْبُ
وَأَشَدُّ النَّاسِ بِهِ وَسَلَّمْ فَلْيُرَاجَعْ وَفِي الْعَلْقَمِيِّ عَلَى الْجَامِعِ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
إِلْحُ مَا نَصَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ {عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى
نَهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدٌ الْحُرْمَةِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ
بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَسِوَاءَ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنُّنُ أَمْ لِغَيْرِهِ فَصَنَعَتْهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ وَسِوَاءَ
يُرْهَا فَأَمَّا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فُلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غ

. تَصَوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ مَثَلًا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ا هـ

مَا وَعُمُومُ قَوْلِهِ أَمْ لِعَیْرِهِ إِنْخُ يُفِيدُ خِلَافًا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبُلْقِينِيَّ وَيُؤَافِقُ مَا فِي الْعَلْقَمِيِّ
بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مِنَ الصُّورِ مَا يُجْعَلُ مِنْ كِتَابَةِ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ
. الْحَلَوَى بِمِصْرَ عَلَى صُورِ الْحَيَوَانِ وَقَدْ عَمَّتِ الْبُلُوى بِبَيْعِ ذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ ا هـ

إِفْقُهُ بِجَعْلِ ضَمِيرِ بِهِ رَاجِعًا إِلَى الصَّلِيبِ وَتَكُونُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى مَا يُؤْ
حُرْمَةً تَصَوِيرِ الْحَيَوَانِ بَاقِيَةً عَلَى إِطْلَاقِهِمْ فِيهَا وَجَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ حَيْثُ قَالَ وَفِي الْخَاقِ
تَرَدُّدٌ وَيُتَّجَهُ الثَّانِي إِنْ أُريدَ بِهِ مَا الصَّلِيبِ بِهِ أَيُّ بِالنَّقْدِ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ أَوْ بِالصَّنَمِ
. هُوَ مِنْ شِعَارِهِمُ الْمَخْصُوصَةِ بِتَعْظِيمِهِمْ وَالْأَوَّلُ إِنْ أُريدَ بِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ
ا هـ ع ش عَلَيْهِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ الطُّنْبُورُ مِنْ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَهِيَ

. الطَّاءِ فَارِسِيٍّ مُعَرَّبٌ وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَبِنُونٍ وَبِلَامٍ ا هـ بِضَمٍّ

غَايَةٌ لِلرَّدِّ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَلَا يَقْدَحُ إِنْخُ رَدُّ لِمَا تَمَسَّكَ بِهِ (قَوْلُهُ وَإِنْ تُمُولَ رُضَاضُهَا)
. الضَّعِيفُ

لِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ يَصِحُّ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَا لَا لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا مُتَوَقَّعًا وَعِبَارَةٌ أَصْدُ
كَالْجَحْشِ الصَّغِيرِ وَرَدُّ بِأَنَّهَا مَا دَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَا يُقْصَدُ مِنْهَا سِوَى الْمَعْصِيَةِ وَبِهِ
قَدْ قَبِلَ كَسْرِهِ وَالْمُرَادُ بِبَقَائِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا أَنْ تَكُونَ بِحَالَةٍ فَارَقَتْ صِحَّةَ بَيْعِ إِتَاءِ النَّ
بِحَيْثُ إِذَا أُريدَ مِنْهَا مَا هِيَ لَهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى صَنْعَةٍ وَتَعَبٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بَابِ
رَكْبَةٍ إِذَا فُكَّ تَرْكِيْبُهَا مَحْمُولٌ عَلَى فَكِّ لَا الْغَضَبِ فَتَعْبِيرٌ بَعْضُهُمْ هُنَا بِحَلِّ بَيْعِ الْمُ
(قَوْلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُ إِتَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) تَعُودُ بَعْدَهُ لِهَيْئَتِهَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ انْتَهَتْ
أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَغْلَبَ قَصْدُ الْمَصْنُوعِ أُسْتَشْكَلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ آلَةِ اللُّهُوِّ وَالْأَصْنَامِ وَ

ة وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ هُمَا قِيمُ الْأَشْيَاءِ وَالْهُوَ غَلَبَ فِيهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الصَّنْعِ
أَمْ غَلَبَ فِيهَا النَّظَرُ إِلَى الْمَحْذُورِ | الْمُحْرَمَةِ الَّتِي إِنَّمَا تُقْصَدُ الْآلَةُ لِأَجْلِهَا وَكَذَا الْأَصْنَـ

ه .

. عَمِيرَةُ ا ه

سم

فِي بَيْعٍ غَيْرِ ضِمْنِيٍّ لِيُوثِقَ بِحُصُولِ الْعِوَضِ وَتَعْبِيرِي (قُدْرَةُ تَسَلُّمِهِ) نَالِثُهَا (وَ)
(كَأَبَقٍ وَمَغْضُوبٍ وَبَعِيرٍ نَدَّ (ضَالٌّ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ) بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
لِعَجْزِهِ عَنِ تَسَلُّمِهِ حَالًا خِلَافَ بَيْعِهِ لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ نَعَمْ إِنْ (لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ
كَ أَعْمٌ مِنْ اِقْتِصَارِ الْأَصْلِ اِحْتِجَاجٍ فِيهِ إِلَى مُؤَنَّةٍ فِيهِ الْمَطْلَبُ يَنْبَغِي الْمَنْعُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ
أَوْ (جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يُنْقِصُ فَصْلُهُ قِيمَتَهُ) لَا يَبِيعُ (وَ) عَلَى الضَّالِّ وَالْأَبَقِ وَالْمَغْضُوبِ
م ذَلِكَ قِيمَةُ الْبَاقِي كَجُزْءٍ إِنَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ نَفِيسٍ يُنْقِصُ فَصْلُهُ مَا ذُكِرَ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسَلُّ
شَرْعًا لِأَنَّ التَّسَلُّمَ فِيهِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الْقَطْعِ وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعُ مَالٍ بِخِلَافِ
مَا لَا يُنْقِصُ فَصْلُهُ مَا ذُكِرَ كَجُزْءِ غَلِيظِ كِرْبَاسٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَرْضٍ لِانْتِفَاءِ
وَوَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ حُصُولُ التَّمْيِيزِ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ النَّصِيبَيْنِ بِالْعَلَامَةِ مِنَ الْمَحْذُورِ
غَيْرِ ضَرَرٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ قَدْ تَتَضَيَّقُ مَرَافِقُ الْأَرْضِ بِالْعَلَامَةِ وَتَنْقُصُ
. ي الْأَرْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الثَّوْبِ الْقِيمَةُ فَلْيَكُنْ الْحُكْمُ فِي

وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّقْصَ فِيهَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِهِ فِي الثَّوْبِ وَبِهِ يُجَابُ عَمَّا أُعْتَرِضَ بِهِ
رِي بِجُزْءٍ أَعْمٌ مِنْ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ أَحَدِ زَوْجِي خُفٌّ مَعَ نَقْصِ الْقِيمَةِ بِالتَّقْرِيقِ وَتَعْبِيدِ
تَعْبِيرِهِ بِنِصْفٍ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَطَرِيقٌ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ حَيْثُ قُلْنَا بِمَنْعِهِ
خِلَافِ أَمَّا أَنْ يُوَاطَى صَاحِبَهُ عَلَى شِرَائِهِ ثُمَّ يَقْطَعَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَيَصِحُّ بِلَا

مَرْهُونٍ عَلَى مَا (لَا بَيْعُ (وَ) بَيْعُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِحُّ وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا فِي بَابِهِ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَبِعْيَرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لِلْعَجْزِ عَنْ (يَأْتِي شَرْعًا فَقَوْلِي تَسْلَمُهُ

(جَانٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ) (بَيْعُ (وَلَا) عَلَى مَا يَأْتِي أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بَعِيْرٍ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ لِمَرْهُونٍ لَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهِ كَمَا فِي (قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَاءٍ) (بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي يُرْجَى وَأَوْلَى لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تُقَدِّمُ عَلَى الرَّهْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ بِجُزْئِهَا قَوْدٌ لِأَنَّهُ يُرِ إِذْنِ سَلَامَتُهُ بِالْعَفْوِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْمَالُ بِذِمَّتِهِ كَأَنُ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهَا بَعْدَ نَّ الْبَيْعِ سَيِّدِهِ وَأَنْتَفَهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ كَأَنُ تَرَوَّجَ تَعَلَّقَتْ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكَسَوْتَهَا بِكَسْبِهِ لِأَنَّ الْفِدَاءَ فَيَصِحُّ وَلَا إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الرَّقَبَةِ وَلَا تَعَلُّقَ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِهَا وَبِخِلَافِ مَا بَعْدَ اخْتِيَارِ يُشْكَلُ بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ مَانِعَ الصَّحَّةِ زَالَ بِانْتِقَالِ الْحَقِّ لِذِمَّةِ السَّيِّدِ الْفِدَاءَ لَزِمَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمَهَا مَا دَامَ الْجَانِي فِي مَلِكِهِ وَإِذَا صَحَّ الْبَيْعُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الَّذِي يَفْدِيهِ بِهِ فَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ فَإِنْ آدَاهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فُسِّخَ الْبَيْعُ وَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ

الشَّرْحُ

. أَيِ حِسًّا وَشَرْعًا (قَوْلُهُ وَقُدْرَةُ تَسْلَمُهُ)

هـ .

فَهُوَ الْقُدْرَةُ حِسًّا بِقَوْلِهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالِّ الْخِ وَمَفْهُومَ الْقُدْرَةِ شَرْحُ م ر وَذَكَرَ مَا شَرْعًا بِقَوْلِهِ وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ الْخِ الْأَمْتَلَةَ وَقَوْلُهُ لِيُوْتَقَ بِحُصُولِ الْعَوْضِ أَيِ مِنَ الْجَانِبِ

شَرَطَ قُدْرَةَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِيَتَّقَ الْبَائِعُ بِحُصُولِ الثَّمَنِ الْآخِرِ فَكَانَتْهُ قَالَ يُعْجَزُهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّسَلُّمِ يَرْجِعُ فِي ثَمَنِهِ فَلَا يَظْفَرُ بِهِ الْبَائِعُ وَقَوْلُهُ لَا يُشِيرُ بِهِ إِلَى شَرْطٍ مُقَدَّرٍ فِي الْمَنْ فِي هَذَا الشَّرْطِ صَرَّحَ بِهِ الْحَلْبِيُّ عَنْ تَسْلِيمِهِ حَالًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ اِحْتَأَجَّ فِيهِ إِلَخَ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَنْ هَكَذَا وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ حَالًا حَالًا وَقَدَرَ مَا لَا لَمْ يَصِحَّ أَوْ قَدَرَ حَالًا لَكِنْ بِمُؤَنَّةٍ لَهَا وَقَعُ لَمْ مِنْ غَيْرِ كُفْلَةٍ فَلَوْ عَجَزَ أَمَّا هُوَ فَيَصِحُّ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى (قَوْلُهُ فِي بَيْعِ غَيْرِ ضِمْنِي) يَصِحُّ أَيْضًا تَأْمَلُ يُعْتَقَرُ فِي الضَّمْنِي مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهِ وَيَصِحُّ أَيْضًا الْاِنْتِزَاعُ لِقُوَّةِ الْعِنَقِ مَعَ كَوْنِهِ . بَيْعُ الْأَبْقِ وَالضَّالِّ وَالْمَعْصُوبِ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ اِنْتِزَاعِهِ اهـ . صِلِهِ عِبَارَةٌ أ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ) شَرْحُ م ر

الثَّالِثُ إِمَّا تَسْلِيمِهِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ . وَفَاقٍ وَسَيَذْكُرُ مَحَلَّ الْخِلَافِ وَهُوَ قُدْرَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِهِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ اهـ لَ الْمَنْ فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى اِنْتِزَاعِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ م ر وَالثَّانِي لَا تُمْ قَا . يَصِحُّ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَائِعِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ اهـ . يَدُ مِمَّا صَنَعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَأْمَلُ فَحِينِيذٍ تَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا صَنَعَهُ الْمُنْهَاجُ أَفْ وَعِبَارَةٌ الْمَحَلِّيِّ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ

وَالْأَبْقِ وَالْمَعْصُوبِ لِلْعَاجِزِ عَنْ تَسْلِيمِهَا فِي الْحَالِ فَإِنْ بَاعَهُ أَيِ الْمَعْصُوبِ لِقَادِرٍ عَلَى عَلَى الصَّحِيحِ نَظَرًا إِلَى وُصُولِ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمَبِيعِ وَالثَّانِي يَنْظُرُ اِنْتِزَاعَهُ دُونَهُ يَصِحُّ إِلَى عَجْزِ الْبَائِعِ بِنَفْسِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى اِنْتِزَاعِهِ صَحَّ بَيْعُهُ قَطْعًا وَلَوْ بَاعَهُ مِنَ الْعَاصِبِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي الْمَعْصُوبِ وَكَذَا صَحَّ قَطْعًا وَلَوْ بَاعَ الْأَبْقَ مِمَّنْ أَيِ وَلَوْ لِمَنْفَعَةِ الْعِنَقِ وَإِنْ عَرَفَ (قَوْلُهُ بَيْعُ نَحْوِ ضَالِّ) يُقَالُ فِي الضَّالِّ اِنْتَهَتْ

بِقِ وَالْمَعْصُوبِ بِأَنَّ إِعْتَاقَهُمْ جَائِزٌ وَقَدْ مَحَلَّهُ وَاسْتَشْكَلَ الْإِنْسَوِيُّ مَنَعَ بَيْعِ الضَّالِّ وَالْأَنْ
نِ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شِرَائِهِ مَنَفَعَةٌ إِلَّا حُصُولُ الثَّوَابِ بِالْعِتْقِ كَالْعَبْدِ الزَّمِ
نُ قَبْضًا فَلَمْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ هُوَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَإِعْتَاقُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ صَحِيحٌ وَيَكُونُ
إِذَا كَانُوا زُمَّنَاءَ بَلْ مُطْلَقًا لَوْجُودِ مَنَفَعَةٍ مِنْ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَصِحُّ الشَّرَاءُ لَهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ
. لَافِ الْمَعْصُوبِ وَنَحْوِهِ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ قَدْ حِيلَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا بِخِ
بِرْمَاوِي .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الضَّالِّ وَالْأَبْقِ وَلَوْ مِمَّنْ عُرِفَ مَحَلُّهُ وَالْمَعْصُوبِ وَلَوْ
تَسَلَّمَهَا حَالًا لَوْجُودِ حَائِلٍ بَيْنَهُ لِمَنَفَعَةِ الْعِتْقِ بِأَنَّ اشْتِرَاءَهُ لِيَعْتِقَهُ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِهَا وَ
يُنَّ وَبَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ فَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ شِرَاءِ الزَّمَنِ لِمَنَفَعَةِ الْعِتْقِ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ مَنَفَعَةٌ حِيلَ بَ
وَى الْعِتْقِ لَمْ يَصِحَّ أَيضًا كَمَا الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ لَا مَنَفَعَةَ فِيمَا ذُكِرَ سِ
نْتِفَاعُ أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُ الْكَافِي يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدِ التَّائِهِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِ
دُودَ انْتَهَتْ وَيُؤَخِّدُ مِنَ الْمُخْتَارِ أَنْ يَعْتِقَهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الْحِمَارِ التَّائِهِ مَرَّ
الضَّالَّةُ

. بِالْهَاءِ خَاصَّةً بِالْبَهِيمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ
وَالْأَصْلُ فِي وَفِي الْمِصْبَاحِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَالُ فِيهِ ضَالٌّ وَغَيْرُهُ ضَالَّةٌ وَعِبَارَتُهُ
الضَّالُّ الْغَيْبَةُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَيَوَانِ الضَّائِعِ ضَالَّةٌ بِالْهَاءِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْجَمْعُ الضَّوْ
ي لَا يَجُوزُ بَيْعُ مِثْلِ دَابَّةٍ وَدَوَابٍّ وَيُقَالُ لِغَيْرِ الْحَيَوَانِ ضَائِعٌ وَأَلْقَطَةُ ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُ الْغَزَالِ
الْأَبْقِ وَالضَّالُّ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِنْسَانَ فَاللَّفْظُ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَهُ فَيُنْبَغِي أَنْ
. هَذَا يُقَالُ وَالضَّالَّةُ بِالْهَاءِ وَأَنَّ الضَّالَّ هُوَ الْإِنْسَانُ وَالضَّالَّةُ الْحَيَوَانُ الضَّائِعُ
وَعَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَجَوُّزٌ إِمَّا بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَإِمَّا

. بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَفْهُومٍ كُلِّيٍّ يَعْمُهُمَا وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِعُمُومِ الْمَجَازِ ا ه
فِي الْمُخْتَارِ أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا (قَوْلُهُ كَأَبِقِ) ر ع ش عَلَى م
. هَرَبَ ا ه :

. وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ أَبَقَ يَأْبِقُ عَلَى وَزْنِ ضَرَبَ يَضْرِبُ وَعَلِمَ يَعْلَمُ ا ه
ر نَدَّ الْبُعِيرُ يَنْدُ بِالْكَسْرِ نَدًّا بِالْفَتْحِ وَنِدَادًا بِالْكَسْرِ وَنُدُودًا وَقَوْلُهُ وَبَعِيرٍ نَدًّا فِي الْمُخْتَا
. بِالضَّمِّ نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا ا ه

الَّ وَقَضِيَّةٌ بَيَانٌ لِلنَّحْوِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَبِقِ وَالضَّدِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَأَبِقِ الْخُ)
مَا فِي الْمُخْتَارِ حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ اللَّامِ وَالضَّالَّةِ مَا ضَلَّ أَيُّ ضَاعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ لِلذِّكْرِ
وَالْأُنثَى وَفِي بَابِ الْقَافِ أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيُّ هَرَبَ اخْتِصَاصُ
بِالرَّقِيقِ وَالضَّالَّةِ بغيرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ حَيْثُ جَعَلَ الْأَبِقِ
الْأَبِقَ مِنْ أَفْرَادِ نَحْوِ الضَّالِّ لَا مِنْهُ لِأَنَّ نَحْوَ الضَّالِّ مِمَّا ضَاعَ شَامِلٌ لِلْأَبِقِ وَغَيْرِهِ ا
. ه

ه أَيْضًا قَوْلُ (ع ش

أَيُّ وَكَطِيرٍ فِي الْهَوَاءِ وَإِنْ اعْتَادَ الْعَوْدَ إِلَى مَحَلِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَلِأَنَّهُ لَا (كَأَبِقِ
كَانَ يُوثِقُ بِهِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَبِهَذَا فَارَقَ الْعَبْدَ الْمُرْسَلَ فِي حَاجَةٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَحْلًا أَوْ
وَأُمُّهُ خَارِجَ الْخَلِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا صَحَّ كَمَا بَحَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْوُثُوقِ بِعَوْدِهِ
فَلَوْ مُوفَّاقٍ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ بَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْجَوَارِحِ وَبَأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ عَادَةً إِلَّا مِمَّا يَرَعَا
تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى حَبْسِهِ لَرُبَّمَا أَضُرَّ بِهِ أَوْ تَعَدَّرَ بَيْعُهُ بِخِلَافِ سَائِرِ الطُّيُورِ وَلَا
سَهْلَ يَصِحُّ أَيْضًا بَيْعُ سَمَكَةٍ بِبِرْكَةٍ وَاسِعَةٍ يَتَوَقَّفُ أَخْذُهُ مِنْهَا عَلَى كَبِيرِ كُلْفَةٍ عُرْفًا فَإِنْ
. صَحَّ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمَاءُ رُؤْيَتَهُ ا ه

أَيُّ يَقِينًا فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى لَوْ احْتَمَلَ قُدْرَتُهُ وَعَدَمَهَا (قَوْلُهُ لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ) شَرَحُ م ر . لَمْ يَجْزِ ا هـ .

عَلَيْهِ أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ ضَمِينًا ح ل وَمِثْلُ الْقَادِرِ الْعَاجِزِ إِذَا كَانَ يَعْتَقُ

ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ جَهَلَ الْقَادِرُ نَحْوَ غَضَبِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ تَخَيَّرَ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُؤْتَةٍ عَلَى خَرِينٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ قِيَّاسٍ مَا يَأْتِي عَنِ الْمَطْلَبِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَمِّمِينَ وَمَسْأَلَةُ الصُّبْرَةِ إِذَا بَاعَهَا وَتَحْتَهَا ذِكَّةٌ وَهُوَ جَاهِلٌ لَهَا أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ

ي تِلْكَ حَالَةٌ الْإِحْتِيَاجِ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى مُؤْتَةٍ وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَفِي

تَلَفَا الْعِلْمَ بِالذِّكَّةِ مَنَعَهَا تَحْمِينُ الْقَدْرِ فَيَكْثُرُ الْغَرَرُ وَهِيَ مُنْتَقِيَةٌ حَالِ الْجَهْلِ بِهَا وَلَوْ أَخَذَ

هـ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَجْزِ حَلْفَ الْمُشْتَرِيِّ وَلَوْ قَالَتْ كُنْتُ أَظُنُّ الْقُدْرَةَ فَبَانَ عَدَمُهَا حَلْفًا أَدَّ

قَادِرًا عَلَى الْإِنْتِرَاعِ وَبَانَ عَدَمُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَيَصِحُّ كِتَابَةُ الْأَبْقِ وَالْمَعْصُوبِ إِنْ تَمَكَّنَّا

مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا يَصِحُّ تَرْوِجُهُمَا وَعَقْفُهُمَا فَإِنْ لَمْ

. يَتَمَكَّنَّا مِنْهُ فَلَا ا هـ .

الَّذِي فِي شَرَحِ الرَّوْضِ التَّعْبِيرُ بِالْكَفَّةِ نَقْلًا عَنِ الْمَطْلَبِ (قَوْلُهُ إِلَى مُؤْتَةٍ) ر شَرَحُ م

وَنَصَّهُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ كُفَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْبِرْكَةِ

. لَهُ مِنْهَا قَالَ وَهَذَا عِنْدِي لَا مَدْفَعٌ لَهُ ا هـ أَيُّ وَيَشُقُّ تَحْصِيدُ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُوْتَةَ بِمَعْنَاهَا فِي الصَّحَاحِ الْمُوْتَةُ بِهَمْزٍ وَبِلَا هَمْزٍ فَعَوْلَةٌ مِنَ الْمَأْنِ

. وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ ا هـ .

بِالْمُوْتَةِ هُنَا وَنَقَلَهَا عَنِ الْمَطْلَبِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا فِي حَوَاشِي فَلَا يَشْكُلُ تَعْبِيرُ الْمُؤَلَّفِ

شَيْخِنَا زِي مِنْ أَنَّ مِثْلَ الْمُوْتَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَطْلَبِ الْكُفَّةُ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ السَّمَكِ

ا أَظُنُّ أَنَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ ظَاهِرٌ فِي تَعَايُرِهِمَا وَلَعَلَّهُ فِي الْبِرْكَةِ الْوَاسِعَةِ إِذْ هُوَ بَعْدَ مَا

شَقَّةٌ نَظَرَ إِلَى مَا يَتَّبَدَرُ مِنْ أَنَّ الْمُؤْنَةَ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ بِدَفْعِ نَحْوِ الدَّرَاهِمِ وَالْكَفَّةُ الْمَنْ
كَذَلِكَ لِأَشْكَالِ التَّعْبِيرِ بِأَحَدِهِمَا بَدَلِ الْآخَرِ وَنِسْبَةِ الْحَاصِلَةِ عَلَى نَحْوِ الْبَدَنِ إِذْ لَوْ كَانَا
كُلٌّ لِلْمَطْلَبِ الْوَاقِعِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَكَتَبَ أَيْضًا بَعْدَ نَقْلِ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ
ي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُؤْنَةِ وَالْكَفَّةِ وَاحِدٌ وَهُوَ السَّابِقَةُ وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الشَّارِحِ يَدُلُّ عَلَى
لَمَشَقَّةُ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ بِدَفْعِ الدَّرَاهِمِ وَالْكَفَّةُ الْمَشَقَّةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الْبَدَنِ وَحِينَئِذٍ يُرَادُ
يهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ أَوْ الْكَفَّةِ حُصُوصَ دَفْعِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً أَخْذَاً مِنَ التَّشْبِ
دَرَاهِمٍ لَهَا وَقَعَ فَمَتَى احتَاجَ فِي تَحْصِيلِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ لِأَنَّ الْمُؤْنَةَ تُنَافِي
لَ خِلَافًا لِلشَّارِحِ حَيْثُ حَمَلَ كَلَامَ الْمَطْلَبِ الْقُدْرَةَ عِلْمَ بِنَيْكَ الْمُؤْنَةَ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ جِه
المُصْرَحِ بِالْبُطْلَانِ عَلَى حَالَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ بِالصَّحَّةِ فِي حَالَةِ الْجَهْلِ قِيَاسًا

أَلَوْ إِنْ عَلِمَ أَحَدٌ عَلَى بَيْعِ الصُّبْرَةِ وَتَحْتَهَا دَكَّةٌ حَيْثُ فَصَلُّوا فِيهَا هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ
نَ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالدَّكَّةِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ جَهَلَ صَحَّ فَقَدْ رُدَّ بِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ
. أَلَةَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى وَجُوبِ الْمَشَقَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْقُدْرَةِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلَفُ بِحَدِّ
إِنْ وَالْمَدَارُ ثُمَّ عَلَى مَا يَنْفِي الْغَرَرَ أَوْ كَثْرَتَهُ مَعَهُ وَالْعِلْمُ بِالدَّكَّةِ يَمْنَعُ تَخْمِينَ الْقَدْرِ فَ
أَوْ طَرَأَ عَجْزُهُ قِيلَ عَلَّلَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِمَنْ جَهَلَ الْحَالَ وَقَتَ الْبَيْعِ
بَعْدَهُ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَا تَلْزَمُهُ كُفَّةُ التَّحْصِيلِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ مَعَ الرَّوْضِ وَلَهُ أَيُّ لِلْمُشْتَرِي
يَلْزَمُهُ الْقَادِرِ عَلَيْهَا الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ وَقَتَ الْبَيْعِ أَوْ عَرَضَ مَانِعٌ أَيُّ عَجْزٌ إِذْ الْبَائِعُ لَا
كُفَّةُ التَّحْصِيلِ هَذَا وَيُفِيدُ صِحَّةَ بَيْعِ نَحْوِ الضَّالِّ مَعَ وَجُودِ الْكَفَّةِ وَالْمُؤْنَةِ فِي
تَحْصِيلِهِ وَهُوَ يُنَافِي مَا ذَكَرَ هُنَا قُلْتُ نَعَمْ لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ
تُفِيدُ مَا ذَكَرَ هُنَا فِي حَالَةِ الْجَهْلِ خَاصَّةً وَحَمَلَ كَلَامَ الْمَطْلَبِ هُنَا عَلَى حَالَةِ الْعِلْمِ
بِالْحَالِ كَمَا إِذَا بَاعَ صُبْرَةً تَحْتَهَا دَكَّةٌ أَيُّ حَيْثُ لَا يَصِحُّ مَعَ عِلْمِهَا لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ

هَلْهَا لِكُلِّ مِنْهَا وَوَأَفَقَهُ عَلَى هَذَا تَلْمِيذُهُ حَجَّ وَأَقُولُ يُعَلِّمُ بَدِيهَةً لِمَنْ وَقَفَ وَيَصِحُّ مَعَ جَدِّ
عَلَى عِبَارَةٍ شَرَحَ الرَّوْضِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِحَالَةِ الْجَهْلِ
ذِهِ الْعِلَّةَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا تُنَاسِبُ إِلَّا حَالَةَ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَمَّا بِالْحَالِ عَلَى أَنَّ هـ
أَنْ دَخَلَ عَالِمًا بِالْحَالِ لَمْ يُلْزَمِ الْبَائِعَ بِكُلْفَةِ التَّحْصِيلِ وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْجَهْلِ فَكَانَ يَنْبَغِي
لِي تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَهُ فَالْمَشَقَّةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْقُدْرَةَ لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ يُلْزَمُ بِذَلِكَ وَعَ

. الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ وَالِدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى هَامِشِ شَرَحِ الرَّوْضِ قَالَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الصُّبْرَةِ أَنَّ عِلَّةَ الْبُطْلَانِ فِي هَذِهِ الْإِخْتِيَاجُ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى مُؤَنَةِ
رَزْوَهِي لَا تَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَحَالُ الْعِلْمِ بِالذِّكَّةِ تَحَقَّقْنَا تَحْمِينَ الْقَدْرِ فَيَكْثُرُ الْعُ
. وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ حَالَةَ الْجَهْلِ ا هـ

. حَلْبِي .

وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُؤَنَةُ النَّقْلُ وَفِيهَا لُغَاتٌ إِحْدَاهَا عَلَى فَعُولَةٍ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْجَمْعُ مُؤَنَاتٌ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ مُؤَنَةٌ عَلَى لَفْظِهَا وَمَأْنَتُ الْقَوْمِ أَمَانُهُمْ مَهْمُوزٌ بَفَتْحَتَيْنِ
بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَالْجَمْعُ مُؤَنَّ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ وَالثَّلَاثَةُ مُؤَنَةٌ بِالْوَاوِ وَالْجَمْعُ مُؤَنَّ مِثْلُ
. قَالَ ا هـ مَانَهُ يَمُونُهُ مِنْ بَابِ :سُورَةٍ وَسُورٍ يُقَالُ مِنْهَا
. أَيُّ نَقْصًا يُحْتَقَلُ بِمِثْلِهِ ا هـ (قَوْلُهُ يُنْقِصُ فَصْلُهُ)

هَلْ يُضْبَطُ الْإِخْتِفَالُ هُنَا بِمَا (تَنْبِيهُ) شَرَحُ م ر وَقَوْلُهُ يُحْتَقَلُ بِمِثْلِهِ أَيُّ يُهْتَمُّ قَالَ حَجَّ
فَارٍ وَاحِدٍ فِي عَشْرَةٍ لَا أَكْثَرَ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي أَوْ فِي نَحْوِ الْوَكَالَةِ وَالْحَجْرِ مِنْ اغْتَدِ
يُقَالُ الْأَمْرُ هُنَا أَوْسَعُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الضِّيَاعَ هُنَاكَ مُحَقَّقٌ فَاخْتِيطَ لَهُ بِخِلَافِ هُنَا كُلُّ
قَدْ وَإِنْ خَالَفَ سِعْرُهُ سِعْرَ بَقِيَّةِ أَمْثَالِهِ مِنْ مُحْتَمَلٌ وَهَلْ الْمُرَادُ النَّقْصَ بِالنِّسْبَةِ لِمَحَلِّ الْعَ

الْبَدِّ أَوْ بِالنَّسْبَةِ لِأَعْلَبِ مَحَالِّهَا كُلِّ مُحْتَمَلٍ أَيْضًا وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُولَى بِالْأَوَّلِ وَفِي
الثَّانِيَةِ بِالثَّانِي لَمْ يَبْعُدَا هـ .

أَيَّ وَكَجُزٍّ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ بِخِلَافِ الْمَذَكِّي (كَجُزِّ إِنَاءٍ قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
بِالْفِعْلِ هـ .

يُنَجِّهُ أَنْ يُسْتَنْتَى إِنَاءُ النَّفْدِ فَيَصِحُّ بَيْعُ جُزٍّ مُعَيَّنٍ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَجُزِّ إِنَاءٍ) شَرَحَ م ر
وَجُوبَ كَسْرِهِ فَالْنَّقْصُ الْحَاصِلُ فِيهِ مُوَافِقٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ اقْتِنَائِهِ وَ

لِلْمَطْلُوبِ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ هـ .

م ر هـ .

اسم عَلَى حَجٍّ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ لِحُرْمَةِ اقْتِنَائِهِ إِخَّ أَنْ الْكَلَامَ فِي إِنَاءٍ بِهِذِهِ الصِّفَةِ أَمَا إِذَا
مَالِهِ لِدَوَاءٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ أُحْتِجَجَ لِاسْتِعْ

لَمْ يَقُلْ نَفِيسَيْنِ لِأَنَّ الْإِنَاءَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّفَاسَةُ (قَوْلُهُ نَفِيسٍ) هـ ع ش عَلَى م ر
لِأَنَّ كَسْرَهُ يُنْقِصُ قِيمَتَهُ مُطْلَقًا هـ .

أَيَّ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مُعَيَّنٌ وَقَبْضُهُ بِالنَّقْلِ وَهُوَ مُسْتَلْزِمٌ (إِلَّا بِالْكَسْرِ أَوْ الْقَطْعِ قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
فَصَلَّهُ وَلَا يُكْتَفَى فِي تَسْلِيمِهِ بِتَسْلِيمِ الْجُمْلَةِ هـ .

قُطْنٍ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ هُوَ الْقُطْنُ أَيُّ الثَّوْبِ مِنْ أَلِ (قَوْلُهُ غَلِيظِ كِرْبَاسٍ) ح ل
القَامُوسِ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْأَعْمَ مِنْهُ هـ .

ع ش وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ الْكِرْبَاسُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلْقُطْنِ الْأَبْيَضِ الشَّخِينِ وَلَيْسَ هُوَ مُرَادُ
الْفُقَهَاءِ هـ .

كَأَنَّ قَالَ بَعْنُكَ هَذَا الدَّرَاعَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ هـ (نِ قَوْلُهُ وَدِرَاعٍ مُعَيَّنٍ)

شَيْخُنَا فَالْمُرَادُ بِالْمُعَيَّنِ الْمُشَخَّصِ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ سِوَاءِ عُلِمَتْ ذُرْعَانُ الْأَرْضِ أَوْ لَا ،

لذُرْعَانَ وَيَنْزِلُ عَلَى الْإِشَاعَةِ فَإِنْ كَانَتْ بِخِلَافِ الْمُبْهَمِ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً أ
(مَجْهُولَةَ الذُّرْعَانَ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ الْإِخْتِلَافِ تَأَمَّلْ
. نَحْوِ ذَلِكَ أ ه أَيُّ بَشْرَاءٍ قِطْعَةٍ أَرْضٍ بِجَانِبِهَا أَوْ (قَوْلُهُ يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ

. رَشِيدِي كَارِالَةِ الْعَلَامَةِ أ ه

تَثْنِيَةَ زَوْجٍ وَهُوَ أَحَدٌ فَزِدْتِي الْخُفَّ لِأَنَّهَا مُرَاوِجَةٌ لِأَخْتِهَا (قَوْلُهُ أَحَدِ زَوْجِي خُفَّ) ح ل
أ ه

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى زَوْجًا أَيْضًا يُقَالُ شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ وَالزَّوْجُ ضِدُّ الْفُرْدِ
لِلْإِثْنَيْنِ هُمَا زَوْجَانِ وَهُمَا زَوْجٌ وَتَقُولُ عِنْدِي زَوْجًا حَمَامٍ يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى وَعِنْدِي زَوْجًا
{ وَقَالَ {مَنْ كُلُّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ {نَعْلٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

. وَفَسَّرَهَا بِثَمَانِيَةِ أَفْرَادٍ أ ه {ثَمَانِيَةِ زَوْجٍ

. أَيُّ بِأَنْ كَانَ فَصْلُهُ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ أ ه (قَوْلُهُ حَيْثُ قُلْنَا بِمَنْعِهِ)

لِلشَّرَاءِ بَاطِنًا حَرْمٌ أَيُّ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ مُرِيدٍ (قَوْلُهُ أَنْ يُوَاطِئَ صَاحِبَهُ الْخُ)
لَمْ عَلَيْهِ مُوَاطَاةُ الْبَائِعِ لِتَغْيِيرِهِ بِمُوَاطَاةِهِ وَإِنْ كَانَ مُرِيدًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عَدَمُ الشَّرَاءِ بَعْدَ
بِالْقَطْعِ فِيهِمَا تَحْرُمُ الْمُوَاطَاةُ وَلَا عَدَمُ الشَّرَاءِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي النِّقْصِ الْحَاصِلِ
. وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ

وَاعْتَقَرَ لَهُ قِطْعَهُ أَنْ فِيهِ نِقْصًا (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ) أ ه ع ش عَلَى م ر

وَإِنَّمَا فُعِلَ رَجَاءُ الرَّيْحِ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ أ وَاحْتِمَالِ عَدَمِ الشَّرَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْجَأْ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ
ه .

وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي امْتِنَاعِ الْبَيْعِ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ) شَرَحُ م ر

نَ غَيْرِ الزَّامِ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَوْجُودَةٍ فِي ذَلِكَ وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ فِي مَلِكِهِ م

. وَلَمْ يُنْظَرْ وَالِاحْتِمَالُ رُجُوعُ مَنْ وَاَفَقَ عَلَى الشَّرَاءِ عَنْهُ لِمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ

. ا هـ

. ح ل وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ رَجَعَ ا هـ

مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ مُعَيَّنٍ وَقَوْلِهِ مِنْ ذَلِكَ أَيِ (الشَّائِعِ قَوْلُهُ أَمَّا بَيْعُ الْجُزْءِ) ع ش عَلَى م ر
. مِمَّا يُنْقِصُ فَصْلُ الْجُزْءِ مِنْ قِيَمَتِهِ ا هـ

أَيِ رَهْنًا جَعَلِيًّا أَوْ شَرَعِيًّا أَيِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا بَيْعُ عَيْنٍ (قَوْلُهُ وَلَا بَيْعُ مَرْهُونٍ) شَيْخُنَا
عَلَّقَ بِهَا حَقُّ يَفُوتُ بِالْبَيْعِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَعَيَّنَ لِلطُّهْرِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَثُوبٌ اسْتَحَقَّ تَدَا
. الْأَجِيرُ حَبْسَهُ لِقَبْضِ أُجْرَةٍ نَحْوِ قَصْرِهِ أَوْ إِتْمَامِ الْعَمَلِ فِيهِ ا هـ

. الْأَشْجَارُ الْمَسَاقِي عَلَيْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ا هـ شَرْحُ م ر قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَمِنْ ذَلِكَ
. قُلْتُ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ فِي آخِرِ الْمَسَاقَاةِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَأَنَّ لَهُ تَأْلِيْفًا فِي ذَلِكَ ا هـ

. عَمِيرَةٌ ا هـ

قَوْلُهُ (سَمِ)

بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَبِهِ وَلَهُ وَلِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ وَبِغَيْرِ إِذْنٍ أَمَّا قَبْلَهُ فَيَصِحُّ (بَعْدَ الْقَبْضِ
. الْمُرْتَهِنِ أَيِ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لِغَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا لَهُ فَيَصِحُّ ا هـ

نَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَجَّهَ الْأَوْلَوِيَّةَ أ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِخ) شَيْخُنَا
. بَاعَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَصِحُّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَبَقَ ا هـ

وَمَا لَمْ يَكُنْ أَيِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْجِنَايَةِ وَالْأَصَحُّ (قَوْلُهُ وَلَا بَيْعُ جَانِ إِخ) شَيْخُنَا
بِإِذْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ هُوَ الْمَبِيعُ لَهُ فَيَصِحُّ وَانْظُرْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ
هُ تَأْمَلْ ا هـ أَوْ يَبْقَى مُتَعَلِّقًا بِالرَّقَبَةِ وَمَا مَعْنَى تَعَلَّقَهُ بِهَا خُصُوصًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لـ

.

أَيُّ لِكَوْنِ الْجِنَايَةِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَ عُفِي عَلَى (قَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ مَالٌ)
مَالٍ أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا سَرَقَهُ ا هـ

أَيُّ ذَاتِهِ وَلَوْ أَبْرَأَ مُسْتَحِقُّ الْمَالِ مِنْ ثُلُثِهِ مَثَلًا هَلْ يَنْفَكُ مِنْ (لَهُ بِرِقَبَتِهِ قَوْلٌ) ع ش م ر
الْعَبْدِ ثُلُثُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ أَيُّ الثُّلُثِ مُحَصَّلٌ مَا فِي الْخَائِمِ الصَّحَّةُ ا هـ
عَمِيرَةٌ ا هـ

سم .

ر فِي مَبْحَثِ جِنَايَةِ الرَّقِيقِ الْآتِي فِي الْجِنَايَاتِ نَصُّهَا فَإِنْ حَصَلَتْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م
الْبِرَاءَةَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبِ انْفَكَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ وَيُفَارِقُ الْمَرْهُونَ بِأَنَّ الرَّاهِنَ حَجَرَ عَلَى
لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ (نَايَةٌ تُقَدَّمُ عَلَى الرَّهْنِ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْجِدَّ) نَفْسِهِ فِيهِ انْتَهَتْ
فَقَطُّ وَفِي الرَّهْنِ بِالرَّقَبَةِ وَالذِّمَّةِ مَعًا ا هـ

نُصَّ أَوْ شَيْخُنَا ح ف وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يَأْتِي وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ قُدِّمَ بِهِ فَإِنْ أَقُ
قَلَوْ قُتِلَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ بِجُزْئِهَا الْخُ) بَيْعَ لَهُ فَاتَ الرَّهْنُ انْتَهَتْ
قِصَاصًا بَعْدَ الْبَيْعِ فِي

هُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَدِ الْمُشْتَرِي فِيهِ تَقْصِيلٌ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ كَأَصْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَاصِلُ
دِ جَاهِلًا انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَرَجَعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَتَجْهِيزُهُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا عِنْدَ الْعَقْدِ
أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَفْسَخْ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ا هـ

جَهْلُهُ إِلَى الْقَتْلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ فَإِنَّهُ إِنْ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَيُّ وَاسْتَمَرَ
فَسَخَّ عِنْدَ الْعِلْمِ فَلَا كَلَامَ وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ الْخُ ا هـ
سم عَلَى حَجِّ ا هـ

قَالَ فِي شَرْحِ (إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا أَوْ بِجُزْئِهَا الْخُ) قَوْلُهُ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا (ع ش عَلَى م ر

ي لَوْ الرُّوْضِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ الْمَالُ بِالرَّقَبَةِ فَيَصِحُّ الْعِتْقُ وَالِاسْتِيْلَادُ مُطْلَقًا كَالْبَيْعِ حَدٌّ
هُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ عَفِيَ عَلَى مَالٍ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ أَوْجَبَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ قِصَاصًا فَأَعْتَقَهُ سَيِّدٌ
فِدَاءً لَمْ يَبْطُلِ الْعِتْقُ عَلَى الْأَقْسِسِ وَإِنْ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نَظِيرِهِ لِقُوَّةِ الْعِتْقِ فَيَلْزَمُ السَّيِّدَ الِ
. وَيُنْتَظَرُ يَسَارُهُ ا ه

وَإِنْ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي نَظِيرِهِ أَيَّ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ مُوسِرًا وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
قَا يَكُنُّ الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهُ وَإِلَّا نَفَذَ وَتَعَدَّرَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ لَكِنْ هَلْ يُقَيَّدُ بِالْمُوسِرِ أَوْ مُطْلَقًا
د ؟ التَّانِي أَقْرَبُ وَحِينَئِذٍ مَا الْحُكْمُ هَلْ يَتَعَيَّنُّ عَلَى السَّيِّدِ الْفِدَاءُ قِيَاسًا عَلَى إِعْتَاقِ السَّيِّ
أَوْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَكَتَبَ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ
أَنْ أَمْرُهُ سَيِّدُهُ بِاتِّلَافِ شَيْءٍ وَكَانَ أَعْجَمِيًّا يَعْتَقِدُ وَجُوبَ طَاعَةٍ أَوْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ كَ
الْأَمْرِ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ اخْتِبَارًا فَهَاهُنَا لَا يَتَّعَلَّقُ الضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ وَلَا يُمَكِّنُ إِجَابُ
. ق بِالذِّمَّةِ أَيْضًا ا هَالْقِصَاصِ لِأَنَّهُ كَالْآلَةِ وَلَا يَتَّعَلَّقُ
فَإِنْ قِيلَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ يُرْجَى سَلَامَتُهُ بِالْعَفْوِ) شَوْبَرِي

هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ أُجِيبَ بِأَنَّ النُّفُوسَ لَا تَسْمَحُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمَالِ
بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَفِيهِ أَنْ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَحْتَمَّ قَتْلُهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا وَتَسْمَحُ
نَنْظُرُ لِاحْتِمَالِ أَنْ مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ قَدْ يَعْفُو عَلَى مَالٍ وَهُوَ ضَارٌّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
. ثُمَّ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ عَلَى مَالٍ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ ا ه ذَلِكَ فَلَوْ بَاعَهُ

. أَيَّ مَجَانًا ا ه (قَوْلُهُ بِالْعَفْوِ) ح ل

ع ش عَلَى م ر فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ حَصَلَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَهَلْ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ الْبَيْعِ أَمْ لَا
فِيمَا لَوْ رَهْنَهُ ثُمَّ حَصَلَ الْعَفْوُ وَجْهَيْنِ وَفِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بِرُجْحَانِ حَكَى الرَّافِعِيِّ
. الْبُطْلَانِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ هُنَا وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

ذِمَّتِهِ الْخُ الضَّمِيرُ لِلْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِرِمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْمَالُ بِهِ
بِقَيْدِ كَوْنِهِ جَانِبًا الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَكَذَا قَوْلُهُ أَوْ تَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ الْخُ فَالْمَفْهُومُ عَلَى وَجْهِ
أَسَدٍ فَاسِدٌ فَلِذَلِكَ قَيْدَ بِقَوْلِهِ وَأَتْلَفَهُ لِأَجْلِ أَنْ وَهَذَا الشَّرُّ (قَوْلُهُ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهَا) أَعْمٌ
لَا يَصِحُّ يَتَعَلَّقُ الْمَالُ بِذِمَّتِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ لِفَسَادِهِ لَا يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يَأْتِي الرَّقِيقُ
وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ فَبُرْدٌ لِمَالِكِهِ فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِيٍّ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
أَيُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يَأْتِي فَصْلٌ لَا (قَوْلُهُ كَأَنْ تَزَوَّجَ الْخُ) فِي ذِمَّتِهِ انْتَهَتْ
رَأً وَلَا مُؤَنَةً وَهُمَا فِي كَسْبِ الْعَبْدِ بَعْدَ وُجُوبِ يَضْمَنِ سَيِّدٍ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ مَهْمَا
دَفَعِيَهُمَا انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَتَعَلَّقَتْ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْخُ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا خَلَّاهُ لِلْكَسْبِ بِخِلَافِ مَا
سَيَّأْتِي وَيَسْتَحْدِمُهُ نَهَارًا إِنْ تَحَمَّلَهَا وَإِلَّا لَوْ اسْتَحْدَمَهُ وَتَحَمَّلَهَا عَنْهُ وَعِبَارَتُهُ فِيمَا
خَلَّاهُ

هَكَذَا أَطْلَقَهُ الْبَغَوِيُّ وَالَّذِي (قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مَا بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ الْخُ) لِكَسْبِهِمَا انْتَهَتْ
أ. هـ فَهَمَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُوسِرِ
. عَمِيرَةٌ .

. وَعِبَارَةُ الْعَبَابِ أَوْ بَعْدَ اخْتِيَارِ السَّيِّدِ الْمُوسِرِ فِدَاءَ الْجَانِي انْتَهَتْ أ. هـ
أَيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِصِحَّةِ الْخُ وَجْهٌ الْإِشْكَالِ أَنَّ (قَوْلُهُ وَلَا يَشْكُلُ) سَمٌ
كَانَ مُنَافِيًا لِلْبَيْعِ وَمَانِعًا مِنْهُ صَحَّ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ قِيَامِ مَانِعِهِ الرَّجُوعَ لَمَّا
هَذَا وَفِي م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا قَبْلَ الْبَيْعِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
وَفِي الشُّوْبَرِيِّ مَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا عَنِ الْإِخْتِيَارِ
يَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالُ وَيَصِحُّ قَوْلُ الشَّارِحِ لَزِمَهُ الْمَالُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ وَعَلَى
كَأَلٍ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ الْإِشْكَالُ

بَعْدَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَيْفَ يُقَالُ يَلْزِمُهُ الْمَالُ وَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ وَيَشْكُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَبْلِ الْبَيْعِ وَ
ةِ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا وَفِي الثَّانِيَةِ لَزِمَهُ الْمَالُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَالِ
. قَوْلُهُ فَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ أَيُّ إِنْ أَصَرَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ا هـ

الْمَالُ وَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ يَعْنِي إِنْ وَحَيْثُ كَانَ يُمَكِّنُ فِيمَا قَبْلَ الْبَيْعِ أَنْ يُقَالَ يَلْزِمُهُ
يُتَبَادَرُ مِنْهُ امْتِنَاعُ (قَوْلُهُ فَيُجْبَرُ عَلَى آدَائِهِ) أَصَرَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ فَلْيُحَرَّرِ الْمَقَامُ
غِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ حَيْثُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْفِدَاءِ بَعْدَ الْبَيْعِ ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ قَاسِمٍ وَيَبْنَى
. فَسَخَ الْبَيْعَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ الْمَنْعُ وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ ا هـ
. وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ا هـ

لشَّارِحِ فِي بَابِ شَوْبَرِي وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ا

ا جِنَايَةِ الرَّقِيقِ أَنَّ السَّيِّدَ لَا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بَلْ يَلْزِمُهُ الْمَالُ الَّذِي يَفْدِيهِ بِهِ عَيْنًا
وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطُّ :فَصْلٌ "وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا
ا أَوْ لَهَا أَيُّ لِأَجْلِهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ وَلَهُ فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْضُ وَلَوْ أَتْلَفَهُ حِسْدًا
وَالْبَائِعُ مُخْتَارًا شَرَعًا كَأَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحًا بِأَنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا
عَ عَنْهُ لِلْفِدَاءِ فِدَاؤُهُ لِرُومًا لِمَنْعِهِ بَيْعَهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْضُ وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاؤَهُ فَلَهُ رُجُوعُ
. وَبَيْعٌ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتَهُ ا هـ

هُ فَلَهُ رُجُوعٌ وَبَيْعٌ أَيُّ مَا دَامَ الْعَبْدُ بَاقِيًا بِإِخْتِصَارٍ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ هُنَاكَ قَوْلًا
بِحَالِهِ وَإِلَّا كَانَ هَرَبَ أَوْ أَبَقَ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَلَمْ تَفِ بِالْأَرْضِ وَلَمْ
يُ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِ الْبَيْعِ امْتِنَاعَ الرُّجُوعِ وَكَذَا لَوْ يَلْتَزِمُ السَّيِّدُ قَدْرَ النَّقْصِ أَوْ لَزِمَ ضَرْرًا لِلْمَجْنُونِ
. بَاعَهُ بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ بِشَرْطِ الْفِدَاءِ ا هـ

أَيُّ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ أَوْ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَقَوْلُهُ وَبَيْعَ فِي الْجِنَايَةِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَسَخَ الْبَيْعُ)

. بَاعُ لَهُ هُوَ الْحَاكِمُ ا هُوَال

ع ش عَلَى م ر

وَأَنْ أَجَارَهُ الْمَالِكُ لِعَدَمِ (فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ) لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ (وَلَايَةٌ) رَابِعُهَا (وَ) (بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ) (إِنْ بَانَ) (أَهْرَاطٌ) (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ) (وَلَايَتِهِ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِي كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُورَثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْ لَهُ) . مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

أَيُّ بِمِلْكِهِ أَوْ بِوَكَالَتِهِ أَوْ إِذْنِ الشَّارِعِ كَوَلَايَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ (لِيهِ قَوْلُهُ وَوَلَايَةٌ لِلْعَاقِدِ ع) . وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِي وَالظَّافِرِ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقَّهُ وَالْمُلْتَقِطِ لِمَا يُخَافُ فَسَادُهُ ا ه ي عَبْدًا مِمَّا فِي ذِمَّتِكَ صَحَّ لِلْمُوكَّلِ وَإِنْ لَمْ زِي وَفِي الْأَنْوَارِ لَوْ قَالَ لِمَدِينِهِ اشْتَرَى لِي عَلَى يُعَيِّنُ الْعَبْدَ وَبَرِيَّ الْمَدِينِ مِنْ دَيْنِهِ وَرَدَّ وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ نَمَّا أُغْتَفِرَ فِي صَرْفِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي ضَعِيفٍ وَهُوَ جَوَازُ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ وَالْعِمَارَةِ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَابِعًا لَا مَقْصُودًا وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّمَا يُتَّجَهُ تَضْعِيفُهُ إِنْ أَرَادُوا حُسْبَانَ ه أَمَّا وَقُوعُ شِرَاءِ الْعَبْدِ لِلْإِذْنِ وَبَرِيٍّ مِنْ دَيْنِهِ: مَا أَقْبَضَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُصْرَحِ بِهِ قَوْلُهُ . وَيَكُونُ مَا أَقْبَضَهُ فَرْضًا عَلَيْهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فَيَقَعُ النِّقَاصُ بِشَرْطِهِ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ ا ه ه عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ لَا بِمَالٍ مِنْ حَجِّ أَقُولُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ لِشِتْرِي بِمَا لِي عِنْدَ نَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ إِذَا خَالَفَ فِي الشِّرَاءِ بِمَا أَذِنَ ، لَهُ فِيهِ الْمُوكَّلُ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ

. لِلْمُوكَّلِ وَالْقِيَاسِ وَقُوْعُهُ لِلْوَكِيلِ وَبَقَاءُ الدَّيْنِ بِحَالِهِ ا ه

فِي شَرْحِ حَجِّ مَا نَصَّهُ تَنْبِيْهُ يَرُدُّ عَلَى الْمَثْنِ وَشَارِحِيْهِ قَوْلُ (تَنْبِيْهُ) لى م ر ع ش ع

. الْمَاوَرِدِيّ يَجُوزُ شِرَاءُ وِلْدِ الْمُعَاهِدِ مِنْهُ وَتَمْلُكُهُ لَا سَبِيْهُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَمَانِهِ ا ه

لِبَيْعِهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِقَطْعِ تَبَعِيَّتِهِ لِأَمَانِهِ إِنْ قُلْنَا إِنْ الْمَتْبُوعَ يَمْلِكُ قَطَعَ وَيُجَابُ بِأَنَّ إِرَادَتَهُ

رِي أَمَانِ التَّابِعِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ بِانْقِطَاعِهَا يَمْلِكُهُ مَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ وَبِتَسْلِيمِهِ فَالْمُشْتَدُّ

إِ صَحِيْحٌ بَلْ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فَمَا بَدَلَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ تَمَكِّيْنِهِ مِنْهُ لَا لَمْ يَمْلِكُهُ بِشِرِّ

غَيْرٍ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

وَلِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ عِنْدَ حَرْبِيٍّ وَوَلَدِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَمْلِكُهُ بِالشِّرَاءِ لِأَنَّهُ حُرٌّ إِذْ بَدُؤُ

قَصْدِهِ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَلْ بِالِاسْتِيْلَاءِ فَيَلْزَمُهُ تَخْمِيْسُهُ أَوْ تَخْمِيْسُ فِدَائِهِ إِنْ

مِنْهُ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ إِذَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ بِخِلَافِ شِرَاءِ نَحْوِ أُخْتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ

قَوْلُهُ فَلَا) قَصَدَ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ فَيَمْلِكُهُمَا الْمُشْتَرِي وَلا يَلْزَمُهُ تَخْمِيْسُهُمَا

. وَكَذَا حَلُّهُ وَفَسْخُؤُهُ ا ه (يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ

أَيُّ سِوَاءِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ (لَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ قَوْلُهُ أَيضًا ف) (شَوْبَرِيٍّ

سَائِرِ عُقُودِهِ أَوْ فِي عَيْنِ لَغَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ اشْتَرَيْتَ لَهُ كَذَا بِالْفِ فِي ذِمَّتِهِ

وَلَا وَلِيٍّ وَلَا مَالِكٍ فِي الْقَدِيمِ وَحُكْيَ عَنِ الْجَدِيدِ إِنْ عَقَدَهُ وَالْفُضُولِيُّ هُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَكِيلٍ

مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ إِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَإِلَّا فَلَا وَالْمُعْتَبَرُ إِجَازَةُ مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ

عَ وَأَجَازَ لَمْ يَنْفُذْ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْمَالِكُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَوْ بَاعَ مَالِ الطِّفْلِ قَبْلَ

. فَلَوْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ا ه

هُ الْمَالِكُ لِلرَّدِّ عَلَى الْقَدِيمِ وَتَعْلَمُ بِهِ مِنْ شَرْحِ م ر وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَإِنْ أَجَازَ

مُتَعَلِّقٌ بِمَالِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِبَيْعِهِ فَهُوَ (قَوْلُهُ ظَاهِرًا) أَيضًا تَقْيِيدَ مَحَلِّ الْخِلَافِ

. نَظَرًا لِلظَّاهِرِ ا ه مَالٌ غَيْرِهِ ظَاهِرًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَاطِيهِ

. بِرِمَاوِيٍّ وَفِي ع ش وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَعَاطِيهِ نَظَرًا لِلظَّاهِرِ ا ه

. حَجَّ ا ه

. زِي أَي وَيَكُونُ صَغِيرَةً ا ه

. م ر فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ ا ه

يَه وَلَايَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكُهُ كَانَ بَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَي أَنَّ لَهُ عَدَا (قَوْلُهُ إِنَّهُ لَهُ)

. فِيهِ أَوْ وَصِيًّا ا ه

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ بَاعَ مَالِ مُورَثِهِ أَوْ (قَوْلُهُ كَانَ بَاعَ مَالِ مُورَثِهِ) شَيْخُنَا
أَعْتَقَ رَقِيقَهُ أَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ظَانًّا حَيَاتَهُ أَوْ عَدَمَ إِذْنِ الْغَيْرِ لَهُ فَبَانَ مَيْتًا أَوْ آذِنًا غَيْرِهِ أَوْ
فَى لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ اعْتِبَارًا فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهَا لِنِيَّةٍ فَانْتَدَتْ
لَاعِبٌ وَبِفَرْضِهِ لَا يَضُرُّ لِصِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ الْهَازِلِ وَالْوَقْفُ هُنَا وَقْفٌ تَبَيَّنَ لَا وَقْفُ الدَّ
عِبَارَةٌ أَصْلُهُ الرَّابِعُ الْمَلِكُ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ فَبَيْعُ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ) صِحَّةٌ انْتَهَتْ
بِاطِلٌ انْتَهَتْ فَقَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَوَلَايَةٌ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْوَلَايَةَ الْفُضُولِيَّةَ
بِالْمَلِكِ وَغَيْرِهِ وَتَعْبِيرُ الْأَصْلِ لَا يَشْمَلُ الْوَلَايَةَ بِغَيْرِ الْمَلِكِ وَلِذَلِكَ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ
رَّابِعٌ مِنْ شُرُوطِ الْمَبِيعِ الْمَلِكِ التَّامُّ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْ مَا نَصَّهُ الـ
عَاقِدِ أَوْ مُوَكَّلِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي بَيْعِ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُلْتَقِطِ لِمَا
هُ وَالظَّاهِرُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ يُخَافُ تَلَفُ
لَهُ فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَشِرَاؤُهُ وَسَائِرُ عُقُودِهِ فِي عَيْنِ لِعَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ اشْتَرَيْتُ
لَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا كُفِّ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَكِيلٍ وَلَا وَلِيٍّ لِلْمَالِكِ بِاطِلٌ لِخَبَرِ كَذَا بِأَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ لَا يُقَالُ عُدُولُهُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْعَاقِدِ إِلَى (تَمْلِكُ

العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله وموئله يدخل فيه الفضولي من له
١ ومراذه إخراجها فإن العقد يقع للمالك موقوفًا على إجازته عند من يقول بصحته لأد
المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح نقول

رُفِ لِرَدِّ الإِيرَادِ بِقَوْلِهِ الْوَاقِعِ لِيُفِيدَ بِهِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْإِجَازَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ تَصَدِّقِ
وَالْمَوْقُوفِ الْمَلِكُ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ الْفُضُولِيِّ الصَّحَّةَ لَا أَنَّهَا نَاجِزَةٌ
وَحَكَاهُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْعَلَائِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ فِي قَوَاعِدِهِ وَإِنْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ
وَ الْمَلِكُ وَأَفَادَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّحَّةَ نَاجِزَةٌ وَالْمُتَوَقَّفَ عَلَى الْإِجَازَةِ هُوَ
الشَّيْخَيْنِ صَرَحًا فِي بَابِ الْعَدَدِ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ الصَّحَّةَ فِي الْقَدِيمِ وَحُكِيَ عَنِ الْجَدِيدِ
جَازَ مَالِكُهُ أَوْ وَلِيُّهُ الْعَقْدَ نَفَذَ أَيْضًا عَقْدَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ أ
وَالَّا فَلَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِظَاهِرِ خَبَرِ عُرْوَةَ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ
هُ بَاعَ الشَّيْءَ وَسَلَّمَهَا وَعِنْدَ وَكَيْلًا مُطْلَقًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَنَّ
الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ يَمْتَنِعُ التَّسْلِيمُ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ انْتَهَتْ

لِلْعَاقِدِينَ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ حَذْرًا مِنْ (عَلْمٍ) خَامِسُهَا (وَ)
. { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ إِذَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ الْغَرَرُ

الشرح

المُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ وَإِنْ لَمْ يُطَابِقِ الوَاقِعَ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الرُّجَاةِ (قَوْلُهُ وَعَلِمَ بِهِ)
١ . جَوْهَرَةٌ بَلْ يَكْتَفِي بِرُؤْيَيْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الأَجْنَاسِ هُوَ الَّتِي ظَنَّنَهَا
١ هـ .

ح ل فَلَو عَايَنَهُ وَشَكََّ أَشْعِيرٌ هُوَ أَمْ أُرْزُ مَثَلًا هَلْ يَصِحُّ وَلَعَلَّ الوَجْهَ الصَّحَّةَ كَمَا لَوْ
. اجَّةَ فَظَنَّهَا جَوْهَرَةً ا هاشترى رُجَا

. حَجَّ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَارٍ يَجْهَلُ قَدْرَهُ فَبَاعَ كُلَّهَا صَحَّ فِي حِصَّتِهِ كَمَا قَطَعَ بِهِ
وُ بَاعَ عَبْدًا ثُمَّ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ القَقَالِ وَصَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَقَدْ يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ لَمْ
بَعْضِهِ صَحَّ فِي البَاقِي وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ عِلْمِ البَائِعِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ وَجَهْلِهِ بِهِ وَهَلْ لَوْ بَاعَ
هَا كَمَا لَوْ بَاعَ الدَّارَ حِصَّتَهُ فَبَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ صَحَّ فِي حِصَّتِهِ الَّتِي يَجْهَلُ قَدْرَ
اع كُلَّهَا أَوْ يَفَرِّقُ بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَتَيَقَّنْ حَالَ البَيْعِ أَنَّهُ بَاعَ جَمِيعَ حِصَّتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَا
غَلَّتِهِ مِنْ الوَقْفِ إِذَا الدَّارَ كُلَّهَا كُلُّ مُحْتَمَلٌ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَوْجَهُ وَفِي البَحْرِ يَصِحُّ بَيْعُ
. عَرَفَهَا وَلَوْ قَبْلَ القَبْضِ كَبَيْعِ رِزْقِ الأَجْنَادِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَفِي البَحْرِ يَصِحُّ بَيْعُ غَلَّتِهِ مِنْ الوَقْفِ أَيَّ إِذَا أُفْرِزَتْ أَوْ عِيْنَتْ
جَمِيعُ أَيَّ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ البَيْعِ عَدَمُ قَبْضِهِ إِيَّاهَا لَكِنْ بِالجُزْئِيَّةِ وَكَأَنَّ قُدْرَ أَيَّ الِ
سَيَّأْتِي لَهُ فِي بَابِ الهِبَةِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ تَبَرَّعَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الأُجْرَةِ لِأَخْرَ لَمْ
مَمْلُوكَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ فَإِنْ قَبْضَ أَوْ وَكَيْلُهُ مِنْهَا شَيْئًا يَصِحُّ لِأَنَّهَا قَبْلَ قَبْضِهَا إِمَّا غَيْرُ
قَبْلَ التَّبَرُّعِ وَعَرَفَ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَرَأَاهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ وَقَبْضُهُ صَحَّ وَإِلَّا
هـ . فَلَا ا هـ

نُ إِفْتَاءِ المُحَقِّقِ أَبِي زُرْعَةَ نَقَلَهُ عَنْهُ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الهِبَةِ مُلَخَّصٌ م

الْعَلَامَةُ الْمُنَاوِي فِي تَفْسِيرِهِ فِي بَابِ الْهَبَةِ مِنْ الْكِتَابِ السَّادِسِ وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ
مَرَّةً وَمَا يَأْتِي فِي الْأُجْرَةِ إِذْ هِيَ الشَّارِحُ هُنَا عَنِ الْبَحْرِ لِأَنَّ مَا هُنَا فِي الْعَلَّةِ نَحْوُ الذِّ
دَيْنٌ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ وَالذِّينُ إِنَّمَا يُمَلِّكُ بِقَبْضِ صَاحِبِ هـ

تَنَى الْعَاقِدَ فِي جَانِبِ الْعِلْمِ وَأَفْرَدَهُ فِي جَانِبِ الْوِلَايَةِ (قَوْلُهُ لِلْعَاقِدِينَ) رَشِيدِي عَلَيْهِ
إِلَّا لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِلْمٌ كُلٌّ مِنْ الْعَاقِدِينَ بِالنَّمَنِ وَالْمُتَمَنَّ بِخِلَافِ الْوِلَايَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ
نِ ا لِصَاحِبِ السُّلْعَةِ فَقَطْ أَيْ فَالشَّرْطُ لِوَايَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَبِيعِ وَوِلَايَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى النَّمِّ
هـ .

أَيُّ فِي الْمَعِينِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بغيرِهِ وَقَوْلُهُ وَقَدْرًا أَيُّ مَعَ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ عَيْنًا) شَيْخُنَا
فِي الْمَعِينِ الْمُخْتَلِطِ وَقَوْلُهُ وَصِفَةً أَيُّ مَعَ الْقَدْرِ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ هـ
مُرَادُ بِلَعْمِ الْعَيْنِ وَلَوْ حُكْمًا فِي الصُّورَتَيْنِ لِيَدْخُلَ فِي غَيْرِ الْمُخْتَلِطِ مَا سَيَأْتِي شَوْبَرِي وَالْأ
مِنْ قَوْلِهِ وَرُؤْيَةٌ بَعْضِ مَبِيعِ الْخِ وَيَدْخُلُ فِي الْمُخْتَلِطِ قَوْلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ
مَا يَأْتِي أَيُّ يَأْتِي هُنَا فِي الْمَعِينِ بِصُورَتَيْهِ حَيْثُ قَالَ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعِ الْخِ فَقَوْلُهُ عَلَى
مِنْ صُبْرَةٍ وَقَالَ فِيمَا يَأْتِي وَتَكْفِي مُعَايِنَتُهُ عَوْضٍ وَرُؤْيَةٌ بَعْضِ مَبِيعِ الْخِ وَفِي بَابِ
هـ . السَّلْمِ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ هـ

وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَغْلِبَهُمَا أَخُوْفُهُمَا أَيُّ شَأْنُهُ (قَوْلُهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ) شَيْخُنَا
ذَلِكَ فَلَا يَرُدُّ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ نَحْوِ الْمَغْصُوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَغْلَبُ عَدَمَ الْعَوْدِ وَقِيلَ مَا
عَاقِبَتُهُ وَقَدْ يُغْتَفَرُ الْجَهْلُ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْمُسَامَحَةِ كَمَا فِي اخْتِلَاطِ حَمَامِ انْطَوَتْ عَنَّا
الْبُرْجَيْنِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَمَاءِ السَّقَاءِ قَالَ جَمَعُ وَلَوْ لَشَرِبَ دَابَّةً وَكُلَّ مَا الْمَقْصُودُ
لِلْكَأْبَةِ وَلَوْ انْكَسَرَ ذ

الْكُوزُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَفْصِيرٍ كَانَ ضَامِنًا لِقَدْرِ كِفَايَتِهِ مِمَّا فِيهِ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ
بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَدُونَ الْكُوزِ لِكُونِهِمَا أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَإِنَّ أَخْذَهُ مِنْ
عَوَضٍ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ دُونَ مَا فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَابِلٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِي مَعْنَى غَيْرِ
. الإِبَاحَةِ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

فِيمَا قَالَ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ وَبَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي فَنَاجِينِ الْقَهْوَةِ حَرْفًا بِحَرْفٍ هَذَا كُلُّهُ
إِذَا انْكَسَرَ الْفِنْجَانُ مَثَلًا مِنْ يَدِ الشَّارِبِ أَمَّا إِذَا انْكَسَرَ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ بَأَنْ دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ
فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ مُطْلَقًا وَالْقَرَارُ عَلَى مَنْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ وَوَجْهُهُ فِي صُورَةِ
لِعَرَضِ مَا سَيَأْتِي أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ ضَامِنٌ كَمُعِيرِهِ وَأَمَّا إِذَا
انْكَسَرَ مِنْ يَدِ السَّاقِي فَاعْلَمْ أَنَّ السَّاقِيَّ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَسْتَأْجِرُهُ صَاحِبُ الْقَهْوَةِ
أُجْرَةً مَعْلُومَةً فَهُوَ أَجِيرٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ مِنَ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ لَهُ إِلَّا لِيَسْقِيَ عِنْدَهُ بِ
بِتَفْصِيرٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ وَقِسْمٌ يَشْتَرِي الْقَهْوَةَ لِنَفْسِهِ بِحَسَبِ الْإِتِّفَاقِ
الْقَهْوَةِ مِنْ أَنْ كُلَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَنَاجِينِ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ
يَجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ إِذِ الْقَهْوَةُ مَقْبُوضَةٌ لَهُ بِالشَّرَاءِ
قَبُوضَةٌ بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَبَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ حَدَثَ الْآنَ وَهُوَ أَنَّ الْفَاسِدِ وَالْفَنَاجِينَ مَ
صَاحِبِ الْقَهْوَةِ يَخْشَى الضِّيَاعَ عَلَى الْفَنَاجِينِ فَيُسَلِّمُ لِلْسَّاقِيِّ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنْ
هِ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ قَهْوَةً يَأْتِي الْفَنَاجِينَ وَيُقْبِضُهُ لَهُ وَيَجْعَلُهُ فِي تَسْلِيمِ
وَضَةٍ بِفِنْجَانٍ مِنْ تِلْكَ الْفَنَاجِينِ الَّتِي تَسَلَّمَهَا يَأْخُذُ فِيهِ الْقَهْوَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَنَاجِينَ مَقْبُ
لَهُ حِينَئِذٍ

لَهَا فِي الْعُرْفِ حَتَّى يَكُونَ فِي نَظِيرِ اسْتِعْمَالِهَا وَإِنَّمَا الْبَدَلُ فِي بِالْعَارِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقَعِ بَدَلٌ
نَظِيرِ الْقَهْوَةِ لَا غَيْرُ وَحِينَئِذٍ إِذَا تَلَفَتْ مِنْهُ يَضْمُنُهَا ضَمَانُ الْعَارِيَّةِ وَيَضْمَنُ مَا فِيهَا
بِيَدِهِ أَمَا إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ الشَّارِبِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا سَيَأْتِي بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ هَذَا إِذَا تَلَفَتْ فِي
فِي الْعَارِيَّةِ فِيمَا إِذَا تَلَفَ الْمُعَارُ فِي يَدِ مَنْ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ هَكَذَا ظَهَرَ لِي فَلْيَتَأَمَّلْ
ا هـ بِالْحَرْفِ

لِعِلْمِهِمَا بِقَدْرِ الْمَبِيعِ مَعَ (صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيعَانُهَا بَيْعُ صَاعٍ مِنْ) يَصِحُّ (وَ)
تَسَاوِي الْأَجْزَاءِ فَلَا غَرَرٌ وَيُنْزَلُ الْمَبِيعُ مَعَ الْعِلْمِ بِصِيعَانِهَا عَلَى الْإِشَاعَةِ فَإِذَا عَلِمَا
لِفَ بَعْضُهَا تَلَفَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ وَمَعَ الْجَهْلِ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ فَالْمَبِيعُ عَشْرُهَا وَلَوْ تَلَفَتْ
أَبْهًا عَلَى صَاعٍ مِنْهَا وَلِلْبَائِعِ تَسْلِيمُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا لِأَنَّ رُؤْيَةَ ظَاهِرِهَا
أَيُّ وَإِنْ (صُبْرَةٍ كَذَلِكَ) بَيْعُ (وَ) يُرَى تَعَيَّنَ كَرُوبِيَّةٌ كُلُّهَا كَمَا يَأْتِي وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَرَرٌ
بِنَصَبِ كُلِّ وَلَا يَضُرُّ فِي مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ) جُهِلَتْ صِيعَانُهَا
بِعُتْكَ هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْجَهْلِ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّقْصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ
مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ كُلُّ صَاعٍ (بِئْبَعُ صُبْرَةٍ) (وَ) هَذَا الثُّوبُ كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهِمٍ
لَا (لَا) الثَّمَنِ وَتَقْصِيلِهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةٍ (بِدِرْهِمٍ) إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ
أَوْ (وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا) (بِأَحَدِهِمَا) (بِئْبَعُ) (وَلَا) (مَثَلًا مُبْهَمًا) (بِئْبَعُ لِأَحَدِ ثَوْبَيْنِ
(أَوْ) مَجْهُولَانِ وَمِلءُ الْبَيْتِ وَزِنَةُ الْحَصَدِ (بِئْبَعُ) ذَا الْبَيْتِ بَرًّا أَوْ بِزِنَةِ ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا
لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فِي الْأُولَى وَبِعَيْنِ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ (أَوْ) بِالْفِ دِرْهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ
يَتَمُّ مِنْ ذَا وَهِيَ مِنْ زِيَادَتِي وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي فَإِنَّ عَيْنَ الْبُرِّ كَأَنَّ قَالَ بِعُتْكَ مِلءُ ذَا الْبُرِّ
الْبُرِّ صَحَّ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ قَبْلَ تَلَفِهِ فَلَا غَرَرٌ وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا
الْكِتَابِ .

ذِهِ الصُّورِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ أَشَارَ بِهِ (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ)
وَعَلِمَ بِهِ فِيهِ نَوْعٌ تَأْوِيلٍ أَيْ وَلَوْ حُكْمًا فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْمَعْنَى :الثَّلَاثِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ
أَوْ دَنَانِيرٍ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى مَنْطُوقِ الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ بِالْفِ دَرَاهِمَ
هَذِهِ الصُّورُ الْخَمْسَةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ إِلَى قَوْلِهِ
لَاثِ اشْتَرِطَ تَعْيِينَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مُتَفَرِّعَتَانِ عَلَى الْمَنْطُوقِ كَالثَّ
الْأُولِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ غَائِبٍ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْمَفْهُومِ كَالْخَمْسَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَقَوْلُهُ وَتَكْفِي
مُعَايِنَةً عِوَضٍ وَقَوْلُهُ وَرُؤْيَةً قَبْلَ عَقْدِ الْخِ وَقَوْلُهُ وَرُؤْيَةً بَعْضِ مَبِيعِ الْخِ هَذِهِ الثَّلَاثُ
مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ أَيْضًا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ فَرَعَ عَلَى الْمَنْطُوقِ ثَمَانِ صُورٍ وَعَلَى
الْمَفْهُومِ سِتَّةً لَكِنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ كُلِّ فِي خِلَالِ الْآخِرِ وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَذْكَرَ صُورَ
قَوْلُهُ أَيْضًا وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ (صُورَ الْمَفْهُومِ كَذَلِكَ تَأَمَّلِ الْمَنْطُوقِ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ
خَرَجَ بِهَا بَيْعُ ذِرَاعٍ مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ مَجْهُولَةِ الذُّرْعَانِ وَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ وَبَيْعُ (صُبْرَةٍ
يَلِ لِتَفَاوُتِ نَحْوِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ غَالِبًا وَلِأَنَّهَا صَاعٍ مِنْهَا بَعْدَ تَفْرِيقِ صِيعَانِهَا وَلَوْ بِالْكَ
بَعْدَ التَّفْرِيقِ صَارَتْ أَعْيَانًا مُتَمَيِّزَةً لَا دَلَالََةَ لِإِحْدَاها عَلَى الْآخَرَى فَصَارَ كَبَيْعِ أَحَدِ
مُعَيَّنًا مِنْهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ الثَّوْبَيْنِ وَمَحَلُّ الصَّحَّةِ هُنَا حَيْثُ لَمْ يُرِيدَا صَاعًا
إِلَّا صَاعًا مِنْهَا وَأَحَدُهُمَا يَجْهَلُ كَيْلَهَا لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَحَيْثُ عَلِمَ أَنَّهَا تَقِي
شَكَّ فِي وُجُودِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صَرَّحَ بِهِ بِالْمَبِيعِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِلا
الْمَاوَرِدِيِّ وَالْفَارِضِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَنَظَرَ

فِيهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ هُنَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَطُّ فَلَا أَثَرَ لِلشَّكِّ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا قَصْدَ هُنَا إِهـ

. هِيَ الْكَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ إِهـ (هُ مِنْ صَبْرَةٍ قَوْلًا) شَرْحُ م ر

. شَرْحُ م ر وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْكَوْمَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا لَا يُسَمَّى صَبْرَةً

ابْنِ دُرَيْدٍ وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ وَالصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ جَمْعُهَا صَبْرٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ وَعَنْ

. اشْتَرَيْتَ الشَّيْءَ صَبْرَةً أَيَّ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ إِهـ

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ اخْتِصَاصِ الصَّبْرَةِ بِكَوْنِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَيَأْتِي فِي الرَّبَا مَا يُؤَافِقُهُ

رُ لِلصَّبْرَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ وَقَدْ يُقَالُ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ مَعْنَى آخِ

. الْمَبِيعِ فَلَا يُفِيدُ اخْتِصَاصَهَا بِالطَّعَامِ وَلَا عَدَمَهُ إِهـ

قَهَا ع ش عَلَيْهِ وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ وَحَقِيقَةُ الصَّبْرَةِ لَعْنَةُ الْكَوْمِ الْمُجْتَمِعِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ أَطْلَقَ

الْفُقَهَاءُ عَلَى كُلِّ مَتَمَاتِلِ الْأَجْزَاءِ وَخَرَجَ بِالصَّبْرَةِ الْأَرْضُ وَالِدَارُ وَالثَّوْبُ فِيهِ تَفْصِيلٌ

فَإِنْ عَلِمَا دُرْعَانَ ذَلِكَ صَحَّ وَإِنْ جَهَلَا أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الصَّبْرَةِ لَا

. تُتَّخَذُ بِخِلَافِ أَجْزَاءِ مَا ذَكَرَ اهْتِنَاقًا

أَيَّ فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ سَابِقًا وَقَدْرًا لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَدْرَ لَا (قَوْلُهُ لِعِلْمِهِمَا بِقَدْرِ الْمَبِيعِ)

إِلَى عِلْمِ الْعَيْنِ حُكْمًا كَمَا ذَكَرَهُ بَدُّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى عِلْمِ الْعَيْنِ أَوْ الصَّفَةِ وَهَذَا قَدْ انْضَمَّ

أَيَّ فَاكْتَفَيْ (قَوْلُهُ فَلَا غَرَرٌ) بِقَوْلِهِ مَعَ تَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ أَيَّ فَكَأَنَّهُ رَأَى جَمِيعَهَا تَأَمَّلَ

تِهِ بِخُصُوصِهِ فَهُوَ مَرِيٌّ بِرُؤْيَةِ الْجُمْلَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمَبِيعِ عَنْ رُؤْيِ

حُكْمًا لِأَنَّ كُلَّ حَبَّةٍ مِنَ الصَّبْرَةِ مُشْتَرِكَةٌ وَلَوْ بَاعَ الصَّبْرَةَ إِلَّا صَاعًا صَحَّ وَإِنْ جُهِلَتْ

ةِ الصِّيْعَانِ صِيْعَانُهَا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ لِابْنِ النَّقِيبِ وَيَنْبَغِي الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْلُومَةٍ

فَيَصِحُّ وَمَجْهُولَتِهَا فَلَا يَصِحُّ إِهـ

هـ .

وَقِيلَ هُوَ صَاعٌ مُّبَهَّمٌ فَلَوْ تَلَفَتْ بَقِيَّةُ الْمَبِيعِ مَا بَقِيَ صَاعٌ (قَوْلُهُ عَلَى الْإِشَاعَةِ) ح ل
يَعُ إِلَّا صَاعًا تَعَيَّنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَوْ خَلَطَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ صُبْرَةً أُخْرَى ثُمَّ تَلَفَ الْجَمِ

ا هـ .

هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَسْأَلَةِ الْجَهْلِ أَيْ فَيُجْبَرُ (قَوْلُهُ وَلِلْبَائِعِ تَسْلِيمُهُ الْخ) بِرِمَاوِيٍّ
يُجْبَرُ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ أَسْفَلِهَا لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا
. كُلَّ جُزْءٍ مِنْهَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنَّمَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى قِسْمَتِهِ ا هـ

كَرُوبِيَّةٍ كُلِّهَا أَيْ كَأَنَّهُ أَيْ الْمُحْتَمَلِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَبِيعًا (قَوْلُهُ لِأَنَّ رُؤْيَا ظَاهِرَهَا) ع ش
يَعًا مَرْنِيٌّ فَهُوَ مَرْنِيٌّ حُكْمًا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُكْتَفَ بِرُؤْيَا ذَلِكَ الظَّاهِرِ إِذَا لَمْ يُحْتَمَلْ كَوْنُهُ مَبِ
. وَذَلِكَ إِذَا قَالَ بَعْتُكَ صَاعًا مِنْ بَاطِنِ هَذِهِ الصُّبْرَةِ ا هـ

أَيْ فِي قَوْلِهِ وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ (مَا سَيَأْتِي قَوْلُهُ ك) ح ل
كَظَاهِرِ صُبْرَةٍ نَحْوِ بُرٍّ وَفِيهِ أَنَّ الصُّبْرَةَ هُنَا غَيْرُ مَبِيعَةٍ فَلَمْ تُوجَدْ هُنَا رُؤْيَا بَعْضِ
يُقَالُ مَا ذَكَرَ هُنَا قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْآتِي بِظَاهِرِ الْمَبِيعِ الدَّالُّ عَلَى بَاقِيهِ لَا أَنَّ
صُبْرَةَ نَحْوِ بُرٍّ أَيْ الْمَبِيعَةَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى الْإِشَاعَةِ أَوْ الْإِبْهَامِ حَيْثُ تَعَرَّضَ
. لِلْبَعْضِ هُنَا وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ ا هـ

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلِّ (قَوْلُهُ وَبِئْسَ صُبْرَةٌ كَذَلِكَ الْخ) ح ل
عُ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ مَثَلًا أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ بِدِرْهَمٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَبِ
عُضَهَا الْمُحْتَمَلِ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَلَا يُعْلَمُ قَدْرُ الْمَبِيعِ تَحْقِيقًا وَلَا تَخْمِينًا ا هـ الْجُمْلَةُ بَلْ بَ

.

أَيْ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ أَيْ الصُّبْرَةِ (قَوْلُهُ بِنَصْبِ كُلِّ) مِنَ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ
م فِي وَكُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ

عِبَارَةِ الْبَائِعِ فَيَقُولُ بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةُ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ سِوَاءٍ نَصَبَ أَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ
نَا فِي عِيَّوَالِ الشَّارِحِ قَبْدٌ بِذَلِكَ لِيُفِيدَ أَنَّ الْبَائِعَ لَا بُدَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَالْتَّصِبُ لَيْسَ مُتَّ
عِبَارَةِ الْبَائِعِ وَلَا فِي عِبَارَةِ الْمَتَنِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الْإِعْرَابِ ا ه

. ح ل بِالْمَعْنَى

نَّ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ بِنَصَبِ كُلِّ أَيْ عَلَى الْقَطْعِ لِامْتِنَاعِ الْبَدَلِيَّةِ لَفْظًا أَوْ مَحَلًّا لِأَنَّ
دَلَّ يَصِحُّ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ أَمَّا بَدَلُ الْإِسْتِمَالِ فَوَاضِحٌ بَلْ شَرْطُهُ عَدَمُ اخْتِلَالِ الْكَلَامِ الْبَدَلِ
لَوْ حُذِفَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ وَأَمَّا بَدَلُ الْكُلِّ فَلِجَوَازِ حَذْفِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ
وَهُنَا لَا يَصِحُّ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا عَنِ الثَّانِي لِأَنَّ الشَّرْطَ ذِكْرُ كُلِّ مَنْ كَأَلْأَخْفَشِ
و ح فَالْتَّقْدِيرُ عَلَى الْقَطْعِ وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ الْمَذْكُورَةِ "كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ" الصُّبْرَةُ وَ

بِدِرْهِمٍ عَقَبَ ذِكْرَهَا وَفِيهِ عَمَلُ الْمَصْدَرِ مَحذُوفًا انْتَهَتْ وَأَنْظُرْ مَا مَعَ ذِكْرِهِ كُلِّ صَاعٍ
الْمَانِعُ مِنَ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةُ بِدِرْهِمٍ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَيْعِ الْجَزَافِ وَهُوَ
قَوْلُهُ وَلَا يَضُرُّ فِي (حَشِي لَأَنَّ الشَّرْطَ ذِكْرُ كُلِّ الْإِنْ صَحِيحٌ قَطْعًا فَيَبْطُلُ قَوْلُ الْمُ

قَبْدٌ بِالْتَّمَنِ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِجُمْلَةِ الْمَبِيعِ لَا يَحْتَاجُ (مَجْهُولَةَ الصِّيْعَانِ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ التَّمَنِ
. مُخْتَلِطٌ لَا يَضُرُّ فِيهِ الْجَهْلُ بِالْقَدْرِ ا ه إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ غَيْرُ

أَيُّ وَبِهِ يَنْدَفَعُ الضَّرَرُ كَمَا لَوْ بَاعَ بِتَمَنِ مُعَيَّنٍ جِزَافًا فَلَوْ (قَوْلُهُ مَعْلُومٌ بِالتَّقْصِيلِ)
. مِنْ الدَّرَاهِمِ ا ه وَجِدَتْ الصُّبْرَةُ دُونَ صَاعٍ وَالتَّوْبُ دُونَ ذِرَاعٍ صَحَّ بِحِصَّتِهِ

هُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَارَةِ أَصْلِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ (قَوْلُهُ وَيَبِيعُ صُبْرَةَ مَجْهُولَةَ الصِّيْعَانِ) ح ل
خَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ وَقَعَ صِيغَةً شَرْطٍ وَلَهُ تَصْوِيرَانِ

ة الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ كَانَ يَقُولُ بَعْتُكَهَا بِمِائَةٍ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُقَابَلَةِ
يَادَةِ صَاعٍ فَتَخْرُجُ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيُخَيَّرُ الْبَائِعُ فِي الزَّ
لَهُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْبُيُوعِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي فِي النُّقْصَانِ قَا
أَقُولُ وَمِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ يَقَعُ كَثِيرًا فِي أَسْوَاقِ مِصْرَ فِي بَيْعِ أَصْنَافِ الْبُرِّ فَلْيُنْتَبَهْ لَهُ ،
كَمَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ صَاعٍ قَالَ فَهِيَ التَّانِي عَكْسُ هَذَا كَانَ يَقُولُ بَعْتُ
بَيْنَ قَرِيبَةٍ مِنَ الْأُولَى لَكِنْ جَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ النُّقْصَانِ وَخَرَجَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْقَوْلِ

١ هـ .

الَ بَعْتُكَهَا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ آصِعٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْقُوتِ مَا نَصَّهُ لَوْ قَا
فَخَرَجَتْ تِسْعَةً صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فَإِنْ أَجَارَ فَهَلْ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ
جَ زَائِدًا فَطَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا صِحَّةٌ بِالْقِسْطِ ؟ وَجِهَانِ جَزَمَ فِي الْكَافِي بِالْأَوَّلِ وَقَالَ إِنْ خَر
. الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ بِالْمُسَمَّى وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ ١ هـ

١ مَا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَاجِعْتُ الرُّوضَةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا
قُ كَلَامَ الْإِسْنَوِيِّ وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا أَجَارَ عِنْدَ النُّقْصَانِ يَكُونُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَكَذَا إِذَا يُؤَافِ
أَجَارَ الْبَائِعُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ لَا يَطْلُبُ لَهَا بَدَلًا وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ سُقُوطَ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَجْهٌ
. صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَيَكُونُ كَمَنْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعِيبًا فَخَرَجَ سَلِيمًا ١ هـ اخْتَارَهُ
. عَمِيرَةَ ١ هـ

لَمْ يُقَيَّدَ فِي هَذَا بِالنَّصْبِ كَسَابِقِهِ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهَا (قَوْلُهُ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) سَم
عِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّفْصِيلِ بِالْإِجْمَالِ قَبْلَهُ بِخِلَافِ الصُّورَةِ السَّابِقَةِ لَا فِي صِحَّةِ الْبَيْ
يَصِحُّ الْبَيْعُ فِيهَا بِدُونِ التَّفْصِيلِ لِعَدَمِ

ه شرح م ر صح عبار (قوله إن خرقت مائة) الإجمال هناك فله در الشارح تأمل
إن خرقت مائة لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر وإلا أي وإن لم تخرج مائة بأن
نمن خرقت أقل أو أكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة ال
رة وتفصيله والثاني يصح تغليباً للإشارة ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة بر بصد
لأن شعير مكيالة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما ثم إن توافقاً فذاك وإلا فسح
التمن هنا عينت كميته فإذا اختلف عنها صار مبهماً بخلافه ثم ولأن مكيالة وقع
حاة مخصصاً لما قبله ومبيناً أنه لم يقع إلا كَيْلاً في مقابلة كَيْلٍ وهذا لا ينافي الص
كل صاع "مع زيادة إحداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة والنقص يلغي قوله بمائة أو
فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضاً في بعثك هذا "بدرهم
لي أن قدره كذا فراد أو نقص والمشتري فقط إن زاد البائع قوله إن نقص فعلي وإن ع
مهراد فلك وإن لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلاً
ي ويؤبده ما مر في أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعثك هذا الذ
قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من التمن
لمبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع وإلا أو ا
أخذ فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلاً من أرض ليخفرها ويأخذ ثرابها لأنه لا يمكن
لثراب إلا بأكثر منها انتهت وقوله وما جرت به العادة إلخ ومنه ما

جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع
خمسة من السمن والجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده كحطهم لكل مائة رطل
أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثاني وطريق الصحة في ذلك أن يقول البائع
. بعثك المائة والخمسة مثلاً بكذا ا ه

وَفَارَقَ مَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ بُرٍّ بِصُبْرَةِ شَعِيرٍ مُكَائِلَةً (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ) ع ش عَلَيْهِ
أَوْ صُبْرَةَ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مُوَارِنَةً حَيْثُ يَصِحُّ وَعَلَى هَذَا لَوْ عَيَّنَ كَمِّيَّةَ إِحْدَى الصُّبْرَتَيْنِ
فَيَصِحُّ إِنْ خَرَجَا سَوَاءً وَإِلَّا فَلَا فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فَلَا فَرْقَ بَتَّعِينَ كَمِّيَّةِ الثَّمَنِ هُنَا فَكَمَا هُنَا
بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثُمَّ إِنْ زَادَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ إِنْ سَمَحَ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ بِهَا أَوْ رَضِيَ
دَامَ الْعَقْدُ وَإِلَّا فُسِخَ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَهَا بِمِائَةِ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ صَاحِبُ النَّاقِصَةِ بِقَدْرِهَا
صَاعِ صَحَّ الْعَقْدُ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِي التَّقْصِ وَالْبَائِعُ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ تَقْصَتِ
مُشْتَرِي فِي التَّقْصِ وَإِلَّا شَيْءٌ لَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ كَمَا لَا شَيْءَ فَعَلَيَّْ وَإِنْ زَادَتْ فَالْكَ تَخَيَّرَ الْ
لَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ هَذَا السَّمْنَ بِظَرْفِهِ أَوْ الْمِسْكَ وَفَارَتْهُ كُلُّ رِطْلٍ أَوْ كُلُّ
مِنَ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ فِيهِمَا وَكَانَ لِلظَّرْفِ قِيرَاطٍ بِدِرْهِمٍ صَحَّ إِنْ عَلِمَ وَزَنُ كُلِّ وَاحِدٍ
قِيَمَةٌ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ كُلُّ رِطْلٍ بِدِرْهِمٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ مَعَهُ الظَّرْفُ ثُمَّ يَسْقُطُ
نَ غَيْرِ وَزْنٍ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ قَالَ وَزْنُهُ صَحَّ أَوْ عَلَى أَنْ يَسْقُطَ لِلظَّرْفِ أَرْطَالٌ مَعْلُومَةٌ مِ
بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ عَلَى أَنْ يُوزَنَ بِظَرْفِهِ ثُمَّ يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ نِسْبَةِ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ
. إِنْ عَلِمَا مِقْدَارَ وَزْنِ الظَّرْفِ وَالْمَحْطُوطِ وَإِلَّا فَلَا هـ
فِي (قَوْلُهُ لَا بَيْعٌ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ الْخِ) بِرِمَاوِيِّ

. شَرَحَ م ر فَبَيْعُ اثْنَيْنِ عَبْدَيْهِمَا لِثَالِثٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مَا لِكُلِّ مِنْهُ بَاطِلٌ

هـ .

إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ مَا يُقَابَلُ عَبْدَهُ مِنْ وَفِي سَمِ عَلَى الْبَهْجَةِ مَا نَصَّهُ وَقَيَّدَهُ فِي التَّنْبِيهِ بِمَا
الرَّفْعَةَ الثَّمَنِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْبُلْقِينِي فِي تَدْرِيْبِهِ وَتَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ التَّنْبِيهِ وَأَقْرَهُ قَالَ ابْنُ
دِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِفَرْعٍ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا عَلِمَ التَّوْزِيْعَ قَبْلَ الْعَقْدِ
ذَكَرُوهُ فِي الْوَكَالَةِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ احْتَرَزَ عَمَّا إِذَا فَصَّلَ الثَّمَنَ مِثْلَ بَعْتُكَ الْعَبْدَيْنِ

يَصِحُّ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَيْسَ النَّمْنُ هُنَا وَاحِدًا بَلْ هُوَ بِمِائَةِ سِتُّونَ بِهِذَا وَأَرْبَعُونَ بِهِذَا فَإِنَّهُ
. ثَمَّانِ ا ه

تَوَافَقَ شَرْحُ الْعُبَابِ أَقُولُ وَقِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْعِلْمِ بِالتَّوَافُقِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَوْ
هَمَّ وَحَمْسِمِائَةٍ دَنَانِيرٍ مَثَلًا ثُمَّ قَالَ بَعْتُكَ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ مَعَهُ عَلَى حَمْسِمِائَةٍ دَرَا
صَحَّ وَحُمِلَ عَلَى مَا تَوَافَقَا عَلَيْهِ وَكَذَا نَظَائِرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ وَذَكَرَهُ فِي
هَذَا يَجْرِي فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ يُقَالُ فِيهَا بِالْبُطْلَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَقْدِ إِذَا تَوَافَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ وَ
نَ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي الْعَقْدِ فَتَنَّبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ جِدًّا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي نَعَمْ إِنْ كَا
. ه عَهْدٌ أَوْ قَرِينَةٌ بِأَنَّ اتَّفَقَا ا

فَإِنْ عَلِمَا ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ وُصِفَ الْبُرُّ (قَوْلُهُ مَجْهُولَانِ) ع ش عَلَيْهِ
. بِصِفَاتِ السَّلْمِ ا ه

مَنْ فِي أَيِّ مَعَ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْأُولَى مُعَيَّنٌ وَالذَّ (قَوْلُهُ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ) شَيْخُنَا
جَمِيعِ التَّانِيَةِ كَذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ عَيْنِهِمَا وَقَوْلُهُ وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي أَيِّ لِأَنَّ النَّمْنَ فِي الْا
. فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ وَمَتَى كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ

ه ا

أَيِّ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ بَرًّا وَالصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ (قَوْلُهُ وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي) شَيْخُنَا
بِقَدْرِ بَعْدَ هَذِهِ وَالْمُرَادُ بِالْجَهْلِ بِقَدْرِ النَّمَنِ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرِ الْجَهْلِ
نَمْنِ الدَّرَاهِمِ وَبِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ هَلْ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْأَلْفِ أَوْ ثُلُثُهُ مَثَلًا وَالْا فَجُمْلَةُ الْا
. مَعْلُومَةٌ لِأَنَّهُ أَلْفٌ ا ه

نَا وَهَذَا لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ شَيْخُنَا وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي نَحْوِ وَالرَّيْحُ بَيْنَ
. مِنْهُ ثُمَّ لَا هُنَا وَلِهَذَا لَوْ عَلِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ مِقْدَارَ الْبَيْتِ وَالْحَصَاةِ كَانَ صَحِيحًا ا ه

ذَا الْبَيْتِ مِنَ الْبُرِّ أَنَّهُ لَوْ قَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ مِلءَ (قَوْلُهُ فَإِنَّ الْبُرَّ إِخْ) شَرْحُ م ر
ا كَانَ الْبَيْتُ أَوْ الْبُرُّ غَائِبًا عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ وَلَيْسَ مُرَادًا لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّعْيِينِ حَاضِرًا
ي مِنَ الْبُرِّ الْفُلَانِيَّ وَكَانَا كَانَ أَوْ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ حَتَّى لَوْ قَالَ بَعْتُكَ مِلءَ الْكُوزِ الْفُلَانِي
ل غَائِبِينَ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ صَحَّ الْعَقْدُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِنَحْوِ الْبُرِّ إِخْ فَإِنَّهُ جَعَلَ
كُوزِ أَوْ الْبُرِّ مِنْ قَبْلِ الْوُصُولِ إِلَى مُجَرَّدِ التَّعْيِينِ كَافِيًا لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ تَلْفُ الْ
مَحَلِّهِمَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْعَرَرَ فِي الْمُعَيَّنِ دُونَ الْعَرْرِ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ .
ا هـ .

م الْمَتْنِ أَنْ الْمُنَاسِبُ لِكَلَا (قَوْلُهُ كَانَ قَالَ بَعْتُكَ مِلءَ ذَا الْبَيْتِ إِخْ) ع ش عَلَى م ر
أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ بِمِلءِ ذَا الْبَيْتِ إِخْ لِأَنَّ الْمَتْنَ جَعَلَ الْمِلءَ ثَمًّا وَالشَّارِحُ جَعَلَهُ مَثْمَنًا إِلَّا
ا هـ يُقَالُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ فِي الْحُكْمِ وَمِثْلُ الْبُرِّ الذَّهَبُ إِذَا عِيَّنَ
شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ بَاعَ بِمِلءِ أَوْ مِلءَ ذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً أَوْ بَرْنَةً أَوْ زِنَةً
هَذِهِ الْحِصَاةَ ذَهَبًا ثُمَّ قَالَ فِي الْمُحْتَرَزِ وَخَرَجَ

إِلَى أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ فِي الذِّمَّةِ الْمُعَيَّنِ بِنَحْوِ حِنْطَةٍ وَذَهَبٍ مُنْكَرًا الْمَشِيرُ
كَبَعْتُكَ مِلءَ أَوْ بِمِلءِ ذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ وَالذَّهَبِ فَيَصِحُّ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ
فَلَا عَرَرَ ا هـ لِإِحَاطَةِ التَّخْمِينِ بِرُؤْيَيْتِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْأَخْذِ قَبْلَ تَلْفِهِ .

. أَي سَوَاءٌ عَلِمَ مِلءَ الْبَيْتِ أَمْ لَا ا هـ (قَوْلُهُ صَحَّ لِإِمْكَانِ إِخْ) .

أَي وَلِأَنَّ الْبَيْعَ مُعَيَّنًا وَالْمُعَيَّنَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ (قَوْلُهُ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ إِخْ) شَيْخُنَا
. حَقِيقًا بَلْ يَكْفِي فِيهِ التَّخْمِينُ ا هـ الْقَدْرُ تَ .

. بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ قَبْلَ تَلْفِهِ أَي الْبَيْتِ ا هـ .

عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ نَعَمْ إِنْ عَيَّنَ الْعِوَضَ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ) ع ش
لَءَ ذَا الْبَيْتِ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ صَحَّ كَمَا أَشْعَرَ بِهِ تَنْكِيرُ كَأَنَّ قَالَ بِعُتْكَ بِمِلْءٍ أَوْ مِ
الرَّافِعِيِّ الْحِنْطَةَ فِي مِثَالِ الْبُطْلَانِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي السَّلْمِ وَمِثْلُهُ الْكُوزُ فَلَوْ قَالَ بِعُتْكَ
الصِّحَّةُ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ قَبْلَ تَلْفِهِ فَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِلْءٌ ذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ فَالْأَصَحُّ
. مِنْ الْبُطْلَانِ فِي بِعُتْكَ مِلْءٌ ذَا الْبَيْتِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ خَطَأً مَنْشُؤُهُ عَدَمُ التَّأْمُلِ ا ه
نَ قَالَ بِعُتْكَ مِلْءٌ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ هَذِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ عَيَّنَ الْحِنْطَةَ كَأَنَّ
الْحِنْطَةَ صَحَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي السَّلْمِ تَبَعًا لِأَصْلِ ثُمَّ وَلِلْمَجْمُوعِ هُنَا وَصَوَّرُوهُ بِالْكَوْزِ
عَلَى الْأَصَحِّ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ فَقَالُوا لَوْ قَالَ بِعُتْكَ مِلْءٌ هَذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ صَحَّ
قَبْلَ تَلْفِهِ فَلَا غَرَرَ وَاسْتَشْكَلَهُ الْبَارِزِيُّ وَغَيْرُهُ لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الْعِوَضِ انْتَهَتْ وَيُجَابُ بِمَا
. يُعِ الْجَزَافِ ا هتَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْقَدْرِ فِي الْمُعَيَّنِ لَا يَضُرُّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَ

لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ نَعَمْ لَوْ غَلَبَ (وَتَمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ) مَثَلًا (وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ)
(أَوْ نَقْدَانِ) قَرَّاهُ الْمَكْسَرُ وَتَفَاوَتَتْ قِيمَتُهُ اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ نَقْلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَيَانِ وَأَ
لَفْظًا لِأَحَدِهِمَا لِيُعْلَمَ بِقَيْدِ زِدْتُهُ (وَلَا غَالِبٌ اشْتَرَطَ تَعْيِينَ) مَثَلًا وَلَوْ صَحِيحًا وَمَكْسَرًا
مُشْتَرِي مَا شَاءَ فَإِنْ اسْتَوَتْ لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينَ وَيُسَلَّمُ أَلَا (إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا) بِقَوْلِي
. مِنْهُمَا .

الشرح

أَيُّ بِنُوعٍ مِنَ النَّقْدِ وَقَوْلُهُ وَتَمَّ نَقْدُ أَيِّ صِنْفٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ كَأَنَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ)
وَالجَزِيرِيُّ وَالْبُنْدُقِيُّ وَالْفُنْدُقِيُّ قَالَ بَعْتُكَ بَدِينَارٍ وَفَرَضْنَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَحْبُوبِ
مِنْ "نَقْدٍ" فَيَحْمَلُ عَلَى الْعَالِبِ فِي الْمَعَامَلَةِ مِنْ هَذِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَقْدَانِ مَعْطُوفٌ عَلَى
نَقْدَانِ أَيِّ صِنْفَانِ مِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُهُ وَتَمَّ نَقْدُ أَيُّ أَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ النَّقْدِ وَتَمَّ
الَّذِي بَاعَ بِهِ وَقَوْلُهُ وَلَا غَالِبَ مُحْتَرِزُهُ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَتَمَّ نَقْدُ غَالِبٌ ا هـ
. شَيْخُنَا وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ أَطْلَقَ النَّقْدَ

اعَ بِنَقْدٍ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ وَعَيْنٌ شَيْئًا أَتْبَعَ وَإِنْ عَزَّ فَإِنْ كَانَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ بَ
مَعْدُومًا أَصْلًا وَلَوْ مُوجَّبًا أَوْ مَعْدُومًا فِي الْبَلَدِ حَالًا أَوْ مُوجَّبًا إِلَى أَجَلٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ
يَصِحُّ أَوْ إِلَى أَجَلٍ يُمَكِّنُ فِيهِ النَّقْلُ عَادَةً صَحَّ وَمِنْهُ مَا فُقِدَ نَقْلُهُ إِلَى الْبَلَدِ بِشَرْطِهِ لَمْ
وَإِنْ (فَرَعٌ) بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ يُنْقَلُ إِلَيْهِ لَكِنْ لِعَيْرٍ بَيْعٍ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ أَطْلَقَ انْتَهَتْ
أَعْطَاهُ صَاحِبِينَ بِوَزْنِهِ أَيُّ الدِّينَارِ أَوْ عَكْسَهُ أَيُّ بَاعَ شَخْصٌ شَيْئًا بَدِينَارٍ صَاحِبٍ فَ
بَاعَهُ بَدِينَارَيْنِ صَاحِبِينَ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا صَاحِبًا بِوَزْنِهِمَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ لِأَنَّ الْغَرَضَ لَا
تَرَى مِنْ دِينَارٍ كَأَنَّ يَكُونُ وَزْنُهُ دِينَارًا يَخْتَلَفُ بِذَلِكَ مَا لَوْ أَعْطَاهُ فِي الْأُولَى صَاحِبًا أَكْ
وَنِصْفًا فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي فَيَجُوزُ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا كَسْرَهُ
. وَامْتَنَعَ الْآخَرَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ لِضَرَرِ الْقِسْمَةِ ا هـ

لَيْهِ وَقَوْلُهُ مَثَلًا رَاجِعٌ لِبَاعٍ أَيُّ أَوْ أَجَرَ أَوْ جَاعَلَ وَهَكَذَا وَقَوْلُهُ أَوْ نَقْدَانِ مَثَلًا ع ش ع
أَيُّ رَاجِعٌ لِنَقْدَيْنِ أَيُّ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ تَأَمَّلْ لَكِنَّ عِبَارَةَ حَجَّ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ أَوْ نَقْدَانِ
أَوْ

رَضَانَ آخِرَانِ وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا وَتَفَاوَتَا قِيَمَةً أَوْ رَوَاجًا أَشْتَرِطَ التَّعْيِينَ لِأَحَدِهِمَا فِي ع
أَيُّ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ سِوَاءٍ أَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ وَتَمَّ نَقْدُ غَالِبٌ) الْعَقْدُ لَفْظًا انْتَهَتْ

هِ وَيَعْلَمُ نَقُودَهُ أَمْ لَا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمُ وَالذَّيْنَارُ إِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى الذَّيْنَارِ مِنْ أَهْلِ
ذَلِكَ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْمِثْقَالُ لَا عَلَى الذَّيْنَارِ الَّذِي يُتَعَامَلُ بِهِ الْآنَ مِنَ الْبُنْدُوقِيِّ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ
فُ الشَّرْعِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى عُرْفِ غَيْرِهِ ، وَالْأَشْرَفِيُّ مُجْمَلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ فِي الْعَقْدِ عُرْ
بِالْفُظِّ وَإِلَّا بَطَلَ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ عَشْرَةَ أَنْصَافٍ وَعَلَى مَا يُقَابِلُ خَمْسَةَ
ا وَالنِّصْفُ إِذَا أُطْلِقَ صَادِقٌ عَلَى الْفُلُوسِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ إِذَا وَعَشْرِينَ نِصْفًا
ه . اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ وَإِنْ اسْتَوَتْ لَمْ يَجِبْ الْبَيَانُ وَيَدْفَعُ مَا شَاءَ ا هـ

الدَّرَاهِمُ أَيُّ وَالذَّنَانِيرُ فِي (فَرَعٌ) عِ مِنَ الرُّوْضِ مَا نَصَّهُ فِي الْخُذِّ (تَنْبِيْهُ) بِرِمَاوِيٍّ
قَرَارُ الْمَعَامَلَاتِ وَالْخُلْعِ الْمُنَجَّزِ تَنْزِلُ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَتَنْزِلُ فِي الْخُلْعِ الْمُعَلَّقِ وَالْإِ
ةِ أَوْ الزَّائِدَةِ وَإِنْ غَلَبَ التَّعَامُلُ بِهَا إِلَّا إِنْ قَالَ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْإِسْلَامِيَّةِ لَا عَلَى النَّاقِصِ
ه أَرَدْتَهَا أَوْ أُعْتِيدَتْ وَلَا يَجِبُ سُؤَالُهُ فَإِنْ أَعْطَتْ الْمَرْأَةُ لَا مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ طَلَّقَتْ وَلَا
ن غَلَبَتْ الْمَغْشُوشَةَ وَأَعْطَتْهَا لَمْ تَطْلُقْ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَطَالِبَ بِالْغَالِبِ وَإِ

ا هـ وَقَوْلُهُ وَالْإِقْرَارُ عَلَى الْإِسْلَامِيَّةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ أَيُّ لَا عَلَى الْغَالِبِ وَلَا عَلَى
ه . النَّاقِصِ ا هـ

ا نِ الْبَيْعِ قَالَ فِي التُّحْفَةِ سِوَاءُ كَانَ أَيُّ فِي مَكَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتَمَّ نَقْدُ غَالِبِ) شَوْبَرِيٍّ
ه . كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ أَهْلِهَا أَيُّ بَلَدِ الْبَيْعِ وَيَعْلَمُ نَقُودَهَا أَوْ لَا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ
ا هـ وَفِيهِ وَقْفَةٌ

كُلُّ مِنْهُمَا نَقُودَ الْبَلَدِ كَانَ التَّمَنُّ مَجْهُولًا لِهَمَّا لِمُنَافَاتِهِ التَّغْلِيلِ الْآتِيِ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَهَلَ
ه . فَالْوَجْهُ عَدَمُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ ا هـ

وَلِهَشَوْبَرِيٍّ وَكَلَامِ الْحَلَبِيِّ يُوَافِقُ مَا فِي التُّحْفَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ وَلَوْ مَعَ جَهْلِهِمَا بِهِ وَقَدْ
ه . لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ أَيُّ شَأْنُهُ أَنْ يُرَادَ ا هـ

. أَيُّ وَلَوْ كَانَ نَاقِصَ الْوِزْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ أَوْ مَعْشُوشًا وَإِنْ جَهَلًا ذَلِكَ ا هـ (قَوْلُهُ تَعَيَّنَ)
لَوْ أَرَادَا غَيْرَهُ وَيُؤَخِّدُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَا أَثَرَ أَنْظُرُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ) ح ل
. لِمَجَرَّدِ الْإِرَادَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ بِاللَّفْظِ تَأْمَلْ ا هـ
لأنواع رواجًا وكذا أي قيمة أنواعه أو تفاوتت تلك ا (قَوْلُهُ وَتَفَاوَتَتْ قِيَمَتُهُ) شوَبَرِيٌّ
. أنواع الصحيح وإنما قيد المصنف بذلك في المكسر نظرًا لما هو الغالب ا هـ
تقر فيه أي لا نية بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغ (قَوْلُهُ أُشْتَرِطَ تَعْيِينَ لَفْظًا) ح ل
عقود ما لا يعتقر هنا ولا يرد عليه الإكتفاء بنية الروجة في النكاح كما يأتي لأن الم
وإن كان عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاعتقر ثم ما لا يعتقر هنا
. النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ا هـ
شرح م ر وقوله أي لا نية أي فلا تكفي النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد
وياه عنده فلا يكتفى به لكن في السلم بعد قول المصنف التقدنين قبل العقد ثم ن
ي ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالوا أردنا ف
ليه صح على ما قاله الإسنوي وهو نظير من له بنات وقال حالة العقد ما كنا اتفقنا ع
لآخر زوجتك بنتي ونوبًا معينة لكن

. ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُهُ ا هـ

يُقَالُ إِنَّ الصِّفَاتِ لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً أُكْتَفِيَ فِيهَا وَقِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ هُنَا كَذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ إِلَّا أَنْ
. ا هـ بِالنِّيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ بِخِلَافِ الثَّمَنِ هُنَا فَإِنَّهُ نَفْسُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُكْتَفَ بِنِيَّتِهِ
. وَ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا فَالظَّاهِرُ تَعْيِينُهُ ا هـ فَالْ (قَوْلُهُ لَمْ يُشْتَرِطْ تَعْيِينَ) ع ش عَلَيْهِ
ح ل فَقَوْلُهُ وَيُسَلَّمُ الْمُشْتَرِي إِنْ خِيَ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ الْبَائِعُ أَحَدَهُمَا وَإِلَّا وَجِبَ مَا عَيَّنَهُ
. وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَإِنْ اتَّحَدَا رَوَاجًا وَقِيَمَةً ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَلَوْ أَبْطَلَ السُّلْطَانُ مَا بَاعَ بِهِ أَوْ أَقْرَضَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ بِحَالٍ نَقَصَ
هِ سِعْرُهُ أَمْ زَادَ أَوْ عَزَّ وَجُودُهُ فَإِنْ فُقِدَ وَلَهُ مِثْلٌ وَجَبَ وَالْأَقِيمَتُهُ وَقَتِ الْمُطَالَبَةِ وَهَذِهِ
تُ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبُلُوى فِي زَمَانِنَا فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي الْفُلُوسِ وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ الْمَسْأَلُ
بِالْمَعْشُوشَةِ أَخْذَا مِمَّا مَرَّ وَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ غِسِّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ لَوْ انْفَرَدَ أَوْ لَا
أَمْ لَا وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَوَاجُهَا فَتَكُونُ كَبَعْضِ الْمَعَاجِينِ أَسْتَهْلِكُ فِيهَا
الْمَجْهُولَةَ الْأَجْزَاءِ وَمَقَادِيرَهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ
وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي انْتِقَاءِ الصِّحَّةِ بَيْعُ لَبَنِ خُلِطَ بِنَحْوِ مَاءٍ وَنَحْوُ مِنْهُ النَّقْدُ وَهُوَ مَجْهُولٌ
بَيْنَ مِسْكَ خُلِطَ بِغَيْرِهِ لِغَيْرِ تَرْكِيبٍ نَعَمْ بَحَثَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ الْمَاءَ لَوْ قُصِدَ خَلْطُهُ بِاللَّ
الْحَاجَةِ صَحَّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَخَلْطِ غَيْرِ الْمِسْكَ بِهِ لِلتَّرْكِيبِ لِنَحْوِ حُمُوضَةٍ وَكَانَ بِقَدْرِ
وَمَتَى جَارَتْ الْمُعَامَلَةُ بِهَا وَيَشْكَلُ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ فَالْوَاجِبُ مِثْلُهَا إِذْ هِيَ مِثْلِيَّةٌ لَا
تُهَا وَحَيْثُ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ أُخِذَتْ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ ذَهَبًا قِيَمَتُهَا إِلَّا إِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ فَيَجِبُ قِيَمَةُ
وَعَكْسُهُ .

١ هـ .

شَرْحُ

م ر وَقَوْلُهُ فَالْوَاجِبُ مِثْلُهَا أَيُّ صُورَةٍ فَالْفِضَّةُ الْعَدَدِيَّةُ تَتَضَمَّنُ بِعَدَدِهَا مِنَ الْفِضَّةِ وَلَا
تُ مِنْ الْقُرُوشِ إِلَّا بِالتَّعْوِيضِ إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي يَكْفِي مَا يُسَاوِيهَا قِيَمَةً
عَكْسِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْفِضَّةِ الْمَفْصُوصَةِ أَمَّا هِيَ فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِهَا فِي الذِّمَّةِ
فِي الْفِصِّ وَاخْتِلَافِ قِيَمَتِهَا وَأَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَعْيِنِ مِنْهَا فَلَا مَانِعَ لِتَقَاوُتِهَا وَلَوْ فِي الْوِزْنِ
مِنْهُ وَقَوْلُهُ أُخِذَتْ قِيَمَةُ الذَّهَبِ ذَهَبًا أَيُّ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الرِّبَا فَإِنَّهُ لَوْ أَخَذَ بَدَلَ

الصِّةَ كَانَ مِنْ قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهِمِ الْآتِيَةِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ | الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ فِضَّةً خَذَ

ه .

ع ش عَلَيْهِ

بِأَنَّ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وُصِفَ بِصِفَةِ السَّلْمِ لِلْعَرْرِ وَلِأَنَّ (وَلَا يَبِيعُ غَائِبٍ)
عَنْ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ اِكْتِفَاءً بِالتَّخْمِينِ (وَتَكْفِي مُعَايِنَةُ عَوْضٍ) (عِيَانِ الْخَبَرِ لَيْسَ كَأَنَّ
الْمَصْحُوبِ بِهَا فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ صَحَّ الْبَيْعُ لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ
شَرَاءُ مَجْهُولِ الذَّرْعِ كَمَا فِي التَّمَمَةِ وَيَفْرَقُ بِأَنَّ الصُّبْرَةَ لَا تَعْرِفُ يُوقَعُ فِي النَّدَمِ وَلَا يُكْرَهُ
رُؤْيَا قَبْلَ عَقْدِ (تَكْفِي) (وَ) (تَحْمِينًا غَالِبًا لِتَرَائِمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِخِلَافِ الْمَذْرُوعِ
أَيُّ الْعَقْدِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَغْلِبُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ كَأَرْضٍ وَإِنَاءٍ (تِهَ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْفِ
وَحَدِيدٍ أَوْ يُحْتَمَلُ التَّغْيِيرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً كَحَيَوَانٍ نَظَرًا لِلْغَالِبِ فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ بَقَاءُ
فِي مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ كَأَطْعَمَةٍ يُسْرِعُ فَسَادُهَا نَظَرًا لِلْغَالِبِ الْمَرْئِيِّ بِحَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ
. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ذَاكِرًا لِلأَوْصَافِ عِنْدَ الْعَقْدِ كَمَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

إِنْ دَلَّ عَلَى (رُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعٍ) (تَكْفِي) (وَ) (وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أُولَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
كَشَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ غَالِبًا بِخِلَافِ (كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرِّ) (بَاقِيهِ
(أَنْمُودَجِ) (ثَلَمِ) (وَ) (صُبْرَةِ بَطِيخٍ وَرُمَّانٍ وَسَفْرَجَلٍ وَنَحْوِهَا وَنَحْوِ بُرِّ مِنْ زِيَادَتِي
أَيُّ مُتَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ كَالْحُبُوبِ وَلَا بُدَّ (لِمَتَمَاتِلِ) (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ
(وَضِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَنْمُودَجِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُطْهُ بِالْبَاقِي كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّ
لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ) (بِكَسْرِ الصَّادِ وَضَمِّهَا) (كَانَ صَوَانًا) (لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَاقِيهِ بَلْ) (أَوْ
فَتَكْفِي رُؤْيَاهُ لِأَنَّ (وَقَشْرَةَ سُفْلَى لِحُوزٍ أَوْ لُوزٍ) (وَخُشْكَنَانَ) (كَقَشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضِ
فِي إِبْقَائِهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ صَلَاحَ بَاطِنِهِ

عَلَيْهِ بِخِلَافِ جَوْرِ الْقُطْنِ وَجِدِّ الْكِتَابِ وَنَحْوِهِمَا فَقَوْلِي لِبَقَائِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ خَلْقَةً
لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِ مَا فِي وَخَرَجَ بِالسُّفْلَى وَهِيَ الَّتِي تُكْسَرُ حَالَةَ الْأَكْلِ الْعُلْيَا لِأَنَّهَا
بِ بَاطِنِهِ نَعَمٌ إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدِ السُّفْلَى كَفَتْ رُؤْيَا الْعُلْيَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَأْكُولٌ وَيَجُوزُ بَيْعُ قَصْدِ
ةٍ لِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَسْفَلَ السُّكَّرِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفَعِ
كَبَاطِنِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قَشْرِ وَاحِدٍ وَيُتَسَامَحُ فِي فُقَاعِ الْكُوزِ فَلَا
نُ مَصْلَحَتِهِ يُشْتَرَطُ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِ
بِهِ فَيُعْتَبَرُ فِي الدَّارِ رُؤْيَا الْبُيُوتِ وَالسُّقُوفِ (تَلِيْقُ) لَغَيْرِ مَا مَرَّ (وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا) (مَسَائِلِ
وَالسُّطُوحِ وَالْجُدْرَانِ وَالْمُسْتَحَمِّ وَالْبَالُوعَةِ وَفِي الْبُسْتَانِ رُؤْيَا الْأَشْجَارِ وَالْجُدْرَانِ وَ
مُ وَلَا الْمَاءِ وَفِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ رُؤْيَا مَا عَدَا الْعَوْرَةَ وَفِي الدَّابَّةِ رُؤْيَا كُلِّهَا لَا رُؤْيَا لِسَانِهِ
مُنْقَشٍ أَسْنَانِهِمْ وَفِي الثَّوْبِ نَشْرُهُ لِيَرَى الْجَمِيعَ وَرُؤْيَا وَجْهَيْ مَا يَخْتَلَفُ مِنْهُ كَدِيْبَاجٍ
وَبِسَاطٍ بِخِلَافِ مَا لَا يَخْتَلَفُ كَكِرْبَاسٍ فَيَكْفِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا وَفِي الْكُتُبِ وَالْوَرَقِ الْبَيَاضِ
. وَالْمُصْحَفِ رُؤْيَا جَمِيعِ الْأَوْرَاقِ .

الشَّرْحُ

. لَهُ يَصِحُّ أَيُّ عَلَى الْأَظْهَرِ وَمُقَابِلِ (قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ غَائِبٍ) (عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ وَالثَّانِي وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ
لِلْمُسْتَرِي الثَّلَاثَةَ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِنْ ذَكَرَ جِنْسَهُ أَيْ أَوْ نَوْعَهُ وَإِنْ لَمْ يَرِيَاهُ وَيَنْبِتُ الْخِيَارُ
عِنْدَ الرُّؤْيَا لِحَدِيثٍ فِيهِ ضَعِيفٌ بَلْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بَاطِلٌ وَيَنْفَدُ قَبْلَ الرُّؤْيَا الْفَسْحُ دُونَ
الْإِجَارَةِ الْإِجَارَةِ وَيَمْتَدُّ الْخِيَارُ امْتِدَادَ مَجْلِسِ الرُّؤْيَا وَكَالْبَيْعِ الصَّلْحِ وَالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ وَ

وَنَحْوَهَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْوَقْفِ انْتَهَتْ وَقَوْلِي لِحَدِيثِ فِيهِ ضَعِيفٌ لَفْظُهُ كَمَا فِي الْمَحَلِّيِّ
وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ نَحْوِ الْوَقْفِ أَي فإِنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى
وَلَعَلَّ مِنْ نَحْوِ الْوَقْفِ الْعِتْقُ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَ عَلَى حَجِّ جَزَمَ بِالتَّمَثِيلِ بِهِ هَذَا وَفِي كَلَامِ
. عَمِيرَةَ النَّسَوِيَّةِ بَيْنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ ا هـ

أَي تَمَنَّا أَوْ مُتَمَنَّا وَقَوْلُهُ وَإِنْ وُصِفَ بِصِفَاتِ (قَوْلُهُ بِأَنَّ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ) ع ش عَلَيْهِ
السَّلَامِ أَي وَلَوْ كَانَ أَيْضًا حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ أَوْ سَمِعَهُ بِطَرِيقِ
الضَّوءِ لَوْنُهُ كَوَرِقٍ أَبْيَضٍ فِيمَا التَّوَاتُرِ كَمَا يَأْتِي أَوْ رَأَى لَيْلًا وَلَوْ فِي ضَوْءٍ إِنْ سَتَرَ
يَظْهَرُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالرُّؤْيَةِ الْعُرْفِيَّةِ مَعَ أَنَّ
قَبْدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَيْبُ هَذَا مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعُرْفُ الْمُطَرَّدُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ مُ
ظَهَرَ ظَاهِرًا بِحَيْثُ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَبِيعِ وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ الْعُرْفِيَّةِ هِيَ مَا يَ
ضَوْءٍ يَسْتُرُ مَعْرِفَةَ بَيَاضِهِ لِلنَّاطِرِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ تَأْمَلِ وَرَوِيَّةٌ نَحْوِ الْوَرِقِ لَيْلًا فِي
لَيْسَتْ كَذَلِكَ أَوْ مِنْ وَرَاءِ نَحْوِ زُجَاجٍ وَكَذَا مَاءٌ صَافٍ إِلَّا الْأَرْضَ وَالسَّمَكَ

ا لِأَنَّ بِهِ صَلَاحَهُمَا وَصَحَّتْ إِجَارَةُ أَرْضٍ مَسْتَوْرَةٍ بِمَاءٍ وَلَوْ كَدِرٍ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ بِقَبُولِهِ
مَا لَمْ التَّاقِيَتِ وَوُرُودِهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْمَنْفَعَةِ وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ تَقِيدُ
. تُقَدُّهُ الْعِبَارَةُ كَمَا يَأْتِي ا هـ

. يَةِ الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا ا هَ أَيِ الرُّؤْيِ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِأَنَّ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ) شَرَحَ م ر
أَي جُعِلَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ قَائِمًا (قَوْلُهُ وَإِنْ وُصِفَ بِصِفَاتِ السَّلَامِ) ع ش عَلَى م ر
. مَقَامَ رُؤْيَتِهِ كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ بَعْدُ
. ا هـ ح ل وَالغَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الْخِلَافِ

أَصْلُهُ مَعَ شَرَحِ م ر وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَصْفَهُ أَيِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي يُرَادُ بَيْعُهُ بِصِفَةِ السَّلَامِ وَعِبَارَةٌ

لَا يَكْفِي عَنْ الرُّؤْيَةِ وَإِنْ بَالَعَ فِيهَا وَوَصَلَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ لِأَنَّهَا تُفِيدُ أُمُورًا تَقْصُرُ عَنْهَا
وَالثَّانِي يَكْفِي وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ ثَمَرَةَ {لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ} فِي الْخَبْرِ الْعِبَارَةُ وَ
تِي الرُّؤْيَةِ الْمَعْرِفَةُ وَالْوَصْفُ يُفِيدُهَا وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِنَا أَيُّ الْمُعَيَّنِ عَدَمَ مُنَافَاةٍ هَذَا لِمَا يَأْتِي
قَوْلُهُ {وَلِأَنَّ} م فِي ثَوْبٍ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّهُ فِي مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ انْتَهَتْ أَوَّلَ السَّلَاةِ
لَيْسَ الْمُعَيَّنُ {هَذَا لَيْسَ حَدِيثًا بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ لَفْظِ الْحَدِيثِ} (الْخَبْرُ لَيْسَ كَالْعِيَانِ
. ١ هـ {لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ} أَرَى وَرِوَايَةٌ أُخَذَ {كَالْمُخْبِرِ}

. ١ هـ {لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ} {شَيْخُنَا} ح ف وَفِي شَرْحِ م ر وَفِي الْخَبْرِ
بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَرَوَى كَثِيرُونَ {لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ} {وَفِي حَجِّ مَا نَصَّهُ وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ
يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ أَخْبِرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ} {هَمُّ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ خَبْرٌ مِنْ
سَرِّ تَكْوَتَعَالَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا بَعْدَهُ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا رَأَهُمْ وَعَايَنَهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَ
. ١ هـ {مِنْهَا مَا تَكَسَّرَ
أَيُّ وَزْنَا} (قَوْلُهُ عَنِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ)

. أَوْ عَدَدًا أَوْ كَيْلًا أَوْ ذَرْعًا وَلَا يُشْتَرَطُ شَمُّ الْمَشْمُومِ وَلَا ذَوْقُ الْمَذُوقِ ١ هـ
الْمُشَاهَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ كَصُبْرَةِ بَيْعِ (فَرْعٌ) ح ل وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ مَا نَصَّهُ
الطَّعَامِ وَالْبَيْعِ بِهِ أَيُّ بِالْمُشَاهَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ كَصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ
حَنَّتَهَا دَكَّةً بِفَتْحِ الدَّالِ أَوْ مَوْضِعًا قَدْرَهَا اِكْتِفَاءً بِالْمُشَاهَدَةِ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنَّ تَدَا
مُنْخَفِضًا أَوْ اخْتِلَافَ أَجْزَاءِ الظَّرْفِ الَّذِي فِيهِ الْعِوَضُ مِنْ نَحْوِ عَسَلٍ وَسَمْنٍ رِقَّةً
لِكَ قَبْلَ وَضَعٍ وَغِلَظًا بَطَلَ الْعَقْدُ لِمَنْعِهَا تَخْمِينَ الْقَدْرِ فَيَكْثُرُ الْغَرَرُ نَعَمْ إِنْ رَأَى ذَا
الْعِوَضِ فِيهِ صَحَّ الْبَيْعُ لِحُصُولِ التَّخْمِينِ وَإِنْ جَهَلَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَحَلَّ
مُسْتَوْ فَظَهَرَ خِلَافُهُ خَيْرٌ مَنْ لِحَقِّهِ النَّقْصُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ الْحَاقًا لِمَا ظَهَرَ

. بِالْعَيْبِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ا هـ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ كَانَتْ الصُّبْرَةُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ ارْتِفَاعٌ وَأَنْخِفَاضٌ فَإِنَّ عِلْمَ
لِتَحْمِينِ وَلِأَنَّهُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَهُوَ كَبَيْعِ الْعَائِبِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ يَمْنَعُ الرُّوْيَةَ عَنْ إِفَادَةِ ا
يَضْعُفُ فِي حَالَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّ ظَنَّ الْإِسْتِوَاءَ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ قَالَ
طَلَبِ الْبُغْوِيِّ وَغَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهَا حُفْرَةٌ صَحَّ الْبَيْعُ وَمَا فِيهَا لِلْبَائِعِ لَكِنْ رَدَّهُ فِي الْمَ
لِلْمُشْتَرِي بَأَنَّ الْعَزَالِيَّ وَغَيْرَهُ جَرَمُوا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا لَكِنَّ الْخِيَارَ فِي هَذِهِ لِلْبَائِعِ وَفِي تِلْكَ
. هـ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا تَرَكَمَ فِيهِ ا (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمَذْرُوعِ) وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ انْتَهَتْ
فَإِنَّ وَجَدَهُ الْمُشْتَرِي مُتَغَيِّرًا عَمَّا رَأَاهُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَتَكْفِي رُويَةً قَبْلَ عَقْدِ الْخِ) شَرَحَ م ر
عِي عَلَيْهِ تَخَيَّرَ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَغْيِيرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ وَيُخَيَّرُ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّ
أَنَّهُ رَأَاهُ بِهِذِهِ

الصِّفَةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ وَرَضِي بِهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا صُدِّقَ الْبَائِعُ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا
ي وَالْأَصْلُ عَدَمُ فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ حَدُوثَهُ لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى وُجُودِهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
. وُجُودِهِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ا هـ

فِي هَذَا التَّمَثِيلِ نَوْعٌ تَحَكُّمٌ إِذِ الْعَلْبَةُ وَالْإِسْتِوَاءُ (قَوْلُهُ كَأَرْضٍ وَإِنَاءِ الْخِ) شَرَحَ م ر
ثِيلٌ بِهَا لِمَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمِائَةِ أَمْرَانِ إِضَافِيَّانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّةِ فَالْأَرْضُ يَصِحُّ التَّمْ
شَرِّ سَنَةٍ مَثَلًا وَلِمَا يَنْدُرُ بِالنِّسْبَةِ لِخَمْسِ سِنِينَ مَثَلًا وَلِمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ بِالنِّسْبَةِ لِعَ
لِنِسْبَةِ لِيَوْمَيْنِ وَيَنْدُرُ بِالنِّسْبَةِ لِخَمْسِ دَرَجَاتٍ سِنِينَ مَثَلًا وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ بِا
. وَيَسْتَوِي بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمٍ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

الْكَافُ لِلتَّنْظِيرِ لَا لِلتَّمَثِيلِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّغْيِيرُ كَمَا (قَوْلُهُ كَحَيَوَانٍ) شَيْخُنَا
أَتِي فِي قَوْلِهِ الْحَيَوَانُ يَتَعَدَّى فِي الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ وَتَحْوُلُ طِبَاعِهِ فَقَلَّ مَا يَنْفَكُ عَنْ سَيِّ

. عَيْبٍ خَفِيٍّ أَوْ ظَاهِرٍ وَيَصِحُّ كَوْنُهَا لِلتَّمَثِيلِ ا هـ

يَوَانٍ مِثَالًا لِمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ بِرِمَاوِيٍّ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَجَعَلَ الدَّ
هُوَ مَا دَرَجُوا عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَنْوَارِ مِنْ أَنَّهُ قَسِيمٌ لَهُ وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ
هُوَ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ تَوَجُّيْهُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا شَكَ فِيهِ هَلْ
أَوْ لَا الْحَقَّ بِالْمُسْتَوِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ وَجَعَلَ قَسِيمًا لَهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِسْتِوَاءِ
فِعْلٍ عَدَمِ النَّظَرِ لِهَذَا حَتَّى فِيهِ وَمُقْتَضَى إِنَابَتِهِمُ التَّغْيِيرَ وَعَدَمُهُ بِالْغَالِبِ لَا بِوُقُوعِهِ بِأَنَّ
يَتَغَيَّرُ لَمْ لَوْ غَلَبَ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ عَدَمُهُ فَتَغَيَّرَ أَوْ اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ فَتَغَيَّرَ أَوْ لَمْ
يُؤَنَّرُ فِيمَا قَالُوهُ فِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مِنْ

فِي الْأَوَّلِ وَالصَّحَّةِ فِي الْأَخِيرِينَ وَوَجْهُهُ اعْتِبَارُ الْعَلْبَةِ وَعَدَمِهَا حَالَةَ الْعَقْدِ الْبُطْلَانِ
دُونَ الطَّارِيِّ بَعْدَهُ ا هـ

التَّغْيِيرُ أَي وَإِنْ اخْتَلَفَ بِأَنْ حَصَلَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمَرْءِ بِحَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ)
لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ لِلْغَالِبِ ا هـ

أَي رَأَاهَا مِنْ يَوْمٍ مِثَالًا وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ (قَوْلُهُ كَأَطْعِمَةٍ يُسْرِعُ فَسَادُهَا) ح ل
عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ ا هـ

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَهُوَ غَرِيبٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ (دِيٍّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوِرُ) ح ل
لَهُ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُمْ شَرَطُوا الْعِلْمَ بِالْمَبِيعِ وَالنَّاسِي لِأَوْصَافِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ
مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ صَرَّحَ بِمَا عُلِمَ التَّزَامًا لَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ فَمَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ اكْتَفَى بِذَلِكَ وَ
. كَالنَّسَائِيِّ وَالسُّبْكِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ الْمَاوِرِدِيُّ تَقْيِيدًا لِمَنْ أَطْلَقَ

. ا هـ

ارْتَهُ وَتَكْفِي الرُّوْيَةَ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ عَدَبَ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ) بِرِمَاوِيٍّ

غَالِبًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَلَا مُنَافَاةَ فِي كَلَامِهِ
عَاهُ بَعْضُهُمْ مُعَلَّلًا بِأَنَّ قَضِيَّةَ مَفْهُومٍ فِيَمَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ وَعَدَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ كَمَا اَدَّ
أَوَّلِهِ الْبُطْلَانُ وَآخِرِهِ الصَّحَّةُ وَالْأَصَحُّ فِيهِ الصَّحَّةُ كَالأَوَّلِ بِشَرْطِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
وَقِ أَوَّلِ كَلَامِهِ وَمَفْهُومٍ آخِرِهِ لِأَنَّ الْمَرْءَ بِحَالِهِ لِأَنَّ نَمْنَعُ مَدَّعَاهُ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْطُ
يُرِهِ الْقَيْدَ هُنَا لِلْمَنْفِيِّ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ لَا لِلنَّفْيِ أَيَّ مَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ سَوَاءً غَلَبَ عَدَمُ تَعَا
وَقِ الْأَوَّلِ وَمَفْهُومٍ الثَّانِي فَلَا تَنَافِي أَمْ اسْتَوِيَا دُونَ مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَنْطُ
هـ .

سُئِلَ الشَّهَابُ م ر عَنْ بَيْعِ السُّكَّرِ فِي قُدُورِهِ (فَرَعٌ) (قَوْلُهُ وَرُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعِ الْخِ) (هَلْ يَصِحُّ

بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ وَتَكْفِي رُؤْيَا أَعْلَاهُ مِنْ رُؤْيَا الْقُدُورِ فَأَجَابَ
مَصَالِحِهِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَلَعَلَّ وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ رُؤْيَا أَعْلَاهُ لَا تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ لَكِنْ أَكْثَفِي
بِهِ إِذَا كَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْقُدُورِ مِنْ مَصَالِحِهِ لِلضَّرُورَةِ ا هـ
س م عَلَى حَجِّ ا هـ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا أَنْ لَا يَكُونَ بِمَحَلِّهَا (قَوْلُهُ كَظَاهِرِ صُبْرَةٍ نَحْوِ بُرِّ) ع ش
ارْتِفَاعٌ وَإِنْخِفَاضٌ وَإِلَّا فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ كَسَمَنِ بِظَرْفٍ مُخْتَلِفِ الْأَجْزَاءِ
قَّةً وَغِلْظًا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الْوَضْعِ فِيهِ لِعَدَمِ إِحَاطَةِ الْعِيَانِ بِهَا وَإِنْ جَهَلَا ذَلِكَ بِأَنَّ ظَنَّ ر
تَسَاوِيِ الْمَحَلِّ أَوْ الظَّرْفِ صَحَّ وَخَيْرٌ مَن لِحَقَّهُ النَّقْصُ قَالَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ
ا هـ .

أَيُّ مِنْ لَوْزٍ وَأَدِقَّةٍ وَمِسْكٍَ وَعَجْوَةٍ (قَوْلُهُ كَشَعِيرٍ وَنَحْوِهِ) الرَّوْضِ شَرْحُ حَجِّ وَشَرْحُ
وَكَيْبِسٍ فِي نَحْوِ قَوْصِرَةٍ وَقُطْنٍ فِي عَدَلٍ وَبُرِّ فِي بَيْتٍ وَإِنْ رَأَاهُ مِنْ نَحْوِ كَوَّةٍ وَكَذَلِكَ

وفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تكفي رؤية أعلى المائعات في ظر
تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ إلخ أي فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد
تفاوتها فإن رأى أحد جانبي بطيخة دون من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم
الأخر كان كبيع الغائب كالنوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم
. تراب الأرض يختلف اه لو باعه قدر ذراع من أرض طولاً وعمقاً لم يصح لأن
شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات إلخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك
عد ملئها منه ويصح في فارتها معها ودونها إلا إن فرغها ورأها فارغة ثم رأى أعلاه ب
بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علماً زنة كل وكان للظرف قيمة

ل في وقيدته بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذاً من تعليلهم البطلان بشرط بدل ما
ت مقابلة غير مال ويرد بأن ما ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انته
اع فقوله إن علماً زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو ب
صبرة مجهولة الصيغان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن
مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك
. هما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اه هوالجهل بوزن
. من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه (قوله ونحوها) ع ش عليه
ن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أ
بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته
. ما عند اختلاف الأشجار اه في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سي
لفظ مثل بالرفع عطفاً على قوله كظاهر إلخ (قوله ومثل أنموذج) ع ش على م ر
ما لفظ أنموذج في الواقع خبراً لمبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل إلخ وأ

الْمَثْنِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْكَافِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ
مُؤَدَّجَ بَعْضٍ وَمِثْلٌ وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ بَعْضٍ مَبِيعٍ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا لَا يُفِيدُ أَنَّ الْأُدْ
الْمَبِيعِ وَالْغَرَضُ أَنَّهُ بَعْضُهُ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْأَنْمُودَجِ
ثِيْلٌ فِي الْبَيْعِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ بَعْثُكَ الْبُرِّ الَّذِي عِنْدِي مَعَ هَذَا الْأَنْمُودَجِ هَذَا هُوَ النَّمُّ
الصَّحِيحُ وَأَمَّا التَّمْثِيلُ بِأَنْ يَقُولَ بَعْثُكَ هَذَا الْبُرِّ مَعَ أَنْمُودَجِهِ

فَفَاسِدٌ لِأَنَّ هَذَا لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ الْمَحْسُوسِ فَإِذَا كَانَ الْبُرُّ مُشَاهِدًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ
. إِنْخٌ وَتَكْفِي رُؤْيَةٍ بَعْضٍ مَبِيعٍ

بَيَانُ مَعْنَى الْكَافِ فِي "مِثْلٍ" قَصْدَ بِيْذِكْرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَمِثْلُ أَنْمُودَجِ) هـ شَيْخُنَا
قَوْلِهِ كَظَاهِرِ صُبْرَةِ إِنْخٍ وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدَّرِ الْكَافُ فَيَقُولَ وَكَأَنْمُودَجِ لِأَنَّ الْكَافَ حَرْفٌ لَا
فَكَرَهُ أَنْ يَكُونَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُلَفَّقًا مِنْ مَثْنٍ وَشَرَحَ بِخِلَافِ مِثْلٍ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ يَسْتَقِلُّ
. وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ مِثْلٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الْكَلَامِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ فَلْيُنْتَظَرِ هـ

. سم هـ

أَيُّ مَعَ سُكُونِ الثُّونِ وَهَذَا هُوَ الشَّائِعُ عَلَى (هُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ إِنْخٌ قَوْلًا) شَوْبَرِيٌّ
دَدَّةُ أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ قَالَ فِي الْقَامُوسِ إِنَّهُ لَحْنٌ وَإِنَّمَا هُوَ بَفَتْحِ الثُّونِ وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدِّ
عَجْمَةٌ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ هُوَ مِثَالُ الشَّيْءِ مُعَرَّبٌ قَالَ النَّوْجِيُّ وَهَذِهِ دَعْوَةٌ لَا وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُ
تَقَوْمٌ عَلَيْهَا حُجَّةٌ فَمَا زَالَتْ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ
وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ سَمَّى كِتَابَهُ فِي النَّحْوِ الْأَنْمُودَجِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَنْ الزَّمْخَشَرِيُّ
الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقِ الْقَيْرَوَانِيِّ وَهُوَ إِمَامٌ أَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي اللُّغَةِ سَمَّى بِهِ كِتَابَهُ فِي
أَحَدٍ مِنَ الشَّرَاحِ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْأَنْمُودَجِ بَلْ نَقَلَ ابْنُ صِنَاعَةَ الْأَدَبِ وَلَمْ يَتَعَقَّبِ النَّوَوِيُّ
الْمُلَقَّنِ فِي إِشَارَاتِ الْمُنْهَاجِ عَنِ كِتَابِ الْمَغْرِبِ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ لِنَاصِرِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ

بِالْفَتْحِ وَالْأَنْمُودَجِ بِالضَّمِّ مُعَرَّبٌ أَنْمُودَهَ قَالَهُ ابْنُ الْمُطَرِّزِيِّ شَارِحِ الْمَقَامَاتِ أَنَّ النَّمُودَجَ
مِمَّا حَلَّكَانَ وَلَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ سَمَّاهُ الْمُعَرَّبَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ فِي شَرْحِ الْمُعَرَّبِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَبِ
. وَهُوَ كَبِيرٌ قَلِيلُ الْوُجُودِ ا هـ
أَيُّ فِي (قَوْلُهُ فِي الْبَيْعِ) أَيُّ بَرْمَاوِ

. صِيغَتِهِ بَأَنَّ يَقُولَ بَعْتُكَ كَذَا وَهَذَا مِنْهُ وَلَا يَضُرُّ تَلْفُهُ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ ا هـ
فَرَعُ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا أَلْ (قَوْلُهُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) بَرْمَاوِي
الثَّالِثُ آرَاهُ شَخْصٌ أَنْمُودَجِ الْمُتَمَاتِلِ أَيُّ الْمُتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ كَالْحُبُوبِ وَبَاعَهُ صَاعًا مِنْ
مِثْلِهِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ مَا لَا وَلَمْ يُرَاعِ شُرُوطَ السَّلْمِ وَلَا يَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ وَصْفِ
مِ لَتَعَذَّرِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ وَالْأَنْمُودَجِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَفَتْحِ الذَّالِ السَّلَا
الْمُعْجَمَةِ مَقْدَارٌ تُسَمِّيهِ السَّمَّاسِرَةُ عَيْنَةً وَلَوْ بَاعَهُ حِنْطَةً هَذَا الْبَيْتِ مَعَ الْأَنْمُودَجِ أَوْ
قَةً وَاحِدَةً لَا دُونَهُ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُخْلَطْ بِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَمَا زَعَمَهُ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ بَعْضِهِ صَفْ
هُ لَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ خَلْطِهِ بِهَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ مَمْنُوعٌ بَلِ الْبَغَوِيُّ إِنَّمَا أَفْتَى بِأَنَّ
إِنْ خُلِطَ بِهَا كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا رَأَى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ قَالَ وَلَيْسَ كَصُبْرَةٍ رَأَى يَصِحُّ وَ
بَعْضَهَا لِتَمَيُّزِ الْمَرْئِي هُنَا وَكَلَامُهُ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَمَّا إِذَا بَاعَهَا
(قَوْلُهُ بِكَسْرِ الصَّادِ وَضَمِّهَا) هُ لَمْ يَرِ الْمَبِيعَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ انْتَهَتْ دُونَهُ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ
فِي الْمُخْتَارِ وَجَعَلَ الثَّوْبَ فِي صَوَانِهِ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا وَصِيَانِهِ أَيْضًا وَهُوَ وَعَاؤُهُ
. الَّذِي يُصَانُ فِيهِ ا هـ

. أَيُّ وَكَقَشْرِ قَصَبِ السُّكَّرِ الْأَعْلَى وَطَلَعِ النَّخْلِ ا هـ (قَشْرٍ رُْمَانٍ الْخِ قَوْلُهُ كَ)

. شَرْحُ م ر فففيه تصريحٌ بأنَّ قَشَرَ الْقَصَبِ صَوَانٌ لِبَقَائِهِ ا هـ

مِنِ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ هُوَ اسْمٌ لِقِطْعَةٍ عَجِينٍ يُضَافُ إِلَيْهَا شَيْءٌ (قَوْلُهُ وَخَشْكَانَ)

طِيرَةٌ وَالْجَوْزِ وَالْفُسْتُقِ وَفَطِيرَةٌ رَقِيقَةٌ وَيُجْعَلُ الْمَجْمُوعُ فِي هَذِهِ الْفَطِيرَةِ وَيُسَوَّى بِالنَّارِ فَأَلْفُ
الرَّقِيقَةِ هِيَ الْفِشْرَةُ فَيَكْفِي رُؤْيُهَا عَنْ رُؤْيَةِ مَا فِيهَا لِأَنَّهَا

. ان لهُ ا هصُو

أَيُّ فَلَا يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ عَنِ الْقُطْنِ قَبْلَ تَقْتِحِهِ وَقَدْ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ جَوْزِ الْقُطْنِ) شَيْخُنَا
. يُقَالُ عَدَمٌ صِحَّةٌ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ

ا هـ

. لَا يُكْتَفَى بِرُؤْيِيهِ عَنِ الْكِتَابِ ا هَأَيُّ ف (قَوْلُهُ وَجَدِ الْكِتَابِ) ح ل
أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ صَوَانًا لِمَا فِيهِ كَالصَّدْفِ لِذُرِّهِ وَالْفَأْرَةِ (قَوْلُهُ وَنَحْوَهُمَا) ح ل
بَّةُ الْمَحْشُوءَةِ كَذَلِكَ مَعَ لِمِسْكِيهَا وَاللُّحْفِ وَالْفُرْشِ لِمَا فِيهَا وَكَانَ قِيَاسُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْجُ
أَنَّهُمْ اكَتَفَوْا بِرُؤْيِيهَا عَنْ رُؤْيَةِ مَا فِيهَا مِنْ نَحْوِ الْقُطْنِ وَفَرَّقُوا بَأَنَّ نَحْوِ الْقُطْنِ فِي
. اللُّحْفِ وَالْفُرْشِ مَقْصُودٌ بِخِلَافِهِ فِي الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ فَسَامَحُوا فِيهَا ا هـ

أَيُّ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْخُشْكَنَانُ فَإِنَّهُ مَصْنُوعٌ وَلَيْسَ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ خِلْقَةٌ) ح ل
بِخَلْقِي وَيَرُدُّ عَلَيْهِ جَوْزُ الْقُطْنِ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا صَوَانٌ أَيُّ مُطْلَقٌ صَوَانٌ لَا صَوَانٌ
. بِبِلِقَائِهِ

ا هـ

. ح ل مَعَ زِيَادَةٍ

وَعِبَارَةُ الرِّيَادِيِّ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ خِلْقَةٌ أَيُّ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى طَرْدِهِ الْقُطْنُ فِي جَوْزِهِ
فُقَاعٌ فِي كُوزِهِ وَالذُّرُّ فِي صَدْفِهِ وَالْمِسْكُ فِي فَارْتِهِ وَعَلَى عَكْسِهِ الْخُشْكَنَانُ وَنَحْوُهُ وَالْأ
نَّ وَالْجَبَّةُ الْمَحْشُوءَةُ بِالْقُطْنِ لِإِبْطَالِ بَيْعِ الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ صَوَانَهَا خِلْقِي دُونَ الثَّانِي مَعَ أ
مِيرِيٌّ وَخَالَفَ صَوَانَهَا غَيْرُ خِلْقِيٍّ وَمِثْلُ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ الْفُرْشُ وَاللُّحْفُ كَمَا بَحَثَهُ الدَّ

فِي ذَلِكَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فَرَجَّحَ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِرُؤْيَةِ الظَّاهِرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ
نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ شَيْخُنَا فِي بَابِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ) بَعْضِ الْبَاطِنِ انْتَهَتْ
صُورِ وَالنَّمَارِ بِأَنَّ قِشْرَ الْبَاقِلَاءِ الْأَسْفَلَ قَدْ يُؤْكَلُ مَعَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي الْأُ
الْأَعْلَى وَعَلَّلَ صِحَّتَهُ بِأَنَّ قِشْرَهُ الْأَعْلَى إِنَّمَا يَسْتُرُ

قِيهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قِشْرِ وَاحِدٍ وَالْأَعْلَى صَوَانٌ بَعْضُهُ غَالِبًا فَرُؤْيَةُ بَعْضِهِ دَالَّةٌ عَلَى بَا
فِيهِ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ هُنَا أَنْ يَكُونَ قِشْرُهُ صَوَانًا لِمَا
ذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ مَوْجُودَةٌ فِي وَقِشْرِ الْقَصَبِ الْأَعْلَى لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَ
أَنَّ الْبَاقِلَاءَ فَإِنَّ قِشْرَهَا الْأَسْفَلَ قَدْ يُؤْكَلُ مَعَهَا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي قِشْرِهِ الْأَعْلَى فَالْأَوْلَى
عَهُ وَرُؤْيَةُ بَعْضِهِ تَدُلُّ عَلَى بَاقِيهِ فَهُوَ مِنْ يُعَلَّلَ بِأَنَّ قِشْرَ الْقَصَبِ الْأَعْلَى لَا يَسْتُرُ جَمِيدِ
. الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

١ هـ .

ح ل وَهَذَا بِخِلَافِ اللَّوْبِيَا الْخَضْرَاءِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي قِشْرِهَا ١ هـ

. شَيْخُنَا .

دُ فَيُقَصَّرُ وَيُخَفَّفُ فَيَمْدُ الْوَاحِدَةُ بَاقِلَاءُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْبَاقِلَاءُ وَرِزُّهُ فَاعِلًا يُشَدُّ

. بِالْوَجْهَيْنِ ١ هـ

أَيَّ خِلَافًا لِلْعِبَادِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ فَتْحِ رَأْسِ (قَوْلُهُ وَيُتَسَامَحُ فِي فُقَاعِ الْكُوزِ)

. هـ الْكُوزِ فَيَنْظَرُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ١ هـ

ح ل وَفِي الْقَامُوسِ الْفُقَاعُ كَرْمَانٍ هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ سُمِّيَ بِهِ لِمَا يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنْ

. الزَّبَدِ ١ هـ

نُلَّهُ وَهُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الزَّبِيبِ فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ح ف وَمِ

في ع ش وفي المُخْتَارِ الْفُقَاعُ الَّذِي يُشْرَبُ وَالْفَقَائِعُ النُّفَاحَاتُ الَّتِي تَرْتَفِعُ فَوْقَ الْمَاءِ
كَالْقَوَارِيرِ ا هـ .

خُ مِنْ أَفْرَادِ كَانِ الظَّاهِرُ جَعَلَ قَوْلُهُ وَرُؤْيَا بَعْضِ مَبِيعِ إِذْ (قَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا تَلِيْقُ)
يَهْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَقَوْلُ الشَّارِحِ لِعَبْرِ مَا مَرَّ احْتِرَازٌ عَنِ هَذَا حَوْفًا مِنَ التَّكْرَارِ وَالْأَلَا فَالرُّؤْيَا
. فِي هَذَا تَلِيْقُ بِهِ ا هـ .

مَاءٍ صَافٍ وَلَا يَشْكُلُ بِإِبْطَالِ لَا يَكْفِي رُؤْيَا الْمَبِيعِ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجٍ وَلَا (فَرَعُ) شَيْخُنَا
الصَّلَاةِ عِنْدَ السُّنَنِ بِذَلِكَ وَإِيقَاعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الرُّؤْيَا لِأَنَّهُمَا هُنَا

لَمَاءِ الصَّافِي لِأَنَّهُ يُخْلَانِ بِالْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ نَعَمْ يَصِحُّ بَيْعُ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ الْمَسْتَوْرَيْنِ بَا
مِنْ مَصَالِحِهِمَا هَكَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَقَضِيَّتُهُ الْإِمْتِنَاعُ مَعَ الْكَدْرِ وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ
رُؤْيَا إِيْجَارِ الْأَرْضِ مَعَ مِثْلِ ذَلِكَ وَتَعْلِيلُهُ هُنَاكَ بِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْأَرْضِ مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَا
. شَرَطُ فِي الْبَابَيْنِ .

فِيهَا ا هـ أَقُولُ فَرَّقَ فِي شَرْحِ الرُّؤْيَا بِأَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ التَّاقِيْتَ وَلِأَنَّ الْعَقْدَ
. عَلَى الْمَنْفَعَةِ ا هـ .

عِبَارَةُ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا كُلِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا تَلِيْقُ) شَوْبَرِيٌّ
شَيْءٍ غَيْرِ مَا مَرَّ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ عُرْفًا وَضَبَطَهُ فِي الْكَافِي بِأَنَّ يَرَى مَا يَخْتَلِفُ
يَعَهَا حَتَّى مَا فِي الْمَاءِ مِنْهَا مُعْظَمُ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِهِ فَلَا بُدَّ فِي السَّفِينَةِ مِنْ رُؤْيَا جَمِ
كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ فَلَا بُدَّ فِي السَّفِينَةِ إِخْ أَيُّ وَلَوْ كَبِيرَةً جِدًّا كَالْمِلَاحِيِّ
جَانِبِ إِلَى آخِرِ لِيَتَأْتَى وَلَوْ أُحْتِيجَ فِي رُؤْيَا إِلَى صَرْفِ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَقْلِبُ السَّفِينَةَ مِنْ
لَ رُؤْيَا لَمْ تَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيْنِهِ بَلْ إِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي التَّوَصُّلَ إِلَى الرُّؤْيَا وَفَعَلَ
رُؤْيَا نَفْسِهِ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ لَمْ ذَلِكَ كَانَ تَبَرُّعًا مِنْهُ أَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ ذَلِكَ لِإِرَاءَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ لِرُؤْيَا

يَرْجِعُ بِمَا صَرَفَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي نَعَمْ لَوْ اسْتَحَالَ قَلْبُهَا وَرُؤْيَا أُسْفَلَهَا فَيُنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ
. رُهَا بَعْدُ ثَبَتَ الْخِيَارُ ا هِبْظَاهِرَهَا مِمَّا لَمْ يَسْتُرْهُ الْمَاءُ وَجَمِيعِ الْبَاطِنِ فَلَوْ تَبَيَّنَ تَعَدُّ
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَإِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا تَلِيْقُ) ع ش عَلَيْهِ
دَمْ تَيَقُّنَ وَجُودِ حَلَبٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَ رُؤْيَا قَبْلَ الْبَيْعِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلاِخْتِلَاطِهِ بِالْحَادِثِ وَلَعَدَمِ
قَدْرِ اللَّبَنِ الْمَبِيعِ وَلِعَدَمِ رُؤْيَا وَلاِ بَيْعِ الصُّوفِ قَبْلَ

حَرْهٍ أَوْ تَذَكِّيْتِهِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْحَادِثِ وَلِأَنَّ تَسْلِيمَهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ بِاسْتِصَالِهِ وَهُوَ مُؤَلَّمٌ
قِطْعَةً وَقَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ صَحَّ قِطْعًا وَلاِ بَيْعِ الْأَكَارِعِ وَالرُّعُوسِ قَبْلَ لِلْحَيَوَانِ فَإِنْ قَبِضَ
مُ يَنْقُ الْإِبَانَةَ وَلاِ الْمَذْبُوحِ أَوْ جِلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ قَبْلَ السَّلْخِ أَوْ السَّمَطِ لِجَهَالَتِهِ وَكَذَا مَسْلُوحٌ لَمْ
ذُرْعِيٍّ وَبَيْعِ وَرْنَا فَإِنْ بِيَعَ جِرَافًا صَحَّ بِخِلَافِ السَّمَكِ وَالْجِرَادِ فَيَصِحُّ جَوْفُهُ كَمَا قَالَهُ الْأَ
مُطْلَقًا لِقَلَّةِ مَا فِي جَوْفِهِ وَلَوْ بَاعَ ثَوْبًا عَلَى مَنْسَجٍ قَدْ نُسِجَ بَعْضُهُ عَلَى أَنْ يَنْسِجَ الْبَائِعُ
. مُ يَصِحُّ الْبَيْعُ جِزْمًا ا هَائِي أَوْ غَيْرُهُ بَاقِيَهُ لَمْ

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَلاِخْتِلَاطِهِ بِالْحَادِثِ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَ مَا فِي
نُهُ قَدْرًا مُعَيَّنًا الضَّرْعِ وَقَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ وَلِعَدَمِ تَيَقُّنِ وَجُودِ قَدْرِ اللَّبَنِ الْمَبِيعِ أَنَّهُ اشْتَرَى م
. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْبُطْلَانِ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْكُلَّ أَوْ الْبَعْضَ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَاطِلٌ فَلَوْ قَالَ بَعْتُكَ مِنْ اللَّبَنِ الَّذِي فِي ضَرْعٍ
فِيهِ قَوْلًا بَيْعٍ :الْبِقْرَةَ كَذَا لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَذْهَبِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ وَجُودِ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَقِيلَ هَذِهِ
الْغَائِبِ وَلَوْ حَلَبَ شَيْئًا مِنْ اللَّبَنِ فَأَرَاهُ ثُمَّ بَاعَهُ رِطْلًا مِمَّا فِي الضَّرْعِ فَوَجَّهَانَ
ذَكَرَ الْعَزَالِيَّ وَجْهَيْنِ فِيمَا لَوْ قَبِضَ قَدْرًا مِنْ الضَّرْعِ وَأَحْكَمَ شَدَّهُ وَبَاعَ مَا كَالْأَنْمُودَجِ وَ
فِيهِ قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْبُطْلَانُ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَنْصَبُ فِي الضَّرْعِ
. انْتَهَتْ ا ه

وَلَهُ فَيَصِحُّ مُطْلَقًا أَيَّ وَرْنَا وَجِزَافًا ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا وَكَثُرَ مَا فِي جَوْفِهِ رَشِيدِيٌّ وَقَدْ
. وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ لِقَلَّةِ مَا فِي جَوْفِهِ إِخْلُ لَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْقَلَّةُ ا هـ
أَنْتَى الشَّهَابُ م ر (ةٌ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ قَوْلُهُ رُؤْيٍ) ع ش عَلَيْهِ

. بَعْدَ اشْتِرَاطِ رُؤْيِيَّةِ قَدَمَيْهَا وَقَالَ وَلَدَهُ إِنَّ الدَّابَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الْعَرَضُ
ا هـ .

. السَّرَجِ وَالْأَكَّافِ وَالْجَلِّ ا هـ أَيَّ حَتَّى شَعْرَهَا فَيَجِبُ رَفْعُ (قَوْلُهُ رُؤْيِيَّةٌ كُلُّهَا) شَوْبَرِيٌّ
. شَرَحَ الرَّوْضِ ا هـ .

. عَبَّرَ بِضَمِيرِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ تَغْلِيْبًا لِلْعَاقِلِ ا هـ (قَوْلُهُ لَا رُؤْيِيَّةَ لِسَانِهِمْ) شَوْبَرِيٌّ
. بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ا هـ (قَوْلُهُ وَبِسَاطٍ) ع ش
. مَاوِيٌّ بَرٌّ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْبِسَاطِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ بُسُطٌ وَالْبَسِطَةُ السَّعَّةُ
. وَالْبَسِيطَةُ الْأَرْضُ ا هـ .

مَ إِلَيْهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي وَإِنْ عَمِي قَبْلَ تَمْيِيزِهِ أَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ أَوْ يُسَلِّ (وَصَحَّ سَلَّمَ أَعْمَى)
يُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالٍ (بِعَوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ)
هُ مِمَّا يَعْتَمِدُ الرُّؤْيِيَّةَ كَبَيْعِ السَّلْمِ وَالْمُسَلَّمَ فِيهِ لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْتَمِدُ الْوَصْفَ لَا الرُّؤْيِيَّةَ أَمَّا غَيْرُ
أَنْ وَاجَارَةٍ وَرَهْنٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَسَبِيلُهُ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ وَلَهُ
لَ الْعَمَى شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ قَبْلَ يَشْتَرِي نَفْسَهُ وَيُوجَّرُهَا لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُهَا وَلَوْ كَانَ رَأَى قَبْدَ
. عَقْدِهِ صَحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ كَالْبَصِيرِ .

. مَصَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّرْحُ (قَوْلُهُ وَصَحَّ سَلَمٌ أَعْمَى)

١ هـ .

. غَايَةٌ لِلرَّدِّ (عَمِي قَبْلَ تَمْيِيزِهِ قَوْلُهُ وَإِنْ) شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ إِنَّ عَمِي قَبْلَ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ خُلِقَ أَعْمَى فَلَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمْيِيزِ هُنَا يَصِحُّ سَلَمُهُ انْتَهَتْ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ . غَيْرُ التَّمْيِيزِ الشَّرْعِيِّ ا هـ

أَيُّ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَفِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ (قَوْلُهُ بَعْوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ) رَشِيدِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمِ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ الْأَعْمَى مُسْلِمًا إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ بَعْوَضٍ مُعَيَّنٍ سَوَاءً كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ أَوْ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ ا هـ

لَا بُدَّ أَنْ هَلْ يَكْفِي أَنْ يُعَيَّنَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ (قَوْلُهُ يُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ) ع ش عَلَى م ر يُوَكَّلَ؟ صَنِيعُهُ يَفْتَضِي الْأَوَّلَ حَيْثُ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ التَّوَكُّلِ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ . وَسَكَتَ عَنِ التَّعْيِينِ ا هـ

لَمَّا بَكَسَرَ اللَّامَ أَيُّ إِذَا كَانَ مُسَدِّ (قَوْلُهُ وَيُوَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ) ح ل وَقَوْلُهُ أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ أَيُّ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَالْمُسْلِمَ فِيهِ أَيُّ سَلَمَ فِيهِ يُوَكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ إِذَا كَانَ هُوَ مُسْلِمًا إِلَيْهِ وَمَنْ يَقْبِضُ لَهُ الْمُسْلِمَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ بِالنَّظَرِ لَمَّا "وَالْمُسْلِمَ فِيهِ" إِذَا كَانَ هُوَ مُسْلِمًا فِيهِ هَذِهِ أَيُّ قَوْلِهِ وَشِرَاءٌ يُسْتَنْتَى مِنْهُ الْبَيْعُ الضَّمْنِيُّ (قَوْلُهُ مِمَّا يَعْتَمِدُ الرُّؤْيَةَ) قَبْلَهُ كَمَا لَا يَخْفَى فَتَأَمَّلْ بِهَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ أَيُّ يُحْكَمُ بَعْتَقِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعٍ أَوْ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ

. وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ فَيَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ لِلْعِنُقِ كَمَا فِي الزَّرْكَشِيِّ ا هـ

. وَكَذَا إِقَالَةٌ ا هـ (قَوْلُهُ كَبَيْعٌ) ش ع

بِرَمَاوِيِّ

فَلَا تَصِحُّ الْمُقَابِلَةُ مَعَ الْأَعْمَى فَقَدْ نَصَّ فِي الْأُمِّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِقَالَةِ مِنَ الْعِلْمِ
. فَتَى بِذَلِكَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ا هـ بِالْمُقَابِلِ فِيهِ بَعْدَ نَصِّهِ عَلَى أَنَّهَا فَسَخٌ وَقَدْ أ

أَيُّ لِأَنَّ الْغَائِبَ تُمْكِنُ رُؤْيُهُ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ) شَرْحُ م ر
. الْأَعْمَى فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى هَذَا هُوَ الْفَارِقُ ا هـ

أَيُّ الْأَعْمَى أَيُّ طَرِيقُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْتَمِدُ الرُّؤْيَةَ أَنْ (قَوْلُهُ وَسَبِيلُهُ) شَيْخُنَا
. يُوَكَّلُ فِيهِ الْخُ ا هـ

غَيْرِ وَبِهَذَا أَيُّ وَلَوْ لَغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْوَكَالَةِ عَنْ أ (قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ) شَيْخُنَا
. يُجَابُ عَمَّا تَوَقَّفَ فِيهِ سَمَ عَلَى حَجِّ مَنْ أَنْ هَذَا عَقْدٌ عَتَاقَةٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ ا هـ

أَيُّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِلأَوْصَافِ الَّتِي رَأَاهَا ا (قَوْلُهُ كَالْبَصِيرِ) ع ش عَلَى م ر
. هـ

لِلَّهِ أَعْلَمُ ح ل وَآ

الزِّيَادَةُ وَشَرْعًا : بِالْقَصْرِ وَالْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَآوٍ وَيُكْتَبُ بِهِمَا وَبِالْيَاءِ وَهُوَ لُغَةٌ (بَابُ الرَّبَا)
مَعَ عَقْدٌ عَلَى عَوْضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاتِلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ
. تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

أَيَّ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ أَمَّا مَعَ فَتْحِهَا فَبِالْمَدِّ وَتُبْدَلُ الْبَاءُ (قَوْلُهُ بِالْقَصْرِ) (بَابُ الرَّبِّ) هـ . فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ خِلَافًا لِمَنْ نَزَعَ فِيهِ ا هـ مِيمًا مَعَ فَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَالْمَدُّ فِيهِمَا شَيْخُنَا ح ف وَذَكَرَ اللُّغَاتِ الْأَرْبَعِ الْبِرْمَاوِيُّ وَزَادَ خَامِسَةً رُبِيَّةً بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ . وَفِي الشُّبْرِيِّ مَا نَصَّهُ

لِرَّبِّا مَقْصُورٌ وَحُكِيَ مَدُّهُ وَهُوَ شَادٌ وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو فَيُكْتَبُ وَعِبَارَةٌ فَتْحِ الْبَارِي وَ بِالْأَلْفِ وَلَكِنْ وَقَعَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ بِالْوَاوِ وَأَصْلُ الرَّبِّا الزِّيَادَةُ إِمَّا فِي نَفْسِ الشَّيْءِ ا فِي مُقَابِلِهِ كَدِرْهِمٍ بِدِرْهِمَيْنِ فَقِيلَ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَأَمَّ {اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ} كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَقِيلَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي زَادَ ابْنُ سُرَيْجٍ أَنَّهُ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ . وَيُطْلَقُ الرَّبِّا عَلَى كُلِّ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ ا هـ . رُوفِهِ ا هِبْدُ

صَرِيحٌ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ أَلْفِهِ مُنْقَلِبَةً عَنِ وَاوِ (قَوْلُهُ وَأَلْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوِ) . وَائِمَّا الْخِلَافُ فِي رَسْمِهِ

ي الْأَشْهَرُ وَيُنْتَى رِبَوَانٍ بِالْوَاوِ وَعِبَارَةٌ الْمِصْبَاحِ الرَّبِّا الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَّ عَلَى الْأَصْلِ وَقَدْ يُقَالُ رَبِّانٍ عَلَى التَّخْفِيفِ ا هـ

فَقَوْلُهُ عَلَى الْأَصْلِ وَقَوْلُهُ عَلَى التَّخْفِيفِ يَدُلُّانِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ مِنْ عَدَمِ . أَصْلُ الْأَلْفِ وَاوِ ا هـ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ

أَيَّ الْوَاوِ وَالْأَلْفِ أَيَّ مَعًا ا هـ (قَوْلُهُ وَيُكْتَبُ بِهِمَا) ع ش عَلَى م ر

ع ش عَلَى م ر فَتُكْتَبُ الْوَاوُ أَوَّلًا فِي الْبَاءِ وَالْأَلْفُ بَعْدَهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُصْحَفِ

وَبِالْيَاءِ أَي فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ رَسْمَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا الْعُثْمَانِيَّ وَقَوْلُهُ
يَجُوزُ كِتَابَتُهُ بِالْأَلْفِ وَحَدَهَا ا هـ

. شَيْخُنَا

. وَعِبَارَةٌ ح ف وَتَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ الشَّوْبَرِيِّ أَنَّهُ يُكْتَبُ بِهَا ا هـ
قَوْلُهُ لَعَةً (

أَي وَلَوْ فِي الزَّمَنِ كَرِيًّا الْيَدِ يُقَالُ أَرَى الرَّجُلُ وَأَرَمَى عَامِلًا بِالرِّيَادَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ (الرِّيَادَةُ
نُ يَنْكَحُ الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا أ {أَي نَمَتْ وَزَادَتْ وَقِيلَ {أَهْتَرْتُ وَرَبْتُ {تَعَالَى
ا هـ {الرَّجُلُ أُمَّهُ

هَذَا الْحَدُّ غَيْرُ جَامِعٍ إِذْ يَخْرُجُ عَنْهُ مَا لَوْ أَجَلًا (قَوْلُهُ وَشَرَعًا عَقْدُ الْإِنْخِ) بِرِمَاوِيَّ
الْإِقْبَاضِ مَعَ أَنَّ الْعَوْضِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا وَتَقَابُضًا فِي الْمَجْلِسِ لِقِصْرِ الْأَجَلِ أَوْ لِلتَّبَرُّعِ بِ
ن فِيهِ الرَّبَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأخِيرِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَعْمٌ مِ
. تَأخِيرِ اسْتِحْقَاقِ الْقَبْضِ أَوْ تَأخِيرِ نَفْسِ الْقَبْضِ ا هـ

هَذَا إِشَارَةٌ لِمُتَّحِدِ الْجِنْسِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَ تَأخِيرِهِ الْإِنْخِ (التَّمَاثُلِ قَوْلُهُ غَيْرِ مَعْلُومٍ) سَمِ
إِشَارَةٌ لِمُخْتَلِفِهِ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى عَوْضٍ وَلَا يَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرِ
نَّ الْمَعْنَى أَوْ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ مَعَ تَأخِيرِ الْإِنْخِ فَيَكُونُ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ لِإِقْتِضَاءِ الْعِبَارَةِ أ
. التَّعْرِيفُ خَالِيًّا مِنْ مُخْتَلَفِ الْجِنْسِ

. ا هـ

هَذَا النَّفْيُ صَادِقٌ بِأَرْبَعِ صُورٍ بِأَنَّ عِلْمَ (قَوْلُهُ أَيْضًا غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ الْإِنْخِ) شَيْخُنَا
لِنَقَاضِ أَوْ جَهْلِ التَّمَاثُلِ وَالتَّقَاضِ أَوْ عِلْمِ التَّمَاثُلِ لَا فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ بِأَنَّ كَيْلَ ا
الْمَوْزُونِ أَوْ وَزَنَ الْمَكِيلِ أَوْ عِلْمِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ لَا فِي حَالَةِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ

. مِثْلِهِ جِزَافًا ثُمَّ حَرَجًا سِوَاءَ كَمَا سَيَأْتِي بَاعَ بُرًّا بِ

. ا هـ

أَلْ فِي التَّمَاثُلِ لِلْعَهْدِ أَيِ التَّمَاثُلِ الْمُعْتَبَرِ (قَوْلُهُ أَيْضًا غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ) شَيْخُنَا
لَى الْعَهْدِ بِأَبْعَدَ مِنْ حَمَلِ قَوْلِنَا عَلَى شَرْعًا وَذَلِكَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَلَيْسَ حَمَلُهَا عَ
عِوَضٍ مَخْصُوصٍ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرَّبَا وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَ تَأْخِيرِهِ
يُمْكِنُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ

نِ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا أَيِ وَهُوَ الْأَنْوَاعُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ وَتُحْمَلُ أَلْ فِي الْبَدَلِيِّ
مَحَلُّ الرَّبَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ مِنْهُ وَشَمِلَ
كَانَ مُخْتَلَفًا وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ هَذَا الْقِسْمِ مَا كَانَ الْجِنْسُ فِيهِ مُتَّحِدًا وَمَا
. وَمَا كَانَ مَجْهُولُهُ ا هـ

. سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

مُسْلِمٍ وَأَخْبَارُ كَخَبِرِ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَأَيَّةِ
. { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ }

الشرح

ة أَي وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ كَالسَّرِقَةِ وَيَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْخَاتِمَةِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ)
الْمُحَارَبَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَأَيْدَاءِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ أَمْوَاتًا لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ بِ
حِكْمٍ لَا عِلْلَ إِلَّا فِيهِمَا وَحُرْمَتُهُ تَعْبُدِيَّةٌ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّضْيِيقِ وَنَحْوِهِ
أَي فِي الْكُتُبِ لَوَأْخَذَهُمُ الرَّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ لَوْلَمْ يَحِلَّ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
. السَّالِفَةِ وَحَيْثُ نَزَّ فَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ ا هـ

لِيَهِيَ ع ش قَوْلُهُ حُكْمٌ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْحِكْمَةِ لَا بِرَمَاوِيٍّ وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر وَكُتِبَ ع
. تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ تَعْبُدِيًّا فَلْيُرَاجَعْ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا ظَاهِرًا ا هـ
ي لَمْ يُدْرِكْ لَهُ مَعْنَى سَمِ أَقُولُ نَظْرًا ظَاهِرًا أَي لِتَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ التَّعْبُدِيَّ هُوَ الَّذِي
وَقَدْ يُجَابُ عَنْ كَلَامِ الشَّارِحِ بِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ التَّعْبُدِيَّ عَلَى مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عِلَّةٌ
. مُوجِبَةٌ لِلْحُكْمِ ا هـ

أَمِهِ وَهُوَ رَبَا الزِّيَادَةِ وَأَمَّا الرَّبَا مِنْ وَقَوْلِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ أَقْسَدِ
أَجَلِ التَّأخِيرِ أَوْ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْعِوَضِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ لِأَنَّ
قَوْلُهُ (فَاسِدَةٌ مِنْ قَبِيلِ الصَّغَائِرِ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعُقُودَ الـ
بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ أَي مُتَنَاولُهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَخَصَّ (أَكَلَ الرَّبَا
. الْأَكْلَ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ ا هـ

. أَي الَّذِي يَكْتُبُ الْوَثِيقَةَ بَيْنَ الْمُتْرَابِيِّينِ ا هـ (وَكَاتِبُهُ قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ
بِالْإِفْرَادِ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَشَّرَحَ مُسْلِمٍ فِي بَابِ الرَّبَا (قَوْلُهُ وَشَاهِدَهُ) بِرَمَاوِيٍّ
عَلَى الْعَقْدِ إِذَا عَلِمَا ذَلِكَ أَي بِأَنَّهُ رَبَا وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَشَاهِدِيهِ بِالتَّشْبِيهِ وَهُمَا اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ
قَالَ

بَعْضُهُمْ وَالْمَلْعُونُ بِسَبَبِهِ سَبْعٌ أَوْ عَشْرٌ كَمَا فِي الْحَمْرِ وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ مَلْعُونِينَ أَنَّهُمْ رَحُوهُ مِنْ اِزْتِكَابِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مَطْرُودُونَ عَنْ مَوَاطِنِ الْأَبْرَارِ بِمَا اجْتَدَ مِنْ كِبَارِ الْإِصْرِ .

١ هـ .

بِرِمَاوِيِّ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَائِثُ الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ أَخْفٌ مِنْ إِثْمِ الْأَكْلِ وَالْمُوكَلِّ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ كُلِّ . اِرُّ فَقَطَّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ا هَمِنْهُمَا الْإِقْرَ .

ع ش وَمَحَلُّ إِثْمِهِمَا إِذَا رَضِيََا بِهِ وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَرْضِيََا وَلَمْ يَنْهَيَا مَعَ قُدْرَتِهِمَا عَلَى النَّهْيِ

الْعَوَضَيْنِ عَلَى الْآخِرِ وَرِبَا الْيَدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدٍ وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ وَالْقَصْدُ . بِهِذَا الْبَابِ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ

الشرح

وَكُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَى بَطْلَانِهَا ا هـ (قَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ)

وَمِنْهُ رِبَا الْقَرْضِ بَأَنَّ يَشْتَرِطَ فِيهِ مَا فِيهِ نَفْعٌ (قَوْلُهُ رِبَا الْفَضْلِ) ع ش عَلَى م ر . لِلْمُقْرِضِ غَيْرِ الرَّهْنِ ا هـ

نَّمَا جَعَلَ رِبَا الْقَرْضِ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَحُ م ر وَ

. شَرَطَ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنَّهُ بَاعَ مَا أَفْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ا ه

أَيُّ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَمِنْهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ (دِ الْعَوْضَيْنِ قَوْلُهُ مَعَ زِيَادَةِ أَد) ع ش عَلَيْهِ

. مَسْأَلَةٌ مُدَّ عَجْوَةً وَدِرْهَمٍ فِي بَعْضِ صُورِهَا ا ه

. إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا لِعَدَمِ الْقَبْضِ بِهَا أَصَالَةً ا ه (قَوْلُهُ وَرَبَا الْيَدِ) شَيْخُنَا

بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمَدِّ أَيُّ الْأَجَلِ وَأَمَّا النَّسَاءُ بِالْقَصْرِ فَهُوَ اسْمٌ (قَوْلُهُ وَرَبَا النَّسَاءِ) بِرَمَاوِيٍّ

لِلْمَرَضِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عِرْقُ الْأَنْثَى وَمِمَّا جُرِبَ لَهُ أَنْ يُؤْخَذَ الْوَرَعُ

.ةِ بُوَصٍ وَيُسَدُّ فَمَهَا وَتُرِبَطَ عَلَى الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ ا ه الصَّغِيرُ وَيُبُوضَعُ فِي غَابِ

. بِرَمَاوِيٍّ

وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ النَّسِيءُ مَهْمُوزٌ عَلَى فَعِيلٍ التَّأخِيرُ وَالنَّسِيئَةُ عَلَى فَعِيلَةٍ مِثْلُهُ وَهَمَّا

. مِنْ بَابِ نَفَعٍ وَأَنْسَاهُ بِالْأَلْفِ إِذَا أَخْرَهُ ا ه اسْمَانِ مِنْ نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَجَلَهُ

. وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ مِنْ بَابِ نَفَعٍ أَنْ مَصْدَرُهُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ السِّينِ ا ه

يَبِ الْمُصَنَّفِ لَهُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ تَبَوَ (قَوْلُهُ وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبَابِ الْخ) ع ش عَلَى م ر

. أَوْلَى مِنْ جَعَلَ غَيْرِهِ لَهُ فَصَلًا كَالْمُحَرَّرِ ا ه

مَعَ بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ أَيُّ بَيَانُ بَيْعِهِ أَيُّ بَيَانُ مَا يَصِحُّ مِنْهُ مَعَ الْحِلِّ وَمَا يَفْسُدُ

الْآتِي بَيَانُهَا كَانَ الْعَقْدُ حَلَالًا صَحِيحًا وَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا الْحُرْمَةُ فَإِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ

أَيُّ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (قَوْلُهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ) وَاحِدٌ كَانَ فَاسِدًا حَرَامًا تَأَمَّلْ

بَيْعِ غَيْرِ

. الرَّبَوِيِّ ا ه

مَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ فِي الصِّيغَةِ وَأَمَّا شُرُوطُ الْعَاقِدِ شَيْخُنَا وَتَقَدَّ

فَيَتَأْتِي مِنْهَا هُنَا شَرْطَانِ وَهُمَا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَإِطْلَاقُ النَّصْرِفِ وَأَمَّا الشَّرْطَانِ الْأَخْرَانِ
مُشْتَرِي وَهُمَا إِسْلَامُهُ وَعَدَمُ حِرَابَتِهِ فَلَا يَأْتِيَانِ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى الْمُتَعَلِّقَانِ بِالْأُ

أَيُّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ كَحَلِيِّ وَتَبْرِ (فِي نَقْدِ) الرَّبَا (إِنَّمَا يَحْرُمُ) (وَ)
وَذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّمَنِّيَةِ الْعَالِيَةِ وَيُعْبَرُ عَنْهَا أَيْضًا بِخِلَافِ الْعُرُوضِ كَقُلُوسٍ وَإِنْ رَاجَتْ
بِضْمٍ (مَا قُصِدَ لَطْعَمُ) فِي (وَ) بِجَوْهَرِيَّةِ الْأَثْمَانِ عَالِيًا وَهِيَ مُنْتَقِيَةٌ عَنِ الْعُرُوضِ
بِأَنَّ يَكُونُ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمِ وَإِنْ لَمْ يَطَّأِ مَصْدَرُ طَعْمٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ أَكَلَ وَذَلِكَ
كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْخَبْرِ الْآتِي (تَقْوَتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِبًا) يُؤَكَّلُ إِلَّا نَادِرًا كَالْبَلْبُوطِ
وَدُ مِنْهُمَا التَّقْوَتُ فَالْحَقُّ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا فَإِنَّهُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ
ي مَعْنَاهُ كَالْقَوْلِ وَالْأُرْزِ وَالذَّرَّةِ وَعَلَى التَّمْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّادُّمُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي
وَدُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ كَالزَّبِيبِ وَالتَّيْنِ وَعَلَى الْمَلْحِ وَالْمَقْصُودُ
الْأَدْوِيَّةِ كَالسَّقْمُونِيَا وَالزَّرْعَفَرَانِ وَخَرَجَ بِقَصْدٍ مَا لَا يُقْصَدُ تَتَاوَلُهُ مِمَّا يُؤَكَّلُ كَالْجُلُودِ
أَدَةِ مَطْعُومِ الْأَدَمِيِّينَ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ وَالْعَظْمُ الرَّخْوِ فَلَا رِبَا فِيهِ وَالطَّعْمُ ظَاهِرٌ فِي إِر
لَا الْبَهَائِمِ كَثِيرًا فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ كَالْعَظْمِ أَوْ الْبَهَائِمِ كَالْحَشِيشِ وَالتَّيْنِ وَالتَّوَى فَ
فِعْيٍ وَأَصْحَابِهِ وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعُ رَبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّ
فَقَوْلُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْأَدَمِيُّونَ وَالْبَهَائِمُ رِبَوِيٌّ وَإِنْ كَانَ أَكَلُ الْبَهَائِمِ لَهُ أَغْلَبُ
غَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُصِدَ لَطْعَمُ الْمَاوَرِدِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْحُكْمِ فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ لِأَنَّ
دَّمَ الْبَهَائِمِ كَعَلْفِ رَطْبٍ قَدْ تَأَكَّلَهُ الْأَدَمِيُّونَ لِحَاجَةٍ كَمَا مَثَّلَ هُوَ بِهِ وَالتَّفَكُّهُ يَشْمَلُ التَّأ
وَلَهُ الطَّعَامُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّحْلِي بِحُلُوءٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرُوا الدَّوَاءَ فِيمَا يَتَنَا

. لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي الْعُرْفِ الْمَبْنِيَّةِ هِيَ عَلَيْهِ

الشرح

أَيُّ إِنَّمَا يُوجَدُ وَيَتَحَقَّقُ الرَّبَا فِي نَقْدِ الْإِخِّ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَعَ (قَوْلُهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ الرَّبَا)
الرَّبَا أَنَّ الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ كُلَّهَا حَرَامٌ لِإِخْتِصَاصِهِ بِمَزِيدِ الْإِثْمِ عَنِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ أَوْ الْمُرَادُ بِ
جَمَةِ اللَّغْوِيِّ وَهُوَ مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ اسْتِخْدَامٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي التَّرْ
بِمَعْنَى وَهُوَ الرَّبَا الشَّرْعِيُّ وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الرَّبَا اللَّغْوِيُّ وَبِهَذَا
سَقَطَ مَا يُقَالُ عِبَارَتُهُ تَقْتَضِي أَنَّ الرَّبَا قِسْمَانِ قِسْمٌ حَرَامٌ وَهُوَ مَا كَانَ فِي النُّقُودِ
وَمَاتِ وَالْآخَرَ جَائِزٌ وَهُوَ مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا وَلَيْسَ مُرَادًا وَكَتَبَ أَيْضًا قَدْ يُفِيدُ وَالْمَطْعُ
هُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَحْصُورُ فِيهِ يَتَحَقَّقُ الرَّبَا دُونَ الْحُرْمَةِ وَتَعْرِيفُهُ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ كَوْنِ
فِيهِ تَسَامُحًا ه رِبَا أَيْضًا فَلَعَلَّ

سَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ أَوْ إِنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا يُوجَدُ الرَّبَا الْمَحْرَمُ وَيُجْعَلُ الْوَصْفُ بِالتَّحْرِيمِ صِفَةً
. حَرَامًا ه لَازِمَةً لَا لِلِاخْتِرَازِ وَلَيْسَ الْمَحْصُورُ الْحُرْمَةَ بَلْ الرَّبَا الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا
ع ش وَقَرَّرَ بَعْضُهُمُ الْإِيرَادَ بِوَجْهِ آخَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الرَّبَا الشَّرْعِيَّ اقْتَضَتْ
الْعِبَارَةُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي غَيْرِ النَّوَعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَا يَكُونُ حَرَامًا مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي
رِهْمَا أَصْلًا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ اللَّغْوِيَّ وَهُوَ الزِّيَادَةُ اقْتَضَتْ الْعِبَارَةَ أَنَّ رَبَا الْفَضْلِ وَرِبَاغِدِ
الْأَجْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ لَا يَكُونُ حَرَامًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالْجَوَابُ اخْتِيَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ لَكِنْ
أَيُّ إِخْتِصَاصِ الرَّبَا بِالنَّقْدِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ) قِ التَّأْوِيلِ فِي الْعِبَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَأَمَّلْ بِطَرِيدِ
وَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَ حُرْمَةِ الرَّبَا مِنْ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ وَكَأَنَّ شَيْخَنَا كَحَجَّ فَهَمَّا أَنَّ هَذَا
فَقَالَ وَمَا ذَكَرَ فَهُوَ حِكْمَةٌ لَا عَلَّةَ فَيَكُونُ قَوْلُ يُنَافِي ذَلِكَ

الشارح لعلّة إلخ المراد بها الحكمة تأمل ا ه

يُنَافِي كَوْنُ حُرْمَةِ الْإِضَافَةِ بَيَانِيَّةً وَالْعِلَّةُ مَعْنَاهَا الْحِكْمَةُ فَلَا (قَوْلُهُ لِعِلَّةِ الثَّمِينَةِ) ح ل
الرَّبَا مِنْ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ ا ه

أَيَّ خَالِصِهَا وَأَصْلِهَا (قَوْلُهُ بِجَوْهَرِيَّةِ الْأَثْمَانِ) شَيْخُنَا

ا ه وَفِي الْمِصْبَاحِ الْجَوْهَرُ مَعْرُوفٌ وَجَوْهَرُ كُلِّ شَيْءٍ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ جِبَلَّتُهُ

وَقَوْلُهُ غَالِبًا اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ فَإِنَّهُ لَا رَبَا فِيهَا ا ه

أَيَّ قَصْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَمَا قُصِدَ لَطْعِمٍ) ح ل
صَفِيَّائِهِ كَادَمَ بِأَنَّ هَذَا لِلْأَدَمِيِّينَ وَهَذَا لِلْبَهَائِمِ ا ه عَلِمًا ضَرُورِيًّا لِبَعْضِ أ

وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر وَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ قُصِدَ لِلْأَدَمِيِّينَ مَثَلًا أَنْ
وَهَذَا غَيْرُ التَّنَاوُلِ بِالْفِعْلِ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى كَوْنِ الطِّينِ يَكُونُ الْأَدَمِيُّ يَقْصِدُهُ لِلتَّنَاوُلِ مِنْهُ
هَرُ الْأَرْمَنِ مَقْصُودًا لِلْأَدَمِيِّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ قُصِدًا لِلْأَدَمِيِّ مَثَلًا أَنَّهُ يَظُنُّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هَذَا إِلَّا لَطْعِمِ الْأَدَمِيِّ فَلْيُتَأَمَّلْ مِنَ الْحِكْمَةِ الْأَزَلِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ

أَيَّ وَمَا بَفَتْحِهَا فَهُوَ مَا يُدْرِكُ بِالذَّوْقِ وَلَيْسَ مُرَادًا ا ه (قَوْلُهُ بِضَمِّ الطَّاءِ) ا ه

بِرْمَاوِيِّ

مِنْ بَابِ تَعَبٍ طَعْمًا بِضَمِّ الطَّاءِ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا وَفِي الْمِصْبَاحِ طَعِمْتَهُ أَطْعَمُهُ

يُسَاغُ حَتَّى الْمَاءِ ا ه

الْأُولَى قِرَاءَتُهُ مَصْدَرًا أَيَّ أَكَلُ بِإِسْكَانِ الْكَافِ لِأَنَّهُ الَّذِي فِي كَلَامِ (قَوْلُهُ أَيَّ أَكَلُ) (

بِفَتْحِ الْكَافِ وَيَكُونُ بَيَانًا لَطْعِمِ الْمَاضِي ا ه الْمُصَنَّفِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِأَنَّ يَكُونُ أَظْهَرَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ إلخ) بِرْمَاوِيِّ

ن لَمْ يَأْكُلْهُ مَقَاصِدِهِ تَنَاوُلَ الْأَدَمِيِّ لَهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَإِ

إِلَّا نَادِرًا كَالْبُلُوطِ أَوْ شَارِكُهُ فِيهِ الْبَهَائِمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَشَارَ بِقُصْدِ إِلَى أَنَّهُ لَا رِبَا فِي
دَمِي فَإِنْ مَطْعُومٍ بِهَا ثُمَّ إِنْ قُصِدَ لَطْعِمَهَا وَعَلَبَ تَنَاوُلَهَا لَهُ كَعَلَفِ رَطْبٍ قَدْ يَتَنَاوَلُهُ الْآ
قُصِدَ لِلنُّوعَيْنِ فَرِيوِيٍّ إِلَّا إِنْ غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ
وَلَى مَا الرَّشِيدِيُّ مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ تَنَاوُلَ الْآدَمِيِّ لَهُ فَهَمُّ مِنْهُ بِالْأ
إِذَا لَمْ يُقْصَدِ إِلَّا لِتَنَاوُلِ الْآدَمِيِّ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَا إِذَا قُصِدَ لِلنُّوعَيْنِ
بِشَرْطِهِ الْآتِي وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا إِذَا قُصِدَ لَطْعِمِ الْبَهَائِمِ أَيْ بِأَنْ كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ
مَهَا نَظِيرُ مَا فَسَّرَ بِهِ هُنَا طَعْمَ الْآدَمِيِّ وَحِينَئِذٍ فَيَشْمَلُ صُورَتَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدِ إِلَّا طَعْمُ
لَطْعِمِهَا وَمَا إِذَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ ذَلِكَ وَكُلُّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ غَيْرُ رِيوِيٍّ بِشَرْطِهِ الْآتِي
فَهَذِهِ خَمْسُ صُورٍ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُصْدِ وَيَأْتِي مِثْلَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى التَّنَاوُلِ كَمَا فِي كَلَامِهِ
لَا لَا يَخْفَى بِأَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا الْآدَمِيُّونَ أَوْ يَغْلِبُ تَنَاوُلُهُمْ لَهُ أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ أَوْ
لِبَهَائِمٍ أَوْ يَغْلِبُ تَنَاوُلَهَا لَهُ فَتَخْلَصَ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صُورَةً حَاصِلَةً مِنْ يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا أ
ضْرَبِ خَمْسَةِ الْقُصْدِ فِي خَمْسَةِ التَّنَاوُلِ وَكُلُّهَا تُعَلِّمُ مِنْ كَلَامِهِ إِمَّا بِالْمَنْطُوقِ أَوْ
كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَكُلُّهَا يَنْبُتُ فِيهَا الرِّبَا إِلَّا فِي سِتِّ صُورٍ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ
وَإِيضًا ذَلِكَ أَنَّهُ أَطْلَقَ فِيمَا يَكُونُ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ تَنَاوُلَ الْآدَمِيِّ لَهُ أَنَّهُ رِيوِيٌّ وَقَدْ
مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدِ إِلَّا لِتَنَاوُلِ الْآدَمِيِّ فَهَمَا صُورَتَانِ بِالنَّظَرِ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ بِالْأُولَى
إِلَى الْمَقْصِدِ تَحْتَهُمَا عَشْرُ صُورٍ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّنَاوُلِ وَكُلُّهَا فِيهَا الرِّبَا وَذَكَرَ فِيمَا
يَسْتَوِي فِيهِ النُّوعَانِ

هُ رِيوِيٌّ بِشَرْطِ عَدَمِ غَلْبَةِ تَنَاوُلِ الْبَهَائِمِ لَهُ فَدَخَلَ فِيهِ مِنْ خَمْسَةِ مَنْ حَيْثُ الْقُصْدُ أَنَّ
إِنِ التَّنَاوُلُ مَا إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُهُمْ لَهُ وَمَا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرُ

. لاثثة عَشْرَفْتَبْلُعُ صُورِ الرَّبَا نَدَّ

هَائِمٌ وَخَرَجَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مَا إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ وَمَا إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إِلَّا الْبَهَائِمُ وَيُشَرِّطُ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَهَاتَانِ لَا رَبَا فِيهِمَا وَذَكَرَ فِي مَطْعُومِ الْبَهَائِمِ أَنَّهُ غَيْرُ رِدِّ غَلَبَةٍ تَنَاوَلَهَا لَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ إِنْ قُصِدَ لِبَطْعِهَا مُنْطَوٍ عَلَى صُورَتَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يُقْصَدَ إِلَّا لَهَا وَمَا إِذَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ تَنَاوُلَهَا نَظِيرُ مَا مَرَّ لَهُ فِي مَطْعُومِ الْأَدْمِيِّ إِذَا فَدَخَلَ فِي كُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ مَا إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ وَمَا إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ إِلَّا الْبَهَائِمُ بِالْأُولَى فَهِيَ أَرْبَعُ صُورٍ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ تُضَافُ إِلَى الصُّورَتَيْنِ تَيْنِ فَتَصِيرُ صُورٌ عَدَمَ الرَّبَا سِتًّا وَخَرَجَ مِنْ صُورَتِي مَطْعُومِ الْبَهَائِمِ مَا إِذَا لَمْ الْمُتَقَدِّمَ يَتَنَاوَلْهُ إِلَّا الْأَدْمِيُّ وَمَا إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُهُ لَهُ وَمَا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَيَحْصُلُ سِتُّ صُورٍ لاثثة فِي اثْنَيْنِ فِيهَا الرَّبَا تُضَافُ إِلَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ الْمُتَقَدِّمَةِ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ نَدَّ مَا :تَصِيرُ صُورُ الرَّبَا تِسْعَةَ عَشَرَ وَهِيَ تَمَامُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَيَجْمَعُهَا هَذَا الْجَدُولُ . بَوِيَّ اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ قَصْدًا وَتَنَاوَلًا ر

. مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ قَصْدًا وَغَلَبَ فِيهِ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ قَصْدًا وَاسْتَوَى فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. يُّمَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ قَصْدًا وَغَلَبَ فِيهِ غَيْرُهُ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ قَصْدًا وَاخْتَصَّ بِهِ غَيْرُهُ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْأَدْمِيِّ وَاخْتَصَّ بِهِ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

مَا

. كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْأَدْمِيِّ وَغَلَبَ فِيهِ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْأَدْمِيِّ وَاسْتَوَى فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ تَنَاوُلًا رِبَوِيًّا

. مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْآدَمِيَّ وَعَلَبَ فِيهِ غَيْرُهُ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا .
. تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْآدَمِيَّ وَاخْتَصَّ بِهِ غَيْرُهُ .
. مَا اسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ قَصْدًا وَاخْتَصَّ بِهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا .
. مَا اسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ قَصْدًا وَعَلَبَ فِيهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا .
. رَبَوِيًّا مَا اسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ قَصْدًا وَتَنَاوُلًا .
. مَا اسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ قَصْدًا وَعَلَبَ فِيهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ تَنَاوُلًا غَيْرُ رَبَوِيٍّ .
. مَا اسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ قَصْدًا وَاخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ تَنَاوُلًا غَيْرُ رَبَوِيٍّ .
. يَّ قَصْدًا وَتَنَاوُلًا غَيْرُ رَبَوِيٍّ مَا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ .
. مَا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ قَصْدًا وَعَلَبَ فِيهِ تَنَاوُلًا غَيْرُ رَبَوِيٍّ .
. مَا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ قَصْدًا وَاسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا .
. الْآدَمِيُّ قَصْدًا وَعَلَبَ فِيهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا مَا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ
مَا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ قَصْدًا وَاخْتَصَّ بِهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا مَا كَانَ أَظْهَرَ
. لَا غَيْرُ رَبَوِيٍّ مَقَاصِدِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَاخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ تَنَاوُلًا
. مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَعَلَبَ فِيهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ تَنَاوُلًا غَيْرُ رَبَوِيٍّ .
. مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَاسْتَوَى فِيهِ النَّوْعَانِ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا .
. رُ مَقَاصِدِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَعَلَبَ فِيهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا مَا كَانَ أَظْهَرَ
مَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَاخْتَصَّ بِهِ الْآدَمِيُّ تَنَاوُلًا رَبَوِيًّا هَكَذَا ظَهَرَ لِي
. مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ فَلْيُحَرِّزْ ا ه
أَيُّ فَالْأَكْلُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ غَلْبَةٌ وَإِنَّمَا الَّذِي (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا نَادِرًا) فَبِالْحَرْ
يُشْتَرَطُ

فِيهِ الْعَلْبَةُ قَصْدُ الطُّعْمِ فَمَا كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الطُّعْمِ رَبَوِيٌّ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا نَادِرًا هَذَا كَمَا تَرَى صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ رَبَوِيٌّ لِأَنَّ قَصْدَهُ لَطْعَمَ الْأَدْمِيِّ أَغْلَبُ وَإِنْ قُلْنَا وَ تَتَاوَلُ الْبَهَائِمُ لَهُ أَغْلَبُ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ مِنْ أَنَّ مَا كَانَ تَتَاوَلُ هُ أَغْلَبَ يَكُونُ غَيْرَ رَبَوِيٍّ لِأَنَّ كَلَامَهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَمْ يُقْصَدْ لَطْعَمَ الْأَدْمِيِّ الْبَهَائِمِ لَ . غَالِبًا بِدَلِيلِ تَمَثِيلِهِ بِالْحَشِيشِ وَالتَّبَنِ وَالنَّوَى ا ه

. اِيعَابٌ بِاِخْتِصَارِ ا ه

إِنْ كَانَ الْمُرَادُ التَّقْوَتُ أَي لَا يُؤْكَلُ تَقْوَتًا (كُلُّ إِلَّا نَادِرًا قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُؤْ) شَوْبَرِيٌّ إِذْ لَا إِلَّا نَادِرًا فَوَاضِحٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ التَّدَاوِيَّ فَقَدْ يُمْنَعُ لِأَنَّهُ يَتَدَاوَى بِهِ كَثِيرًا . بَّ الْحَنْظَلِ فَلَا تَحْسُنُ الْغَايَةَ تَأْمَلْ يَتَقَاعَدُ عَنِ السَّقْمُونِيَا وَحَد

لَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ نُدُورَ الْأَكْلِ لَشَيْءٍ لَا يُنَافِي غَلْبَةَ أَكْلِ الْأَدْمِيِّينَ لَهُ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ وَ عَمُّ إِلَّا بِكَثْرَةِ تَتَاوَلِهِ إِمَّا تَقْوَتًا أَوْ يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الطُّ مَ تَفَكُّهَا أَوْ تَدَاوِيًّا فَكَانَ الْأَنْسَبُ جَعَلَ الْبَلُوطِ مُسْتَنْتَى مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الطُّعْمِ . تَدَاوَى بِهِ إِلَّا نَادِرًا وَحَرَّرَهُ ا ه حَيْثُ أَثْبَتُوا فِيهِ الرِّبَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يُتَّقَوْتُ أَوْ يُ

بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ كَتَّبُورٍ وَبِضَمِّهَا (قَوْلُهُ كَالْبَلُوطِ) ح ل يُشْبَهُ الْبَلَحَ فِي الصُّورَةِ كَعَصْفُورٍ شَجَرٌ لَهُ حَمَلٌ يُؤْكَلُ وَيُدْبَعُ بِقَشْرِهِ وَقِيلَ شَجَرٌ لَهُ ثَمَرٌ بِأَرْضِ الشَّامِ كَانُوا يَقْتَاتُونَ ثَمَرَهُ قَدِيمًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِثَمَرِ الْفُؤَادِ وَالطَّرَنْوُثِ بِطَاءٍ . مَفْتُوحَةٍ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ نَبْتُ يُؤْكَلُ كَذَلِكَ ا ه

مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمُحْوَلِ (ا قَوْلُهُ تَقْوَتًا) بِرَمَاوِيٍّ

. عَنِ نَائِبِ الْفَاعِلِ أَي قُصِدَ تَقْوَتُهُ ا ه

وَلَوْ أَوْ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ الْآتِي وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ أَنْ يَقُ (قَوْلُهُ أَوْ تَدَاوِيًّا) شَوْبَرِيٌّ

إِصْلَاحًا بَدَلَ قَوْلِهِ أَوْ تَدَاوِيًا لِأَنَّ الْمَثَنَ نَصَّ عَلَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْمَلْحِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ هُوَ الْإِصْلَاحُ لَا التَّدَاوِي إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ . بِالتَّدَاوِي لِأَزِمُهُ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ تَأَمَّلْ ا هـ

الْكَافُ بِمَعْنَى لَامِ التَّغْلِيلِ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ (قَوْلُهُ كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ إِلْحُ) شَيْخُنَا . مُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْبَعْضُ الْآخَرَ بِالْقِيَاسِ ا هـ لِأَخْذِ الثَّلَاثَةِ إِلْحُ أَيِ أَخْذِهَا بِالنَّصِّ فِي بَعْضِ . إِنْ قِيلَ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَا تَعْبُدِيٌّ (قَوْلُهُ فَالْحَقُّ بِهِمَا إِلْحُ) شَيْخُنَا الْحُكْمُ بِأَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ حُكْمٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَالْأُمُورُ التَّعْبُدِيَّةُ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ بَحِيثٌ لَا يُزَادُ نَوْعٌ ثَالِثٌ عَلَى التَّفْدِ وَالْمَطْعُومِ فَلَا يُنَافِي الْقِيَاسَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَمَا . قِيلَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ا هـ

أَيِ وَكَالْحِمِّصِ وَالْمَاءِ الْعَذْبِ إِذْ هُوَ مَطْعُومٌ قَالَ تَعَالَى (قَوْلُهُ كَالْفُولِ) شَرْحُ الرَّوْضِ بِخِلَافِ الْمَاءِ الْمَلْحِ فَلَا يَكُونُ رَبَوِيًّا وَالْأَوْجَهُ إِنَاطَةٌ {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} . مُلَوِّحَتِهِ وَعُدُوبَتِهِ بِالْعُرْفِ ا هـ

. وَالْمُرَادُ بِالْعُرْفِ عُرْفُ بَلَدِ الْعَقْدِ ا هـ شَرْحُ م ر

وَإِنْ حَجَّ وَالْمُرَادُ بِبَلَدِ الْعَقْدِ مَحَلُّهُ بَلَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا وَقَالَ سَمِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَلَدِ الْعَقْدِ أَيِ رَبَوِيٌّ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَلَا يَخْلُو عَنْ غَرَابَةِ لَزِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ رَبَوِيًّا فِي بَلَدٍ وَغَيْرِ . وَنَظَرِ .

ا هـ .

فَالْأُولَى مَا قَالَهُ م ر مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُرْفِ الْعُرْفُ الْعَامُّ كَأَنَّ يُقَالَ الْعَذْبُ مَا يُسَاغُ . عَادَتُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَحَلَّةِ دُونَ أُخْرَى ا هـ

ع ش عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

مَاءٍ فَرَعٌ أَنْظَرَ التُّرْمُسَ هَلْ هُوَ رِبْوِيٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رِبْوِيًّا لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ بَعْدَ نَقْعِهِ فِي الْإِ
ه . وَأَطْنُهُ يُنْدَاوِي بِهِ قَبْلُ فَلْيُحَرَّرْ ا ه

رِطْمٌ ا هَسْمٌ عَلَى الْمَنْهَجِ وَمِثْلُهُ الْقِ

دَمِيرِيٌّ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ الْقَرِطِمِ دُهْنُهُ وَدُهْنُ الْحَسِّ وَالسَّلْجَمِ أَيِ اللَّفْتِ ا ه

أَيِ وَحَبِّ الْعَاسُولِ وَالْحَرْدَلِ وَالْخَلَّةِ كَذَلِكَ ا ه (قَوْلُهُ وَالذُّرَّةِ)

وَسَيَاتِي فِي كَلَامِهِ أَنَّ التَّفَكَّهُ أَعَمُّ مِنَ التَّادِمِ (مِنْهُ التَّفَكَّهُ قَوْلُهُ وَالْمَقْصُودُ) بِرِمَاوِيٌّ

رُفٌ وَالْمَذْكُورُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ التَّمْرَ مِنَ الْقُوتِ وَمِثْلُ التَّادِمِ التَّحْلِيَّ وَالتَّحْمُضُ وَالتَّحَدُّ

كَالْبُقُولِيَّاتِ وَبُدُورِهَا .

ا ه

وَكَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَأَدُّمٌ أَوْ تَحَلٌّ أَوْ تَحْرُفٌ أَوْ (قَوْلُهُ كَالرَّيْبِ وَالْتَيْنِ) ح ل

تَحْمُضٌ مِمَّا يَأْتِي كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الْأَيْمَانِ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ الْحُلُوءُ ا ه

بُنُ رِبْوِيٌّ لِأَنَّهُ إِمَّا لِلتَّفَكَّهُ أَوْ لِلتَّادِمِ وَكُلُّ مِنْهُمَا دَاخِلٌ فِي الْمَطْعُومِ ا هَشْرُحُ م ر وَاللَّ

أَيِ سِوَاءٍ كَانَ مَائِيًّا أَوْ جَبَلِيًّا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقْصَدُ (قَوْلُهُ وَعَلَى الْمِلْحِ) بِرِمَاوِيٌّ

ا كَالْبُرِّ الْبُحَيْرِيِّ وَالصَّعِيدِيِّ ا ه لِإِصْلَاحِ فَهَمَّ

أَيِ وَكُلُّ مَا يَصْنَعُ مِنَ الْبَهَارَاتِ (قَوْلُهُ كَالسَّقْمُونِيَّ وَالرَّعْفَرَانِ) ع ش عَلَى م ر

صَمْعٌ وَحَبٌّ حَنْظَلٍ ا وَالْأَبَازِيرِ وَالْأَدْوِيَّةِ كَطِينِ أَرْمَنِيٍّ وَدُهْنِ نَحْوِ خِرُوعٍ وَوَرْدٍ وَلِبَانٍ وَ

ه .

شْرُحُ م ر وَقَوْلُهُ وَالْأَبَازِيرِ وَمِنْهَا الْحُلْبَةُ الْيَابِسَةُ بِخِلَافِ الْحُلْبَةِ الْخَضِرَاءِ كَذَا بِهَامِشِ

الشَّارِحِ فِي آخِرِ وَعَلَيْهَا فَمِثْلُهَا الْكَبْرُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا يَظْهَرُ لَكِنَّ عِبَارَةَ

ا بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالنَّمَارِ قُبَيْلَ قَوْلِهِ وَيُرَخَّصُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا نَصُّهَا وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ زَرْعًا

غَيْرَ رِبْوِيٍّ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ بِحَبٍّ ، أَوْ بُرًّا صَافِيًّا بِشَعِيرِ

الْمَجْلِسِ جَازَ إِذْ لَا رِبَا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَبِيًّا كَانَ أُعْتِيدَ أَكْلُهُ وَتَقَابَضَا فِي دَلِيلٍ مَا كَالْحُلْبَةِ امْتَنَعَ بَيْعُهُ بِحَبِّهِ وَبِهِ جَزَمَ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُ الْبَهَارَاتِ وَالْأَبَازِيرِ غَيْرُهُمَا بِهِ مِنْ الطَّيْنِ وَمَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَهَارَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ مَعَ كَوْنِهِ رَبِيًّا لَكِنَّهُ مِثْلُ . مِنْ الْأَدْوِيَةِ ا هـ

سِرِّ النَّوْنِ بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَكَ (قَوْلُهُ كَالسَّقْمُونِيَا) ع ش عَلَيْهِ مَقْصُورًا وَهِيَ السَّنَا الْمَكِّيُّ أَوْ شَيْءٌ يُشْبِهُهُ .

ا هـ .

بِرْمَاوِي .

يَّةٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ السَّقْمُونِيَاءُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالْقَافِ وَالْمَدِّ مَعْرُوفَةٌ قِيلَ يُونَانِيَّةٌ وَقِيلَ سُرِّيَانِيَّةٌ بِخِلَافِ دُهْنِ السَّمَكِ وَالْكَتَّانِ لِأَنَّهُمَا يُعَدَّانِ لِلِاسْتِصْبَاحِ دُونَ (سَقْمُونِيَا قَوْلُهُ أَيْضًا كَالَا) . الْأَكْلِ ا هـ

سَمَ عَلَى الْمَنْهَجِ وَنُقِلَ بِالْدَّرْسِ عَنِ الشَّرْفِ الْمُنَاوِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّظَرُونَ هَلْ هُوَ . جَابَ بِأَنَّهُ رَبِيٌّ لِأَنَّهُ يُفْصَدُ بِهِ الْإِصْلَاحُ فَلْيُرَاجَعْ ا هِرْيَوِيُّ أَمْ لَا فَأَ .

أَقُولُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَيُّ إِصْلَاحٍ يُرَادُ مِنْهُ مِمَّا هُوَ مِنْ جُرِّيَّاتِ دَاوِيِ وَالتَّادِمِ وَالَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَطْعُومَاتِ مِنَ الْإِفْتِيَّاتِ وَالتَّفَكُّهِ وَالتَّادِمِ . سَبِيلِ الْغِشِّ فِي الْبِضَاعَةِ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا ا هـ

وَكَذَا الْمِصْطَبَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ (قَوْلُهُ وَالزَّرْعَفَرَانِ) ع ش عَلَى م ر نَّرٌ مِنَ الْمَدِّ وَحُكِي فَتْحُ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ فَقَطْ وَيُقَالُ أَيْضًا مُسْتَكَا بِالتَّاءِ وَالْمِيمِ وَالْقَصْرُ أَكْ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ رُومِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ عَلَيْكَ أَبْيَضُ رُومِيٌّ وَاللُّبَانُ وَالصَّمْغُ وَالْإِهْلِيلِجُ بِفَتْحِ اللَّامِ

يَجُوزُ كَسْرُهَا وَهُوَ الشَّعِيرُ الْهِنْدِيُّ وَالرَّزَنْجَبِيلُ وَالطَّيْنُ الْأَرْمَنِيُّ وَالْمَخْتُومُ كَذَلِكَ التَّانِيَّةُ وَ
وَلَا عِبْرَةَ بَمَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ وَكَدْهِنِ الْبَنْفَسَجِ

سَ بَرِيوِيٍّ وَحَبِّ الْحَنْظَلِ رِيوِيٍّ وَكَذَا الْكُزْبِرَةُ وَالْبَانِ وَالْوَرْدِ وَالْخِرُوعِ وَأَمَّا شَجَرُهُ وَحَبُّهُ فَلَيْ
بِالرَّايِ وَبِالسَّيْنِ وَالْحَلْبَةِ وَبَذْرِ الْفَجْلِ وَنَحْوُهُ وَالْخُبَّارِي كَذَلِكَ ا ه

بِأَلْفِ التَّانِيثِ فَيَقَالُ بِرِمَاوِيٍّ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْخُبَّارُ وَرَأَى تَفَاحَ نَبْتٍ مَعْرُوفٍ وَفِي لُغَةٍ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَشَارَ بِقُصْدِ إِلَى أَنَّهُ لَا رِيَا فِيهَا (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِقُصْدِ الْخِ) خُبَّارِي
تُؤْكَلُ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَعِظَمِ رَخْوٍ وَأَطْرَافِ قُضْبَانِ عِنَبٍ وَجُلُودٍ لَا
غَالِبًا بَأَنَّ خَشِنَتْ أَوْ غَاطَتْ وَمَطْعُومٍ لَهَا إِنْ قُصِدَ لِطْعَمِهَا وَغَلَبَ تَتَاوَلُهَا لَهُ كَعَلْفٍ
يِمَارِطُ بٍ قَدْ يَتَتَاوَلُهُ الْأَدْمِيُّ فَإِنْ قُصِدَ لِلتَّوَعِينِ فَرِيوِيٍّ إِلَّا إِنْ غَلَبَ تَتَاوَلُ الْبِهَائِمِ لَهُ فِي
يُظْهِرُ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا كَقَوْلِنَا السَّابِقِ بَأَنَّ يَكُونُ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الْخِ أَنَّ الْفُولَ رِيوِيٍّ بَلْ
قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ إِنَّ النَّصَّ عَلَى الشَّعِيرِ يُفْهِمُهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ
ةٍ فِي كَوْنِ الْفُولِ مِمَّا غَلَبَ تَتَاوَلُ الْبِهَائِمِ لَهُ مَحْمُولٌ عَلَى بِلَادِ غَلَبَ فِيهَا لِئَلَّا الْمَشَاحِدَ
أَيَّ إِذَا خَشِنَتْ وَغَاطَتْ وَإِلَّا فَهِيَ (قَوْلُهُ كَالْجُلُودِ) يُخَالِفَ كَلَامَ الْأَصْحَابِ انْتَهَتْ
أَكُولِ سَفَهَا وَكَدْهِنِ الْكَتَّانِ وَدُهْنِ السَّمَكِ لِأَنَّهُمَا مُعَدَّانِ لِلِاسْتِصْبَاحِ رِيوِيَّةً وَكَالتُّرَابِ الْمَ
هُ وَدُهْنِ السُّفْنِ لَا لِلْأَكْلِ وَدُهْنِ الْفُرْطِمِ وَكُسْبِهِ وَالْكَتَّانُ وَبِزْرُهُ كَذَلِكَ وَكَذَا الْوَرْدُ وَمَاؤُ
دُ وَالْمِسْكُ لِأَنَّهَا لَا تُقْصَدُ لِلطَّعْمِ وَأَمَّا مَاءُ الزَّهْرِ وَالْبَانِ وَالْهِنْدِبَا وَمَاءُ الْخِرُوعِ وَالْعُو
فَيَنْبَغِي فِيهِ مُرَاجَعَةُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّدَاوِي فِيهِ رِيوِيَّةً وَإِلَّا فَلَا وَاسْتَوْجَبَهُ
. شَيْخُنَا ع ش ا ه

. أَيَّ وَإِنْ أَكَلَ مَعَهُ وَهُوَ بِتَنْلِيثِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ (قَوْلُهُ وَالْعِظْمِ الرَّخْوِ) وَيُورِي بِرِمَا

(ا ه بِرِمَاوِيٍّ

قُصِدَ لَطْعِمٍ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ أَيِّ الْمُرَادِ مِنْهُ ظَاهِرًا مَطْعُومٌ : أَيِّ فِي قَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَالطُّعْمُ
مَهَا لِأَدْمِيَّيْنِ أَيِّ مَا قُصِدَ بِهِ الْأَدْمِيُّونَ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ كَثِيرًا بَلْ وَإِنْ غَلَبَ تَنَاوُلًا
لَهُ كَالْفُؤْلِ وَالشَّعِيرِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ دَلِيلَ
. نِسَ إِلَّا مُشَاهَدَةَ تَنَاوُلٍ مَنْ ذَكَرَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ا هَا لِاخْتِصَاصِ لَ

أَيِّ قَصْدًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى السِّيَاقِ وَالِاشْتِرَاكِ (قَوْلُهُ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ) ح ل
غَلَبَ أَوْ الْبَهَائِمُ أَغْلَبَ أَوْ هُمَا عَلَى يَصْدُقُ بِثَلَاثِ صُورٍ بَأَنَّ كَانَ قَصْدُ الْأَدْمِيَّيْنِ بِهِ أ
السَّوَاءِ وَالْمَطْوِيِّ تَحْتَ الْغَايَةِ قَصْدُ الْأَدْمِيَّيْنِ فَقَطْ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ فِي الْقَصْدِ فِي خَمْسَةِ فِي
خُتَصَّ بِتَنَاوُلِهِ الْأَدْمِيُّونَ أَوْ يَغْلِبُ التَّنَاوُلُ بِعِشْرِينَ بَيَانُ الْخَمْسَةِ فِي التَّنَاوُلِ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَ
شَرِيحًا تَنَاوُلُهُمْ لَهُ وَمِثْلُهَا فِي الْبَهَائِمِ أَوْ يَتَنَاوَلَاهُ عَلَى السَّوَاءِ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْعِ
اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ فَقَطْ أَيِّ وَضْعًا إِذْ كُلُّهَا رِبَوِيَّةٌ إِذْ لَمْ يُفْصَلْ فِي التَّنَاوُلِ وَأَخْرَجَ مَا
الْكَلَامِ فِيهِ وَفَصَّلَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ التَّنَاوُلُ حَيْثُ سَلَّمَ عِبَارَةَ الْمَاوَرِدِيِّ وَحَمَلَهَا عَلَى مَا
هَذِهِ هَذَا مَا تُعْطِيهِ الْعِبَارَةُ اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ قَصْدًا فَجَعَلَ التَّفْصِيلَ فِي التَّنَاوُلِ خَاصًّا بِ
. تَأَمَّلْ ا ه

شَيْخُنَا وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف صُورَ الْمَقَامِ أَخْذًا مِنَ الرَّشِيدِيِّ فَقَالَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الطُّعْمَ
قَصْدًا وَمِثْلُهُمَا فِي الْبَهَائِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْأَدْمِيِّ أَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْأَدْمِيُّ
أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ قَصْدًا هَذِهِ خَمْسَةٌ وَفِي التَّنَاوُلِ خَمْسَةٌ اخْتَصَّ تَنَاوُلُهُ بِالْأَدْمِيِّ غَلَبَ
فِي مِثْلُهَا بِخَمْسٍ تَنَاوُلُ الْأَدْمِيِّ لَهُ وَمِثْلُهُمَا فِي الْبَهَائِمِ اسْتَوَى فِي التَّنَاوُلِ وَخَمْسَةٌ
وَعِشْرِينَ فَغَيْرُ الرَّبَوِيِّ سِتُّ صُورٍ وَهِيَ

فَقِيمًا إِذَا قُصِدَا مَعًا أَوْ قُصِدَ الْبَهَائِمُ فَقَطُّ أَوْ كَانَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الْبَهَائِمَ لَكِنْ فِي
تَنَاوُلِ الْبَهَائِمِ لَهُ وَبَقِيَّةُ الصُّورِ وَهِيَ تِسْعَةٌ عَشَرَ الثَّلَاثَةُ اخْتَصَّ بِتَنَاوُلِهِ الْبَهَائِمُ أَوْ غَلَبَ
كَثِيرًا بِأَنْ قُصِدَ بِهِ الْأَدْمِيُّونَ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبَهَائِمُ) فِيهَا الرَّبَا تَأَمَّلْ
لَبَّ أَوْ الْبَهَائِمُ أَوْ قُصِدَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فَهَذِهِ وَالْبَهَائِمُ سَوَاءٌ كَانَ قُصِدَ الْأَدْمِيِّينَ أَوْ
الْعَايَةَ فِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ فِي الْقُصْدِ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا كُلُّهَا رِبَوِيَّاتٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ
ظَرِّ لِكَلَامِ الرَّمْلِيِّ الَّذِي حَقَّقَهُ التَّنَاوُلِ وَهِيَ بِاعْتِبَارِهِ تَرْجِعُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ لَكِنْ بِالذِّ
الرَّشِيدِيِّ يُكُونُ كَلَامُ الشَّارِحِ ضَعِيفًا فِي أَرْبَعِ صُورٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ بَيَانُهَا أَنَّهُ
هَاتَيْنِ إِذَا اخْتَصَّ إِذَا قُصِدَ بِهِ النَّوْعَانِ سَوَاءً أَوْ كَانَ قُصِدَ الْبَهَائِمِ بِهِ أَغْلَبَ فِي
أَنْ بِتَنَاوُلِهِ الْبَهَائِمُ أَوْ غَلَبَ تَنَاوُلُهَا لَهُ يُكُونُ غَيْرَ رِبَوِيٍّ عَلَى مُعْتَمَدٍ م ر فَالْمُعْتَمَدُ جَرِيءٌ
ثُمَّ تَفْصِيلُ التَّنَاوُلِ فِي ثَلَاثِ صُورٍ مِنْ صُورِ الْقُصْدِ وَهِيَ مَا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ
قُصِدَا أَوْ غَلَبُوا قُصِدَا أَوْ اسْتَوَتْ مَعَ الْأَدْمِيِّينَ قُصِدَا وَإِنْ كَانَ الشَّارِحُ خَصَّ التَّفْصِيلَ
قَوْلُهُ مَا (فِي التَّنَاوُلِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ قُصِدَا تَأَمَّلْ
أَيُّ قُصِدَا إِذْ الْكَلَامُ فِيهِ وَقَوْلُهُ فَلَا رَبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ (بِهِ الْجِنُّ إِخْتَصَّ بِهِ
وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ تَنَاوُلًا أَوْ غَلَبَتْ أَمَّا إِذَا اخْتَصَّتْ بِهِ الْأَدْمِيُّونَ تَنَاوُلًا أَوْ غَلَبُوا أَوْ
بَهَائِمٍ فِي التَّنَاوُلِ سَوَاءً فَهُوَ رِبَوِيٌّ يُؤْخَذُ هَذَا التَّفْصِيلُ وَالتَّقْيِيدُ مِنْ تَسْلِيمِ اشْتِرَاكِهِ مَعَ الْبَهَائِمِ
الشَّارِحِ كَلَامَ الْمَاوَرِدِيِّ وَحَمَلَهُ عَلَى مَا اخْتَصَّ بِهِ الْبَهَائِمُ ثُمَّ قُصِدَا وَقَوْلُهُ هَذَا مَا دَلَّتْ
أَرَاهُ لِلتَّفْصِيلِ عَلَيْهِ إِخْتِصَّ

ثُمَّ الْمُتَقَدِّمُ وَقَوْلُهُ إِنَّ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ إِخْتِصَّ أَيُّ قُصِدَا وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ يَصْدُقُ بِصُورِ ثَلَاثَةٍ
بَلْ وَلَوْ اخْتَصَّ فِيهِ وَأَنَّهَا تَرْجِعُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَكُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ أَغْلَبَ أَوْ
بِهِ الْبَهَائِمُ تَنَاوُلًا عَلَى كَلَامِهِ هُوَ إِذْ لَمْ يُفْصَلْ فِي التَّنَاوُلِ فِي صُورِ الْإِشْتِرَاكِ قُصِدَا

إِنَّمَا هُوَ فِي وَقَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْإِشَارَةِ لِصُورَةِ الْإِشْتِرَاكِ لَكِنَّ الْإِشْتِرَاكَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ
أَرَادَ الْقَصْدَ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ فِي التَّنَاطُلِ بِدَلِيلِ الْحَمَلِ الْمَذْكُورِ فَحِينْتِذِي فِي الْعَبْرَةِ
قَالَ الْإِشْتِرَاكَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أُرِيدَ مِنَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مُطْلَقًا
أَنْ كَانَ يَقِيدُ كَوْنَهُ فِي الْقَصْدِ ثُمَّ قَيَّدَ بِكَوْنِهِ فِي التَّنَاطُلِ فَهُوَ كَالْمَجَازِ بِمَرْتَبَتَيْنِ وَقَوْلُهُ وَإِ
بَارَةٌ وَأَمَّا تَحْرِيرُ فَقِهِ أَكُلُّ الْبَهَائِمِ لَهُ أَغْلَبَ أَيْ أَوْ اخْتَصَّتْ بِأَكْلِهِ هَذَا كُلُّهُ مَا تُعْطِيهِ الْعَرَبُ
. الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَقَدْ عَلِمْتَهُ مِمَّا نُقِلَ عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَه

اعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَلَامَ الْمَاوَرِدِيِّ وَقَالَ الْمَطْعُومَاتُ (قَوْلُهُ فَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ الْإِخ) شَيْخُنَا
فَسَامٍ مَا يَخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّينَ وَمَا يَغْلِبُ فِيهِمْ وَمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَدْمِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ خَمْسَةٌ أ
وَمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِمْ وَمَا يَغْلِبُ فِي غَيْرِهِمْ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى فِيهَا الرِّبَا وَالْبَاقِيَاتُ لَا رِبَا
. فِيهِمَا أَه

. يَخُنَا أَهْشَدَ

فَ شَوْبَرِيٍّ وَسَمَ وَهَلْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَصْدِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّنَاطُلِ اسْتَوْجَهَ شَيْخُنَا ح
رٍ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ لَنَا وَالْقَصْدُ لَا اِطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ لَكِنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ وَكَثِيرِ
أَيِّ لَمَّا غَلَبَ (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ) الْحَوَاشِي ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْقَصْدِ حَرَزَ
أَكُلُّ الْبَهَائِمِ لَهُ وَقُصِدَا عَلَى السُّوَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قُصِدَا الْأَدْمِيُّونَ

الْإِخَ مُعْتَمَدًا وَمَنْ "مَحْمُولٌ" فِي شَرْحِ م ر الْآتِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ وَحَدَهُمْ وَبِهَذَا يُوَافِقُ مَا
ضَعَفَهُ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي تَنَاوُلِهِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْبَهَائِمَ وَحَدَهَا نَقَلَ
ن فِي شَرْحِهِ مَا نَصَّهُ فَإِنْ قُصِدَ لِلنُّوعَيْنِ اعْتِمَادَهُ سَمَ عَلَى الشَّارِحِ نَقْلًا عَنْ م ر وَلَكِنْ
فَرِيوِيٍّ إِلَّا إِنْ غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ مَحْمُولٌ عَلَى
. مَا قُصِدَ الْإِخَ أَه

أَهْرُ الْعِبَارَةِ قَبْلَ الْحَمْلِ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْقَصْدِ ظ (قَوْلُهُ فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ الْإِخ) ع ش
فِيْنَا فِي مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْأَدْمِيُونَ وَلَوْ مَعَ الْبَهَائِمِ رِبَوِيٌّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ
ي مَا إِذَا قُصِدَ بِهِ الْبَهَائِمُ يَعْنِي فَقَطْ وَحِينَئِذٍ تَفْصِيلٍ فِي التَّنَاوُلِ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى
يُفْصَلُ فِي التَّنَاوُلِ فَقَوْلُهُ لِلْأَغْلَبِ أَي إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُ الْأَدْمِيِينَ لَهُ وَبِالْأَوْلَى مَا لَوْ
تَيْنِ فِي الْبَهَائِمِ فَهُوَ غَيْرُ رِبَوِيٍّ وَأَمَّا اخْتِصَاؤُهُ بِهِ فَهُوَ رِبَوِيٌّ وَأَمَّا نَظِيرُ هَاتَيْنِ الصُّورِ
صُورَةُ الْإِشْتِرَاكِ عَلَى السَّوَاءِ يَعْنِي فِي التَّنَاوُلِ وَالْحَالُ أَنَّهُ قُصِدَ بِهِ الْبَهَائِمُ فَقَطْ فَلَمْ
. تُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ ا ه

أُنْظُرْ كَيْفَ يَتَأْتَى هَذَا الْحَمْلُ مَعَ قَوْلِهِ (الْإِخ) قَوْلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُصِدَ (شَيْخُنَا
ي بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ أَي مَا قُصِدَ بِهِ الْأَدْمِيُونَ وَالْبَهَائِمُ كَمَا قَالَ ح ل اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُ
مُ أَي تَنَاوُلًا خِلَافًا لِلْحَلْبِيِّ وَحِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ الْحَمْلُ قَوْلَهُ إِنَّ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ الْأَدْمِيُونَ وَالْبَهَائِمُ
. حَرَّرَ ا ه

أَي فَا الْمُرَادُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ لِلِالْتِنَادِ بِهِ لَا أَكُلُ الْفَاكِهَةِ فَقَطْ ا (قَوْلُهُ يَشْمَلُ التَّادِمَ) شَيْخُنَا
. ه

. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ (لِوَاءِ قَوْلِهِ بِدَ) شَوْبَرِيٌّ
وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ الْحَلَوَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ تَمَدُّ وَتُقْصَرُ وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ حَلَاوِيٌّ مِثْلُ صَحْرَاءَ
وَصَحَارِي

الْأَزْهَرِيُّ الْحَلَوَاءُ اسْمٌ لِمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَالْتَشْدِيدِ وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ حَلَاوِيٌّ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَقَالَ
. الطَّعَامِ إِذَا كَانَ مُعَالِجًا بِحَلَاوَةٍ ا ه

غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الْإِسْنَوِيِّ فِي (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوا الْإِخ) ع ش عَلَى م ر

. هُنَا وَالْأَيْمَانِ ا ه دَعَوَاهُ الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ مَا

بِرْمَاوِي

فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ (شُرْطٌ) كَبْرٌ بِبُرٍّ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ (فَإِذَا بَاعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ)
خَرَجَ بِهِ مَا (ةٌ يَقِينًا وَمَمَاتًا) وَلَوْ بَعْدَ إِجَازَةِ لِلْعَقْدِ (حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقِ) أُمُورٍ
لَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ جُزْأً فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً لِلْجَهْلِ بِالْمَمَاتَةِ حَالَةَ الْبَيْعِ
خَرَى مُكَايَلَةً أَوْ صُبْرَةَ وَالْجَهْلُ بِالْمَمَاتَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضَلَةِ نَعَمْ لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ بُرٌّ مَثَلًا بِأُ
وَلَا دَرَاهِمٍ بِأُخْرَى مُوَازَنَةً صَحَّ إِنْ تَسَاوَيَا وَإِلَّا فَلَا أَوْ عَلِمَا تَمَاتُهُمَا ثُمَّ تَبَايَعَا جُزْأً صَحَّ
الْقَبْضَ حَتَّى لَوْ كَانَ يُحْتَاجُ فِي قَبْضِهِمَا إِلَى كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَالْمُرَادُ بِالتَّقَابُضِ مَا يَعْمُ
الْعِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَى الْإِسْتِقْلَالُ بِالْقَبْضِ وَيَكْفِي قَبْضُ مَاذُونِ الْعَاقِدِ وَهُمَا بِالْمَجْلِسِ وَكَذَا
(رُ الْمَمَاتَةُ قَبْضٌ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْمَجْلِسِ وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضُ صَحَّ فِيهِ فَقَطُّ وَتُعْتَبَرُ
بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ غَالِبِ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِوَزْنٍ فِي
قَرَّةِ أَيِّ مَوْزُونٍ غَالِبِهَا لِظُهُورِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَ (مَوْزُونِهِ
بِأَنْ جُهَلَ حَالُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ (وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ) فَلَوْ أَحْدَثَ النَّاسُ خِلَافَهُ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ
لَا فِي عَهْدِهِ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ أَوْ أُسْتَعْمِلَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِيهِ سَوَاءً أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ
كَجَوْزٍ وَبَيْضٍ إِذْ لَمْ (مِنْ تَمْرٍ) جُزْمًا (أَكْبَرَ) (الْمَبِيعُ) (بِوَزْنٍ إِنْ كَانَ) فِيهِ يُعْتَبَرُ
بِأَنْ كَانَ مِثْلَهُ (وَإِلَّا) يُعْهَدُ الْكَيْلُ بِالْحِجَازِ فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ جُزْمًا مِنْهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
حَالَةَ الْبَيْعِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا جُهَلَ يُرَاعَى (فَبِعَادَةِ بِلْدِ الْبَيْعِ) أَوْ دُونَهُ كَاللُّوزِ
عُفِيهِ عَادَةُ بِلْدِ الْبَيْعِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَكِيلَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزْنَا وَأَنَّ الْمَوْزُونَ لَا يُبَا

بَعْضٍ كَيْلًا وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُتُ وَزَنَا وَلَا مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي بَعْضِهِ بِ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ {الْوَزْنِ التَّفَاوُتُ كَيْلًا وَالْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ خَبْرٌ مُسْلَمٌ
رُ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءَ بِالْفِضَّةِ وَالبُّ
أَيُّ {سِوَاءَ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
. افعي وَمِنْ لَازِمِهِ الحُلُولُ أَيُّ غَالِبًا مَقَابَضَةً قَالَ الرَّ

الشرح

الفاء فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ (قَوْلُهُ فَإِذَا بِيَعَ رِبَوِيَّ بِجِنْسِهِ الْخُ)
أَيُّ فَالْمُخْلَصُ مِنَ الحُرْمَةِ بَلْ وَمِنْ الرِّبَا الرِّبَا حَرَامٌ فِي التَّقْدِيرِ وَالمَطْعُومُ فَإِذَا بِيَعَ الْخُ
نُ بِالْكُلِّيَّةِ أَنَّهُ إِذَا بِيَعَ رِبَوِيَّ بِجِنْسِهِ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَوْ يُغَيَّرُ جِنْسُهُ لَا بُدَّ مِنْ
نُ اتَّفَقًا جِنْسًا أُشْتَرِطَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ شَرْطَيْنِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى هَذَا م ر فَقَالَ ثُمَّ العِوَضَانِ إِ
انِ أَوْ عِلَّةٌ وَهِيَ الطَّعْمُ وَالتَّقْدِيَّةُ أُشْتَرِطَ شَرْطَانِ وَإِلَّا كَبِيَحَ طَعَامٍ بِنَقْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَيَوٍ
قَالَ م ر وَلَا فَرَقَ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُشْتَرِطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى ثُمَّ
بَيْنَ كَوْنِ العِوَضَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدَهُمَا مُعَيَّنٌ وَالأَخْرُ فِي الذِّمَّةِ كَبِعْتُكَ
رُ إِطْلَاقُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِذَا كَانَ هَذَا بِمَا صِفَتُهُ كَذَا ثُمَّ يُعَيَّنُ وَيَقْبِضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَيَجُ
. فِي البَلَدِ غَالِبٌ مُنْضَبِطٌ ا ه

وَخَرَجَ بِالبَّيْعِ القَرْضُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ وَلَا التَّمَاثُلُ حَتَّى لَوْ اقْتَرَضَ
. كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي مَحَلِّهِ بَرًّا وَرَدًّا أَرِيدَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر هُنَاكَ وَفِي القَرْضِ شَائِبَةٌ تَبَرُّعٌ وَمِنْ ثَمَّ امْتِنَعَ تَأْجِيلُهُ وَلَمْ يَجِبْ
. التَّقَابُضُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ رِبَوِيًّا انْتَهَتْ

بأن جمعهما (قوله بجنسه) (أزيد بلا شرطٍ فحسن انتهت وعبارة المثنى هناك فلو ورد
ي اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برني ومغفل
وبما بعده إلا دقة فإنها دخلت في الربا قبل طرؤ هذا وخرج بالخاص العام كالحب
الاسم لها وهو الدقيق فكانت أجناسا كأصولها وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر
هنديين فإنهما جنسان كالتمر والجوز الـ

مع التمر والجوز المعروفين إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي
ما قيل ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى
منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها .

١ هـ

ة شرح م ر وقوله اشتراكا معنويا معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثير
مثلا أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد كالمقح
الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر
له منتقض باللحوم والألبان يمكن أن يقال إن حقيقة كل من الألبان والحيض وقو
أشار واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق
قال ولك ادعاء خروجها بالقييد الأخير اه إلى ذلك حيث

نس أي وهو قوله واشتركا فيه إلخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فإنهما مع اتحاد الج
أن يقال إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما طبائعا مختلفا بالحرارة والبرودة إلا
مع اتحاد حقيقتيهما .

١ هـ

لكن الأول والثالث شرطان للصحة ابتداءً والثاني (قوله ثلاثة أمور) ع ش عليه

. شَرَطُ لَهَا دَوَامًا ا هـ

. أَيِ بَأْنٍ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ أَجْلٌ ا هـ (قَوْلُهُ حُلُولٌ) شَرْحُ م ر

بِرَمَاوِيٍّ أَيِ فَمَتَى اقْتَرَنَ بِأَحَدِ الْعَوْضَيْنِ تَأْجِيلٌ وَإِنْ قَلَّ زَمَنُهُ كَدَرَجَةٍ وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ . تَفَرَّقَهُمَا لَمْ يَصِحَّ

يَعْنِي الْقَبْضَ الْحَقِيقِيَّ فَلَا يَكْفِي نَحْوُ حَوَالَةٍ (قَوْلُهُ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ) ر ا هـ شَرْحُ م . وَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ فَلَا يَكْفِي نَحْوُ حَوَالَةٍ

نَهْ يُبْطِلُ الْعَقْدَ بِالْحَوَالَةِ وَالْإِبْرَاءِ لِتَضْمَنِهِمَا الْإِجَارَةَ وَهِيَ قَبْلَ وَمِنْهُ الْإِبْرَاءُ وَالضَّمَانُ لِكِ النَّقَابُضِ مُبْطِلَةٌ لِلْعَقْدِ وَأَمَّا الضَّمَانُ فَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ بِمَجْرَدِهِ بَلْ إِنْ حَصَلَ النَّقَابُضُ . فَذَلِكَ وَالْأَبْطَلُ بِالتَّفَرُّقِ ا هـ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ

فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَلَوْ اشْتَرَى نِصْفًا شَائِعًا مِنْ دِينَارٍ قِيمَتُهُ (فَرَعٌ) ع ش عَلَيْهِ وَنُ نِصْفُهُ الثَّانِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ صَحَّ وَيُسَلَّمُهُ الْبَائِعُ لَهُ بِقَبْضِ النِّصْفِ وَيَكُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ فَوُجِدَتْ زَائِدَةٌ الشِّرَاءِ تِلْكَ الْوِزْنِ فَيَضْمَنُ الْأَخِذُ الزَّائِدَ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَقْرَضَهُ الْبَائِعُ فِي صُورَةِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا مِنْهُ فَاشْتَرَى بِهَا النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الدِّينَارِ جَارَ كَغَيْرِهَا وَإِنْ لَيْهِ عَنَ اشْتَرَى كُلَّ الدِّينَارِ مِنْ غَيْرِهِ بِعَشْرَةٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهَا خَمْسَةً ثُمَّ اسْتَقْرَضَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِ الثَّمَنِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ أَيِ مَعَ الْعَاقِدِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ إِجَارَةٌ وَهِيَ مُبْطِلَةٌ كَمَا مَرَّ فَكَأَنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ النَّقَابُضِ فِيمَا يُقَابِلُ النِّصْفَ الثَّانِيَّ وَلَا يُقَالُ تَصَرَّفُ الْبَائِعِ فِيمَا قَبَضَهُ مِنَ الثَّمَنِ فِي زَمَنِ . الْخِيَارِ بَاطِلٌ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ أَمَّا مَعَ الْعَاقِدِ فَصَحِيحٌ ا هـ

مَا لَوْ اسْتَفْرَضَ مِنْهُ غَيْرَهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ فَلَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ وَقَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَفْرَضَهَا حَرَجَ
بَلْهَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ الدَّرَاهِمِ قَبْلَ التَّفْرِقِ وَقَوْلُهُ بَطُلَ الْعَقْدُ وَفَارَقَتْ هَذِهِ مَا قَدْ
دَيْنَارٍ فَقَطْ وَقَدْ قَبَضَ مُقَابِلَهُ فَأَقْرَضَهُ لِصَاحِبِهِ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ بَأْنِ الْمَبِيعِ فِيهَا نِصْفُ الـ
الْقَبْضِ فَلَمْ تُؤْتَرِ الْإِجَارَةُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَقْدٌ

أَبْلُ النَّصْفِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ فِي مُسْتَقِلٍّ وَلَا كَذَلِكَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِ مَا يُقَى
الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ أَيَّ فِيمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الدِّينَارِ وَهُوَ النَّصْفُ وَيَصِيرُ النَّصْفُ الثَّانِي
وَلَيْسَ أَمَانَةً مَضْمُونًا عَلَيْهِ فِي يَدِهِ ضَمَانَ يَدٍ لِأَنَّهُ كَانَ مَقْبُوضًا بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ثُمَّ فَسَدَ
كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ بَاطِلٌ أَيَّ فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ النَّصْفِ الثَّانِي فِي الْأُولَى وَلَا
. يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْخَمْسَةِ الَّتِي قَبَضَهَا فِي الثَّانِيَةِ لِعَدَمِ الْقَرْضِ ا هـ

أَيَّ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِتَرَاضٍ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا (وَلَهُ قَبْلَ تَفْرِقٍ قَدْ) ع ش عَلَيْهِ
خِلَافًا لِلصَّيْمَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُخْتَارِ وَالْمُكْرَهِ لِضَيْقِ بَابِ الرِّبَا وَاعْتَمَدَهُ حَجَّ
ةً وَمِنْ ثَمَّ ثَبَّتَ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ أَيَّ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَعَلَيْهِمَا إِثْمٌ وَهَذَا شَرْطٌ لِذَوَامِ الصَّدِّ
تَعَاطِي الرِّبَا إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ أَيَّ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّذَكُّرِ قَبْلَ الْفَسْخِ فَإِنْ فَارَقَ أَحَدُهُمَا
. أَنْتُمْ فَقَطْ ا هـ

ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ أَيَّ مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّذَكُّرِ ح ل وَمِثْلُهُ م
نُ وَهَلَّا جَعَلَ التَّفْرِقَ قَائِمًا مَقَامَ التَّلْفُظِ بِالْفَسْخِ حَيْثُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فَيَكُونُ
أَنْ يُقَالَ تَفَرَّقُوهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا تَفَرَّقَا عَلَى فَسْخِ حُكْمِ اللَّهِ إِلَّا
يُصَدَّقُ نِيَّةَ بَقَاءِ الْعَقْدِ فَأَيْمًا لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَصْدِ الْفَسْخِ فَلَا إِثْمَ وَ
. فِي ذَلِكَ ا هـ

أَيَّ فَتَصْحِيحُ الرُّوضَةِ هُنَا أَنَّ التَّجَاوِزَ أَيَّ إِجَارَةَ الْعَقْدِ (لَهُ وَلَوْ بَعْدَ إِجَارَةِ الْعَقْدِ قَوْ)

بِمَثَابَةِ التَّفَرُّقِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ الْإِجَازَةِ
التَّفَرُّقِ وَالْأَوْسَطُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّهُمَا لَوْ قَبْضٌ قَبْلَ
أَجَازًا

فِي عَقْدِ الصَّرْفِ قَبْلَ التَّقَابُضِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَقْدُ وَعَلَيْهِمَا التَّقَابُضُ أَيُّ فَإِنْ تَقَابَضَا صَحَّ
أَيُّ فَمَا هُنَا مِنَ الْبُطْلَانِ بِالْإِجَازَةِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَقَابَضَا بَعْدَهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَهَذَا وَالْأَوْلَى فَلَا
مَا حَاوَلَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا
. خَائِرٌ كَالْتَّفَرُّقِ مُطْلَقًا وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ تَقَابُضٌ وَوَافَقَ الشَّارِحُ ابْنَ حَجَرَ هَذَا هَذَا
ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَالتَّخَايُرِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ الْإِزَامُ الْعَقْدِ كَالْتَّفَرُّقِ فِي الْبُطْلَانِ هُنَا وَإِنْ
بَعْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا صَحَّحَاهُ هُنَا وَمَا ذَكَرَاهُ فِي بَابِ الْخِيَارِ مِنْ أَنَّهُمَا حَصَلَ الْقَبْضُ
لَوْ تَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَبْطُلْ ضَعِيفٌ إِذْ هُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى رَأْيِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَهُوَ لَا يَرَى
التَّفَرُّقِ وَمَا جَمَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ التَّخَايُرَ بِمَنْزِلَةِ
أَيُّ حَالَةِ الْبَيْعِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ (قَوْلُهُ وَمُمَاتَلَّةٌ يَقِينًا) تَضْعِيفٌ لِكَلَامِهِمَا هُنَا انْتَهَتْ
. الشَّارِحُ بَعْدُ ا هـ

بِتَثْبِيثِ الْجِيمِ وَاقْتِصَارِ الشَّارِحِ هُنَا عَلَى كَسْرِهَا لِأَنَّهُ أَفْصَحُ وَالْأَوْلَى فَقَدْ (زَافًا قَوْلُهُ ج)
. ضَبَطَهَا بِالتَّثَابُثِ فِي الشُّفْعَةِ ا هـ

وَمَا كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ شَرْحُ م ر وَضَابِطُ الْجِرَافِ هُوَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا
ا هـ .

أَيُّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رَوْضِهِ (قَوْلُهُ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضِلَةِ) شَيْخِنَا
وَالْحِيلَةُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَقَاضِيًا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمٍ أَوْ عَرَضٍ

انِي وَيَشْتَرِي بِهَا الذَّهَبَ بَعْدَ التَّقَابُضِ فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَارَقَا وَيَتَخَايَرَا لِتَضْمَنِ الْبَيْعِ الذَّ
إِجَارَةَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِهِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ إسْقَاطِ خِيَارِ الْعَاقِدِ أَوْ يُفْرَضَ كُلُّ
هُ وَيُبْرَرُهُ أَوْ يَتَوَاهَبَا أَوْ يَهَبَ الْفَاضِلُ لِصَاحِبِهِ صَاحِبًا

وَهَذَا جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَ قَصْدُهُ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ
. مَكْرُوهٌ ا هـ

عَةً إِلَّا بَعْشَرَةً مَثَلًا فَبَاعَهَا بِعَشْرَةٍ ثُمَّ وَهَبَ الْمُشْتَرِي وَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلًّا
نِصْفَيْنِ بَعْدَ قَبْضِهَا فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ الْعَقْدُ وَكَانَتْ الْهَبَةُ إِجَارَةً لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ عَلَى قِيَاسِ
. الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّخَايَرِ فَمَحَلُّ نَظَرِ ا هـ هَذَا وَأَمَّا لَوْ أَبْرَاهُ مِنْ نِصْفَيْنِ فِي

هَذَا مُسْتَنْتَنِي مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْجِرَافِ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَوْ بَاعَ صُبْرَةً بَرًّا إِنْخِ) بِرِمَاوِيٍّ
عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا الْأُولَى فَهِيَ وَإِنْ لَأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَدَمَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَمَا يَدُلُّ
كَانَ فِيهَا عَدَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ مُكَايَلَةٌ أَوْ مُوَازَنَةٌ وَهَذَا لَا
. يُخْرِجُ مَا ذَكَرَ عَنْ كَوْنِهِ جِرَافًا ا هـ

الْأُولَى اسْتِدْرَاكًا عَلَى قَوْلِهِ وَمُمَاتَلَةٌ يَقِينًا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُمَاتَلَةَ ح ل وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ
قَوْلُهُ صَحَّ إِنْ (حَالَةَ الْعَقْدِ وَالثَّانِيَةِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ جِرَافًا لَعَلَّهُ أُولَى تَأَمَّلْ
. أَيَّ خَرَجًا سِوَاءً ا هـ (تَسَاوِيًا

أَيَّ وَلَوْ بِإِخْبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ حَيْثُ صَدَّقَهُ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ عَلِمَا تَمَاتَلَهُمَا) شَيْخُنَا

.
. سَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ بَانَ الْبُطْلَانُ ا هـ

الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ فَمَتَى حَصَلَ أَيَّ (قَوْلُهُ وَلَا يُحْتَاجُ فِي قَبْضِهِمَا) ع ش
الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ وَلَوْ بِغَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ تَمَّتْ صِحَّةُ الْعَقْدِ وَلَا يَضُرُّ تَقَرُّقُهُمَا بَعْدَ

مِنْ قَبْلُ وَأَمَّا فِي الْأُولَىٰ فَفِيهَا ذَلِكَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ فِيهَا مَعْلُومٌ
عَلَيْهَا خَفَاءٌ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ الْمُتَوَقَّفُ
قِ وَلَوْ بِدُونِ الصِّحَّةِ وَإِضَاحُهُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْقَبْضُ فِيهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ

ذَا كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا يَضُرُّ التَّفَرُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَمَامُ الصِّحَّةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ فَإِ
قَادِ الْبَيْعِ فَتَعَلَّمَ حَصَلَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ وَخَرَجًا سَوَاءً اسْتَمَرَّتِ الصِّحَّةُ وَالْأَيُّ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِ
مِنْ هَذَا أَنَّ مَدَارَ الْقَبْضِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ فِي الرِّيَاسَاتِ عَلَى الْقَبْضِ النَّاقِلِ
لِلضَّمَانِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ بِخِلَافِ الْقَبْضِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ صِحَّةُ
صَرْفِ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَهُوَ تَ
مَحْمَلُ كَلَامِ الْمَثْنِ الْآتِي فِي الْفَرْعِ حَيْثُ قَالَ وَشَرْطٌ فِي قَبْضِ مَا يَبِيعُ مِقْدَارًا مَعَ مَا
١ هـ مَرَّ نَحْوُ ذَرَعٍ .

قِيلَ لَعَلَّ (قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِالنَّقَابُضِ مَا يَعُمُّ الْقَبْضَ) مِنْ شَرْحِ م ر مَعَ بَعْضِ تَصْرُفٍ
. إِيثَارُهُمُ النَّقَابُضَ لِيَأْتِيَ يَوْمَهُمُ التَّعْبِيرُ بِالْقَبْضِ الْإِكْتِفَاءَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ١ هـ
. مَنْ يُعَبِّرُ بِالْقَبْضِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُمَا فَالْوَجْهُ أَنَّ إِيثَارَهُ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ
١ هـ .

. إِيْعَابُ ١ هـ .

مَ أَيُّ وَإِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ لِأَنَّ الْكَلَامَ (قَوْلُهُ كَفَى الْإِسْتِقْلَالُ بِالْقَبْضِ) شَوْبَرِيٌّ
. فِي الْقَبْضِ النَّاقِلِ لِلضَّمَانِ لَا الْمُفِيدِ لِلتَّصْرُفِ ١ هـ .

كَأَنَّهُ قَالَ وَالْمُرَادُ بِالنَّقَابُضِ مَا يَكُونُ مِنْ (قَوْلُهُ وَيَكْفِي قَبْضُ مَاذُونِ الْعَاقِدِ الْخ) ح ل
. الْعَاقِدِ أَوْ مَاذُونِهِ أَوْ وَارِثِهِ ١ هـ .

١ قَالَ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَحَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا تَرَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْمَاذُونِينَ قَبْلَ شَيْخُنَا

وَلَعَلَّ مُفَارَقَةَ الْأَذْنِبِينَ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْوَارِثِينَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمُورِثِينَ الْمَيِّتِينَ فَلْيَتَأَمَّلْ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُورِثَ بِالْمَوْتِ حَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ بِالْقَبْضِ وَعَدَمِهِ وَالتَّحَقُّ الْفَرْقَ
بِالْجَمَادَاتِ بِخِلَافِ الْأَذْنِبِينَ .

وَلَوْ سَيِّدُهُ أَوْ (قَوْلُهُ مَاذُونِ الْعَاقِدِ) ١ هـ ع ش عَلَى م ر

خِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ رَقِيقًا مَاذُونًا لَهُ فَقَبْضَ سَيِّدُهُ أَوْ وَكَيْلًا وَكَيْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ بِ
فَقَبْضِ مُوَكَّلِهِ أَيْ بِالْمَجْلِسِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْقَبْضِ لَا يَكْفِي ١ هـ
تَظَهَّرَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ فِي الْفُنْيَةِ ١ هَآئِي الْخَاصُّ عَلَى مَا اسد (قَوْلُهُ وَكَذَا قَبْضُ وَارِثِهِ) ح ل

شَوْبَرِيٌّ ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْوَارِثُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ تَعَدَّدَ أُعْتَبِرَ مُفَارَقَةُ آخِرِهِمْ وَلَا يَضُرُّ
عَضِبُهُمْ كَمُفَارَقَةِ بَعْضِ أَعْضَاءِ مُفَارَقَةَ بَعْضِهِمْ لِإِقْيَامِ الْجُمْلَةِ مَقَامَ الْمُورِثِ فَمُفَارَقَةُ بَ
الْمُورِثِ لِمَجْلِسِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْإِقْبَاضِ مِنَ الْكُلِّ وَلَوْ بِأَذْنِبِهِمْ لِوَاحِدٍ يَقْبِضُ عَنْهُمْ
يَقْبِضُ كَمَا لَوْ فَلَوْ أَقْبَضَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَيَنْبَغِي الْبُطْلَانُ فِي حِصَّةِ مَنْ لَمْ
. أَقْبَضَ الْمُورِثَ بَعْضَ عَوَضِهِ وَتَفَرَّقًا قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي ١ هـ

مُتَعَلِّقٌ بِمَوْتِهِ أَيْ مَوْتِ الْعَاقِدِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ (قَوْلُهُ بِالْمَجْلِسِ) ع ش عَلَى م ر
مَجْلِسِ الْبَيْعِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ وَبَلَغَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ فِي
هُ الْخَبْرُ فَيُوكَّلُ فِي قَبْضِهِ وَلَا يُفَارِقُ هُوَ مَجْلِسُهُ الَّذِي بَلَغَهُ فِيهِ الْخَبْرُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَكَيْلًا
قَبْلَ قَبْضِ الْوَكِيلِ بَطْلَ الْعَقْدِ وَلَهُ أَيْ الْوَارِثِ فَإِنْ فَارَقَ الْوَارِثُ مَجْلِسَ بُلُوغِ الْخَبْرِ
. طَرِيقٌ أُخْرَى فِي الْقَبْضِ بَأَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهِ الْمَبِيعُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ بُلُوغِ الْخَبْرِ ١ هـ
شَيْخُنَا .

تِهِ فِي الْمَجْلِسِ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكَذَا قَبْضُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ

الْوَارِثُ مَعَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ أَيُّ الْوَارِثِ فِي مَعْنَى الْمُكْرَهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو
سِ الْعَقْدِ فَإِمَّا أَنْ يُحْضَرَ عَلِيٌّ فِي آخِرِ كَلَامٍ لَهُ وَيَكُونُ مَحَلُّ بُلُوغِهِ الْخَبَرَ بِمَنْزِلَةِ مَجْلِسِ
الْمَبِيعِ لَهُ فِيهِ أَوْ يُوكَّلَ مَنْ يَقْبِضُهُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ عَبْدًا
مَأْذُونًا لَهُ

وَلَهُ فَقَبْضَ سَيِّدِهِ أَيُّ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَقَبْضَ سَيِّدِهِ أَوْ وَكَيْلًا فَقَبْضَ مُوَكَّلِهِ لَا يَكْفِي انْتَهَتْ وَقَدْ
مِنْهُ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ حَجِّ السَّابِقِ وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ فَقَبْضَ
عَنْ الْعَاقِدِ ثُمَّ إِنْ مُوَكَّلُهُ أَيُّ بَغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَوْلُهُ لَا يَكْفِي أَيُّ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ عَنْ نَفْسِهِ لَا
حَصَلَ الْقَبْضُ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْعَبْدُ فِي الْمَجْلِسِ اسْتَمَرَّتِ الصَّحَّةُ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ
. بَطَلَ الْعَقْدُ ا هـ

ذُ الْكَيْلُ بِهَا كَقَصْعَةٍ مَثَلًا أَيُّ بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ (قَوْلُهُ بِكَيْلٍ) ع ش عَلَيْهِ
الْقَبَّانُ (فَائِدَةٌ) وَقَوْلُهُ وَيُوزَنُ أَيُّ وَلَوْ بِالْقَبَّانِي وَمِيزَانِ الطَّبَّارِ وَهُوَ الَّذِي لَا لِسَانَ لَهُ
. أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ بِالْبَاءِ الْمَشُوبَةِ فَأَاءٌ ثُمَّ عَرَّبَ بِبَاءِ خَالِصَةٍ ا هـ

أَيُّ مَتَى كَانَ الشَّيْءُ يُكَالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا بِكَيْلٍ فِي مَكِيلِ الْخِ) بِرِمَاوِيٍّ
هُ فَإِنْ مَعْيَارُهُ الْآنَ عِنْدَنَا الْكَيْلُ وَلَوْ بَغَيْرِ الْآلَةِ الَّتِي كِيلَ بِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَغَيْرِ الْآلَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْكَيْلِ الْآنَ فَيَصِحُّ أَنْ يَكِيلَهُ بِقَصْعَةٍ أَوْ قُفَّةٍ أَوْ عَلَيْهِ
غَيْرِهِمَا وَكَذَا يُقَالُ فِي الْوَزْنِ وَلِذَلِكَ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ كَيْلًا مَا نَصَّهُ
قَوْلُهُ عَادَةٌ (ا لَا يُعْتَادُ كَقَصْعَةٍ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَزَنًا وَلَوْ بِقَبَّانٍ تَأَمَّلْ وَإِنْ كَانَ بِمِ
الْحِجَازِ هُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ (الْحِجَازِ
. ائِفٍ وَقَرَأَهَا أَيُّ الثَّلَاثَةِ كَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ وَخَيْبَرَ وَالْيَنْبُعِ وَمَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الطَّ

. ا هـ

. مَثْنُ الْمِنْهَاجِ وَشَرْحُهُ لِلشَّارِحِ فِي بَابِ الْجَزِيَةِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَوْلُهُ (مَامَةٌ وَقَرَاهَا وَطَرُقَهَا انْتَهَتْ وَعِبَارَةٌ مَثْنِ الْمِنْهَاجِ هُنَاكَ وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمِينَةُ) وَأَمَّا قِطْعُ الْمِلْحِ الْكِبَارِ (وَيَبْزُنُ فِي مَوْزُونِهِ

الْمُتَجَافِيَةِ فِي الْمِكْيَالِ فَمَوْزُونَةٌ وَإِنْ أَمَكَنَ سَخَقُهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَكِيلَ أَوْ الْمَوْزُونَ . بَلْ بِالصَّلَاحِيَّةِ فَتَدْخُلُ التَّمْرَةَ وَالذَّرَّةَ مِنَ الذَّهَبِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوزَنَ ا هـ بِالْفِعْلِ أَيُّ بَأْنٍ وَزَنُوا الْمَكِيلَ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ أَوْ (قَوْلُهُ فَلَوْ أَحَدَثَ النَّاسُ خِلَافَهُ) بِرِمَاوِيِّ . فِيهِ ا هـ كَالْوَا الْمَوْزُونَ

لَا يَشْكُلُ عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ (قَوْلُهُ أَوْ أُسْتَعْمِلَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِيهِ سَوَاءً) شَيْخُنَا لِإِسْتَوَى نَقْدَانِ فِي الْغَلْبَةِ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا لِإِخْتِلَافِ مَاخِذِ الْبَابَيْنِ كَمَا يَظْهَرُ بِأَدْنَى تَأَمُّ . فَرَعَمُ الرَّزْكَشِيِّ اسْتَوَاءَهُمَا عَجِيبٌ ا هـ

. اِعْيَابٌ

. ا هـ

قَدَّمَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ اعْتِبَارَ (قَوْلُهُ بَوْزُنٍ إِنْ كَانَ الْخُ) شَوْبَرِي . عُرْفِ الْحِجَارِ إِنْ كَانَ وَنَقَلَهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى ا هـ

م وَفِي ع ش مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَبِعَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ قَالَ الْمُتَوَلَّى مَا لَمْ يَكُنْ لِلْحِجَارِ فِيهِ س . عُرْفُ الْآنَ وَالْأُغْتَبَرُ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ لَكِنَّ تَعْلِيلَ الْأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ ا هـ

. الْمُرَادُ مِنْ تَمْرٍ مُعْتَدِلٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا هـ (تَمْرٍ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ)

أَيُّ الشَّقِّ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بَوْزُنٍ إِنْ (قَوْلُهُ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي) بِرِمَاوِيِّ . كَانَ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ ا هـ

تَنْظِيرٌ فِي كَوْنِهِ كَالْتَّمْرِ جِزْمًا لَا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ (وَزِ قَوْلُهُ كَاللَّاءِ) شَيْخُنَا
ه . اللُّوزُ مَكِيلٌ ا ه

فَإِنَّ اخْتَلَفَتْ فَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ الْأَعْلَبِ فِيهِ فَإِنْ فُقِدَ (قَوْلُهُ بَلَدِ الْبَيْعِ) شَيْخُنَا
لِحَقِّ بِالْأَكْثَرِ بِهِ شَبَهًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ جَازَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَيَظْهَرُ فِي الْأَعْلَبِ أ
خْتِلَافِ مُتَبَايَعِينَ بِطَرَفِي بَلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْعَادَةِ التَّخْيِيرُ وَلَوْ تَبَايَعَا شَيْئًا كَذَلِكَ بِنَقْدٍ مَعَ ا
نِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ نَقْدُ بَلَدِ الْإِيجَابِ أَوْ الْقَبُولِ أَوْ نَقْدِ الْبَلَدِيَّ

ه . يَجِبُ التَّعْيِينُ الْقِيَاسُ التَّعْيِينُ ا ه

نَّ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِلَّا فَبِعَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ وَوَجْهُ الْعُمُومِ أ (قَوْلُهُ وَهَذَا أَعْمُ الْخِ) بِرِمَاوِيِّ
قَوْلُهُ وَإِلَّا الْخِ يَأْتِي فِي الصُّورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّارِحِ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْلِ وَمَا
أَيُّ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمَكِيلَ الْخِ) جُهْلَ الْخِ فَهُوَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا
عَبْدٌ وَبِهِ فَارَقَ مَا سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ مِنْ جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْمَكِيلِ وَزْنَا وَفِي الْبَابِ التَّ
الْمَوْزُونِ كَيْلًا إِنْ عُدَّ الْكَيْلُ فِيهِ ضَابِطًا دُونَ مَا لَا يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا كَفَنَاتِ الْمِسْكِ
ه . وَالْعَنْبَرِ ا ه

هَذَا رَاجِعٌ لِلْمَكِيلِ وَهُوَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَقَوْلُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ هَذَا (ثَلَا بِمِثْلِ قَوْلُهُ مِ) ح ل
ه . رَاجِعٌ لِلْمَوْزُونِ وَهُوَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ا ه

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ لِأَنَّ قَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّ بِحَسَبِ الْعَادَةِ (قَوْلُهُ وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُوفُ) شَوْبَرِيَّ
ه . وَضَعَ الْأَجَلِ يُنَافِي اسْتِحْقَاقَ الْقَبْضِ ا ه

بِرِمَاوِيِّ

كَبُرَ بِشَعِيرٍ وَذَهَبٍ (غَيْرِ جِنْسِهِ وَاتَّحِدَا عَلَّةً رِبَوِيٌّ (ب) إِذَا بَاعَ رِبَوِيٌّ (و) كَادِقَةً أَصُولٍ مُخْتَلَفَةِ الْجِنْسِ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَا مُمَاتَلَّةً (شُرْطُ حُلُولٍ وَتَقَابُضٌ) بِفِضَّةٍ وَبُيُوضِهَا فَيَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا (وَحُلُولِهَا وَأَذْهَانِهَا وَلُحُومِهَا وَالْبَانِهَا وَلِهَا فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْبُرِّ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ وَخَلَّ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأَصْدِ هِيَ التَّمْرُ بِخَلِّ الْعِنَبِ مُتَفَاضِلِينَ وَخَرَجَ بِمُخْتَلَفَةِ الْجِنْسِ مُتَّحِدَتُهُ كَادِقَةً أَنْوَاعِ الْبُرِّ فَعَ طَعَامٍ بِغَيْرِهِ كَنَفْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ بِغَيْرِ جِنْسٍ وَاحِدٌ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَدِيَ فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ (وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاتَلَةُ) طَعَامٍ وَلَيْسَا نَقْدَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَهَا إِذْ (بِجَفَافٍ) فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالتَّمَارِ الْآتِي بَيَانُهَا (فِي غَيْرِ الْعَرَايَا) وَاللَّحْمُ بِفَتْحٍ (رَطْبٌ بِرَطْبٍ) مِنَ الْمَذْكُورَاتِ (فَلَا يُبَاعُ فِي غَيْرِهَا) بِهِ يَحْصُلُ الْكَمَالُ تَرْتَبُ لِلْجَهْلِ الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَفَافٌ كَقِتَاءٍ وَعِنَبٍ لَا يَدِي (وَلَا بِجَفَافٍ) الرَّاعِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبِالْمُمَاتَلَةِ وَقَتِ الْجَفَافِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِهْ التَّرْمِذِيُّ رَوَى {الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ} فَقَالَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَاتَلَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ وَالْحَقُّ بِالرُّطْبِ فِيمَا هِ بِلَا عَظْمٍ وَلَا ذِكْرٍ طَرِيٍّ اللَّحْمِ فَلَا يُبَاعُ بِطَرِيٍّ وَلَا بِقَدِيدِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَيُبَاعُ قَدِيدُهُ بِقَدِيدٍ مِلْحٍ يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ تَنَاهِي جَفَافِهِمَا بِخِلَافِ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ عُ بَعْضِهِ مَوْزُونٌ يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَيُسْتَنْتَى مِمَّا ذَكَرَ الرَّيْتُونُ فَإِنَّهُ لَا جَفَافَ لَهُ وَيَجُوزُ بَدِي بَبَعْضٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ

. الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ

الشرح

مَثَلٌ بِهَدْيَيْنِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَرَى أَنَّهُمَا (قَوْلُهُ كَبُرَ بِشَعِيرٍ) . جِنْسٌ وَاحِدٌ ا هـ

أَيُّ أَدَهَانِ الْأُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ وَخَرَجَ بِهَذَا دُهْنٌ نَحْوِ (وَأَدَهَانِهَا قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيٍّ عَ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ فَكُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ أَصْلَهَا الشَّيْرَجُ وَقَوْلُهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ يُجَوِّزُ بَيْنَ الْوَرْدِ مُتَفَاضِلًا يُحْمَلُ عَلَى دُهْنَيْنِ اخْتَلَفَ أَصْلُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ بِدُهْنِ الشَّيْرَجِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الشَّيْرَجِ ا هـ

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ لِأَنَّ أَصْلَهَا الشَّيْرَجُ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ مُعَرَّبٌ شَيْرُهُ وَهُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ بِمَا قِيلَ لِلدُّهْنِ الْأَبْيَضِ وَالْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرُجٌ تَشْبِيهًا بِهِ لِصَفَائِهِ وَهُوَ يَفْتَحِرُ الشَّيْنِ مِثْلَ زَيْتِ وَصَيْقَلٍ وَعَيْطَلٍ وَهَذَا الْبَابُ بِاتِّفَاقٍ مُلْحَقٌ بِبَابِ فَعَلَلٌ نَحْوُ جَعْفَرٍ وَلَا وَرُ كَسْرُ الشَّيْنِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ دِرْهِمٍ وَهُوَ قَلِيلٌ وَمَعَ قَلْتِهِ فَأَمَثَلَتْهُ مَحْصُورَةٌ يَجُ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا ا هـ

وَالطُّيُورُ وَالْعَصَافِيرُ بِأَنْوَاعِهَا أَجْنَاسٌ وَكَذَا بِيُوضُهَا (قَوْلُهُ وَلُحُومِهَا) ع ش عَلَيْهِ وَالْجِرَادُ جِنْسٌ وَكَذَا بَقَرُ الْوَحْشِ وَالطَّبَّاءُ جِنْسٌ وَالسُّمُوكُ الْمَعْرُوفَةُ جِنْسٌ وَقِيلَ أَجْنَاسٌ تَهٌ وَبَقِيَّةُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَجْنَاسٌ وَالرَّأْسُ وَالْمُخُّ وَاللِّسَانُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ وَالْقَلْبُ وَالرِّشُّ وَشَحْمُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالسِّنَّامُ وَالْأَلْيَةُ وَالْأَكَارِعُ أَجْنَاسٌ وَلَوْ مِنْ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ وَالْكَ وَالزَّبِيبُ وَالْعَنْبُ وَالْحَصْرِمُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَطَلَعُ الْإِنَاثِ مِنَ النَّخْلِ وَالْبَلْحُ وَالْبُسْرُ وَالرُّطْبُ نَسٌ وَاحِدٌ أَيْضًا وَكُلُّ مِنْهَا مَعَ خَلِّهِ وَعَصِيرِهِ أَجْنَاسٌ وَطَلَعُ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ وَالنَّمْرُ جِنْسَانِ وَالسَّمْنُ وَالْمَخِيضُ جِنْسَانِ وَالسُّكَّرُ وَالْفَانِيدُ أَصْلُهُ وَهُوَ الْعَسَلُ الْمُرْسَلُ جِنْسَانِ هُ جِنْسَانِ بَلْ أَجْنَاسٌ وَكُلُّ حَبِّ دُهْنُهُ وَكُسْبُ

. وَالْبَطِيخُ الْأَخْضَرُ وَالْأَصْفَرُ وَالْقَتَاءُ وَالْخِيَارُ أَجْنَاسٌ وَكَذَا الْبُقُولُ وَسَتَاتِي الْحُلُولُ ا هـ
عَهَا جِنْسٌ وَهَلْ اعْلَمَ أَنَّ الْعَصَافِيرَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلُحُومِهَا) بِرِمَاوِيٍّ
أَنْوَاعُ الْحَمَامِ جِنْسٌ أَوْ جِنْسَانِ وَجِهَانِ رَجَّحَ ابْنُ الْمُقَرِّي الإِتِّحَادَ وَخَالَفَهُ الْأَذْرَعِيُّ
وَهُ وَبُيُوضُ الطُّيُورِ أَجْنَاسٌ وَالْبَقَرُ الْوَحْشِيُّ جِنْسٌ وَالطَّبَّاءُ جِنْسٌ وَبَقَرُ الْمَاءِ وَغَنَمُهُ وَنَحْدُ
لَوْ تَوْلَدَ حَيَوَانٌ بَيْنَ جِنْسَيْنِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُجْعَلَ مَعَ كُلِّ (فَرْعٍ) أَجْنَاسٌ انْتَهَى
. مِنْهُمَا جِنْسًا وَاحِدًا حَتَّى تَمْتَنَعَ الْمُمَاتَلَةُ فِيهِ اخْتِيَاطًا لِبَابِ الرَّبَا ا هـ
مَا نَصَّهُ أَمَّا لَحْمُ الْمُتَوْلَدِ بَيْنَ بَقَرٍ وَغَنَمٍ مَثَلًا فَهَلْ يُجْعَلُ جِنْسًا سَمٌ وَفِي شَرْحِ م ر
بِرَأْسِهِ أَوْ يُجْعَلُ مَعَ لَحْمِ أَبَوَيْهِ كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ اخْتِيَاطًا فَيُخْرَمُ بَيْعُ لَحْمِهِ بِلَحْمِهَا
. مٌ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَيَطْهَرُ الثَّانِي لِضَيْقِ بَابِ الرَّبَا ا هُمْتَقَاضِلًا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ ا
. وَأَمَّا صَفَارُ الْبَيْضِ وَبَيَاضُهُ فَجِنْسٌ وَاحِدٌ ا هـ (قَوْلُهُ وَبُيُوضِهَا)
نِ الْوَرْدِ مُتَقَاضِلًا لَكِنْ وَيَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ بِدُهْنِ (قَوْلُهُ وَخَلَّ التَّمْرِ الْخ) بِرِمَاوِيٍّ
فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لِلْمُؤَلِّفِ لَكِنْ دُهْنُ الْوَرْدِ وَالْبَانِ وَالْبَنْفَسَجِ وَنَحْوِهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ قَالَهُ
. الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ إِذْ أَصْلُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الشَّيْرَجُ ا هـ
فَ الدُّهْنِ بِاخْتِلَافِ أَصْلِهِ بِأَنْ يُوَضَعَ الْبَانُ فِي شَيْرَجٍ وَالْبَنْفَسَجُ وَصَوَّرَ شَيْخُنَا اخْتِلَا
. فِي زَيْتٍ مَثَلًا قَالَ وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ ا هـ
حَ بِذَلِكَ وَهَلْ إِذَا وُضِعَ الْبَنْفَسَجُ عَلَى السَّمْسِمِ وَوُضِعَ الْوَرْدُ عَلَى اللَّوْزِ مَثَلًا حَتَّى تُرَوَّ
ثُمَّ أُسْتُخْرِجَ مِنْهُ الدُّهْنُ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ جِنْسَيْنِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهَا أَيْضًا الظَّاهِرُ نَعَمْ وَفِي
الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَنَّ الشَّيْرَجَ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ نَحْوُ الْبَنْفَسَجِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ

نَ جِنْسًا وَاحِدًا بِخِلَافِ حَبِّ السَّمْسِمِ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ نَحْوُ الْبَنْفَسَجِ ثُمَّ بَيْعُ وَإِنْ كَا
عُصِرَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَعُلِّلَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ نَحْوِ الْبَنْفَسَجِ بِهِ يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ

. التَّمَاتِلِ ا هـ

أَيُّ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لِعَدَمِ تَأْتِيِ الْمُمَاتِلَةِ فِيهَا (يِ جِنْسٌ وَاحِدٌ قَوْلُهُ فِيهِ) ح ل
قَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاتِلَةُ إِخْ (كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَا تَكْفِي بِمَا يُتَّخَذُ مِنْ حَبِّ إِخْ تَأْمَلُ
يِ الْمُمَاتِلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ حَالَةَ الْعَقْدِ أَلْ فِيهَا لِلْعَهْدِ أ)
لِأَنَّ الْعَرَايَا وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمُمَاتِلَةُ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهَا (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا) فَصَحَّ
. تَى لَوْ ظَهَرَ فِيهَا تَفَاوُثُ الْعِوَضَيْنِ بَعْدَ الْجَفَافِ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْعَقْدِ ا هِتْقَدِيرِيَّةٌ ح
قَيَّدَ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةَ لِتَخْرُجَ الْمَائِعَاتُ (قَوْلُهُ فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ وَاللَّحْمِ) ح ل بِتَصْرُفٍ
. هَمَا فَكَمَا لَهَا حَالَ رُطُوبَتِهَا ا هَكَاللَّبَنِ وَالذُّهْنِ وَنَحْوِ

هُوَ بِالنَّاءِ الْمُتَلْتَةِ كَمَا يُفْهَمُ قَوْلُهُ بِجَفَافٍ إِذْ لَوْ قُرِيَ (قَوْلُهُ أَيْضًا فِي التَّمْرِ) ح ل
. بِالنَّاءِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ بِجَفَافٍ مَعْنَى بِالنَّسْبَةِ لِلتَّمْرِ

. ا هـ

ش عَلَى م ر وَأَخَذَ التَّقْيِيدَ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ قَوْلِ الْمَثْنِ بِجَفَافٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ع
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الرَّبَوِيَّاتِ وَمِنْ قَوْلِ الْمَثْنِ الْآتِيِ وَلَا تَكْفِي فِيمَا
بَّ إِخْ وَمِنْ قَوْلِهِ وَتُعْتَبَرُ فِي لَبَنِ إِخْ وَقَوْلُهُ بِجَفَافٍ لَهَا أَيُّ الثَّلَاثَةِ يُتَّخَذُ مِنْ ح
الْمَذْكُورَةِ وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ ظَرْفِيَّةٌ بِمَعْنَى وَقْتِ بَدِيلِ قَوْلِ الشَّارِحِ بَعْدَ
اَثَلَةٍ وَقْتِ الْجَفَافِ أَيُّ تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بِمَعْنَى عِنْدَ كَمَا يَدُلُّ لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمَمَّ
عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِيِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ تُعْتَبَرُ

ر أَيُّ حَالَةَ كَوْنِ غَيْرِهَا أَيُّ غَيْرِ عِنْدَ الْجَفَافِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ حَالَ مِنْ الْغِي
الْعَرَايَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَذْكُورَاتِ أَيُّ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيُّ لِلثَّلَاثَةِ
ي فِي التَّمْرِ لَا فِي الْحَبِّ جَفَافٌ أَيُّ سِوَاءِ كَانَ لَهَا جَفَافٌ أَوْ لَا وَهَذَا التَّعْمِيمُ إِنَّمَا يَأْتِ

. وَلَا فِي اللَّحْمِ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا يَتَأْتَى تَجْفِيفُهُ وَهَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ

يُبَاعُ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَمَا لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِتَاءِ وَالْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَرَبَّبُ لَا أَصْلًا وَفِي قَوْلٍ مُخَرَّجٍ تَكْفِي مُمَاتَلَّةٌ رَطْبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِهِ رُطُوبَتُهُ فَكَانَ فِيهِ مِنْ كَاللَّبَنِ فَيُبَاعُ وَزْنَا وَإِنْ أَمَكْنَ كَيْلُهُ وَرَدَّ بِوَضُوحِ الْفَرْقِ انْتَهَتْ وَالْفَرْقُ هُوَ أَنْ مَا الرُّطُوبَةُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِالْمُمَاتَلَّةِ بِخِلَافِ اللَّبَنِ ا ه

ع ش عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لِلْجَهْلِ الْآنَ أَيَّ حَالِ الرُّطُوبَةِ وَقَوْلُهُ وَقَتَّ الْجَفَافِ ظَرْفٌ لِلْمُمَاتَلَّةِ ا ه .

أَيُّ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا كَالْقِتَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا جَفَّتْ صَحَّ بَيْعُ (ا قَوْلُهُ أَيْضًا بِجَفَافٍ لَهَا) شَيْخُنَا . بَعْضُهَا يَبْعُضُ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

شَيْخُنَا وَفِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَجِفُّ مِنْ نَحْوِ نَاءٍ وَيُوجَهُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلْغَالِبِ لَكِنَّ الَّذِي أوردَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْقَوَائِدُ . وَغَيْرُهُمَا الْجَوَازُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ الْأَقْبَسُ ا ه

. الَّةُ يَتَأْتَى فِيهَا ادِّخَارُهُ عَادَةً ا هُوَ الْمُرَادُ بِالْجَفَافِ الْمُعْتَبَرِ وَصُولُ الشَّيْءِ حَـ

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَعَلِمَ أَنَّ الْمُمَاتَلَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا (قَوْلُهُ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ الْكَمَالُ) ع ش خَارِ كَسَمَنْ أَوْ يَتَهَيَّأُ فِي كَامِلَيْنِ وَضَابِطُ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بِحَيْثُ يَصِحُّ لِيَلِدَ لِأَكْثَرِ الْإِنْتِفَاعَاتِ بِهِ كَلْبِنٍ وَمِنْ ثَمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْمُمَاتَلَّةُ فِي نَحْوِ حَبِّ

قَوْلُهُ أَوْ وَتَمَّرٍ إِلَّا وَقَتَّ الْجَفَافِ لِيَصِيرَ كَامِلًا وَتَنْقِيئُهَا شَرْطٌ لِلْمُمَاتَلَّةِ لَا لِلْكَمَالِ انْتَهَتْ وَ نَّ مَا يَتَهَيَّأُ لِأَكْثَرِ الْإِنْتِفَاعَاتِ بِهِ أَيَّ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاتَلَّةِ فَلَا يُرَدُّ مَا سَيَأْتِي مِنْ أ حَبِّ لَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِتَاءِ وَبَاقِي الْخَضْرَاوَاتِ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَقَوْلُهُ فِي نَحْوِ . وَيَنْبَغِي أَنْ مِنَ النَّحْوِ الْبَصْلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُخْزَنُ فِيهَا عَادَةً ا ه

. بَكَسِرِ أَوَّلِهِ أَيْ وَبِضْمِهِ وَبِالْمُتَلَنَّةِ وَالْمَدِّ ا هـ (قَوْلُهُ كَقِتَاءٍ) ع ش عَلَيْهِ

م ر .

ا حِ الْقِتَاءُ فُعَالٌ وَهَمْزَتُهُ أَصْلٌ وَكَسِرُ الْقَافِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا ا هـ ع ش وَفِي الْمِصْبَهِ
وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْخِيَارَ وَالْعَجُورَ وَالْفُقُوسَ الْوَاحِدَةُ قِتَاءٌ وَأَرْضٌ مُقْتَاةٌ ذَاتُ
ءَ عَلَى نَوْعٍ يُشْبِهُ الْخِيَارَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي قِتَاءٍ وَبَعْضُ النَّاسِ يُطْلِقُ الْقِتَاءَ
ا الرِّبَا وَفِي الْقِتَاءِ مَعَ الْخِيَارِ وَجِهَانٍ وَلَوْ حَافَ لَا يَأْخُذُ الْفَاكِهَةَ حَنْثٌ بِالْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ
هـ .

لَهُ جَفَافٌ وَكَتَبَ أَيْضًا أَيْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَيْ فِيمَا (قَوْلُهُ وَقَتِ الْجَفَافِ)
جَفَافٌ فَلَا تَكُونُ الْعِلَّةُ قَاصِرَةً ا هـ

أَيْ فِي اعْتِبَارِ الْمُمَاتَلَةِ وَقَتِ الْجَفَافِ وَفِي قَوْلِهِ فَلَا (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ) ح ل
لَخِ ا هَيْبَاعٌ فِي غَيْرِهَا ا

اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرٌ لِيُنَبِّهَهُمْ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ لَا اسْتَفْهَامٌ (قَوْلُهُ أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ) شَيْخُنَا
حَقِيقِيٌّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ا هـ

بَسَ الشَّيْءُ يُبَيْسُ مِنْ بَابِ تَعَبَ فَهُوَ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ يَ (قَوْلُهُ إِذَا بَيْسَ) شَوْبَرِيٌّ
بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ فِي الْمَضَارِعِ وَفِي لُغَةٍ بَكَسِرِهَا كَالْمَاضِي إِذَا جَفَّ بَعْدَ رُطُوبَتِهِ فَهُوَ
طَرِيقٌ بَيْسٌ لَا نَدْوَةَ يَابِسٌ وَمَكَانٌ بَيْسٌ بِفَتْحَتَيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ فَذَهَبَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ
فِيهِ وَلَا بَلَّلَ وَالْيُبْسُ يَفْتَضِي سَبَقَ

. الرُّطُوبَةُ ا هـ

وَصُورَةُ النَّهْيِ هُنَا كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَا إِذْنَ بِكَسْرِ (قَوْلُهُ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ)
ة ا هـ الْهَمْزَةُ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ

فِيهِ إِيْمَاءٌ إِذْ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْإِيْمَاءِ : الْأَوَّلَى (قَوْلُهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ع ش عَلَى م ر
لَا مِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ .

ا هـ .

لِرُطْبٍ بِالْجَفَافِ رَشِيدِيٍّ عَلَى م ر وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ وَجْهٌ الْإِشَارَةِ أَنَّ نُقْصَانَ ا
أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ فَكَانَ الْعَرَضُ مِنَ السُّؤَالِ الْإِشَارَةَ إِلَى هَذَا وَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمَ أَنَّ
لِامْتِنَاعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْجَفَافِ لِتَحَقُّقِ النُّقْصَانِ وَامْتِنَاعِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ لِجَهِّهِ
. الْمُمَاتَلَةِ وَالشَّارِحُ اقْتَصَرَ فِي الْكُلِّ عَلَى جَهْلِ الْمُمَاتَلَةِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ا هـ

أَيُّ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَاقْتَصَرَ عَلَى (قَوْلُهُ وَالْحَقُّ بِالرُّطْبِ فِيمَا ذَكَرَ)
الْإِلْحَاقِ فِيهِ بِخِلَافِ بَاقِي الثَّمَارِ فَالْحَاقَهُ بِالرُّطْبِ ظَاهِرٌ لِمُشَارَكَتِهِ إِلْحَاقِ اللَّحْمِ لِخِفَاءِ
مَثْنٍ لِلرُّطْبِ فِي الْجَنَسِيَّةِ أَيُّ الْجَنَسِيَّةِ الثَّمَرِيَّةِ هَذَا وَأَمَّا كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْمُلْحَقِ بِهِ مَا فِي الْأ
الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِلْحَاقَ وَالْقِيَاسَ لَا : فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ كَمَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِدِ
. يَكُونُ عَلَى الْمَثْنِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ

. الثَّانِي أَنَّ الشَّارِحَ أَدْخَلَ اللَّحْمَ فِي عِبَارَةِ الْمَثْنِ

أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَثْنُ قَاصِرًا عَلَى مَا يُسَمَّى رَطْبًا فِي الْعُرْفِ لِلزِّمِّ عَلَيْهِ خُرُوجُ الثَّلَاثِ
. سَائِرِ الثَّمَارِ كَالْقَيْثَاءِ وَالْبَطِيخِ إِذْ لَا يُقَالُ لَهَا فِي الْعُرْفِ رَطْبَةٌ ا هـ

عَلَهُ مُلْحَقًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ الرُّطْبِ فَيَكُونُ شَيْخُنَا فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ إِنَّمَا ج
دَاخِلًا فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ عُرْفًا رَطْبٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ طَرِيٌّ وَلَكِنَّ اللَّغَةَ تُطْلَقُ عَلَيْهِ
وَرَطْبَ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ الرُّطْبِ فَفِي الْمُخْتَارِ الرُّطْبُ بِالْفَتْحِ خِلَافُ الْيَابِسِ

. سَهْلٌ فَهُوَ رَطْبٌ وَرَطِيْبٌ ا هـ

أَيُّ إِذَا قُدِّدَ بِغَيْرِ النَّارِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ وَلَا تَكْفِي فِيمَا (قَوْلُهُ وَيُبَاعُ قَدِيدُهُ بِقَدِيدِهِ)

. أَثَرَتْ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبْخِ ا هـ

أَيُّ مُطْلَقًا كَثُرَ أَوْ قَلَّ لِأَنَّ قَلِيلَهُ يُؤَثَّرُ فِي الْوَزْنِ ككَثِيرِهِ وَمِنْ (قَوْلُهُ بِلَا عَظْمِ) شَيْخُنَا الْعَظْمُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَعَ اللَّحْمِ كَأَطْرَافِهِ الرَّقَاقِ وَقَوْلُهُ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ قَيْدٌ فِي الْمِلْحِ فِي الْعَظْمِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ خُلُوهُ مِنَ الْعَظْمِ فَلَمْ يُعْتَفَرَ مِنْهُ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْمِلْحِ فَإِنَّهُ فَقَطٌ لَا . لَمَّا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهِ أُعْتَفِرَ الْقَلِيلُ مِنْهُ ا هـ

م تَكُنْ عَيْنُ الْمِلْحِ مَوْجُودَةً كَأَنَّ ظَاهِرَهُ وَإِنْ لَ (قَوْلُهُ يَظْهَرُ فِي الْوَزْنِ) ع ش عَلَى م ر تَشْرِيهِ اللَّحْمُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ ظُهُورَ لَهُ وَقَعٌ وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُ وَقَعًا فِي نَفْسِهِ أَوْ . حَرَّرَهُ ا هـ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ فَيَخْتَلِفُ بِقِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ

صَنِيعُ ع ش عَلَى م ر يَقْتَضِي أَنَّهُ بِالتَّاءِ (قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ الْخُ) ح ل جَفَافِهِ الْمُتَنَاءُ فَوْقَ لِأَنَّهُ قَالَ بِخِلَافِ نَحْوِ التَّمْرِ مِمَّا مَعْيَارُهُ الْكَيْلُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَنَاهِي ر وَيُشِيرُ لِهَذَا الضَّبْطِ قَوْلُ الشَّارِحِ بِخِلَافِ اللَّحْمِ لِأَنَّهُ مَوْزُونٌ فَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّمْرَ . بِالتَّاءِ لِأَنَّهُ الَّذِي يُكَالُ وَأَمَّا التَّمْرُ بِالتَّاءِ الْمُتَنَاءِ فَعَالِبُهُ مَوْزُونٌ ا هـ

حَفْنِي قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ الْخُ أَيُّ فَيُبَاعُ حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا بَعْدَ وَعِبَارَةٌ أَلِ انْتَهَتْ جَفَافِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهَ جَفَافُهُ بَعْتِيْقِهِ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ وَبَاقِي الرُّطُوبَةِ لَا يُؤَثَّرُ فِي الْكَيْلِ .

ارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ تَنَاهِي جَفَافِهِمَا يَنْبَغِي أَنَّ ضَابِطَ جَفَافِهِمَا أَنْ لَا يَظْهَرَ بِزَوَالِ الرُّطُوبَةِ وَعَبْدُ أَيُّ أَثَرُ اللَّحْمِ وَهُوَ عَلَى (قَوْلُهُ يَظْهَرُ أَثَرُهُ) الْبَاقِيَةِ أَثَرٌ فِي الْمِكْيَالِ انْتَهَتْ

. ي أَيُّ أَثَرُ بَاقِي رُطُوبَتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ تَقْدِيرِ مُضَافَيْنِ أ

عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَيُبَاعُ الزَّيْتُونُ بَعْضُهُ (قَوْلُهُ وَيُسْتَنْتَى مِمَّا ذَكَرَ الزَّيْتُونُ) شَيْخُنَا سُنْتَنِي لِأَنَّهُ جَافٌ وَتِلْكَ الرُّطُوبَاتُ الَّتِي بَبَعْضِ حَالِ اسْوَدَادِهِ وَنُضِجِهِ لِأَنَّهُ كَامِلٌ وَلَا يُ

. فِيهِ إِنَّمَا هِيَ الزَّيْتُ وَلَا مَائِيَّةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَائِيَّةً لَحَقَّتْ ا ه

. قَالَ زِي وَفِيهِ نَظَرٌ ا ه

. اء صِرْفٌ يُشَاهِدُ ا هَأَقُولُ وَجْهَهُ أَنَّهُ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ مِلْحٌ حَرَجَ مِنْهُ مَ

قَوْلُهُ وَيَجُوزُ (ع ش عَلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا مَائِيَّةَ فِيهِ وَنَوْعٌ فِيهِ مَائِيَّةٌ

زَيُّونِ أَيْ حَالَ اسْوَدَادِهِ وَنُضْجِهِ وَمَعْيَارُهُ الْكَيْلُ وَيُضَمُّ إِلَى ال (بِئِعْ بَعْضُهُ بِبَعْضِ

. الْبَيْضُ فَيَجُوزُ بِيْعُ بَعْضُهُ بِبَعْضِ فِي قِشْرِهِ وَرَبًّا ا ه

بِرْمَاوِي

نَزَعُ نَوَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُبْطِلُ كَمَالَهُمَا بِخِلَافِ مُفَلَّقِ المِشْمِشِ وَنَحْوِهِ وَيَمْتَنِعُ (تَنْبِيَهُ)

كَدَقِيقِ (فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْ حَبِّ) أَيْ المُمَاتِلَةِ (وَلَا تَكْفِي) وَإِنْ جَفَّ بِيْعُ بُرٌّ بِبُرٍّ مَبْلُولِ

ةٍ وَخُبْزٍ فَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضِ وَلَا حَبُّهُ بِهِ لِجَهْلِ بِالمُمَاتِلَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّقِيقِ فِي النُّعُومِ

إِلَّا فِي دُهْنِ) وَيَجُوزُ بِيْعُ ذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رِبْوِيَّةً وَالخُبْزِ فِي تَأْثِيرِ النَّارِ

(أَيْ خَالِصٍ مِنْ دُهْنِهِ كَدُهْنِ سَمْسِمٍ وَكُسْبِهِ فَتَكْفِي المُمَاتِلَةُ فِيهِمَا) وَكُسْبٌ صِرْفٌ

لِأَنَّ مَا ذَكَرَ حَالَاتُ (طَبِ عَصِيرًا أَوْ خَلًّا فِي العِنَبِ وَالرُّ) أَيْ المُمَاتِلَةُ (وَتَكْفِي

كَمَالٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ حَالَاتًا كَمَالٍ فَأَكْثَرَ فَيَجُوزُ بِيْعُ كُلِّ مِنْ دُهْنِ السَّمْسِمِ

الرُّطْبِ بِبَعْضِهِ كَمَا يَجُوزُ بِيْعُ وَكُسْبِهِ بِبَعْضِهِ وَبِيْعُ كُلِّ مِنْ عَصِيرِ أَوْ خَلِّ العِنَبِ أَوْ

كُلِّ مِنْ السَّمْسِمِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ بِبَعْضِهِ بِخِلَافِ خَلِّ الزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً

أَبْرَ الفَوَاكِهِ كَعَصِيرِ فَيَمْتَنِعُ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالمُمَاتِلَةِ وَكَعَصِيرِ العِنَبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرُ سَدِّ

الرُّمَانِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ وَالمَعْيَارُ فِي الدُهْنِ وَالخَلِّ وَالعَصِيرِ الْكَيْلُ وَتَعْبِيرِي بِمَا يُتَّخَذُ

الرُّطْبِ وَخَلِّهِ مِنْ حَبِّ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَالخُبْزِ وَذِكْرُ الكُسْبِ وَعَصِيرِ

. مِنْ زِيَادَتِي

يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى شَرْطِ آخَرَ زَائِدٍ عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَفَافِ (قَوْلُهُ تَنْبِيهُ نَزْعُ نَوَى التَّمْرِ إِلْحُ)

. نَوَى التَّمْرِ إِلْحُ ا هـ وَعِبَارَةٌ شَرَحِ م ر وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَيَّ الْجَفَافِ عَدَمَ نَزْعِ

وَهَلْ مِنْ التَّمْرِ الْعَجْوَةُ الْمَنْزُوعَةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ أَمْ لِأَنَّهَا عَلَى هَذِهِ

نَّ نَزْعَ نَوَاهَا الْهَيْئَةُ تُدَخَّرُ عَادَةً وَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ ؟ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ

يُعْرَضُهَا لِلْفَسَادِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ رُطْبًا نَزْعَ نَوَاهُ أَوْ تَمَرًا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ

ا مُسْتَقَادِ التَّمْرِ فَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهَا مُسْتَقَادٌ مِمَّا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الرُّطْبِ فَالْفَسَادُ فِيهَا

ي مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ وَلَا بِجَافٍ وَالرُّطْبُوبَةُ فِيهَا مُتَقَاوِمَةٌ وَمِثْلُهَا بِالْأَوْلَى التَّتِ

. بِنَوَاهَا لِأَنَّ النَّوَى فِيهَا غَيْرُ كَامِنٍ ا هـ

يُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ بَبَعْضٍ حِينَئِذٍ وَهَذَا أَيُّ فَلَا (قَوْلُهُ يُبْطِلُ كَمَالَهُمَا) ع ش عَلَى م ر

عَضٍ مَحَلَّهُ إِنْ كَانَ يُسْرَعُ لَهُمَا الْفَسَادُ بَعْدَ النَّزْعِ وَاللَّا فَلَا يُبْطِلُ كَمَالَهُمَا بِهِ فَيَصِحُّ بَيْعُ بَ

. كُلِّ بِبَعْضٍ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ

فِي الْمُخْتَارِ بِكَسْرِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مُفْلَقِ الْمِشْمِشِ) يه ا هـ مِنْ شَرَحِ م ر وَحَوَاشِدِ

. الْمِيمَيْنِ وَبِفَتْحِهِمَا أَيْضًا الَّذِي يُؤَكَّلُ ا هـ

. وَقَوْلُهُ وَنَحْوِهِ كَالْخَوْخِ وَالْكُمَثْرَى لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي تَجْفِيفِهَا نَزْعُ النَّوَى ا هـ

أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا فِي شَرَحِ م ر أَيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي ع ش (هُ مَبْلُولٌ قَوْلًا) ح ل

أَيُّ لِنَقَاوَتِ انْكِمَاشِهِ عِنْدَ الْجَفَافِ وَمِثْلُهُ الْفَرِيكُ بِالْفَرِيكِ (قَوْلُهُ وَإِنْ جَفَّ) عَلَيْهِ تَأَمَّلْ

. مَقْشُورٌ ا هـ هُوَ كَالْمَبْلُولِ الْمَقْلِيِّ وَالْأ

. أَي فِي رَبْوِي يُتَّخَذُ الْخَ ا ه (قَوْلُهُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْ حَبِّ) بِرَمَاوِي
. ح ل وَيُحْتَرَّرُ بِذَلِكَ عَنِ الزَّيْتِ الْحَارِّ وَعَنِ الزَّيْتِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْقُرْطَمِ ا ه
وَلَا يُبَاعُ: شَيْخُنَا وَلَوْ قَالَ

رَبْوِيٌّ بِمَا أُسْتُخْرِجَ مِنْهُ فَيَبِيعُ اللَّبَنَ بِالسَّمَنِ وَالسَّمْسِمَ بِالشَّيْرِجِ وَبِالْكُسْبِ بَاطِلٌ ؛ لَكَانَ
. أَوْلَى ا ه

. ه وَمِثْلُهُ جَرِيشُ الْفُولِ وَالْعَدَسُ وَالْكَنَافَةُ وَالشَّعِيرِيَّةُ ا (قَوْلُهُ كَدَقِيْقٍ) بِرَمَاوِيٌّ
أَي إِنْ اتَّخَذَ جِنْسُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ كَخُبْزِ بُرٍّ بِخُبْزِ شَعِيرٍ جَارَ (قَوْلُهُ وَخُبْزٍ) بِرَمَاوِيٌّ
. وَمِثْلُ الْخُبْزِ الْعَجِينُ وَالنَّشَا يَفْتَحُ النَّوْنَ مَعَ الْقَصْرِ وَيَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ أَيْضًا ا ه
وَأَمَّا بِالنَّقْدِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَوْ كَانَ (لَهُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَا حَبُّهُ بِهِ قَوْ) بِرَمَاوِيٌّ
وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَنِ (فَائِدَةٍ) مَخْلُوطًا بِالنُّخَالَةِ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ
عِي النَّخَالَةِ بِالدَّرَاهِمِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النَّخَالَةِ بَيْنَ الدَّقِيقِ الْمُشْتَمَلِ عَلَيْهِ
ا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةَ لِأَنَّ النَّخَالَةَ قَدْ نُقِصِدُ أَيْضًا لِلدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا
لَا فِي اللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِالمَاءِ فَإِنَّ مَا فِي اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ لَا وَيُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا مِنَ الدَّقِيقِ بِخِ
. يُقْصَدُ بِهِ الْإِنْتِفَاعُ وَحَدَّهُ الْبَيِّنَةُ لِتَعَدُّرِ تَمْيِيزِهِ ا ه

مَتْنٍ لَهَا وَعَلَى جَعْلِهَا مِنْ لَمْ يَقُلْ وَلَا بِحَبِّهِ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي شُمُولَ الدِّ (قَوْلُهُ وَلَا حَبُّهُ بِهِ)
جُمْلَةَ أَفْرَادِ المَتْنِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِقَصْرِ الْإِسْتِنَاءِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ إِلَّا فِي دُهْنٍ عَلَى بَيْعِ
قَوْلِهِ فَتَكْفِي بَعْضُ كُلِّ بَعْضِهِ الْآخِرِ دُونَ بَيْعِ كُلِّ بَحْبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِ
. الْمُمَاتَلَةِ فِيهِمَا ا ه

. ح ل أَي لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ الشَّيْءُ بِمَا أُتَّخَذَ مِنْهُ ا ه

هَذَا التَّعْلِيلُ ظَاهِرٌ فِي بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ (قَوْلُهُ لِلْجَهْلِ بِالمُمَاتَلَةِ بِتَقَاوُتِ الْخِ) شَيْخُنَا

إِذَا بَاعَ بِحَبِّهِ ا ه دُونَ مَا

فِي الْمِصْبَاحِ الْكُسْبُ وَرَأَى قُلَّ الدَّهْنِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ (قَوْلُهُ وَكُسْبٌ) ح ل وَفِيهِ شَيْءٌ
وَأَصْلُهُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ا ه وَقَوْلُهُ صِرْفٍ رَاجِعٌ

كَمْ مِنْ خَارِجٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضًا فِي الدَّهْنِ مِنْ كَوْنِهِ لِلْكَسْبِ كَمَا صَنَعَ الشَّارِحُ لَكِنَّ الدُّ
خَالِصًا فَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْكُسْبِ لَمْ يَصِحَّ ا ه

فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَالْأَدَهَانُ (فَائِدَةٌ) وَهُوَ الشَّيْرُجُ (قَوْلُهُ كَدَّهْنٍ سِمْسِمٍ) شَيْخُنَا
يَبَةُ كُلِّهَا مُسْتَخْرَجَةٌ مِنَ السَّمْسِمِ ثُمَّ إِنَّ رَبِّي السَّمْسِمِ فِيهَا ثُمَّ اسْتَخْرَجَ دُهْنَهُ جَارَ الْمُطَ
بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا بِشَرْطِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأَصُولِهَا وَإِنْ اسْتَخْرَجَ
تَ أَوْ رَاقَهَا فِيهِ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ الدَّهْنُ ثُمَّ طَرِدَ
كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ أَصْلَهَا الشَّيْرُجُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى الْحَالَةِ
شَارَةً إِلَى حَمْلِهِ أَيْضًا وَقَوْلُنَا لَمْ يَجْزِ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا الْأُولَى كَمَا مَرَّتْ الْإِ
وَارُ أَيُّ وَلَا مُتَمَاثِلًا وَلَا يُنَافِيهِ تَعْلِيلُهُمْ بِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ج
. ائِلًا لِقِيَامِ مَانِعٍ هُنَا وَهُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِ الْمُتَمَاثِلَةِ ا ه بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَّ

بِالْحَرْفِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ إِنَّ رَبِّي السَّمْسِمِ فِيهَا أَيُّ بِأَنَّ خُلِطَ السَّمْسِمُ بِوَرِقِ الْوَرْدِ وَتَرَكَ حَتَّى
وَلَهُ جَارَ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَقَاضِلًا وَكَذَا تَرَوَّحَ ثُمَّ عَصِرَ مُجَرَّدًا عَنِ الْوَرْدِ وَقَدْ
لَيْسَ عَيْنًا مُتَمَاثِلًا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِالْمُتَمَاثِلَةِ وَمُجَرَّدُ التَّرَوُّحِ لَا أَثَرَ لَهُ لِأَنَّهُ
لَا طَهُ بِمَا يَتَخَلَّلُ مِمَّا طَيَّبَ بِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ وَقَوْلُهُ وَهُوَ عَدَمُ تَحَقُّقِ الْخِ أَيُّ لِاخْتِ
بَيْنَ الْقَوْلِ بِالْفَسَادِ هُنَا وَبِالصَّحَّةِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَهِيَ تَرْبِيَةُ السَّمْسِمِ فِي الْأَوْزَاقِ ا
ه .

صُوبَانَ عَلَى الْحَالِ أَيُّ حَالَةً كَوْنِهِمَا أَيُّ كُلِّ مَذِّ (قَوْلُهُ عَصِيرًا أَوْ خَلًّا) ع ش عَلَيْهِ

. مِنْهُمَا صَائِرًا عَصِيرًا أَوْ خَلًّا ه
قَوْلُهُ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ حَالَاتُ (شَيْخُنَا

نِهِ عَلَى هَيْئَةٍ هَذَا عَلَى الْأَصَحِّ وَمُقَابِلُهُ لَيْسَ لِلْعَصِيرِ حَالَةٌ كَمَالٍ لِإِنْتِقَاءِ كَو (كَمَالٍ
. كَمَالِ الْمَنْفَعَةِ ه

أَيُّ مِنَ الدُّهْنِ وَالْكَسْبِ وَعَصِيرِ الْعِنَبِ وَالْخَلِّ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّ مَا ذَكَرَ) شَرْحُ م ر
. وَالْأَلَّ لَقَالَ حَالَتَا كَمَالٍ ه

وَلِهِ وَتُعْتَبَرُ الْمَمَاتِلَةُ بِجَفَافٍ وَقَوْلُهُ فَأَكْثَرُ أَيُّ أَيُّ مِنْ هُنَا وَمِنْ قَ (قَوْلُهُ فَعَلِمَ) ح ل
كَالسَّمْسِمِ يَكُونُ حَبًّا وَدُهْنًا وَكُسْبًا وَالَّذِي لَهُ حَالَتَانِ فَقَطُّ كَعِنَبٍ وَرُطْبٍ لَا يَتَرْتَبُّ وَلَا
. يَنْتَمِرُ لَهُ الْعَصِيرُ وَالْخَلُّ ه

حَاصِلُ مَسْأَلَةِ السَّمْسِمِ وَمَا أُتِّخِذَ (لَهُ فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مِنْ دُهْنِ السَّمْسِمِ إِخْ قَو) شَيْخُنَا
مِنْهُ أَنَّ السَّمْسِمَ وَالشَّيْرَجَ وَالْكَسْبَ الْخَالِصَ يُبَاعُ كُلُّ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَكَذَا الشَّيْرَجُ بِالْكَسْبِ
هَنْ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ السَّمْسِمِ بِالشَّيْرَجِ وَبِالطَّحِينَةِ وَبِالْكَسْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْخَالِصُ مِنَ الدُّ
رَجِ دُهْنِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الطَّحِينَةِ بِمِثْلِهَا وَلَا بِكُسْبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دُهْنِيَّةٌ وَلَا بِالشَّيْ
بِهِمَا فَصُورُهُ عَشْرَةٌ أَرْبَعَةٌ صَحِيحَةٌ وَسِتَّةٌ بَاطِلَةٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْحِ ه لِاشْتِمَالِهَا عَلَّ
.

. سَمِ عَلَى حَجِّ

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَلَيْسَ لِلطَّحِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِ دُهْنِهَا حَالَةٌ كَمَالٍ فَلَا يُبَاعُ
بِبَعْضٍ وَلَا يُبَاعُ سَمْسِمٌ بِشَيْرَجٍ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ كُسْبٍ وَدُهْنٍ بِدُهْنٍ وَهُوَ بَعْضُهَا
مِنْ قَاعِدَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَالْكَسْبُ الْخَالِصُ وَالشَّيْرَجُ جِنْسَانِ وَحَاصِلُ مَا فِي الْكَسْبِ
الدَّوَابُّ فَقَطُّ كَكُسْبِ الْكَتَّانِ جَازَ مُتْقَاضِيًا وَمُتَسَاوِيًا وَإِنْ بِالْكَسْبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَأْكُلُهُ

كَانَ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ كَكُسْبِ السَّمْسِمِ وَاللَّوْزِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ يَمْنَعُ التَّمَاثُلَ لَمْ يَجُزْ
بَعْضُهُ أَيْ وَبِالْآخِرِ ا هُوَالًا فَيَجُوزُ ا ا نْتَهَتْ فَقَوْلُ الشَّارِحِ بِ
وَأَمَّا بَيْعُ (قَوْلُهُ وَيَبْعُ كُلُّ مِنْ عَصِيرٍ أَوْ خَلِّ الْخِ)

عَصِيرِ الْعِنَبِ بِخَلِّهِ وَعَصِيرِ الرُّطْبِ بِخَلِّهِ مُتَقَاضِلًا فَجَائِزٌ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ كَبَيْعِ
الشَّيْرَجِ وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الْكُسْبِ إِلَّا أَنَّ الْكُسْبَ لَيْسَ مُشْتَمِلًا الشَّيْرَجِ بِالْكَسْبِ لِأَنَّ
نَسًا عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِهِمُ السُّكَّرَ وَالْقَطْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ جِ
بَيْعِ الشَّيْءِ بِمَا أُتْخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ وَاحِدًا وَلَا يُقَالُ فِي هَذَا
. مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَأْخُودِ كَالشَّيْرَجِ مَعَ السَّمْسِمِ

ا ه ح ل وَقَوْلُهُ بِبَعْضِهِ أَيْ وَبِالْآخِرِ ا ه

. أَيْ كَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يَجُوزُ ا ه (الْخِ قَوْلُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ) شَيْخُنَا

. أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْخُلُولِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً فَيَمْتَنِعُ) ح ل

زُبْعَةٍ وَعِبَارَةٌ الْبِرْمَاوِيِّ وَحَاصِلُ صُورِ مَسْأَلَةِ الْخُلُولِ أَنَّهَا سِتُّ عَشْرَةَ صُورَةً مِنْ ضَرْبِ ا
فِي مِثْلِهَا لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ عِنَبٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ وَكُلُّ مِنْهَا إِمَّا مَعَ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ
إِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا يَسْقُطُ مِنْهَا سِتَّةٌ مُكَرَّرَةٌ يَبْقَى عَشْرَةٌ خَمْسَةٌ صَحِيحَةٌ وَخَمْسَةٌ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ
كَانَ فِيهِمَا مَاءٌ ا مَتَّعَ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لَا وَإِنْ
كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ مِنْ جِنْسِهِ ا مَتَّعَ وَالْأُفْلَا فَعَلَى هَذَا يُبَاعُ خَلُّ
ه وَخَلُّ رُطْبٍ بِمِثْلِهِ وَخَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّ رُطْبٍ وَخَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ رُطْبٍ وَخَلُّ تَمْرٍ عِنَبٍ بِمِثْلِهِ
بِخَلِّ عِنَبٍ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ وَخَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ رُطْبٍ وَخَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ
وَخَلُّ زَبِيبٍ بِمِثْلِهِ أَيْضًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَاءِ عَدْبًا أَوْ غَيْرَ تَمْرٍ وَخَلُّ تَمْرٍ بِمِثْلِهِ
. عَدْبٍ خِلَافًا لِابْنِ شُهَبَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ ا ه

لُجِسُ أَوْ فَالضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ خَلِّينِ لَا مَاءَ فِيهِمَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ اتَّحَدَا
اِخْتَلَفَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا

فَ مَاءٌ وَاخْتَلَفَ الْجِسُّ وَكُلُّ خَلِّينِ فِيهِمَا مَاءٌ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ
قَوْلُهُ وَكَعَصِيرِ الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ (الْجِسُّ الْجِسُّ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مَاءٌ وَاتَّحَدَا
أَيُّ وَكَخَلِّهِمَا خَلُّ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ لَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ (إِلْحُ
. الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ ا هـ

أَيُّ حَيْثُ كَانَ مَائِعًا فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْمَعْيَارُ (ي الدُّهْنِ إِلْحُ قَوْلُهُ وَالْمَعْيَارُ فِي شَيْخَانَا
. فِيهِ الْوَزْنُ ا هـ

. هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ بَعْدَ قَلْبِهِ وَتَحْمِصِهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَالسَّوْبِقِ) ع ش
لُ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ شَيْخَانَا لَكِنْ فِي الْمِصْبَاحِ وَالسَّوْبِقِ مَا يُعَمَّ
ا هـ

أَيُّ (أَوْ سَمْنَا أَوْ مَخِيضًا صِرْفًا) بِحَالِهِ (فِي لَبَنِ لَبْنَا) أَيُّ الْمَمَاتَلَةِ (وَتُعْتَبَرُ)
لَحْلِبُ وَغَيْرُهُ خَالِصًا مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ بِبَعْضِ كَيْلًا سَوَاءً فِيهِ ا
مَا لَمْ يُغْلَ بِالنَّارِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَلَا يُبَالَى بِكَوْنِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ مِنَ الْخَائِرِ
إِنَّمَا أَكْثَرُ وَزَنًا وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ السَّمَنِ بِبَعْضِ وَزَنًا إِنْ كَانَ جَامِدًا أَوْ كَيْلًا إِنْ كَانَ مَ
وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ قَالَ الشَّيْخَانُ وَهُوَ تَوَسُّطٌ بَيْنَ
وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا الْعِرَاقِيُّونَ الْمَنْصُوصُ مِنْهُمَا الْوَزْنُ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الرَّوْضِ
صَحَّحَ فِي تَمْشِيَّتِهِ التَّوَسُّطَ وَبَيْعُ بَعْضِ الْمَخِيضِ الصَّرْفِ بِبَعْضِ أَمَّا الْمَشُوبُ لَكِنَّهُ

الْمُمَاتَلَةُ (فَلَا تَكْفِي) بِمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِخَالِصِ الْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ
وَأَقِطِ وَمَصْلٍ وَزُيْدٍ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ (إِلَيْهِ كَجُبْنٍ فِي بَاقِي أَحْوَج)
خَلُوَ فَالْجُبْنُ يُخَالِطُهُ الْإِنْفَحَةُ وَالْأَقِطُ يُخَالِطُهُ الْمِلْحُ وَالْمَصْلُ يُخَالِطُهُ الدَّقِيقُ وَالزُّيْدُ لَا يَخْلُو
فِيهَا الْمُمَاتَلَةُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهَا بِبَعْضٍ وَلَا يُبَاعُ عَنْ قَلِيلٍ مَخِضٍ فَلَا تَتَحَقَّقُ
فِيهَا أَنْتَرَتْ فِيهِ (تَكْفِي) (وَلَا) (الزُّيْدُ بِالسَّمَنِ وَلَا اللَّبَنُ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَسَمَنِ وَمَخِضٍ
كَلْحَمٍ وَدِبْسٍ وَسُكَّرٍ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِلْجَهْلِ كَقَلْبِي وَشَيْءٍ وَعَقْدٍ (نَارٌ بِنَحْوِ طَبَخٍ
بِالْمُمَاتَلَةِ بِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِ النَّارِ قُوَّةً وَضَعْفًا وَخَرَجَ بِنَحْوِ الطَّبَخِ الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ فَيُبَاعُ
وَلَوْ (وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ) (أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ بِمِثْلِهِ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ
مُيِّزًا بِهَا عَنْ الشَّمْعِ وَاللَّبَنِ فَيُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضٍ (كَعَسَلٍ وَسَمَنِ) (بِنَارٍ
حَيْثُ لَانَ نَارَ التَّمْيِيزِ لَطِيفَةٌ أَمَّا

. مُيِّزٌ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

الشرح

. أَي فِي مَا هِيَ هَذَا الْجِنْسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَبَنِ وَغَيْرِهِ أ ه (قَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ فِي لَبَنِ) (نُ
عَلَى التَّأْوِيلِ فِي كُلِّ فَبِالنَّسْبَةِ لِلْأَوَّلِ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَحْوَالٌ لِكِ (قَوْلُهُ لَبْنَا) (شَرْحُ م ر
وَلَمْ تَقْدِيرُهُ أَي بَاقِيًا بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَمَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ بِحَالِهِ أَي لَمْ يَتَغَيَّرْ
خَاطِرَ وَالرَّائِبَ وَبِالنَّسْبَةِ لِلْأَخِيرِينَ تَقْدِيرُهُ يَصِرُ إِلَى حَالِ كَوْنِهِ سَمْنًا أَوْ مَخِضًا فَيَشْمَلُ أ
. أَي صَائِرًا .

سَمْنُ الْبَقْرِ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَفَعَ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ وَمِنْ (فَائِدَةٌ) | ه شَيْخُنَا
لَدَغِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ .

ا هـ .

هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ فَلَيْسَ قَسِيمًا لِلْبِنِّ (قَوْلُهُ أَوْ مَخِيضًا) عَبْدُ الْبَرِّ
لِإِنَّهُ فَيَبَّاعٌ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّمْنِ وَبِالزُّبْدِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ زُبْدٌ لَمْ يُبَّعْ بِمِثْلِهِ وَلَا بِزُبْدٍ وَلَا بِسَمِّ
. عِدَّةٌ مُدٌّ عَجْوَةٌ | هِيَصِيرُ مِنْ قَا

زِي وَكَوْنُهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ هُوَ مُعَايِرٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَبَّنَا بِحَالِهِ أَيْ لَيْسَ
. سَمْنَا وَلَا مَخِيضًا فَيَكُونُ الْمَخِيضُ قَسِيمًا لِلْبِنِّ

فُ الْمَخِيضُ قَسِيمًا لِلْبِنِّ مَعَ أَنَّهُ قِسْمٌ مِنْهُ مُرَادُهُ بِذَلِكَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ثُمَّ جَعَلَ الْمُسَدَّ
أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ مَا حَدَّثَ لَهُ مِنَ الْمَخِيضِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ قَسِيمٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ
رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ فَإِنَّ كُلًّا (صِرْفًا قَوْلُهُ) قِسْمًا فَاذْدَفَعَ اعْتِرَاضُ كَثِيرٍ انْتَهَتْ
مِنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ بَلْ وَلَا بِالنَّقْدِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ
إِذْ هُوَ مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ الرَّاجِعِ لِلثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَ الْآتِي أَمَّا الْمَشُوبُ الْخِ رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ أَيْضًا
فِي قَوْلِهِ وَبَيْعُ بَعْضِ الْمَخِيضِ الصَّرْفِ بِبَعْضِ إِيهَامٌ أَنَّ الْقَيْدَ رَاجِعٌ لِلْأَخِيرِ فَقَطُّ لَكِنْ
دُ وَفِي آخِرِهَا نَظَرَ إِلَى هَذَا الْإِيهَامِ فَإِنَّ رُجُوعَهُ لِلثَّلَاثَةِ أَفِيدُ

كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ السَّمْنِ صِرْفًا حَيْثُ قَالَ أَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاتِلَةِ | هـ

. ثَلَا | هُوَ فِي شَرَحِ م ر بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا صَافِيًا مِنَ الْمَاءِ مَ

اقتَصَرَ الْمَحَلِّيُّ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمَاءِ وَكَتَبَ (قَوْلُهُ أَيْ خَالِصًا مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ)
لِهَشِيخُنَا بِهَامِشِهِ مَا نَصَّهُ كَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا مِنَ الزُّبْدِ وَالْأَيُّ فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ بِمِثْ

نُهَاجٍ وَبِرُّدٍ وَبِسْمَنِ لِكُونِهِ حَبِينِدٍ مِنْ قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجْوَةً لَا لِعَدَمِ كَمَالِهِ كَمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْمِ
قَالَهُ السُّبْكِيُّ ا هـ

. مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا ا هـ

رُؤْدٍ وَسَمَنِ لِكُونِهِ إِخْ سَيَاتِي أَنْ سَمٍ وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَدِ
بَنِ مَحَلِّ الضَّرْرِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّبِيُّ ضِمْنَا فِي الطَّرْفَيْنِ وَإِلَّا فَيَصِحُّ كَبَيْعِ اللَّبَنِ بِاللَّ
عُ الْمَخِيضِ بِمِثْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَخُلْ مِنْ وَالسَّمْسِمِ بِالسَّمْسِمِ وَعَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بِدِ
الرُّؤْدِ لِأَنَّ مَخْضَهُ وَإِخْرَاجَ الرُّؤْدِ مِنْهُ أَوْرَثَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِمِقْدَارِ مَا بَيَقَى مِنَ الرُّؤْدِ فِي
. الْمَخِيضِ وَيَصِيرُ الرُّؤْدُ الْكَامِنُ فِيهِ كَالْمُنْفَصِلِ فَأَثَرُ ا هـ

أَيُّ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَضُرُّ (قَوْلُهُ وَلَا يُبَالِي بِكَوْنِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ إِخْ) الْحَرْفُ بِ
ي مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُتُ وَرْنَا لَكِنَّ فِيهِ أَنَّ الْخَاثِرَ أَكْثَرَ كَيْلًا أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِ أ
نَّ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْوِيهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَذَا ا
قَالُوا الْمُرَادُ بِهِ مَا بَيْنَ الْحَلِيبِ وَالرَّائِبِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ ذَاكَ لَا (قَوْلُهُ مِنَ الْخَاثِرِ) تَأَمَّلْ
ا كَمْ عَلَى الْمِكْيَالِ لِكُونِهِ مَائِعًا فَالْأَحْسَنُ حَمَلُ الْخَاثِرِ هُنَا عَلَى الرَّائِبِ إِذْ هُوَ لِحُجُودِهِ يَتَرَّ
. يَتَرَاكُمُ عَلَى الْمِكْيَالِ ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي الْمُخْتَارِ الْخُثُورَةُ ضِدُّ الرَّقَّةِ وَقَدْ

يَخْتُرُ بِالضَّمِّ خُثُورَةً وَقَالَ الْفَرَّاءُ خَثُرَ بِالضَّمِّ لُغَةً فِيهِ قَلِيلَةٌ قَالَ وَسَمِعَ خَثَرَ اللَّبَنُ بِالْفَتْحِ
. الْكَيْلَانِي خَثَرَ بِالْكَسْرِ ا هـ

فَهُوَ وَفِي الْمَصْبَاحِ خَثَرَ اللَّبَنُ وَغَيْرُهُ يَخْتُرُ مِنْ بَابِ قَعَدَ خُثُورَةً بِمَعْنَى تَخَنَ وَاشْتَدَّ
خَاثِرٌ وَخَثِرَ خَثْرًا مِنْ بَابِ تَعَبَ وَخَثِرَ يَخْتُرُ مِنْ بَابِ قَرَبَ يَقْرُبُ لُغَتَانِ فِيهِ وَيَتَعَدَّى
. بِالْهَمْزِ وَبِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَخَثَرْتَهُ وَخَثَرْتَهُ ا هـ

هـ الشَّافِعِيُّ وَالْأَخَرُ حَرَجَهُ الْأَصْحَابُ أَيِ الَّذِي نَصَّ عَلَيَّ (قَوْلُهُ الْمُنْصُوصُ مِنْهُمَا)
مِنْ كَلَامِهِ وَنَصَّهُ عَلَى الْوَزْنِ لَا يُنَافِي قَوْلُهُ أَطْلَقَهُمَا الْعِرَاقِيُّونَ أَيِ عَنِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ
الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ ا هـ .

يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ خُلِطَ بِالسَّمَنِ غَيْرُهُ مِمَّا (وَ نَحْوِهِ إِخْ قَوْلُهُ أَمَّا الْمَشُوبُ بِمَاءٍ أ) شَيْخُنَا
لَا يُفْصَدُ لِلْبَيْعِ مَعَ السَّمَنِ كَالدَّقِيقِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَخْلُوطِ لَا بِمِثْلِهِ وَلَا بِدِرَاهِمٍ لِأَنَّ
هـ الْخُلْطَ يَمْنَعُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ ا هـ .

مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَظْهَرُ فِي الْكَيْلِ (قَوْلُهُ بِمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ إِخْ) ع ش عَلَى م ر
هـ . أَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ا هـ .
صَالِحِهِ كَالَّذِي يُفْصَدُ بِهِ حُمُوضَتُهُ ا شَرْحُ م ر وَمَحَلُّهُ فِي نَحْوِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ م
هـ .

هـ . أَيِ وَلَا بَغَيْرِ ذَلِكَ كَالدِّرَاهِمِ ا هـ (قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ وَلَا بِخَالِصٍ) ع ش عَلَيْهِ
رَشِيدِي .

قَدْ ذَكَرَهُ حَجَّ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا بِالذِّ
الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ وَذَكَرَ عَنِ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ اسْتَنْثَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَاءُ لِأَجْلِ تَحْمِيضِهِ
نَ رَوَاجَ ذَلِكَ يُسَوِّغُهُ وَيَبْنَعِي فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْدِ الْمَغْشُوشِ حَيْثُ يَصِحُّ بِأَنَّ
أَنَّ يَكُونَ مِثْلَ التَّقْدِ الْمَغْشُوشِ الزُّبْدُ يُوجَدُ فِيهِ اللَّبَنُ وَالْمِلْحُ وَرَاجَعَ حَجَّ فِي شَرْحِ قَوْلِ
: الْأَصْلُ :

عَدَمَ صِحَّةِ ذَلِكَ وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامٍ وَكَتَبَ أَيْضًا كَلَامُ حَجَّ يُفِيدُ "أَوْ تَقْدَانٍ وَلَا غَالِبَ "
هـ . بَعْضُهُمُ الصَّحَّةُ وَنُقِلَ عَنِ السُّبْكِيِّ ا هـ .

ح ل وَقَدْ رَاجَعْنَا فَوَجَدْنَا نَصَّ عِبَارَتِهِ هَكَذَا وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِالْمَغْشُوشَةِ الْمَعْلُومَةِ قَدْرَ

ي البَلَدِ وَإِنْ جُهَلَ قَدْرُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ أَوْ انْفِرَادٌ أَمْ لَا أَسْتُهُلِكَ غَشَّهَا أَوْ الرَّائِجَةَ فِي
فِيهَا أَمْ لَا وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَوَاجُهَا فَيَكُونُ كَبَعْضِ
رَأَى أَوْ مَقَادِيرِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ نَظْرًا إِلَى الْمَعَاجِينِ أَيِ الْمَجْهُولَةِ الْأَجْزِ
أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ النَّقْدُ وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ لَا رَوَاجَ تَمَّ حَتَّى يَخْلَفَ الْجَهْلَ بِالْمَقْصُودِ
بِنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِ الْمِسْكِ الْمُخْتَلِطِ بِغَيْرِهِ لِغَيْرِ وَكَذَا يُقَالُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ اللَّبَنِ
تَرْكِيْبٍ نَعَمْ بَحَثَ أَبُو زُرْعَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَوْ قُصِدَ خَلْطُهُ بِاللَّبَنِ لِنَحْوِ حُمُوضَتِهِ وَكَانَ بِقَدْرِ
يُرِ الْمِسْكِ بِهِ لِلتَّرْكِيبِ وَفِي عَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ الْحَاجَةِ صَحَّ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ كَخَلْطِ غِ
وَالْقَرْضِ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْحِنِطَةِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالشَّعِيرِ مَعَ صِحَّةِ بَيْعِهَا مُعَيَّنَةٌ وَإِذَا جَارَتْ
الْغَالِبُ وَهِيَ مِثْلِيَّةٌ فَتُضْمَنُ بِمِثْلِهَا الْمُعَامَلَةُ بِهَا حِمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ
حَيْثُ ضُمِنَتْ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ لَا بِقِيَمَتِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِلَّا إِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ وَحِينئِذٍ
لَهَا كَالْغَضَبِ فَيَجِبُ أَقْصَى فَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا يَوْمُ الْمُطَالَبَةِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ سَبَبُهَا الْمُوجِبُ
بِأَقِيَمَتِهَا وَالْإِتْلَافُ فَيَجِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلَافِ وَحَيْثُ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ أُخِذَتْ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ ذَهَبًا
. وَعَكْسُهُ ا هـ

مَّهَا مَعَ تَشْدِيدِ النَّوْنِ وَتَرْكِهِ ا هـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ النَّوْنِ وَبِضَدِّ (قَوْلُهُ كَجَبْنِ)
. هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِمِشِّ الْحَصِيرِ ا هـ (قَوْلُهُ وَمَصْلٍ) (شَرْحُ م ر

. وَعِبَارَةُ زِي الْمَصْلُ وَالْمُصَالَةُ مَا سَالَ مِنْ مَاءٍ الْأَقِطِ إِذَا طُبِخَ ثُمَّ عُصِرَ ا هـ
تَرْجِعُ لِمَا تَقَدَّمَ وَالْأَقِطُ كِنَايَةٌ عَنِ اللَّبَنِ إِذَا وُضِعَ فِي النَّارِ وَجَمَدَ وَيُوضَعُ بِحُرُوفِهِ وَهِيَ
. فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَلْحِ ا هـ
. شَيْخُنَا

تَرَكَ حَتَّى وَفِي الْمِصْبَاحِ الْأَقِطُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ يُطْبَخُ ثُمَّ يُ

لَهُ يَمْصُلُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَقَدْ تُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا نَقْ
ه . الصَّاعَانِي عَنِ الْفَرَّاءِ ا ه

كَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَثْقِيلِ الْحَاءِ فِي الْمِصْبَاحِ الْإِنْفَحَةَ بِ (قَوْلُهُ يُخَالِطُهُ الْإِنْفَحَةُ)
أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِهَا قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ وَحَضْرَنِي أَعْرَابِيَّانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ
ي بِالْهَمْزِ وَقَالَ الْآخَرُ لَا فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ الْإِنْفَحَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَا أَقُولُ إِلَّا إِنْفَحَةً يَعْنِي
أَقُولُ إِلَّا مِثْلَ الْإِنْفَحَةِ يَعْنِي بِالْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي كِلَابٍ
نَفْحَةً كَرِشٌ فَاتَّفَقَتْ جَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ هَذَا وَجَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ هَذَا فَهَذَا لُغَتَانِ وَالْإِنْفَحَةُ
الْجَمَلِ وَالْجَدْيِ مَا دَامَ يَرْضِعُ وَهِيَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرٌ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ
هُ مُبْتَلَةٌ بِاللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ فَإِذَا رَعَى النَّبْتُ لَمْ يَبْقَ إِنْفَحَةً بَلْ يَصِيرُ كَرِشًا وَيُقَالُ لَ
ه . مَجْبَنَةٌ ا ه

كَانَ مُرَادُهُ بِالذَّقِيقِ فُتَاتًا لَطِيفًا يَحْصُلُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ جَعْلِهِ فِي (قَوْلُهُ يُخَالِطُهُ الذَّقِيقُ)
ه . الْحَصِيرِ وَإِرَادَةُ جَعْلِهِ جُبْنًا فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالذَّقِيقِ مَا دَقَّ وَلَطَّفَ ا ه
ا وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ الْمُرَادُ ذَقِيقُ الْبُرِّ لِأَنَّ الْأَقِطَ لَبَنٌ يُضَافُ إِلَيْهِ ذَقِيقٌ فَيَجْمَدُهُ شَيْخُنَا
ه . فَإِذَا وُضِعَ عَلَى الْحَصِيرِ الَّتِي يُعْصَرُ عَلَيْهَا سَالَ مِنْهُ الْمَصْلُ مَخْلُوطًا بِالذَّقِيقِ ا ه
أَيَّ لِأَنَّ السَّمْنَ مَا خُودٌ مِنْهُ وَلَا يُبَاعُ (بِاعِ الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ قَوْلُهُ وَلَا يُدِ)

ه وَهَلِ الزُّبْدُ بِالنَّقْدِ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ حَجِّ كَاللَّبَنِ الْمَشُوبِ بِالْمَاءِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ
أَوْ عَصِيرِهِ وَالزَّبِيبُ بِخَلِّهِ أَوْ عَصِيرِهِ وَالْعِنَبُ بِخَلِّهِ أَوْ عَصِيرِهِ مِثْلُهُ بَيْعُ التَّمْرِ بِخَلِّهِ
فَيَمْتَنِعُ ؟ فِي كَلَامِ حَجِّ مَا يُفِيدُ الْجَوَازَ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلَفَةٌ حَيْثُ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ
بَيْعِ الشَّيْءِ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنَا كَامِلَيْنِ وَيَقْرُطُ الشَّيْخَيْنِ أَنْ مَحَلَّ الْإِمْتِنَاعِ
التَّقَاوُتُ بَيْنَهُمَا وَالْكَلامُ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخَانِ جَوَازٌ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ بِخَلِّهِ مُتَقَاضِلًا

ي الاسم والصفة وردَّه السُّبْكِيُّ وَرَدَّ وَالِدُ شَيْخِنَا كَلَامَ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ لِإِفْرَاطِ التَّفَاوُتِ فِي
السُّبْكِيِّ وَفِي الرَّوْضِ لَا يُبَاعُ كُلُّ رِبْوِيٍّ بِمَا اتَّخَذَ مِنْهُ أَيُّ فَلَا يُبَاعُ التَّمْرُ بِعَصِيرِهِ أَوْ
الرُّطْبُ كَذَلِكَ وَلَا الزَّيْبُ كَذَلِكَ وَأَمَّا بَيْعُ الزَّيْبِ خَلِّهِ وَلَا الْعِنْبُ بِخَلِّهِ أَوْ عَصِيرِهِ وَلَا
بِخَلِّ الْعِنْبِ أَوْ عَصِيرِهِ أَوْ الْعِنْبِ بِعَصِيرِ الزَّيْبِ أَوْ بِخَلِّهِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ لِأَنَّ خَلَّ الْعِنْبِ
الزَّيْبُ جِنْسًا وَاحِدًا فَالْمَأْخُودُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَخَلَّ الزَّيْبِ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْعِنْبُ وَ
مَأْخُودٌ مِنَ الْآخَرِ حَرَزُهُ وَفِي كَلَامِ الْمَحَامِلِيِّ وَكَمَا يَمْتَنِعُ بَيْعُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمِثْلِ
كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ بِالْآخَرِ ا هـ

يَعِ عَصِيرِ الْعِنْبِ بِخَلِّهِ وَعَصِيرِ الرُّطْبِ بِخَلِّهِ صِحَّةٌ بَيْعِ الْعِنْبِ أَوْ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ
الرُّطْبِ بِعَصِيرِهِ أَوْ خَلِّهِ وَكَذَلِكَ بَيْعُ الزَّيْبِ بِعَصِيرِهِ أَوْ خَلِّهِ وَبَيْعُ التَّمْرِ كَذَلِكَ وَإِنْ
ذَلِكَ مِنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمَا أُتْخِذَ مِنْهُ وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ لَا يُقَالُ كَانَتْ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً لِأَنَّ
اشْتِمَالَ كُلِّ عَلَى عَصِيرِهِ وَاضِحٌ وَأَمَّا اشْتِمَالُهُ عَلَى خَلِّهِ فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ
مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ .

ا هـ

قَوْلُهُ وَلَا اللَّبَنُ (ح ل

أَيُّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُبَاعُ الشَّيْرَجُ وَالْكَسْبُ بِالسَّمْسِمِ وَإِنْ كَانَتْ (بِمَا أُتْخِذَ مِنْهُ
مُخْتَلِفَةً لِاشْتِمَالِ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً وَالْعِنْبُ وَالرُّطْبُ بِعَصِيرِهِ أَوْ خَلِّهِ وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا
السَّمْسِمِ عَلَى الشَّيْرَجِ وَالْكَسْبِ وَاشْتِمَالِ الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ عَلَى الْعَصِيرِ وَالْخَلِّ وَمِنْ ثَمَّ
الْكَسْبِ جَازَ بَيْعِ الشَّيْرَجِ بِالْكَسْبِ وَعَصِيرِ كُلِّ مِنَ الْعِنْبِ وَالرُّطْبِ بِخَلِّهِ مُتَقَاضِلًا لِأَنَّ
لَيْسَ مُشْتَمَلًا عَلَى الشَّيْرَجِ ، وَالْخَلُّ وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الْعَصِيرِ إِلَّا أَنَّ الْعَصِيرَ لَيْسَ
مُشْتَمَلًا عَلَيْهِ تَأْمَلْ وَقَوْلُ حَجِّ مَحَلُّ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُونَ

املين أي جنسين كاملين يفتضي جوار بيع التمر والزبيب بعصير كل منهما وبخله ك
دون بيع العنب والرطب بعصيره وخله لأن كلا من العنب والرطب ليس جنسا كاملا
. ه حرز ا

عبارة أصله مع شرح م ر ولا تكفي مماثلة ما (قوله ولا فيما أثرت فيه نار) ح ل
بس أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم أو القلي كالسمسم أو الشبي كالبنيض أو العقد كالد
لا السكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدي إلى الجهل بالمماثلة فو
يجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطفة نارها أي انضباطها
بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر (قوله ودبس) لأنه أوسع انتهت و
. وعسل النحل ا ه

. قاموس ا ه

. ع ش

أي (قوله ولو بنار) وفي المصباح الدبس بالكسر عصاره الرطب ومثله المختار
. والحال أنه بنار قالوا وللحال إذ الكلام إنما هو في التأثير بالنار ا ه
قوله عن أي وذهب وفضة ا ه شرح م ر (قوله كعسل وسمن) شيخنا

ي المختار الشمع بفتحين الذي يستصحب به قال الفراء هذا كلام العرب في (الشمع
. والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه ا ه

. رق بينه وبين واحده بالتاء ا هو قضيبته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يف

وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير (قوله أما قبل التمييز الخ) ع ش
. الة مقصود بخلاف الشمع في العسل فاجتماعهما مفض للجه

(وَلَيْسَ تَابِعًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ (وَإِذَا جَمَعَ عَقْدٌ جِنْسًا رِبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ) (حَدُّهُمَا جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ صِفَةً مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بِأَنْ اشْتَمَلَ أَوْ (وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ كَمُدٍّ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ نَوْعَيْنِ أَوْ صِفَتَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطُّ) (نِ وَكَمُدٍّ عَجْوَةٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِمُدِّيٍّ (عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِمُدِّيٍّ أَوْ دِرْهَمَيْنِ وَقِيَمَةُ الرَّدِيِّ دُونَ قِيَمَةِ الْجَيِّدِ كَمَا (بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا) مُتَمَيِّزَيْنِ (وَكَجَيِّدٍ وَرَدِيِّ) أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْرٍ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ (فَبَاطِلٌ) هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ وَسَلَّمَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ تَبَاعُ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَبًّا بِوَزْنِ وَفِي رِوَايَةٍ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَهُ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَبًّا بِوَزْنِ وَفِي رِوَايَةٍ { لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ

أَوْلَانٌ قَضِيَّةً اشْتَمَلَ أَحَدَ طَرَفَيْ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ تَوَزِيْعُ مَا فِي الْآخِرِ عَلَيْهِمَا مِائَةٌ وَالسَّيْفِ اعْتِبَارًا بِالْقِيَمَةِ كَمَا فِي بَيْعِ شِقْصٍ مَشْفُوعٍ وَسَيْفٍ بِأَلْفٍ وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ خَمْسُونَ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّقْصَ بِثُلُثِي الثَّمَنِ وَالتَّوَزِيْعُ هُنَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاضَلَةِ أَوْ الدَّرْهَمِ أَكْثَرَ الْجَهْلِ بِالْمُمَاتَلَةِ فِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّيٍّ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ بَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَتْ الْمَفَاضَلَةُ أَوْ مِثْلُهُ لَزِمَ الْجَهْلُ بِالْمُمَاتَلَةِ فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ دِرْهَمًا فِيهِ فَيَقَابَلُهُ ثُلُثُ الْمُدِّيِّ فَالْمُدُّ ثُلُثًا طَرَفِهِ فَيَقَابَلُهُ ثُلُثًا الْمُدِّيِّ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَالْمُدُّ ثُلُثُ طَرَفِهِ يَخْطِئُ فَتَلْزَمُ الْمَفَاضَلَةُ أَوْ مِثْلُهُ فَالْمُمَاتَلَةُ مَجْهُولَةٌ لِأَنَّهَا تَعْنَمِدُ التَّقْوِيمَ وَهُوَ تَخْمِينٌ قَدْ وَتَعَدُّدُ الْعَقْدِ هُنَا بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ

ه بِخِلَافِ تَعَدُّدِهِ بِتَفْصِيلِ الْعَقْدِ بَأَنَّ جُعِلَ فِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا الْمُشْتَرِي كَاتِّحَادِ
مِلْ أَحَدُ الْمُدِّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدَّرْهَمِ وَالدَّرْهَمِ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرْهَمِ أَوْ الْمُدِّ وَلَوْ لَمْ يَشْتَدَّ
فَدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ كَبَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ بُرٍّ وَصَاعِ جَانِبِي الْعِ
شَعِيرٍ أَوْ بِصَاعِي بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ وَبَيْعِ دِينَارٍ صَحِيحٍ وَآخَرَ مُكَسَّرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ
. نِيٍّ أَوْ مَعْقَلِيٍّ جَارَوْصَاعِ مَعْقَلِيٍّ أَوْ بِصَاعَيْنِ بَرٍّ

فَلِهَذَا زِدْتَ جِنْسًا لِنَلَّا يُرَدُّ ذَلِكَ وَعَبَّرْتَ بِالْمَبِيعِ بَدَلَ تَعْيِيرِهِ بِالْجِنْسِ الظَّاهِرِ تَقْدِيرُهُ
تَنَعُّ مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ جِنْسِ الرَّبْوِيِّ لِنَلَّا يَرِدُ بَيْعِ نَحْوِ دِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهِمَا فَإِنَّهُ مُمَّا
الضَّابِطِ لِأَنَّ جِنْسَ الرَّبْوِيِّ لَمْ يَخْتَلَفْ بِخِلَافِ جِنْسِ الْمَبِيعِ وَقَوْلِي رَبْوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ
وَدِ الدُّهْنِ فِي أَيِّ وَلَوْ كَانَ الرَّبْوِيُّ ضِمْنًا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ كَبَيْعِ سِمْسِمٍ بِدُهْنِهِ فَيَبْطُلُ لَوْجُ
جَانِبِ حَقِيقَةٍ وَفِي آخَرَ ضِمْنًا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ضِمْنًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَبَيْعِ سِمْسِمٍ
بِسِمْسِمٍ فَيَصِحُّ أَمَا إِذَا كَانَ الرَّبْوِيُّ تَابِعًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ كَبَيْعِ دَارٍ فِيهَا بِنْتُ
عَذْبٍ بِمِثْلِهَا فَيَصِحُّ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ مَا

الشرح

هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِمُدٍّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ (قَوْلُهُ وَإِذَا جَمَعَ عَقْدُ الْخِ)
ا فِي التَّصْوِيرِ لِأَنَّ صُورَهَا لَا تَتَّحَصِرُ بِالْعَدِّ وَضَابِطُهَا أَنْ وَهِيَ صَعْبَةُ الْمَرَامِ خُصُوصًا
يَشْتَمَلُ كُلُّ مِنْ طَرَفَيْ الْعَقْدِ الْوَاحِدِ عَلَى جِنْسٍ مُتَّحِدٍ فِيهِمَا سَوَاءً كَانَ وُجُودُهُ حَقِيقِيًّا
لَاخِرٍ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا عَيْنٌ أُخْرَى فِيهِمَا أَوْ ضِمْنِيًّا فِي طَرَفٍ وَحَقِيقِيًّا فِي ا
هَا رَبْوِيَّةٌ أَوْ لَا مُخَالَفَةَ لَهُ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ صِفَةً وَقَدْ أَلْفَتْ فِيهَا رِسَالَةٌ جَامِعَةٌ لِأَطْرَافِ
. فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا ا ه

أَيُّ وَاحِدٌ وَسَيَّاتِي مُحْتَرَزُهُ فِي قَوْلِهِ وَتَعَدَّدُ الْعَقْدُ هُنَا إِخْ وَقَوْلُهُ (وَلَهُ عَقْدٌ قَ) (بِرْمَاوِي
(قَوْلُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) (جِنْسًا أَيُّ وَاحِدًا وَسَيَّاتِي مُحْتَرَزُهُ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَمَلْ إِخْ
جِنْسًا كَانَتْ فِي الْجَانِبَيْنِ وَقَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ :بِمَعْنَى فِي أَيُّ " مِنْ " وَ ، " جِنْسًا تَعْتَلِّقُ لِ
أَمْتَلَةِ الْمَبِيعِ أَيُّ تَعَدَّدَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الثَّمَنَ وَتَعَدَّدُهُ صَادِقٌ بِأَنَّ يَكُونُ كُلُّهُ رَبَوِيًّا كَ
بَعْضُهُ رَبَوِيًّا وَبَعْضُهُ غَيْرُهُ كَمِثَالِ الشَّارِحِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَكَمَدَّ عَجْوَةَ الْمَثْنِ وَبِأَنَّ يَكُونُ
الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى "اخْتَلَفَ" وَتَوْبِ إِخْ وَقَوْلُهُ مِنْهُمَا أَيُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمِنْ مُتَعَلِّقَةٌ بِ
فِي كُلِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ تَابِعًا إِخْ تَعَدَّدَ أَيُّ وَتَعَدَّدَ الْمَبِيعِ
ثَلَاثَةً سَيَّاتِي مُحْتَرَزُهُ فِي قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّبَوِيُّ تَابِعًا إِخْ فَالْفَيْوُدُ الَّتِي لَهَا مُحْتَرَزٌ ثَلَا
وَلَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلِبَيَانِ الْوَاقِعِ إِذْ الْكَلَامُ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُ رَبَوِيًّا وَكَذَا قَ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ فَلِإِدْخَالِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَعَبَّرَتْ
. يُقْصَدُ بِمُقَابِلِ هَبِ الْمَبِيعِ وَالْمُرَادُ بِالتَّابِعِ مَا لَا
. شَيْخُنَا .

ذَلِكَ وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَإِذَا جَمَعَ عَقْدٌ أَيُّ وَاحِدٌ جِنْسًا رَبَوِيًّا إِخْ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ جَمَعَ
فِي كَلَامِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ جِنْسًا عَقْدَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ جِنْسٍ بِجِنْسِهِ أَوْ بِالْآخِرِ كَمَا يَأْتِي
مَا لَوْ جَمَعَ عَقْدٌ جِنْسَيْنِ كَصَاعِ بُرٍّ وَصَاعِ شَعِيرٍ بِصَاعِي تَمْرٍ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا وَخَرَجَ
بِقَوْلِهِ مِنْ بِقَوْلِهِ رَبَوِيًّا مَا لَوْ جَمَعَ جِنْسًا غَيْرَ رَبَوِيٍّ كَثَوْبٍ وَسَيْفٍ بِثَوْبَيْنِ وَخَرَجَ
لَوْ الْجَانِبَيْنِ مَا لَوْ جَمَعَ عَقْدٌ جِنْسًا رَبَوِيًّا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَقَطُّ كَثَوْبٍ وَدِرْهَمٍ بِثَوْبَيْنِ فَ
اخْتَلَفَ الْبَيْعُ قَوْلُهُ وَ) (فَعَلَ الشَّارِحُ هَكَذَا مُرَاعِيًا الْمَثْنِ لَكَانَ أَحْسَنَ بِطَرِيقَةِ الشَّرْحِ انْتَهَتْ
أَيُّ تَعَدَّدَ وَهَذَا صَادِقٌ بِأَنَّ يَكُونُ كُلُّهُ رَبَوِيًّا كَمِثَالِي الْمَثْنِ وَبِأَنَّ يَكُونُ بَعْضُهُ رَبَوِيًّا)
مَلَ إِخْ وَبَعْضُهُ غَيْرُهُ كَمِثَالِ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ وَكَمَدَّ عَجْوَةَ وَتَوْبِ إِخْ وَقَوْلُهُ بِأَنَّ اشْتَدَّ

. تَصْوِيرٌ لِقَوْلِهِ جَمَعَ أَوْ لِقَوْلِهِ وَاخْتَلَفَ إِخْ ا ه

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هِيَ تَمْرٌ مِنْ أَجْوَدِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ (قَوْلُهُ كَمُدَّ عَجْوَةَ إِخْ) شَيْخُنَا لِشَجَرَتِهِ اللَّيْنَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْنِيَّةِ الْأَزْهَرِيُّ وَالصَّيْحَانِيُّ نَوْعٌ مِنْهُ وَيُقَالُ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ أَنَّ ابْنَ الْمُؤَيَّدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ { الْحَمُودِيُّ ذَكَرَ فِي كِتَابِ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَيَّ بَسَاتِينَهَا وَيَدُ عَلِيٍّ وَقَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ فَمَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ ذَلِكَ النَّخْلُ دُ وَهَذَا عَلِيُّ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَبُو الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ مَرَرْنَا بِنَخْلٍ آخَرَ فَصَاحَ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا عَلِيُّ سَيِّدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

فَهَذَا سَبَبُ {هُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّهِ الصَّيْحَانِيُّ فَسَمَّاهُ بِذَلِكَ اللَّ تَسْمِيَّتِهِ وَحِينَئِذٍ فَالْمُسَمَّى لَهُ حَقِيقَةٌ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَيْخُنَا وَقَدْ . ضَهُمْ أَنْوَاعَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ إِلَى نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ نَوْعًا ا هَاوُصَلَ بَع

هَذِهِ أَمْثَلَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَتَرْجِعُ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَمُدَّ عَجْوَةَ إِخْ) بِرِمَاوِيِّ وَهُوَ وَكَجَيْدٍ وَرَدِيٍّ أَيَّ نَوْعًا أَوْ صِفَةً فَهَذَا لِتَسْعِ صُورٍ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَرَّرُوهُ هُنَا وَقَدْ جُعُ الْمِثَالُ فِيهِ مِثَالًا النَّوْعِ وَالصِّفَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَيَّ بِجَيْدٍ فَقَطُّ أَوْ رَدِيٍّ فَقَطُّ وَيَرْ هَا فِي الصِّفَةِ وَكُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِعُ هَذَا الْمِثَالُ لِسِتِّ صُورٍ ثَلَاثَةٌ فِي النَّوْعِ وَمِثْلُ لِتَسْعَةِ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَكَلَامُ الْمُتَنِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى صُورِ الْقَاعِدَةِ النَّوْعِ فَقَطُّ وَقَوْلُهُ وَقِيمَةُ السَّبْعَةِ وَالْعَشْرِينَ وَقَوْلُ الشَّارِحِ مُتَمَيِّزِينَ قَيْدٌ فِي اخْتِلَافِ الرَّدِيِّ إِخْ قَيْدٌ فِي اخْتِلَافِ الصِّفَةِ فَقَطُّ وَيَزَادُ عَلَى قَوْلِهِ دُونَ قِيمَةِ الْجَيْدِ بِأَنَّ يُقَالُ أَوْ يِ مِثْلَ قِيمَةِ الْجَيْدِ أَنَّهُ لَا أَرْيَدُ مِنْهَا وَحِينَئِذٍ فَمَفْهُومُ الْعِبَارَةِ وَهُوَ مَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّدِ

يَبْطُلُ الْبَيْعُ وَفِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرِّدْيَ صِفَةً الْمُسَاوِيَّ قِيمَةً لِلْجَيِّدِ إِمَّا أَنْ
ثَلَاثَةً مِنْ السَّبْعَةِ وَالْعَشْرِينَ يُبَاعَ مَعَ الْجَيِّدِ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِجَيِّدَيْنِ أَوْ بِرِدْيَيْنِ فَهَذِهِ صُورٌ
يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنَ الصُّورِ ا هـ .

شَيْخُنَا وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ وَقِيمَةُ الرِّدْيِ إِنْ قِيدَ فِي اخْتِلَافِ الصِّفَةِ فَقَطُّ
ضُ الحَوَاشِي وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ ع ش عَلَى م ر أَنَّهُ قِيدٌ فِي كُلِّ مَنْ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ بَعُ
اخْتِلَافِ النَّوعِ وَاخْتِلَافِ الصِّفَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُحْتَزَّرُهُ فِي اخْتِلَافِ النَّوعِ

جَيِّدٍ صَادِقًا بِثَلَاثِ صُورٍ مِثْلِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي مَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرِّدْيِ مِثْلَ قِيمَةِ الِ
اخْتِلَافِ الصِّفَةِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِبًا فِي سِتَّةٍ وَبَاطِلًا فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ تَأْمَلُ
عَلَى سَبْعِ وَعَشْرِينَ صُورَةً وَمُلَخَّصُ الْكَلَامِ عَلَى قَاعِدَةٍ مُدَّةٍ عَجَوَةٍ وَدِرْهَمٍ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ
بَيْنَ بَيَانِ ذَلِكَ أَنَّ فِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ تِسْعَ صُورٍ لِأَنَّهُ إِمَّا يَبِيعُ مُدَّةً وَدِرْهَمًا بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِمُدَّةٍ
أَوْ دِرْهَمَيْنِ .

م أَوْ أَنْقَصَ أَوْ مُسَاوِيًّا لَهُ فَهَذِهِ تِسْعُ وَفِي كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدُّ أَعْلَى مِنْ قِيمَةِ الدَّرْهِ
صُورٍ وَمِثْلَهَا فِي اخْتِلَافِ النَّوعِ كَأَنْ يَبِيعَ مُدَّةً عَجَوَةً بَرْنِيٍّ وَمُدَّةً صِيحَانِيٍّ بِمِثْلِهِمَا أَوْ
ي وَمِثْلَهَا فِي اخْتِلَافِ الصِّفَةِ كَأَنْ يَمُدَّ بَرْنِيٍّ صِيحَانِيٍّ أَوْ بِمُدَّيْنِ بَرْنِيَّيْنِ فَهَذِهِ تِسْعُ أُخْرَى
بِيعَ دِينَارٍ صَاحِبٍ وَأَخْرُ مُكَسَّرٌ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِصَاحِبَيْنِ أَوْ بِمُكَسَّرَيْنِ فَهَذِهِ تِسْعُ أُخْرَى
صُورَةً وَتُحْتَمَلُ فَالْجُمْلَةُ سَبْعُ وَعِشْرُونَ صُورَةً وَتَتَحَقَّقُ الْمَفَاضَلَةُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ
الْمُمَاتِلَةَ فِي تِسْعِ صُورٍ فَالْعَقْدُ فِي جَمِيعِهَا بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ صَاحِبًا وَمُكَسَّرَةً
دَ بِمِثْلَهَا أَوْ بِصَاحِبٍ فَقَطُّ أَوْ مُكَسَّرَةً فَقَطُّ وَقِيمَةُ الْمُكَسَّرِ كَقِيمَةِ الصَّاحِبِ فَإِنَّ الْعَقْدَ
صَاحِبٍ .

ا هـ .

شَيْخُنَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِفْتِصَارَ فِي صُورِ الصِّحَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى غَيْرِ مَا
أُنْظِرُ لَمْ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ مَعَ (قَوْلُهُ مُتَمَيِّزِينَ) اعْتَمَدَهُ ع ش عَلَى م ر
دُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَا أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ بِحَبَاتٍ مِنَ الْآخِرِ إِخَّ أَنَّهُ قَيِّدٌ
غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ فِي مَفْهُومِ هَذَا الْقَيِّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِنْسِ تَفْصِيلًا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي
قَوْلُهُ مُتَمَيِّزِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي النَّوْعَيْنِ خَرَجَ بِهِ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِينَ فَبَيَعُهُمَا وَاعْلَمْ أَنَّ
بِمَثَلِهِمَا صَحِيحٌ سَوَاءٌ

عْتَمَدَ وَأَمَّا ظَهَرَ الرَّدِيِّ فِي الْمِكْيَالِ أَوْ لَا قَصِدَ إِخْرَاجَهُ لِيُؤَكَّلَ وَحْدَهُ أَوْ لَا عَلَى الْمُ
تَقْيِيدِ الْجِنْسِ بِهِ فِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ بَأَنَّ يُقَالَ إِنْ كَثُرَ الْمُخْتَلَطُ بِحَيْثُ يُقْصَدُ إِخْرَاجُهُ
ظَهَرَ فِي لِيُؤَكَّلَ وَحْدَهُ لَمْ يَصِحَّ وَالْأَصَحُّ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ إِنَّمَا يَهْرُ
جَعْلٍ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَكَجَيِّدِ إِخَّ مِثْلًا لِلنَّوْعِ كَبُرَّ أَبْيَضَ بَبُرٍّ أَسْوَدَ وَعَلَيْهِ فَلَا يَظُنُّ
لِلْوَصْفِ قَوْلُهُ وَقِيمَةُ الرَّدِيِّ إِخَّ لِأَنَّ صُورَةَ النَّوْعِ التَّسَعُّ بَاطِلَةٌ وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ مِثْلًا
هَ إِنَّمَا هُوَ وَقَيِّدٌ بِالنَّقْدِ لَا يَظْهَرُ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ مُتَمَيِّزِينَ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمُتَمَيِّزِ وَغَيْرِ
. فِي غَيْرِ الصِّفَةِ فَتَدَبَّرْ ا ه

بِرَهُ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ أَرَهُ لِلْأَصْحَابِ إِلَّا قَالَ عَمِ (قَوْلُهُ وَقِيمَةُ الرَّدِيِّ إِخَّ) شَيْخُنَا ح ف
فِي مَسْأَلَةِ الصَّحَاحِ وَالْمُكْسَرَةِ خَاصَّةً وَكَأَنَّ الشَّيْخَ أَحَقَّ هَذَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْجَوْدَةَ
. وَالرَّدَاءَةَ مُجَرَّدُ صِفَةٍ ا ه

. شَيْءٍ وَالْفَرْقُ مُمَكِّنٌ ا ه وَأَقُولُ لَا يَخْلُو هَذَا الْإِلْحَاقُ عَن

سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ أَقُولُ لَعَلَّهُ أَنَّ الصَّحَاحَ وَالْمُكْسَرَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ صِفَاتِ النَّقْدِ الَّذِي بِهِ
الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ فَإِنَّ التَّعَامُلَ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ مُحَقَّقَةً فَصَحَّ فِي حَالَةِ التَّسَاوِيِ بِخِلَافِ
الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا تَعْتَمِدُ التَّخْمِينَ فَبَطَلَ فِي صُورَةِ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ مُطْلَقًا وَفِي صُورَةِ

لَهُ هَذَا الصَّحَاحِ وَالْمُكْسَرَةِ حَيْثُ كَانَتْ قِيمَتُهُ دُونَ قِيمَةِ الصَّحَاحِ أَيْ أَوْ أَغْلَبَ فَتَنَامَ
ح وَالْمُعْتَمَدُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَالصَّحِيحِ وَالْمُكْسَرِ فَحَيْثُ تَسَاوَيَا فِي الْقِيَمَةِ صَد
. وَالْأَفْلَا ه

فِي اخْتِلَافِ ع ش عَلَى م ر وَعَلَى هَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ تَكُونُ صُورُ الصَّحَّةِ سِتَّةً ثَلَاثَةٌ
الصِّفَّةِ وَثَلَاثَةٌ فِي اخْتِلَافِ النَّوعِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ صُورَ

الصَّحَّةِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ مَبْنِيٌّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ أَنَّ تَقْيِيدَ الْبُطْلَانِ
. بِاعْتِبَارِ الصِّفَّةِ بِالنَّقْصِ أَوْ الزِّيَادَةِ خَاصًّا

وَعِبَارَةُ زِي قَوْلُهُ وَقِيَمَةُ الرَّدِيِّ إِخْ فَإِنْ قُلْتَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوعِ حَيْثُ لَمْ
نَسْ يُنْظَرُ فِيهِمَا إِلَى اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ وَبَيْنَ الصِّفَّةِ حَيْثُ نُظِرَ فِيهَا إِلَيْهِ قُلْتَ إِنَّ الْج
ةِ وَالنَّوعَ مِطْنَةً لِاخْتِلَافِ كَثِيرًا وَإِنْ وَقَعَ عَدَمُ اخْتِلَافٍ فَهُوَ نَادِرٌ فَكَتَفِي فِيهِمَا بِالْمِطْنَةِ
. وَالصِّفَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ا ه

دِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَرٌ هَذَا الْقَيْدُ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَقِيَمَةُ الرَّدِيِّ إِخْ)
قِيَمَةُ الرَّدِيِّ مِثْلَ قِيَمَةِ الْجَيِّدِ وَكَانَ فِي اخْتِلَافِ الصِّفَّةِ فِي التَّقْوِدِ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ
لَا ثَلَاثَةَ صُورٍ هِيَ الَّتِي يَصِحُّ بِأَنْ يَبِيعَ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ بِمِثْلِهِمَا أَوْ بِجَيِّدَيْنِ أَوْ بِرَدِيَّيْنِ فَهَذِهِ ث
. يَصِحُّ فِيهَا الْبَيْعُ مِنْ صُورِ الْبَابِ كُلِّهَا ا ه

أَيُّ فَالْعَقْدُ جَمِيعُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَتَأْتَى هُنَا الْقَوْلُ (قَوْلُهُ فَبَاطِلٌ) شَيْخُنَا وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ
يَعُ مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدَيْنٍ وَفَرَضْنَا أَنَّ الْمُدَّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهَمِ يُسَاوِي بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ مَثَلًا إِذَا ب
قَابَلَةَ دِرْهَمَيْنِ فَيَكُونُ ثَلَاثًا الْمَبِيعِ فَيُقَابَلُهُ ثَلَاثًا الثَّمَنِ وَهُوَ مُدٌّ وَثَلَاثُ فَيَبْقَى ثَلَاثًا مُدٌّ فِي مُ
بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ لَقُلْنَا يَصِحُّ فِي دِرْهَمٍ وَثَلَاثِي مُدٌّ وَيَبْطُلُ فِي مُدٍّ وَثَلَاثِي فِي الدَّرْهَمِ فَلَوْ قُلْنَا
لُ مُقَابَلَةَ مُدٍّ فَلِهَذَا قَالَ م ر عِنْدَ قَوْلِ الثَّمَنِ فَبَاطِلَةٌ وَلَا يَجِيءُ هُنَا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ وَالْقَادِ

طُ إِذْ شَرَطُ الصَّحَّةِ عِلْمُ النَّسَاوِي حَالَ الْعَقْدِ فِيمَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَفْقُودٌ بِتَفْرِيقِهَا غَالِ
هُنَا فَهُوَ مِنَ الْقَاعِدَةِ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِلْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَالْعَقْدِ عَلَى خَمْسِ نِسْوَةٍ مَعًا هـ

لَ وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَعْيَنِ شَرْحُ م ر ثُمَّ قَا

لِيُخْرَجَ بِهِ مَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَأْتِي فِيهِ جَمِيعُ مَا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَشْكُلُ بِمَا سَيَأْتِي فِي
عَنْهَا بِالْأَلْفِي دِرْهَمِ الصُّلْحِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَصَالِحٌ
جَارٌ وَخَرَجَ بِالصُّلْحِ مَا لَوْ عَوَّضَ دَائِنُهُ عَنْ دَيْنِهِ النَّقْدِ نَقْدًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ وَفَاهُ بِهِ مِنْ
لَهُ فَلَا يَصِحُّ غَيْرُ لَفْظِ تَعْوِضٍ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ كَأَنَّ قَالَ خُذْهَا عَنْ دَيْنِكَ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَمَاتِ
وَفَارَقَ صِحَّةَ الصُّلْحِ عَنْ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ بِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي قِنَاعَةَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقَلِيلِ
ه هُنَا عَنْ الْكَثِيرِ فَيَتَضَمَّنُ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْبَاقِي وَبِأَنَّ الْمَأْخُودَ فِيهِ بِصِفَةِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ
ر فِيهِمَا وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُغْفَلُ عَنْ دَقِيقَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَطُّنِ لَهَا وَهِيَ أَنَّهُ عِلْمٌ مِمَّا تَقَرَّرَ
خَلِيطٌ بَطْلَانٌ بِيَعِ نَحْوِ دِينَارٍ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْ خَالِصًا وَلَوْ قَلَّ الْا
لِأَنَّهُ يُؤْتَرُ فِي الْوِزْنِ مُطْلَقًا .

فَإِنْ فُرِضَ عَدَمُ تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ صَحَّ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى
مَعَهُ مِنَ الْفِضَّةِ تَمَامٌ مَا يَبْلُغُ بَطْلَانٌ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى مِنْ دَفْعِ دِينَارٍ مَغْرِبِيٍّ مَثَلًا وَ
لَ بِهِ دِينَارًا جَدِيدًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ فُلُوسٍ وَأَخَذَ دِينَارٍ جَدِيدٍ بَدَلَهُ جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ وَلِهَذَا قَا
وَبِالنَّصْفِ الْآخِرِ فُلُوسًا بَعْضُهُمْ لَوْ قَالَ لِصِيرْفِيٍّ اصْرِفْ لِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ فِضَّةً
جَارٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ نِصْفًا فِي مُقَابَلَةِ الْفِضَّةِ وَنِصْفًا فِي مُقَابَلَةِ الْفُلُوسِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ
لِيهِمَا اصْرِفْ لِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ نِصْفَ فِضَّةٍ وَنِصْفَ فُلُوسٍ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُمَا إِذَا قَسَطَ ع

ذَلِكَ احْتَمَلَ التَّفَاضُلَ وَكَانَ مِنْ صُورَةِ مَدِّ عَجْوَةٍ وَتُكْرَهُ الْحَيْلَةُ الْمُخْلِصَةُ مِنْ صُورِ
الرِّبَا بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَإِنْ خَصَّهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّخْلِصِ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجَوْزِ

كُلِّ بِالْجَوْزِ وَزَنَا وَاللَّوْزِ بِاللَّوْزِ كَيْلًا وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْقُشُورُ كَمَا سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ وَبَيْعُ لُبِّ
فِ لُبِّ بِمِثْلِهِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ بَيْعُ مَا نُزِعَ نَوَاهُ مِنَ التَّمْرِ لِطِلَانِ كَمَالِهِ وَسُرْعَةِ فَسَادِهِ بِخِلَافِ
مَا مَرَّ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ مَعَ قِشْرِهِ بِبَيْضِ كَذَلِكَ وَزَنَا إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فَإِنْ اخْتَلَفَ
. جَارَ مُتَفَاضِلًا ا هـ

أَتَى {الَ عِبَارَةُ شَرِحَ م ر لِحْبَرِ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدِ قَ (قَوْلُهُ لِحْبَرِ مُسْلِمِ الْخِ) بِالْحَرْفِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقٌ مَعَ ذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ
مَهَا قَالَ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
قَوْلُهُ عَنِ فَضَالَةَ بِنِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ انْتَهَتْ {فَضَالَةُ فَرَدَّهُ أَيِ الْبَيْعِ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا
هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَضَالَةُ بِنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا (عُبَيْدِ
وَيَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُونَ حَدِيثًا وَرَوَى عَنْهُ تَمَامَةً وَغَيْرُهُ وَرُ
. الْمَتَوَفَى بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ (قَوْلُهُ بِقِلَادَةِ الْخِ) ا هـ بِرِمَاوِيٍّ
. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ فَضَالَةَ بِنِ عَقِيلِ وَكِلَاهُمَا عَنِ مُسْلِمِ ا هـ

نَهَا كَانَتْ مُعَرَّضَةً لِلْبَيْعِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أ (قَوْلُهُ تَبَاعُ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ) بِرِمَاوِيٍّ
. وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهَا صُورَةٌ عَقْدِ

وَعِبَارَةُ شَرِحَ م ر ابْتَاعَهَا رَجُلٌ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهَا وَقَعَ عَلَيْهَا صُورَةٌ عَقْدِ مِنَ الرَّجُلِ
يَرِ ذَلِكَ يَكُونُ غَرَضُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَانِعَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ م ر لِأَنَّهُ بِنَقْدِ

بَيَانُ أَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي صَدَرَ فَاسِدٌ وَأَنَّ الطَّرِيقَ فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا إِفْرَادُ كُلِّ مِنَ الذَّهَبِ
بِعَقْدٍ وَالْخَرَزِ

. بِعَقْدِ ا هـ

أَيُّ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ) أَيُّ بِنَزْعِهِ (عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ قَوْلُهُ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ) ع ش
أَيُّ بِالْعَقْدِ بَأَنَّ يُبَاعَ هَذَا بِعَقْدٍ وَهَذَا (قَوْلُهُ حَتَّى تُفْصَلَ) (بَدَلَ قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ الْخ
ي قَوْلُهُ الذَّهَبُ الْخ أَيُّ وَإِنْ لَمْ تُفْصَلَ حِسًّا بَأَنَّ لَمْ يُفَرَّقْ بِعَقْدٍ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَه
. بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْخَرَزِ ا هـ

(قَوْلُهُ اعْتِبَارًا بِالْقِيَمَةِ) أَيُّ لَازِمُهُ وَوَاجِبُهُ وَحَقُّهُ الْخ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ قَضِيَّةً) شَيْخُنَا ح ف
طَبْلَاوِيٌّ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْقِيَمَةِ فِي بَابِ الرِّبَا وَإِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَتَّى قَالَ ال
يَصِحُّ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ الرَّدِيِّ بِجِنْسِهِ الْجَيِّدِ مَعَ الْمُمَاتِلَةِ إِلَّا فِي قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجْوَةً وَدِرْهَمِ
. نَظَرُوا إِلَى الْقِيَمَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ لِيَتَأْتَى التَّوْزِيعُ ا هـ فَإِنَّهُمْ

أَيُّ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ صُورَةً وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَفَاضَلَةِ) عَبْدُ الْبَرِّ عَلَى التَّحْرِيرِ
صُورٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْجِنْسِ فِيهِ سِتُّ صُورٍ فِيهَا أَوْ الْجَهْلُ بِالْمُمَاتِلَةِ أَيُّ فِي تِسْعِ
الْمَفَاضَلَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَثَلَاثٌ فِيهَا الْجَهْلُ بِالْمُمَاتِلَةِ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي صُورِ النَّوعِ وَصُورِ
زَيْدٍ مِنَ الدَّرْهِمِ قِيَمَةً أَوْ أَنْقَصَ كَذَلِكَ الصِّفَةِ فَمَتَى فَرَضْتَ الْمُدَّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهِمِ أ
فَالْمَفَاضَلَةُ مُحَقَّقَةٌ وَفِي هَذَا سِتُّ صُورٍ وَمَتَى فَرَضْتَهُ مِثْلَهُ قِيَمَةً فَالْمُمَاتِلَةُ مَجْهُولَةٌ لِأَنَّ
وَفِي صُورِ الصِّفَةِ وَيُسْتَنْتَنَى هَذَا تَحْمِينٌ وَفِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ وَكَذَا يُقَالُ فِي صُورِ النَّوعِ
مِنْ صُورِ الْجَهْلِ بِالْمُمَاتِلَةِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الصِّفَةِ فَإِنَّهَا صَاحِبَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْمُمَاتِلَةُ
. فِيهَا مَجْهُولَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَاصِلِ الْمُتَقَدِّمِ

أَيُّ فَبَيَانُ أَدَاءِ التَّوْزِيعِ هُنَا إِلَى الْمُفَاضَلَةِ (فِي بَيْعِ مَدٍّ وَدِرْهَمٍ إِخْ قَوْلُهُ فَ) ا ه شَيْخُنَا
أَوْ الْجَهْلُ بِالْمُمَاتَلَةِ فِي بَيْعِ مَدٍّ

فِي اخْتِلَافِ وَدِرْهَمٍ إِخْ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا إِذَا بَيْعًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمَدٍّ وَدِرْهَمٍ وَهَذَا كُلُّهُ
الْجِنْسِ وَيُقَالُ مِثْلُهُ فِي اخْتِلَافِ النَّوعِ وَاخْتِلَافِ الصِّفَةِ فَهَذَا الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ
بِتَفْصِيلِ الْأُولَى (قَوْلُهُ بِتَفْصِيلِ الْعَقْدِ) يُقَاسُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ بَقِيَّةِ صُورِ الْقَاعِدَةِ تَأْمَلْ
. الْعِوَضُ كَمَا لَا يَخْفَى ا ه

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ بِأَنْ جُعِلَ فِي بَيْعِ مَدٍّ وَدِرْهَمٍ إِخْ أَيَّ صَرِيحًا فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ الْجَهْلِ
الْمَذْكُورِ .

بِلِ كَذِكْرِهِ وَأَقْرَهُ جَمْعُ مَحَلِّ نَظَرٍ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كَوْنِ نِيَّةِ التَّقْصِدِ
بِيعٍ لِمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَقْدَانِ مُخْتَلِفَانِ لَمْ تَكْفِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ
قَوْلُهُ وَآخَرَ) قُودِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ بِالْكَنَايَةِ لِلِإِغْتِقَارِ فِي الصِّيغَةِ مَا لَمْ يُغْتَقَرْ فِي الْمَعْنَى
نَقَلَ سَمَ عَنْ شَيْخِهِ عَمِيرَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُكَسَّرِ الْقِرَاضَةَ الَّتِي تُقْرَضُ مِنْ (مُكَسَّرِ
. الدَّنَانِيرِ وَالْفِضَّةِ ا ه

. أَوْ رُبْعَ رِيَالٍ يُقَالُ لَهُ صَحِيحٌ وَنَقَلَهُ ع ش وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ شَرِيفِيٍّ
ا ه .

بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً لِشَخْصٍ (قَوْلُهُ بَرْنِيٍّ) شَيْخُنَا ح ف
. يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الْبَرْنِيَّةِ ا ه

"بِرَّ" وَ حَنِيفَةَ الْبَرْنِيِّ مَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ حِمْلٌ مُبَارَكٌ لِأَنَّ بَرْمَاوِيًّا قَالَ السُّهَيْلِيُّ قَالَ أَبُو
. مَعْنَاهُ جَيِّدٌ أَوْ مُبَارَكٌ فَعَرَّبْتُهُ الْعَرَبُ وَأَدْخَلْتُهُ فِي كَلَامِهِمَا نِي "مَعْنَاهُ حِمْلٌ وَ

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ (قَوْلُهُ مَعْقَلِيٍّ) مَوَاهِبِ ا ه مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْأ

. الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الْقَافِ نِسْبَةً لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الصَّحَابِيِّ ا هـ

ذَا جَمَعْتَ الصَّفْقَةَ أَيَّ عَلَى عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَنَصَّهَا وَ (قَوْلُهُ فَلِهَذَا زِدْتَ جِنْسًا) بِرِمَاوِيٍّ
رَبَوِيًّا أَيَّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ انْتَهَى وَظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ

أَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا ذُكِرَ لَا يَحْصُلُ بِعِبَارَةِ الْأَصْلِ وَحْدَهَا وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَى
وَيَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَهُوَ النَّقْدُ فِي جَانِبِ وَالْمَطْعُومُ فِي جَانِبِ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ رِدَّ
آخَرَ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا ذُكِرَ حَصَلَ بِلَفْظَةِ الْجِنْسِ الَّتِي زَادَهَا
الْإِحْتِرَازُ عَمَّا ذُكِرَ بِهَا وَحْدَهَا لَكَانَ مُعْظَمُ فَقَطُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذْ لَوْ صَحَّ
نَسًا مَسَائِلِ الْقَاعِدَةِ خَارِجًا بِهَا وَذَلِكَ كَبَيْعِ مَدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا فَهَذَا خَارِجٌ بِقَوْلِهِ جِ
فَهَذِهِ الصُّورَةُ كَصُورَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ جَمَعَ جِنْسَيْنِ فِي كُلِّ جَانِبٍ
بُرِّ وَصَاعٍ شَعِيرٍ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ جَمَعَ الْعَقْدُ فِيهِ جِنْسَيْنِ لَا جِنْسًا وَاحِدًا فَحِينُنْدِ
مَزِيدٍ عَلَيْهِ فَالْقَيْدُ الْمَخْرُجُ لِمَا الْحَقُّ أَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا ذُكِرَ حَصَلَ بِمَجْمُوعِ الْمَزِيدِ وَالْأ
أَيَّ فِي الْجَانِبَيْنِ وَوَجْهُ الْإِحْتِرَازِ أَنَّ "جِنْسًا رَبَوِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ" ذُكِرَ هُوَ جُمْلَةٌ قَوْلُهُ
جِنْسُ الَّذِي فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ الْعَقْدِ فِيمَا ذُكِرَ لَمْ يَجْمَعْ جِنْسًا كَاتِنًا فِي الْجَانِبَيْنِ بَلْ أَلِ
. الْجِنْسِ الَّذِي فِي الْآخِرِ ا هـ

قَوْلُهُ (أَيَّ خُرُوجًا) (قَوْلُهُ لِئَلَّا يُرَدُّ بَيْعُ الْخِ) (أَيَّ دُخُولًا) (قَوْلُهُ لِئَلَّا يُرَدَّ ذَلِكَ) شَيْخُنَا
أَيَّ سَوَاءً كَانَ الضَّمْنِيُّ غَيْرَ مُتَهَيِّئٍ (وَاحِدٍ أَيَّ وَلَوْ كَانَ الرَّبَوِيُّ ضِمْنًا مِنْ جَانِبِ
مِنْ لِلانْفِصَالِ وَالْبُرُوزِ كَالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْ كَانَ مُتَهَيِّئًا لَهُ كَبَيْعِ لَبَنِ بِشَاةٍ فِيهَا لَبَنٌ
نَبِينٌ أَيَّ وَلَمْ يَكُنْ مُتَهَيِّئًا لِلانْفِصَالِ جِنْسِهِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ضِمْنًا مِنْ الْجَا
لِيُخْرَجَ بَيْعُ نَحْوِ شَاةٍ لَبُونٍ بِأُخْرَى كَذَلِكَ مِنْ جِنْسِهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ مَعَ أَنَّ الرَّبَوِيَّ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ (نَبِّ إِخْ قَوْلُهُ لَوْجُودِ الدُّهْنِ فِي جَا) ضِمْنِيٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ تَأَمَّلْ
ضِمْنًا

هُ كَسِمِمْ بِدُهْنِهِ إِذْ بُرُوزُ مِثْلِ الْكَامِنِ فِيهِ يَفْتَضِي اعْتِبَارَ ذَلِكَ الْكَامِنِ بِخِلَافِهِ بِمِثْلِهِ فَإِنَّ
هَذَا يَخْرُجُ (لَهُ كَبَيْعِ سِمِمْ بِسِمِمْ قَوْ) مُسْتَنْزِرٌ فِيهِمَا فَلَا مُقْتَضِيٍّ لِتَقْدِيرِ بُرُوزِهِ انْتَهَتْ
(بِقَوْلِهِ وَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ الإِخْتِلَافُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ جَانِبٍ تَأَمَّلْ
شُ قَدْرًا يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ لَوْ بَاعَ فِضَّةً مَغْشُوشَةً بِمِثْلِهَا أَوْ خَالِصَةً إِنْ كَانَ الْغِ (فَرَعُ
. اَمْتَنَعَ وَالْأَجَازُ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ اه
عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرَحًا (قَوْلُهُ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ) سَم

ا مَعْدِنُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ لَمْ يَصِحَّ لِلرَّبِّا لِأَنَّ الْمَعْدِنَ مَعَ لَوْ بَاعَ دَارًا وَقَدْ ظَهَرَ بِهِ (فَرَعُ)
الْعِلْمُ بِهِ مَقْصُودٌ بِالمُقَابَلَةِ فَلَوْ ظَهَرَ بِهَا الْمَعْدِنُ بَعْدَ الشَّرَاءِ جَاَزَ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ مَعَ
ارِ فَالمُقَابَلَةُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالدَّارِ خَاصَّةٌ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِهِ تَابِعٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَقْصُودِ الدَّ
قَدْ قُلْتُ لَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ بِالمُفْسِدِ فِي بَابِ الرِّبَا قُلْتُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي غَيْرِ التَّابِعِ أَمَّا التَّابِعُ فَ
ضِ كَالْحَمْلِ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَاسْتَشْكَلَ يُتَسَامَحُ بِجَهْلِهِ وَالمَعْدِنُ مِنْ تَوَابِعِ الأَر
جَوَازِ الْبَيْعِ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ ذَاتِ اللَّبَنِ بِذَاتِ لَبَنِ وَفَرَّقَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ
نَاءَ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ وَيُفَرِّقُ أَيْضًا بِأَنَّ ذَاتَ الشَّرْعِ جَعَلَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ كَهُوَ فِي الإِ
اللَّبَنِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا اللَّبَنُ ، وَالْأَرْضُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَعْدِنُ أَوْ اشْتَرَى دَارًا بِدَارِ
العَاقِدَيْنِ بِهِ تَابِعٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى وَفِيهِمَا بِنُرِّ مَاءٍ جَاَزَ لِأَنَّ الْمَاءَ وَإِنْ أُعْتَبِرَ عِلْمُ
ابِعًا مَقْصُودِ الدَّارِ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ غَالِبًا بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ الْمَعْلُومِ وَلَا يُنَافِي كَوْنُهُ تَ

رُضُّ لَهُ فِي الْبَيْعِ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِالْإِضَافَةِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ التَّعَرُّضُ
فَسَيَأْتِي فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ دَارٍ فِيهَا بِنُرِّ مَاءٍ لَمْ يُنَصَّ
حَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلَى بَيْعِهِ لِإِخْتِلَاطِ الْمَاءِ الْمَوْجُودِ لِلْبَائِعِ بِمَا يَحْدُثُ لِلْمُشْتَرِي وَالْأ
إِنَّهُ تَابِعٌ بِالْإِضَافَةِ أُعْتِقَ مِنَ جِهَةِ الرَّبَا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ أُعْتَبِرَ
يَمْنَعُ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي الْبَيْعِ لِيَدْخُلَ فِيهِ وَبِهَذَا سَقَطَ مَا قِيلَ إِنَّ التَّابِعَ إِذَا صُرِّحَ بِهِ
صِحَّةَ الْبَيْعِ كَالْحَمَلِ وَلَوْ سَلَّمَ عَدَمَ سُقُوطِهِ بِهِ فَمَنْقُوضٌ بِبَيْعِ الْخَاتِمِ وَفَصَّهُ وَبَيْعِ الدَّارِ
وَمَرَّافِقِهَا

. الْمُتَّصِلَةَ بِهَا مِنْ سُلْمٍ وَنَحْوِهِ انْتَهَتْ

الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز قال سم على حج حرر (فرع)
البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من
. القاعدة اه

الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيهما ماء ان امتنع بيع أقول قد يشكل عليه مسألة
أحدهما بالآخر مطلقاً من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا
ما هو جميع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء وجود له البتة والمقصود منه إن
. موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاءه

. اه

ع ش على م ر

دِ النَّوعَيْنِ بِحَبَّاتٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْآخِرِ بِحَيْثُ لَوْ مُيِّرَ عَنْهَا وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ اخْتِلَاطُ أَحَدٍ
 لَمْ يَظْهَرْ فِي الْمِكْيَالِ وَلَا أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِحَبَّاتٍ مِنَ الْآخِرِ بِحَيْثُ لَا يُفْصَدُ إِخْرَاجُهَا
 سِوَهُ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ كَأَنْ يَبِيعَ لَحْمُ بَقْرٍ بِبَقْرٍ أَوْ وَلَوْ غَيْرِ جِذْ (كَبَيْعِ نَحْوِ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ
 {إِبِلٍ أَوْ حِمَارٍ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا
 الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَزِدْتَ نَحْوَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَ لَوْلِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ
 لِمَأْكُولٍ لِإِدْخَالِ الْأَلْيَةِ وَالطَّحَالِ وَالْقَلْبِ وَالْكُلْيَةِ وَالرَّئَةِ وَالْكَبِدِ وَالشَّحْمِ وَالسَّنَامِ وَالْجِدِّ ا
 قَبْلَ دَبْغِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ غَالِبًا

الشرح

. لَيْسَ بِقَيِّدٍ فَلَا يَضُرُّ وَإِنْ كَثُرَتْ وَظَهَرَتْ فِي الْمِكْيَالِ ا هـ (وَلَهُ بِحَبَّاتٍ يَسِيرَةٍ قَ)
 . شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الصَّحَّةُ هُنَا وَإِنْ كَثُرَتْ حَبَّاتُ الْآخِرِ وَإِنْ خَالَفَ فِي
 تَأْخِيرِينَ إِذِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ أَنَّ الْحَبَّاتِ إِذَا كَثُرَتْ فِي الْجِنْسِ لَمْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُ
 قَوْلُهُ بِحَيْثُ لَوْ مُيِّرَ عَنْهَا لَمْ يَظْهَرْ فِي الْمِكْيَالِ) تَتَحَقَّقُ الْمُمَاتَلَةُ بِخِلَافِ النَّوْعِ انْتَهَتْ
 دِ أَنَّهُ إِذَا بَيْعَ قَمْحٍ أَبْيَضُ مَخْلُوطٌ بِأَسْمَرَ مَثَلًا بِقَمْحٍ كَذَلِكَ صَحَّ وَلَيْسَ حَاصِلُ الْمُعْتَمَةِ)
 مِنَ الْقَاعِدَةِ وَإِنْ قُصِدَ إِخْرَاجُهُ وَظَهَرَ فِي الْمِكْيَالِ وَإِذَا بَيْعَ قَمْحٍ مَخْلُوطٌ بِشَعِيرٍ مَثَلًا
 خَلِيطٌ بِحَيْثُ يُقْصَدُ إِخْرَاجُهُ وَأَكْلُهُ عَلَى انْفِرَادِهِ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ مِنْ بَمِثْلِهِ لَمْ يَصِحَّ إِنْ كَثُرَ أَلِ
 الْقَاعِدَةِ وَإِلَّا صَحَّ وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْمِكْيَالِ فَاخْتِلَاطُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخِرِ لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا
 لَأَخْرَ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ كَثُرَ بِحَيْثُ يُقْصَدُ إِخْرَاجُهُ لِلِاسْتِعْمَالِ وَاخْتِلَاطُ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِا
 وَحَدَهُ لَا بِحَيْثُ إِنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْمِكْيَالِ هَذَا هُوَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ وَاحْتِزُّ مَا نُقِلَ خِلَافَ ذَلِكَ

١٥ هـ .

أَيُّ لَمْ يَظْهَرَ تَمْيِيزُهَا أَيُّ نَزْعُهَا وَإِخْرَاجُهَا (الْمِكْيَالِ قَوْلُهُ لَمْ يَظْهَرَ فِي) شَيْخُنَا ح ف
فِي الْمِكْيَالِ أَيُّ لَمْ يَنْقُصِ الْمِكْيَالُ بِسَبَبِهِ ا هـ
صَرَخَ أَيُّ بِحَبَّاتٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْآخِرِ كَمَا (قَوْلُهُ وَلَا أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بِحَبَّاتٍ مِنَ الْآخِرِ)
بِهَذَا الْمَحْدُوفِ م ر فِي شَرْحِهِ فَقَوْلُهُ بِحَيْثُ لَا يُقْصَدُ إِخْرَاجُهَا بَيَانٌ لِضَابِطِ كَوْنِهَا
يَسِيرَةً وَلَمْ يُعَوَّلْ هُنَا فِي الضَّابِطِ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِهَا فِي الْمِكْيَالِ كَمَا ذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ
لِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ تَأْثِيرُهَا فِي الْمِكْيَالِ هُنَا النَّوْعُ إِشَارَةً إِ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيُّ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ بُرِّ بِشَعِيرٍ وَفِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا
حَبَّاتٍ مِنَ الْآخِرِ

قَوْلُهُ (عَمَلٌ وَحْدَهَا وَإِنْ أَثَرَتْ فِي الْكَيْلَيْنِ انْتَهَتْ يَسِيرَةً بِحَيْثُ لَا يُقْصَدُ تَمْيِيزُهَا لِشَدِّ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر بِحَيْثُ لَا يُقْصَدُ تَمْيِيزُهَا لِشَدِّ عَمَلٍ وَحْدَهَا (بِحَيْثُ لَا يُقْصَدُ إِخْرَاجُهَا
مُهْجَةً لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى وَإِنْ أَثَرَتْ فِي الْكَيْلَيْنِ انْتَهَتْ قَالَ سَمِ عَلَى الْبِ
مَا يَحْوِيهِ كُلُّ صَاعٍ مَثَلًا فَيُعْتَبَرُ ظُهُورُهُ وَعَدَمُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَحْوِيهِ
قَلِيلٍ بَلْ الْمُرَادُ النَّظْرُ لِمَقْدَارِ الْمَكِيلِ فَتَارَةً يَحْتَوِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَلِيطِ وَتَارَةً عَلَى الْ
الْخَلِيطِ الَّذِي خُلِطَ بِهِ الْمَبِيعُ لَوْ مُيزَ جَمِيعُهُ هَلْ يَظْهَرُ فِي الْمِكْيَالِ نَقْصٌ لَوْ كِيلَ
نُ فِي الْمَقْدَارِ الْيَسِيرِ الْخَالِصِ عَلَى انْفِرَادِهِ أَمْ لَا قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَوْ كَانَ النُّقْصَانُ لَا يَتَّبِ
يْتُ وَيَتَّبِئُ فِي الْكَثِيرِ قَالَ الْإِمَامُ فَالْمُمْتَنِعُ النُّقْصَانُ فَإِنْ كَانَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ بِحِ
أَوْ أَصْعًا فَالْبَيْعُ لَوْ مُيزَ التُّرَابُ مِنْهُ لَمْ يَبِينِ النُّقْصَانُ وَإِنْ كَانَ لَوْ جُمِعَ لَمَّا صَاعًا
بَاطِلٌ ا هـ .

وَكَتَبَ أَيْضًا لِأَنَّ ذَلِكَ أَيُّ الْقَلِيلِ مِنَ التَّنْبِ وَنَحْوِهِ لَا يَظْهَرُ فِي الْمِكْيَالِ وَلَوْ كَانَ يَظْهَرُ

. صَحَّةُ ا هفیه لکن لا قیمة له وکالخالیص منه معلوم المماتلة فینبغی ال

(تَنْطِیرٌ فِی الْحُكْمِ وَلَیْسَ مِنَ الْقَاعِدَةِ (قَوْلُهُ كَبِيعَ نَحْوِ لَحْمِ بَحِیَوَانٍ) ع ش عَلَى م ر
أَيُّ وَلَوْ لَحْمَ سَمَكٍ أَوْ جَرَادٍ بَحِیَوَانٍ أَيْ حَيٍّ خَرَجَ السَّمَكُ (قَوْلُهُ أَيْضًا كَبِيعَ نَحْوِ لَحْمِ
جَرَادٍ الْمَيْتِ وَيَصِحُّ بَيْعُ لَبَنِ شَاةٍ بِشَاةٍ حَلَبَ لَبْنُهَا وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا لَبْنٌ لَا يُفْصَدُ حَلْبُهُ وَالْأ
فَإِنْ قُصِدَ لِكَثْرَتِهِ أَوْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنِ مَأْكُولَةً بِذَاتِ لَبَنِ كَذَلِكَ مِنْ جِنْسِهَا لَمْ يَصِحَّ إِذْ
ي الضَّرْعِ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَجِبُ الثَّمَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ بِالْمُصْرَاةِ اللَّبَنِ فِي
بِخْلَافِ الْأَدْمِيَّةِ ذَاتِ اللَّبَنِ

هُ حُكْمُ الْعَيْنِ ، فَفِي الْبَيَانِ عَنِ الشَّاشِيِّ الْجَوَازُ فِيهَا وَفَرَّقَ بَانَ لَبَنِ الشَّاةِ فِي الضَّرْعِ لَ
قَدْ وَلِهَذَا امْتَنَعَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ لَبَنِ الْأَدْمِيَّةِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَنْفَعَةِ وَلِهَذَا جَازَ ع
جِنْسٍ أَمَّا بَيْعُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ وَلَوْ بَاعَ لَبَنَ بَقْرَةٍ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبِنٌ صَحَّ لِاخْتِلَافِ الْ
ذَاتِ لَبَنِ بَغَيْرِ ذَاتِ لَبَنِ فَصَحِيحٌ وَيَبِيعُ بَيْضَ دَجَاجَةٍ بِدَجَاجَةٍ كَبِيعَ لَبَنِ بِشَاةٍ فَإِنْ كَانَ
فِي الدَّجَاجَةِ بَيْضٌ وَالْبَيْضُ الْمَبِيعُ بَيْضُ دَجَاجَةٍ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ وَيَبِيعُ دَجَاجَةً
. ا بَيْضٌ يُقْصَدُ أَكْلُهُ كَأَنَّ تَصَلَّبَ بِدَجَاجَةٍ كَذَلِكَ بَاطِلٌ كَبِيعَ ذَاتِ لَبَنِ بِمِثْلِهَا ا هفیه
(قَوْلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا) شَرْحُ م ر

بِيعَ اللَّحْمِ بِالْحِیَوَانِ وَإِزْسَالُهُ نَهَى عَنْ بَعْضِ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَانَ {بِالنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ وَيَعْتَضِدُ {مَجْبُورٌ
ةِ الْمُسْنَدِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ نِزَاعٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ فِي عَهْدِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ يَطْلُبُ بِهَا لَحْمًا لَا :وَبَانَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ
. يَصْلُحُ هَذَا وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ا ه

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُرْسَلًا قَوْلُهُ وَأَبُو دَاوُدَ)

مَقْبُولٌ إِذَا اعْتَصَدَ بِأَحَدِ أُمُورٍ سَبْعَةَ الْقِيَّاسِ أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ
فِعٍ أَوْ عَمَلٍ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ أَوْ لَمْ يُوجَدَ دَلِيلٌ سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ أَوْ انْتَشَرَ مِنْ غَيْرِ دَا
. الْقَوْلُ الْجَدِيدُ وَضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهُ الْإِعْتِصَادَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ ا ه
كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَكَذَا بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ (قَوْلُهُ لِإِدْخَالِ الْأَلْيَةِ) بِرِمَاوِيِّ
السَّنَامُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ كَمَا ضَبَطَهُ هُوَ

هُنَاكَ أَيْضًا وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِمَا لَيْسَا لَحْمًا وَلَا شَحْمًا انْتَهَتْ
فِي شَرْحِهِ هُنَاكَ تَأَمَّلْ وَفِي الْمُخْتَارِ الْأَلْيَةُ بِالْفَتْحِ أَلْيَةُ الشَّاةِ وَلَا تَقُلْ وَكَذَلِكَ صَنَعَ م ر
. أَلْيَةً بِالْكَسْرِ وَلَا لِيَّةً وَتَشْبِيْهُهَا أَلْيَانٍ بِغَيْرِ تَاءٍ ا ه
رُوفٌ وَيُقَالُ هُوَ لِكُلِّ ذِي كَرِشٍ إِلَّا وَفِي الْمِصْبَاحِ الطَّحَالُ بِكَسْرِ الطَّاءِ مِنَ الْأَمْعَاءِ مَع
. الْفَرَسِ فَلَا طِحَالَ لَهُ وَالْجَمْعُ بِالذَّبَّاحَةِ وَأَطْحَلَةٌ مِثْلُ لِسَانٍ وَالسِّنَّةِ ا ه
مَنْ وَهُمَا بِضَمٍّ وَفِيهِ أَيْضًا وَالْكُلْيَةُ مِنَ الْأَحْشَاءِ مَعْرُوفَةٌ وَالْكُلُوءَةُ بِالْوَاوِ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْيَدِ
نِ الْأَوَّلِ قَالُوا وَلَا تُكْسَرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْكُلْيَتَانِ لِلْإِنْسَانِ وَلِكُلِّ حَيَوَانٍ لَحْمَتَانِ حَمَرُوا
. لِأَزِقَتَانِ بَعْظِمِ الصُّلْبِ وَهُمَا مَنبَتُ زَرْعِ الْوَلَدِ ا ه
مَنْ وَتَرْكِهِ مَجْرَى النَّفْسِ وَجَمَعُهَا رِنَاتٌ وَرِنُونَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ وَالْهَاءِ وَفِيهِ أَيْضًا الرِّئَةُ بِالْهَاءِ
عَوْضٌ مِنَ اللَّامِ الْمَخْدُوفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمَخْدُوفُ فَأَوْهًا وَالْأَصْلُ وَرَأَةٌ مِثْلُ عِدَّةٍ إِذْ
عَ الْمَخْدُوفِ كَانَ الْأَصْلُ أَوْلَى بِالْإِنْبَاتِ وَيُقَالُ وَرَأْتَهُ أَصْلُهَا وَعَدَّ إِذْ لَوْ عَوَّضُوا مَوْضِدَ
. وَرَأَيْتَهُ إِذَا أَصَبَتْ رِيَّتَهُ فَهُوَ مَرْوِيٌّ ا ه

فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا كَالنَّجْشِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَدْ يَفْتَضِي بَطْلَانَهَا (بَابُ)
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ { وَ الْمُرَادُ هُنَا وَقَدْ لَا يَفْتَضِيهِ وَسَيَأْتِي وَهُ
 (وَيُقَالُ مَاؤُهُ) طُرُوقُهُ أَي لِأُنْتَى (وَهُوَ ضِرَابُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (عَسَبِ الْفَحْلِ
 الْخَبَرِ مُضَافٌ لِيَصِحَّ النَّهْيُ أَي عَنْ بَدَلِ عَسَبِ الْفَحْلِ مِنْ أُجْرَةٍ وَعَلَيْهِمَا يُقَدَّرُ فِي
 (وَتَمَنُّ مَائِهِ) لِلضَّرَابِ (فَتَحْرَمُ أُجْرَتُهُ) ضِرَابِهِ أَوْ تَمَنُّ مَائِهِ أَي بَدَلِ ذَلِكَ وَأَخْذِهِ
 وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَلَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ
 مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَضِرَابِهِ لَتَعَلُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ ،
 ا هَدِيَّةٌ وَإِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ مَحْبُوبَةٌ وَلِمَالِكِ الْأُنْتَى أَنْ يُعْطِيَ مَالِكَ الْفَحْلِ شَيْئًا

الشرح

أَي مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْبُيُوعِ كَالنَّجْشِ وَالسَّوْمِ (بَابُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا)
 . يَحْصُلُ بَيْعٌ ا ه عَلَى السَّوْمِ وَكَتَلَقِي الرُّكْبَانَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ

. ح ل وَالْأَفَالغَيْرُ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لِشَيْءٍ مِنْهَا ا ه

ع ش وَلَكِنْ عِبَارَةُ الشَّرْحِ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لَا تَصَدُقُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَصَحَّ

بِشَرْطِ خِيَارِ الْخِ وَلَا تَصَدُقُ أَيْضًا بِفَصْلِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ الْآتِي مَعَ أَنَّ الْمَثْنَ جَعَلَهُ

. مُنْدَرَجًا تَحْتَ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ عَبَّرَ فِيهِ بِفَصْلِ

ه حَيْثُ قَالَا بَابُ فِي الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّ وَعِبَارَةُ م ر وَحَجَّ فِي تَقْرِيرِ التَّرْجَمَةِ رُبَّمَا تَصَدَّقُ بِ

. عَنْهَا وَمَا يَتَّبِعُهَا ا ه

أَحِبُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِبَارَةِ الشَّيْخِ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ ، هَذَا وَقَدْ تَرَجَمَ لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ صَد

. مِثْلَهُ لَكَانَ أَحْسَنَ الرَّوْضِ بِبَابِ فَلَوْ فَعَلَ الْمَثْنُ

عِبَارَةٌ شَرِحَ مَرُّ ثُمَّ النَّهْيُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا (قَوْلُهُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَدْ يَفْتَضِي إِخْرَاجَ) تَأَمَّلْ
تَعَاطِي الْعَقْدِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا مَا يَفْتَضِي الْفَسَادَ وَالْحُرْمَةَ لِأَنَّ
وَ الْفَاسِدَ أَيَّ مَعَ الْعِلْمِ بِفَسَادِهِ أَوْ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي تَعَلُّمِهِ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ وَهُوَ
صَّ أَوْ مُحَاظًا لِلْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَبْعُدُ جَهْلُهُ بِذَلِكَ حَرَامٌ أَيْضًا سِوَاءَ مَا فَسَادُهُ بِالذِّ
الاجْتِهَادِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ مَفْسَدَةٍ نَشَأَتْ مِنْ أَحَدِ أَرْكَانِ الْعَقْدِ كَالنَّهْيِ عَنْ
نَّ مَنَشَأَ بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبَيْعِ الْحَمْرِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ فَإِ
يَةِ الْمَفْسَدَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ أُمُورٌ رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَاقِدِ وَفِي الثَّانِي
شَيْءٌ بِمَالِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَفِي الثَّلَاثِ إِلَى الصَّيْغَةِ وَقَيْدِ ذَلِكَ الْعَزَالِيِّ وَاعْتَمَدَهُ الرَّزْكَ

إِذَا قُصِدَ بِهِ تَحْقِيقُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ دُونَ إِجْرَاءِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ فَإِنَّهُ
لَا بَاطِلٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَحْمَلٌ كَمَلَاعِبَةِ الزَّوْجَةِ بِنَحْوِ بَعْتِكَ نَفْسَكَ لَمْ يُحْرَمْ وَإِلَّا حُرِّمَ إِذْ
مَحْمَلٌ غَيْرُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ يَجُوزُ لِاضْطِرَارِ مُتَعَاطِيهِ كَأَنْ اِمْتَنَعَ ذُو طَعَامٍ مِنْ
إِلَّا بَيْعِهِ مِنْهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَهُ الْإِحْتِيَالُ بِأَخْذِهِ مِنْهُ بِبَيْعِ فَاسِدٍ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ
مِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةَ وَثَانِيهِمَا مَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ بِسَبَبِ عَارِضٍ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ خَارِجٌ عَنْهُ أَلْ
فَلَا يُوجِبُ الْفَسَادُ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النَّدَاءِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَشْيَاءَ مِنْ الْأَوَّلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ
. تَالِخَ انْتَهَى .

وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا حَصَلَ بِسَبَبِ مَفْسَدَةٍ نَشَأَتْ مِنْ أَحَدِ أَرْكَانِ
الْعَقْدِ صَادِقٌ بِأَنْ تَكُونَ الْمَفْسَدَةُ بِسَبَبِ انْتِقَاءِ ذَاتِ الرُّكْنِ أَوْ انْتِقَاءِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ
مُرَادُهُ بِدَلِيلِ أَمْتَلْتِهِ الْآتِيَةِ فَهُوَ مُسَاوٍ لِقَوْلِ الشَّهَابِ حَجَّ ثُمَّ إِنْ النَّهْيُ إِنْ كَانَ لِدَاتٍ وَهَذَا
هُ الْعَقْدُ أَوْ لِأَزْمِهِ بِأَنْ فَقَدَ بَعْضَ أَرْكَانِهِ أَوْ شَرْطِهِ اقْتَضَى بَطْلَانَهُ وَحُرْمَتَهُ إِخْرَاجَ فَعَلِمَ أَنَّ
حَاجَةً إِلَى زِيَادَةِ أَوْ شُرُوطُهُ بَعْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ مِنْ أَحَدِ أَرْكَانِ الْعَقْدِ خِلَافًا لِمَا فِي لَا

. حَاشِيَةُ الشَّيْخِ ا هـ

وَفِي ع ش عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَوْ مَعَ التَّقْصِيرِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ مَعَ التَّقْصِيرِ يَأْتُمُّ بِتَعَاطِي مُرَادُ الْعَقْدِ كَمَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ التَّعَلُّمِ فَلَيْسَ الْإِثْمُ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ تَعَاطِي الْعَقْدِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَعَ حَجِّ بَقَوْلِهِ حَرَامٌ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَعَاطِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ مَجْهُولٌ بِفَسَادِهِ حَرَامٌ حَيْثُ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ فَلَيْسَتْ الْحُرْمَةُ مَخْصُوصَةً بِالتَّقْصِيرِ ا هـ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ جَهْلُهُ بِذَلِكَ الْخُ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا

ا مِنْ بَيْعِ الدَّوَابِّ وَيُوجِبُ النَّمْنَ إِلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَوْلَادِ الدَّابَّةِ يَقَعُ كَثِيرًا فِي قُرَى مِصْرَدِ الْمُسَمَّى بِبَيْعِ الْمُقَاوِمَةِ لَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى فَيَعْذَرُ فِيهِ ا هـ يَّةُ التَّعْبِيرِ بِالْقِيَمَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَقْصَى الْقِيَمِ وَقَدْ يُوجِبُهُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ أَوْ الْقِيَمَةَ قَضِيَّةً بِأَنَّ جَوَارَ ذَلِكَ لَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ نِظَائِرِهِ مِنَ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَمَةِ هُوَ الظَّاهِرُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَتَلَفَ حَالًا أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ أَقْصَى الْقِيَمِ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ لِإِذْنِ الشَّارِعِ لَهُ فِي ذَلِكَ

. ا هـ

بُ وَالْبَيْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فَقَدْ يَجِيءُ: ثُمَّ قَالَ م ر قُبَيْلَ فَصَلِّ التَّفْرِيقِ مَا نَصَّهُ كَمَا إِذَا تَعَيَّنَ لِمَالِ الْمَوْلَى وَالْمُفْلِسِ أَوْ لِاضْطِرَارِ الْمُشْتَرِي وَالْمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِالْوَجِبِ مُطْلَقُ التَّمْلِيكِ وَقَدْ يُنْدَبُ كَبَيْعِ بِمَحَابَاةِ أَيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا فِيمَا يَظْهَرُ وَالْأَمْرُ بِالْعِلْمِ وَالْمَغْبُورُ لَا مَا جُورَ وَلَا مَحْجُورَ: خَبِرَ أَيُّثْبَ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ دُونَ وَقَدْ يُكْرَهُ كَبَيْعِ الْعَيْنَةِ وَكُلُّ بَيْعٍ أُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ كَالْحَيْلِ الْمُخْرَجَةِ مِنَ الرِّبَا وَكَبَيْعِ وَبَيْعِ الْمُصْحَفِ لَا شِرَائِهِ كَمَا مَرَّ وَكَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِمَّنْ أَكْثَرَ مَالَهُ حَرَامٌ وَمُخَالَفَةُ مَكَّةَ الْغَزَالِيِّ فِيهِ فِي الْإِحْيَاءِ شَاذَةٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَكَذَا سَائِرُ مُعَامَلَتِهِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الشَّرُّ

مِنْ سُوقٍ غَلَبَ فِيهِ اخْتِلَاطُ الْحَرَامِ بِغَيْرِهِ وَلَا حُرْمَةً وَلَا بَطْلَانَ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ فِي مَثَلًا
أَزْ شَيْءٍ يُعَيَّنُهُ مُوجِبُهُمَا ، وَالْحَرَامُ مَرَّ أَكْثَرَ مَسَائِلِهِ وَالْجَائِزُ مَا بَقِيَ وَمَا لَا يُنَافِي الْجَوَّ
. فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ إِذْ فَرَضُ الْكِفَايَةِ جَائِزُ التَّرَكِّ بِالنُّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ ا ه عَدَّهُ مِنْ
وَقَوْلُهُ كَبَيْعِ الْعَيْنَةِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ شَخْصٍ شَيْئًا

ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْعَلْقَمِيِّ فِي حَوَاشِي بَيْعِنِ كَثِيرٍ مُوجَّلٍ ثُمَّ يَسْتَرِدُّهُ الْبَائِعُ بِثَمَنِ قَلِيلٍ حَالًا
كَسَرَ الْجَامِعِ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ إِلَى آخِرِهِ مَا نَصَّهُ الْعَيْنَةُ بِ
بَيْعِهِ عَيْنًا بِثَمَنِ مُوجَّلٍ كَثِيرٍ وَيُسَلِّمَهَا الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْثَوْنِ هِيَ أَنْ يَ
وَيُسَلِّمَهَا لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنِ يَسِيرٍ نَقْدًا
. سِوَاءَ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا ا ه لَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنِ كَثِيرٍ مُوجَّلٍ
كَذَا فِي غَالِبِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِهَا نَهَى رَسُولُ (قَوْلُهُ نَهَى النَّبِيُّ الْخ) ع ش عَلَيْهِ
. اللَّهُ وَصِيغَةُ النَّهْيِ لَمْ تُعْلَمَ
نَصَّهُ وَهَذِهِ الْمُنْهَيَاتُ صَعَائِرُ وَقَالَ حَجَّ إِنَّ ا ه بِرِمَاوِيٍّ وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا
. التَّفْرِيقَ مِنَ الْكَبَائِرِ
ا ه

مِمَّا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِهِ فَصَلُّ مِنَ الْمُنْهَيِّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ وَقَرَّرَ شَيْخُنَا ح ف فِي
قَوْلُهُ (رُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ كُلَّهَا مِنَ الصَّعَائِرِ الدَّرْسِ أَنَّ الْكُلَّ كَبَائِرُ لَكِنْ يَ
. بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ ضِرَابُهُ بِكَسْرِ الضَّادِ (عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ
ا ه

. الْفُحْلُ النَّاقَةُ ضِرَابًا بِالْكَسْرِ نَزَا عَلَيْهَا ا ه شَرَحَ م ر قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ ضَرَبَ
وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الضَّرَابَ مَصْدَرٌ ضَرَبَ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ وَإِلَّا فَالضَّرَابُ

مَصْدَرًا لِضَارِبٍ لَا لَضَرْبٍ ا ه وَزْنُهُ فِعَالٌ بِالْكَسْرِ يَهُوَ مَصْدَرٌ لِفَاعِلٍ فِقْيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ

ع ش عَلَيْهِ وَفِي الْمِصْبَاحِ أَيْضًا عَسَبَ الْفَحْلِ النَّاقَةَ عَسْبًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ طَرَقَهَا
وَعَسَبَتِ الرَّجُلَ عَسْبًا أَعْطَيْتَهُ الْكِرَاءَ عَلَى الضَّرَابِ وَنَهِيَ عَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ وَهُوَ عَلَى
حَذَفٍ مُضَافٍ وَالْأَصْلُ عَنْ كِرَاءٍ عَسَبِ الْفَحْلِ لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ الْمَقْصُودَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ
قَدْ

يُلَقَّحُ وَقَدْ لَا يُلَقَّحُ فَهُوَ غَرَرٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ الضَّرَابُ نَفْسُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّ تَنَاسُلَ
مَطْلُوبٌ لِذَاتِهِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ لِذَاتِهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ بَلْ لِأَمْرِ الْحَيَوَانِ
خَارِجٍ ا ه .

مُقَدَّرَةٌ أَيْ وَيُقَالُ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ أَنَّ الْأَجْرَةَ تَمَّ (قَوْلُهُ وَيُقَالُ مَاؤُهُ)
مَعَ عُمُومِهِ وَهَذَا ظَاهِرَةٌ وَهَذِهِ حِكْمَةٌ اقْتِصَارِ الشَّارِحِ عَلَى ذِكْرِ التَّقْدِيرِ فِي الْأَوَّلِينَ مَعَ
. أَنَّهُ جَارٍ فِي الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ فِيهِمَا تَقْدِيرَانِ وَفِي الثَّلَاثِ وَاحِدًا ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِمَا يُقَدَّرُ فِي الْخَبَرِ مُضَافٌ) ر شَرَحَ م
لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ فَالتَّقْدِيرُ عَنْ بَدَلِ عَسَبِهِ مِنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ وَثَمَنِ مَائِهِ أَيْ إِعْطَاءِ ذَلِكَ
قَوْلُهُ مِنْ) سُبُّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ انْتَهَتْ وَأَخَذَهُ وَالْأَوَّلُ فَالْعَ
أَيْ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ أَوْ ثَمَنِ مَائِهِ أَيْ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي (أَجْرَةَ ضِرَابِهِ
. لِحَامِلِ الشَّارِحِ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيرِ لَفْظِ بَيْعٍ كَمَا فَعَلَ فِيمَا بَعْدَهُ ا هُوَ هَذَا التَّعْمِيمُ هُوَ ا
وَأَخَذَ الْمَبْدُولُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ (قَوْلُهُ أَيْ بَدَلِ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ) ح ل
. بِالْبَاطِلِ ا ه

أَيْ دَفَعَهَا وَأَخَذَهَا وَتَفَارِقُ جَوَازَ الْإِسْتِجَارِ لِتَلْقِيحِ النَّخْلِ (هُ فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ قَوْلًا بِرِمَاوِيٍّ

. بَانَ الْأَجِيرَ قَادِرٌ عَلَى التَّفْقِيحِ وَلَا عَيْنَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ شُرِطَتْ عَلَيْهِ فَسَدَ الْعَقْدُ ا ه
. أَيِ إِيجَارَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ لِلضَّرَابِ (يُضًا فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ قَوْلُهُ أ) (شَوْبَرِيٌّ
وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلِهِ فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ أَيِ إِيجَارَهُ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ كَمَا فِي
ا ه . الإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ ا ه
عَلَى حَجٍّ أَوْ لَا لِأَنَّ طُرُوقَهُ لِلْأُنْتَى لَا مِثْلَ لَهُ يُقَابَلُ سَمًّا

لُ بِأُجْرَةٍ بِأُجْرَةٍ ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ لَوْ أُسْتَعْمِلَ فِيمَا يُقَابَلُ
يُهُ بِالْإِنْتِفَاعِ الْمَذْكُورِ وَيُحْتَمَلُ الثَّانِي لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ نَفْسُهُ كَالْحَرْثِ مُدَّةً وَضَعِ يَدِهِ عَطَا
أُجْرَهُ مِمَّا لَا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَكَذَا تَحْرُمُ أُجْرَتُهُ أَيِ حَيْثُ اسْتَدَّ
تَأْجِرُهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ مَا شَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْإِنْزَاءِ تَبَعًا لِلضَّرَابِ قَصْدًا فَلَوْ اسْتَدَّ
لِاسْتِحْقَاقِهِ الْمَنْفَعَةَ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحَرْثِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
. ي اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا سَمَّاهُ لَهُ مِنْ حَرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هَا الْإِنْزَاءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي
أَيِ فِي النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ مَا يَفْتَضِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فَكَأَنَّهُ قَالَ (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ)
. وَالْحِكْمَةُ فِي الْفَسَادِ الْخُ .
هَذِهِ وَنَصَّهَا فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ وَيَبْطُلُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر أَوْضَحَ مِنْ
ا مُنْقَوِّمِ الْخُ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلْحُرْمَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ لَا تُنْتِجُهَا كَمَا لَا يَخْفَى
ا ه .

جَعَّ لِقَوْلِهِ وَثَمَنِ مَائِهِ وَقَوْلُهُ وَضِرَابِهِ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أُجْرَتُهُ فَقَوْلُهُ وَقَوْلُهُ إِنَّ مَاءَ الْفَحْلِ الْخُ رَا
. وَضِرَابِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى مَاءِ عَلَى سَبِيلِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمَشَوِّشِ ا ه
يَمَةً وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُنْقَوِّمِ مَا قَابَلَ أَيِ لَيْسَ لَهُ قِ (قَوْلُهُ لَيْسَ بِمُنْقَوِّمٍ) مِنْ الْحَلْبِيِّ
م أَنْ الْمِثْلِيِّ وَقَوْلُهُ وَلَا مَقْدُورَ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، الْمُنَاسِبُ لِتَعْبِيرِهِ سَابِقًا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّسَلُّ

. يَقُولَ وَلَا مَقْدُورَ عَلَى تَسْلَمِهِ ا ه

عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ (وَلَهُ وَضْرَابِهِ لِتَعَلُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ الْخِ قَ) شَيْخُنَا ح ف
أَنَّ يَسْتَأْجِرُهُ لِلضَّرَابِ فَإِنَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يُنْزِي فَحَلَّهُ عَلَى أَنْثَى أَوْ إِنَاثٍ صَحَّ قَالَ
مُبَاحٌ وَعَمَلُهُ مَضْبُوطٌ الْقَاضِي لِأَنَّ فِعْلَهُ

عَادَةٌ وَيَتَعَيَّنُ الْفَعْلُ الْمُعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِهِ فَإِنْ تَلَفَ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ ا
ه سَمَّ عَلَى حَجِّ أَيِّ عَنِ شَرْحِ الْعَبَابِ لِحَجِّ وَقَالَ سَمَّ عَلَى حَجِّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ وَقَدْ
سَنَشْكِلُ هَذَا مَعَ تَفْسِيرِهِ الضَّرَابِ بِالطَّرُوقِ وَيُقَالُ لَمْ يَطْهَرْ مُغَايِرَتُهُ لِلْإِنْزَاءِ الْمَذْكُورِ يَ
قَدْ وَلَا إِشْكَالَ لِأَنَّ الطَّرُوقَ فِعْلُ الْفَعْلِ لَا الْإِنْزَاءُ فَإِنَّهُ فِعْلُ صَاحِبِ الْفَعْلِ فَلْيُتَأَمَّلْ لَكِنْ
رَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْزَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ صَاحِبِ الْفَعْلِ إِلَّا أَنَّ نَزْوَانَ الْفَعْلِ بِاخْتِيَارِهِ يُ
وَصَاحِبُهُ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْإِجَارَةَ وَاقِعَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ
اءُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُحَاوَلَةٌ صُعُودِ الْفَعْلِ عَلَى الْأُنْثَى عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَفِعْلُ الْإِنْزِ
الْفَعْلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَيَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ إِذَا حَصَلَ
. وَ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةَ فَرَاغَهُ ا ه الطَّرُوقُ بِالْفِعْلِ فَلَا

عِبَارَةٌ حَجَّ وَيَجُوزُ الْإِهْدَاءُ لِصَاحِبِ (قَوْلُهُ وَلِمَالِكِ الْأُنْثَى الْخِ) عِ ش عَلَى م ر
أَيُّ مُسْتَحَبَّةٌ (ضْرَابٍ مَحْبُوبَةٌ قَوْلُهُ وَإِعَارَتُهُ لِ) الْفَعْلِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِنَدْبِهِ لَمْ يَبْعُدْ انْتَهَتْ
كَمَا فِي م ر وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَإِلَّا وَجِبَتْ وَكَانَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهَا كَبِيرَةً حَيْثُ لَا
لُ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ مِنْ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ فِي حُرْمَةِ الْإِمْتِنَاعِ حَيْثُ تَعَيَّنَ الْفَعْلُ
إِعَارَتِهِ لِعَامَّةِ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَتَجِبُ الْإِعَارَةُ مَجَانًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ
بَدَلٍ غَيْرُهُ بِأَنَّ حَيْثُ لَا تَجِبُ إِعَارَتُهُ مَجَانًا وَإِنْ تَعَيَّنَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِ
. الْمُصْحَفِ لَهُ بَدَلٌ بِأَنَّ يُلْقِيهِ غَيْبًا بِخِلَافِ هَذَا ا ه

أَيُّ مَدُوبَةٍ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ مَحْبُوبَةٌ) عَشْرًا عَلَى مَرَّةٍ
وَيَصِحُّ وَقْفُهُ لِلضَّرَابِ

شَيْئًا لَا يَضْمَنُهُ الْوَقْفُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَبْدًا فَضَمَّانُ مُتْلَفَاتِهِ عَلَيْهِ وَإِذَا أَنْفَقَ
الْفَحْلُ لَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ مُتْلَفَاتِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِرِقَبَتِهِ وَقَدْ فَوَّتَهَا الْمَالِكُ بِالْوَقْفِ ، وَ
قَبْتِهِ مُتْلَفَاتٌ فَالضَّمَّانُ فِي مُتْلَفَاتِهِ عَلَى مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَوْ جَنَى شَخْصٌ يَتَعَلَّقُ بِرِ
. عَلَى الْفَحْلِ الْمَوْقُوفِ أَخَذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةَ وَاشْتَرِيَ بِهَا غَيْرُهُ وَوَقَفَ مَكَانَهُ اه
بِرْمَاوِي

وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (حَبْلَةَ حَبْلِ الْبَيْعِ (وَعَنْ)
أَيُّ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ أَيُّ (بِثَمَنِ إِلَيْهِ) يَبِيعُ شَيْئًا (أَوْ) أَيُّ نِتَاجِ النَّتَاجِ (بِأَنَّ يَبِيعُهُ
ةً وَيَلِدُ وَلَدَهَا فَوَلَدٌ وَلَدَهَا نِتَاجُ النَّتَاجِ وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ إِلَى أَنْ تَلِدَ هَذِهِ الدَّابَّةُ
بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَمَا أَنَّ حَبْلَ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ كَذَلِكَ وَالْحَبْلَةُ جَمْعُ حَابِلٍ كَفَاسِقٍ وَفَسَقَةٌ
يَ إِلَّا مَجَازًا وَعَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَلَا يُقَالُ حَبْلٌ لِغَيْرِ الْأَدَمِ
جَلٍ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ إِلَى أ
مَجْهُولٍ

الشرح

الأولُ :قِيلَ إِطْلَاقُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ عَلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ فِيهِ مَجَازٌ (نِتَاجِ النَّتَاجِ قَوْلُهُ وَهُوَ)
هُ لِأَنَّ الْحَبْلَ خَاصٌّ بِمَا فِي الْبَطْنِ وَالنَّتَاجَ خَاصٌّ بِالْمُنْفَصِلِ وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الرِّيَادِيَّ وَغَيْرَ
رَحُّوا بِأَنَّ هَذَا إِطْلَاقٌ لُغَوِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ ا هَمِنْ الْحَوَاشِي صَد

أَيُّ لُغَةً بِأَنَّ يَقُولَ بِعْتُكَ وَوَلَدَ مَا تَلَدُهُ وَهَذَا بِيَعُ حَبْلِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ نِتَاجِ النَّتَاجِ)
ا قَوْلُهُ أَوْ يَبِيعُ شَيْئًا إِخْ فِيهِ مُسَامَحَةٌ أَيُّ الْبَيْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ فَالْإِضَافَةُ الْحَبْلَةُ حَقِيقَةٌ وَأَمَّ
لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ ا ه

بِهِ هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَ (قَوْلُهُ أَيُّ نِتَاجِ النَّتَاجِ) مِنْ الْحَلْبِيِّ بِتَصْرُفٍ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ اللُّغَوِيُّونَ وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ وَوَلَدَ مَا
ن تَلَدُهُ هَذِهِ وَقَوْلُهُ أَوْ يَبِيعُ شَيْئًا إِخْ هَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامَا
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَهُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ وَهُوَ الْمَوْجُودُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِكَسْرِ الثَّوْنِ) بِرَمَاوِيٍّ
مَأْخُودٌ (لَهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ قَوْ) فِي خَطِّ الْمُصَنَّفِ وَعَلَيْهِ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ انْتَهَتْ
مِنْ نَتَجَتِ النَّاقَةُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لَا غَيْرُ ا ه

شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُ مِنْ نَتَجَتِ النَّاقَةُ إِخْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِنَّ
ي صُورَةَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ فَتَنَجَتِ النَّاقَةُ نَتَجَ وَإِنْ كَانَ فِي
كَقَوْلِكَ وَوَلَدَتْ النَّاقَةُ فَالنَّاقَةُ فَاعِلٌ وَنَتَجَتِ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ لَكِنَّهُ غَيْرٌ إِلَى صُورَةِ الْمَبْنِيِّ
إِنَّ لِلْعَرَبِ أَفْعَالًا التَّرْمُوا مَجِيبَةً :دُهُ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ لِلْمَفْعُولِ وَيُر
مَبْنِيَّةٌ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهَا فَاعِلًا

وَعِبَارَةٌ شَيْخ

قَوْمٌ إِلَى أَنْ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ أَصْلٌ مَشَايخَنَا الشَّنَوَانِي فِي حَوَاشِي الْأَزْهَرِيَّةِ وَذَهَبَ
بِرَأْسِهِ إِذْ لَنَا أَفْعَالٌ لَمْ تُبْنَ قَطُّ لِفَاعِلٍ نَحْوِ جُنَّ وَحَمَّ ا ه

وَعِبَارَةُ الْمُرَادِي أَيْضًا وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي حَذَفُ الْفَاعِلِ وَجَاءَتْ عَلَى صِيغَةِ
جُ فَعُولٍ نَحْوِ سُرَّ وَ زُكِمَ وَتُنَجَّ وَفِي الْمُخْتَارِ تُنَجَّتِ النَّاقَةُ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ تَنْتَالِمَ
. نِتَاجًا وَتَنْجَهَا أَهْلَهَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ا ه

مَفْعُولَيْنِ فَيُقَالُ تَنْجَهَا وَوَلَدًا لِأَنَّهُ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْفِعْلِ أَنْ يَتَّعَدَى إِلَى
مَهْ بِمَعْنَى أَوْلَادَهَا وَوَلَدًا وَيُبْنَى الْفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ فَيُحَذَفُ الْفَاعِلُ وَيَقُومُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَقَامَ
أَرْبَعِينَ سَخْلَةً وَيَجُوزُ حَذْفُ الْمَفْعُولِ وَيُقَالُ تُنَجَّتِ النَّاقَةُ وَوَلَدًا أَيَّ وَضَعْتَهُ وَتُنَجَّتِ الْغَنَمُ
الثَّانِي اِقْتِصَارًا لِفَهْمِ الْمَعْنَى فَيُقَالُ تُنَجَّتِ الشَّاةُ كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ زَيْدٌ وَيَجُوزُ إِقَامَةُ
لِمَعْنَى فَيُقَالُ تُنَجَّ الْوَلَدُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي مَقَامَ الْفَاعِلِ وَحَذْفِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ لِفَهْمِ ا
وَتُنَجَّتِ السَّخْلَةُ أَيَّ وَوَلَدَتْ كَمَا يُقَالُ أُعْطِيَ دِرْهَمٌ وَقَدْ يُقَالُ تُنَجَّتِ النَّاقَةُ وَوَلَدًا بِالْبِنَاءِ
. لِلْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى وَوَلَدَتْ أَوْ حَمَلَتْ ا ه

أَيَّ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَهُوَ مَجَازٌ (الْحَبْلَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ كَمَا أَنَّ حَبْلَ فِي حَبْلِ)
خَرَّ عِلَاقَتُهُ التَّعْلُقُ وَقَوْلُهُ وَلَا يُقَالُ حَبْلٌ إِخْ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَبْلِ هُنَا فِيهِ مَجَازٌ آ
لِ الْأَدْمِيَّاتِ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى مُطْلَقِ حَمَلٍ سِوَاءِ كَانَ عِلَاقَتُهُ الْإِطْلَاقُ فَالْحَبْلُ خَاصٌّ بِحَبِّ
فِي الْأَدْمِيَّاتِ أَوْ غَيْرِهَا فَتَخْلُصُ أَنَّ فِي لَفْظِ الْحَبْلِ هُنَا مَجَازَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الَّذِي
. قَنُّهُ التَّعْلُقُ عِلَاقَتُهُ الْإِطْلَاقُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْآخِرِ وَهُوَ الَّذِي عَلَا

. ا ه

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَحَمَلَتْ حَبْلًا مِنْ بَابِ تَعَبَ إِذَا حَمَلَتْ الْوَلَدَ فَهِيَ حُبْلَى وَشَاةٌ

الَّذِي حُبْلَى وَالْجَمْعُ حُبْلَيَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا وَحَبَالَى ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ بِفَتْحِ الْجَمِيعِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَبِيعُ أَوْلَادَ مَا فِي بَطْنِ الْحَوَامِلِ فَتَهَى الشَّرْعُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَبْلُ الْحَبَلَةِ دُهَا دُ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَلِهَذَا قِيلَ الْحَبَلَةُ بِالْهَاءِ لِأَنَّهَا أَنْتَى فَإِذَا وُلِدَتْ فَوَلَدَ م حَبْلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَبْلُ مُحْتَصٌّ بِالْأَدْمِيَّاتِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَدْمِيَّاتِ مِنَ الْبَهَائِمِ ه وَالشَّجَرِ فَيُقَالُ فِيهِ حَمْلٌ بِالْمِيمِ ا ه

جَمْعٌ مَلْفُوحَةٌ وَهِيَ لُغَةٌ جَنِينُ النَّاقَةِ خَاصَّةً وَشَّرْعًا أَعْمُ (الْمَلَاقِيحِ) عَنْ بَيْعِ (وَ) (عَنْ بَيْعِ (وَ) نَّةٌ مِنَ الْأَجْدِ (وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ) مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي (جَمْعٌ مَضْمُونٌ كَمَجَانِينِ جَمْعٍ مَجْبُونٍ أَوْ مِضْمَانٍ كَمَفَاتِيحٍ وَمِفْتَاحِ) (الْمَضَامِينِ) لِلْفُحُولِ مِنَ الْمَاءِ رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا مَالِكٌ مُرْسَلًا وَالْبَرَّارُ (وَهِيَ مَا فِي الْأَصْلَابِ) نَدًا أَوْ عَدَمَ صِحَّةِ بَيْعِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ مُسَدِّ

الشرح

أَيُّ مَلْفُوحٌ بِهَا فَفِيهِ حَذْفٌ وَإِصَالٌ مِنْ قَوْلِهِمْ لُقِّحَتْ بِضَمِّ اللَّامِ (قَوْلُهُ جَمْعٌ مَلْفُوحَةٌ) (يَ) لَاقِحٌ أَي حَمَلَتْ فَهِيَ حَامِلٌ ا ه يُقَالُ لُقِّحَتْ النَّاقَةُ فَهِيَ فَعُولٌ فَهِيَ بِرَمَاوِيٍّ وَفِي الْمُبَاحِ الْقَحُّ الْفَحْلُ النَّاقَةُ إِقْحًا أَحْبَلَهَا فَلُقِّحَتْ بِالْوَلَدِ بِالْبِنَاءِ لِلْمِ ه اللَّهُ فَجُنٌّ وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ فَالْوَلَدُ مَلْفُوحَةٌ عَلَى أَصْلِ الْفَعْلِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ مِثْلُ أَجَدَّ مَلْفُوحٌ بِهِ لَكِنْ جُعِلَ اسْمًا فَحُذِفَتْ الصَّلَةُ وَدَخَلَتْ الْهَاءُ وَقِيلَ مَلْفُوحَةٌ كَمَا قِيلَ نَطِيحَةٌ

ة وَيُقَالُ أَيْضًا لُقِّحَتْ لَفْحًا مِنْ وَأَكْبِلَةٌ وَالْجَمْعُ مَلَاقِحُ وَهِيَ مَا فِي بَطُونِ الثُّوقِ مِنَ الْأَجْدِّ

بَابِ تَعَبَ فِي الْمُطَاوَعَةِ فَهِيَ لَاقِحٌ وَالْمَلَاقِحُ الْإِنَاتُ الْحَوَامِلُ الْوَاحِدَةُ مُلْقَحَةٌ اسْمٌ

. مَفْعُولٌ مِنْ أَلْفَحَهَا وَالِاسْمُ اللَّقَاحُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ

يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَحْصَ مِنَ الشَّرْعِيِّ (ةً جَنِينُ النَّاقَةِ خَاصَّةً قَوْلُهُ لُعَا) هـ

مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ الْعَكْسُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هَذَا الْمَشْهُورُ أَغْلَبِيٌّ وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ

. لِلَّغَوِيِّ أَحْصَ كَمَا هُنَا هـ أَيْضًا وَقَدْ يَكُونُ أ

شَمِلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَأَنْظَرُهُ مَعَ قَوْلِهِ جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ وَالظَّاهِرُ (قَوْلُهُ مِنَ الْأَجِنَّةِ) شَيْخُنَا

. أَنْ فِيهِ تَجَوُّزًا هـ

. ةٌ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا تَجُوزُ هـ هَشَوْبِرِيٌّ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ فِي مَلْقُوحَةٍ

قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ (قَوْلُهُ وَالْمَضَامِينِ) شَيْخُنَا

. تَعَالَى أَوْدَعَهَا ظُهُورَهَا فَكَأَنَّهَا ضَمِنَتْهَا هـ

أ تَحْمِلُهُ مِنْ ضِرَابِ الْفَحْلِ فِي عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ مَثَلًا وَنَحْوَهُ فِي وَفَسَّرَهَا الْإِسْنَوِيُّ بِمِ

. الْقُوتِ كَذَا بِهَامِشِ الْمَحَلِّيِّ بِحَطِّ شَيْخِنَا هـ

. سَمَّ عَلَى الْمَنْهَجِ هـ

. ع ش عَلَى م ر

إِلْخِ فِي الْإِسْنَوِيِّ كَالْقُوتِ تَفْسِيرُهُ وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ وَهِيَ مَا فِي الْأَصْلَابِ

بِمَا تَحْمِلُهُ الْأُنْثَى مِنْ ضِرَابِ الْفَحْلِ فِي عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ مَثَلًا وَكَتَبَ أَيْضًا فَمَاءُ الْفَحْلِ

الَّذِي فِي صُلْبِهِ يُسَمَّى بِاسْمَيْنِ يُسَمَّى عَسْبًا وَيُسَمَّى مَضْمُونًا أَوْ مِضْمَانًا فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

عَنْ خُصُوصِ الصَّيْغَتَيْنِ وَبَعْضُ النَّاسِ خَصَّ الْأَوَّلَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَاءً لِرُؤُودِ النَّهْيِ

إِنْ (قَوْلُهُ مِنَ الْمَاءِ) لِلْأُنْثَى مَثَلًا وَهُنَا يَشْتَرِيهِ مُطْلَقًا وَلِيُنْظَرَ مَا مُسْتَدَّدٌ ذَلِكَ أَنْتَهَتْ

١ تَقَدَّمَ فِي الْعَسْبِ فَمَا وَجَّهَ ذِكْرَهُ قُلْتُ وَجْهَهُ وَرُودُ قُلْتُ حِينَئِذٍ يُسْتَعْنَى عَنْ هَذَا بِمِ
النَّهْيِ عَنْ خُصُوصِ الصِّيغَتَيْنِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَرَبَّمَا يُتَوَهَّمُ مُخَالَفَةُ
٤ . تَفَارِقُ الْأُخْرَى فَلْيَتَأَمَّلْ ١ هَالْمَتْرُوكَةِ لِلْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى آخَرَ بِ

سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَقَالَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى حَجِّ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذُكِرَ وَحِينَئِذٍ فَمَا سَبَقَ لَا
غُنْيَ عَمَّا سَبَقَ يُعْنَى عَنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنْ يُفَسَّرَ الْعَسْبُ بِغَيْرِهِ أَيْ كَضِرَابِهِ وَهَذَا لَا يُ
لِأَنَّ لَهُ مَعْنَى آخَرَ يُصَاحِبُهُ الْبُطْلَانُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ انْتَهَى وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ كَلَامِهِ الْمَعْنَى
شَتْرِي الثَّانِي لِلْمُضَامِينِ الْمُعَايِرِ لِمَعَانِي عَسْبِ الْفَحْلِ هَذَا وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْأَوَّلُ أَنَّ يَ
مَاءً مُطْلَقًا وَالثَّانِي أَنَّ يَشْتَرِي مَا تَحْمِلُهُ الْأُنْثَى مِنْ ضِرَابِهِ فِي عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ وَعَلَيْهِ
٥ . فَهَمَّا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ ١ هـ

ع ش عَلَى م ر

ثَوْبًا (بِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا) (يَلْمِسَ بَأَنَّ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (الْمَلَامَسَةِ) (عَنْ بَيْعِ (وَ
ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا) (لِكُونِهِ مَطْوِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ مَطْوِيًّا) (لَمْ يَرَهُ
اِكْتِفَاءً (لُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ أَوْ يَقُو) (اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيِيهِ (خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ
سِ بِلَمْسِهِ عَنْ الصِّيغَةِ أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلُ
وَعَيْرُهُ

الشرح

رَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنَ الْفَتْحِ فَلَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّهَا فِي وَمَا أَشْتَهِي (قَوْلُهُ بِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا) (وَ
٥ . الْمَاضِي مَفْتُوحَةٌ وَلَيْسَتْ حَرْفَ حَلْقٍ ١ هـ

شرح م ر وَقَوْلُهُ لِأَنَّهَا فِي الْمَاضِي مَفْتُوحَةٌ نَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ الْكَسْرَ فِي

. لِيَه فَيَكُونُ الْمُضَارِعُ بِالْفَتْحِ أَيْضًا فَلَعَلَّ الشَّارِحَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَشْهَرِ هَا الْمَاضِي وَعَ قَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ (ع ش عَلَيْهِ وَفِي كُلِّ مِنَ الْمُبَاحِ وَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصَرَ صِحُّ قِرَاءَتِهِ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا وَكَذَا فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا أَيَّ قَالَ عَمِيرَةُ يَ (إِذَا لَمَسْتَهُ . التَّاءِ ا ه

عَلَّ الْإِمَامُ بَطْلَانَهُ بِالتَّعْلِيقِ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ إِخ) ع ش عَلَى م ر وَبَيَّنَّهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا جُعِلَ اللَّمْسُ شَرْطًا فَبَطْلَانُهُ وَالْعُدُولُ عَنِ الصَّيْغَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلتَّعْلِيقِ وَإِنْ جُعِلَ ذَلِكَ بَيْعًا فَلَفَقَدِ الصَّيْغَةُ ا ه شَوْبَرِي

ا كْتِفَاءً (لَا التَّبَذَ بَيْعًا بَأَنَّ يَجْعَ) بِالْمُعْجَمَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (الْمُنَابَذَةُ) (عَنْ بَيْعِ (و) ا بِهِ عَنْ الصَّيْغَةِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا أَنْبَذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي بِعَشْرَةٍ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ أَوْ يَقُولُ بَعْتُكَ هَذَا صَحَّةً فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ وَعَدَمُ ال لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَدَمِ الصَّيْغَةِ أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ

الشَّرْحُ

قَالَ الرَّافِعِيُّ وَخِلَافُ الْمُعَاطَاةِ يَجْرِي هُنَا وَاعْتَرَضَهُ (قَوْلُهُ بَأَنَّ يَجْعَلَا التَّبَذَ بَيْعًا) الْفِعْلُ هُنَا خَالَ عَنِ قَرِينَةِ الْبَيْعِ وَلَمْ تُعْلَمْ إِرَادَةُ الْبَيْعِ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ السَّابِقِ السُّبْكِيُّ بِأَنَّ أَنْبَذُ إِلَيْكَ ثَوْبِي بِخِلَافِ الْفِعْلِ فِي الْمُعَاطَاةِ فَإِنَّهُ كَالْمَوْضُوعِ عُرْفًا لِذَلِكَ ، كَذَا بِهِامِشٍ . شَيْخِنَا ا ه الْمَحَلِّيُّ بِخَطِّ

. بِكَسْرِ الْبَاءِ ا ه (قَوْلُهُ أَنْبَذُ إِلَيْكَ) سَم

. ع ش وَبَابُهُ ضَرْبٍ ا ه

أَيَّ فِي بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ بِصُورَتَيْهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ وَهُوَ بَيْعٌ (قَوْلُهُ وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ) مُخْتَارٌ

لثَلَاثِ وَقَوْلُهُ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورِ الْمَلَامِسَةِ بِصُورَةِ الْمَلَامِسَةِ وَقَوْلُهُ أَوْ عَدَمِ الصِّيغَةِ أَي الصِّيغَةِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ لَهُ أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَي فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُنَابَذَةِ الْمُنَابَذَةِ وَالثَّانِيَةِ مِنَ الْمَلَامِسَةِ وَقَوْلُهُ . وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَامِسَةِ .

يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ صِيغَةً فَكَانَ الْوَجْهُ أَنَّ (قَوْلُهُ أَوْ عَدَمِ الصِّيغَةِ) تَأَمَّلْ طَلَانَ فِي هَذِهِ لِلتَّعْلِيْقِ لَا لِعَدَمِ الصِّيغَةِ وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَمِيرَةَ بِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ يُقَالُ إِنَّ الْبُ تَقَاءَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ إِخْبَارٌ لَا إِنْشَاءٌ أَي أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ الصِّيغَةَ مَفْقُودَةً لِأَنَّ . هُوَ عَدَمُ التَّعْلِيْقِ ا هَشْرَطِهَا وَ

ع ش عَلَى م ر

(بِأَنَّ يَقُولَ بَعَثَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ) رِوَايَةٌ مُسَلِّمٍ (الْحَصَاةِ) عَنِ بَيْعِ (وَ) (بِهَا أَوْ يَجْعَلَا الْخِيَارُ إِلَى رَمٍ) مَثَلًا (بِعَثْكَ وَكَ) يَقُولُ (عَلَيْهِ أَوْ) هَذِهِ الْحَصَاةُ وَعَدَمَ الصَّحَّةِ فِيهِ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ أَوْ (الرَّمِي بَيْعًا) أَي الْمُتَبَايَعَانَ لِعَدَمِ الصِّيغَةِ

الشرح

. أَي أَوْ لَنَا أَوْلَى ا ه (قَوْلُهُ وَكَ مَثَلًا)

أَيِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ فَيَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ (هُ أَوْ يَجْعَلَا الرَّمِي بَيْعًا قَوْلًا) شَرَحَ م ر هَذِهِ الْحَصَاةُ فَهَذَا الثَّوْبُ مَبِيعٌ مِنْكَ فَإِذَا رَمَاهَا أَخَذَهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ فَقَوْلُهُ الْإِخْبَارُ لَا الْإِنْشَاءُ أَي عَدَمَ الْإِنْشَاءِ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَكُونُ قَاصِدًا بِهِ الْإِنْشَاءَ صَحَّ لِأَنَّهُ حِينِنْدِ يَكُونُ إِعْرَاضًا عَنْ قَوْلِهِ إِذَا رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَإِذَنْ قِيلَ

. صَحَّ النَّبِيُّ ا هـ

ح ل

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَبِضْمِ الْعَيْنِ (الْعُرْبُونَ) عَنِ بَيْعِ (وَ)
بِأَنَّ يَشْتَرِي سَلْعَةً وَيُعْطِيهِ نَقْدًا (وَأَسْكَانِ الرَّاءِ وَيُقَالُ الْعُرْبَانِ بِضْمِ الْعَيْنِ وَأَسْكَانِ الرَّاءِ
بِالنَّصْبِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ لِاشْتِمَالِهِ (مَنْ إِنْ رَضِيَهَا وَإِلَّا فَهَبَةً لِيَكُونَ مِنَ الذَّ) مَثَلًا ()
عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهَبَةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّلْعَةَ

الشرح

لَ فِيمَا يَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ اسْمٌ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّسْلِيفُ ثُمَّ أُسْتَعْمِيَ (قَوْلُهُ وَالْعُرْبُونَ)
. كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ بِأَنَّ يَشْتَرِي سَلْعَةً إِخ ا هـ

. وَيُقَالُ أَيْضًا بِإِبْدَالِ الْعَيْنِ هَمْزَةً فِي الثَّلَاثِ ا هـ (قَوْلُهُ وَيُقَالُ الْعُرْبَانِ) شَرَحَ م ر
تَحِ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الْغُدَّةُ الَّتِي تَعْتَرِي الْحَيَوَانَ وَتُطْلَقُ بِهِ بِالْف (قَوْلُهُ سَلْعَةً) شَوْبَرِيٌّ
. أَيْضًا عَلَى الْمَتَاعِ

. ا هـ

شَوْبَرِيٌّ وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ السَّلْعَةُ خُرَاجٌ فِي الْبَدَنِ يُشْبَهُ الْغُدَّةَ مِنَ الْحِمَّصَةِ إِلَى
تَحْرُكٍ بِالتَّحْرِيكِ ثُمَّ قَالَ وَالسَّلْعَةُ الْبِضَاعَةُ وَالْجَمْعُ فِيهَا سَلْعٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ الْبِطِّيخَةِ يَ
وَالسَّلْعَةُ الشَّجَّةُ وَالْجَمْعُ سَلْعَاتٍ مِثْلُ سَجْدَةٍ وَسَجْدَاتٍ وَأَسْلَعُ صَارَ ذَا شَجَّةٍ فَهُوَ مَسْلُوعٌ

. ا هـ

أَنَّهَا بِالْكَسْرِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَبِالْفَتْحِ خَاصَّةٌ بِالشَّجَةِ وَفِي القَامُوسِ السَّلْعَةُ وَهِيَ تُفِيدُ
بِالْكَسْرِ المَتَاعَ المُبَاعَ وَمَا يَحْوِيهِ ، جَمْعُهُ سَلْعٌ كَعَنْبٍ وَالْعُدَّةُ فِي الجَسَدِ تَخْرُجُ بَيْنَ
وَقَدْ تُفْتَحُ لِأَمِّهِ وَتُحْرَكُ كَعَيْنِهِ ، أَوْ حُرَاجٍ فِي العُنُقِ أَوْ عُدَّةٌ فِيهَا أَوْ زِيَادَةُ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ
قُ فِي البَدَنِ ثُمَّ قَالَ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْحُرَاجِ أَوْ الشَّجَةِ كَانَتْ مَآ كَانَتْ وَتُحْرَكُ أَوْ الَّتِي تُشَدُّ
الشَّيْءُ المَبِيعُ وَهُوَ المُرَادُ : قَلَّ السَّخَاوِيُّ عَنِ الحَافِظِ حَجَّ أَنَّهَا بِفَتْحِ السَّيْنِ الجِلْدَ وَدَ
. وَبِالْكَسْرِ الحُرَاجُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالجِلْدِ ا هـ

ام الصَّيْغَةَ أَي لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَكُونَ مِنْ تَمَّ (قَوْلُهُ بِالنَّصْبِ) بِرِمَاوِيَّ
المُشْتَرِي بِمَجْمُوعِ هَذَا اللَّفْظِ سِوَاءٍ نَصَبَ المُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِيَكُونَ المَحذُوفَةَ أَوْ
. رَفَعَ أَي عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَي وَإِلَّا فَهُوَ هِبَةٌ ا هـ
ل مَعَ زِيَادَةِ وَقَوْلُهُ لِيَكُونَ مِنْ تَمَّ الصَّيْغَةَ إلخَ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذِ النَّصْبُ هُنَا لَا ح

يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذِكْرِ المُشْتَرِي لِهَذِهِ الكَلِمَةِ حَتَّى تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّيْغَةِ لِأَنَّ
ةً لِيَكُونَ وَهِيَ لَا تُفِيدُ مَا ذُكِرَ كَمَا لَا يَخْفَى بِخِلَافِهِ فِي بَيْعِ النَّصْبِ هُنَا عَلَى الخَبَرِ
. الصُّبْرَةِ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ عَلَى الحَالِيَّةِ كَمَا مَرَّ وَهِيَ تُفِيدُ مَا ذُكِرَ كَمَا لَا يَخْفَى
بِمَعْنَى العَقْدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَافَقَا قَبْلَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَيُّ البَيْعِ (قَوْلُهُ لِاسْتِمَالِهِ) تَأَمَّلْ
. تَبَايَعَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ فِي العَقْدِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ قَالَهُ الإِسْنَوِيُّ ا هـ
ةً أَي لِلعَرَبِ وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ شَوْبَرِيَّ وَقَوْلُهُ عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ أَي لِلسَّلْعَةِ وَقَوْلُهُ وَالهِبَةُ
. السَّلْعَةُ رَاجِعٌ لِلرَّدِّ وَالهِبَةُ
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَمَّا فِيهِ مِنْ شَرْطَيْنِ مُفْسِدَيْنِ شَرْطُ الهِبَةِ وَشَرْطُ رَدِّ المَبِيعِ بِتَقْدِيرِ أَنْ
لَا يَرْضَى انْتَهَتْ

(لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِنَقٍ) وَلَوْ بِإِقَالَةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ سَفَرٍ (تَفْرِيقٍ) عَنِ (وَ) مَنْ الْخَبَرِ (حَتَّى يُمَيَّرَ) وَلَوْ مَجْنُونًا (وَفَرَعَهَا) وَإِنْ رَضِيَتْ (بَيْنَ أُمَّةٍ) كَوَقْفٍ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لِقَ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّ
 أ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ فَإِنْ اجْتَمَعَا حُرِّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
 ب وَالْجَدَّةُ فِي هَذَا كَالْأَبِ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَبُ وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ فَهُمَا سَوَاءٌ وَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ
 م فَبِإِذَا عِ الْوَالِدِ مَعَ أَبِيهِمَا كَانَ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا أَوْ مَالِكٌ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَالِكِ الْآخَرَ لَمْ
 كَذَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّمْيِيزِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ أَمَّا سَائِرُ الْمَحَارِمِ فَلَا يُحْرَمُ يُحْرَمُ التَّفْرِيقُ وَ
 ر الْمَحَارِمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ أَلْحَقَهُ الْمُتَوَلَّى بِالْجَدِّ لِلْأَبِ وَالْمَاوَرِدِيُّ بِسَاءِ
 كَهَبَةٍ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) بَيْنَهُمَا (فَإِنْ فَرَّقَ) وَقَوْلِي لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِنَقٍ مِنْ زِيَادَتِي
 الْعَقْدُ لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرَعًا بِالْمَنْعِ مِنَ التَّفْرِيقِ وَتَعْبِيرِي (بَطَلًا) وَقِسْمَةٍ وَقَرْضٍ
 عَمَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بِبِنَحْوِ بَيْعٍ أ

الشرح

هَلَّا قَالَ وَعَنِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ الْحَاصِلِ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أُمَّةٍ وَفَرَعَهَا (قَوْلُهُ وَعَنِ تَفْرِيقٍ) بَيَانَ الْمَنْهِيَّاتِ عَنْهَا وَلَوْ غَيْرَ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لَا

وَالْمُتَّجَهُ مَنَعُ التَّفْرِيقِ بِرُجُوعِ الْمُقْرَضِ وَمَالِكِ اللَّقْطَةِ دُونَ (قَوْلُهُ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ) ح ل فِي الذِّمَّةِ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْأَصْلَ الْوَاهِبِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي اللَّقْطَةِ وَالْقَرْضِ ثَابِتٌ وَوَاهِبُهُمَا وَهَبَهُ الْأُمُّ حَائِلًا ثُمَّ حَبَلَتْ فِي يَدِهِ وَأَنْتَ بَوْلَدٍ فَالْوَاهِبُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْوَالِدِ وَأَمَّا لَأَنِّي الْعِلَّةُ فِيهِ أ هَلَهُ مَعًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِي أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ تَأْ

أَيُّ إِنْ حَصَلَ بِهِ تَضَرُّرٌ لَا نَحْوَ فَرَسَخٍ لِحَاجَةِ أَهْلِ (قَوْلُهُ أَوْ سَفَرٍ) بِرِمَاوِيِّ
عَهُ أَيُّ أَيُّ حَيْثُ كَانَتْ رَقِيقَةً لِأَنَّ الْحَرَّةَ يُمَكِّنُهَا السَّفَرُ مَ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ سَفَرٍ) شَوْبَرِيِّ
. وَإِنْ كَانَتْ مُرَوَّجَةً وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِحَاشٌ وَلَا يَبْعُدُ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ أَهْ
أَيُّ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ مُحْسِنٌ وَالْوَصِيَّةَ قَدْ لَا تَقْتَضِي (قَوْلُهُ لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِثْقٍ) ح ل
بِوَضْعِهَا فَلَعَلَّ الْمَوْتَ يَكُونُ بَعْدَ زَمَانِ التَّحْرِيمِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ التَّفْرِيقَ
. الْمُوصِي قَبْلَ التَّمْيِيزِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُهَا وَلَا بُعْدَ فِيهِ أَهْ
طَلَانٌ وَإِنْ أَرَادَ الْمُوصَى لَهُ تَأْخِيرَ شَرْحِ م ر وَلَوْ قَبْلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ وَقَضِيَّتُهُ الْبُ
. الْقَبُولِ إِلَى تَمْيِيزِ الْوَلَدِ وَفِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ خِلَافُهُ وَالْأَقْرَبُ الْقَضِيَّةُ أَهْ
وَلَوْ فَاسِدَةً أَهْ أَيُّ مُنْجَزٍ أَوْ مُعَلَّقٍ لِيَشْمَلَ التَّدْبِيرَ وَالْكِتَابَةَ (قَوْلُهُ وَعِثْقٍ) ع ش عَلَيْهِ
.

أَيُّ وَلَوْ أُمُّ وُلِدٍ وَقَوْلُهُ وَإِنْ رَضِيَتْ أَيُّ أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ (قَوْلُهُ بَيْنَ أُمَّةٍ) بِرِمَاوِيِّ
. مَجْنُونَةً أَيُّ لَهَا شُعُورٌ تَتَضَرَّرُ مَعَهُ بِالتَّفْرِيقِ أَوْ أَبَقَةً فِيمَا يَظْهَرُ
أ هـ .

ح م ر ش ر

أَيُّ وَلَوْ مِنْ زِنَا أَوْ مِنْ مُسْتَوْلَدَةٍ حَدَثَ قَبْلَ اسْتِيْلَادِهَا وَإِنْ رَكِبَتْ (قَوْلُهُ وَفَرَعِهَا) ()
. الدُّيُونُ السَّيِّدَ وَتَبَقَى مُسْتَقَرَّةً فِي ذِمَّتِهِ أَهْ
الْبَالِغُ حَتَّى يُفِيقَ وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ النَّاشِرِيُّ وَهَذَا دَخَلَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَلَوْ مَجْنُونًا) بِرِمَاوِيِّ
. إِذَا كَانَتْ مُدَّةُ الْجُنُونِ تَمْتَدُّ زَمَانًا طَوِيلًا أَمَّا الْيَسِيرَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْمُفِيقِ أَهْ
يَأْكُلُ وَحَدَهُ وَيَشْرَبُ وَحَدَهُ وَيَسْتَنْجِي بِأَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ (قَوْلُهُ حَتَّى يُمَيَّرَ) شَوْبَرِيِّ
وَحَدَهُ وَلَوْ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ

خِطَابٍ وَ رَدِّ الْجَوَابِ وَلَوْ قَبْلَ تَكْلِيفِ وَعُقُوبَةِ فَاحْتِيطَ لَهُ وَاكْتَفَى بَعْضُهُمْ هُنَا بِفَهْمِ الْا
اَنَّ السَّبْعَ وَاعْتَمَدَ الْعَلَامَةُ الْخَطِيبُ اعْتِبَارَ السَّبْعِ هُنَا كَالصَّلَاةِ وَأَفْهَمَ تَعْبِيرُهُ بِالتَّمْيِيزِ
اَلِدَّهَا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ اللَّبَنِ ذَلِكَ مَفْرُوضٌ فِي الْاَدْمِیِّیْنَ فَيَجُوزُ التَّفْرِیْقُ بَيْنَ الْبَهِيْمَةِ وَو
يُرِ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ اِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحِ كَالذَّبْحِ اَيِّ لِلْوَالِدِ وَاَمَّا ذَبْحُهَا فَقَطُّ فَيُظْهَرُ اَنَّهُ كَع
يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَاَمَّا بَيْعُ الْوَالِدِ لِلذَّبْحِ وَاَمَّا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ فَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَبْحِ الْوَالِدِ وَ
ا هَفِيْمَتُّعُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ لِاَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِهِ وَاِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ الذَّبْحَ لَمْ يَصِحَّ

.

. بِرِمَاوِيَّ

مَ فِيمَا يَتَوَقَّعُ تَمْيِيزُهُ عَدَمَ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَهُوَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَأَفْهَمَ فَرَضُهُ الْكَلَا
هُ حِيْنَئِذٍ كَذَلِكَ بِالذَّبْحِ لِهَمَّا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ، وَالْمَذْبُوحُ الْوَالِدُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا وَيُكْر
رُفٌ فِي حَالَةِ الْحُرْمَةِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ بَيْعَهُ وَاِلَّا حُرْمٌ وَلَا يَصِحُّ التَّصَد
وَلِمَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اَنَّهُ يَذْبَحُهُ كَذَبِحِهِ لِاَنَّهُ مَتَى بَاعَ الْوَالِدَ قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ وَحَدَهُ ا

لَاِنَّ قَدْ لَا يَقَعُ الذَّبْحُ حَالًا أَوْ أَصْلًا فَيُوجَدُ الْمَحْذُورُ وَشَرَطُ الذَّبْحِ الْأُمُّ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ الْبُطْ
عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ فَهُوَ أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ مِمَّا مَرَّ فِي عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْوَالِدِ دُونَ أُمَّهِ أَوْ
وَخَبِرَ (قَوْلُهُ لِيخْبِرَ مَنْ فَرَّقَ الْإِخْ طِ عِنَقَهُ فَلْيُتَأَمَّلْ اِنْتَهَتْ بِالْعَكْسِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ بِشَرِ
ا مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَالِدِهَا قَالَهُ م ر وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ
ه .

اَمْ مِنَ الصَّغَائِرِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِحُجِّ حَيْثُ قَالَ اِنَّهُ مِنْ ع ش وَأَمَّا الْعَقْدُ فَهُوَ حَر
. الْكِبَائِرِ ا ه

فَإِنْ قُلْتَ التَّفْرِیْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ الْإِخْ) شَيْخُنَا عَبْدُ رَبِّهِ

فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ تَعْدِيبٌ وَالْجَنَّةُ لَا تَعْدِيبَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْقِفِ فُكْلٌ أَحَبَّتْهُ إِنْ كَانَ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَضُرُّهُ التَّفْرِيقُ وَأَجِيبَ بِاخْتِيَارِ النَّانِي وَأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا مَشْغُولِينَ فِي قَفِ بَلِّ فِيهَا أَحْوَالٌ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِيهَا فَالتَّفْرِيقُ فِي تِلْكَ جَمِيعِ أَرْمَةِ الْمَوْلَى الْأَحْوَالِ تَعْدِيبٌ أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجْرِ وَيُمْكِنُ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ وَيُنْسِيهِ اللَّهُ تَعَالَى . أَحَبَّتْهُ فَلَا تَعْدِيبَ ا هـ

أَيُّ فَيَحْرَمُ بَيْنَ فَرْعِهِ وَبَيْنَهُ كَمَا يُحْرَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (قَوْلُهُ كَالْأُمِّ) ش عَلَى م ر مِنْ ع نُهُ الْأُمِّ وَقَوْلُهُ وَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِّ أَيُّ بَانَ بِيْبِعُهُ مَعَ الْأُمِّ فَقَطَّ فَيَحْصُلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ب وَقَوْلُهُ وَالْجَدَّةُ فِي هَذَا كَالْأَبِّ أَيُّ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْأُمُّ مَعَهَا حُرِّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِّ . وَبَيْنَهَا كَالْأُمِّ وَإِنْ وَجِدَتْ الْأُمُّ مَعَهَا حَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَحُرِّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ . لَيْسَ قَيْدًا بَلَّ الْجَدَّةُ لِلْأَبِّ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ) تَأَمَّلْ

. تَأَمَّلْ ا هـ

أَيُّ فَإِذَا بَاعَهُمَا (قَوْلُهُ فَهَمَّا سَوَاءً) شَوْبَرِي

يَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا أَوْ دُونَهُ أَوْ عَكْسَ بَطَلٍ وَلَوْ اجْتَمَعَ الْأَبُّ وَالْجَدُّ فَهَلَّ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ . يُعْتَبَرُ الْأَبُّ فَقَطَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةُ سَمٌّ وَاسْتَقْرَبَ شَيْخُنَا ع ش اعْتِبَارَ الْأَبِّ ا هـ مَالِكٌ أَحَدِهِمَا إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ أَوْ مَالِكٌ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَالِكِ الْآخِرِ) بِرَمَاوِي غَيْرَ مَالِكِ الْآخِرِ فَالتَّفْرِيقُ حَاصِلٌ أَلْبَتَّةَ فَكَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ لَمْ يَحْرُمِ التَّفْرِيقُ لِأَنَّهُ يُقْتَضِي أَنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ قُلْتَ يُمْكِنُ الْاجْتِمَاعُ كَأَنْ يَكُونَا أَخَوَيْنِ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ هُمَا ا وَأَحَدُهُمَا مَالِكٌ لِلْأُمِّ وَالنَّانِي مَالِكٌ لِلْوَالِدِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَنْ يَبِيعَ مَمْلُوكَهُ مِنْهُ . هـ

أَيُّ وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا فِيهِ مِنْ (قَوْلُهُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ) شَيْخُنَا وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر

. النَّشْوِيشِ ا هـ

الظَّاهِرُ تَقْدِيمُ جَدِّ الْأَبِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهُ بِدَلِيلِ (قَوْلُهُ وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ إِيحَاءُ) شَرْحُ م ر
. لِلْأَبِ ا هـ إِحْقَاقِهِ بِهِ وَأَمَّا الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْجَدَّةِ

وَيَجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ إِنْ اتَّحَدَ الْجُزْءُ (قَوْلُهُ فَإِنْ فَرَّقَ بِنَحْوِ بَيْعِ إِيحَاءُ) ح ل
. لِإِنْتِقَاءِ التَّفْرِيقِ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ اخْتَلَفَ كَثُلَتْ وَرُبِعَ ا هـ

مِنْ نَحْوِ الْبَيْعِ رُجُوعِ الْمُقْرِضِ فِي الْقَرْضِ وَرُجُوعِ مَالِكِ اللَّقْطَةِ فِيهَا وَلَيْسَ شَرْحُ م ر وَ
. مِنْ نَحْوِهِ رُجُوعِ الْأَصْلِ فِي الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

الْمُقْرِضِ وَمَالِكِ اللَّقْطَةِ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَهُ الْأَنْدَرِيُّ مَنَعَ التَّفْرِيقَ بِرُجُوعِ
دُونَ الْأَصْلِ الْوَاهِبِ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَرْضِ وَاللَّقْطَةِ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ وَإِذَا تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ
. لَمْ يَرْجِعِ الْوَاهِبُ بِشَيْءٍ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر وَالْأَوْجَهُ صِحَّةُ بَيْعِهِ لِمَنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا فَإِنْ فَرَّقَ بِنَحْوِ بَيْعِ بَطَلٍ)
يَعْتَقُ عَلَيْهِ دُونَ بَيْعِهِ بِشَرْطِ عِتْقِهِ كَمَا

طِ اقْتِضَاءُهُ إِطْلَاقُهُمْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ بِشَرِّ
. هـ انْتَهَتْ فَقَوْلُ الْمَثْنِ وَبَيْعِ أَيِّ لِعَيْرٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ا هـ عِتْقُ

. أَيِّ قِسْمَةٍ رَدًّا أَوْ تَعْدِيلٍ بِخِلَافِ قِسْمَةِ الْإِفْرَازِ فَلَا تَتَأْتِي هُنَا ا هـ (قَوْلُهُ وَقِسْمَةٍ)
أَوْ قِسْمَةٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ هُنَا إِلَّا بَيْعًا وَبِهِ شَيْخُنَا وَفِي الرَّشِيدِيِّ عَلَى م ر قَوْلُهُ
. يُعْلَمُ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ ا هـ

(كَبَعْتُكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ (بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) عَنْ (و) فَخَذَهُ بِأَيِّهِمَا شِئْتِ أَوْ أَشَاءُ وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ لِلْجَهْلِ (أ) أَوْ بِالْفَيْنِ لِسَنَةِ بِأَلْفٍ نَقْدًا هَذَا بِالْعَوَضِ

الشرح

بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى مَعْنَى الْهَيْئَةِ وَيَجُوزُ الْفَتْحُ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (قَوْلُهُ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) . قَوْلُهُ فِي بَيْعَةٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَقَطُّ أ هُوَ

فِيهِ تَسْمُحٌ لِأَنَّهَا بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا (قَوْلُهُ أَيْضًا وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْخ) ع ش عَلَى م ر . سَمَّاهَا بَيْعَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ التَّرْدِيدِ فِي التَّمَنِ أ هـ

. وَالْفَاءُ وَتَمَّ مِثْلُ أَوْ أ هـ (لَهُ أَوْ بِالْفَيْنِ فِي سَنَةِ قَوْ) شَيْخُنَا

نُ بِرِمَاوِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ الْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ التَّمَّ . لِأَنَّ إِلَى سَنَةٍ أ هِثْلَاثَةَ آلَافٍ أَلْفًا حَالًا وَالْفَانِ مُوَجَّبٌ

شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ وَالْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ لَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَخَذُ بِأَيِّهِمَا شِئْتِ الْخ فِي شَرْحِ مُبْطَلِ الْعَبَابِ أَنَّ الَّذِي يُتَجَّهُ الْبُطْلَانُ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَخَذُ الْخ . لِإِجَابِهِ فَبَطَلَ الْقَبُولُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أ هـ

. فَلْيُنْتَمَلْ أ هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ أ هـ

. أَيُّ أَوْ يَشَأُ فَلَانٌ (قَوْلُهُ أَوْ أَشَاءُ) ع ش عَلَيْهِ

أ هـ شَرَحَ م ر

كَبِعْتِكَ ذَا (كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ) ق فِي أَحْكَامِهِ رَوَاهُ عَبْدُ الدَّ (بَيْعٍ وَشَرْطٍ) عَنْ (و)
كَبِعْتِكَ عَبْدِي بِأَلْفٍ بِشَرْطٍ أَنْ (أَوْ قَرَضٍ) الْعَبْدُ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا
العَقْدُ الثَّانِي ثَمَنًا وَاشْتِرَاطُ الْعَقْدِ تُفْرِضُنِي مِائَةً وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ
الثَّانِي فَاسِدٌ فَبَطَلَ بَعْضُ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُفْرَضَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ
وَعَلَى الْبَاقِي فَيَبْطُلَ الْبَيْعُ

الشرح

قَالَ الْعَزَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّبَبُ فِي الْبُطْلَانِ أَنَّ (قَوْلُهُ وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)
عَنِي انْضِمَامَ الشَّرْطِ إِلَى الْبَيْعِ يَبْقَى عِلْقَةٌ بَعْدَ الْبَيْعِ يَثُورُ بِسَبَبِهَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فَبَطَلَ أ
ذَا بَطَلَ بَطَلَ الْبَيْعُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ الشَّارِحُ قَالَ الشَّرْطُ إِلَّا مَا يُسْتَنْتَى لِمَعْنَى وَ
الْأَيْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ قَسَمَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ الشَّرْطُ إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَهُ مُطْلَقُ
الْعَيْبِ أَوْ لَا ، الْأَوَّلُ لَا يَضُرُّ وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعَقْدُ كَالْقَبْضِ وَالِانْتِفَاعِ وَالرَّدِّ بِ
بِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ كَشَرْطِ الرَّهْنِ وَالْإِشْهَادِ وَالْأَوْصَافِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْخِيَاطَةِ
فَسِدُّهُ وَيَصِحُّ الشَّرْطُ فِي نَفْسِهِ وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ لَا وَالْخِيَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ لَا ، الْأَوَّلُ لَا يُ
يَكُونُ فِيهِ غَرَضٌ يُورَثُ تَنَازَعًا كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا الْهَرِيسَةَ فَهُوَ لَاحٍ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ
نَافِي مُقْتَضَاهُ نَحْوُ عَدَمِ الْقَبْضِ وَالتَّصَرُّفِ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْفَاسِدُ الْمَفْسِدُ كَالْأُمُورِ الَّتِي تُ
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَفْسِدَ كُلَّ شَرْطٍ مَقْصُودٍ لَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ
رُطٍ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَقْبُضَ وَلَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِشَرْطٍ
هَلَّا صَحَّ الْعَقْدُ إِذَا كَانَ الشَّارِطُ هُوَ الْمُشْتَرِي كَمَا قَالُوا بِمِثْلِهِ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِشَرْطٍ أَنْ
نُ يُطْعِمَهُ لِغَيْرِهِ لَا يَطَأُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا وَشَرْطَ الْمُشْتَرِي أ

صَحَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ البَائِعِ ا هـ .

أَيُّ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (قَوْلُهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ) (سَمِ
حَقُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ) وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْأ
وَحْمَسِمَائَةَ وَصَنَّفَ الْأَحْكَامَ وَغَيْرَهَا الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ

وَحْمَسِمَائَةَ ا هـ .

عَهُ وَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ فَإِذَا بَا (قَوْلُهُ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) (بِرْمَاوِي
أَدُهُ بَاطِلٌ وَأَمَّا بَيْعُ الدَّارِ فَإِنَّ تَبَايَعَاهَا مُعْتَقِدِينَ صِحَّةَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بَطْلًا وَإِنْ اعْتَقَدَا فَسَدَ
صَحَّ ا هـ .

قَالَ هُنَا عَبْدِي وَفِيمَا قَبْلَهُ ذَا (قَوْلُهُ كَبِعْتُكَ عَبْدِي بِالْفِ زِي وَ شَرَحَ م ر وَحَج
الْعَبْدِ وَقَالَ هُنَا أَيْضًا بِشَرَطِ الْخِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي الْخِ وَقَالَ أَيْضًا هُنَا بِمَائَةَ
. وَقَالَ أَوْلَا بِكَذَا كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّفَنِّ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف

(أَوْ يُخَيِّطُهُ) بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا (زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا بِشَرَطِ أَنْ يَحْصُدَهُ وَكَبِيعِهِ)
لِاشْتِمَالِ الْبَيْعِ عَلَى شَرَطِ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي بَعْدُ وَذَلِكَ فَاسِدٌ

الشرحُ

بَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا بِشَرْطِ أَنْ عِ (قَوْلُهُ وَكَبَيْعِهِ زَرْعًا إِخْ)
يَحْصُدُهُ الْبَائِعُ أَوْ ثَوْبًا وَيُخَيِّطُهُ الْبَائِعُ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُخَيِّطَهُ كَمَا بِأَصْلِهِ وَعَدَلَ عَنْهُ
وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى صُورَةِ الْإِخْبَارِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي لَتَبَيِّنَ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّصْرِيحِ بِالشَّرْطِ
مَجْمُوعِهِ وَفِي كَلَامِ غَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ خَيْطَهُ بِصِيعَةِ الْأَمْرِ لَا يَكُونُ شَرْطًا وَيَطْهَرُ
قُ بَيْنَ خَيْطِهِ وَتُخَيِّطُهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ لَا الشَّرْطِ وَيُفَرِّقُ
أَنْتَ شَيْءٌ مُبْتَدَأٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ لِمَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الثَّانِي فَاتَّهَ حَالٌ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا فَكَ
اشْتَرَى زَرْعًا أَوْ ثَوْبًا مَثَلًا فِي مَعْنَى الشَّرْطِ انْتَهَتْ وَقَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَإِنْ
بِعَشْرَةٍ بِشَرْطِ حَصْدِهِ وَخِيَاطَتِهِ لَهُ بِدِرْهَمٍ لَمْ يَصِحَّ الشِّرَاءُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ عَمَلٍ لَهُ
ي فَتَعْبِيرُهُ بِمَا قَالَهُ أَوْلَى فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ سِوَاءِ شَرْطِ الْعَمَلِ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ عَلَى الْأَجْنَبِ
زَهُمٍ مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ بِالْبَائِعِ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ وَاسْتَأْجَرْتُكَ لِحَصْدِهِ أَوْ لِخِيَاطَتِهِ بِدِ
ةٍ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ قَبْلَ الْمَلِكِ وَقِيلَ بِأَنَّ قَالَ بَعْتَ وَأَجْرْتَ صَحَّ الْبَيْعُ وَحَدَهُ أَي دُونَ الْإِجَارِ
الْإِجَارَةُ لِمَحَلِّ الْعَمَلِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَاسْتَأْجَرَهُ بِالْعَشْرَةِ فَقَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْبَيْعِ وَتَبْطُلُ
الْأَصْلُ وَعِبَارَتُهُ وَلَوْ اشْتَرَى زَرْعًا أَي شِرَائِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَكَبَيْعِهِ زَرْعًا)
رِي بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ الْبَائِعُ أَوْ ثَوْبًا وَيُخَيِّطُهُ فَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُ انْتَهَتْ ، فَالْمُشْتَرِطُ الْمُشْتَدِّ
عُ ذَلِكَ وَالْمُشْتَرِي يُوَافِقُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي وَالْبَائِعُ يُوَافِقُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ إِذَا شَرْطَ الْبَائِعُ
مَعْنَى شَرْطِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْمَلْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى الثَّانِي الْغَنِيِّ عَنِ التَّأْوِيلِ

. لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِهِمْ ا ه

صُدُّ أَوْ الْخِيَاطَةُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ جُعِلَ عَلَى ح ل وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا جُعِلَ الْحَدُّ
الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ
. وَالنَّمَارِ ا ه

حَصَادَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ كَانَ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى ح ل فَإِنْ شَرَطَ الْ
الشَّارِطُ الْبَائِعُ خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْعُبَابِ ا ه

فِي الْمُخْتَارِ حَصَدَ الزَّرْعَ وَغَيْرَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ (قَوْلُهُ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا)
يُدُّ وَحَصِيدَةٌ وَحَصَدَ بِفَتْحَتَيْنِ وَحَصَائِدُ الْأَلْسِنَةِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ مَحْصُودٌ وَحَصِدَ
هُوَ مَا قِيلَ فِي النَّاسِ بِاللِّسَانِ وَقُطِعَ بِهِ عَلَيْهِمُ وَالْمِحْصَدُ الْمِنْجَلُ وَزَنًا وَمَعْنَى وَأَحْصَدَ
. د وَهَذَا زَمَنُ الْحَصَادِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ا هالزَّرْعُ وَاسْتَحْصَدَ حَانَ لَهُ أَنْ يُحْصَدَ
قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ تَضَمَّنَ الْإِزَامَةَ أَيَّ الْبَائِعِ بِالْعَمَلِ (قَوْلُهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرَطِ عَمَلِ الْخ)
شَرَطِ أَنْ يَبْنِي حَائِطَهُ صَحَّ وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فِيمَا يَمْلِكُهُ أَيُّ الْمُشْتَرِي كَانَ اشْتَرَى ثَوْبًا بِ
بَلِّ الْأَوْجِهَةِ الْبُطْلَانِ قَطْعًا كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ بِشَرَطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِذْ هُمَا مِثَالَانِ ، فَبَيْعُ
الثَّمَنِ عَلَى الشَّرْطِ أَمْ أَحْرَهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا بِشَرَطِ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ بَاطِلٌ لِذَلِكَ سَوَاءً قَدَّمَ ذِكْرَ
جَرَى الْخِلَافِ فِي صُورَةِ الثَّمَنِ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمَبِيعِ وَقَعَ تَابِعًا لِبَيْعِهِ فَاعْتَقَرَ عَلَى
وَقِيلَ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَفِي الْبَيْعِ قِيلَ مُقَابِلِ الْأَصْحِ الْقَائِلِ بِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ
تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ وَلَوْ اشْتَرَى حَطْبًا مَثَلًا عَلَى دَابَّةٍ بِشَرَطِ إِيصَالِهِ مَنْزِلَهُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ
لَفَّ إِيصَالُهُ مَنْزِلَهُ وَلَوْ أُعْتِيدَ عَرَفَ الْمَنْزِلَ لِأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَرَطٍ وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ الْعَقْدُ وَلَمْ يَكُ
مُهْمَلًا كُنْ مَلْصَاحًا وَبِعِضُومِهِ فِي هَذَا الْمَلْسُودِ ،

أَنَّ كُلَّ شَرَطٍ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ إِنَّمَا يَبْطُلُ إِذَا وَقَعَ فِي صُلْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ لُزُومِهِ
لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَحَيْثُ صَحَّ لَمْ يُجْبَزْ عَلَى فُسْخِهِ بِخِلَافِ مَا
بِوَجْهِهِ وَمَا قُبِضَ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ مَضْمُونٌ بَدَلًا وَمَهْرًا وَقِيمَةٌ وَوَلَدٌ وَأَجْرَةٌ وَضَمَانٌ الْمَغْصُوبُ
لَ لَحْظَةً وَمَتَى وَطِنَهَا الْمُشْتَرِي لَمْ يُحَدِّدْ وَلَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ إِذْ هُوَ مُخَاطَبُ بَرْدِهِ كُ
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ وَالثَّمَنُ مَيْتَةٌ أَوْ دَمٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَمْلِكُ بِهِ أَصْلًا بِخِلَافِ مَا لَوْ

لَأَنَّ الشَّرَاءَ بِهِ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ كَانَتْ كَانِ الثَّمَنُ نَحْوَ حَمْرِ كَخْنَزِيرٍ
هُ لَا بَكْرًا فَمَهْرٌ بِكْرٍ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَأَرْشُ بَكَارَةٍ لِإِتْلَافِهَا بِخِلَافِهِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنَّ
حِجِّهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ مَضْمُونٌ فِي أَرْشٍ فِيهِ إِذْ فَاسِدٌ كُلُّ عَقْدٍ كَصَدِّ
صَحِيحِ الْبَيْعِ دُونَ صَحِيحِ النِّكَاحِ وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَإِبْنُ الْعِمَادِ وَالْأَصْحَحُ فِي
الْأَوَّلِ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَجُوبُ مَهْرٍ ثَيِّبٍ وَأَرْشُ بَكَارَةٍ وَعَطَا
الْعَصْبِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى بِكْرًا مَعْصُوبَةً وَوَطَّئَهَا جَاهِلًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ أَرْشِ الْبَكَارَةِ مَهْرٌ
كَالِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ثَيِّبٍ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ بِهِ هُنَا كَمَا فِي الذِّ
وَلَوْ حَذَفَ الْعَاقِدَانِ الْمُفْسِدَ لِلْعَقْدِ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ لَمْ يَنْقَلِبْ صَاحِبًا إِذْ لَا عِبْرَةَ
فَاتَهُ يَلْحَقُ بِالْفَاسِدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْحَقَا شَرْطًا صَاحِبًا أَوْ فَاسِدًا فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ
. الْعَقْدُ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْدِ كَالْعَقْدِ ا هـ

أَيُّ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِاشْتِمَالِ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ عَمَلٍ) شَرَحَ م ر
يَمْلِكُهُ أَيُّ الْمُشْتَرِيِّ أَيُّ فِي مَبِيعٍ لَمْ يَمْلِكْهُ بِخِلَافِهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَوْلُهُ فِيمَا لَا

. الْمُشْتَرِيُّ بَعْدُ أَيُّ الْآنَ أَيُّ وَقْتِ جَرِيَانِ الصِّيغَةِ ا هـ
أَيُّ الْآنَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَلِكُ إِلَّا (قَوْلُهُ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِيُّ بَعْدُ)
. بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ ا هـ

بِرْمَاوِيٍّ

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي (وَصَحَّ بِشَرْطِ خِيَارٍ أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ أَوْ قَطْعِ تَمْرِ)
مَحَالِّهَا

مُسْتَنْتَاةٌ مِنْ بَطْلَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَهِيَ هَذِهِ الصُّورُ (قَوْلُهُ وَصَحَّ بِشَرْطِ خِيَارِ الْخِ)
 . مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةٌ الرُّخْصِ فِي الْعِبَادَاتِ أَيِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُقَلِّ

عُ فِيهَا وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالرُّخْصِ فِي الْعِبَادَاتِ يُنْبِئُ
 . تَوْقِيفُ الشَّارِعِ وَلَا يُتَعَدَّى لِكُلِّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ ا هـ

. بِخَطِّ الشَّيْخِ خَضِرٍ

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُسْتَنْتَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ صُورٍ تَصِحُّ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ

ةٌ مَا ذُكِرَ فِي الْمَتْنِ مِنَ الْمُسْتَنْتِيَّاتِ أَحَدَ عَشْرَةَ صُورَةً وَفِي ق ل عَلَى الْخِ انْتَهَتْ وَجُمْلُ

الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ خَمْسَةَ أَحْوَالٍ لِأَنَّهُ إِمَّا لِصِحَّتِهِ كَشَرْطِ

اتِهِ كَالْقَبْضِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ مِنْ مَصَالِحِهِ كَالْكِتَابَةِ قَطْعِ الثَّمَرَةِ أَوْ مِنْ مُقْتَضِي

وَالْخِيَاةِ أَوْ مِمَّا لَا غَرَضَ فِيهِ كَأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ أَوْ مُخَالَفِ لِمُقْتَضَاهُ كَعَدَمِ الْقَبْضِ فَهَذَا

مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَتَأْكِيدٌ فِي الثَّانِي وَمُثَبِّتٌ الْأَخِيرُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ دُونَ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ

لِلْخِيَارِ فِي الثَّلَاثِ وَلَاغٍ فِي الرَّابِعِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَيُنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لِعَدَمِ

النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَطَأُ أَوْ كَمَا اشْتَرَى طَعَامًا الْقَبْضِ هُوَ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ فِي

لَهُ وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ لِلْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَا إِنْ شَرَطَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ كَمَا قَا

ى اسْتِمْرَارِ ضَمَانِ الْبَائِعِ هُنَا وَعَدَمِ وَثُوقِهِ الْمَاوَرِدِيِّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يُؤَدِّي إِلَى

بِمَلِكِ الثَّمَنِ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَبِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسَلُّمِ فِي الْمَبِيعِ شَرْطٌ وَهُوَ

وَمِثْلُهُ أَكْلُ الْمَبِيعِ لِحُصُولِ الْقَبْضِ فَشَرْطٌ عَدَمِهِ مُفْسِدٌ وَلَيْسَ الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ كَذَلِكَ

. الْقَبْضُ بِهِ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ كَمَا يَأْتِي فِيهِ فَحَرَّرَهُ اهـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي

بِشَرْطِ الْقُسْطَلَانِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ كَبَيْعِ
بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً أُولَاهَا
شَرْطُ الرَّهْنِ ثَانِيهَا الْكَفِيلُ الْمُعَيَّنُ لِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا
ضَى إِلَّا بِهِمَا وَلَا بُدَّ مِنَ الرَّهْنِ غَيْرِ الْمَبِيعِ فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَهُ بِالثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ بَطَلَ يَز
{الْبَيْعُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطٍ وَرَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ ، ثَالِثُهَا الْإِشْهَادُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
رَابِعُهَا الْخِيَارُ خَامِسُهَا الْأَجَلُ الْمُعَيَّنُ سَادِسُهَا الْعِتْقُ لِلْمَبِيعِ فِي {ا تَبَايَعْتُمْ وَأَشْهَدُوا إِذْ
ي الْأَصْحَحَ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ بِشَرْطِ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَلَمْ يُنْكَرْ صَدَّ
مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي {ا وَسَلَّمَ إِلَّا شَرَطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ
إِلْحُ وَإِنَّ اسْتِعْقَابَ الْبَيْعِ الْعِتْقَ عَهْدٌ فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ فَاحْتَمَلَ شَرْطُهُ {كِتَابِ اللَّهِ
ا لَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ أَوْ هِبَتَهُ وَقِيلَ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ سَابِعُهَا وَالثَّانِي الْبُطْلَانُ كَمَا
شَرَطَ الْوَلَاءَ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي مَعَ الْعِتْقِ فِي أَضْعَفِ الْقَوْلَيْنِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ
أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ {ا بَطْلَانُهُمَا لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ لِظَاهِرِ حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَالْأَصَدَّ
فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَقَعْ فِي الْعَقْدِ {ا وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ {ا وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ {
وَبِأَنَّ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ تَأْمِنُهَا الْبِرَاءَةُ مِنَ الْعُيُوبِ فِي وَبِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقَضِيَّةِ عَائِشَةَ
الْمَبِيعِ تَأْسِعُهَا نَقْلُهُ مِنْ مَكَانِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ عَاشِرُهَا وَحَادِي
الصَّلَاحِ ثَانِي عَشْرُهَا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الْبَائِعُ عَمَلًا عَشْرُهَا قَطْعُ الثَّمَارِ أَوْ تَبْقِيئُهَا بَعْدَ
مَعْلُومًا كَأَنَّ بَاعَ

ثَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يُخَيِّطَهُ فِي أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ يُوزَعُ الْمُسَمَّى
يَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِمَا يُقَابَلُ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُسَمَّى عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَقِ
وَالْأَصَحُّ بَطْلَانُهُمَا لِاشْتِمَالِ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ ثَالِثُ عَشْرَ أَنْ
صُودُ رَابِعُ عَشْرَ أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْعَبْدِ فِيهِ وَصَفٌ مَقْ
النَّمَنَ خَامِسُ عَشْرَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ سَادِسُ عَشْرَ خِيَارُ الرُّوْيَةِ فِيمَا إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ
. عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ا هـ

وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا هُنَا لِإِبْيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَنْبَاتِ ا (قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَحَالِّهَا)

هـ .

بِرْمَاوِي

(مَّةٌ فِي ذِ) مِنْ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ (أَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ مَعْلُومِينَ لِعَوْضٍ) بِشَرْطِ (و)
إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِهَا وَقَالَ تَعَالَى
نِ أَيِّ مُعَيَّنٍ فَانْكُتُبُوهُ وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الرَّهْنِ غَيْرَ الْمَبِيعِ فَإِنْ شَرِطَ رَهْنُهُ بِالنَّمَنِ {مُسَمَّى
بَطَلَ الْبَيْعُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ رَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ وَالْعِلْمُ فِي الرَّهْنِ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ
الْوَصْفِ بِصِفَاتِ السَّلْمِ وَفِي الْكَفِيلِ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ وَلَا يَكْفِي الْوَصْفُ
ثِقَّةً وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ أَوْلَى مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِمُشَاهَدَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَمُوسِرٍ
وَسَكَتَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَتَعْبِيرِي بِالْعَوْضِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالنَّمَنِ وَخَرَجَ بِقَيْدِ فِي ذِمَّةِ
قَالَ بَعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَهَا لِي وَقَتَ كَذَا أَوْ تَرَهَّنَ بِهَا كَذَا الْمُعَيَّنُ كَمَا لَوْ
أَوْ يَضْمَانُكَ بِهَا فَلَنْ فَإِنَّ الْعَقْدَ بِهَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ رَفُقُ شَرْعٍ لِتَحْصِيلِ الْحَقِّ
مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَهُ وَقَعَّ فِي غَيْرِ مَا شَرَعَ لَهُ وَأَمَّا صِحَّةُ وَالْمُعَيَّنُ حَاصِلُ فَشَرْطُ كُلِّ
ضَمَانِ الْعَوْضِ الْمُعَيَّنِ فَمَشْرُوطٌ بِقَبْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَيَشْتَرِطُ فِي الْأَجَلِ أَنْ

جِيلٌ بِنَحْوِ أَلْفِ سَنَةٍ وَفِي تَعْبِيرِي بِمَعْلُومَيْنِ لَا يَبْعُدُ بَقَاءُ الدُّنْيَا إِلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ النَّاسُ
تَغْلِيْبُ الْعَاقِلِ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ الَّذِي عَبَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ مُعَيَّنَاتٍ

الشرح

. أَي فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ (قَوْلُهُ وَبَشَرْتُ أَجَلَ)

ا هـ .

شَرَحَ م ر وَأَفَادَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ فِي الْأَجَلِ دُونَ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعِوَضِ
الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الرَّهْنُ أَوْ الْكَفِيلُ بَيْنَ كَوْنِهِ رَبَوِيًّا أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ا هـ

أَي وَمَعَ شَرَطِ أَجَلٍ وَلَوْ أَسْقَطَ شَرَطُ الْأَجَلِ (أَيْضًا وَبَشَرْتُ أَجَلَ قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَسْقُطْ بِخِلَافِ شَرَطِ الرَّهْنِ أَوْ الْكَفِيلِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ لِأَنَّ الْأَجَلَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ
لِلْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ كُلِّ مِنَ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ ا هـ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ لَا يَفُوتُ بِهِ

. ح ل أَي لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ فَيَفُوتُ شَرَطُهُ بِالْإِسْقَاطِ ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَهُمَا الْإِشْهَادُ ا هـ

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فِي الْأَجَلِ وَشَرَطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ (مَيْنِ قَوْلُهُ مَعْلُومٌ) ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ

مَعَ الْأَجَلِ أَنْ يُحَدِّدَهُ بِمَعْلُومٍ لَهُمَا كَالِي صَفَرٍ أَوْ رَجَبٍ لَا إِلَى الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ كَمَا
سِ انْتَهَتْ ، وَقَوْلُهُ بِمَعْلُومٍ لَهُمَا أَي فَلَا يَأْتِي فِي السَّلْمِ بِتَفْصِيلِهِ الْمُطَّرِدِ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى

يَكْفِي عِلْمُ أَحَدِهِمَا وَلَا عِلْمُ غَيْرِهِمَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لَكِنْ سَيَأْتِي فِي السَّلْمِ أَنَّهُ
أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا لِأَنَّهُ أَضْيَقُ مِنْ يَكْفِي عِلْمِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ عِلْمِ عَدَلَيْنِ غَيْرِهِمَا وَقِيَاسُهُ

الْبَيْعِ فَيَكْفِي عِلْمُ غَيْرِهِمَا وَقَوْلُهُ لَا إِلَى الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ أَي مَا لَمْ يُرِيدَا وَقْتَهُ الْمُعْتَادَ

. وَيَعْلَمَاهُ ا هـ

ة وَاللَّامُ فِيهِ بِالنَّظَرِ لِلْأَجْلِ لِأَمِ التَّعَدِّيَةِ أَي رَاجِعٌ لِلثَّلَاثِ (قَوْلُهُ لِعَوْضٍ) ع ش عَلَيْهِ
أَجَلٍ عَوْضٍ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ لِأَمِ التَّعْلِيلِ أَي لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعَوْضِ فِيهِ
. مَا التَّعَدِّيَةُ وَالتَّعْلِيلُ ا هَا سْتَعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ اللَّامُ فِي مَعْنِيهِ مَعًا وَهُ
أَي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ بَعْدَ (قَوْلُهُ فَإِنْ شَرَطَ رَهْنَهُ) شَيْخُنَا ح ف

هُ أَوْلَا قَبْضِهِ وَمِثْلُهُ التَّمَنُّ فَإِذَا شَرَطَ رَهْنَ التَّمَنِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَبِيعِ فِي الذِّمَّةِ بَطَلَ وَكَلَامُهُ
. شَامِلٌ لِذَلِكَ فَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مُجَرَّدُ تَصْوِيرٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ
ا ه .

مَالِهِ قَوْلُهُ لِاشْتِدَادِ ح ل وَقَوْلُهُ بِالتَّمَنِ أَي وَكَذَلِكَ بغيرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِبَارَةِ الْقُسْطَلَانِيِّ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِثْنَاءٍ (عَلَى شَرَطِ رَهْنِ الْخ
فِ قَوْلِهِ أَوْ الْوَصْدِ) مَنْفَعَةٍ فِي الْمَبِيعِ فَلَوْ رَهْنَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ بِلَا شَرَطٍ مُفْسِدٍ صَحَّ انْتَهَتْ
أَي لِمَا فِي الذِّمَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ رَهْنِ الْعَائِبِ فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُمْ رَهْنٌ (بِصِفَاتِ السَّلَامِ
الْعَائِبِ بَاطِلٌ كَبَيْعِهِ فَلَا يَكْفِي وَصْفُهُ أَي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ وَصْفَهُ مَقَامَ رُؤْيَيْتِهِ وَهُوَ
. فِي الذِّمَّةِ كَالْبَيْعِ فِي الذِّمَّةِ ا ه مُعَيَّنٌ هُنَا

سَيَأْتِي فِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَوْ الْوَصْفِ بِصِفَاتِ السَّلَامِ) ح ل
هُنَا وَقَدْ يُفَرَّقُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَاقِدِينَ وَعَدْلَيْنِ غَيْرِهِمَا بِالْوَصْفِ وَقِيَاسُهُ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ
. بَعْدَ بَانَ السَّلَامِ فِيهِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَضَيِّقَ فِيهِ مَا لَمْ يُضَيِّقْ فِي الرَّهْنِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

غَةً يَعْرِفَانِهَا أَي وَعِبَارَةُ الْمَنْهَجِ فِي السَّلَامِ مَثْنًا وَشَرَحًا وَذَكَرَهَا أَي الْأَوْصَافِ فِي الْعَقْدِ بِدُ
يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ غَيْرِهِمَا لِيُرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ تَنَازُعِ الْعَاقِدِينَ فَلَوْ جَهَلَاهَا أَوْ
يَقَ فِيهِ مَا لَمْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ انْتَهَتْ فَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمُحَشِّي هُنَا فَضَدَّ

يُضَيِّقُ فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الرَّهْنِ مَعْرِفَةُ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا بِالصِّفَاتِ
الَّتِي ذَكَرُوهَا أَيْ بِمَذْلُولِهَا وَمَعْنَاهَا
أَي لِيَنَّ مِنْ ظَاهِرِ الشَّخْصِ يُعْلَمُ حَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَفِي الْكَفِيلِ بِالْمُشَاهَدَةِ) تَأْمَلْ
مِنْ

الصُّعُوبَةِ أَوْ السُّهُولَةِ غَالِبًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْوَانُ البَاطِنِ قَالَ الإسْنَوِيُّ سئلَ النَّوَوِيُّ عَن
فِيلٍ وَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمُشَاهَدَةِ مَا أَصَدَقَهَا مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمُشَاهَدَةِ الْكَ
مِنَ الْقُرْآنِ وَعَيْنَ مَحَلَّهُ مِنَ الْمُصْحَفِ مُعَلَّلًا بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الصُّعُوبَةِ وَالسُّهُولَةِ أَي مَعَ
مَنَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الشَّخْصِ حَالُهُ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ وَجُودِ هَذَا بَعَيْنِهِ هُنَا وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَدَّ
مِنَ الصُّعُوبَةِ أَوْ السُّهُولَةِ غَالِبًا وَلَا كَذَلِكَ الْقُرْآنُ وَنُقِلَ عَن شَيْخِنَا م ر أَنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّ
لِكَفِيلِ ا هَا الصِّدَاقِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَاحْتِيطَ فِيهِ بِخِلَافِ ا

كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا يَعْرِفَانِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى الْمَنْسُوبِ وَالْأ (قَوْلُهُ أَوْ بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ) ح ل
كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْغَائِبِ ا ه

لِأَنَّ الْأَحْرَارَ لَا يُمَكِّنُ أَي (قَوْلُهُ وَلَا يَكْفِي الْوَصْفُ كَمُوسِرٍ ثِقَةٍ) سَمَّ عَلَى حَجِّ
هَذَا التِّرَامُهِمْ فِي الذِّمَّةِ لِانْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْمَرْهُونِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَ
فِي الذِّمَّةِ وَصِحَّةُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ وَالْأ فَقَدْ يَكُونُ الضَّامِنُ رَقِيقًا مَعَ صِحَّةِ التِّرَامِ
ضَمَانِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَيْضًا فَكَمْ مِنْ مُوسِرٍ ثِقَةٍ يَكُونُ مُمَاطِلًا فَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي
مِنَ الْإِيْفَاءِ وَإِنْ اتَّفَقُوا بَسَارًا وَعَدَالَةً فَانْدَفَعَ بَحْثُ الرَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَصْفَ بِهِذَيْنِ أَوْلَى
مُشَاهَدَةِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ ا ه

شَرَحَ م ر ثُمَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَتَضَامَنَا كَمَا فِي تَعْلِيْقِ
وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَاضِي حُسَيْنِ وَالْوَسِيْطِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ شَرَطَ عَلَى كُلِّ ضَمَانٍ غَيْرِهِ

مُصْلِحَةِ الْعَقْدِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَيْتَهُ بِالْفِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ زَيْدٌ إِلَى شَهْرِ صَحَّ وَإِذَا ضَمِنَهُ
دَةَ زَيْدٌ مُوجِبًا تَأْجَلَ فِي حَقِّهِ وَكَذَا فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ نَعَمْ مُفْتَضَى قَاءِ
الشَّافِعِيِّ مِنْ

. رُجُوعِ الْقَيْدِ وَهُوَ هُنَا إِلَى شَهْرِ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ اشْتَرَيْتَ يُرْجَحُهُ ا ه
وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ يَتَضَامَنَا زَادَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَنَظَرَ فِيهِ وَالِدُ شَيْخِنَا
رَ مَا صُورَةُ الْعَكْسِ ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافًا فِي تَصْوِيرِهِ وَاسْتَقْرَبَ مِنْهُ أَنَّ يَبِيعُ اثْنَانِ وَقَالَ أَنْظُرْ
وَاحِدًا شَيْئًا بِنَمْنٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ يَشْتَرِطُ كُلُّ مَنْ الْمُتَبَايَعِينَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَضْمَنَ
ا وَنَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ هَذَا التَّصْوِيرَ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ الْمُشْتَرِي أَيَّ بَكَسْرِ الرَّ
دِ لَيْسَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَلْ بَيْنَ الْبَائِعِينَ وَهُمَا بِالنَّظَرِ لِلضَّمَانِ أَجْنَبِيَّانِ عَنِ الْعَقْدِ
ي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ أَكْتَفِي بِذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ حَمْلُ الْعَكْسِ عَلَى
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ فَيُحْمَلُ الْعَكْسُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخَالُفِ فَقَطْ وَمَحَلُّ عَدَمِ الصَّحَّةِ
أَوْ قَبْلَ لُزُومِهِ أَمَا إِذَا تَضَامَنَا بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَيَصِحُّ ا ه إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ
.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَحْرَارَ لَا يُمَكِّنُ التَّرَامُهُمْ فِي (قَوْلُهُ وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ الْخ) ع ش عَلَيْهِ
الْمَرْهُونِ فَإِنَّهُ مَالٌ يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الذَّمَّةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ
عَبْدِ الْحَقِّ وَنُقِضَ بِالضَّمَانِ الرَّقِيقِ وَأَقُولُ وَجْهُ النَّقْضِ لَيْسَ بظَاهِرٍ لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا
قَوْلُهُ وَسَكَتَ) رَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يُرَدُّ ضَمَانُهُ يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ مُوسِرًا ثَقَّةً أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ ج
. أَيَّ رَضِيَهُ وَأَقْرَهُ بِخِلَافِ سَكَتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى لَمْ يَرْضَهُ ا ه (عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ
. لِأَجْلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ ا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رَفُوقُ) بِرَمَاوِي

قَوْلُهُ وَأَمَّا (وَعِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ لِأَنَّ تِلْكَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَحْصِيلِ مَا فِي الذِّمَّةِ انْتَهَتْ
جَوَابُ أَمَّا مَحْذُوفٌ وَالْمَذْكُورُ تَعْلِيلٌ (صِحَّةُ ضَمَانِ الْخِ

أَمَّا صِحَّةُ ضَمَانِ الْخِ فَلَا يُرَدُّ إِذْ ذَاكَ الْحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِالْقَبْضِ كَمَا يَأْتِي لَهُ وَالتَّقْدِيرُ وَ
وَأَيُّ وَإِذَا قَبِضَ مَا ذَكَرَ ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَدَلَهُ سِوَاءَ كَانِ الْمُسْتَحَقُّ النَّمْنَ أ
. يِقَّةُ ضَمَانُ دَيْنٍ أ هَالْمَبِيعَ فَهُوَ فِي الْحَقِ
. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر كحج وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ صِحَّةُ ضَمَانِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ وَالتَّمَنِ الْمُعَيَّنِ
مِ الْآتِي فِي بَابِ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيهِمَا وَكَذَا سَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ كَلَا
. الضَّمَانِ انْتَهَتْ ، أَيُّ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَنْتَى مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ ضَمَانِ الْمُعَيَّنِ
أَيُّ الْمُسَمَّى بِضَمَانِ الدَّرَكِ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَأَمَّا صِحَّةُ ضَمَانِ الْعَوْضِ الْمُعَيَّنِ) تَأَمَّلْ
. رُوطٌ بِقَبْضِهِ أَيُّ فَأَشْبَهَ مَا فِي الذِّمَّةِ أ هُوَ قَوْلُهُ فَمَشْدُ
. ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةٌ الشَّارِحِ فِي بَابِ الضَّمَانِ وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكٍ وَيُسَمَّى ضَمَانُ عَهْدَةٍ بَعْدَ قَبْضِ
يَعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَبِيعًا مَا يَضْمَنُ كَأَنَّ يَضْمَنَ لِمُشْتَرِي النَّمَنِ أَوْ لِبَائِعِ الْمَبِ
مَعِيًّا وَرُدًّا أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ شَرِطَتْ أَوْ صَنْجَةً بَفَتْحِ الصَّادِ ، وَرُدًّا وَذَلِكَ
يَجِبُ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ
خَرَجَ الْمُقَابِلُ كَمَا ذَكَرَ تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الْمَضْمُونِ وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ لِأَنَّهُ
طُ فِي الْأَجَلِ قَوْلُهُ وَيُسْتَرَّ (إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي انْتَهَتْ
أَيُّ وَالَّا فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ لِلْعِلْمِ حَالِ الْعَقْدِ بِسُقُوطِ بَعْضِهِ وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى (أَنَّ لَا يَبْعُدُ الْخِ
قَوْلُ بَعْضِ الْجَهْلِ بِهِ الْمُسْتَلْزَمَ لِلْجَهْلِ بِالْأَجَلِ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ النَّمَنِ ، وَ

الأَصْحَابِ يَجُوزُ إِجَارُ الْأَرْضِ أَلْفَ سَنَةٍ شَأْدٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَإِذَا صَحَّ كَانَ أَجَلًا
بِمَا لَا يَبْعُدُ بَقَاءُ الدُّنْيَا إِلَيْهِ وَإِنْ بَعْدَ

الْبَائِعِ لِوَارِثِهِ وَحَلَّ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي وَلَا بَقَاءَ الْمُتَعَاقِدِينَ إِلَيْهِ كَمَا نَتِي سَنَةَ انْتَقَلَ بِمَوْتِ
يَفْدَحُ السَّقُوطُ بِمَوْتِهِ إِذْ هُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ حَالَ الْعَقْدِ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ وَالْأَلَا لَمْ يَصِحَّ
. نَةً يَوْمِهِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِخِلَافِ هَبِاجِلِ طَوِيلِ كَمَنْ يُعْلَمُ عَادَةً أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَقِيَّةً

لَكِنْ الْأَصْلُ لِحَظِ كَوْنِ الْمَذْكَرِ غَيْرِ (قَوْلُهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ إِنْ شَرَحَ م ر
الْمَذْكَرِ الَّذِي لَا عَاقِلٍ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مِمَّا يُجْمَعُ قِيَاسًا مُطَرِّدًا بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ وَصَفُ
. يَعْغَلُ وَلَوْ بِالتَّغْلِيْبِ

١٠ هـ

ح ل

إِذْ لَا يَنْقَاوَتْ (وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الشُّهُودُ) (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) { (إِشْهَادٍ) بِشَرْطِ (وَ
(وَبِفَوْتِ رَهْنٍ) (أَنُوا بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ الْغَرَضُ فِيهِمْ لِأَنَّ الْحَقَّ يَنْبُتُ بِأَيِّ عُدُولٍ كَ
مُ بِمَوْتِ الْمَشْرُوطِ رَهْنُهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ امْتِنَاعِ مِنْ رَهْنِهِ أَوْ نَحْوَهَا وَكَفَوْتِهِ عَدَ
وَهُوَ (أَوْ إِشْهَادٍ) بِهِ وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ إِقْبَاضِهِ وَ تَعْيِيْبِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ
مَنْ شُرْطَ لَهُ ذَلِكَ لِفَوْتِ الْمَشْرُوطِ نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ فِي (أَوْ كِفَالَةَ خَيْرٍ) مِنْ زِيَادَتِي
مَقَامَهُمْ وَتَعْبِيرِي بِالْفَوْتِ الْإِشْهَادِ شُهُودًا وَ مَاتُوا أَوْ امْتَنَعُوا فَلَا خِيَارَ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ يَقُومُ
أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْطُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَحَبِئْتِ إِذَا كَانَ (قَوْلُهُ وَبَشَرْتُ إِشْهَادِ)
إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي عَلَى إِقْرَارِهِمَا بِالْعَقْدِ بَأَنَّ يَأْتِي الشَّرْطُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي يَكُونُ
رَأْيَهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِالشُّهُودِ فَيُقَرَّرَ هُوَ وَالْبَائِعُ لَهُمْ بِأَنَّهَا تَبَايَعًا كَذَا بِكَذَا فَيَشْهَدُونَ عَلَى إِقْ
عَلَى أَصْلِ صُدُورِ الْعَقْدِ وَحُضُورِهِ فَلَا يَتَّصِرُ فِي هَذَا غَايَةً مَا يُمَكِّنُ ، وَأَمَّا الْإِشْهَادُ
هَذِهِ الصُّورَةَ أَيِّ فِيمَا إِذَا شُرِطَ الْإِشْهَادُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَلَعَلَّ فِيمَا كَتَبَهُ ق ل عَلَى
شَهَادِ أَيِّ عَلَى جَرِيَانِ الْعَقْدِ ا هَا الْمَحَلِّيَّ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَا حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ وَبَشَرْتُ الْإِ
.

وَنَزُولُهَا فِي السَّلْمِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَمْنَعُ (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) قَوْلُهُ (تَأَمَّلْ
قُلْتُ أَيُّ عُمُومٍ هُنَا قُلْتُ الْفِعْلُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّ
كَالتَّكْرَرِ وَهِيَ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ فَكَذَا الْفِعْلُ

. ا هـ

. اِعَابُ ا هـ

شَوْبَرِيٌّ أَوْ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَأَشْهَدُوا رَاجِعٌ لِلْأَشْخَاصِ وَالْعُمُومِ فِي الْأَشْخَاصِ
. سَتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الْأَحْوَالِ ا هـ

. بَابِلِيٌّ ا هـ

إِطْفِئِحِيٍّ وَصَرَفَ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ عَنِ الْوُجُوبِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ لَا ثَوَابَ فِيهِ
. إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ بِهِ الْإِمْتِنَانَ كَذَا قِيلَ فَلْيُرَاجَعِ ا هـ

أَيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْعَوْضُ فِي الذِّمَّةِ ا هـ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الشُّهُودُ) لَى الْجَلَالِ ق ل ع

وَلِذَلِكَ لَوْ عَيْنَهُمْ لَمْ يَتَعَيَّنُوا كَمَا سَيَأْتِي (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْحَقَّ يَبْتُتُ إِلْح) ع ش عَلَى م ر
يَبًا وَلَا أَثَرَ لِتَقَاوُتِ الْأَعْرَاضِ بِتَقَاوُتِهِمْ وَجَاهَةً وَنَحْوَهَا وَهَذَا رَبَّمَا يُفِيدُ جَوَازُ فِي الشَّرْحِ قَرِ
إِبْدَالِهِمْ بِدُونِهِمْ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا فِي ع ش عَلَى م ر وَالَّذِي فِي شَرْحِ الرَّوْضِ جَوَازُ
. هَمْ فَقَطْ ا هَابِدَالِهِمْ بِمِثْلِهِمْ أَوْ فَوْقًا
(قَوْلُهُ)

أَيُّ وَلَوْ فَاسِدَةً أَوْ تَدْبِيرُهُ وَمِثْلُهُ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ إِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ (أَوْ كِتَابَتُهُ
ا ه .

مَا شُرْطَ عَلَيْهِ رَهْنُهُ أَيُّ امْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي مِنْ رَهْنِ (قَوْلُهُ أَوْ امْتِنَاعِ مِنْ رَهْنِهِ) ح ل
بَلْ وَإِنْ أَتَى بِرَهْنٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ أَعْلَى قِيمَةً مِنْهُ كَمَا شَمَلَهُ إِطْلَاقُهُمْ إِذِ الْأَعْيَانُ لَا تَقُ
. الإِبْدَالَ لِتَقَاوُتِ الْأَعْرَاضِ بِذَوَاتِهَا

ا ه .

. كَأَنَّ وَقْفَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَأَقْبَضَهُ ا ه (ا قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ) شَرْحَ م ر
أَيُّ بَعْدَ رَهْنِهِ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الرَّهْنِ يَدْخُلُ (قَوْلُهُ وَكَفَوْتِهِ عَدَمَ إِقْبَاضِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
لَمْ يَجْعَلُوا الإِفْرَارَ بِالرَّهْنِ إِفْرَارًا فِيهِ شَرْطُ إِقْبَاضِهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِفْرَارِ حَيْثُ
. بِإِقْبَاضِهِ بِأَنَّ مَبْنَى الإِفْرَارِ عَلَى اليَقِينِ ا ه

أَيُّ أَوْ فَوْتِ إِشْهَادِ بِأَنَّ لَمْ يَشْهَدَ مَنْ شُرْطَ عَلَيْهِ الإِشْهَادُ كَانَ (قَوْلُهُ أَوْ إِشْهَادِ) ح ل
قَوْلُهُ أَوْ كِفَالَةٍ بِأَنَّ لَمْ يَتَكَفَّلَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ بِأَنَّ مَاتَ أَوْ امْتَنَعَ وَإِنْ أَتَى بِكَفِيلٍ مَاتَ قَبْلَهُ وَ
أَحْسَنَ مِنْهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْهُونِ أَوْ أَعَسَرَ الْكَفِيلُ أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارُهُ عَلَى مَا بَحَثَهُ
. هُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِهِ لِلْبَهْجَةِ وَأَقْرَهُ فِي شَرْحِهِ لِلْمَنْهَاجِ ا هَابِدَالِهِمْ بِمِثْلِهِمْ أَوْ فَوْقًا

أَيُّ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهُ خِيَارٌ نَقَصَ وَلَا يُجْبَرُ مَنْ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِنْ شُرْطٍ لَهُ ذَلِكَ) ح ل
زَوَالِ الضَّرْرِ بِالْفَسْخِ وَبِتَخْيِيرٍ أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَمْ شُرْطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْمَشْرُوطِ لِ
رُوطٍ يُقْبَضُهُ الرَّهْنُ لِهَلَاكِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَحْمُرِهِ أَوْ تَعَلُّقِ أَرْضٍ جِنَايَةِ بَرَقَبْتِهِ وَكَظُهُورِ الْمَشْدُ
تَابَ فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَنْوَارِ إِذْ رَهْنُهُ جَانِبًا وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ مَجَانًا أَوْ
نَقَصَ قِيمَتِهِ غَيْرُ مُنْجَبِرٍ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ مِنْ نَحْوِ تَوْبَةٍ وَعَفْوٍ كَمَا يَأْتِي لَا إِنْ
مَاتَ بِمَرَضٍ سَابِقٍ ا هـ .

شَرْحَ م ر

حَامِلًا أَوْ ذَاتَ) مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ (كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ الدَّابَّةِ كَشَرْطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ)
فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْفَوْتِ وَوَجْهِ الصَّحَّةِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ (لَبِنِ
بِ يُقْصَدُ وَصَفٌ لَا يُقْصَدُ كَرَبًا وَسَرِقَةً فَلَا خِيَارَ بِفَوْتِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَخَرَجَ

الشَّرْحُ

وَيَكْفِي أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ كَشَرْطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ)
الِاسْمُ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الْجِنْسَ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جِنْسًا عُرْفًا وَإِلَّا تَخَيَّرَ وَلَوْ
كِتَابَةً شَيْءٍ مُعَيَّنٍ كُلِّ يَوْمٍ بَطَلٌ وَإِنْ عَلِمَ قَدْرَتَهُ عَلَيْهِ كَمَا اقْتَضَاهُ قُيِّدَ بِحَلْبٍ أَوْ
إِطْلَاقَهُمْ وَلَا يَأْتِي هُنَا بَحْثُ السُّبْكِيِّ الْآتِي فِي الْجَمْعِ فِي الْإِجَارَةِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالزَّمَانِ
لِ ثُبُوتِهِ لِنَحْوِ حَدُوثِ عَيْبٍ عِنْدَهُ فَلَهُ الْأَرْضُ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي وَلَوْ تَعَدَّرَ الْفَسْخُ فِي مَدَحِ
وَلَوْ مَاتَ الْمَبِيعُ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِبَيْعِهِ فِي فَقْدِ الشَّرْطِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ

لَوْ ادَّعَى عَيْبًا قَدِيمًا لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ وَلَا يُنَافِيهِ مَا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ بِخِلَافِ مَا
عُ أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الْحَيَوَانِ حَامِلًا صَدَقَ الْبَاءُ
الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالرَّدِّ بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي فِي دَعْوَى بِيَمِينِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ تَسَلُّطِ
الْمُشْتَرِي قَدَمِ الْعَيْبِ مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا مَرَّ فِي مَوْتِ الرَّقِيقِ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، وَمَا
رَدَّ وَدَعْوَى أَنْ ذَكَرَ الْمَوْتَ تَصْوِيرٌ هُنَا فِي شَيْءٍ يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرِ
. مَمْنُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ لَا يَخْفَى وَلَا كَذَلِكَ الْحَمْلُ فَلَا قِيَاسَ ا ه
ا ذَاتَ لَبَنِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ
فِيهِ كَذَلِكَ لَكِنْ مَا تَخْلِبُهُ قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِأَمْثَالِهَا مِنْ جِنْسِهَا اِكْتَفَى بِذَلِكَ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ
لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ قَدْرِ بَأَنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ عَيْبًا وَقَدْ يَشْمَلُهُ قَوْلُ حَجِّ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ
. مِنْهُ أَيُّ اللَّبَنِ يُقْصَدُ بِالشَّرْطِ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ ا ه
لَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْمَبِيعِ عَالِمًا هَلْ يَكْفِي مَا يَنْطَلِقُ (فَائِدَةٌ) بِحُرُوفِهِ

مَا عُرْفًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِإِنْتِفَاءِ صِدْقِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ الْإِسْمُ أَمْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ عَالِمًا
عَلَى مَنْ اشْتَعَلَ بِالْعِلْمِ وَلَمْ يُحْصَلْ مِنْهُ قَدْرًا يُسَمَّى بِهِ عَالِمًا عُرْفًا وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ
دَتِ الْعُلُومِ الَّتِي يَشْتَعْلُونَ بِهَا أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِمِ إِذَا تَعَدَّ
فِي وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَيَكْتَفِي بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَالِمِ فِي عُرْفِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَبِ
يَكْتَفِي فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ الْعُرْفِيَّةِ بَأَنَّ يَكُونُ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ مَا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ قَارِنًا وَيَنْبَغِي أَنْ
وَالْقِرَاءَةَ وَلَوْ فِي الْمُصْحَفِ وَقَالَ حَجِّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ كَاتِبًا فَهَلْ يَجِبُ
ي بِكَوْنِهِ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ بِأَيِّ قَلَمٍ كَانَ أَوْ يُحْمَلُ ذَلِكَ كَوْنُ تِلْكَ الْكِتَابَةِ عَرَبِيَّةً أَوْ يَكْتَفَى
عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْآتِي فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ ، لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ وَلَا يَبْعُدُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْإِطْلَاقِ
مَا لَمْ تَكُنْ الْأَعْرَاضُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ مُخْتَلِفَةً وَيَكْفِي أَنْ يُحْسِنَ الْكِتَابَةَ بِأَيِّ قَلَمٍ كَانَ

. لِاخْتِلَافِ الْأَقْلَامِ فَيَجِبُ التَّعْيِينُ ا هـ

أَيُّ عُرْفًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْعَاقِدَانِ لَا عَكْسَهُ كَمَا فِي التُّبُوبَةِ (قَوْلُهُ يُقْصَدُ) ع ش عَلَيْهِ
. تُقْصَدُ عُرْفًا وَخَرَجَ بِ يُقْصَدُ نَحْوُ الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ فَلَا خِيَارَ بِفَوْتِهِمَا فَإِنَّهَا لَا
لَوْ شَرَطَهَا تَبَيُّنًا فَبَانَتْ بِكَرًّا أَوْ شَرَطَهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا أَوْ شَرَطَهُ فَحَلًّا فَبَانَ (فَرَعٌ)
مِيعَ بِخِلَافِ عَكْسِهَا لِعُلُوِّ الْبُكَرِ وَالْمَمْسُوحِ وَرَغْبَةِ الْفَرِيقَيْنِ مَمْسُوحًا فَلَا خِيَارَ فِي الْجَبِ
. فِي الْكَافِرِ ا هـ

قَالَ سَمَّ عَلَى حَجِّ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا حَامِلًا (قَوْلُهُ أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا) ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ
عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرِ حَامِلٍ لَكِنْ حَمَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَهَلْ يَسْقُطُ الْخِيَارُ كَمَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ
لَوْ دُرَّ اللَّبَنُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَشْعَرَتْ بِهِ

. التَّصْرِيَةُ بِجَامِعِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَبْعُدُ السُّقُوطُ ا هـ

ذُ يُقَالُ بَلَّ الْأَقْرَبُ عَدَمَ سُقُوطِ الْخِيَارِ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَمْلِ قَدْ يُنْقِصُ الرَّغْبَةَ فِي وَقَدِ
الْحَامِلِ بِتَأْخِيرِ الْوَضْعِ فَيَفُوتُ غَرَضُ الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الْمَصْرَاةِ فَإِنَّهُ حَيْثُ دُرَّ اللَّبَنُ
. أَشْعَرَتْ بِهِ التَّصْرِيَةُ حَصَلَ بِهِ غَرَضُ الْمُشْتَرِي ا هـ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

. ع ش عَلَى م ر وَلَوْ عَيَّنَ فِي الْحَمْلِ كَوْنَهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بَطَلَ الْعَقْدُ ا هـ

عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ وَسَيُعْلَمُ أَيُّ فَالدَّابَّةِ هُنَا مَحْمُولَةٌ (قَوْلُهُ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ) بِرِمَاوِيٍّ
طَلْقًا مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ يَتَّعَيْنُ وُجُودَ الْحَمْلِ عِنْدَهُ أَيُّ الْعَقْدِ بِانْفِصَالِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ مُ
كُونَ مِنْهُ وَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ لِذَوْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ بِشَرَطِ أَنْ لَا تُوطَأَ وَطْنًا يُمَكِّنُ أَنْ يَ
نِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي حَمْلِ الْبَهِيمَةِ لِأَهْلِ الْخُبْرَةِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُكْتَفَى بِرَجُلَيْ
. أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

. ا هـ

لِ الْخَبْرَةِ أَيَّ فُلُو فُقِدُوا فَيَنْبَغِي تَصْدِيقُ الْمُشْتَرِي لِمَا عَلَّلَ بِهِ قَبْلَ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ لِأَهْ
مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْمَبِيعِ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِفَقْدِهِمْ فَقْدُهُمْ فِي
ر لَهُمْ لَوْ وُجِدُوا فِي غَيْرِهِ وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ مَحَلِّ الْعَقْدِ مَا مَحَلَّ الْعَقْدِ فَلَا يُكَلِّفُ السَّفَ
دُونَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ مَنْ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ حُضُورِهِ إِذَا اسْتَعْدَى
أَهْرَ فِي حَمَلِ الْأُمَّةِ أَمَّا الْبَهِيمَةُ فَقَدْ يُقَالُ لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ هَذَا ظ
. حَمَلُهَا بِالنِّسَاءِ الْخُلُصُ لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا .
لِلْبَذْرِ بِشَرْطِ أَنْ يَنْبُتَ قَالَ حَجَّ فَرَعٌ اخْتَلَفَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ فِيمَنْ اشْتَرَى حَبًّا (فَائِدَةٌ)
وَالَّذِي يُتَّجَّهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ شَهِدَ قَبْلَ بَذْرِهِ بِعَدَمِ

مَكْنِ إِنْبَاتِهِ خَيْرٌ إِنْ تَخَيَّرَ فِي رَدِّهِ وَلَا نَظَرَ لِإِمْكَانِ عِلْمِ عَدَمِ إِنْبَاتِهِ بِبَذْرِ قَلِيلٍ مِنْهُ لَا يُ
هِ وَلَيْسَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى بَطِيخًا فَعَرَزَ إِبْرَةً فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَوَجَدَهَا مَعِيبَةً حَيْثُ الْعِلْمُ بِدُونِ
لَا يَرُدُّ الْجَمِيعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَفْ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ شَيْءٌ وَكَذَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي لَوْ حَلَفَ أَنَّهُ
قَرَّرَ أَنَّهُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي فَقْدِ الشَّرْطِ فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ كُلُّهُ بِأَنْ بَذَرَهُ كُلُّهُ فَلَمْ يَنْبُتْ لِمَا ت
يَنْبُتُ شَيْئًا مَعَ صِلَاحِيَةِ الْأَرْضِ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا أَوْ صَارَ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ أَوْ حَدَثَ بِهِ
الْأَرْضُ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ حَبًّا نَابِتًا وَحَبًّا غَيْرَ نَابِتٍ كَمَا لَوْ اشْتَرَى بَقْرَةً عَيْبٌ فَلَهُ
بِشَرْطِ أَنَّهَا لَبُونٌ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَبُونٌ حَيْثُ يَحْلِفُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ لَبُونٍ
مَبِيعٌ تَلَفَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَأَمَّا إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ يَلْزَمُ وَلَهُ الْأَرْضُ وَالْأ
إِذِ الْبَائِعُ جَمِيعَ مَا خَسِرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ كَأَجْرَةِ الْبَادِرِ وَنَحْوِ الْحِرَاثَةِ وَبَعْضُهُمْ أُجْرَةُ الْبَد
دًا وَالْوَجْهُ بَلَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ شَرْطِ فَقَطٍ فَجَعِدٌ ج
الْإِنْبَاتِ تَغْيِيرًا مُوجِبًا لِذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِ خِيَارِ النِّكَاحِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا
أَنَّهُ بَذَرَ قِتْنًا فَرَزَعَهُ الْمُشْتَرِي فَأَوْرَقَ وَلَمْ يَثْمُرْ بِأَنَّهُ لَا يَتَخَيَّرُ أَفْتَى فِي بَيْعِ بَذْرِ عَلَى

. وَإِنْ أَوْرَقَ غَيْرَ وَرِقِ الْقِتَاءِ فَلَهُ الْأَرْضُ

رَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ اَمْتَعَ عَلَيْهِ ا ه وَقَوْلُهُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِدُونِهِ أَيُّ فَلَوْ بَدَرَ قَلِيلًا مِنْهُ لِيَحْتَبِرَ

. الرَّدُّ قَهْرًا ا ه

مُتَعَلِّقٌ بِكَافِ الشَّيْبَةِ وَالتَّنْظِيرِ أَيُّ بِمَا دَلَّتْ (قَوْلُهُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ الْخ) ع ش عَلَيْهِ
قَوْلُهُ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ (الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الْمُشَابَهَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأُمُورِ

عِبَارَةٌ حَجَّ وَ م ر وَلَهُ الْخِيَارُ فَوْرًا إِنْ أَخْلَفَ الشَّرْطَ الَّذِي شَرَطَهُ إِلَى مَا هُوَ (بِالْفَوْتِ
تَهَا فَخَرَجَتْ بِكَرًّا فَلَا أَدُونَ لِفَوَاتِ شَرَطِهِ أَمَا إِذَا أَخْلَفَ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى كَانَ شَرْطُ ثُبُوتِ
خِيَارٍ أَيْضًا وَلَا أَثَرَ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ لِخَوْضِ ضَعْفِ بَالْتِهِ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْأَعْلَى وَضِدُّهُ
هُ يَدْخُلُ عَلَى بِالْعُرْفِ لَا بِغَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ خَصِيًّا فَبَانَ فَحَلًّا تَخَيَّرَ لِأَدِّ
هَبَةِ الْحُرْمِ وَمُرَادُهُ الْمَمْسُوحُ إِذْ هُوَ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ فَانْدَفَعَ تَنْظِيرُ الْبَدْرِ بْنِ شَدِّ
صِفَاتِ الْمَبِيعِ وَهِيَ الْعِلْمُ بِ (قَوْلُهُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ) فِيهِ انْتَهَتْ
إِنْشَاءً الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَعْرَاضُ وَلِأَنَّ التَّرَامَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّرَامُ عَلَى
لِأَنَّ الشَّرْطَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ وَإِنْ سُمِّيَ شَرْطًا تَجَوُّزًا
. لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا ا ه

لِأَنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ إِعْلَامًا بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَمِنْ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ فَلَا خِيَارَ بِفَوْتِهِ) شَرَحَ م ر
رَضًا بِهِ .

. ا ه

صَحِيحٌ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ فَالتَّقْيِيدُ فِي الْمَثَلِ ح ل وَهَذَا مِنَ الشَّارِحِ نَصٌّ فِي أَنَّ الْبَيْعَ
بِكَوْنِ الْوَصْفِ يُقْصَدُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَا بِالنَّسْبَةِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ فَهَذَا
مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ الْخ

(مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَ) بِشَرَطِ (بِشَرَطِ مُقْتَضَاهُ كَقَبْضٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ) حَصَدَ (وَ) كَهَرِيسَةٍ وَالشَّرْطُ فِي الْأَوَّلِ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ تَأَكِيدٌ وَتَنْبِيهٌ (أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا) شَرَطِ الثَّانِيَةِ مَلْغِيٌّ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ تَنَازُعًا غَالِبًا عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَفِي

الشرح

. أَي مَا يَقْتَضِيهِ الْبَيْعُ وَهُوَ مَا رَتَبَهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ اه (قَوْلُهُ وَبِشَرَطِ مُقْتَضَاهُ)

الْبَائِعُ مَعَ مُوَافَقَةِ الْمُشْتَرِي حَبْسَ وَكَمَا لَوْ شَرَطَ (قَوْلُهُ كَقَبْضٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ) ح ف الْمَبِيعِ بِنَمْنٍ فِي الدِّمَّةِ حَتَّى يُسْتَوْفَى الْحَالُ لَا الْمُوَجَّلُ وَخَافَ فَوَتْ الثَّمَنَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِ مَا لَوْ كَانَ مُوَجَّلًا أَوْ حَالًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّ حَبْسَهُ حِينَئِذٍ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ . وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِأَنَّ الْبِدَاءَةَ حِينَئِذٍ فِي التَّسْلِيمِ بِالْبَائِعِ اه

تَرِي رَاهِنًا وَأَوْلَادَ مَحَلَّهُ إِذَا أُمِّكِنَ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ الْمَشْدُ (قَوْلُهُ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ) شَرَحَ م ر الْعَيْبِ وَلَمْ يُنْفَذْ إِيْلَادُهُ لِإِعْسَارِهِ ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ الْمَرْهُونِ بَعْدَ بَيْعِهِ فِي الدَّيْنِ بِشَرَطِ الرَّدِّ بِ . فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِمُجَرَّدِ مَلِكِهِ لَهَا اه

أَي عُرْفًا فَلَا عِبْرَةَ بِغَرَضِ الْعَاقِدِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا (قَوْلُهُ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) شَوْبِرِيٌّ . فِيمَا يَظْهَرُ اه

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَنْ مَحَلَّهُ أَنْ لَا تَأْكُلَ (قَوْلُهُ كَأَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا كَذَا) شَرَحَ م ر فِ كَذَا بِالنَّاءِ الْفُوقِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ بِخِلَافِ بِالتَّحْتِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْعَرَضِ حِينَئِذٍ فَيُفْسَدُ بِهِ الْعَقْدُ ، مَرْدُودٌ إِذْ الصَّحِيحُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّحْتِيَّةِ وَالْفُوقِيَّةِ لِإِنْتِفَاءِ غَرَضِ الْبَائِعِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ مَلِكِهِ فِي تَعْيِينِ غِذَاءٍ مَعَ أَنَّهُ يَحْصُلُ الْوَاجِبُ

عَلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِهِ وَلِهَذَا لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا لَا يُلْزَمُ السَّيِّدَ أَصْلًا كَجَمْعِهِ بَيْنَ صَلَاتِهِ لِلنَّوَافِلِ وَكَذَا لِلْفَرْضِ أَوَّلَ وَقْتِهِ فَسَدَ الْبَيْعُ كَبَيْعِ سَيْفٍ بِشَرْطِ أَنْ إِدَامَيْنِ أَوْ يَقْطَعَ بِهِ الطَّرِيقَ بِخِلَافِ بَيْعِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ بِشَرْطِ لِبْسِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ فِيهِ لِحَوَازِهِ فِي يَتَحَقَّقُ الْمَعْصِيَةَ

فَلَوْ الْجُمْلَةَ لِإِعْذَارٍ فَاَنْدَفَعَ مَا لِلزَّرْكَشِيِّ هُنَا فِيمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يُلْبَسَهُ الْحَرِيرَ وَكَانَ بِالْعَا بِه الطَّرِيقَ أَوْ بَاعَهُ إِتَاءً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِيهِ مُحَرَّمًا أَوْ سَيْفًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْطَعَ . عِبْدًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَاقِبَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ صَحَّ الْبَيْعُ وَيُقَاسُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ا ه شرح م ر

قَا أَوْ عَنْ مُطَّلَاً (بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (مُنْجَرًا) أَي الرِّقِيقِ الْمَبِيعِ (إِعْتَاقِهِ) بِشَرْطِ (و) (كَغَيْرِهِ فِيمَا يَظْهَرُ (وَلِبَائِعِ) (فِيصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ (مُشْتَرٍ حُ الْحَقُّ فِيهِ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْأَصَدُّ :وَإِنْ قُلْنَا (بِهِ) (لِلْمُشْتَرِي (مُطَالَبَةٌ عِتْقِ كَالْمُلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِاشْتِرَاطِهِ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ الْوَلَاءِ وَلَوْ مَعَ الْ مُشْتَرٍ مِنْ لِعِغْرِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِشَرْطِ تَدْبِيرِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ مُعَلَّقًا أَوْ مُنْجَرًا عَنْ غَيْرِ ءَ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَلَا يَصِحُّ أَمَّا فِي الْأُولَى فَلِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ أَنَّ الْوَلَا هُورٌ وَأَمَّا لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَةِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبْرٌ بِرِيرَةِ الْمَشْدُ فِي الْبَقِيَّةِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَا تَشَوَّفَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ الْعِتْقِ النَّاجِزِ ، بَلْ إِعْتَاقِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ قَا كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْقَاضِي وَأَقْرَهُ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَفِيهِ نَظْرٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ

وَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْكِيدًا لِلْمَعْنَى

الشرح

عَقْدٍ مَعَ مَا ذَكَرَ وَلِزُومِ الْعِنَقِ لِلْمُشْتَرِي وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ الْإِدْعَاءِ (قَوْلُهُ أَوْ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ)
بَيْنَ كَوْنِ الْمُبْتَدِيِّ بِالشَّرْطِ هُوَ الْبَائِعُ وَيُؤَافِقُهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي أَوْ عَكْسُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
. هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ سَمٌّ عَلَى التَّحْفَةِ ا هـ

وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْعِنَقِ عَنِ الْمُشْتَرِي ع ش عَلَى م ر
كَمَا يَأْتِي وَمِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ مِنَ الْمُبْتَدِيِّ سِوَاءِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ وَمُؤَافَقَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ
نُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ وَعَدُّ لَا يَلْزَمُ أَوْ وَهُوَ الْبَائِعُ بَطْلَ وَلَوْ بِالسُّكُوتِ وَإِنْ وَقَعَ م
. الْعَقْدُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَامِ الصِّيغَةِ وَالْأَكْفَى وَصَحَّ الْعَقْدُ ا هـ

ه مُطْلَقًا وَعَنْ مُشْتَرٍ وَمَعْنَى أَيِّ فَالْمَزِيدُ مَجْمُوعٌ قَوْلِ (قَوْلُهُ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي الْإِنْحِ)
وَالْإِطْلَاقُ أَنْ لَا يُضَيِّفُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بِدَلِيلِ الْمُقَابَلَةِ بِقَوْلِهِ أ
رُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ عَنِ مُشْتَرٍ وَعِبَارَةٌ أَصْلِهِ وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ فَالْمَشْهُ
انْتَهَتْ وَلِذَلِكَ قَالَ م ر فِي شَرْحِهَا وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْمُشْتَرِي أَوْ أَطْلَقَ

فُظٌّ وَاحِدٍ عَلَى الرَّقِيقِ يُطْلَقُ بِإِ: عِبَارَةٌ الْمِصْبَاحِ الْقِنْ (قَوْلُهُ أَيُّ الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ) الْإِنْحِ
وَأَمَّا الْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ وَرَبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقْنَتِهِ قَالَ الْكِسَائِيُّ الْقِنْ مَنْ يُمْلِكُ هُوَ وَأَبُوهُ
هُ عَرَبِيًّا فَهُوَ هَجِينٌ مَنْ يُغْلَبُ عَلَيْهِ وَيُسْتَعْبَدُ فَهُوَ عَبْدٌ مُمْلَكٌ وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً وَأَبُوهُ
وَمِثْلُ شَرْطِ إِعْتَاقِهِ شَرْطُ إِعْتَاقِ (قَوْلُهُ أَيْضًا أَيُّ الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ) ه ع ش عَلَى م ر

يُعْ بَعْضِهِ الْمَعِينِ كَرُبْعٍ وَثُلُثٍ وَلَوْ بَاعَ بَعْضَ الرَّقِيقِ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ ذَلِكَ الْبَعْضِ صَحَّ الْبَدْ
. كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهَا

١ هـ .

مِنْ شَرْحِ م ر وَقَوْلُهُ الْمُعَيَّنِ حَرَجَ الْبَعْضِ الْمُبْهَمِ فَلَا

وَعَيْرِهِ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ عِتْقِهِ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ قَالَ لَا فَرْقَ فِي الْبَعْضِ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ
حَتَّى لَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ إِعْتَاقِ جُزْءٍ مَا صَحَّ الْبَيْعُ وَحَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ عِتْقِ الْكُلِّ
. لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ جُزْءًا وَإِنْ قَلَّ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ لِكَوْنِ الْجَمِيعِ فِي مِلْكِهِ

بِأَنَّ الْمُبْهَمَ لَا تَتَأْتَى الْمُطَالِبَةُ وَالِدَعْوَى بِهِ مِنَ الْبَائِعِ لِإِنْتِقَاءِ ا هـ وَيُمْكِنُ رَدُّ مَا قَالَهُ
كَوْنِ الْمُدَّعَى بِهِ مَعْلُومًا فَاْمْتَنَعَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ لِلِابْتِهَامِ قِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَتَأْتَى
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَبِيعَ أَكْثَرَهُ وَهُوَ مُعَسِّرٌ فَإِذَا أَعْتَقَ الْبَاقِيَ لَا يَسْرِي السَّرَايَةَ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ
لَكِنْ هَذَا جَارٍ فِي الْبَعْضِ مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُبْهَمًا وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ صِحَّةِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهُ
مِنْهُ مُعَيَّنًا كَانَ أَوْ مُبْهَمًا لِأَنَّهُ حَيْثُ قِيلَ بِصِحَّةِ فِيمَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِعْتَاقَ شَيْءٍ
الشَّرْطِ نَزَلَ شَرْطُ إِعْتَاقِ الْبَعْضِ مَنزِلَةَ شَرْطِ إِعْتَاقِ الْكُلِّ وَهُوَ إِذَا شَرَطَ إِعْتَاقَ الْكُلِّ لَا
لِبَيْعِ أَيِّ بَيْعٍ ذَلِكَ الْبَعْضِ أَيِّ حَيْثُ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْعِتْقِ وَقَوْلُهُ صَحَّ ا
هُوَ بَاقِيهِ حُرًّا أَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَيْثُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعِتْقِ كَرَهْنٍ أَوْ لِعَيْرِهِ وَ
. كُلُّهُ حَالًا ا هـ مُوسِرٌ وَإِلَّا فَلَا لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعِتْقِ لـ

حَجَّ ا هـ .

. وَمِثْلُ الْبَيْعِ الْهَبَةِ وَالْقَرْضِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ ا هـ (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ) ع ش عَلَيْهِ
قَبْلَهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَيِّ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي (قَوْلُهُ وَلِبَائِعِ مُطَالِبَةٌ بِهِ) بِرِمَاوِيِّ
. الْفَسْخِ ا هـ .

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَالْأَصَحُّ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَلِبَائِعِ كَعَيْرِهِ الْخ) ع ش عَلَى م ر

هُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ أَنَّهُ لِلْبَائِعِ وَيُظْهِرُ إِحْقَاقُ وَارِثِهِ بِهِ مُطَابَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتِاقِ لِأَنَّ
تَعَالَى لَكِنْ لَهُ غَرَضٌ فِي تَحْصِيلِهِ لِإِثْبَاتِهِ عَلَى

شَرْطِهِ وَبِهِ فَارِقَ الْأَحَادِ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ لَمْ لَا يُقَالُ لِلْأَحَادِ الْمُطَابَبَةُ بِهِ حِسْبَةً لَا
أَوْ جُنُونِهِ ، يَرُدُّهُ مَا سَيَأْتِي فِي الْمُمَاتِلَةِ فِي الْقِصَاصِ مِمَّا يُؤْخَذُ سَيِّمًا عِنْدَ مَوْتِ الْبَائِعِ
عِنَقُهُ مِنْهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ مِنْ امْتِنَاعِ الْمُطَابَبَةِ وَإِنَّ النَّظَرَ فِي مِثْلِهِ لِلْحَاكِمِ وَلَا يَلْزَمُهُ
أَوْ ظَنَّ فَوَاتِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ فَوَرًّا إِلَّا عِنْدَ الطَّلَبِ
الْبَائِعِ بَلْ وَإِنْ أَسْقَطَ هُوَ أَوْ الْقِنُّ حَقَّهُ وَإِنْ أَصَرَ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَوْلَى
مُشْتَرِي وَلَهُ قَبْلَ عِنَقِهِ وَطُوبَاهَا وَاسْتِخْدَامُهُ وَكَسْبُهُ وَقِيمَتُهُ إِنْ قُتِلَ وَلَا وَالْوَلَاءُ مَعَ ذَلِكَ لِلِ
بَيْعِ يَلْزَمُهُ صَرْفُهَا لِشِرَاءِ مِثْلِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ عِنَقُ وَوَلَدِ الْحَامِلِ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ لَا نَحْوِ
لَوْ جَنَى قَبْلَ إِعْتَاقِهِ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ كَأَمُّ الْوَلَدِ وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَنِ كَفَّارَتِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ وَ
عَنْهَا وَإِنْ أَدِنَ لَهُ الْبَائِعُ فِيهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِتْقَ بِجَهَةِ الشَّرْطِ فَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهَا كَمَا
لَمَنْدُورٌ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَلَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ إِعْتَاقِهِ فَالْقِيَاسُ أَنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ لَا يُعْتَقُ إِ
مَقَامَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ مَنْ اسْتَوْلَدَهَا أَمَّا هِيَ فَالْأَوْجَهُ أَنَّ عِنَقَهَا بِمَوْتِهِ وَلَا يُنَافِي
الِاسْتِيْلَاءَ لَا يُجْزِي لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنْ
لَهُ الْعِتْقُ لَا أَنَّهَا لَا تُعْتَقُ لِمَوْتِهِ لِأَنَّ الشَّارِعَ مُتَشَوِّفٌ لِلْعِتْقِ مَا أَمَكَنَ وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِ
لْبَائِعِ فَعِنَقُهَا بِمَوْتِهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَأْمَرَ الْوَارِثُ بِإِعْتَاقِهَا وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ لَيْسَ تَعَالَى لَا لِ
لِخَلِّهِ مُطَابَبَتُهُ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ عِنَقُهُ فَوَرًّا إِ
اسُ الزُّرُومُ فِيمَا لَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ وَالْقَيْدَ

عَلَى الْمُشْتَرِي إِعْتَاقَهُ فَوْرًا عَمَلًا بِالشَّرْطِ وَقَوْلُهُ وَكَسْبُهُ قَدْ يَشْكُلُ بِمَا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ
. هَا لَهُ لَا لِلْوَارِثِ ا هَرْقِيقٍ فَتَأَخَّرَ عِنْفُهُ عَنِ الْمَوْتِ حَتَّى حَصَلَ مِنْهُ اِكْتِسَابٌ فَإِنَّ
إِذْ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَدْ يَفْرَقُ بَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْعِتْقِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَلَزَمَ مِنَ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ
نُهُ رَفَعَهُ بِالِاخْتِيَارِ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ الْمَوْتِ رَفْعُهَا بِالِاخْتِيَارِ وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ يُمَكِّنُ
نَّ بِالتَّقَايِلِ وَفَسْحَةً بِالْخِيَارِ وَالْعَيْبِ وَنَحْوِهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ صَرْفُهَا أَيُّ لِأَنَّ
فَائِنَهَا لِلْفُقَرَاءِ فَلِذَا مَصْلَحَةُ الْحُرِّيَّةِ لَهُ وَقَدْ فَاتَتْ بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ الْأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُورَةِ
. وَجَبَ شِرَاءُ مِثْلِهَا بِقِيَمَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ ا ه

سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْهَا وَهَلْ يُعْتَقُ عَنْ جِهَةِ الشَّرْطِ أَمْ يَلْعَوُ مَا أَتَى بِهِ
ثَانِيًا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ خُصُوصٌ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى الرَّقِّ وَيُطَالِبُ بِهِ
اءَ كَوْنِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ بَقِي مُطْلَقُ الْعِتْقِ وَقَدْ يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ عَنْهَا وَبَقِيَ مَا لَوْ بَاعَهُ ابْتَدَأَ
هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّهُ بِشَرْطِ الْإِعْتَاقِ عَنِ كَفَّارَةِ الْمُشْتَرِي
. لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ

لَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ إِعْتَاقِ يَدِهِ مِثْلًا فَهَلْ يَصِحُّ وَيُعْتَقُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ (فَرَعٌ)
وَنَقَلَ سَمَّ عَلَى حَجِّ عَدَمَ الصَّحَّةِ وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعُضْوَ الْمُعَيَّنَ قَدْ يَسْقُطُ قَبْلَ الْأَوَّلِ
إِعْتَاقِهِ فَلَا يُمَكِّنُ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ سُقُوطِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ وَيَكُونُ شَرْطُ ذَلِكَ
لَهُ إِمَّا مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ وَإِمَّا مِنْ بَابِ السَّرَايَةِ شَرْطًا لِإِعْتَاقِ الْجُمِ
وَالْأَصْلُ عَدَمُ سُقُوطِ الْعُضْوِ وَبِتَقْدِيرِ سُقُوطِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يَجِبُ إِعْتَاقُ الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ
التَّرْمَهُ بِإِعْتَاقِ الْيَدِ

لَهُ فَالْأَوْجَهُ إِنَّ عِتْقَهَا أَيُّ عَنِ الشَّرْطِ وَمِثْلَهَا أَوْلَادُهَا الْحَاصِلُونَ بَعْدَ الْإِيلَادِ فَيُعْتَقُونَ وَقَوْلُهُ
. بِمَوْتِهِ ا ه

حَمَلَ مَرْجُوحٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَيْرِ مُطَالَبَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ (قَوْلُهُ كَعْبِيرُهُ) ع ش عَلَيْهِ
كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَاضِيًا أَوْ نَحْوَهُ دُونَ الْآحَادِ هـ

الْأُولَى إِسْقَاطُ الْوَاوِ لِئِنْسَابِ التَّعْمِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ (الْحَقُّ الْإِخْ: قَوْلُهُ وَإِنْ قُلْنَا) بِرِمَاوِيٍّ
الْحَقُّ فِيهِ لِلْبَائِعِ لَا لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُطَالِبُ هُوَ: إِذَا قُلْنَا بِقَوْلِهِ وَلِبَائِعِ كَعْبِيرِهِ لِأَنَّ
الْبَائِعُ فَقَطَّ هـ

سُلْطَانٌ وَأُجِيبَ بِجَعْلِ الْوَاوِ لِلْحَالِ هـ

لَخَ قِيلَ الْأُولَى حَذْفُ الْحَقِّ: شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَإِنْ قُلْنَا
لِكَ الْوَاوِ وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ مُفَادَ الْعَايَةِ كَوْنُ مَا وَرَاءَهَا أُولَى بِالْحُكْمِ مِمَّا قَبْلَهَا وَهُوَ هُنَا كَذَّ
لَهُ بَعِيدَةٌ وَتَخْصِيصٌ لِأَنَّ مَا وَرَاءَهَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلِأَنَّ مُطَالَبَةَ الْبَائِعِ مَعَ كَوْنِ الْحَقِّ لِ
الثَّانِي بِكَوْنِ الْحَقِّ لِلَّهِ لَا يَضُرُّ فِي تَعْمِيمِ الْأَوَّلِ نَعْمَ فِيهِ إِيهَامُ جَرِيَانِ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ
الْحَقُّ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هـ

فِي تَقْرِيرِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَصَّهَا وَعِبَارَةُ الْمَحَلِّيِّ مَعَ الْأَصْلِ وَاضِحَةٌ
وَالْأَصَحُّ أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ الْمُشْتَرِي بِالْإِعْتِقَاقِ وَإِنْ قُلْنَا الْحَقُّ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ
وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ كَالْمُلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِاشْتِرَاطِهِ
الْحَقُّ لَهُ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ وَيَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ فَإِنْ ائْتَمَعَ مِنْ: حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قُلْنَا
الْحَقُّ لِلْبَائِعِ فَلَهُ: يِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قُلْنَا الْإِعْتِقَاقِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي
الْحَقِّ فِيهِ لِلْبَائِعِ: الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِذَا أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فَالْوَلَاءُ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا

ق الْعَبْدِ الْمُلتَزِمِ بِالنَّذْرِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي أَيِّ كَعْتِ (قَوْلُهُ كَالْمُلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ) انْتَهَتْ
الْعِتْقُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْعَبْدِ هـ

شَيْخُنَا أَوْ فِي أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ الْمُطَالَبَةَ بِهِ هـ

وَلَاءٍ ، وَالْمَعْنَى وَخَرَجَ بَيْعُهُ بِشَرْطِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَدْوَانِ (قَوْلُهُ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ) ع ش
الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ سِوَاءُ أَكَانَ هَذَا الْوَلَاءُ مُصَاحِبًا لِشَرْطِ الْعِتْقِ أَوْ غَيْرَ مُصَاحِبٍ لَهُ
وَنَ الْعِتْقُ الْمَشْرُوطُ مَعَهُ الْوَلَاءُ وَحِينَئِذٍ يُفِيدُ أَنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ بَاطِلٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
لِغَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ عَنِ غَيْرِهِ لَكِنْ قَدْ يُتَوَقَّفُ فِي خُرُوجِ مَا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ
عَنِ الْمُشْتَرِيِّ وَهُوَ فِي عَنِ الْمُشْتَرِيِّ لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْوَلَاءِ بَلْ لِكَوْنِ الْعِتْقِ
هَذِهِ الْحَالَةَ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ يَقَعُ عَنْهُ الْعِتْقُ صَارَ شَرْطُهُ
لِغَيْرِهِ مُفْسِدًا فَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ أَوْ عَنِ مُشْتَرٍ .

. تَأَمَّلْ ا هـ .

هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بَرِيرَةُ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى بَرِيرَةُ (خَبْرُ بَرِيرَةَ قَوْلُهُ) ح ل
بِنْتُ صَفْوَانَ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ كَانَتْ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ رُويَ لَهَا عَنْ
لِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ا هِرَسُولِ اللَّهِ صَد

نَا بِرَمَاوِيٍّ وَفِي الْبُخَارِيِّ مَعَ شَرْحِهِ لِلْقِسْطَلَانِيِّ مَا نَصَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَ
يَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا مَالِكُ الْإِمَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي
دَقَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى مَوْلَاةُ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا عِنْدُ
أَوَاقٍ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِوَزْنِ جَوَارٍ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي تَعْنِي مَوَالِيهَا عَلَى تِسْعِ
وَالْأَصْلُ أَوَاقِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَخُدِفَتْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ تَخْفِيفًا

وَالثَّانِيَةُ عَلَى طَرِيقِ قَاضٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيهِ بَفَتْحِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ
بِي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ وَالْأَصْلِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ أَوْقِيَّةٌ بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ وَهِيَ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَلَا
ضٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَيُّ إِذَا أَدَّتْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَعْنَى الْكِتَابَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ بِعَو
يَم ، فَأَكْثَرُ ، فَأَعْيَنِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لِلْمُؤَنَّثَةِ مِنَ الْإِعَانَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مُوجَلِّ الْق

الْكُشْمِيهَيَّي فِي بَابِ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ فَأَعْيَنِي بِصِغَةِ الْخَبَرِ الْمَاضِي
وَاقِي وَهِيَ مُتَّجِهَةٌ الْمَعْنَى أَيْ أَعْجَزْتَنِي عَنْ تَحْصِيلِهَا قَالَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَالضَّمِيرُ لِلْأُ
عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ بِكَسْرِ الْكَافِ أَيْ مَوْلِيكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ أَيْ التَّسْعَ
لَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِرْثِ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ أَوَاقٍ ثَمَنًا عَنْكَ وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونُ وَلَاوُكٍ ا
بَرِيرَةُ أَيْ مِنْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ مَقَالَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَبَوْا
لَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَهَا عَلَيْهَا أَيْ امْتَنَعُوا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدَهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَد
لَاءُ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ الَّذِي قُلْتَهُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَامْتَنَعُوا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ لَهُمْ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ لِأَنَّ فِي أَبِي مَعْنَى النَّفْيِ فَسَمِعَ
بَرِيرَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ
يَهَا مِنْهُمْ وَاشْتَرَيْتِي لَهُمْ الْوَلَاءَ إِنَّمَا التَّفْصِيلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ خُذِيهَا أَيْ اشْتَرِ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا أَمَرَهَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شِرَائِهَا
يَكُونُ دَلِيلًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ كِتَابَتَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْبَيْعِ فَ
بِصِحَّةِ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ

. وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي مُكَاتِبًا وَيُعْتَقُ بِأَدَاءِ النُّجُومِ إِلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ
مُكَاتِبٍ فَاسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةٍ أَلَا
عَجَزَتْ نَفْسَهَا فَفَسَخَ مَوْلِيهَا كِتَابَتَهَا وَاسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اشْتِرَاطَ
مِنْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلِأَنَّهُ الْبَائِعِ الْوَلَاءَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ
شَرْطُ زَائِدٌ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ كَاسْتِثْنَاءٍ مَنْفَعَتِهِ وَمِنْ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ حَيْثُ إِنَّهَا خَدَعَتْ الْبَائِعِينَ وَشَرَطَتْ لَهُمْ مَا لَا يَصِحُّ وَكَيْفَ أَدَانَ
حَمَلٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ رَاوِيَهُ هُنَا مِمَّا تَقَرَّرَ بِقَوْلِهِ وَاشْتَرَيْتِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَيُ

يَجُوزُ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عَلِيٍّ وَهُمْ وَقَعَ لَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْدُنُ فِيمَا لَا
أُمَّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمَّ وَرَأَيْتَهُ عَنْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَأَثَبَتِ الرَّوَايَةَ آخَرُونَ وَقَالُوا هَشَدُ
وَنَ بَانَ لَهُمْ بِمَعْنَى تِقَّةً حَافِظٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ وَأَجَابَ آخَرُ
وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَجَزَمَ بِهِ عَنْهُ {وَأَنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} عَلَيْهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
بِهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ الْخَطَابِيُّ لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ تَأْوِيلُ اللَّامِ بِمَعْنَى عَلَى هُنَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَطَا
الِاسْتِثْرَاطَ ، وَلَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى عَلَى لَمْ يُنْكَرْهُ وَأَجَابَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقِصَّةِ عَائِشَةَ
لِمَصْلَحَةِ قَطْعِ عَادَتِهِمْ كَمَا خَصَّ فَسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِالصَّحَابَةِ لِمَصْلَحَةِ بَيَانِ
جَوَازِهَا فِي أَشْهُرِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا أَقْوَى الْأَجْوَبَةِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ
التَّخْصِيسَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَأَجَابَ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ
ي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّنْبِيهُ عَطَا

فِي فَوْجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ وَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَوْ لَا تَشْتَرِي فَذَلِكَ لَا يُفِيدُهُمْ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ
اشْتَرَيْهَا وَدَعَيْهِمْ رِوَايَةَ أَيَّمَنَ الْاِتْيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَكَاتِبِ
يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَالِّهِ بِحُرُوفِهِ
نَهَا وَإِنْ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا هِبَتُهُ مِ (قَوْلُهُ فَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ الْخُ)
. كَانَ عَقْدَ عِتَاقَةٍ وَالْوَلَاءُ لَهُ ا ه

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَحَلُّ صِحَّةِ الْعِتْقِ (قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ الْخُ) ح ل
عَلَى الْمُشْتَرِي إِعْتَاقَ قَرِيبٍ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ يَتِمَّكُنُ مِنَ الْوَفَاءِ فَلَوْ شَرَطَ
هَذَا أَصْلًا أَوْ فَرَعًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ وَفَائِهِ بِالشَّرْطِ لِكُونِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ وَ
مَالًا وَيَكُونُ شَرْطُهُ تَوْكِيدًا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَأَبْدَى الصِّحَّةَ اخْتِ
طِ لِلْمَعْنَى قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ شِرَاءَ مَنْ أَقْرَ بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا أَوْ بَيْعَهُ بِشَرِّ

قَوْلُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ)انْتَهَتْ الْعِنُقُ كَثِيرًا الْقَرِيبُ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ
لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْ شَرْطِ الْعِنُقِ حُصُولُهُ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ (تَوْكِيدًا لِلْمَعْنَى
جَمْعُ بَيْنَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَرَادَ بِالْإِعْتَاقِ الْعِنُقَ أَي لَا الْإِيتَانَ بِالصِّيغَةِ صَحَّ وَبِهِ يُ
الْكَلَامَيْنِ ا هـ .

ح ل

لِجَعْلِهِ الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا (وَحَمَلَهَا) مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ)
(بَيْعٍ) (أَوْ) تَابِعًا بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَامِلًا لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْحَامِلِيَّةَ وَصَفًا
أَمَّا بَيْعُهَا دُونَ حَمَلِهَا فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ فَلَا يُسْتَنْتَى كَأَعْضَاءِ (أَحَدِهِمَا
فَلَا يَصِحُّ (حُرِّ كَبَيْعِ حَامِلٍ بـ) الْحَيَوَانَ وَأَمَّا عَكْسُهُ فَلِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ
صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ فَكَأَنَّهُ اسْتَنْتَى وَاسْتَشْكَلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الدَّارِ الْمُوجِرَةِ فَإِنَّهُ
مَلَّ أَشَدُّ اتِّصَالًا مَعَ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَا تَدْخُلُ فَكَأَنَّهُ اسْتَنْتَاهَا وَيُجَابُ عَنِ الْحَمْلِ بِأَنَّ الدَّ
وَيَدْخُلُ) مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِدَلِيلِ جَوَازِ إِفْرَادِهَا بِالْعَقْدِ بِخِلَافِهِ فَصَحَّ اسْتِنْتَاؤُهَا شَرْعًا دُونَهُ
يَا تَبَعًا لَهَا عَنِ ذِكْرِهِ مَعَهَا ثُبُوتًا وَنَفً (فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا) مَمْلُوكٍ لِمَالِكِهَا (حَمْلُ دَابَّةٍ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ

الشرح

. مَفْعُولٌ مَعَهُ وَلَا يَصِحُّ الْعَطْفُ لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ أَحَدِهِمَا (قَوْلُهُ وَحَمَلَهَا)

ا هـ .

بِخِلَافِ بَيْعِ الْجُبَّةِ وَحَشْوِهَا أَوْ الْجِدَارِ (الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا قَوْلُهُ لِيَجْعَلِهِ) شَيْخُنَا
. وَأُسِّه لِذُخُولِ الْحَشْوِ فِي مُسَمَّى الْجُبَّةِ وَالْأَسِّ فِي مُسَمَّى الْجِدَارِ بِخِلَافِ الْحَمْلِ ا ه
فَيَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِ تَوْزِيْعُ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا وَهُوَ (قَوْلُهُ أَيْضًا لِيَجْعَلِهِ الْحَمْلَ الْإِخْ) ز ي
. مَجْهُولٌ وَإِعْطَاؤُهُ حُكْمَ الْمَعْلُومِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ كَوْنِهِ تَابِعًا لَا مَقْصُودًا ا ه

ي الْعَقْدِ وَلِذَلِكَ قَالَ أَيُّ دُونَ الْآخِرِ أَيُّ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي (قَوْلُهُ أَوْ أَحَدِهِمَا) (شَرَحَ م ر
قَالَ فِي (قَوْلُهُ فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهَا بِالْعَقْدِ) (الشَّارِحُ أَمَّا بَيْعُهَا دُونَ حَمْلِهَا الْإِخْ
فِي زَمَنِ قَالَ الْقَقَالُ لَوْ بَاعَ حَامِلًا ثُمَّ أَعْتَقَ حَمْلَهَا (فَرَعُ) (الإِيْعَابُ فِي بَابِ الْخِيَارِ
الْخِيَارِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ بَاعَهَا وَاسْتَنْتَى حَمْلَهَا ثُمَّ إِنْ جَعَلْنَا الْحَمْلَ مَعْلُومًا بَطَلَ
الْبَيْعُ فِي الْحَالِ وَالْأَيُّ تَوَقَّفَ عَلَى الْوَضْعِ فَإِنْ وَضَعْتَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
تَبَيَّنَا أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ مَوْجُودًا وَقَدْ عَتَقَ أَوْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَهِيَ مُرَوَّجَةٌ لَمْ الْإِعْتَاقِ
. يَنْفُذُ الْعِتْقُ ا ه

. أَيُّ أَوْ بَرَقِيْقٍ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ ا ه (قَوْلُهُ حَامِلٍ بِحُرِّ) (شَوْبَرِيْقٍ

. لَهُ أَوْ بَرَقِيْقٍ أَيُّ أَوْ مُغْلَظٍ ا هَشْرَحَ م ر وَقَو

. حَجَّ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ فَهُوَ كَالْحُرِّ وَاعْتَمَدَ الشَّهَابُ م ر الصَّحَّةَ فِيهِ ا ه

نِ عَلَى مَا لَوْ كَذَا بِهَامِشٍ صَحِيْحٍ أَقُولُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَيُوَافِقُهُ اقْتِصَارُ الشَّارِحِ فِي الْبُطْلَانِ
الِدِهِ كَانَ الْحَمْلُ حُرًّا أَوْ رَقِيْقًا لِغَيْرِ مَالِكِ الْأُمِّ وَقَدْ يُوجِّهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّارِحِ تَبَعًا لَوْ
وَدِ كَالدَّمِ مِنَ الصَّحَّةِ بِمَا يَأْتِي فِي تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْحَرَامُ غَيْرَ مَقْصُودٍ
كَانَ الْبَيْعُ فِي الْحَالِ

صَحِيْحًا بِجَمِيْعِ الثَّمَنِ وَيَلْغُو ذِكْرُ غَيْرِهِ لِتَنْزِيْلِهِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا ا ه

أَقَا لِلِاسْتِنَاءِ الشَّرْعِيِّ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر إند (قَوْلُهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَنْتَى إِيَّاهُ) ع ش عَلَيْهِ
لَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْمَنْفَعَةَ أَشَدُّ (قَوْلُهُ يَصِحُّ اسْتِنَاءُهَا شَرْعًا دُونَهُ) بِالْحِسِّيِّ انْتَهَتْ
أَجَابَ بِهِ الشَّرْفُ اتِّصَالَ مِنْ الْحَمْلِ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلِانْفِصَالِ وَلَا كَذَلِكَ هِيَ وَالْأُولَى مَا
هُ الْمُنَاوِيُّ مِنْ أَنَّهُ اسْتِنَاءٌ مَجْهُولٌ مِنْ مَعْلُومٍ فَيَصِيرُ الْكُلُّ مَجْهُولًا بِخِلَافِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّ
. اسْتِنَاءٌ مَعْلُومٍ مِنْ مَعْلُومٍ .

. كِ الْحَمْلِ إِهَائِيٌّ وَلَوْ لِمَالٍ (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ) إِهَائِيٌّ
قَالَ سَمَّ اعْلَمَ أَنَّ النَّوَوِيَّ فِي الْمِنْهَاجِ قَدْ أَهْمَلَ هُنَا فَصْلًا فِي حُكْمِ (خَاتِمَةَ) حَلْبِيِّ
ذِي الْمَقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ انْتَهَى وَقَوْلُهُ هُنَا ، أَيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ وَقَبْلَ الْفَصْلِ الَّ
يَلِيهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَنَصَّ عِبَارَتِهِ مَعَ الشَّرْحِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ
فَصَلُّ الْمَقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي ضَمَانَ
خَاطِبٍ كُلِّ لَحْظَةٍ بَرَدَهُ فَيَضْمَنُهُ عِنْدَ تَلْفِهِ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ وَبِأَقْصَى الْعَصَبِ لِأَنَّهُ مُ
الْقِيمِ فِي الْمُتَقَوِّمِ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ إِلَى وَقْتِ التَّلْفِ وَعَلَيْهِ أَرَشُ نَقْصِهِ لِلتَّعْيِيبِ وَأُجْرَةٌ
نَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا وَضَمَانَ زَوَائِدِهِ كِنْتَاجٍ وَتَعْلَمُ حَرْفَةً وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِمَالِكِهِ مِثْلَهُ لِلْمَنْفَعَةِ وَ
وَمُؤْنَةٍ رَدُّهُ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِاسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الثَّمَنِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ
وَلَا يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ كَالرَّهْنِ الْفَاسِدِ وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِتَوْجِيهِ يَتَصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ
الشَّيْخَيْنِ فِي الضَّمَانِ عَدَمُ مُطَالَبَةِ ضَامِنِ الْعَهْدَةِ لَوْ بَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ
بِإِمْكَانِ حَبْسِ الْمَبِيعِ إِلَى

كَانَ اسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْبَائِعَ ثُمَّ التَّرَمَّ حُكْمَ الضَّمَانِ فَلَزِمَهُ حُكْمُ التَّوْتُّقِ فَ
لِلْمُشْتَرِي الْحَبْسُ لِذَلِكَ وَبِأَنَّ التَّوْجِيهَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقَائِلِ بِجَوَازِ الْحَبْسِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ
فَقَّهُ الشَّيْخَانِ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْ

. وَلَوْ جَهَلَ الْفَسَادَ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ ذَلِكَ

مُشْتَرَاةً شِرَاءً فَاسِدًا لَمْ يُحَدِّ وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافٍ وَإِنْ وَطِنَهَا أَيْ الْجَارِيَةَ أَلِ
الْعُلَمَاءِ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَالْتَمَنُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا
نَ الشَّرَاءِ بِذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ ، لَا خَمْرٍ وَنَحْوِهِ لَا يُمَلِّكُ بِهِ أَصْلًا فَيُحَدِّ لِأَنَّ
بِعِلْمِ كَخَنْزِيرٍ لِأَنَّ الشَّرَاءَ بِهِ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَفَادَ تَعْبِيرُهُ بِ عَلِمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ
وَأَلْحَقَتْ الْمَيْتَةَ هُنَا بِالِدَّمِ وَفِي الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَحَدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ
النَّظَرَ ثُمَّ إِلَى وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَى مَقْصُودٍ وَالْمَيْتَةَ مَقْصُودَةٌ لِإِطْعَامِ الْجَوَارِحِ وَالنَّظَرَ هُنَا
رَاءَ بِهِ يُفِيدُ الْمَلِكَ وَعِنْدَهُ الْمَيْتَةُ كَالِدَّمِ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ الْمَلِكِ إِلَى مَا يَقُولُ الْحَنَفِيُّ إِنَّ الشَّرَّ
بِالشَّرَاءِ بِهَا ذَكَرَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ وَحَيْثُ لَا حَدَّ يَجِبُ الْمَهْرُ ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْإِذْنِ الَّذِي
يَتَضَمَّنُهُ التَّمْلِيكُ الْفَاسِدُ .

فَإِنْ كَانَتْ أَيْ الْأَمَةُ بَكْرًا فَمَهْرُ بَكْرٍ لِلتَّمَتُّعِ بِهَا وَقِيَّاسًا عَلَى النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِجَامِعِ
التَّوَصُّلِ إِلَى الْوَطْءِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَأَرَشُ الْبَكَارَةِ لِإِتْلَافِهَا بِخِلَافِهِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لِأَنَّ
دَ كُلَّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَأَرَشُ الْبَكَارَةِ مَضْمُونٌ فِي صَحِيحِ الْبَيْعِ فَاسِدِ
دُونَ صَحِيحِ النِّكَاحِ إِذْ لَوْ أَرَالَ الْمُشْتَرِيَّ بِكَارَتِهَا بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي